

شرح الوقاية

علي بن سلطان محمد القاري الحنفي

اسم المتن وقاية الرواية في مسائل الهداية في الفقه الحنفي لبرهان الشريعة
محمود بن صدر الشريعة الأول الخولي الحنفي وله شروح و مختصرات منها هذا
الشرح ...

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وبه أستعين، رَبِّ تَمِّمْ بِالْخَيْرِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَخِلاصَةَ الْأَوْلِيَاءِ، الَّذِينَ يَدْعُو لَهُمْ
مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ، وَالسَّمَكُ فِي الْمَاءِ، وَالطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
الْأَتَمَّانِ الْأَعْمَّانِ عَلَى رُبْدَةِ خُلاصَةِ الْمَوْجُودَاتِ، وَعُمْدَةِ سُلَالَةِ الْمَشْهُودَاتِ، فِي
الْأَصْفِيَاءِ الْأَزْكِيَاءِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَطْهَارِ الْأَتْقِيَاءِ، وَأَصْحَابِهِ الْأَبْرَارِ نَجُومِ
الْاِقْتِدَاءِ وَالْاِهْتِدَاءِ.
أَمَّا بَعْدُ، فَيَقُولُ الْمَلْتَجِي إِلَى حَرَمِ رَبِّهِ الْبَارِي، عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانِ مُحَمَّدٍ الْقَارِي
الْحَنِيفِي الْحَنْفِي، عَامِلُهُمَا اللَّهُ بِلَطْفِهِ الْخَفِيِّ، وَكَرَمِهِ الْوَفِيِّ:
إِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَرْبَابِ الْفَهْمِ أَنَّ عِلْمَ الْفَقْهِ مِنَ الْعُلُومِ أَهْمُّهَا، وَلِنَفْعِ
الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ أَعْمُّهَا وَأَتْمُّهَا، فَيَنْبَغِي الْاِعْتِنَاءُ بِهِ، لِتَحْصِيلِ دَرَجَةِ الْاِعْتِلَاءِ بِسَبَبِهِ،
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا تَقَرَّرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ}، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {قَدْ فَضَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُفْقَهُونَ}.
وَقَدْ وَرَدَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَ«صَحِيحِي الشَّيْخِينَ» وَغَيْرِهِمَا، عَنِ جَمْعٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي
الدِّينِ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «فَقِيهُ وَاحِدٌ أَشَدُّ
عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ أَلْفِ عَابِدٍ». وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ
أَنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الْأَمْرَاءَ،
وَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا
السُّوْكَ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا الْخَطَايَا».

وروى الترمذي عن أبي أمامة: «قَصَلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى
أَدْنَاكُمْ». وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكُونِ الْعِلْمِ نَفْعُهُ مُتَعَدِّ وَالْعِبَادَةُ نَفْعُهَا قَاصِرٌ، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ
إِمَّا فَرَضُ عَيْنٍ وَإِمَّا فَرَضُ كِفَايَةِ، وَالْعِبَادَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْفَرَائِضِ لَا تَكُونُ إِلَّا
نَافِلَةً، وَالْعَابِدُ قَدْ يَكُونُ مُقْلِدًا، وَالْعَالِمُ يَكُونُ مُحَقِّقًا مُجْتَهِدًا، فَلَا يَكُونَانِ
مُتَسَاوِيَيْنِ أَبَدًا. وَمِنْ هَا هُنَا
وَرَدَ: «يُورَثُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ بِدِمَاءِ الشَّهَدَاءِ، وَيَرْجُحُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ»، مَعَ أَنَّ مَدَادَهُمْ
أَدْنَى مَرَاتِبِ أَعْمَالِهِمْ، وَدِمَاءُ الشَّهَدَاءِ أَعْلَى مَنَاقِبِ أَحْوَالِهِمْ.

(قَبُولُ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ)

والحاصل: أَنَّ عِلْمَ الْفَقْهِ هُوَ الْبَاحِثُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْبَاعِثُ عَلَى التَّمْيِيزِ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

بين الجائز والفاسد من وجوه الأحكام، المحتاج إليه الخواص والعوام، في جميع الساعات والأيام، لِيَكُن روى الدَّيْلَمِيِّ عن عليٍّ مرفوعاً: «من ازداد علماً ولم يزد في الدنيا زُهداً، لم يزد من الله إلا بُعداً». اعلم: أن علماءنا رحمهم الله تعالى أكثرُ اتِّباعاً للسُّنَّة من غيرهم، وذلك أنهم اتَّبَعُوا السلفَ في قبول المُرسَل، معتقدين أنه كالمُسْتَد في المعتمد، مع الإجماع على قبول مَراسيل الصحابة من غير النزاع. قال الطبري: أجمَعَ العلماءُ على قَبول المُرسَل، ولم يأت عن أحدٍ منهم إنكارُه إلى رأسِ المئتين. قال الراوي: كأنه يعني الشافعي، وأشار إلى ذلك الحافظ أبو عُمر بن عبد البرِّ في «التمهيد». فَمَرُّ نَسَبِ أصحابنا إلى مخالفةِ السُّنَّةِ واعتبارِ الرأي والمقايسة، فقد أخطأ خطأً عظيماً، لأنَّ الحديثَ الموقوفَ على الصحابةِ مقدَّمٌ على القياسِ عندنا، وكذا الحديثُ الضعيفُ، فَمَنْ خَالَفْنَا فيما ذكرنا فهو من رأيه الفاسد وقياسه الكاسد.

والحاصل: أنَّ المُرسَل حُجَّةٌ عند الجمهور، ومنهم الإمامُ مالك، وقد تَقَلَّ الحافظُ أبو الفرج بنُ الجوزي في «التحقيق» عن أحمد، وروى الخطيبُ في كتاب «الجامع»، أنه قال: رُبَّما كان المُرسَل أقوى من المُسْتَد. وجرَّم بذلك عيسى بنُ أبان من أصحابنا، وطائفةٌ من أصحاب مالك: أنَّ المُرسَلات أولى من المُسْتَدات. ووَجَّهه أن مَنْ أسَدَّ لك فقد أحالَكَ على البحث عن أحوال مَنْ سَمَّاه لك، وَمَنْ أرسلَ من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته، فقد قَطَعَ لك على صحته وكفالك بالتظنر. وقالت طائفة من أصحابنا ومن أصحاب مالك: لسنا نقول: إنَّ المُرسَل أقوى من المُسْتَد، ولكنهما سواءٌ في وجوب الحُجَّة. واستدلوا بأنَّ السلفَ أرسلوا ووصلوا وأسدوا، فلم يعبَ واحدٌ منهم على صاحبه شيئاً من ذلك. وردَّ الشافعيُّ المُرسَل إلا أن يجيء من وجهٍ آخرٍ مُسْتَدًّا، أو مُرسَلًا أرسله عن واحدٍ من غير رجال الأئمة، أو اعتَصَد بقول الصحابي، أو بقول أكثر أهل العلم، أو كان المُرسَل لا يُرسَلُ إلا عن عَدْل، هكذا تصَّ عليه الإمامُ فخر الدين والآمدي.

قال ابنُ الحاجب: وقد أُجِدَّ على الشافعي ف قيل: إنَّ أسنَدَ فالعملُ بالمُسْتَد وهو واردٌ، وإنَّ لم يُسَدَّ فقد انضمَّ غيرُ مقبولٍ إلى منلِهِ، لكنَّ الشقَّ الثاني لم يَرِد، لأنَّ الظنَّ قد يحصل أو يقوى بالانضمام، والله سبحانه أعلم بحقائق المرام.

ثم اعلم: أنَّ المتأخريين اصطَلحوا على تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، ومُرسَل، ومُنقَطع، ومُعَصَل، وغير ذلك من الأنواع المعروفة في أصول الحديث كما حققناه في «شرحنا» على «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ثم رَدُّوا من ذلك المُرسَل وما بعده.

وأما المتقدِّمون من السلف، فلم يَرُدُّوا شيئاً من ذلك، كما فَعَلَ الإمامُ مالكٌ في «موطئه» كذلك، وذلك لَعَدَمِ القَرِقِ عندهم بين المُرسَل والصحيح والحسن، ويطلقون المُرسَل على المنقطع وعلى المُعَصَل. فإذا رأى مخالفتنا

أَنَا احْتَجَجْنَا بِأَحَادِيثَ مَرْسَلَةٍ، أَطْلَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ وَتَسَبَّنَا إِلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الْمَعَارِضِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ بِزَعْمِهِ.

(السَّبَبُ الدَّاعِي لِذِكْرِ الْأَدَلَّةِ)

ثم لم يزل أصحابنا المتقدمون يَعْتَنُونَ فِي كِتَابِهِمْ بِذِكْرِ الْأَدَلَّةِ مِنَ السُّنَّةِ، وَابْحَثُوا عَنْهَا وَتَبَيَّنُوا الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ وَالضَّعِيفَ وَنَحْوَهَا، كَالطُّحَاوِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ، وَالْقُدُّورِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا قَصَّرَ فِي ذَلِكَ الْمَتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا لِاعْتِمَادِهِمْ عَلَى مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ مُتَقَدِّمِيهِمْ، فَتُنْسَبُ إِلَى هَاجِرِ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْسَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى هَذِهِ الْخَصْلَةِ الشَّنِيعَةِ.

مَعَ أَنَّ الْمَخَالِفِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يَعْيَبُونَ عَلَى أَصْحَابِنَا مَا هُمْ وَاقِعُونَ فِيهِ، فَلَقَدْ أَكْثَرَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي «الْمَهْدَبِ»، وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ فِي «النِّهَايَةِ» وَغَيْرَهُمَا مِنْ ذِكْرِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْبِيهَقِيُّ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ، ثُمَّ النَّوَوِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ، بَلْ صَرَّحَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ عَنْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، وَغَلَطَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

فَهَذَا الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْنَا ذِكْرَ الْأَحَادِيثِ وَتَبْيِينَهَا، وَتَعْرِيفَ الْمُخَرَّجِينَ لَهَا وَتَعْيِينَهَا، فَإِنَّ صَاحِبَ «الْهِدَايَةِ» لَمَّا ذَكَرَ أَحَادِيثَ مَجْمَلَةً فِي تَقْوِيَةِ الدِّرَايَةِ بِالرَّوَايَةِ، مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ إِلَى الْمُخَرَّجِينَ، صَارَ سَبَبًا لَطَعَنَ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ لِلْمَتَأَخِّرِينَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْمَعِينُ.

ولما كان كتابُ «التُّقَايَةِ» مَخْتَصَرُ «الْوَقَايَةِ» الَّتِي هِيَ مَقْتَصَرُ «الْهِدَايَةِ» الْمَقْبُولُ عِنْدَ أَرْبَابِ الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ، مِنْ أَوْجَرِ الْمَتُونِ الْفَقِيهَةِ، فِي مَذْهَبِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ، الَّذِينَ هُمْ قَادَةُ ذِي الْمِلَّةِ الْحَنْفِيَّةِ، قَصَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ عَلَيْهِ شَرْحًا غَيْرَ مُجَلٍّ وَلَا مُمَلٍّ، يُبَيِّنُ مُشْكَلاتِ مَبَانِيهِ، وَيُعَيِّنُ مُعْضَلَاتِ مَعَانِيهِ، مَشْحُونًا بِالْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَاجْتِلَافِ الْأَثْمَةِ، وَأَكْتَفَى مِنَ الْفُرُوعِ بِمَا هُوَ كَثِيرُ الْوُقُوعِ، رَجَاءً أَنْ أَدْرَجَ فِي سَبِيلِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَأَحْتَشَرَ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ الْكَامِلِينَ، فَأَقُولُ، وَبِعَوْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَحْوَلُ وَأَجُولُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فِي أَنْ يَهْدِيَنِي سَبِيلَ السَّبِيلِ:

قَالَ الْمَصْنُفُ عُمَدَةُ الْعُلَمَاءِ، وَزُبْدَةُ الْفَضْلَاءِ، الْجَامِعُ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ، وَالْحَاوِي لِطَرِيقِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ، صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ» وَشَرْحِهِ «التَّوْضِيحِ» مَوْلَانَا وَسَيِّدُنَا صَدْرُ الشَّرِيعَةِ، عُيَيْدُ اللَّهِ بِنُ مَسْعُودِ بْنِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ، - جَعَلَ اللَّهُ سَعْيَهُ مِنْ أَعْلَى السَّعَايَةِ، وَالذَّرِيعَةَ إِلَى مَرَاتِبِ الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ، مَاتَ فِي نَيْفٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رَحْمَةً تَامَةً :-

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أَيُّ بِاسْمِهِ أَشْرَعُ لَا بغيرِهِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَهُوَ: الثَّنَاءُ بِالْجَمِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّبْجِيلِ. وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْمَجِيدِ، وَعَمَلًا بِمَا وَرَدَ مِنَ الْحَدِيثِ الْحَمِيدِ، كَمَا رَوَاهُ الْحَافِظُ الرَّهَآوِيُّ فِي «أَرْبَعِينَ» : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِإِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وَفِي رِوَايَةٍ : «بِذِكْرِ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: رَجَالُهُ رَجَالُ «الصَّحِيحِينَ»، وَفِي رِوَايَةٍ : «فَهُوَ أَتْر» رَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» : «كُلُّ كَلَامٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ

فهو أجزم»، ورواه ابن ماجه: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بالحمدُ لله فهو أقطع».

والحمدُ لغَةٌ: هو الثناءُ بالجميل على جهة التبجيل، وعُرفاً: صرَّفُ العبدِ جميعَ نِعَمِ رَبِّهِ إلى ما خُلِقَ لأجلِهِ، كَصَرَّفِ النَّظَرَ إلى مَصْنُوعَاتِ مَصْنُوعَاتِهِ، وَالسَّمْعَ إلى ما يُنْبِئُ بِمَرْضِيَّاتِهِ، وَالاجْتِنَابَ عَنِ مَهْيَاتِهِ، وَالقَلْبَ إلى تَذَكُّرِ آيَاتِهِ وَالتَّفَكُّرِ فِي صِفَاتِهِ. وَقَدْ بَسَطْنَا القَوْلَ على مَفْرَدَاتِ التَّسْمِئَةِ وَالْحَمْدَةِ وما يَتَعَلَّقُ بهما في بعضِ مَصَنَّفَاتِنَا المَطَوَّلَةِ.

(رافِعُ أَعْلَامِ الشَّرِيعَةِ العَرَاءِ) بَدَلٌ أو بَيَانٌ لِلجلالةِ، وَيجوزُ رَفْعُهُ وَجَرُّهُ، كما قُرِيَءَ بِالوجوهِ الثَّلَاثَةِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: {الْحَمْدُ رَبِّ العَالَمِينَ}، وَرُويَ بِهَا في حَدِيثِ «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أن لا إِلَهَ إلا اللهُ...» الْحَدِيثِ. وَالمَرادُ بِالأَعْلَامِ عِلْماءُ الأَنامِ. وَأَلْغَرَاءُ: البِيضَاءُ النَّوْرَاءُ. وَفي رَفْعِهِمْ إشارَةٌ إلى قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَرَفِعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ}. وَفيما بَعْدَهُ إِيْماءٌ إلى حَدِيثِ: «بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَةِ السَّمْحَاءِ»، وَلا يَبْعُدُ أن يَرادَ بِالأَعْلَامِ ما يَدُلُّ على الأحكامِ مِنَ الكِتابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجماعِ الأُمَّةِ، وَالقياسِ: الأدلَّةُ، أو ما يَدُلُّ على تَرْويجِها كالأَذانِ وَالجماعَةِ. وَرَفْعُها إِظْهارُها. (جاعِلِها) أَي مُصَيِّرُ الشَّرِيعَةِ أو أَعْلِمِها. وَالمَرادُ قِواعِدُ أَصولِ الفِقهِ وَأحكامِها (شَجَرَةً) أَي كجِشْرَةٍ عَظِيمَةٍ، لَها ثَمَرَةٌ وَسِيمَةٌ (أصلُها ثابِت) أَي في أَرْضِ قُلُوبِ العِلْماءِ (وَفرعِها) أَي أَعْلَها، أو عُصْئُها أو نَتيجَتُها (في السَّماءِ) أَي في سَماءِ الرُّفْعَةِ وَالعِلاءِ، وَفيهِ اقْتِباسٌ لِطِيفِ، وَتَضَمِينٌ شَرِيفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْمُ تَر كَيْفَ صَرَبَ اللهُ مِثْلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ} الآيَةِ.

وقد وَرَدَ عَنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنه عَلِيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها، وَإِنها مِثْلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي ما هِيَ؟» قال عَبدُ اللهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ في شَجَرِ البِوادي، وَوَقَعَ في نَفْسِي أَنها النَخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قالوا: حَدِّثْنَا ما هِيَ يا رَسولَ اللهِ؟ قال: «هِيَ النَخْلَةُ» قال عَبدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمْرِ فَقال: لِأَنَّ تَكُونَ قَلتَ: هِيَ النَخْلَةُ أَجِبُّ إِلَيَّ مِنَ كِذا وَكِذا». وَالمَرادُ بِأصلِها الدلائِلُ القِطْعِيَّةُ، وَبِفرعِها المَسائِلُ الطَّيِّبَةُ. (والصَّلَاةُ) وَهِيَ: أَفضَلُ الثَّناءِ (والسَّلَامُ) هُوَ: أَكْمَلُ الدِّعاءِ (على رَسولِهِ) أَي المُجْتَبَى مِنَ الأَصْفِياءِ (مُحَمَّدٍ أَفضَلُ الرُّسُلِ وَالأنبياءِ). وَالأنبياءُ أَفضَلُ مِنَ الملائِكَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ العِلْماءِ فَهُوَ أَفضَلُ أَهلِ الأَرْضِ وَالسَّماءِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَبِيَّ إِنسانٌ أَوْجِيءُ إِلَيْهِ، سِوَا أَمرٍ بِالتَّبليغِ أو لا، وَالرَّسولُ مِنَ أَمْرِ بِتَبليغِهِ. (وعلى آلِهِ) أَي أَهلِ بَيْتِهِ وَأَقارِبِهِ، أو جَميعِ أَهْلِهِ، لِمَا رَوَى تَمَّامٌ في «فِوائِدِهِ» أَنه قِيلَ: مَنْ أَلِكْ يا رَسولَ اللهِ؟ قال: «أَلِي كُلُّ تَقِيٍّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ». وَالتَّقوى لَها مَراتبٌ أَدناها إِجْتِنابُ مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ، وَأَعْلَها مِنَ مَلاحِظَةِ ما سِواهِ. (وأَصحابِهِ) أَي كُلُّ مَنْ لَقِيَهُ وَأَمَنَ بِهِ وَماتَ عَلَيْهِ (نَجُومِ الاقْتِداءِ وَالاهْتِداءِ) وَفيهِ تَلْمِيحٌ إلى أَنَّ أُنوارَ عُلُومِهِمْ وَأَسرارَ فِهومِهِمْ، مَقْتَبَسَةٌ مِنَ مِشكاةِ صَدْرِ أربابِ النُّبُوَّةِ، الموصُوفِ بِكونِهِ {سَراجاً مُنيراً} المَرادِ بِهِ شَمْسُ سَماءِ الرُّفْعَةِ وَالعِلاءِ، كما أَنَّ أُنوارَ الكِواكِبِ مِستَفادَةٌ مِنَ ضِياءِ شَمْسِ السَّماءِ، كما أَشارَ إِلَيْهِ شارِحُ مِتنِ «الحِكمِ». وَفيهِ أيضاً إِيْماءٌ إلى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وفيه تنبيه نبيه على تقديم الحسب على النسب.

(وبعد) مبنياً على الضم لقطعها عن الإضافة، أي بعد البسمة والحمدلة والتبليغية (فإن العبد) الفاء لتوهم تحرير أمّا، أو تقريره بتقدير، أو لدفع تجويز إضافة بعد إلى ما بعده، وقيل: الواو قائمة مقام أمّا. (المتوسّل) أي طالب الوسيلة إلى مقام القربة والوصول. وفي بعض النسخ: يقول العبد المتوسّل (إلى الله تعالى) شأنه، وتعظم برهانه (بأقوى الذريعة) أي بأعظم أنواع الوسيلة الشريفة، إلى وصول الدرجات المنيعة، ومنه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة}

(عبد الله) عطف بيان للعبد. فعلى النسخة الأولى منصوب، وعلى الثانية مرفوع (بن مسعود بن تاج الشريعة، سَعِدَ) بفتح فكسر، أو بصيغة المفعول، وبهما قرئ قوله تعالى: {وأما الذين سَعِدُوا}. (جَدُّه) بفتح الجيم، أي خطه، ومنه حديث: «ولا يتفع ذا الجد منك الجد»، وفُسِّرَ بِأبي الأم والأب، وعلو النسب أيضاً. فيكون في العبارة تورية، وهي: أن يؤتى بكلمة لها معنيان، أحدهما قريب متبادر إلى الذهن، والآخر بعيد، ويُراد به الأخير. (وأنج جدّه) بكسر الجيم، أي سَعِيهِ. وروى به في الحديث أيضاً. وفي نسخة: قَصْدُهُ، أي نيته ومقصده. فالمعنى: ظفر بمقصوده من باب معبوده. والجملتان دعائيتان معترضتان. (يقول) خبر إن على النسخة الأولى، وساقط من النسخة الثانية:

(لما ألف جدي) أي حين صَنَّفَ أبو والدي (ومولاي) أي مخدومي في مقام الفضل، ومُعْتَقِي مِنْ رِقِّ الْجَهْلِ (العالم الرباني) منسوب إلى الربّ بزيادة الألف والنون للمبالغة كاللحياني، ومعناه: الكامل الجامع في العلم النافع والعمل الرافع، لما رَوَى شعبة، عن عاصم، عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: {ولكن كونوا ربّانيين} قال: حُكَمَاءَ وَعُلَمَاءَ. وفي رواية: كادوا أن يكونوا أنبياء. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: الربّانيُّ: هو الذي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ (والعامل الصّمداني) أي منسوب إلى الصّمد، لأنه يُصَمِّدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ وَيُقَصِّدُ، وقيل: الصّمدانيُّ: هو الذي يَقْصِدُ بِعَمَلِهِ وَجَهَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لَا غَيْرَ (برهان الشريعة) وهي ظاهر الملة. والبرهان بيان الحجّة (والحق) وهو الأمر الثابت من أطوار الطريقة وأسرار الحقيقة (والدين) وهو جامع المعارف اليقينية (وارث الأنبياء والمرسلين) أي أَخِذْ عِلْمِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ.

وقد ورد أن: «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لا يورثون ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذَه أخذَ بحظِّ وافر»

(محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني) أي جزاه عن قبلي، وكافأه عَوْضِي وَبَدَلِي (وعن سائر المسلمين) فيما أفادني وإياهم من أمر الدين (خير الجزاء) وقد ورد: «من أتى إليكم بمعروفٍ فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له»

. وفي حديث آخر: «من صنَع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»، أي فكافأه في الجزاء في مقام الدُّعاء (لأجل حفظي) عِلْمُ الفِقه. متعلِّقٌ بـ: أَلْفَ (كتاب «وقاية الرواية») مفعول أَلْفَ. والوقاية بالكسر، وتُثَلَّث: ما وَقِيَتْ به شيئاً وحفظتُه بالرعاية (في مسائل الهداية) وهي «شرح البداية» للإمام بُرْهان الدين المَرْغِينَانِي. (وهو) أي: كُتِبَ «وقاية الرواية»، أو «وقاية الرواية»، وتذكيرُه لأنه مصدر، أو لتذكير خبره وهو (كتابٌ لم تَكْتَجِلْ عِيْنُ الزمان بثانيه) أي لم يُوجَدْ له نظير (في وجازة الفاظه) بكسر الواو أي قِلَّة مَبَانِيه (مع كثرة معانيه) أي فكان الواجبُ على كلِّ أحدٍ أن يُقِيلَ عليه، وَيُقِيلَ ما يُنْسَبُ إليه. (لكن قَصَرَتْ) أي بَعُدَتْ أو خَلَتْ (هَمَّةُ أكثر أهل الزمان) من جملة الإخوان (عن حفظه) مع أنه في غاية من الإتيان (فاتخذتُ منه هذا المختصر) وكان الأولى أن يقول: فاتخذتُ هذا المختصر عنه ليكونُ مُسَجَّعاً مع قوله (مشملاً على ما لا بُدَّ منه) أي لا مندوحة عنه، ولا استغناءً منه، حالٌ مقدَّرة كقوله سبحانه: {فادخُلوها خالدين}. ويحتمل أن يكون مفعولاً ثانياً نحو قوله تعالى: {اتخذوا أيمانهم جُنَّةً}. وفي بعض النسخ: مشتملاً على مسائل لا مندوحة عن حفظها.

(فمن أحب) وفي نسخة: أراد (استحضارَ مسائل الهداية) ضبطاً. وفي نسخة: أحبَّ صَبْطاً مسائل الهداية (فعلية بحفظ «الوقاية») ربطاً، (ومَنْ أَعْجَلَهُ الوقت) أي لم يَسْتَعِهُ حِفْظُهُ في مقام الرعاية (فليصرف إلى حفظ هذا المختصر) المسمى بالثَّقَابِ (عِنان العناية) أي لجام الاهتمام في الغاية (إنه) أي الله سبحانه (ولي الهداية) وهي: صِدُّ الصَّلَاةِ وَالْعَوَايَةِ. وقيل: الضميرُ إلى المختصر، والهداية إمَّا اسمُ الكتاب، والمعنى أنَّ المختصرَ متولِّي أمر «الهداية»، بمعنى أنه يَحْضُلُ منه ما يَحْضُلُ من مسائل «الهداية». وإمَّا معناه اللغوي، أي هذا المختصرُ يَهْدِي إلى عِلْمِ الفِقه لأرباب البِدَايَةِ. والله تعالى أعلم.

كتاب الطهارة
(كتابُ الطهارة) أي جنسها، وافتتح بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي أمُّ العبادات المقدَّمة على المعاملات، مع ما في الطهارة من الإيماء إلى النزاهة الباطنية، عن الاعتقادات الرديئة، والأخلاق الدنيئة. والكتابُ مصدرٌ بمعنى المفعول، واصطلاحاً: طائفةٌ من المسائل إما في الفروع وإما في الأصول. والطهارة لغةٌ: مجردُ النظافة، وشرعاً: النظافة عن الحدث أو الخَبَث. وسببُ وجوبها إرادةُ الصلاة وما يُشابهها مما لا يصحُّ وجوبه بدونها. وشرطه الحدثُ أو الخَبَثُ. (قَرَضُ الوُضوء) بضمِّ الواو: الفعلُ المخصوص، مشتقٌّ من الوِضَاءِ وهي: التَّقَاةُ. ويفتحها: الماءُ المُعَدُّ له. وقَدَّمَهُ على العُغْسَلِ لأنَّ الحاجةَ إليه أكثر، ولأنَّ محلَّه جزءٌ من محلِّ العُغْسَلِ، ولأنه تعالى قَدَّمَهُ عليه. والفرَضُ عندنا: ما لَزِمَ فعله دليلٌ قطعي، وحُكْمُهُ، أن يَسْتَحِقَّ فاعله الثواب، وتاركه العقاب.

وأما الواجبُ فما تَبَتَّ لُزُومُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ. وَثَوَابُ فَاعِلِهِ دُونَ ثَوَابِ فَاعِلِ الْفَرْضِ، وَعِقَابُ تَارِكِهِ أَقْلُ مِنْ عِقَابِ تَارِكِ الْفَرْضِ. الْفَرْضُ مَا يَفُوتُ الْعَمَلُ بِفُوتِهِ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ. وَالْعَجَبُ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنِ الظَّنِيِّ، وَتَسْمِيَةِ الْكُلِّ وَاجِبًا، مَعَ أَنَّهُ اضْطَرَّ إِلَيْهِ فِي بَابِ الْحَجِّ. وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: «وَكَانَتْ فَرِيضَةُ الْوُضُوءِ بِمَكَّةَ، وَنَزَلَتْ آيَةُهُ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخْرَجَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ مَا أُوجِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلِمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَتَصَّحَّ بِهَا فَرَزَّهَ». وَرَعِمَ ابْنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَنُذُوبًا قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ لَمْ يُشْرَعِ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ.

فَقَرَضُ الْوُضُوءِ مُبْتَدَأٌ، أَيْ فَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ: (عَسَلُ الْوَجْهِ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ مُصَدَّرٌ عَسَلٌ، بِمَعْنَى إِسَالَةِ الْمَاءِ وَإِمْرَارِهِ عَلَى الْعَضْوِ بِحَيْثُ يَتَقَاطِرُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ مَجْرَدُ الْإِسَالَةِ، وَعَنْهُ أَنَّهُ يَكْفِي بَلَّ الْعَضْوِ. وَبِالضَّمِّ: الْأَسْمُ لِلْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ. وَبِالْكَسْرِ: مَا يُغَسَّلُ بِهِ. وَحَدُّ الْوَجْهِ: (مِنْ) مَبْدَأِ (الشَّعْرِ) بِفَتْحِهِمَا، وَيُسَكَّنُ الثَّانِي، أَيْ شَعْرَ الرَّأْسِ غَالِبًا، وَالْأَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ: مِنْ مَبْدَأِ الْجَبْهَةِ الَّذِي يَلِي الشَّعْرَ (إِلَى الْأَذْنِ) بِضَمِّينِ، وَبِضَمِّ فَسْكَوْنِ، فَهَذَا بَيَانُ عَرْضِهِ الشَّامِلِ لِلْيَمْتَى وَالْيُسْرَى، فَيَكُونُ مَا بَيْنَ الْعِدَارِ وَالْأَذْنِ وَاجِبَ الْعَسَلِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ (و) إِلَى (أَسْفَلَ الدَّقْنِ) بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ: مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَهَذَا بَيَانُ طَوْلِهِ. وَفِي الْإِبْتِدَاءِ مِنَ الْجَبْهَةِ الْحَدَّ الْأَعْلَى: إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي عَسَلِ الْوَجْهِ أَنْ يَمَرَّ مِنَ الْجَبْهَةِ إِلَى الدَّقْنِ.

(وَيْدِيهِ وَرَجْلِيهِ) أَيْ وَعَسَلُ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ. وَالضَّمِيرُ لِصَاحِبِ الْوَجْهِ، لِدَلَالَةِ الْوَجْهِ عَلَيْهِ، أَوْ إِلَى الْمُتَوَصَّيِّءِ، لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يُشِيرُ إِلَيْهِ.

وَقَالَتِ الشَّيْعَةُ: الْوَاجِبُ فِي الرَّجْلَيْنِ الْمَسْحُ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: هُوَ مَخِيرٌ، وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: يَجِبُ الْعَسَلُ وَالْمَسْحُ، وَيَأْتِي تَحْقِيقُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَرَامِ. (مَعَ مَرْفُوقِهِ وَكَعْبِيهِ) أَيْ مَعَ عَسَلِ كُلِّ مِنْهُمَا. وَالْمَرْفُوقُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَعَكْسِيهِ: مُجْتَمِعُ الْعَضْدِ وَالسَّاعِدِ. وَالْكَعْبُ هَا هُنَا: الْعِظْمُ النَّاتِيءُ عِنْدَ أَسْفَلِ السَّاقِ، وَقَالَ زُقَيْرٌ وَدَاوُدُ: لَا يَدْخُلُ الْمَرْفُوقَانِ وَلَا الْكَعْبَانِ فِي عَسَلِ الْوُضُوءِ. وَيُسْتَحَبُّ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، لِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ جَعَلَ الْمَرْفُوقَ وَالْكَعْبَيْنِ غَايَةَ الْعَسَلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نَهَايَةَ الْفِعْلِ. (وَمَسْحُ رُئِعِ رَأْسِهِ) عَطْفٌ عَلَى عَسَلِ الْوَجْهِ. وَالْمَسْحُ إِصَابَةُ الْيَدِ الْمَبْتَلَّةِ الْعَضْوِ، إِمَّا بَلَلًا يَأْخُذُهُ مِنَ الْإِنْيَاءِ، أَوْ بَلَلًا بَاقِيًا فِي الْيَدِ بَعْدَ عَسَلِ الْعَضْوِ مِنَ الْمَغْسُولَاتِ، لَا بَلَلًا بَاقِيًا فِي يَدِهِ بَعْدَ مَسْحِ الْعَضْوِ الْمَمْسُوحِ، أَوْ مَاخُودًا مِنَ الْعَضْوِ الْمَغْسُولِ أَوْ الْمَمْسُوحِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْفَرْضُ فِي الْمَسْحِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: جَمِيعُ الرَّأْسِ.

وَدَلِيلُ جَمَلَةٍ مَا ذَكَرْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الكعبين}. ومعنى قمتم إلى الصلاة: أردتم القيام إليها، فأقيمَ السبب مقامَ سببه الخاصِّ للملابسة بينهما في تمام النظام وإيجاز الكلام. وظاهرُ الآية وجوبُ الوضوء على كلِّ قائمٍ إلى الصلاة وإن لم يكن مُحدثًا، وهو خلافُ الإجماع، ولأنه عليه الصلاة والسلام «صلى بوضوءٍ واحدٍ خمسَ صلواتٍ عام الفتح، فقال عُمرُ رضي الله عنه: صَنَعْتَ ما لم تكن تصنعه؟ فقال: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يا عُمر». فلا بُدَّ من تأويل في الآية، فقيل: مطلقٌ أريدَ به التقييد، والمعنى وأنتم مُحدثون. وقيل: الأمرُ فيها للندب، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يُجددُ الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ في غالب الأيام.

ومعنى «إلى» عند المحققين الغايةُ مطلقاً، وأمَّا دخولُ ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجُها عنه، فأمرٌ يدورُ مع الدليل. فمما قام الدليلُ فيه على خروج ما بعدها قوله تعالى: {فَتَنْظِرُهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ}، إذ لو دَخَلَ لكان الإنظار واجباً حالة اليسر أيضاً، وهو ممنوع اتفاقاً. وقوله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}، إذ لو دخل لوجب الوصال، وهو من المُحال. ومما قام الدليلُ فيه على دخول ما بعدها قوله تعالى: {سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى}، للعلم بأنه لا يُسري به إلى البيتِ المُقدَّسِ من غير أن يُدْخِلَهُ. وقد وَرَدَ أحاديثٌ ممَّا يدلُّ على دخوله.

وأما قوله تعالى: {إلى المرافق} وقوله: {إلى الكعبين} فأخذَ زُقر وداوُدُ فيهما بالمتيقن فلم يُدخلاها في العَسَل، وأخذَ الجمهورُ بالاحتياط وأدخلوها فيه لكونه عليه الصلاة والسلام أدارَ الماءَ على مَرافِقِهِ.

ومعنى الباءِ في {برءوسيكُم} للإصاق، وما سيخُ بعضُ رأسه ومستوعبُهُ كلاهما مُلصقُ المسحِ برأسه. فأخذَ الشافعي بالمتيقن، وأخذَ مالكٌ بالاحتياط، وأخذَ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى مسلم والطبراني عن عُروة بن المُغيرة بن شعبة عن أبيه المُغيرة: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم توضَّأ ومسَّحَ بناصيته وعلَى الحُفَّين». وروى أبو داود والحاكم وسكَّتا عنه، من حديث أبي مَعْقِل، عن أنس بن مالك قال: «رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأ وعليه عمامةٌ قِطْرِيَّةٌ - وهي بكسر القاف نوعٌ من البرود - فأدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَّحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ». وروى البيهقي عن عطاء: «أنه عليه الصلاة والسلام توضَّأ في العمامة ومسَّحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ - أو قال - ناصيته». وهو وإن كان مُرسلاً إلا أنه حُجَّةٌ عندنا وعند الجمهور، كيف وقد اعتَصَدَ بالمتصل.

أما قولُ صاحب «الهداية»: «والمفروضُ في مسحِ الرأسِ مقدارُ الناصية، وهو رُبعُ الرأسِ، لما روى المُغيرةُ بن شعبة: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أتى سُبَّاطَةَ قومِ فبال، وتوضَّأ ومسَّحَ على ناصيته وحُفَّيه» فمركَّبٌ من حديث المُغيرة وحديث حذيفة، أما حديث المُغيرة فرواه مسلم عنه: «أنَّ النبي صلى

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الله عليه وسلم توصلاً فمَسَحَ بناصيته وعلى العِمَامَةِ وعلى حُفَّيهِ». وأما حديث حذيفة فرواه الشيخان عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم سُبَّاطَةَ قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ»، وفي رواية لمسلم: «فتوضأ، فمَسَحَ على حُفَّيهِ». وقد رواه ابن ماجه عن المغيرة بأسنادٍ مختلفةٍ مختلفٍ فيه كما ساقه صاحبُ «الهداية». ومعلومٌ أنَّ الناصيةَ ومقدِّمَ الرأسِ أحدُ جوانبه الأربعة، إذ ظاهره استيعابُ تمامِ المقدِّمِ، وتماؤه هو الرُّبْعُ المسمَّى بالناصية، فلو كان مسحُ ربعِ الرأسِ ليس بمُجْزِيٍّ لم يقتصِرْ في ذلك الوقتِ عليه، ولو كان مسحُ ما دونه مُجْزِئاً لفعلَه صلى الله عليه وسلم ولو مرَّةً في عُمُرِهِ تعليماً للجواز، إذ يجب عليه مثلُ ذلك.

بقي الكلامُ على أنَّ مسحَ الرُّبْعِ فرضٌ عملي لا اعتقادي، لأنَّ خبرَ الآحادِ ظني في نفسه مع قطع النظر عن صحة دلالاته. وقد يُطلقُ الفرضُ على ما يفوت الجوازُ بفوته، كغَسَلِ الفمِ والأنفِ في الغُسلِ، ويُسمَّى ذلك فرضاً ظنياً. والواجبُ: هو الذي لا يَلْتَزِمُ اعتقادُ حَقِّيَّتِهِ، لثبوته بدليل ظني. ويَلْتَزِمُ العملُ بمُوجِبِهِ للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظنِّ في أخبار الآحاد. وقد يُستعملُ الواجبُ بمعنى الفرضِ وبالعكس، كقولهم: الحجُّ واجب، والوَيْتْرُ قَرْض.

ثم قوله تعالى: {وَأَرْجُلِكُمْ} بالنصب على قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي عطفاً على {وَجُوهَكُمْ}. والباقون بالجرِّ. فقيل: على الجوار، كقولهم: ماءٌ بئرٍ باردٍ، وَجُحْرٌ صَبَّ حَرْبٍ. وحكمةُ العُدُولِ إفادةُ الترتيبِ سُنِّيَّةٍ أو وجوباً. وقيل: عَطَفْتُ على الممسوحِ لَأَلْتَمَسِحَ بل لِيُنَبِّهَ على وجوبِ الاقتصادِ في صَبِّ الماءِ عليها، لكونِ غَسَلِ الرَّجْلِ مظنةً للإسرافِ الموهوم. ونَبَّهَ بقوله: {إلى الكعبين} على أنها غيرُ ممسوحة، لأن المسحَ لم يُضْرَبْ له غاية في الشريعة.

والأظهرُ أنَّ القراءتين مُبْهَمَتانِ محمولتان على الحالتين، كما نبَّه عليه عليه الصلاة والسلام بفعله حيث غَسَلَهُمَا وقتَ غُرْبِهِمَا، ومسحَ عليهما حالَ لبسِهِمَا، وقد قال الله تعالى: {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}. ومما يدلُّ عليه ما تواترَ عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يَغْسِلُ رِجْلَهُ. ولم يُزَوَّ أنه مسحَ على رِجْلِهِ قط مكشوفة، بل ولمَّا رأى لَمْعَةً على رِجْلِي بعض الصحابة حيث غَسَلَهُمَا عَجَلَةً قال: «ويلٌ للأعقاب من النار» رواه مسلم.

(وكلُّ ما يستر) بالجرِّ، عَطَفُ على رُيْعِ رَأْسِهِ، أي وَمَسَحَ كُلِّ ما يُعْطِي (البشرة من لحيته) بيانٌ لـ «مَا»، والبَشِيرَةُ ظاهرُ البَشْرِ. واحتَرَزَ بما يسترها عن الشعر المسترسل، فإنه لا يجب غَسْلُهُ عندنا، وأوجِبَهُ مالكٌ والشافعيُّ بقوله عليه الصلاة والسلام لرجلٍ غطى لحيته بثوبٍ: «اكشفها فإنها من الوجه». والجوابُ أنه غيرُ صحيح، ولا على المدَّعي صريح. ثم هذه روايةٌ عن أبي حنيفة، ووجهها أنَّ غَسْلَ البَشِيرَةِ لَمَّا سَقَطَ لِعَدَمِ المواجهةِ بها أو لِعُسْرِهِ، وَجَبَ مَسْحُ شَيْءٍ هو سائرُها كالجبيبة.

أو عطفُ على رأسِهِ، أي وَمَسَحَ رُيْعِ كُلِّ ما يسترها. فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يجبُ مَسْحُ رُيْعِ سائرِ البَشِيرَةِ، لأنه لَمَّا سَقَطَ غَسْلُ ما تحته صار كالرأسِ يُفْتَرَضُ مَسْحُ رُبْعِهِ.

وَالأَصْحُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجِبُ إِمْرًاؤُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّحْيَةِ، لَأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ عَسَلُ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ انْتَقَلَ الْوَاجِبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، كَالْحَاجِبِينَ وَأَهْدَابِ الْعَيْنِينَ. وَفِي «الْبِدَائِعِ» عَنْ أَبِي شُجَاعٍ: أَنَّهُمْ رَجَعُوا عَمَّا سِوَى هَذَا الْقَوْلِ. وَفِي «الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ»: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، إِذْ يَجِبُ اتِّفَاقًا عَسَلُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ، وَهُوَ مَا يَشَاهِدُ مِنْهُ الْبَشَرَةُ اللَّطِيفَةُ. وَلَا يَجِبُ عَسَلُ مَا انْكَتَمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الْإِنْتِصَامِ الْمَعْتَادِ، فَإِنَّهُ تَبَعٌ لِلْفَمِ عَلَى الْأَصْحِ، وَمَا ظَهَرَ فَلِلْوَجْهِ. وَلَا بَاطِنِ الْعَيْنِينَ وَلَوْ فِي الْعُسَلِ لَخَوْفِ الضَّرْرِ. وَقَدْ تَكَلَّفَهُ بَعْضُ السَّلَفِ كَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَكَفَّ بَصْرُهُمَا فِي آخِرِ عُمْرِهِمَا.

فِرْع
وَمِنَ الْفُرُوعِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعُ: لَوْ إِنْضَمَّتِ الْأَصَابِعُ، أَوْ طَالَ الطُّفْرُ فغَطَّى الْأَنْمَلَةَ بِحَيْثُ لَا يُتَيَقَّنُ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَائِهَا فِي الصُّورَتَيْنِ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ كَعَجَبِينَ يَابَسَ وَشَمْعٍ: يَجِبُ عَسَلُ مَا تَحْتَهُ، وَلَا يَكْفِي إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى الْبَدَنِ لِعَرُوضِ الْحَائِلِ. وَأَخْتَلَفَ فِي التَّرَابِ، وَلَا يَمْنَعُ الْوَسْخُ وَلَا خُرءُ الْبِرَاغِيثِ وَوَيْبُؤُ الذَّبَابِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَيَجِبُ تَحْرِيكُ الْخَاتِمِ الضَّيِّقِ فِي الْمَخْتَارِ مِنَ الرَّوَابِيَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَضَوْءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتِمَهُ فِي إصْبَعِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَلَوْ صَرَّهَ عَسَلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ أَجْرَى الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ الدَّوَاءِ. وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا جَاوَزَ الْأَذْيَانَ مِنَ الشَّعْرِ، لِإِعْدَمِ كَوْنِهِ مِنَ الرَّأْسِ حَقِيقَةً وَلَا حَكْمًا. وَلَا يُعَادُ الْعَسَلُ وَالْمَسْحُ عَلَى مَوْضِعِ الْحَلْقِ وَقَطْعِ الظُّفْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَدَثِ.

(سُنَنِ الْوُضُوءِ)

(وَسُنَنُهُ): أَيُّ سُنَنِ الْوُضُوءِ. وَفِي نَسْخَةٍ: سُنَّتُهُ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وَجُوبٍ، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الثَّوَابَ، وَتَارِكُهَا الْمَلَامَةَ وَالْعِتَابَ. قَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ: «وَالسُّنَّةُ مَا وَاطَبَ عَلَيْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ تَرْكِهَا أَحْيَانًا». وَفِيهِ: أَنَّ بَعْضَ سُنَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرْكُهُ أَصْلًا كَالترْتِيبِ، وَالْوِلَاءِ، وَالتِّيَامُنِ، وَكَذَا النِّيَّةِ. (الْبِدَاءُ) بِالْكَسْرِ، وَبُصْمٍ. وَكَذَا الْبِدَايَةُ بِالْيَاءِ. وَفِي «المُعْرَبِ» أَنَّهَا عَامِيَّةٌ، وَهُوَ الْإِبْتِدَاءُ (بِالتَّسْمِيَةِ) وَأَقْلَبَهَا بِاسْمِ اللَّهِ، وَأَعْلَاهَا تَكْمِيلُهَا بِالتَّعْنِينِ. وَقَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ: لَفْظُهَا الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ الْكِرَامِ وَقِيلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. أَنْتَهَى. وَقَدْ رَوَى مَعْمُرٌ عَنْ ثَابِتٍ، وَقِتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَظَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَا هَا مَا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: تُرَاهِمُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: هَذَا أَصْحَحُ مَا فِي التَّسْمِيَةِ، وَأَخْرَجَهُ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

النسائي، وابنُ مَنَدَه، وأبو بكر بنُ حُزَيْمَةَ، والدارقُطَني، قاله في «الإمام»، وقال النووي: إسنادهُ جيد.

وذهب أحمدٌ إلى أن التسميةَ شرطٌ في الوضوء، لما روى الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسمَ الله عليه»، وصُغِفَ حديثُ أبي داود بالانقطاع، وهو عندنا - كالإرسال بعد عدالة الرواة وثقتهم - لا يَضُرُّ، وروى ابنُ ماجه عن أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا وضوءَ لمن لم يذكر اسمَ الله عليه»، وكذا رواه البيهقي.

وأجيب: بأن المراد نفي الفضيلة والكمال، لا نفي الجواز والصحة، كحديث: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ»، ولما روى أصحابُ «السُّنَنِ الأربعة» من حديث علي بن يحيى بن خلاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمُسيءِ صلاته: «إذا قُمت فتوضأ كما أمركَ اللهُ». وليس في الوضوء الذي أمر الله به التسميةُ، ولما رواه الدارقطني مرفوعاً: «من توضأ وذكر اسمَ الله فإنه يطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسمَ الله لم يطهرْ إلا موضعُ الوضوء».

وفي «الهداية»: الأصحُّ أنها مستحبة. قال ابنُ الهمام: يجوزُ كَوْنُ مستنديه فيه ضعفَ الأحاديث، ويجوزُ كَوْنُهُ حديثَ المهاجرِ بن قُنُذ، قال: «أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه، فلم يردَّ عليَّ، فلما قرع قال: إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أنني كنتُ على غير وضوء». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، وابنُ حبان في «صحيحه». وروى أبو داود عن نافع قال: انطلقتُ مع عبدِ الله بن عُمر في حاجة إلى ابنِ عباس، فلما قصي حاجته كان من حديثه أن قال: مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه وسلم في سبكة من سبكات المدينة وقد حرج من غائطٍ أو بولٍ إذ سلم عليه رجل، فلم يردَّ عليه السلام، ثم إنَّه ضربَ بيده الحائطَ فمسحَ وجهه مسحاً، ثم ضربَ ضربةً فمسحَ ذراعيه إلى المرفقين، ثم كَفَّه، وقال: «إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أنني لم أكن على طهارة»، وما في «الصحيحين»: أنه عليه الصلاة والسلام أقبل من نحو بئرِ جَمَل، فلقبه رجلٌ فسلم عليه، فلم يردَّ عليه حتى أقبل على الجدار فمسحَ وجهه وبديه، ثم رَدَّ عليه السلام. فهذه الأحاديثُ متظافرةٌ على عدم ذكره صلى الله عليه وسلم على غير طهارة، ومقتضاه انتفاؤه في أوَّل الوضوء الكائن عن حَدَث. والجوابُ أن المعارضةَ غيرُ متحققة، لأن كراهة ذكر لا يكونُ من متممات الوضوء لا يستلزم كراهة ما جُعِلَ شرعاً من ذكرِ الله تعالى تكملاً له، فذلك الذكْرُ ضروري للوضوء الكامل شرعاً، فلا تعارضٌ للاختلاف قطعاً.

(وبغسلِ يديه إلى رُسْغيه ثلاثاً) جرَّ العَسَلَ بالباءِ وعَطَفَه على بالتسمية، للتصريح بأنَّ هذا العَسَلُ سُنَّةٌ باعتبار البداءة به، كما أنَّ التسمية كذلك، ولذا لا يكون الإتيان بواحدٍ منهما في أثناء الوضوء إتياناً بالسُّنَّة. وأما تقديمُ التسمية على عَسَلِ اليد فجائز بل متعين. والرُّسْغُ بضمِّ الراءِ وسكونِ السينِ المهملة،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

فغين معجمة: المَفْصِلُ الذي بين الساعدِ والكفِّ.
ولم يُقَيَّدِ العَسَلُ بالاستيقاظِ مِنَ النومِ في بعض النسخ، لأنَّ هذا العَسَلَ سُنَّةٌ في غير المستيقظ أيضاً، لأنَّ عِلَّةَ العَسَلِ وهي احتمالُ أَنَّهُ مَسَّ يده أعراقُ بدنه موجودةٌ في المتنبِّه أيضاً، ولأنَّ مَنْ حَكَى وضوءه عليه الصلاة والسلام قدَّمه، وإنما كان يُحَكِّي ما كان دَأْبَهُ وعادته في سائر الأيام، لا خصوصَ وضوئه الذي بعد المنام. بل الظاهرُ أَنَّ اطلاعهم على وضوئه من غير النوم كان أكثر.

وأما التقيُّدُ به في حديث «الشيخين» عن أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمِسُ يَدَهُ في الإناءِ حتى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لا يدري أين بَاتَتْ يَدُهُ»، ولفظ مسلم: «حتى يغسلها ثلاثاً»، ولفظ البزار من حديث هشام بن حسان: «فلا يغمسَنَّ يَدَهُ في طهوره حتى يُفْرَغَ عليها ثلاثاً»، مؤكداً بالنون الثقيلة، وهو هكذا في «الهداية» ومُعْظَمِ كِتَابِ أَصْحَابِنَا؛ فَلِأَنَّ تَوَهُّمَ نَجَاسَةِ اليَدِ يَكُونُ مِنَ المَسْتِيقِظِ غَالِباً.

وعن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود الظاهري: أنه يجبُ على المستيقظ من نوم الليل عَسَلَ اليدين لظاهر الحديث. قيل: وهو مذهبُ أبي هريرة وابن عمر والحسن.
وفي «الكفاية»: ينوبُ هذا العَسَلُ المَسْنُونُ عن العَسَلِ المَفْرُوضِ، كالفاتحةِ واجبةٍ في الصلاة، وتنوبُ عن القراءةِ المفروضةِ فيما لو صلى ولم يقرأ غيرها.

(والسُّوَاكُ) قيل: عطْفٌ على البداية، والأظهرُ أنه مجرورٌ عطفاً على التسمية، ليدلُّ على أن السُّنَّةَ استعماله في أوَّلِهِ. وقد صرَّحوا بأنَّ محله قبل المضمضة. ولعلَّ مرادهم أنه آخِرُ وقته، إذ يجوزُ تقديمه على عَسَلِ يده، كما صرَّح به بعضهم. ثم هو بكسر السين، اسمٌ للاستياك، وهو المرادُ هنا، وقد يُطلق على العُودِ الذي يُسْتَاكُ به، فيقدَّرُ مضافاً، أي استعماله.
وإنما كان سُنَّةً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أنْ أُشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتهم بالسُّوَاكِ عند كلِّ صلاةٍ» أو: «مع كلِّ صلاةٍ» رواه السنَّة، وعند النسائي في رواية: «عند كلِّ وضوءٍ»، ورواها ابنُ حُزَيْمَةَ في «صحيحه» وصحَّحها الحاكم، وذكرها البخاريُّ تعليقا.

والمعنى: لأمرتهم وجوباً، وإلَّا فقد أمرهم سُنَّةً. وروى أبو داود عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان لا يَرُقُّدُ من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوَّكٌ قبل أن يتوضَّأً». وورد في «مسند أحمد» أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صلاةٌ بسواكٍ أفضلُ من سبعين صلاةً بغير سواكٍ». واختار ابنُ الهمام أنه من مستحبات الوضوء.

وينبغي أن يكون لَبِيّاً في غَلْظِ الإصبعِ وطولِ الشَّبرِ، مستويّاً قليلاً العُقْدَ، من الأشجارِ المُرَّةِ، ليكونَ أقطعَ للبلغمِ، وأنقى للصدرِ، وأهناً للطعامِ. وأنَّ يَسْتَاكُ به عَرَضاً وطولاً أي عَرَضَ الأسنانِ، وهو طولُ الفمِ، ولو اقتصر على أحدهما فطولاً، وقيل: يَسْتَاكُ عَرَضاً لا طولاً. وَيَسْتَاكُ بأصابعه عند عدمه أو عدم أسنانه لقوله عليه الصلاة والسلام: «يُجْزِي مِنَ السُّوَاكِ الأصابعُ»، رواه البيهقي عن أنس بالفاظٍ مختلفة، وروى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله، الرجلُ يذهبُ فُوهُ يَسْتَاكُ؟ قال: «نعم»، قلتُ: كيف يصنعُ؟ قال: «يُدْخِلُ إصبعَهُ في فيه».

(وَعَسَلُ فَمِهِ) بَرَفَعَهُ (بِمِيَاهِهِ) مَتَعَلَّقٌ بِهِ (كَأَنفِهِ) أَي بَثَلَاثِ عَرَفَاتٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا، لَا بَثَلَاثٍ لَهَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةً».

وَلَنَا صَرِيحٌ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو الْيَامِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضْمُضٌ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقُ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَلَمَّا مَسَحَ رَأْسَهُ قَالَ هَكَذَا وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إِلَى أَسْفَلِ عُنُقِهِ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا.

وَتَحْقِيقُ التَّوْفِيقِ بَعْدَ صِحَّةِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا: أَنَّ كَلِمَةَ رَوَى مَا رَأَى، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فِي حُصُولِ أَصْلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي زِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطَّيَّبَ عَلَى الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غَالِبِ الْأَيَّامِ، إِذْ أَكْثَرَ حُكَاةَ وَضُوئِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلًا وَفِعْلًا - وَهُمَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ - تَضَوُّوا عَلَيْهِمَا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْعَدَدِ فِيهِمَا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ مَرَّةً، وَبَعْضُهُمْ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ حَكَاهُ فِعْلًا، وَفِيهِ: «مَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ وَاسْتَنْشَقُ ثَلَاثًا بَثَلَاثِ عَرَفَاتٍ» وَفِيهِ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً». رَوَى الْأَخِيرُ السُّنَّةَ عَنْهُ.

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْمَرَامِ فِي «الْمِرْقَاةِ شَرْحِ الْمَشْكَاتِ».

وَأَمَّا الْمَبَالِغَةُ لِلْمَفْطَرِ فِيهِمَا فَمُسْتَحْبَةٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَصْحَابُ «السِّنِّ الْأَرْبَعَةِ». وَرَوَى ابْنُ الْقَطَّانِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «وَبَالَغْ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ».

وَحَدُّ الْمَضْمُضَةِ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الْفَمِ. وَالْمَبَالِغَةُ فِيهِ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى رَأْسِ الْحَلْقِ.

وَحَدُّ الْإِسْتِنْشَاقِ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْمَارِنِ. وَالْمَبَالِغَةُ فِيهِ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَارِنَ، وَهُوَ بَكْسَرُ الرَّاءِ: مَا اشْتَدَّ مِنَ الْأَنْفِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: يَفْعَلُ كَلًّا مِّنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِيَمِينِهِ، وَقِيلَ: يَسْتَنْشِقُ بِيَسَارِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْتَنْشِقُ بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَنْشِقُ بِيَسَارِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي أَقْوَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ بِوُجُوبِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ (فِي الْوَضُوءِ) لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. هَذَا، وَقَالَ الْمَصْنُفُ: إِنَّمَا قَلْتُ: بِمِيَاهِهِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْنُونِ التَّثْلِيثُ بِمِيَاهٍ جَدِيدَةٍ، أَنْتَهَى. وَذَلِكَ لِأَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، لَكِنْ لَا خَفَاءَ فِي خَفَاءِ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّجْدِيدِ، فَلَوْ قَالَ: بَعَرَفَاتٍ بَدَلَ قَوْلِهِ: بِمِيَاهِهِ لَكَانَ مَشْعَرًا بِمَا ذَكَرَ.

وَقَدَّمَ غَسَلَ الْفَمِ لِأَن تَقْدِيمَهُ سُنَّةٌ. وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». وَسَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ، فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» ضَدَّ ذَلِكَ عَنِ

علي: «أنه وصَفَ وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحدٍ» فمحمولٌ على بيانِ الجواز، فإنَّ الأوَّلَ أولى كما لا يخفى.

(وتخليلُ اللحية) بالرفع أيضاً، لما روى الترمذي وابن ماجه عن عثمان: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُخَلِّلُ لحيته». ولفظُ الترمذي: «توصَّأ وخلل لحيته»، وقال: حسنٌ صحيح، وصحَّحه ابنُ جَبَّانَ والحاكم، وقال الترمذي في «عِلله الكبير»: قال محمدُ بنُ إسماعيل - يعني البخاري -: أصحُّ شيءٍ عندي حديثُ عثمان، وهو حديثُ حسنٍ انتهى. فكيف وله شواهدٌ من حديث عَمَّارٍ وأنسٍ؟ كما رواها الحاكم والترمذي وابن ماجه: «رأيتُه عليه الصلاة والسلام يُخَلِّلُ لحيته». وحديثُ أنسٍ قال: «كان عليه الصلاة والسلام إذا توصَّأ خلل لحيته» رواه البزار وابن ماجه، وحديثُ أبي أيوب نحوه، رواه ابنُ ماجه. وكيفيَّةُ تخليلها أن يُدخَلَ أصابعه من أسفل لحيته إلى ما فوقها لما روى أبو داود عن أنسٍ قال: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا توصَّأ أَحَدًا كَفًّا من ماءٍ فأدخله تحتَ خَنَكِهِ فخلل به لحيته وقال: بهذا أمرني ربي» وسكَّت عنه، وكذا المنذري. ويؤيده حديثُ ابن عباسٍ: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوصَّأ، وقال فيه: فخلل لحيته، فقلت: يا رسول الله هكذا الظهور؟ قال: «هكذا أمرني ربي». رواه الطبراني في «الأوسط». وروى أيضاً حديثُ أبي أمامة وحديثُ عبد الله بن أبي أوفى. وفي حديثِ أبي الدرداءٍ وحديثِ أم سلمة: كان إذا توصَّأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خلل لحيته. وروى البزار عن أبي بكر: أنه عليه الصلاة والسلام توصَّأ وخلل لحيته. وروى ابنُ عدي عن جابر: أنه توصَّأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتينِ ولا ثلاثٍ مرَّاتٍ، فرأيتُه يخللُ لحيته بأصابعه كأنها أسنان المُشْطِ. فهذه الأحاديثُ تؤيِّدُ قولَ أبي يوسف: إنَّ تخليلَ اللحية سنَّةٌ، إلا أنَّ أبا حنيفة يقول: لم يثبت منها المواظبة، بل مجرَّدُ الفعلِ إلا في شدوِّ من الطرق، فكان مُستحبًّا لا سنَّةً.

(والأصابع) أي وتخليلُ أصابعِ اليدين والرجلين، لما تقدَّم من حديثِ لقيط، ولما روى الترمذي وحسنه ابنُ عباسٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا توصَّأت فخلل أصابعَ يديك ورجليك». وتخليلُ الأصابع يكون بالتشبيك، والأولى أن يجعل باطنَ كفه اليمنى على ظهر اليسرى، وبتنَّ كفه اليسرى على ظهر اليمنى. وروى أحمدُ في «مسنده» عن المُستورد بن شدَّاد صاحبِ النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توصَّأ يخلل أصابعَ رجله يخصِّره. وكيفيَّةُ تخليلها: أن يضع يده اليسرى في أسفلِ رجله اليمنى ويدخلُ خنصرها بين الأصابع، مُبتدئاً من خنصره اليمنى منتهاً إلى خنصره اليسرى. وهذا إذا وصل الماءُ داخلَ الأصابع، وأمَّا إذا لم يصل بأن كانت مُنضمَّةً، فإنَّ تخليلها واجب، فقد ورد في الدارقطني مرفوعاً: «خللوا (بين) أصابعكم، لا يخللها الله بالنار يوم القيامة». وفي الطبراني: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

بالتَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال ابنُ الهُمام: أمثَلُ أحاديثِ التخليل ما في «السنن الأربعة» من حديث لقيط بن صبيِّرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا توضَّأت فأسبغ الوضوء، وخلَّل بين الأصابع»، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ ورَوَى هو وابنُ ماجه عن ابن عباس قال عليه الصلاة والسلام: «إذا توضَّأت فخلَّل أصابعَ يديك ورجليك»، وقال: حسنٌ غريب.

(وتثليثُ العَسَل) أي عَسَلَ الوجه، واليدين، والرجلين، عطْفٌ على تخليل اللحية. وإنما كان سُنَّةً لِمَا روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عَمْرُو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ: أَنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثاً، فذَكَرَ صفةَ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس، ثم قال: «هكذا الوضوء فَمَنْ زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد أساء وظلم» أو: «ظلم وأساء». وفي رواية ابن ماجه: «فقد تَعَدَّى وظلم»، وللنسائي: «فقد أساء وتعدَّى وظلم». وهذا إذا زاد على الثلاث أو نَقَصَ عنه معتقداً أَنَّ السُنَّةَ هذا، أمَّا لو زاد لطمأنينة القلب عند الشكِّ، أو نَقَصَ حاجةً فلا بأسَ به، إذ توضَّأ عليه الصلاة والسلام ثلاثاً ثلاثاً، ومرَّتين مرَّتين، ومرَّةً مرَّةً.

وظاهرُ العبارة ثُوهِمُ أَنَّ كُلاًّ من المَرَّاتِ الثلاثِ سُنَّةٌ، لكن المراد منه أن الأولى ركنٌ، والثانية والثالثة سُنَّةٌ. وهذا هو الصحيح. وقيل: الثانية سنة، والثالثة تُقَلِّ، وقيل: بعكسه، وقيل: إذا توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً فالثلاث فرض، وهذا بعيدٌ جداً. (ومسحُ كلِّ الرأس) أي استيعابُه (مرَّةً) لِمَا تقدَّم عن عبد الله بن زيد بن عاصم، ولِمَا حكَّتِ الرُّبَيْعُ بنتُ مُعَوِّذٍ أنها رأت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضَّأ، قالت: فمسحَ رأسه ما أقبلَ منه وما أدبرَ، وضدَّعِيهِ، وأذنيه مرَّةً واحدةً، ولِمَا رُوِيَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مسحَ رأسه بيديه، فأقبلَ بهما وأدبرَ، بدأ بمُقَدِّمِ رأسه، ثم ذهبَ بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم عَسَلَ رجليه. رواه الترمذي.

والأظهرُ في كيفية المسح: أن يَضَعَ كَفَّيْهِ وَأصابعَهُ على مقدِّمِ رأسه ويمدَّها إلى قفاه على وجهٍ يستوعبُ الرأسَ، ثم يمسحُ بإصبعيه أذنيه. ولا يكونُ الماءُ مستعملاً بهذا، لأن الاستيعابَ بماءٍ واحدٍ لا يكونُ إلا بهذا الطريق، ولأن مسحَ الأذنين بماءِ الرأس، ولا يكونُ ذلكُ إلا بماءٍ مَسَّحَ به الرأس، ولأنه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس، فالأذن أولى لكونه تبعاً له، كذا ذكره في «شرح الكنز»، واختاره ابنُ الهمام لأنه أوفق بما رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام.

وقال صاحبُ «المحيط»: يُسْتَحَبُّ في الاستيعابِ أن يَضَعَ مِنْ كُلِّ واحدةٍ مِنَ اليدين ثلاثَ أصابعٍ على مقدِّمِ رأسه - ولا يَضَعُ الإبهامَ والسَّبَّابَةَ - ويُجَافِي كَفَّيْهِ، ويمدَّهما إلى القفَا، ثم يَضَعُ كَفَّيْهِ على مؤخَّرِ رأسِهِ ويمدَّهما إلى مقدِّمِهِ، ثم يَمَسِّحُ ظاهرَ كُلِّ أذنٍ بإبهامِهِ، ويمسحُ باطنَهُما بمُؤَبِّحَتِهِ. وفي «الأسرار»: إن كَرَّرَ إقبالاً وإدباراً مرَّةً بعد أخرى بغير ماءٍ جديد لم يكن

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

فيه بأس. هذا، وقد توافر وتكاثر، كادَ أن يتواتر الطُّرُقُ الصحيحةُ على المسحِ مرَّةً واحدةً.

وقال الشافعي: السُّنَّةُ في مسحِ الرأسِ التثليثُ، لِمَا روى مسلم: أنَّ عثمان بن عفَّان رضي الله عنه توضَّأَ بالمَقَاعِدِ - وهو مَوْضِعٌ - وقال: ألا أريكم وُضوءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثم توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً. قال البيهقي: على هذا الحديثِ اعتمَدَ الشافعيُّ في تكريرِ المسحِ. والرواياتُ الثابتةُ عنه المفسَّرةُ، تدلُّ على أنَّ التكرارَ وقعَ فيما عدا الرأسِ من الأعضاء، وأنَّه مسحَ برأسه مرَّةً واحدةً.

وأما ما رواه الدارقطني عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبدِ جَبْرِ، عن عليِّ كَرَّمَ اللهُ وجهه: أنه توضَّأَ فغَسَلَ يديه ثلاثاً، وفيه: مسحُ رأسه ثلاثاً، وغَسَلَ رجليه ثلاثاً، ثم قال: من أحبَّ أن ينظرَ إليَّ وضوءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فلينظرَ إلى هذا، فهكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة، عن عبدِ جَبْرِ، عن علي، لكن خالفه جماعةٌ من الثقات: كسفيان الثوري، وشريك، والشعبي وغيرهم، وقالوا: مسحَ برأسه مرَّةً. نعم، روى البزارُ في «مسنده» من طريق أبي داود الطيالسي: أنَّ علياً توضَّأَ في الرَّحْبَةِ فغَسَلَ كَفَّيه ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغَسَلَ وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسحَ رأسه ثلاثاً، وغَسَلَ رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: إنِّي أحببت أن أرىكم كيف كان طهورُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فهذا دليلُ الشافعيِّ وكذا دليلُ روايةِ الحسنِ في تثليثِ المسحِ عن أبي حنيفة، ولكن بماءٍ واحدٍ كما رواه الطبراني عن علي في كتاب «مسند الشاميين». والجوابُ رُجْحَانُ روايةِ الإفرادِ علي التثليثِ، أو حملُهُ على تحقيقِ الاستيعابِ، أو حملُ تعدُّدِ المياهِ على قلةِ البيلةِ أو تفادِها، لا لتكونُ سُنَّةً مستمرة. وقال البيهقي: وقد روي من أوْجِهٍ (غريبة) عن عثمان تكرارُ المسحِ، إلا أنه مع خلافِ الحُفَاطِ ليس بحُجَّةٍ عند أهل العلم.

(والأذنين) أي ومسحُهما (بِمَائِهِ) أي بماء مسح الرأس. وقال مالك والشافعي وأحمد: بماءٍ جديد، لِمَا روى الحاكمُ من حديثِ حَبَّانِ ابنِ واسع، أنَّ أباه حدَّثه، أنه سمعَ عبدَ الله بن زيد يذكر: أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأُ فأحَدَ لأذنيه ماءً خلافَ الماءِ الذي أحَدَ لرأسه.

ولنا صريحاً: ما رواه ابنُ جَبَّان، وابنُ حُزَيْمَةَ، والحاكم عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم بوضوءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وفيه: ثم عَرَفَ عَرَفَةً: فمسحَ بها رأسه وأذنيه. ودلالة: ما رواه ابنُ ماجه بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن زيد، والدارقطني بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس»، أي حُكْمُهُما، فإنَّه عليه الصلاة والسلام ما بُعِثَ لبيان الخَلْقَةِ، فَيُحْمَلُ ما تَقَدَّمَ على تَفَادِ البيلةِ توفيقاً بين الأدلة. وروى ابن ماجه بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس: أنه عليه الصلاة والسلام مسحَ أذنيه فأدخلهما السَّبَّابَتَيْنِ وخالفَ إبهاميه إلى ظاهرِ أذنيه، فمسحَ ظاهرهما وباطنهما. وقد صرَّح الشيخُ في «الإمام» عن أبي أمامة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس وكان يمسحُ المَاقِئِينَ» وقال أخرجه ابنُ ماجه،

(والنِّيَّةُ) وهي: أن يُقصدَ بالقلب الوضوءُ، أو رفعُ الحدَثِ، أو عبادةٌ لا تصحُّ إلا بالطهارة.
وقال مالكٌ والشافعي وأحمد: النِّيَّةُ قَرْضٌ في الوضوءِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمالُ بالنيات»..
ولنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يُعلمَ الرجلَ الذي سأله عن الوضوءِ النِّيَّةَ، ولأنَّ الوضوءَ شرطٌ للصلاة فلا يفتقر إلى النِّيَّةِ كسائر شروطها، فالمرادُ بالأعمالِ العباداتِ، فإنَّ المباحاتِ تُعتبر شرعاً بلا نِيَّةٍ، كالطلاق، والنيكاح، وسائر المعاملات، بل المرادُ بها الطاعاتُ المستقلة، دون ما يتعلق بها من الشرائط التي هي كالوسيلة من طهارة الثوب، وسننِ العورة، ومعرفة القبلة، فالنِّيَّةُ فيها تُوجبُ المثوبة، وتُصيِّرُ العملَ عبادةً، فمن ادَّعى أنَّ الشرطَ وضوءٌ هو عبادةٌ، فعليه البيانُ.

وصورةُ الخلافِ إنما يتحقَّقُ في نحو مَنْ دَخَلَ الماءَ مدفوعاً أو مختاراً لقصدِ التبرُّدِ، أو مجردِ قصدِ إزالةِ الوسخِ، أو مجردِ تعليمِ الضوءِ.
ثم محلُّ النيةِ إمَّا في مبدأ سُنَنِ الوضوءِ، أو في أوَّلِ فرائضه، والأوَّلُ أكملُ وأفضلُ، لكنَّ الأوَّلَى أن يستديهما إلى عَسَلِ الوجهِ، فتأمَّل.
(والترتيبُ) أي بين أعضاء الوضوءِ المفروضة.
وقال مالكٌ والشافعي وأحمد: قَرْضٌ لقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}، فَإِنَّ عَسَلَ الْوَجْهِ فِيهَا مَرْتَبٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ، فَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْبَاقِي، إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَضْلِ.
وأجيبَ بأنه لا يَتِمُّ هذا الاستدلالُ إلا إذا كانت الفاءُ الجزائيةُ تدلُّ على تعقيبِ مضمونِ الجزاءِ مضمونَ الشرطِ من غير تراخٍ، وتدُلُّ على وجوبِ تقديمِ ما بعدها على ما عَطِفَ عليه بالواو، وكلاهما ممنوعٌ، لأنَّنا نقطعُ بأنَّ لا دلالةَ في قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِهَا وَذَرُوا الْبَيْعَ}، على وجوبِ السعيِ عقيبَ النداءِ بلا تراخٍ، وعلى وجوبِ تقديمِ السعيِ على تركِ البيعِ. فمعنى آيةِ الوضوءِ: فَاغْسِلُوا هَذِهِ الْأَعْضَاءَ، وَلَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي الْأَدَاءِ، فَهُوَ عَلَى نَظِيرِ قَوْلِكَ: إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ فَاشْتَرِ لَنَا حُبْرًا وَلِحْمًا، حَيْثُ كَانَ الْمَفَادُ إِعْقَابَ الدَّخُولِ بِشَرَاءِ مَا ذُكِرَ كَيْفَ وَقَعَ. نَعَمْ، لَوْ اسْتُدِلَّ بِمَوَاطِنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَدَاوِمَتِهِ عَلَى مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ لَكَانَ أَوْلَى كَمَا لَا يَخْفَى.

(والولاءُ) بكسر الواو: المتابعةُ، وهو: أن يَغسِلَ العَضْوَ الثَّانِي قَبْلَ جِهَافِ الْأَوَّلِ فِي زَمَانِ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ. وَقِيلَ: أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بَيْنَهُمَا بِعَمَلٍ غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَضُوءِ. وَسَرَطُهُ مَالِكٌ، وَالذَّلُّكَ كَذَلِكَ لِمَوَاطِنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والجوابُ أنها تدلُّ على السُّنَنِ دون القَرْضِيةِ، لأنَّ الله تعالى أَمَرَ بِالْعَسَلِ مُطْلَقًا عَنْ قِيَدِ الْوِلَاءِ وَالذَّلِّكَ قَدْ رَوَى ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي كِتَابِهِ «الإمام» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلِي تَغَارُّ عَلَيَّ إِذَا أَنَا

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وَطِئْتُ جَوَارِيَّ، قَالَ: «وَمِمَّ يَعْلَمَنَّ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: مِنْ قَبْلِ الْغُسْلِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ فَاعْبَسْ رَأْسَكَ عِنْدَ أَهْلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاعْبَسْ سَائِرَ جَسَدِكَ». فهذا يُفيد عدم اشتراط الولاء في الغسل، ففي الوضوء كذلك.

(مستحبات الوضوء)

(وَمُسْتَحَبُّهُ) أَي الْوَضُوءِ: (الْتِيَامُنُّ) أَي الْإِبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ فِي عَسَلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

والمستحبُّ: ما فعله عليه الصلاة والسلام أحياناً وتركه أحياناً، فالأصحُّ أنه سنة كما صرح به في «التحفة» لمواظبته عليه الصلاة والسلام، ولقوله صلى الله عليه وسلم «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدؤْا بِمِيَامِنِكُمْ» رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما». قال في «الإمام»: وهو جدير بأن يُصحَّح. وغير واحد ممن حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام صرَّحوا بتقديم اليمين على اليسرى من اليدين والرجلين، وذلك يُفيد المواظبة، لأنهم إنما يحكون وضوءه الذي هو دأبه وعادته، فيكون سنة، ولما روى البخاري ومسلم والأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَشَايِهِ كُلِّهِ». والظهور: بضم الطاء عند الجمهور، والتَّعَلُّلُ: لبسُ النعلين، والترجُّلُ: تسريحُ الشعر.

(وَمَسْحُ الرِّقْبَةِ) وَقِيلَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي «الْخُلَاصَةِ» مِنْ كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ، لِمَا رَوَى أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ وَقَبِيَّ مِنَ الْعُلَّةِ». والحديث موقوف لكنه حكماً مرفوع، لأنَّ مثله لا يقال بالرأي، ويُقوِّيه ما رُوِيَ مرفوعاً في «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنَّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ، عَلَى أَنَّ رَوَيْنَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو الْيَامِيِّ: «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ مِنْ مَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إِلَى أَسْفَلِ عُنُقِهِ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ». وَمَسْحُ الْخُلُقُومِ بَدْعَةٌ كَمَا فِي «الظَهْرِيَّةِ».

(آداب الوضوء)

ومن آداب الوضوء: أن لا يتكلم فيه بكلام الناس، ويستقبل القبلة، ولا يستعين بغيره عند القدرة.

وعن الوبري: لا بأس بصبِّ الخادم، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يُصبُّ الماء عليه. ويُقرأ الأدعية المأثورة عن الصحابة والتابعين. وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ» رواه مسلم وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ، واجعلني من الْمُتَطَهِّرِينَ». ويُستحبُّ أن يُصلي ركعتين بعده لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بَقْلِيهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رواه مسلم.

(مكروهات الوضوء)

ويُكره: الإسرافُ في الماء لقوله عليه الصلاة والسلام لسعدٍ لَمَّا مَرَّ به وهو يتوضأ: «ما هذا السَّرَفُ يا سعد؟» فقال: أفي الوضوءِ سَرَفٌ؟ قال: «نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ» رواه أحمد وابن ماجه.

(فروع)
ومن الفروع: شَكُّ في بعض أعضاء وضوئه قَبْلَ الفراغ، فَعَلَ ما شَكَّ فيه إن كان أَوَّلَ شَكِّ، وإلا فلا عليه، وإن شَكَّ بعده فلا مطلقاً. ولو شَكَّ في الوضوءِ أو الحدِّثِ، وَتَيَقَّنَ سَبْقَ أَحَدِهِمَا: بَنَى على السابق، إلا أن يتأَيَّدَ اللاحق.

(نواقض الوضوء)

(وناقضة) أي مُبْطِلُ الوضوءِ ومُخْرِجُهُ عما هو مطلوب فيه من استباحة الصلاة ونحوها، سواء كان وضوؤه كاملاً أو ناقصاً: (ما خَرَجَ) أي ظَهَرَ حَقِيقَةً أو حكماً، فلا يَنْقُضُ البولُ النازلُ إلى قَصِيَةِ الذَكَرِ، لعدم ظهوره أصلاً، وَيَنْقُضُ البولُ النازلُ إلى القُلْفَةِ لظهوره حكماً. وإنما لم يجب إيصالُ الماءِ إلى ما تحت القُلْفَةِ في العُغْسَلِ عند بعض المشايخ للخرج في ذلك. وقد روى الدارقطني عن ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال: «الوضوءُ مما خَرَجَ وليس مما دَخَلَ». وقيل: هذا موقوف، وقيل: من قول علي رضي الله عنه فلو أَدْخَلْتُ إصبعها فيه تَقَّضَ، لا لِمَا دَخَلَ، بل لأنها لا تَخْرُجُ إلا بَيْلَةً معها، وكذا العُودُ في الدُّبْرِ كالمَحْقَنَةِ وغيرها.

(من السبيلين) أي من أحدهما، معتاداً كان أو غير معتاد، كالذُّودِ والحَصَى، لقوله تعالى في التيمم الذي هو بَدَلُ عن الوضوء: {أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ}، وهو المكان المَطْمَئِنُّ والمنخِفُضُ من الأرض. واستُعْمِلَ في الحدِّثِ مجازاً، لأنه في مثله يُقْضَى مُسْتَتِراً. وقال مالك: لا يَنْقُضُ الذُّودُ، والحِصَاءُ، والاستحاضة، ونحوها من سَلَسِ بولٍ، وانطلاقِ بطنٍ، أو انفلاتِ ریحٍ، لأنَّ الله تعالى كَتَبَ بالغائطِ عن الحاجة، وهي المعتادة.

ولنا ما صحَّ من قوله عليه الصلاة والسلام: «المُستَحَاضَةُ تتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ».

فإن قيل: الریحُ الخارجُ من قُبْلِ المرأةِ ودَكَرِ الرجلِ خارجُ من أحدِ السبيلين، وليست بناقصَةٌ؟ أجيب بأنَّ ذلكَ اختلاجُ أي انجذابٌ وتحزُّكٌ، وليست بريحٍ خارجة، ولو سَلِمَ، فليست بمنبعثة عن محلِّ النجاسة، ولهذا لا تَخْرُجُ مُنْتَبِةً، فصارت كالجُشَاءِ، إلا أنَّ المرأةَ إذا كانت مُفْضَاةً يُسْتَحَبُّ لها الوضوءُ، لاحتمال خروجها من دُبْرِها، على أنه رُوي عن محمد: أنَّ الریحَ الخارجةَ من قُبْلِ المرأةِ حدِّثٌ، قياساً على دُبْرِها.

وأما ما ذكره صاحبُ «الهداية»: أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدِّثُ؟ قال: ما يَخْرُجُ من السبيلين. فلا أعْرِفُ له أصلاً. نعم، روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «الوضوءُ مما خرج وليس مما دخل»، إلا أنَّ في شعبة - مولى ابن عباس الراوي - اختلافاً في توثيقه وتضعيفه، والأصحُّ أنه موقوف على ابن عباس كما ذكره سعيد بن منصور. وقال البيهقي: ورُوي أيضاً عن عليٍّ من قوله.

فإن قيل: الحدُّ شَرَطُ الوضوء، فلا يكون ناقصاً له. أُجيبَ بأنه ناقصٌ لِمَا كان، وشَرَطٌ لِمَا يكون.

ثم الأصحُّ من مذهب الشافعي أنَّ المنيَّ لا يَنْقُضُ الوضوء، وإنَّ أَوْجَبَ الغُسلَ لقول ابن عباس: المنيُّ كالمُخاط، فأَمِطَه عنك ولو بإدخِرَةٍ. ولأنه أصلُ خَلْقَةٍ الأدمي، فكان طاهراً كالثَّراب، لاستحالة أن يقال: خُلِقَ الأنبياءُ من شيءٍ تَجَسَّس.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعَمَّار بن ياسر: «إنما يُغَسَّلُ الثوبُ من خمسة: البول، والغائط، والخمر، والمني، والدَّم». وكونه أصلُ الخَلْقَةِ لا يُنافي النجاسة كالمُضَعَّةِ والعَلِيقَةِ. وابنُ عباسٍ شَبَّهه بالمُخاط في النظر لا في الحُكْم، وأَمْرُهُ بالإماتَةِ للتمكُّن من غَسَلِهِ، إذ قبلها يَنْشِيعُ إذا أصابه الماء.

فرع

ومن الفروع: أنَّ المرأةَ إذا خَرَجَ الأَقْلُ مِنْ وَلَدِهَا لم تصر نُفَسَاءً، ويجبُ عليها الصلاةُ حينئذٍ، وإن لم تُصَلِّ صارتُ عاصيةً، كذا في «الخلاصة». وفيه إشكالٌ حيث يدلُّ على أنَّ خروجَ بعض الولد ليس بناقض للوضوء، ودُفِعَ بأنَّ خروجَ بعض الولد في حقِّها كخروجِ البول في حقِّ مَنْ به سَلَسُ البول، فكما أن خروجَ البول في حقِّه اعتُبرَ عَدَمًا في الوقت للضرورة، كذا خروجُ بعض الولد في حقِّها انتهى. وفي تنظيره نظر لا يخفى، والظاهرُ نقصُ وضوئها، فتتوضَّأ وتُصلي في آخرِ الوقت.

(أو غيره) أي من غير أحد السبيلين، أو من غير المذكور. والمرادُ من الخروجِ أعمُّ من أن يكون بنفسه أو بالإخراج، لئلا يمتنع الخروجُ المذكورُ في المعطوف عليه، فإنه كذلك. فعلى هذا: لو عُصِرَ جُرْحٌ وَخَرَجَ منه شيءٌ، وهو بحيث لو لم يُعَصَّرَ لا يَخْرُجُ، يَنْقُضُ الوضوءَ، لأنه مُخْرَجٌ لا خارج بنفسه. (إن كان تَجَسَّأً) بفتح الجيم، أي عين نجاسة، كدم، وقيح، وصديد، فلا يَنْقُضُ نحوُ المُخاطِ، والدمع، والبُزاقِ، واللُعابِ، والعَرَقِ. وكذا العَرَقُ المَدَنِي الذي يقال له بالفارسية: رَشْتَه، فهو بمنزلة الدُّودِ الخارجِ حيث لا يَنْقُضُ الوضوءَ، لأنهما طاهران. وإن كان العَرَقُ المَدَنِي يَسِيلُ منه الماءُ يَنْقُضُ كذا في «الظهيرية». ولو دَخَلَ الماءُ في أذنه وَخَرَجَ، ففي «الخلاصة»: أنه لا يَنْقُضُ. وفي «المحيط»: خروجُ القيح من الأذن مع الوجع ناقض، وبدونه لا. ثُمَّ الماءُ الخارجُ من النَّفِثَةِ بمنزلة الدَّمِ على الأصحِّ، وكذا الصَّدِيدُ. وقيل: الماءُ بمنزلة الدَّمِ، كذا في «المضمرات».

(سأل إلى ما يُطَهَّر) أي ما يجبُ تطهيره في الجملة، ولو في الجنابة كالفم والأنف، فلا يَنْقُضُ ما ظهر في موضعه ولم يَرْتَقِ كَنَفِثَةِ الجُدْرِيِّ والبَشْرَةِ إذا قُشِرَتْ، ولا ما ارتقى عن موضعه ولم يَسِيلِ، والدَّمُ المرتقي من مَعْرِزِ الإِبْرِ، والحاصِلُ في الخلال من الأسنان، وفي الخبز من العَضِّ، وفي الإصْبَعِ من إدخال الأنف، ولا ما يَسِيلُ بَعَصْرٍ وكان بحيث لو لم يُعَصَّرَ لم يَسِيلِ. فالمرادُ بالسَّيْلانِ أعمُّ من أن يَكُونَ بالفعلِ أو بالقُوَّةِ القريبة منه. ولا يَنْقُضُ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

نَحْوُ الدَّمِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْجِرَاحَةِ وَيَسِيلُ فِيهِمَا بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوَزُهُمَا. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يُشْتَرَطُ السَّبَلَانُ أَعْتَابَارًا بِالْمَخْرَجِينَ. وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضَوْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلًا» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفًا.

وقال أحمد: يَنْقُضُ الدَّمُ الْفَاحِشُ وَالِدُودُ الْفَاحِشُ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَنْقُضُ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّيْلِينَ لِمَا أَسْنَدَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: «وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّفَاعِ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَتَرَفَهُ الدَّمُ، أَيُ خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى ضَعُفَ، فَرَكَعَ وَسَبَّحَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ». وَسَمَّاهُ الْبِيهَقِيُّ وَقَالَ: فَنَامَ عَمَّارُ بْنُ بَاسِرٍ، وَقَامَ عَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي وَقَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي بِسُورَةِ الْكَهْفِ فَلَمْ أَحَبَّ أَنْ أَقْطِعْهَا. وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مُشْكِلٌ، وَلِذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ يَصُحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ، وَالِدَّمُ إِذَا سَالَ يُصِيبُ بَدَنَهُ، وَرَبَّمَا أَصَابَ ثَوْبَهُ، وَمَعَ إِصَابَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ الدَّمُ كَانَ يَجْرِي مِنَ الْجُرْحِ عَلَى سَبِيلِ الدَّفْقِ حَتَّى لَا يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِ بَدَنِهِ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ عَجِيبٌ. انْتَهَى. وَمَعَ هَذَا لَا يَنْهَضُ حُجَّةً إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ إِطْلَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَتَقَرُّرُهُ لَهُ عَلَيْهَا. وَلَنَا مَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَابْنِ عَدِيٍّ فِي «كَامِلِهِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ابْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي جُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسَلِي عِنْدَ الدَّمِ، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». فَتَبَّهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْوَضُوءِ، وَهُوَ كَوْنُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا دَمٌ عِرْقٌ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا مِنَ السَّيْلِينَ أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ أَمَرَهَا بِالْوَضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وقد قالوا: مَنْ رَمَدَتْ عَيْنُهُ وَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ، فَإِذَا اسْتَمَرَّ فَلْيَوَقَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَحْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسَلِ مَحَاجِمِهِ» فَضَعِيفٌ. (وَالْقِيءُ) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى مَا خَرَجَ، وَالْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ. وَقَوْلُهُ: (دَمًا) مَفْعُولٌ، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ قَاءً يَقِيءُ (رَقِيقًا) فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ قَرْحَةٍ فِي الْجَوْفِ وَقَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يُطَهَّرُ (إِنْ أَحْمَرَ بِهِ الْبُزَاقُ) لِأَنَّ الدَّمَ حِينَئِذٍ غَالِبٌ أَوْ مُسَاوٍ، فَيَكُونُ سَائِلًا بِقُوَّةٍ تَفُوسِهِ فَيُعْتَبَرُ (لَا إِنْ أَصْفَرَ بِهِ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَغْلُوبٌ فَيَكُونُ سَائِلًا بِقُوَّةٍ غَيْرِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ.

(وغيره) بالنصب عطف على دما والضمير له، أي والقيء غير دم، وهو شامل للطعام والماء والمرة والدّم الغليظة.

وقال أحمد: يَنْقُضُ الْقِيءُ الْفَاحِشُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَنْقُضُ الْقِيءُ مطلقاً لِمَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَاتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وليايَها إلا من جنابة، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم»، فلم يَدُكِّر القِيءَ، فلو كان حدَّثاً لذكره.

ولنا ما روى أبو داود والنسائي والترمذي وقال: أصحُّ شيءٍ في الباب، والحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيحٌ على سبِّط الشيخين ولم يخرجاه، من حديث مَعْدَانَ بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام قَاءَ فتوضَّأ فليقيتُ ثوبانَ في مسجد دمشق فذكرتُ ذلك له، فقال: صدَّق، وأنا صببتُ له ووضوءه.

وأجيبَ عن حديث صفوان بأنه إنما لم يُدَكِّر القِيءَ فيه لقلَّة وقوعه، ولذا لم يُدَكِّر فيه الإغماءُ والجنونُ. وقد روى ابنُ ماجه عن عائشة مرفوعاً: «من أصابه قِيءٌ، أو رُعافٌ، أو قَلَسٌ، أو مَدْيٌ فليَنصِرِفْ وليتوضَّأ ثم ليَبْنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» وفي رواية الدارقطني: «ثم ليَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم»، والحديثُ هذا وإن كان مرسلًا، لكنه حُجَّةٌ عندنا وعند الجمهور، لا سيما ويَعصُده حديثُ مَعْدَانَ، والله المستعان. وروى الدارقطني: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «القَلَسُ حَدَثٌ». والقَلَسُ - محرَّكةً ويُسكن - الخارج مع العَتِيان، والقِيءُ مع سكونِ النَّفسِ أو الأعمى، والله تعالى أعلم.

وأما قولُ صاحب «الهداية» في دليل الشافعي: على أنَّ الخارج من غير السبيلين لا يَنقُضُ الوضوءَ لِمَا رُوِيَ أنه عليه الصلاة والسلام «قَاءَ ولم يتوضَّأ» فليس له أصل. وأما حديثُ ابنِ جُرَيْجٍ عن أبيه كما رواه الدارقطني فقد ذكَّر البيهقي عن الشافعي: أنَّ هذه الرواية ليست بثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

ومن الغريب ما ذكره القاضي أبو العباس من أنَّ إمامَ الحرمين في «النهاية» والغزالي في «البيسط» ذكَّرا أنَّ هذا الحديث مرويٌّ في كتب الصحاح، قال: وهو وَهْمٌ منهما، ولا معرفةٌ لهما بالحديث لأنهما ليسا من أهل هذا الشأن. وأما ما رواه الدارقطني عن ثوبان: أنَّ رسولَ الله عليه الصلاة والسلام قَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءِهِ، فقلتُ: يا رسولَ الله أفريضةً الوضوءُ من القِيءِ؟ قال: «لو كان فريضةً لوجدته في القرآن». فقال: لم يروه عن الأوزاعي غيرَ عُتْبَةَ بنِ السَّكَنِ، وهو متروك.

ومن أدلَّتينا ما في «موطأ مالك» عن نافع عن ابنِ عمر: أنه كان إذا رَعَفَ رَجَعُ فتوضَّأ ولم يتكلم، ثم رَجَعُ وَبَتَى على ما قد صلى، وما في «مصنَّف عبد الرزَّاق» عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ رِزًّا أو رُعافاً أو قَيْئاً فليَنصِرِفْ وليتوضَّأ، فإن تكلم استقبل وإلا اعتدَّ لِمَا مضى. وفيه عن سلمان مثله، وفي «مسند الشافعي» عن ابنِ عَمْرٍو نحوه. والرَّزُّ بكسر الراء وتشديد الزاي: القَرَقَرَةُ، وقيل: هو عَمْرُ الحديثِ وَحَرَكَتُهُ للخروج، كذا في «النهاية»، وقال السيوطي: هو صوتٌ حَفِيٌّ، وفي «القاموس»: صوتٌ تسمعه من بعيدٍ أو أعم.

وقولُ من تَفَى صِحَّةٌ حديثٌ في نقضِ الوضوءِ بالدم والقِيءِ والضحك إن سَلَّمَ لم يقدر في صحة الاحتجاج، لعدم توقُّفه على صِحَّة الحديث إذ الحُسْنُ كافٍ، على أنها قد تحضَّل من العَدَدِ المجتمِعِ، كما في المتواتر المعنوي، مع أنه رأيٌ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

من النافي لها، وهو لا يَمْنَعُ رأيَ مثله من الصحيح بالنسبة إليه عند غلبة ظنّه. (إِنْ مَلَأَ) أي القيءُ (الفمّ) بأن لم يُمكنْ ضبطه إلا بكلفة. وقيل: بأن لم يُمكنْ معه الكلام. وقال زُفَرٌ: قليلُ القيءِ ككثيره اعتباراً بالخارج من السبيلين. ولنا: ما رويناه مقيداً بالسَّيْلَانِ، وما رواه البيهقي في «الخلافيات» من قوله عليه الصلاة والسلام: «يُعَادُ الوضوءُ من سَبَعٍ: من إقطار البول، والدّم السائل، والقيح، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المصطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»، ولا يَضُرُّ ضعفُ سهل بن عقَّان والجارود بن يزيد لوجود أصل الحديث عند غيرهما. والدَّسَعَةُ: الدَّفْعَةُ الواحدة من القيء على ما في «النهاية».

وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من قول علي رضي الله عنه حين عدّ الأحداث: «أو دَسَعَةَ تَمَلَأُ الفم» فهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه ليس له أصل.

وَيَنْتَقِضُ بِمَصِّ فُرَادٍ وَشُرْبِ الدُّبَابِ دَمٌ جُرِحَ بِحَيْثُ لَوْ شُرِبَ الفُرَادُ أَوْ تُرِكَ دَمُ الجرح لسال، لا بسقوط لحمٍ ودودٍ منه لعدم نجاسة الدود في ذاته واللحم في أصله.

وأما قيء الدم المائع فناقض عند أبي حنيفة رحمه الله وإن لم يَمَلَأُ الفم، وشَرَطَ محمد ملئه، وعن أبي يوسف أنه إن كان من قَرْحَةٍ تَقْضُ مطلقاً، وإن كان من الجوف لا يَنْقُضُ حتى يَمَلَأُ الفم. وفي «النوادر». لوقاء مراراً كلَّ مَرَّةٍ دون ملء الفم والمجموع قد ملأه قال أبو يوسف: يَنْقُضُ إذا اتحد المجلس، لأن اتحاده يجمع المتفرقات كما في سجدة التلاوة. وقال محمد: إن اتحد السبب وهو العتيان، لأن الأصل إضافة الفعل إلى سببه، وهو الأصح كما في «الكافي».

ولو أَرخينا العتآن، وجعلنا الأدلة تتعارض في ميدان البيان، فإن جَمَعْنَا بينها فهو أولى عند الإمكان، حَمَلْنَا ما رواه الشافعي على القليل في القيء وما لم يَسِيلْ، وما رواه زُفَرٌ على الكثير توفيقاً بين الأدلة.

ثم القليل في القيء غير ناقض، وعلى هذا يظهر ما في «المجتبى» عن الحسن: لو تناول طعاماً أو ماءً ثم قاء من ساعته لا يَنْتَقِضُ لأنه طاهرٌ حيث لم يَسْتَجِلْ، وإنما أُصل به قليلُ القيء فلا يكون نجساً، وكذا الصبي إذا ارتضع وقاءً من ساعته، قيل: هو المختار.

(لا بَلْغَمًا) عطف على «دَمًا»، أو منصوبٌ بمحذوف، أي لا يَنْقُضُ القيء إذا كان بَلْغَمًا (أصلاً) أي سواءً كان من الرأس أو من الجوف، لم يكن ملء الفم أو كان ملئه، ولم يكن مخلوطاً بطعام أو كان مخلوطاً به، والحال أن الطعام دون ملء الفم، وأما لو كان الطعام ملء الفم فإنه يَنْقُضُ بالاتفاق. وقال أبو يوسف: البلغم النازل من الرأس لا يَنْقُضُ، والصاعد من الجوف إن كان ملء الفم يَنْقُضُ كغيره من أنواع القيء.

(وما ليس بحدّث) كالدم الذي ليس بسائل والقيء دون ملء الفم (ليس بتجس) بفتح الجيم، ليس بنجاسة عند أبي يوسف وهو الصحيح عند صاحب «الهداية» وغيره، وقال محمد: وهو تجس احتياطاً، واختاره أبو جعفر

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الهِندُوانِيُّ وَغَيْرُهُ. فَإِنْ قِيلَ: دُمَّ الاستِحاضَةُ وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرِقُّ لَا يَسْبِقُ بَحْدَثُ وَهُوَ تَحَسُّنٌ؟ أَحِبَّ بَأْتًا لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ، غَايَتُهُ أَنَّهُ حَدَثٌ، لَا يَطْهَرُ أَثَرُهُ إِلَّا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ.

(وَنَوْمٌ مُتَّكِيَةً) أَي مُسْتَنِدٍ (إِلَى مَا لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ). وَاعْلَمْ أَنَّ النَّوْمَ إِنْ كَانَ اضْطِجَاعًا أَوْ اتِّكَاءً عَلَى أَحَدِ الْوَرَكَيْنِ تَقْضَى، وَإِنْ كَانَ اسْتِنَادًا إِلَى شَيْءٍ يَسْقُطُ الْمُتَّكِيَةُ عِنْدَ إِزَالَتِهِ، فَإِنْ زَالَتِ الْمَقْعَدَةُ عَنِ الْأَرْضِ تَقْضَى اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ تَزَلْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ وَالْقُدُورِيُّ أَنَّهُ يَنْقُضُ لِحْصُولِ غَايَةِ الْاسْتِرْحَاءِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، لِأَنَّ اسْتِقْرَارَ الْمَقْعَدَةِ عَلَى الْأَرْضِ يَمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ. وَإِنْ كَانَ فِي قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ خَارِجَهَا وَهُوَ عَلَى هَيْئَتِهَا مِنْ رَفْعِ الْبَطْنِ فِي السُّجُودِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ وَتَجَافِي الْعَصْدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ. وَذَكَرَ ابْنُ شُبَّانَةَ أَنَّهُ يَنْقُضُ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْقُضُ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَا يُؤَمَّنُ الْحَدَثُ فِي هَذِهِ الْهَيْئَاتِ، فَفَارَقَتْ هَيْئَةَ الْقُعُودِ مَتَمَكَّنًا.

وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، أَوْ سَاجِدًا، حَتَّى يَضَعَ جَنْبِيهِ، فَإِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَامًا وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ تَقَحَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نِمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ». وَعَطَّ النَّائِمُ - بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ - إِذَا تَحَرَّ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ جَنْبَهُ إِلَى الْأَرْضِ»، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَحْفِقُ فَاحْتَضَنَتْنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَجَبَ عَلَيَّ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ عَلَى الْأَرْضِ».

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ كَانَتْ بَانْفِرَادِهَا لَا تَخْلُو عَنْ ضَعْفٍ، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا تَعَاصَدَتْ لَمْ تُنْزَلْ عَنِ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ صَرِيحٌ مِثْلُهُ، فَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: يُنْقِضُ الْوُضُوءُ بِتَعَمُّدِ النَّوْمِ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: لَا يُنْقِضُ بِهِ لِعُمُومِ مَا رَوَيْنَا، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي السُّجُودِ يُبَاهِي اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رُوحُهُ عِنْدِي، وَبَدَنُهُ فِي طَاعَتِي». وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الطَّاعَةِ أَنْ لَوْ بَقِيَتْ طَهَارَتُهُ، لِأَنَّهُ بَدُونَهَا إِمَّا كَفَرًا أَوْ كَبِيرَةً.

وَفِي «الظَّهْرِيَّةِ»: لَوْ نَامَ قَاعِدًا فَسَقَطَ إِنْ انْتَبَهَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ جَنْبَهُ إِلَى الْأَرْضِ لَا يَنْقُضُ. وَقِيلَ: يَنْقُضُ إِذَا ارْتَفَعَ مَقْعَدَتُهُ عَنِ الْأَرْضِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَفِي «الْخِلَاصَةِ»: أَنَّ الْأَوَّلَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِي قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَنَامَ، أَوْ نَامَ مَحْتَبًا وَرَأْسُهُ عَلَى رِكْبَتَيْهِ لَا يَنْقُضُ. وَلَوْ صَلَّى الْمَرِيضُ مُضْطَجِعًا، فَنَامَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْقُضُ. وَلَوْ تَعَسَّ مُضْطَجِعًا إِنْ كَانَ نُعَاشُهُ خَفِيفًا

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

بِحَيْث يَسْمَعُ مَا يُتَحَدَّثُ عِنْدَهُ لَا يَنْقُضُ.
ثم النَوْمُ وما دُكِرَ بعده من الإغماءِ والجنونِ: مَطْبَنَاتٌ لِلأَحْدَاثِ أُقِيمَتْ مُقَامَهَا.
وَالأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعَيْنَانِ وَكأءُ السَّيِّءِ، فَإِنْ نَامَتِ الْعَيْنَانِ
اسْتَطْلَقَ الْوَكَاءُ». وَأَمَّا إِذَا نَامَ قَاعِدًا وَتَمَائِلَ بِحَيْثُ أَحْتَمِلَ زَوَالَ الْمَفْعَدَةِ بِهِ فَلَا
يَنْقُضُ، لَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُسُهُمْ - أَيْ تَضْطَرِبَ - (ثُمَّ يَصِلُونَ) وَلَا
يَتَوَضَّؤُونَ.

واعتَبَرَ مالِكٌ ثِقَلَ النَوْمِ حَالَ الْجُلُوسِ لِأَنَّهُ مَطْبَنَةٌ اسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ غَالِبًا، فَأَدِيرَ
الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِخَفَاءِ سَبَبِهِ.
ولنا إِطْلَاقُ ما رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ حذيفةَ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا ما فِي «مَسْنَدِ البَزَّارِ» بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ
فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ»، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى
النُّعَاسِ.
وقال الحَلْوَانِيُّ: لَا ذَكَرَ لِلنُّعَاسِ مَضْطَجِعًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ، لِأَنَّهُ نَوْمٌ
قَلِيلٌ. أَقُولُ: بَلْ هُوَ مَقْدَمَةُ النَوْمِ، وَقَدْ قَالَ الدَّقَّاقُ: إِنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ عَامَّةً ما
قِيلَ حَوْلَهُ كَانَ حَدَثًا، وَإِنْ كَانَ يَسْهُو حَرْفًا أَوْ حَرْفَيْنِ فَلَا.
وَأَمَّا نَوْمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَيْسَ بِحَدَثٍ، لِأَنَّهُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَتَامُ قَلْبِي».

(وَالإغماءُ) وَهُوَ مَرَضٌ يُوجِبُ ضَعْفَ القُوَى، وَالمرادُ بِهِ هُنَا: العَلْبَةُ عَلَى العَقْلِ
بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، فَيَشْمَلُ السُّكْرَ وَهُوَ: خِفَّةٌ تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ. وَالضَّابِطُ هُنَا
كَالْيَمِينِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي مَسْئِيهِ اخْتِلَالٌ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ عَلَى ما فِي «المَجْتَبَى». وَفِي
«الْخِلاصَةِ»: السُّكْرُ حَدَثٌ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ بِهِ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرَأَةِ.
وَإِنَّمَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِالْعَلْبَةِ عَلَى العَقْلِ، لِأَنَّهَا فَوْقَ النَوْمِ مَضْطَجِعَةٌ، وَلِهَذَا كَانَتْ
نَاقِضَةً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُعْمَى عَلَيْهِ لَا يَنْتَبِهَ بِالتَّنْبِيهِ بِخِلَافِ النَّائِمِ.
(وَالجنونُ) وَهُوَ عِلَّةٌ تُزِيلُ العَقْلَ وَتَسْلِبُهُ، وَهُوَ أَقْوَى مِمَّا قَبْلَهُ.
(وَقَهْقَهُةٌ بِالغِ) عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا، وَهِيَ ما تَكُونُ مَسْمُوعَةً لَهُ وَلِجِرَانِهِ، سِوَاءِ
ظَهَرَتْ أَسْنَانُهُ أَوْ لَا. وَالضَّحِكُ: ما يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَتَبْطُلُ بِهِ
الصَّلَاةُ دُونَ الوُضُوءِ. وَالتَّبَسُّمُ: ما لَا يُسْمَعُ أَصْلًا، وَلَيْسَ بِمُطْبِلٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.
وَقَيْدُ «بِالغِ» لِأَنَّ قَهْقَهُةَ الصَّبِيِّ لَا تُبْطِلُ وَضُوءَهُ وَتُبْطِلُ صَلَاتَهُ.
(فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ) أَي ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ ما يَقُومُ مُقَامَهُمَا مِنَ الإِيمَاءِ، فَلَا
تَنْقُضُ القَهْقَهُةُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَلَا فِي سَجْدَةِ تِلَاوَةِ، وَتَنْقُضُ فِي نَافِلَةٍ عَلَى
الدَّابَّةِ.

وقال مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا تَنْقُضُ القَهْقَهُةُ وَضُوءًا، لِأَنَّهَا لَوْ تَقَضَّتْ فِي
الصَّلَاةِ لَنَقَضَتْ خَارِجَهَا، وَفِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسُجْدَةِ التِّلَاوَةِ كِبَاقِي النِّوَاقِصِ.
ولنا أَنَّ القِيَاسَ ما ذَكَرُوهُ وَلَكِنْ تَرَكْنَاهُ - فِيمَا إِذَا كَانَتْ القَهْقَهُةُ فِي ذَاتِ رُكُوعٍ
وَسُجُودٍ - بِما رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ
عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَتَرَدَّى - أَي وَقَعَ - فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي
المَسْجِدِ، وَكَانَ فِي بَصَرِهِ ضَرْرٌ، فَصَحَّكَ كَثِيرٌ مِنَ القَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ صَحَّكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

ولنا أيضاً ما قَدَّمنا مِن قوله عليه الصلاة والسلام: «يُعَادُ الوُضُوءُ مِن سَنَعٍ»، وقوله: «مَنْ صَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَهَقَّهَ فليُعِدِّ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، فَإِنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلًا وَمُسْتَدًّا، وَقَدْ اعْتَرَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ بِصِحَّتِهِ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَأَمَّا رِوَايَتُهُ مُسْتَدًّا، فَعِنَ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عُمَرَ، وَمَعْبِدِ الْخُرَاعِيِّ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْإِنْسِيِّ، وَجَابِرِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَقَدْ اسْتَوْقَى صَاحِبُ التَّخْرِيجِ الْكَلَامَ عَلَى الطَّرِيقِ كُلِّهَا، وَتَقْتَصِرُ مِنْهَا عَلَى طَرِيقَيْنِ:

طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مَا رَوَى ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ بْنِ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ السُّكُونِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَهَقَّهَ فَلْيُعِدِّ

الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». وَأَمَّا الطَّعْنُ فِيهِ بِأَنَّ بَقِيَّةَ مُدَلِّسٌ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الضَّعَفَاءِ وَحَدَفَ اسْمَهُ: فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ، وَالْمُدَلِّسُ الصَّدُوقُ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ تَزَوَّلَ تَهْمَةُ التَّدْلِيسِ، وَبَقِيَّةٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وطريق معبد، وهو ما رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ الْوِاسِطِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ أَبِي مَعْبِدِ الْخُرَاعِيِّ، عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَقَعَ فِي رُبِيَّةٍ - بَضْمِ الزَّيِّ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ فَتَحْتِيَّةٍ -، أَي حُفْرَةٍ، فَاسْتَصْحَكَ الْقَوْمُ فَهَقَّهَ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ فَهَقَّهَ فَلْيُعِدِّ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

وقيل: مَعْبِدٌ هَذَا لَا ضُحْبَةَ لَهُ، فَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا، وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَعْبِدَ الَّذِي لَا ضُحْبَةَ لَهُ هُوَ مَعْبِدُ الْبَصْرِيِّ الْجُهَنِيِّ، كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِيهِ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبِدًا، فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَمَعْبِدٌ هَذَا هُوَ الْخُرَاعِيُّ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ»، وَلَا شَكَّ فِي ضُحْبَتِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الصَّحَابَةِ، وَرَوَى لَهُ حَدِيثَ جَابِرٍ: أَنَّهُ لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ بِخَبَاءٍ أُمَّ مَعْبِدٍ، فَبَعَثَتْ مَعْبِدًا وَكَانَ صَغِيرًا فَقَالَ: «ادْعُ الشَّاةَ... الْحَدِيثَ».

(والمباشرة الفاجشة) وهي أن يمسَّ قَرْجُهُ قَرْجَهَا وَهُوَ مُنْتَشِرُ الْآلَةِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا يَنْقُضُ إِذَا حَرَجَ الْمَدْيُ، لِأَنَّ النَّاْقِضَ خُرُوجَ النَّجَسِ. وَلَهُمَا أَنَّ الْمُبَاشِرَةَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَا تَخْلُو غَالِبًا عَنْ مَدْيٍ، فَجُعِلَ الْغَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ احْتِيَاطًا. وَفِي «الْقُنْيَةِ»: وَكَذَا الْمُبَاشِرَةُ بَيْنَ الرَّجْلِ وَالْغَلَامِ، وَكَذَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ، تُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَيْهِمَا. ثُمَّ عِبَارَاتُ أَكْثَرِ الْكُتُبِ مُتَظَاهِرَةٌ مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ وَالْمُقْتَى بِهِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

(لا مسُّ المرأة) أي لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الْمَرْأَةِ، سِوَاءُ تَكُونُ إِضَافَةُ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ أَوْ مَفْعُولِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَنْقُضُ مَسُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَيْرُ مَحْرَمٍ وَضُوءَ اللَّامِسِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَبَعْضِ الصَّحَابَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

لَمَسْتُمُ النِّسَاءِ { بقصر اللام كما قرأه حمزة والكسائي، وحقيقة اللَّمَسُ اللَّمَسُ، لقوله تعالى: { قَلَّمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ } . وقال مالك: يُنْقَضُ بِالْمَسِّ إِذَا كَانَ يَتَلَدَّدُ بِهِ .

ولنا ما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام ورجلاي في قبليته، فإذا سجد غمّرتني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، وما في «السنن الأربعة»: عن عائشة: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ، ورواه البرار في «مسنده» بإسناد حسنه .
وأجيب عن الآية بأنَّ اللّمس يُكنى به عن الجماع، وحمل الآية عليه أولى ليوافق قراءة: { لِامْسْتُم } فإنه مُفسّر بالجماع عند الجمهور، وقد قال ابن عباس: المراد باللمس: الجماع، إلا أن الله تعالى حيي كني بالحسن عن القبيح، كما كني بالمس عن الجماع في قوله تعالى: { وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ }، والمراد بالجماع بالإجماع، ولأن الآية تصيّر بيانا لكون اللمس رافعا للحدث الأصغر والأكبر.
(و) لا (الدكر) أي ولا ينقض الوضوء مس ذكره أو ذكر غيره مطلقا .
وقال الشافعي: ينقضه إن كان يبطن الكف أو بطن الأصابع، وبه قال مالك إذا كان بشهوة، وقال أحمد: مس الفرج ينقض الوضوء ذكرا كان أو أنثى، لما روى أحمد والطبراني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء»، وما روى أصحاب «السنن الأربعة»: عن بُسرة بنت صفوان أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

ولنا ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ عن الرجل يمَسُّ ذَكَرَهُ، في الصلاة؟ فقال: «هل هو إلا بصعته منك»، بفتح الموحدة، أي قطعة من جسدك، قال الترمذي: هذا الحديث أجسنتُ شيء يُروى في هذا الباب، ورواه ابن جبان في «صحيحه»، ورواه الطحاوي وقال: هذا حديث مستقيم غير مضطرب في إسناده ومثنيه، فهو حديث صحيح معارضٌ لحديث بُسرة. وأما ما قيل من أن المراد به المسُّ بحائل: فرُدَّ بأن تعليقه عليه الصلاة والسلام يأتى ذلك .

قال بعضُ المحققين: إنَّ الحديثين لم يسَلِّما مني الطعن فيهما، والحقُّ أنهما لا يَنزِلان عن درجَةِ الحُسْنِ، لكن يترجَّح حديثُ طلق بأنَّ الرجال أقوى في الحال، لأنهم أحفظ وأضبط للأقوال .
وقد ثبت عن عليٍّ، وعمّار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وحديفة ابن اليمان، وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص: أنهم كانوا لا يرون النقض منه، وإن روي النقض عن غيرهم كعمر، وأبيه، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، ذكره ابن الهمام .

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وفي «شرح الآثار» للطحاوي: لا نعلم أحداً من الصحابة أفْتِيَ بالوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ إلا ابنُ عُمَرَ، وقد خالَفَهُ في ذلك الأكثرُ فتأمَّلْ وتدبَّرْ، فإنه على تقدير تساويهما إذا تعارضتا تساقطاً، وأصلُ عَدَمِ النَّقْضِ. وإن سَلَكْنَا طريقَ الجمعِ جُعِلَ مَسُّ الذَّكَرِ كنايةً عما يَخْرُجُ منه، وهو من أسرار البلاغة، يَسْكُتُونَ عن ذكر الشيءِ ويَرمزون عليه بذكر ما هو من رَوَادِفِهِ، فلما كان مَسُّ الذَّكَرِ غالباً يُرادِفُ خروجَ الحدِّثِ منه ويُلَازِمُهُ، عُبرَ به عنه، كما عُبرَ اللهُ سبحانه بالمحييِّ من الغائِطِ عما يُقصدُ الغائِطُ لأجله ويَحُلُّ فيه، فيتطابقُ طريقا الكتابِ والسُّنةِ. وكذا الخِلافُ في مَسِّ الدُّبُرِ.

(قَرَضُ العُسْلِ)

(وَقَرَضُ العُسْلِ) بالضمِّ أي الاغتسالِ (عَسَلُ فِيهِ وَأَنفِهِ) بالفتح مَصْدَرٌ عَسَلْتُ. وبه قال أحمدُ في أقوى الروايتين.

وقال مالك والشافعي: عَسَلَهُمَا سُنَّةٌ في العُسْلِ كالوضوءِ. فهما قَرَضَانِ كما قَدَّمْنَا. ولنا في القَرْقِ بينهما أَنَّ المأمورَ به في الوضوءِ عَسَلُ الوجهِ، وهو ما تَقَعُ به المواجهَةُ ولا مواجهةٌ بداخلِ الفمِّ والأنفِ، والمأمورَ به في الجَنَابَةِ عَسَلُ جميعِ البدنِ على وجهِ المبالغةِ لقوله تعالى: {وإن كنتم جنباً فاطهروا}. فما في عَسَلِهِ حَرَجٌ كداخلِ العينِ: يَسْقُطُ، وما لا حَرَجَ فيه: يَبْقَى. وداخلُ الفمِّ والأنفِ ممَّا لا حَرَجَ فيه. وأيضاً يُعَسَلَانِ عادةً وَعِبَادَةً: نَفلاً في الوضوءِ، وفَرَضاً من النجاسةِ الحقيقيةِ، فشَمِلَهُمَا نَصُّ الكتابِ، والله تعالى أعلم بالصواب.

وأما استدلالُهُما بقوله عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود عن عَمَّارٍ، ومُسْلِمٌ عن عائِشَةَ: «عَشُرُ من الفِطْرَةِ» وَعَدَّ مِنْهَا المضمضةَ والاستنشاقَ: فمدفوعٌ بأنَّ كَوْتَهُمَا من الفِطْرَةِ لا يَنْبَغِي وجوبُهُما، لأنها الدِّينُ، وهو أعمُّ منه فلا يعارضه، قال الله تعالى: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}، ووَرَدَ «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ».

وروى الدارقطني عن أبي هريرة لكن بسند ضعيف جداً أنه عليه الصلاة والسلام جَعَلَ المضمضةَ والاستنشاقَ فريضةً للجنبِ، وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام «جَعَلَ المضمضةَ والاستنشاقَ للجُنْبِ ثلاثاً فريضةً». وقد انعقد الإجماعُ على إخراجِ اثنتين منها عن القَرَضِ فَيَبْقَى مَرَّةً واحدةً.

وأما ما في «الهداية» من أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنهما - يعني المضمضةَ والاستنشاقَ - قَرَضَانِ في الجنابةِ، سُتَّتَانِ في الوضوءِ»، فلا أصلَ له. وروى أبو حنيفة عن عثمان بن راشد، عن عائِشَةَ بنتِ عَجْرَةَ، عن ابنِ عباسٍ فيمن نَسِيَ المضمضةَ والاستنشاقَ قال: لا يُعِيدُ إلا أن يكونَ جُنْباً. وبمثله يَتْرَكُ القياسُ، وإن ادَّعى الشافعيُّ أَنَّ عثمانَ وعائِشَةَ الراويينِ غيرُ معروفين ببلدِهما، إذ عَدَمُ معرفتِهِ بحالِهما لُبُعِدَ عهدِهِ بينهما: لا يَنْبَغِي معرفةَ مَنْ أَحَدَ عنهما.

وفي «الظهيرية»: من اغْتَسَلَ وبين أسنانه طعامٌ لا بأسَ به، لأنَّ ما بين الأسنانِ رَطْبٌ فيَصِلُ الماءُ إلى ما تحته. وقال الأستاذ الإمام عليُّ البَرَدَوِيُّ: يَجِبُ عليه عَسَلُ ذلك الموضعِ، ويَنْبَغِي أن يُحْمَلَ الأوَّلُ على حالِ تخلخله، والثاني على عَدَمِهِ. ولو نَسِيَ المضمضةَ ثم شَرِبَ ماءً وأتى على جميعِ فيهِ أجزاءه وإلا فلا. والدَّرَنُ اليابسُ في الأنفِ كالحَبْرِ الممضوغِ والعجينِ يَمْتَعُ.

(وَكُلُّ الْبَدَنِ) أَي وَعَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مُبْتَوِعَةً لِلشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنْ جَسَدِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: فَمِنْ تَمَّ عَادِيْتُ شَعْرِي وَكَانَ يَجْرُهُ. كَذَا رَوَى فِي «الإمام».

فِيحِبُّ عَسَلَ الْبَشْرَةِ وَقَرَجَ الْمَرْأَةَ الْخَارِجَ، وَدَاخَلَ الْقُلْفَةَ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ. وَلَوْ كَانَ فِي الْأُذُنِ تَقَبٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ قُرْطٌ وَظَنَّ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَصِلُ إِلَّا بِتَحْرِيكِهِ حُرَّكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُرْطٌ فَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّكْلِيفِ ارْتِكَبِهِ، وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ إِنْ أَمَرَ الْمَاءَ عَلَيْهِ دَخَلَ وَإِنْ لَمْ يُمَرَّ لَمْ يَدْخُلْ: أَمَرَ الْمَاءَ، وَأَجْزَاهُ كَالسُّرَّةِ، لَا سِيَّمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى السَّمَانِ، وَلَا يَتَّكَلَّفُ بِإِدْخَالِ شَيْءٍ، وَلَا يَصْرُّ مَا يَنْتَضِحُ مِنْ عُسَلِهِ فِي الْإِنَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَطَرَ فِيهِ كَلَهُ أَوْ أَكْتَرَهُ.

(سُنُّنُ الْعُسَلِ)

(وَسُنُّهُ) وَفِي نَسْخَةٍ: سُنُّهُ، أَي يُسَنُّ فِي الْعُسَلِ (أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ) أَي إِلَى رُسْعِيهِ أَوْلَا، لِأَنَّهُمَا أَلَّهُ التَّطْهِيرَ (وَقَرَجَهُ) لِأَنَّهُ مَطْلَبَةُ النَّجَاسَةِ، فَيَشْمَلُ قُبْلَهُ وَدُبْرَهُ، وَإِنْ اخْتَصَّ فِي اللُّغَةِ بِالْقُبْلِ.

(وَيُزِيلُ النَّجَاسَةَ) أَي الْحَقِيقِيَّةَ عَنِ بَدَنِهِ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ، لِئَلَّا تَشْبَعُ بِإِسَالَةِ الْمَاءِ. وَلَا يُعْنِي ذِكْرُهَا عَنِ ذِكْرِ الْقَرَجِ كَمَا ظَنَّهُ شَارِحُ «الكنز»، لِأَنَّ تَقْدِيمَ عُسَلِهِ هَاهُنَا سُنُّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجَاسَةٌ كَتَقْدِيمِ الْوَضُوءِ حَتَّى مَسَحَ الرَّأْسَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ. لِقَوْلِ مِيْمَوْتَةَ: «تَوْضُؤًا وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»... الْحَدِيثُ كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنْ رَوَى الْحَسَنُ عَدَمَهُ، لِأَنَّ عُسَلَهُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، إِلَّا رِجْلَيْهِ) هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ، فَهُوَ مَنْصِلٌ أَي يَغْسِلُ أَعْضَاءَ وَضُوءِهِ، أَوْ يَسْتَكْمِلُ أَجْزَاءَهُ إِلَّا عَسَلَهُمَا فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَى آخِرِ الْأَمْرِ. (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ الرَّجْلَيْنِ لَا فِي الْمُسْتَنْقَعِ) بِصِغَةِ الْمَفْعُولِ، أَي مُجْتَمِعِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، بَلْ إِنْ كَانَ اغْتَسَالُهُ فِي مَكَانٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ عَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ عَلَى لَوْحٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قُبْقَابٍ عَسَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِ.

وَتَمَّ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثِ لِلتَّرَاخِي فِي الرِّبْتَةِ مَعَ الْإِيمَاءِ إِلَى التَّرْتِيبِ، وَإِلَى جَوَازِ الْمُهْلَةِ، فَإِنَّ الْمَوَالِدَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا. وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَعْطَفَ بِالْوَاوِ أَوْ الْفَاءِ فَإِنَّهُ أَخْصَرُ وَأَظْهَرُ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا رَوَى أَصْحَابُ «الكتب الستة» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مِيْمَوْتَةُ قَالَتْ: أَذْيَبْتُ - أَي قَرَّبْتُ - لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ - بِكَسْرِ الْغَيْنِ أَي مَا يُعْتَسَلُ بِهِ - فَعَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَعَهُ عَلَى قَرْجِهِ وَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ صَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَذَلِكُهَا ذَلِكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَقَنَاتٍ، كُلُّ حَقْنَةٍ مِلَّةٌ كَفَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنِ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ قَرَدَهُ.

ثُمَّ كَيْفِيَّةُ الصَّبِّ أَنْ يُفِيضَ عَلَى مَنَكِبَيْهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَلَى سَائِرِ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

جَسَدِهِ، أو يَبْدَأَ بالرأس، وهو الأظهُرُ، لحديث ميمونة وغيرها من عِدَّةِ أَحَادِيثٍ أوردتها البخاري في «جامعه».

(ويكفي لذاتِ الصَّفِيرَةِ) أي لصاحبةِ الشَّعْرِ المضمفور (أن يَبْتَلَّ أصلها) أي أصلُ الضفيرة. وفيه إشعارٌ بأنه لا يجبُ عليها بَلُّ ذوائبها وعَصْرُها كما قال بعض المشايخ، والصحيحُ: أنه يجبُ غَسْلُ الذوائب وإن جَاوَزَت القدمين. ثم المرادُ بالابتلالِ هذا: هُوَ وصولُ الماءِ إلى أصولِ الشعر، حتى لا يَكْفِيَ الابتلالُ الحاصلُ بالمسحِ، لكن في «المُلَيَّقَطِ»: أنه إذا لم يُصَبِ الغُسْلُ بعضَ البدنِ فمسحَه بيده حتى ابتلَّ جسده كله أجزأه.

واحتَرَزَ بذاتِ الضفيرة عن ذي الضفيرة، فإنه يجبُ عليه تَقْضُها في الصحيح. وإمَّا إذا كانت الضفيرةُ منقوضةً فيجبُ إيصالُ الماءِ إلى أثناءِ الشعر كما في اللحية لعدم الحرج.

وإمَّا لا يجبُ عليها تَقْضُ ضفيرتها لما روي الجماعةُ إلا البخاري: عن أمِّ سَلَمَةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله إني امرأةٌ أَشَدُّ صَفَرًا رأسي أفأنقُضُه لغُسْلِ الجنابة؟ وفي روايةٍ للحَيِضَةِ والجنابة؟ فقال: «لا، إنما يَكْفِيكَ أن تَحْتِي على رأسِكَ ثلاثَ حَتَيَاتٍ ثم تُفِيضِي عليك الماءَ فتطهري». والصفَرُ بفتح وسكون، وقيل بصمَّهما.

ولمَّا في أبي داود من أنهم استَفْتَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْ حَتَّى يَبْلُغَ أصولَ الشعرِ، وأمَّا المرأةُ فلا عليها أن تَقْضُها، لِتَعْرِفَ على رأسِها ثلاثَ عَرَفَاتٍ بِكَفْيِها»، وفي روايةٍ لمسلم عنها: أفأنقُضُه للحَيِضَةِ والجنابة؟ قال: «لا». الحديث. لكن روى الدارقطني عن أنس قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «إذا اغتسلت المرأةُ مِن حَيْضِها نَقَضَتْ شَعْرَها نَقْضًا وغسلته بِخَطْمِي وَأَشْنَانٍ، فإذا اغتسلت مِن الجنابة صَبَّتْ على رأسِها الماءَ وعصرته». وأوجبَ مالكُ الدَّلْكَ في الغسل كما في الوضوء. وأوجبَه أبو يوسف في الغُسْلِ، ووَجَّهَهُ ما في آيةِ الغُسْلِ من المبالغة.

(مُوجِبَاتُ الغُسْلِ)

(وَمُوجِبَةٌ) بكسر الجيم، أي سَبَبٌ وجوبه أي فرضيته، فإنَّ المُوَجِبَ الحَقِيقِيَّ هو الله سبحانه (إِنْزَالُ مَنِيٍّ) أي نُزُولُهُ وخروجُهُ وهو مِنَ المرأةِ: رقيقٌ أصْفَرٌ. ومن الرَّجُلِ: غَلِيظٌ أبيضٌ رائحته كرائحةِ الطلع (ذِي دَفْقٍ) وفي بعض النسخ: ذِي قُوَّةٍ، أي دَفْقٍ وَعَلْبَةٍ

(وشهوةٍ) أي ذِي شَهْوَةٍ، وكأنه عطفٌ تفسيري (عند الانفصال) أي انفصال المَنِيِّ عن الظَّهْرِ، حتى لو أنزلَ من غير شهوةٍ، بأن حَمَلَ شيئاً ثَقِيلاً أو صُرِبَ على ظهره، فسبَقَهُ المَنِيُّ، لا غُسْلَ عليه.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: عليه الغُسْلُ لِمَا روى مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا الماءُ مِنَ الماءِ». أي الغُسْلُ مِنَ المَنِيِّ واجبٌ، إذ هو خَطَابٌ جارٍ مجرى الأمر.

ولنا قوله تعالى: {وإن كنتم جُنُبًا فاطهروا} والجُنُبُ من قَصَى شهوته، لأنَّ الرجل إذا قَصَى شهوته مِنَ المرأةِ جَانَبَهَا. والحديثُ محمولٌ على الخروج

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

بشهوة، لأنَّ اللام فيه للعهد الذهني، أي الماء المعهود وهو الخارج عن شهوة، كيف وهو مُتناولٌ لماءٍ لا يُوجب الغُسلَ كالمَدِّي ونحوه، ورُبَّما يأتي على أكثرِ الناس جميعُ عُمُرِه ولا يرى هذا الماء مجرِّداً عن شهوة، إذ حُصوله إنما يكون بصُربٍ على الصُّلب ونحوه. على أنَّ تَمَتُّعَ وجودِ مَنِيِّ بلا شهوة، ألا ترى إلى تفسير عائشة المَنِيِّ بأنه أبيضٌ نَخِينٌ يَنكسِرُ منه الذَّكْرُ؟ وانكسارُه لا يكون إلا من شهوة، كذا ذكره بعضُ المحقِّقين. وفيه بحثٌ لا يَحْفَى على المدقِّقين.

وقال أبو يوسف: لا بُدَّ من بقاء الشهوة عند خروج المنيِّ من دَكره. واكتفياً بوجودها عند انفصالها من الصُّلب احتياطاً، مع الاتفاق على أنه لا يجبُ الغُسلُ إذا انفصلَ عن مَقَرِّه من الصُّلب بشهوةٍ إلا إذا حَرَجَ على رأسِ الذَّكْر. وتَظْهَرُ ثمرتُه فيمن استَمَتَّى بكفه وأمسك دَكره حتى سَكَتَتْ شهوتُه فخرج المنيُّ بلا شهوة، وفيمن اغتَسَلَ قَبْلَ البولِ والنومِ والمشيِّ ونحوها، ثم حَرَجَ منه بقيَّةُ المنيِّ حيث يَلزُمُه الغُسلُ عندهما خلافاً له. وقولهما أحوطٌ كما لا يَحْفَى. (وعَيَّبُهُ حَشَقَةَ) وهي ما فوقَ موضعِ الختانِ من رأسِ الذَّكْر، أو قَدْرُها إذا كانت مقطوعةً ولو من مقطوعِ الأنتيين (في قُبُلٍ أو دُبُرٍ) وإنما لم يَقُلْ: والتقاء الختَّانين كما في الحديث الآتي، لأنه لا يتناولُ الدُّبُرَ، ولأنَّ الحاصلَ في القُبُلِ أيضاً ليس بالتقاء حَقِيقَةً وإنما هو محاذاةٌ، لأنَّ ختانَ المرأةِ أعلى الفرجِ فوقَ مخرجِ البولِ، ومحلُّ الوطءِ أسْفَلَه. والختَّانُ سُنتُه للرجلِ تكريماً لها، إذ جماعُ المختونِ الذَّكَرِ. وفي «نَظْمِ الفقه»: سُنتُه فيهما غيرُ أنه لو تركه يُجَبِّرُ عليه إلا من خشيةِ الهلاكِ، ولو تركته هي لا.

(على الفاعلِ) وهو ظاهرٌ، لأنَّ الحدَّ واجبٌ عليه اتفاقاً (والمفعول به) أمَّا عند أبي يوسف ومحمدٍ فلأنه لما وجبَ عليه الحدُّ الذي يُحتاطُ في تركه ففي الغُسلِ الذي يُحتاطُ في فعله أولى. وأمَّا عند أبي حنيفةٍ فلأنَّ الاحتياطَ في الحدِّ تركه وفي الغُسلِ فعله. وقالت الظاهريةُ: لا يجبُ الغُسلُ بدون الإنزالِ لما في «الصححين» عن أبي بن كعب قال: سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الرَّجُلِ يُصِيبُ من المرأةِ ثم يُكسِلُ؟ فقال: «يَغسِلُ ما أصابه من المرأةِ، ثم يتوضَّأُ ويُصلي.» يُقال: أكسَلَ الرَّجُلُ في الجماعِ: إذا خالطَ أهله ولم يُنزل.

ولنا ما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: اختلفَ رَهْطٌ من المهاجرين والأنصارِ فقال الأنصارِيُّونَ: لا يجبُ الغُسلُ إلا من الدَّفْقِ أو من الماءِ، وقال المهاجرون: بل إذا خالطَ فقد وجبَ الغُسلُ، وقال أبو موسى: إنا أشْفِيكم من ذلك، قال: فاستأذنتُ على عائشةِ فأذنَ لي فقلتُ: يا أمَّاهُ إني أريد أن أسألكِ عن شيءٍ وأنا أستحيبكِ، قالت: لا تَسْتَحْيِي أن تسألني عمَّا كنتُ سائلاً عنه أمك التي ولدتكِ فإنما أنا أمك، قلتُ: فما يُوجبُ الغُسلَ؟ قالتُ: على الحَبِيرِ سقطتُ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «إذا جَلَسَ بين سُعْيَها الأربعِ، ومَسَّ الخِتَّانُ الخِتَّانَ فقد وجبَ الغُسلُ.»

وفي «مُسند عبد الله بن وهب» أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إذا التَّقَى الخِتَّانانِ وغابَتْ الحَشَقَةُ وجبَ الغُسلُ أنزلَ أو لم يُنزل.» ولفظُ ابنِ أبي شيبَةَ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

في «مُصَنَّفِهِ»: و «تَوَارَثَ الْحَشَفَةُ». وفي الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَسَلْنَا».

ولا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» لما روى أبو داود والترمذي وصححه أَنَّ الْغُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ - إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ - كَانَتْ رُحْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ، وفي رواية: «ثُمَّ أَمَرْنَا»، فهذا مُصَرِّحٌ بِالتَّسْحِخِ، وَلِأَنَّ الْمَاءَ مَوْجُودٌ فِيهِ تَقْدِيرًا لِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِنْزَالِ، إِذِ الْغَالِبُ فِي مِثْلِهِ الْإِنْزَالُ، وَهُوَ مُتَغَيِّبٌ عَنْ بَصَرِهِ، فَأَقِيمَ السَّبَبُ الظَّاهِرَ - وَهُوَ الْإِلْتِقَاءُ - مُقَامَ الْإِنْزَالِ احْتِياطًا، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مَأْثُورٌ، لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ أَقِيمَ مُقَامَ الْإِنْزَالِ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْحَدِّ، فَلِأَنَّ يَقُومَ مَقَامَهُ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ أَوْلَى. وَبِهَذَا أَحْتَجُّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْأَنْصَارِ فَقَالَ: تُوجِبُونَ الرَّجْمَ وَلَا تُوجِبُونَ صَاعًا مِنَ الْمَاءِ.

ثُمَّ السَّبَبِيَّةُ مَوْجُودَةٌ عَلَى الْكَمَالِ فِي الْإِبْلَاجِ فِي الدُّبْرِ لِكَوْنِهِ سَبَبًا لَخُرُوجِ الْمَنِيِّ غَالِبًا كَالِإِبْلَاجِ فِي الْقُبُلِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي دَوَاعِي الْإِنْزَالِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِنَزُولِ مَائِهِ احْتِياطًا لَوْجُوبِ الْغُسْلِ.

ثُمَّ مُطْلَقُ الْإِبْلَاجِ فِي الْآدَمِيِّ يَتَنَاوَلُ الدَّكْرَ فِي الْقُبُلِ وَالدُّبْرَ وَإِبْلَاجَ الْإِصْبَعِ، وَفِي إِبْلَاجِ الْإِصْبَعِ الدُّبْرَ خِلَافًا فِي إِبْلَاجِ الْغُسْلِ. (وَرُؤْيَةُ الْمَسْتَيْقِظِ) أَي عِلْمُهُ لِيَدْخُلَ الْأَعْمَى. وَالرُّؤْيَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَمِنْهُ: رَأَيْتُ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَيْءٍ. (الْمَنِيِّ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ (أَوْ الْمَدِّيِّ) بَفَتْحِ الْمِيمِ فَسُكُونِ مَعْجَمَةٍ، وَبِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجْلِ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ مَعَ أَهْلِهِ. وَهُوَ مَاءٌ رَفِيقٌ يَصْرِبُ إِلَى الْبِيَاضِ. وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَيُسَمَّى الْقَدِّيَّ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالذَّالِ الْيَمْعَمَةَ. يَعْنِي إِذَا اسْتَيْقِظَ النَّائِمُ فَوَجَدَ بِلَلًا، فَإِنْ كَانَ مَنِيًّا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ تَذَكَّرَ احْتِلَامًا أَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَدْيًا.

وقال أبو يوسف: لا عُسِّلَ عَلَيْهِ إِنْ رَأَى مَدْيًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ احْتِلَامًا، لِأَنَّ خُرُوجَ الْمَدِّيِّ مَوْجِبٌ لِلْوُضُوءِ لَا لِلْغُسْلِ حَالَ الْبِقِطَّةِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يُوجِبَ فِي الْمَنَامِ، وَبِهِ أَحَدٌ خَلْفُ بَنِي أَبِي بَلْبَلٍ وَأَبُو الْبَلْبَلِ لِكَوْنِهِ أَقْبَسُ.

ولهما ما روى أبو داود والترمذي: عن عائشة قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَتَذَكَّرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَّلَ؟ قَالَ: «لَا عُسِّلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالِمْرَأَةٌ تَرَى ذَلِكَ أَعْلِيهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». وَلِأَنَّ النَّوْمَ مَطْبَعَةُ الْإِحْتِلَامِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مَنِيًّا فَفَرَّقَ بِنِزَالِ الْهَوَاءِ، وَالِاحْتِيَاظُ لِأَنَّهُ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ.

وَإِنَّمَا قَبِلَ بِالْمَسْتَيْقِظِ، لِأَنَّهُ لَوْ أَفَاقَ السُّكْرَانُ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ فَوَجَدَا مَدْيًا لَا عُسِّلَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ خُرُوجِ الْمَدِيِّ وَهُوَ السُّكْرُ وَالْإِغْمَاءُ، فَيُحَالُّ عَلَيْهِ. وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ الْمَنِيَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ، وَقَدْ ظَهَرَ فِي النَّوْمِ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

احتلاماً لكونه مطبئته، فإن راحة النوم تهيج الشهوة مع احتمال حدوث الرقة، فاعتبر مئياً احتياطاً، ولا كذلك المغمى عليه والسكران، لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب.

(وانقطاع الحيض) لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ}، بتشديد الطاء، أي يغتسلن، فإن منع الزوج من القربان الذي هو حقه، وجعل الغسل غايةً لذلك المنع دليل على وجوب الغسل. (والنفاس) للإجماع والقياس على الحيض. (لا وطء بهيمة) أي لا يوجب الغسل وطء دابة، وكذا وطء مينة وصغيرة لا تُسْتَهَى (بلا إنزال) لنقصان السببية في اقتضاء الشهوة.

وقال مالك والشافعي: لا يُشترط الإنزال فيهما اعتباراً لهما بغيرهما.

(فيما يُسن الغسل) (وسن) أي الغسل (للجمعة) بضمين ويسكن الميم، لما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل». وهو مذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار في الأعصار، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه الأبرار. وقيل: إنه قال بوجوبه لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ، رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري. وأجابوا عنه بأن معنى واجب: متأكد لازم ثابت، جمعاً بين الحديثين. وقيل الأول ناسخ للحديث الثاني، والدليل على تأخره ما رواه أبو داود: عن عكرمة أن أناساً من أهل العراق جاؤا فقالوا لابن عباس: أترى الغسل واجباً يوم الجمعة فقال: لا، ولكنه أطهرٌ وخيرٌ لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في يوم حارٍ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياحٌ آدى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال: «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم اغتسلوا، وليمس أحدكم أمثلاً ما يجد من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد، وللصلاة عند أبي يوسف وهو الأصح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». رواه الشيخان عن ابن عمر.

(والعیدین والإحرام وعرفة) أمّا العیدان وعرفة فلما روى ابن ماجه في «سننه» والطبرانی في «معجمه» عن ابن عباس: أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل يوم العیدین. والبرائ في «مسنده» من حديث الفاكه بن سعد - وهو صحابي مشهور، ولا يعرف له غير هذا الحديث -: «أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ.».

وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَلِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ»، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يَتَجَرَّدُ لِإِحْرَامِهِ وَيَغْتَسِلُ سِوَاءَ كَانَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، فَيُفِيدُ الْمَوَاطَبَةَ الدَّالَّةَ عَلَى كَوْنِهِ سُنَّةً.

وَمِنَ الْفُرُوعِ: أَنَّ الْجُنُبَ أَوْلَى بِالْمَاءِ الْمُبَاحِ إِذَا وَجَدَهُ وَمَعَهُ حَائِضٌ، أَوْ وَمَعَهُ مَيْتٌ، وَيَتِمُّ الْمَيْتُ وَالْحَائِضُ، وَكَذَا مِنَ الْمُحَدِّثِ.

(أقسام المياه)

(وَيَتَوَضَّأُ) أَيِ الْمَتَوَضِّئِ أَوْ مُرِيدُ الصَّلَاةِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقْرَأَ مَجْهُولًا، وَلَوْ قَالَ: يَتَطَهَّرُ لَكَانَ أَعَمًّا وَأَظْهَرَ (بِمَاءِ السَّمَاءِ) كَمَا الْمَطَرُ، وَالنَّدَى، وَالتَّلَجُ، وَالتَّبَرْدُ الذَّائِبِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ بِهَ الْآرْضَ}، (وَالْأَرْضِ) أَيِ وَبِمَائِهَا مِنَ الْعْيُونِ وَالْأَبَارِ وَالْعُذْرَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ بِنَابِعٍ فِي الْأَرْضِ}. وَمِنْهَا مَاءُ الْبِحَارِ لِمَا رَوَى مَالِكٌ وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوْضَأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِنْرِ بُضَاعَةَ - وَهِيَ بِنْرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ - أَيِ خُرُوفِهَا - وَلِحَوْمِ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَحَسَنَتْهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَحِينَئِذٍ يُسْتَدَلُّ بِالْقَدْرِ الصَّحِيحِ عَلَى طُهُورِيَّةِ الْمَاءِ، وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى تَنْجِيسِهِ بِتَغْيِيرِ وَصْفِهِ بِالنَّجَاسَةِ. وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فَلَا، إِذْ لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِصَدْرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، إِذِ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَنْجِيسِهِ بِالتَّغْيِيرِ: يُفِيدُ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مَرَادٍ، عَلَى أَنَّ مَاءَهَا كَانَ جَارِيًا فِي الْبَسَاتِينِ كَمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ الْوَاقِدِيِّ.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ) أَيِ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ وَأَنْتَنَ (بِالْمَكْتِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيِ طُولِ اللَّبَثِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مَكَتَ بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، وَالاسْمُ مِنْهُ الْمَكْتُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكسْرِهَا، وَذَلِكَ لِبِقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

(أَوْ اخْتَلَطَ بِهِ طَاهِرٌ) كَالْأَشْنَانِ وَالتَّرْعَرَانِ وَالصَّابُونِ وَالتَّوَرَقِ الْوَاقِعِ فِي الْمِيَاهِ زَمَانَ الْخَرِيفِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَسَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ قِصْعَةٍ فِيهَا مِنْ أَثَرِ الْعَجِينِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْمَاءُ بِذَلِكَ يَتَغَيَّرُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَوْقَصَتْهُ، وَفِي أُخْرَى: فَأُقْصَعَتْهُ - أَيِ كَسَّرَتْ عُقْقَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ، وَلَا تُحَنَّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِئًا». وليس في الحديث أَنَّ الْمَاءَ أَعْلَى بِالسِّدْرِ كما ذكره صاحبُ «الهداية».

وأما تغطيته رأس المُحْرَم وتطيبه حال موته عندنا فماخوذٌ من دليلٍ آخَرَ يأتي في محله، والميتُ لا يُغَسَّلُ إلا بما يَجُوزُ للحَيِّ أن يتطهَّرَ به. وروى مالكٌ في «الموطأ» من حديث أمِّ عطيةَ قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوقِفْتُ ابْنَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافورٍ...»، الحديث. والغسلُ بالماءِ والسِّدْرِ لا يُصَوِّرُ إلا بخلطِ السِّدْرِ بالماءِ أو بوضعه على الجسدِ وصَبَّ الماءِ عليه، وكيفما كان فلا بُدَّ من الاختلاطِ والتغيرِ، فيكونانِ مما لا يَصُرُّ.

(إلا إذا أخرجته) أي الطاهرُ أو اختلاطه (عن طبع الماء) وهو الرِّقَّةُ والسَّيْلَانُ بأن غلبَ الطاهرُ المُخَالِطُ على الماءِ. والصحيحُ أنه لا يُعْتَبَرُ غلبَةُ اللونِ كما قال به محمد، بل يُعْتَبَرُ الأجزاءُ كما قال به أبو يوسف، ويُقَلَّ بالعكس عنهما، فكان لهما روايتان.

وقال مالكٌ والشافعي: لا يُرْفَعُ الحَدَثُ بماءٍ غالبٍ على شيءٍ طاهرٍ كأشنانٍ ورَعْفَرَانٍ، مع الاتفاقِ على أَنَّ الْمَاءَ الْمُطْلَقَ يُزِيلُ الحَدَثَ، وَأَنَّ الْمُقَيَّدَ لا يُزِيلُ، إذ الحُكْمُ منقولٌ إلى التيممِ عند فَقْدِ الْمُطْلَقِ فِي النَّصِّ. والخلافُ في الماءِ الذي خالطه الأشنانُ ونحوه مَبْنِيٌّ على أنه هل تَقَيَّدَ بذلك أم لا؟ وقالوا: تَقَيَّدَ به، لأنه ماءُ الزعفرانِ.

وتَحَنُّنٌ لا تُنَكِّرُ أنه يُقالُ ذلك، ولكن لا يَمْتَنَعُ مع ذلك ما دام الحَالِطُ مغلوباً أن يقول القائلُ فيه: ماء، من غير زيادة، كما في ماء المَدِّ والسَّيْلِ حَالِ غلبَةِ لَوْنِ الطَّيْنِ عليه. وإضافتهُ إليه للتعريفِ كإضافته للبيترِ أو للعَيْنِ، لا للتقييدِ كما في البَطِيخِ. والفرقُ بين الإضافتين عَدَمُ صِحَّةِ نَفْيِ الْمَاءِ فِي الْأُولَى وَصِحَّتِهِ فِي الثَّانِيَةِ، فحيثُ لم يَصِحَّ النَّفْيُ - وقيل الإطلاق - كان مُطْلَقاً وَلِزِمَهُ حُكْمُهُ مِنْ إِزَالَةِ الحُكْمِيَةِ شرعاً، إذ رَوَالُهُ بارتفاعه، وهو بأن يَحْدُثَ له اسْمٌ على حِدَّةٍ، ولزومُ التقييدِ يندرجُ فيه، وإنما يكونُ ذلك إذا كان الماءُ مغلوباً، إذ في إطلاقه على المجموعِ حينئذٍ يكونُ اعتبارُ الغالبِ عَدَمًا، وهو عكسُ الثابتِ لغَةً وعرفاً وشرعاً.

(أو غيرَه) أو إذا غيرَه الخالطُ الطاهرُ (طَبَخًا) أي من جهةِ الطبخِ، لأنه حينئذٍ ليس بماءٍ مطلقٍ لعدم تبادُرِهِ عند إطلاقِ اسمِ الماءِ، ولا مَعْنِيٍّ بالمطلقِ إلا ما يَتَبَادَرُ عند إطلاقه (وهو) أي الطَّبِخُ بمعنى المطبوخ (مما لا يُقَصَّدُ به النَّطَافَةُ) جملةٌ حاليةٌ، وقَيَّدَهُ به لأنه لو كانت النطافة تُقَصَّدُ به كالسِّدْرِ والأشنانِ يُطْبَخُ بالماءِ: فَإِنَّهُ يُتَوَصَّأُ به، إلا إذا أخرج الماءَ عن طَبِيعِهِ.

(وإن اختلط به) أي بالماءِ (تَجَسَّنُ) يفتح الجيم، ويجوزُ كسرُها، إذ المنتجسُ لا يخلو عن النجاسة، فَنُفِّهْمُ عَيْنُهَا بِالْأُولَى. (فإن كان) أي الماءُ (جاريًا): إمَّا حقيقةً وهو ما يَعُدُّهُ النَّاسُ جاريًا، وقيل: ما لا

يتكثَّرُ استعمالُهُ، أو: ما يَدَّهَبُ بِتَبْنِيَةٍ. وألحقوا بالجاري حَوْضَ الحَمَّامِ إذا كان الماءُ يَنْزِلُ مِنْ أعلاه، حتى لو أَدخِلْتَ القِصْعَةَ النَجِيسَةَ فِيهِ لا يَنْجَسُ. وإِذَا حُكِّمًا كما أشار إليه بقوله:

(أو عَشْرًا فِي عَشْرٍ) وبه قال عَامَّةُ المشايخ، وعليه الفتوى. كما قال أبو الليث. وقيل: ثمان في ثمان، و: اثْنِي عَشْرَ فِي اثْنِي عَشْرَ. وفي «الهداية» وغيرها: تُعْتَبَرُ بذراع الكِرْبَاسِ توسعةً على الناس، وهو سَبْعُ مُنْتَاتٍ، ليس فوق كل مُنْتَاتٍ إِصْبَعٌ قَائِمَةٌ. وفي «الخابية»: يُعْتَبَرُ ذراعُ المَسَاحَةِ، لأنه أَلْيَقُ بالمسوحات، وهو سَبْعُ مُنْتَاتٍ، فوق كلِّ مُنْتَاتٍ إِصْبَعٌ قَائِمَةٌ. وفي «المحيط»: الأَصَحُّ أن يُعْتَبَرَ فِي كلِّ رَمَانٍ ومكانٍ ذراعُهُ.

وفي «شرح الوقاية»: إنما قَدَّرْنَا العَدِيرَ بِعَشْرٍ فِي عَشْرٍ بِنَاءً على قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ حَفَرَ بئرًا فله حَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا». فيكون له حَرِيمُهَا مِنْ كلِّ جانبٍ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ، فَفَهْمٌ مِنْ مَنَعٍ غيرِ صاحبِ البئرِ عن حَفْرِ بئرٍ فِي العَشْرِ لاجتذابِ الماءِ إلى ما يَحْفَرُهُ، وَمِنْ عَدَمِ مَنَعِهِ عن الحَفْرِ فِيمَا ورَاءَ ذلكَ لِأَنَّ كَوْنَ حَرِيمِ البئرِ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ مِنْ كلِّ جانبٍ قولُ البعض، والصحيحُ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كلِّ جانبٍ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى فِي محله (لا تَنْحَسِرُ) أي لا تَنْكَشِفُ (أَرْضُهُ بِالْعَرَفِ) أي بالاعترافِ بِكفِّ واحدٍ أو بِكفَّيْنِ. وقيل: يُعْتَبَرُ تقديرُ عُمُقِهِ بِذِرَاعٍ أو شِبْرٍ (لا يَنْجَسُ) بِفَتْحِ الجِيمِ وَصَمِّهَا، وهو مجزومٌ على جوابِ قوله: فَإِنَّ كانَ، ويجوزُ رَفْعُهُ. أمَّا عَدَمُ نَجَاسَةِ الجاري، فَإِنَّ عَدَمَ أثرِ النجاسةِ دليلٌ على عَدَمِ بقائِها، وأمَّا عَدَمُ نَجَاسَةِ العَشْرِ فِي الجاري، فَلأنَّهُ فِي معنى الجاري.

وكلامُ المصنِّفِ ظاهرٌ فِي عَدَمِ نَجَاسَةِ موضعِ وقوعِ النجاسةِ، وهو مروىٌ عن أبي يوسف، وبه أخذَ مشايخُ بخاريٍ وبلخِ توسعةً على الناسِ، إذا لم تكن النجاسةُ مَرْتَبِيَّةً. وفي «المبسوط» و«البدائع» و«المفيد»: أَنَّهُ يَنْجَسُ، وإليه أشارُ الفُؤدوريُّ فِي «مختصره» بقوله: جازَ الوضوءُ مِنَ الجانبِ الأخرِ، وعن أبي يوسف: أَنَّهُ كالماءِ الجاري لا يَنْجَسُ إِلَّا بالتَغْيِيرِ، وهو الذي يَنْبَغِي تصحيحُهُ، فَيَنْبَغِي عليه عَدَمُ التفرقةِ بَيْنَ المَرْتَبِيَّةِ وغيرِها، لِما روى الطحاويُّ عن جابرِ وأبي سعيدٍ قالا: «كنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فانتهينا إلى عَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ، فَكَفَّنا وكَفَّ النَّاسُ، حتى أَتانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «مالكم لا تَسْتَفُونَ»؟. فقلنا: يا رسولَ الله هذه جِيفَةٌ، قال: «اسْتَفُوا فَإِنَّ الماءَ لا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، فاستقينا وارتوبنا».

وَمِنَ الفروعِ: إذا وَجَدَ الماءُ مُتَغَيَّرَ اللونِ والريحِ يَتَوَصَّأُ مِنْهُ ما لم يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ نَجَاسَةٍ، لِأَنَّ التَغْيِيرَ قد يكونُ لِطاهرٍ أو لِمَكْتَبٍ.

واعلم أنَّ علماءنا اتَّفَقوا على أنَّ العَدِيرَ العظيمَ في حكم الجاريِّ واختلفوا بماذا يُعْتَبَرُ؟ فقال المتقدمون: بعدَم تحرُّك طَرْفِهِ عند تحريك الطَّرْفِ الآخرِ، بأن لا يَنْخَفِضَ ويرتفعَ من ساعته. ثُمَّ عن أبي حنيفة رحمه الله: تحريك الاغتسالِ، لأنَّ الحاجةَ إلى الحياضِ فيه أشدُّ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفٍ، وعنه تحريكُ اليَدِ توسعةً على الناسِ، وعن محمدٍ تحريكُ التوضُّؤِ، لأنه الوَسَطُ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة. وفي «الغاية»: ظاهرُ الروايةِ عن أبي حنيفةِ اعتبارهُ بغلبة الظنِّ، فإنَّ غَلَبَ على ظنِّ المتوضِّئِ وصولُ النجاسةِ إلى الجانبِ الآخرِ لا يتوضَّأُ به، وإلا توضَّأ، قال: وهو الأصحُّ. وقال أبو عَصْمَةَ: كان محمدٌ يقدره بعَشْرٍ في عَشْرٍ، ثم رَجَعَ إلى قول أبي حنيفة وقال: لا أقدرُ فيه شيئاً. لكنَّ التقديرَ مختارٌ ابنُ المباركِ ومشايخُ بلخٍ وجماعةٌ من المتأخرين. قال أبو الليث: وعليه الفتوى، وبه قال صاحبُ «الهداية». ثم العبرةُ بحالِ الوقوعِ، فإنَّ نقصَ بعده لا يَنْجُسُ، وعلى العكسِ لا يَتَطَهَّرُ. ولو كان الماءُ له طُولٌ وليس له عَرْضٌ، أو عُمقٌ بلا طُولٍ، فالأصحُّ أنه إن كان بحالٍ لو ضَمَّ طوله إلى عَرْضِهِ يصيرُ عَشْرًا في عَشْرٍ يجوزُ الوضوءُ منه، ولا يَنْجُسُ بوقوعِ النجاسةِ فيه، لأنَّ اعتبارَ العَرْضِ يوجبُ تنجُّسه، واعتبارَ الطولِ لا يوجبُه، فوقع الشكُّ في تنجُّسِهِ، والأصلُ فيه هو الطهارةُ فيبقى طاهرًا، وإن كان الحوضُ مُدَوَّرًا فقدرَ بأربعةٍ وأربعين، وثمانيةٍ وأربعين، والمختارُ ستُهُ وأربعون في الأصل.

ويتوضَّأُ من الحوضِ الذي يخافُ أن يكون فيه قدرٌ ولا يستيقنُهُ، وليس عليه أن يسألَ ولا أن يدعَ التوضُّؤَ منه حتى يستيقنَ، لقول عُمر رضي الله عنه - حين سألَ عَمْرُو بنُ العاصِ صاحبَ الحوضِ: أبردُه السَّبَاعُ؟ -: يا صاحبَ الحوضِ لا تُخَبِّرْنَا. ذكره في «الموطأ». ولا بأسَ بالوضوءِ من حُبِّ يوضعُ كوزُه في نواحي الدارِ ويُشْرَبُ منه، ما لم يعلم أنه قدر. ويكرهُ للرجل أن يستخلص لنفسه إناءً يتوضَّأُ منه ولا يتوضَّأُ من غيره. وقيل: التوضُّؤُ من الحوضِ أفضلُ من التوضُّؤِ من النهرِ، لأنَّ أهلَ الاعتزالِ لا يرون التوضُّؤَ من الحياضِ جائزًا، فنحن نتوضَّأُ رَغْمًا لهم. وفي «الواقعات» و«فتاوى أبي الليث»: أن البولَ في الماءِ الجاريِّ مكروه، وأما البولُ في الماءِ الراكدِ فحرام.

ثم اعلم أنَّ الشافعيَ قدره بقلتين، وهي خمسُ مئة رطلٍ بالعراقيِّ، وقيل: ست مئة رطلٍ، وقال: إذا بلغهما لم ينجسُ إلا بالتغيرِ لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا بلغ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يحملِ الحَبْثَ». رواه أصحابُ «السنن الأربعة» عن ابنِ عُمر، وفي روايةٍ أخرى لأبي داود: «فإنه لا ينجسُ»، وأخرجه ابنُ حُرَيْمَةَ والحاكِمُ في «صحيحهما». قلنا: ضعَّفَه جماعةٌ، منهم الحافظُ ابنُ عبد البرِّ، والقاضي إسماعيلُ بنُ إسحاق، وأبو بكر بنُ العربي: المالكيون، وقال البيهقي: إنه ليس بالقويِّ. وقد تَرَكَ الغزاليُّ والرُّوَيْانِيُّ مع شدةِ اتِّباعِهِما للشافعي، وعن أستاذِ البخاريِّ عليِّ بنِ المَدِينِيِّ أنه قال: لم يثبت حديثُ القُلَّتَيْنِ، ولأن ابنَ العباسِ وابنَ الزُّبَيْرِ أمرا بنزح ماء زمزم حين مات فيها الزُّنْجِيُّ، ولو كان هذا صحيحاً لاحتجَّ به بقیةُ الصحابةِ والتابعين عليهما، فعلم أنه شاذٌ في حادثةٍ تعمُّ بها البلوى، فبرِّد، كخبرِ الوضوءِ مما مسَّته النارُ.

ثم حديثُ القُلْتَيْنِ صَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضاً لِلْاضْطِرَابِ فِي سَنَدِهِ وَكَذَا فِي مَنِيهِ، فِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يَحْمِلِ الْحَيْثُ»، قَالَ الْبِيهَقِيُّ: وَهُوَ غَرِيبٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْحَيْثُ»، وَضَعَفَهُ الدِّرَاقُطِيُّ وَذَكَرَ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». وَفِي أُخْرَى: «لَمْ يَحْمِلِ حَيْثًا». قَالَ الدِّرَاقُطِيُّ: وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: «أَرْبَعِينَ غَرَبًا»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «أَرْبَعِينَ دَلْوًا».

وَهَذَا الْاضْطِرَابُ يُوجِبُ الضَّعْفَ وَإِنْ وُثِّقَ الرِّجَالُ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي مَعْنَاهُ أَيْضًا حَيْثُ قِيلَ: مَعْنَى لَمْ يَحْمِلْ حَيْثًا أَنَّهُ يَضَعُفُ عَنِ حَمْلِ النِّجَاسَةِ فَيُنَجِّسُ، كَمَا يُقَالُ: هُوَ لَا يَحْمِلُ الْكُلَّ، أَيْ لَا يُطِيقُهُ. وَأَيْضًا الْقُلَّةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْجَرَّةِ وَالْقِرْبَةِ وَرَأْسِ الْجَبَلِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ»: «أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرُنِي: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ حَيْثًا»، فَمُنْقَطِعٌ لِلْجِهَالَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وَيُذَكَّرُ أَنَّهُمَا قَرَقَانٌ، وَالْقَرَقُ: بَفَتْحِ الرَّاءِ سِبْطَةٌ عَشْرٌ رَطَلًا، كَذَا فِي «مُجْمَلِ اللُّغَةِ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَالْقُلَّةُ تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ أَوْ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالاحتياطُ أَنْ يُجْعَلَ قَرَبَتَيْنِ وَنِصْفًا. لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: قَوْلُهُ فِي مَنِيهِ: «مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ» غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، لَا يُذَكَّرُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُغِيرَةَ بْنِ سِقْلَابٍ يُكْنَى أَبُو بَيْشَرَ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». وَالْقُلَّةُ أَرْبَعَةٌ أَصْوَعٌ. هَذَا خِلاصَةٌ مَا ذَكَرَ ابْنُ الْهَمَّامِ مِنْ تَلْخِصِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإمام»، وَقَدْ أَفْرَدَهُ النَّاسُ بِالتَّصْنِيفِ.

وَاعْتَبَرَ مَالِكٌ أَوْصَافَ الْمَاءِ قَلِيلًا كَانَ الْمَاءُ أَوْ كَثِيرًا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنِجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»، وَقَوْلِهِ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». قُلْنَا: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ غَيْرٌ قَوِيٌّ كَمَا ذَكَرَهُ الْبِيهَقِيُّ. وَالثَّانِي لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»، أَوْ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» أَوْ: «فِيهِ» كَمَا هُوَ رِوَايَةُ «الصَّحِيحِينَ». فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُفْسِدًا لِلْمَاءِ لَمَا كَانَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فَائِدَةٌ.

(إِلَّا إِذَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ) يَتَعَلَّقُ بِالْمَاءِ الْجَارِي وَمَاءِ الْحَوْضِ جَمِيعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَ النَّجْسُ بِأَحَدِهِمَا وَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةَ يَصِيرُ نَجِسًا. (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) الْمَاءُ جَارِيًا وَلَا عَشْرًا فِي عَشْرٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ (يُنَجِّسُ) ذَلِكَ الْمَاءُ لَوْ قَوَّعَ النِّجَاسَةَ فِيهِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(ولا بأس بموت مائي المولد) وهو ما يتولد في الماء، كالسّمك والصفدع والسرطان (ولا بموت ما ليس له دمّ سائل) كالبقّ والذباب والخنافس لقوله صلى الله عليه وسلم «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دمّ سائل فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه» رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه إلا بقیة عن سعید بن أبي سعید الزبیدی وهو ضعيف. انتهى. وأعله ابن عديّ بجهالة سعید، ودفعاً بأن بقیة هذا هو أبو الوليد روى عنه الأئمة مثل الحمّادين، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، وابن عيينة، ووكيع، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وشعبة، وناهيك بشعبة واحتياطه، قال يحيى: كان شعبة مُبجلاً لبقية حين قدم بغداد، وقد روى له الجماعة إلا البخاري. وأمّا سعید ابن أبي سعید هذا فذكره الخطيب قال: واسم أبيه: عبد الجبار، وكان ثقة فانتفت الجهالة، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن.

ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري، وزاد أبو داود: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»، وفي رواية ابن ماجه والنسائي: «وإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يُقدّم السّم ويؤخّر الشفاء». ولولا أن موته فيه لا بأس به لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه الذي هو في العادة سبب لموته. قال ابن المنذر: ولا أعلم في ذلك خلافاً إلا ما كان من أحد قولي الشافعي.

ثم إطلاق المصنّف يقتضي أنه لا فرق بين الموت في الماء والإلقاء فيه بعد الموت، ولا بين الماء وباقي المائعات، وهو الصحيح. وهذه المسألة داخله فيما قبلها لأن ما يعيش في الماء لا دم فيه، ذكره ابن الهمام. وفيه نظر، إذ المراد به غير مائي المولد بقربنة المقابلة، على أنه قد يكون مائي المولد وله دمّ سائل كالخنزير المائي والكلب المائي، فإنّ الأصحّ أنه لا بأس به كما في «الهداية» و«الكافي». ولا يبعد أن يكون مائي المولد مطلقاً: مما ليس له دمّ سائل. وعلامته أن دمه إذا ألقى في الشمس لم يسود بل يبيض. (ولا يتوضأ) أي ولا يرفع الحديث (بماء اعتصير) يجوز قصر ألف الماء ومدّها، أي بماء اعتصره الخالق أو المخلوق من شجر أو ثمر، لأنه ليس بماء مطلق. والشجر يعم ما نبت من الأرض، كان له ساق أو لا. والثمر يشمل البذر والحبوب. (ولا بماء استعمل لقربة) واجبة أو مندوبة كالوضوء (على الوضوء)، أو أريد بها أن ينوي الوضوء حتى يصير عبادة (أو رفع حديث).

والحاصل: أنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كلُّ من رفع الحديث والتقرب، وعند محمد التقرب كان معه رفع أو لا، وعند زفر الرّفع كان معه تقرب أو لا. وإنما حصر محمد الاستعمالاً بالقربة لأنه إنما هو بانتقال نجاسة الذنوب إليه، كما ورد في الحديث الدال عليه، وذا لا يكون إلا بنية القربة لديه. ووافقنا الشافعي في الجديد خلافاً لمالك، لأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً فيبقى على حاله، كما لو غسل به ثوباً طاهراً، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الماء طاهر إلا أن يتغير ريحُه أو لونه أو طعمُه بنجاسةٍ تحدث فيه». لكنّ الحديث غير قوي، كما تقدّم عن البيهقي.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

واعلم أنّ كلامَ المصنّف دالٌّ على حُكْمِ الماءِ المستعملِ بعدمِ التوضوءِ به، وليسَ بدالٍّ على حُكْمِهِ بالطهارةِ أو عَدَمِهَا، فنقول: لم يُثَبِّتْ مشايخُ العراقِ خلافاً بين الأئمةِ الثلاثةِ في أنّ الماءَ المستعملَ طاهرٌ غيرَ طهورٍ، وأثبتهُ مشايخُ ما وراءَ النهرِ، واختلافَ الروايةِ: فعن أبي حنيفةٍ في روايةِ الحَسَنِ عنه - وهو قوله -: أنه تَجَسُّنٌ نجاسةٌ مغلظةٌ، وعن أبي يوسفٍ وهو روايةٌ عن أبي حنيفةٍ: أنه تَجَسُّنٌ نجاسةٌ مخففةٌ، وعن محمدٍ وهو روايةٌ عن أبي حنيفةٍ وهو الأَقْيَسُ: أنه طاهرٌ غيرُ طهورٍ، واختارَ هذه الروايةَ المحققون من مشايخِ ما وراءَ النهرِ وغيرهم، وهو ظاهرُ الروايةِ، وعليها الفتوى.

أمّا دليلُ النجاسةِ فما رواه مسلمٌ عن أبي هريرةٍ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «لا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائمِ وهو جُنُبٌ»، مع ما رواه أيضاً عن جابرٍ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الرَّاكِدِ»، وفي «سنن أبي داود»: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائمِ ولا يَغْتَسِلَنَّ فيه مِنَ الجَنَابَةِ». ووَجْهُ الدلالةِ أنه صلى الله عليه وسلم سَوَّى في النهيِ بينَ البولِ في الماءِ والاعتسَالِ فيه، لكنَّ أبا يوسفٍ قال بالتخفيفِ لاختلافِ العلماءِ.

وأمّا دليلُ الطهارةِ فما روى البخاريُّ عن جابرٍ قال: مَرَضْتُ فَأَتَانِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٌ وهما ماشيانِ، فوجداني قد أغميَ عليّ، فتوضّأَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَقْفُتُ فَقُلْتُ: يا رسولَ الله كيفَ أصنَعُ في مالي؟ كيفَ أقضي في مالي؟ فلم يُجِبني بشيءٍ، حتى نزلتْ آيةُ الميراثِ»، وروى البخاريُّ أيضاً من حديثِ أبي حنيفةٍ قال: «أُتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ من آدمَ، ورأيتُ بلاً أَحَدَ وَضُوءَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم (ورأيتُ النَّاسَ يَتَّبِدِرُونَ ذاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَحَدٌ مِنْ بَلِّ يَدٍ صَاحِبِهِ». وفي «المحيط»: لو ادَّخَلَ الجُنُبُ يَدَهُ في الماءِ لا يَصُرُّهُ اسْتِحْسَاناً، لأنه ربما لا يُمكنه استعمالُ الماءِ إلا بالاعتِرافِ منه، فسَقَطَ اعتبَارُهُ دفعاً للضرورةِ.

أمّا دليلُ النجاسةِ فما رواه مسلمٌ عن أبي هريرةٍ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «لا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائمِ وهو جُنُبٌ»، مع ما رواه أيضاً عن جابرٍ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الرَّاكِدِ»، وفي «سنن أبي داود»: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائمِ ولا يَغْتَسِلَنَّ فيه مِنَ الجَنَابَةِ». ووَجْهُ الدلالةِ أنه صلى الله عليه وسلم سَوَّى في النهيِ بينَ البولِ في الماءِ والاعتسَالِ فيه، لكنَّ أبا يوسفٍ قال بالتخفيفِ لاختلافِ العلماءِ.

وأمّا دليلُ الطهارةِ فما روى البخاريُّ عن جابرٍ قال: مَرَضْتُ فَأَتَانِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٌ وهما ماشيانِ، فوجداني قد أغميَ عليّ، فتوضّأَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَقْفُتُ فَقُلْتُ: يا رسولَ الله كيفَ أصنَعُ في مالي؟ كيفَ أقضي في مالي؟ فلم يُجِبني بشيءٍ، حتى نزلتْ آيةُ الميراثِ»، وروى البخاريُّ أيضاً من حديثِ أبي حنيفةٍ قال: «أُتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ من آدمَ، ورأيتُ بلاً أَحَدَ وَضُوءَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم (ورأيتُ النَّاسَ يَتَّبِدِرُونَ ذاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَحَدٌ مِنْ بَلِّ يَدٍ صَاحِبِهِ». وفي «المحيط»: لو ادَّخَلَ الجُنُبُ يَدَهُ في الماءِ لا يَصُرُّهُ اسْتِحْسَاناً، لأنه ربما لا يُمكنه استعمالُ الماءِ إلا بالاعتِرافِ منه، فسَقَطَ اعتبَارُهُ دفعاً للضرورةِ.

الله عليه وسلم (ورأيتُ الناسَ يَتَّبِدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَحَدًا مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ). وفي «المحيط»: لو ادَّخَلَ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لَا يَصُحُّهُ اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ إِلَّا بِالْاعْتِرَافِ مِنْهُ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ دَفْعًا لِلضَّرُورَةِ.

(أَحْكَامُ الدَّبَاعَةِ)

(وَكُلُّ إِهَابٍ) وَهُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدَّبَاعِ (دُبَيْعٍ) أَي بِمَا يَمْنَعُ النَّتْنَ وَالْفَسَادَ كَالْقَرَطِ وَالْعَفْصِ وَالْتَرِيْبِ وَالتَّشْمِيسِ وَالْإِلْقَاءِ فِي الرِّيحِ، لَا بِمَجَرَّدِ التَّجْفِيفِ (طَهَرَ) لِمَا رَوَى ابْنُ حَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ» وَصَحَّحَهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاعَةٌ يُزِيلُ حَبْتَهُ» أَوْ «تَجَسَّهُ» أَوْ «رَجَسَهُ». وَلَمَّا فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»: وَصَحَّحَهُ، وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبَيْعٌ فَقَدْ طَهَرَ»، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِذَا دُبَيْعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ». وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ؟»، زَادَ مُسْلِمٌ: «فَاتَنَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»، وَزَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «أَوْ لَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَطِ مَا يُطَهِّرُهَا؟»، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمَهَا، وَرُخِّصَ لَكُمْ فِي مَسْكِيهَا» أَي جَلِدِهَا وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ دِبَاعَةَ طَهُورٍ»، أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ كُلُّهَا صَحَّاحٌ. وَفِي أَيْمَانَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكِيهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَتَّبِدُّ فِيهِ حَتَّى صَارَ سَنًّا».

وقال مالك والشافعي بنجاسة جلد الميتة ولو دُبَيْعَ لما في «السنن الأربعة»: من حديث الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى جُهَيْتَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ أَنْ لَا تَتَّفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِشَهْرَيْنِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَجَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَأَجِيبَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُكَيْمٍ لَا يُؤَاوِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ التَّرْجِيحِ لِلْاضْطِرَابِ فِي مَنِيهِ وَسَنَدِهِ، وَلِلْاِخْتِلَافِ فِي صُحَّتِهِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا صُحْبَةَ لَهُ، وَلِهَذَا رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِهِ بِهِ أَوْلَى حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَقَفَ آخِرًا.

قيل: وعلى تقدير مساواته ليس بينهما مُعَارَضَةٌ، لِأَنَّ الْإِهَابَ اسْمٌ لِغَيْرِ الْمَدْبُوعِ، وَبَعْدَ الدَّبَيْعِ يُسَمَّى أَدِيمًا وَسَنًّا، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ لَفْظٍ هَذَا الْحَدِيثِ هَكَذَا: «كُنْتُ رُخِّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَلَا تَتَّفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِجِلْدٍ وَلَا عَصَبٍ» فَفِي سَنَدِهِ فَصَالَةُ بْنُ مُفَضَّلٍ، مُضَعَّفٌ.

والحَقُّ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُكَيْمٍ ظَاهِرٌ فِي النَّسْخِ لَوْلَا الاضْطِرَابُ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَنْتَفِعُ بجلد الميتة قبل الدباجة، لأنه حينئذٍ مستقدَّرٌ فلا يتعلَّقُ به النَّهْيُ ظاهراً.

ثم الدليلُ على حُصولِ الدَّبَاغَةِ بالتشميسِ أو التَّربِيبِ ما في الدارقطني عن معروف بن حَسَّانَ، عن عَمْرٍو بنِ دَرٍّ، عن عُبَادَةَ، عن عائشةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَسْتَمْتِعُوا بجلود الميتة إذا هَيَّ دُبِعَتْ، تُرَابًا كَانَ، أو رَمَادًا، أو مِلْحًا، أو ما كَانَ، بعد أن يَزِيدَ صَلَاحُهُ»، إِلَّا أَنَّ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنَ عَدِيٍّ أَنْكَرَا معروفًا. وروى أبو حنيفة، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيم قال: كُلُّ شَيْءٍ يَمْتَعُ الْجِلْدَ مِنَ الْفَسَادِ فَهُوَ دِبَاغٌ. إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ يَعُودُ تَجِسًّا فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى: لَا، وَبِهَا قَالَا، وَهِيَ الْأَظْهَرُ.

{إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ} أَمَّا جِلْدُ الْخِنْزِيرِ فَلِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ}.

وَالضَّمِيرُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ لِقُرْبِهِ. فَإِنْ قِيلَ: الْمِضَافُ إِلَيْهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَا يَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ نَحْوَ لَقَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَحَدَمْتُهُ. أَحْيَبُ بَأَنَّ عَوَدَ الضَّمِيرُ إِلَى الْمِضَافِ إِلَيْهِ شَائِعٌ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}. وَجَوَّزَ الْوَجْهَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ}. وَلَا فِيهِ صَرْفُهُ إِلَى الْخِنْزِيرِ عَمَلًا بِهِمَا دُونَ الْعَكْسِ فَهُوَ أَحْوَطُ.

وَأَمَّا جِلْدُ الْأَدَمِيِّ فَلَيْلًا يَتَجَاسَّرُ النَّاسُ عَلَى مَنْ كَرَّمَهُ اللَّهُ بِابْتِدَالِ أَجْزَائِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِكِرَامَتِهِ. وَمَا لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لَا يُؤْتَرُ الدَّبَاغُ فِيهِ. وَفِي «المحيط»: الصَّحِيحُ أَنَّ عَيْنَ الْكَلْبِ لَيْسَ بِتَجِسٍّ. وَبِهِ قَالَ صَاحِبُ «الهداية». وَفِي «المبسوط»: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا أَنَّ عَيْنَ الْكَلْبِ تَجِسُّ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفِيلَ كَالْخِنْزِيرِ، وَعِنْدَهُمَا كَسَائِرُ السَّبَاعِ لِمَا فِي «سنن البيهقي»: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَشِطُ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ. وَالْعَاجُ: نَابُ الْفِيلِ كَمَا فِي «المُحْكَمِ»، وَ: عَظْمُهُ كَمَا فِي «الصَّحَاحِ».

{وَمَا طَهَّرَ جِلْدُهُ بِالْأَدَمِيِّ} أَي جِلْدُهُ الْمَفْهُومُ مِنَ الْجِلْدِ الْمِضَافِ إِلَى الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى مَا، لَا مَا، فَتَأَمَّلْ، (بِالذِّكَاةِ) الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ تَشْرِبِ الْجِلْدِ بِالرَّطُوبَاتِ، كَمَا أَنَّ الدَّبَاغَةَ رَافِعَةٌ لِلرَّطُوبَاتِ. وَقَيْدُ الشَّرْعِيَّةِ لِإِخْرَاجِ دَبِجِ الْمَجُوسِيِّ مَطْلَقًا وَالْمُحْرَمِ صَيِّدًا، فَلَا يَطْهَرُ بِهَا الْجِلْدُ، بَلْ بِالرِّبِّيعِ، لِأَنَّهَا إِمَاتَةٌ. (وَكَذَا لِحَمِّهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلِ) لِأَنَّ الْجِلْدَ يَطْهَرُ بِالذِّكَاةِ اتِّفَاقًا، وَاللَّحْمُ مُتَّصِلٌ بِهِ فَلَا يَكُونُ تَجِسًّا، وَهُوَ مُخْتَارُ الْكَرْخِيِّ، وَصَاحِبُ «الهداية»، وَ «التحفة»، وَفِي «المحيط»: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَفِي «البدائع»: وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، لِأَنَّ النِّجَاسَةَ بِالذَّمِّ الْمَسْفُوحِ وَقَدْ زَالَ بِالذِّكَاةِ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ: يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِهَا وَلَا يَطْهَرُ لِحَمُّهُ، كَمَا لَا يَطْهَرُ بِالْأَدَمِيِّ. قَالَ شَارِحُ «الكنز»: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الغاية» وَ «النهاية».

{وَمَا لَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالْأَدَمِيِّ} (فَلَا) يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالذِّكَاةِ. (وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ) وَرَيْشُهَا، وَوَبْرُهَا، وَصُوفُهَا، وَعَظْمُهَا (وَسِنَّهَا) وَمِنْقَارُهَا (وَعَصْبُهَا) إِذَا يَبَسَ وَذَهَبَ لِحَمُّهُ، وَكَذَا ظِلْفُهَا وَحَافِرُهَا وَقَرْنُهَا (طَاهِرٌ) وَكَذَا

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

لَبَّئْهَا وَيَبِضُّهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ دُسُومَةً، وَبِهِ قَالَ
مَالِكٌ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ ذَلِكَ نَجِسٌ إِحْقَاقًا لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ، وَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عُكَيْمٍ: «لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

ولنا ما علقه البخاريُّ عن الزهريِّ: قال في عظام المَوْتَى نحو الفيل وغيره:
أدرکتُ ناساً من سلفِ العُلَمَاءِ يَمْتَسِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.
وتقدّم حديثُ أنسٍ مرفوعاً عن البيهقي. وأخرج الدارقطنيُّ عن عبد الجبار بن
مُسلمٍ من حديثِ ابنِ عباسٍ قال: إنما حرّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
من الميِّتَةِ لحمها، أمّا الجلدُ والصُّوفُ والشَّعْرُ فلا بأسَ به. فإن قيل: عبدُ الجبار
ضَعَّفَهُ الدارقطنيُّ؟ فالجوابُ أنّ ابنَ جَبَّانٍ وثقه، فلا يَنْزِلُ حديثُه عن الحَسَنِ.
وأخرَجَ أيضاً عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن قال: سمعتُ أمَّ سَلَمَةَ زوجَ النبي
صلى الله عليه وسلم تقولُ: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا
بَأْسَ بِمَسْئِكَ المَيْتَةِ إِذَا دُبِعَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غَسِلَ بِالماءِ».
فهذه عِدَّةُ أَحاديثٍ ولو كانتُ ضعيفةً حَسَنَ المَنْثَرِ، فكيف ولها شاهدٌ في
«الصحيحين»؟

(وكذا الإنسان) شَعْرُهُ وَعَظْمُهُ وَعَصَبُهُ: طَاهِرٌ، لَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَحُلُّهَا الحِياهُ
لِعَدَمِ الجِيسِ الَّذِي هُوَ مِنْ خِصَائِصِهَا، فَلَا تَكُونُ بِانفِصَالِهَا مَيْتَةً، وَلأنَّه صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاولَ شَعْرَهُ أبا طَلْحَةَ فَقسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ. أمّا لو تَنَفَّ الشَّعْرُ
فَيَنْجَسُ بِاعتبارِ طَرَفِهِ المُتَّصِلِ بِالجلدِ، وقيل: عَصَبُهَا نَجِسٌ فِي الصَّحيحِ، لَأَنَّ
فِيهِ حِياَةً بِدليلِ تَأَلُّمِهِ بِالقطعِ، وقيل: طَاهِرٌ لِأنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ.

(أَحْكَامُ الأَبَارِ)

(بُئْرٌ) بِهَمْزَةٍ وَيُبدَلُ ياءً (فِيهَا نَجِسٌ) بِفَتْحِ الجِيسِ أَوْ كسْرِها، أَيْ وَقَعَ نِجَاسَتُهُ، مِنْ
بَوْلٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ دَمٍ، أَوْ خنزِيرٍ، أَوْ مُتَّجِسٍ قَلِيلاً كَانُ أَوْ كَثِيراً (أَوْ مَاتَ حِواضٌ
وَانتَفَحَ) أَيْ تَوَرَّم (أَوْ تَفَسَّخَ) أَيْ تَقَطَّعَ وَتَفَرَّقَ صَغِيراً كَانُ أَوْ كَبِيراً (أَوْ مَاتَ مِثْلُ
أَدْمِيٍّ، أَوْ شَاةٍ) أَيْ كَبِيرَةٍ، فَإِنَّها إِذا كَانَتْ صَغِيرَةً جَدًّا فَحُكْمُها حُكْمُ الدَّجَاجَةِ
(يُنْرَحُ كُلُّ مائَةٍ) بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ (فِيها) أَيْ فِي البُئْرِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: كُلُّ
مَائِها، أَيْ فِي الصُّورِ المَذْكُورَةِ جَمِيعِها (إِنْ أَمَكَنَ) تَرُحُّ جَمِيعِهِ بِأَنَّ لَها تَكُونَ
مَعِيناً.

أمّا إِذا وَقَعَ فِيها نِجَاسَةٌ أَوْ مَاتَ فِيها حِواضٌ وَانْتَفَحَ فَلانْتِشارِ النِجَاسَةِ فِي البُئْرِ،
وَأمّا إِذا مَاتَ فِيها مِثْلُ أَدْمِيٍّ، فَلِما رَوَى البِيهقيُّ وَالدارقطنيُّ وَاللِفظُ لَه: عَنِ
ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي بُئْرِ رَمَزَمَ - يَعْنِي فَمَاتَ - فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ
فَأَخْرَجَ وَأَمَرَ بِها أَنْ تُنْرَحَ، فَعَلَبْتُهُمْ عَيْنُ جِاءَتْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِها فُدِّسَتْ
بِالقُبَاطِيِّ وَالمَطارِفِ وَنحوها حَتَّى تَرُحَّوْها، فَلِما تَرُحَّوْها انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ. وَهُوَ
مُرْسَلٌ، فَإِنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَالقُبَاطِيُّ بِالضَّمِّ وَيُكسَرُ: الثِّيابُ
المِصرِيَّةُ وَالمَطارِفُ: الأَرْدِيَّةُ.

وروى الطحاويُّ وابنُ أبي شَيْبَةَ بِإِسنادٍ صَحيحٍ عَنِ عطاءٍ: أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

رَمَزَمَ فَمَات، فَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فُنَزَحَ مَاءُهَا، فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ، فَنُظِرَ
إِذَا عَيْنُ تَجْرِي مِنْ قِبَلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ: أَنَا بِمَكَّةَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ أَرِ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا
يَعْرِفُ حَدِيثَ الرَّنَجِيِّ الَّذِي قَالُوا: إِنَّهُ وَقَعَ فِي زَمْرَمٍ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: لَا يُعْرِفُ
هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَيْفَ وَبَرَوِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وَيَتْرُكُهُ؟ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَلَهُ فَلِنَجَاسَةٍ ظَهَرَتْ عَلَى وَجْهِ
الْمَاءِ، أَوْ لِلتَّنْظِيفِ: فَمَدْفُوعٌ بَأَنَّ عَدَمَ عِلْمِهِمَا لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا فِي دِينِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ، وَرَوَايَةُ الْحَدِيثِ كَعَلِمِكَ أَنْتَ بِهِ، وَقَدْ قَلَّتْ بِنَجَاسَةٍ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ
لِدَلِيلٍ آخَرَ وَقَعَ عِنْدَكَ، فَلَا يُسْتَبَعَدُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. وَالظَّاهِرُ مِنَ السُّوْقِ
وَلِفْطِ الْقَائِلِ: فَمَاتَ فَأَمَرَ بِتَرْحَاهَا، أَنَّهُ لِلْمَوْتِ لَا لِنَجَاسَةٍ أُخْرَى، عَلَى أَنَّ عِنْدَكَ
لَا تُنْرَخُ لِلنَّجَاسَةِ أَيْضًا.

ثم إنهما يثبتهما وبين الحادثة قريب من مئة وخمسين سنة، فكان إخبار من
أدركها وأثبتها أولى من عدم علم غيره.
وقول النووي: كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة وبجعله أهل مكة؟ استبعاد
بعد وضوح طريق سداد، ومعارض بقول الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار
الصحيحة منّا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني به حتى أذهب إليه كوفياً أو بصرياً
أو شامياً. فهلاً قال: كيف يصل هذا إلى أولئك وبجعله أهل الحرميين؟ وذلك
لانتشار الصحابة رضي الله عنهم في البلاد خصوصاً بالعراق وما حوله من
السواد، قال العجلي في «تاريخه»: تزل بالكوفة ألف وخمسون مئة من
الصحابة.

(وإلا) أي وإن لم يمكن نزع كل ماء في البئر لكونها معيناً (فقد ماء) بالهمزة،
أي فينزع مقدار ماء (فيها) أي في البئر. وفي بعض النسخ: مائها، أي في وقت
الوقوع يؤخذ في قدره (بقول ذي بصارة) بفتح موحدة، أي خبرة ومعرفة بأمر
الماء، لأن الرجوع إلى أهل المعرفة أصل شرعي، قال الله تعالى: {فاسألوا
أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}.

واعلم أن عبارته تقتضي الاكتفاء بقول واحد، والذي في غير هذا المختصر حتى
في «شرح الوقاية»: ويؤخذ بقول رجلين لهما بصيرة بأمر الماء. وهو الأشبه
بالفقه، وأوفق بقوله تعالى: {يحكم به دوا عدل منكم} والظاهر أن أصل
العبارة دوي بصارة على لفظ المثنى، وأن النسخ أسقطوا الواو، فتغير المبنى،
وترتب عليه فساد المعنى. ثم رأيت أصل البرجندي على التثنية قال: وفي
بعض النسخ بالإفراد، وهو مبني على ما في «زاد الفقهاء»: أنه يكفي قول
رجل ذي بصارة، والنسخة الأولى هي الأولى لما في «الهداية» و«الظهيرية»
وغيرهما.

هذا، وعن أبي حنيفة أنه ينزع منها مئتا دلو. وعن محمد ثلاث مئة دلو، قال في
«الخلاصة»: وبه يفتى.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وفي نحو دِجاجةٍ) كَهْرَةٍ وَحَمَامَةٍ وَمَا أَشْبَهَهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَلَمْ يَنْتَفِخْ نُرْخَ (أربعون) دَلَوْا بِطَرِيقِ الْوَجُوبِ، لِمَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الطَّيْرِ وَالسَّنَّوْرِ وَنَحْوَهُمَا يَقَعُ فِي الْبَيْرِ قَالَ: يُنْرَخُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا. وَعَنِ التَّحَعِّيِّ فِي السَّنَّوْرِ: مِثْلَهُ. وَعَنْهُمَا: يُنْرَخُ مِنْهَا سَبْعُونَ. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي دِجَاجَةٍ وَقَعَتْ فِي الْبَيْرِ نُرِحَ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ ثُمَّ يُتَوَصَّأُ مِنْهَا، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ». وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ عَطَاءٍ كَمَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ حَمَّادٍ (إِلَى سِتِّينَ) اسْتِحْبَابًا، لِمَا رُوِيَ عَنِ الْأَوَّلِينَ. وَقِيلَ: إِلَى خَمْسِينَ لِمَا رُوِيَ عَنِ عَطَاءٍ وَحَمَّادٍ.

(وفي نحو عُصْفُورٍ) بِضَمَّتَيْنِ كَفَأْرَةٍ وَسَامَ أْبْرَصَ وَنَحْوَهُمَا فِي الْجَنَّةِ (يَصِفُ ذَلِكَ) أَي عِشْرُونَ دَلْوًا وَجُوبًا إِلَى ثَلَاثِينَ اسْتِحْبَابًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي بَيْرٍ وَأُخْرِجَتْ مِنْ سَاعَتِهَا نُرْخَ عِشْرُونَ دَلْوًا. ذَكَرَهُ فِي «الْهِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا، لَكِنْ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ لَمْ أَرَهُ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي بَيْرٍ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ: يُنْرَخُ مَاؤُهَا، وَقَوْلِهِ: إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ أَوْ الدَّابَّةُ فِي الْبَيْرِ فَأَنْرَحْهَا حَتَّى يَغْلِيَتْكِ مَاؤُهَا: فَمَحْمُولٌ عَلَى الْفَأْرِ الْمُنْتَفِخَةِ وَالدَّابَّةِ الْكَبِيرَةِ أَوْ الصَّغِيرَةِ الَّتِي عَلَى بَدَنِهَا نَجَاسَةٌ، تَوْفِيقًا بَيْنَ الْآثَارِ.

(دَلْوًا وَسَطًا) بَفَتْحَتَيْنِ أَي مُتَوَسِّطًا، وَهُوَ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي تِلْكَ الْبَيْرِ، لِإِطْلَاقِ السَّلْفِ فَيُصْرَفُ إِلَى الْمُعْتَادِ. وَقِيلَ: مَا يُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ (وَعَيْتُ الْوَسْطِ احْتِسَابَ بِهِ) أَي بِالْوَسْطِ، يَعْنِي إِذَا نُرِحَ بَدَلُو غَيْرِ وَسَطٍ نُرِحَ بِهِ عَلَى حِسَابِ الدَّلْوِ الْوَسْطِ، حَتَّى لَوْ نُرِحَ بَدَلُو عَظِيمٍ يَسَعُ عِشْرِينَ دَلْوًا وَسَطًا مِنْ بَيْرٍ وَجَبَ فِيهَا ذَلِكَ، أَكْثَفِي بَدَلُو وَاحِدٍ خَلَاْفًا لَزَقْرِ. وَأَعْلَمُ أَنَّ مَسَائِلَ الْآبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الْآثَارِ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِذَا عَدِمَ تَطَهَّرَهَا لِعَدَمِ تَطَهُّرِ الْجُدْرَانِ وَالطِّينِ كَمَا قَالَه بِيْشَرٌ، وَإِذَا عَدِمَ تَنْجِيسَهَا كَمَا نُقِلَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ مَاءَ الْبَيْرِ فِي حُكْمِ الْجَارِي لَوْجُودِ النَّعْمِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَالْأَخْذِ مِنْ أَعْلَاهَا، ثُمَّ قُلْنَا: وَمَا عَلَيْنَا لَوْ أَمَرْنَا بِتَرْحِ بَعْضِ دِلَآءٍ وَلَا تُخَالِفُ السَّلْفَ. وَمِنْ الطَّرِيقِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَالْأَعْمَى فِي يَدِ الْقَائِدِ. انْتَهَى. ثُمَّ التَّرْحُ يَكُونُ طَهَارَةً لَهَا، وَلِلدَّلْوِ، وَالرِّشَاءِ، وَالتَّبَكْرَةِ، وَبَدِ الْمُسْتَقِي، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَالْحَسَنِ، لِأَنَّ نَجَاسَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَانَتْ بِنَجَاسَةِ مَاءِ الْبَيْرِ حُكْمًا، فَتَكُونُ طَهَارَتُهَا بِطَهَارَةِ الْبَيْرِ حُكْمًا، نَفِيًّا لِلخَرَجِ، كَالدَّنِّ إِذَا تَنْجَسَ بِنَجَاسَةِ الْخَمْرِ ثُمَّ صَارَتْ خَلَا حُكْمَ طَهَارَةِ الدَّنِّ تَبَعًا، وَكَمَنْ أَحَدَ عُرْوَةَ الْإِنَاءِ مِنْ إِبْرِيْقٍ وَنَحْوِهِ بِيَدِهِ وَهِيَ نَجِيسَةٌ، وَكَلَّمَا عَسَلَ يَدَهُ بِأَخْذِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ: تَطَهَّرُ الْعُرْوَةُ بِطَهَارَةِ يَدِهِ، وَكَذَا يَدُ الْمُسْتَنْجِي تَطَهَّرُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ. وَقِيلَ: الدَّلْوُ طَاهِرَةٌ فِي حَقِّ هَذَا الْبَيْرِ لِأَنَّهَا، كَدَمِ الشَّهِيدِ طَاهِرٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطْ.

ولو وَقَعَ الْبَعْرُ وَالرَّوْثُ وَالْخَيْثُ فِي الْآبَارِ لَا يُنَجِّسُهَا اسْتِحْسَانًا. وَلَا فَصَلَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، وَالصَّحِيحِ وَالْمُنْكَسِرِ لِشُمُولِ الصَّرْوَةِ لِلْكَلِّ، إِلَّا أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاطِرُ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ»:

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وعليه الاعتماد. احترازاً مما قيل: الكثير أن يأخذ وجه ثلث الماء أو رُبْعِهِ أو أَكْثَرِهِ أو كُلِّهِ، أو لا يخلو دَلُّهُ عن بكرة. ولو بَعَثَتْ الشَّاهُ وقت الحَلْب في المِخْلَبِ فَرُمِيَ مِنْ حِينِهِ ولم يأخذ اللَّبَنُ مِنْ لَوْنِهِ لا يَنْجُسُ اللَّبَنُ كما رُوِيَ عن عَلِيِّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، ولأنَّ فِيهِ صَرُورَةٌ: إِذْ يَتَعَدَّرُ أو يَتَعَسَّرُ الاحترازُ عن بَعْرِهَا وقت الحَلْب. والبَعْرُ للبعير، والرَّوْتُ للخيل والحمير، والخِنْيُ بكسر الخاء للبقير. وفي «الهداية»: ولا يُعْقَى القليلُ في الإِنَاءِ على ما قيل لعدَمِ الصَّرُورَةِ، فإنه المُتَسَاهَلُ في تركه مكشوفاً، وقد قال صلى الله عليه وسلم في فَاةٍ وقعت في السَّمْنِ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ». ولا يَفْسُدُ المَاءُ بِخُرِّ حَمَامٍ وَعَصْفُورٍ اسْتِحْسَاناً، لحديث ابن مسعود: أنه خَرِيْتُ عَلَيْهِ حَمَامَةٌ فَمَسَّحَهُ بِإصْبَعِهِ. وَرَزَقَ عَلِيٌّ ابْنَ عَمْرِ طَائِرٌ فَمَسَّحَهُ بِخَصَاةٍ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلِهِ. وَأَصْلُهُ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَرَ الحَمَامَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا وَكَرَتْ عَلَيَّ بَابَ الغَارِ حَتَّى سَلِمْتُ، فَجَزَاها اللهُ تَعَالَى، بَأَنَّ جَعَلَ المَسْجِدَ مَاوَاهَا». فهو دليلٌ على طهارة ما يكون منها، ويُقاسُ عَلَيْهَا نَحْوُهَا مِنْ طَيْرٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا.

في «الهداية»: أَجْمَعَ المسلمون على اقتناء الحَمَامَاتِ فِي المَسَاجِدِ والعِلْمِ بما يكون منها، مَعَ وُرُودِ الأَمْرِ بتطهيرها. أمَّا الأَوَّلُ فَيُرَادُ الإِجْمَاعُ العَمَلِيُّ، فإنها فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ مَقِيمَةٌ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ مَعَ العِلْمِ بما يكون منها. وَأَمَّا الثَّانِي فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ. رواه ابنُ جَبَّانٍ فِي «صحيحه»، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وغيرهم. وقد قال الله تعالى: {وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}.

ولا يَفْسُدُ المَاءُ مِنْ وَقُوعِ آدَمِيٍّ أو ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا ولم يكن عليه نجاسة، هو الصَّحِيحُ، سواءً كان جُنْبًا أو مُحَدَّثًا. ثم ماءُ البئرِ والجُنْبُ المنغمسُ فِيهِ لطلبِ السَّقَاءِ لا لَدَفْعِ الحَدَثِ: طَاهِرَانِ فِي الأَصْحَحِّ عند أبي حنيفة، وعلى حالهما عند أبي يوسف، وطَاهِرٌ وَطَهُورٌ عند محمد. والتحقيقُ أَنَّ بقاءَهُ طهوراً للضرورة، كما قالوا جميعاً: لو أَدَخَلَ المُحَدَّثُ أو الجُنْبُ أو الحائِضُ يَدَهُ فِي المَاءِ للاعْتِرَافِ طَهَرَتْ، ولا يَصِيرُ مستعملاً استِحْسَاناً، لما رُوِيَ أَنَّ المِهْرَاسَ كان يُوضَعُ على بابِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه ماء، وكان أصحابُ الصُّفَّةِ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ لِلوَضُوءِ وغيره بأيديهم. ولأنَّ فِيهِ بَلَوَى وَصَرُورَةٌ وَحَاجَةٌ.

(وتنجسُ) البئرُ (من وقت الوقوع) أي وقوع الحيوان الذي وجد ميتاً فيها (إن عِلِمَ) ذلك الوقت (وإلا) أي وإن لم يُعْلَمَ وقت الوقوع، فإن لم ينتفخ الحيوانُ فِي مَاءِ البئرِ (فمنذ) أي تنجسُ من ابتداء (يومٍ وليلة) وهذا كله إذا كان الواقع نجساً أو حيواناً ميتاً ولم ينتفخ فِي المَاءِ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وإن انتفخ) أي في الماء (فمنذ) أي فتنجس من ابتداء (ثلاثة أيام ولياليها). (وقالا): لا تتنجس إلا (منذ وجد) فيها لأن الماء طاهر بيقين، ووقع الشك في نجاسته فيما مضى، واليقين لا يزول بالشك. ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الوقوع سبب ظاهر للموت فيستند إليه، وإن احتمل الموت لغيره، لأن الموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر، كمن جرح رجلاً فلم يزل صاحب فراش حتى مات، فإنه يحمل موته على تلك الجراحة لأنها السبب الظاهر وإن احتمل غيره بأن يموت بسبب آخر. لكن عدم الانتفاخ دليل القرب فقدر بيوم وليلة، لأن ذلك أقل المقادير في باب الصلاة. والانتفاخ دليل التقادم فقدر بالثلاث، كالصلاة على قبر من لم يصل عليه. وهذا في حق الوضوء، وأما في حق غيره فيحكم بنجاستها منذ وجد، حتى لو توضأ منها في تلك المدة أعادوا صلواتهم، ولو غسلوا ثيابهم منها في تلك المدة لم يلزم غسلها على الصحيح، لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب. ولو وجد في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يدرك متى أصابته لا يعيد شيئاً من صلاته بالاتفاق، لأن الثوب شيء ظاهر يطلع صاحبه أو غيره على إصابته النجاسة، فإذا لم يشعر به هو ولا غيره علم أنه أصابته للحال. ولا كذلك البئر، فإنها غائبة مخفية عن العين لا يدري ما فيها.

ومن الفروع: البعد بين البالوعة والبئر المانع من وصول النجاسة إلى البئر خمسة أذرع، وفي رواية: سبعة أذرع، والمعتبر هو الطعم أو اللون أو الريح، فإن لم يتغير جاز وإلا فلا ولو كان عشرة أذرع.

ثم اعلم أن جميع ما ذكر في مسائل البئر إنما هو على تقدير أن يكون وجه الماء في البئر أقل من عشر في عشر، (أما إذا كان عشرًا في عشر فلا حاجة إلى الترح. وفي «الغنية»: إذا كان عمق ماء البئر عشرة أذرع) فصاعداً لا يتنجس في أصح الأقوال، ونقل عن «جمع التفاريق»: إذا كان الماء فيها بقدر الحوض الكبير لا يتنجس.

(أحكام الأسار)

(وسؤر الأدمي) بالهمزة ويبدل، وهو: بقيته ماء الشرب، مسلماً كان أو كافراً، جنباً كان أو حائضاً، إلا حال شربه الخمر لأنها نجسة، فتلاقي الماء فتنجسه، فإن ابتلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن المائع غير الماء مطهر عنده من غير اشتراط الصب. (والقرس) أي على الأصح، إذ قيل بكراهته والشك فيه، والمعتمد: أن حرمة لحم القرس لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته، ألا يرى أن لبنه حلال بالإجماع، ذكره العيني في «شرح تحفة الملوك». (وكل ما كول) أي لحمه، وفي نسخة: وكل ما كول اللحم أي من الطيور، والدواب، إلا الدجاجة المخلاة، والإبل، والبقر، والغنم الجلالة.

(طاهر) من غير كراهة. وإنما قلنا: إن سؤر هذه الأشياء طاهر من غير كراهة، لأن اللعاب يترشح من اللحم، ولحم هذه الأشياء طاهر. وحرمة أكل الأدمي

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

لاحترامِهِ لا لنجاسته، وكذلك حُرْمَةُ الفَرَسِ عند أبي حنيفة - في إحدى الروايتين عنه - لِيَسْتَلَّ لنجاسته بل لأنه آلهُ الجهادِ. وَرَوَى مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَأُهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ. وقد ورد: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» رواه أصحاب «السُّنَنِ» عن أبي هريرة. ونجاسة الكافر في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسُّوْنَ} لِحُبِّهِ بَاطِنِهِ فِي اعْتِقَادِهِ فَلَا يُؤْتَرُ فِي نَجَاسَةِ أَعْضَائِهِ، وَلأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ وَفَدَّ تَقْيِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ كَانَ النَّصُّ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمَّا أَنْزَلَهُمْ فِيهِ.

(وسبغ البهائم) سُورُهَا - وهي: الأَسَدُ، وَالتَّمْرُ، وَالقَهْدُ، وَالدَّبُّ، وَالصَّبْغُ، وَالكَلْبُ، وَالخِزْبُ، وَالفَيْلُ وَنَحْوُهَا - (تَجَسُّوْنَ). أَمَّا الكَلْبُ وَالخِزْبُ فَيُؤَافِقُنَا فِيهِمَا الشَّافِعِيُّ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَيَقُولُ بِطَهَارَةِ سُورِهِمَا، لِأنه يَرَى طَهَارَةَ كُلِّ حَيٍّ. قلنا: تَبَيَّنَتْ نَجَاسَةُ الخِزْبِ بِالنَّصِّ، وَالكَلْبِ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ كَلْبٌ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». رواه مسلم وأبو داود.

وَأَمَّا سَائِرُ أَسْأَارِ سِبَاحِ البِهَائِمِ، فَيُخَالِفُنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا تَبَعًا لِمَالِكٍ، لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الكَلَابَ وَالسَّبَاعَ تَرُدُّ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شِرَابٌ وَطَهُورٌ»، وَمَا رَوَى: أَنْتَوَصَّأَ بِمَا أَفْضَلَتْ الحُمْرُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ: وَبِمَا أَفْضَلَتْ السَّبَاعُ كُلَّهَا».

ولنا ما روي: أَنَّ عُمَرَ وَعَمْرَو بْنَ العَاصِ وَرَدَا حَوْصًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: يَا صَاحِبَ الحَوْصِ أَتَرُدُّ السَّبَاعَ مَاءَكَ هَذَا؟ فَقَالَ عَمْرُو: يَا صَاحِبَ الحَوْصِ لَا تُخَيِّرُنَا. فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخْبَرَ بِوُرُودِ السَّبَاعِ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمَا اسْتِعْمَالُهُ لَمَّا تَهَاةَ عَنْ ذَلِكَ. وتَأْوِيلُ الحَدِيثَيْنِ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ قَبْلَ تَحْرِيمِ لُحُومِ السَّبَاعِ، أَوْ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الْجِيَاضِ الكِبَارِ، وَنَحْنُ نَقُولُ أَيْضًا: إِنَّ مِثْلَهَا لَا يَنْجَسُ. عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَعْلُومٌ بَعِيدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، وَالثَّانِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَفِيهِ دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ جَبَّانٍ. لَكِنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ. وَأَيْضًا مُقْتَضَى الحَدِيثِ الْأَوَّلِ طَهَارَةُ سُورِ الكَلْبِ وَإِنْ كَانَ دُونَ القُلْتَيْنِ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَقُولُ بِهِ. وَإِنْ خَصَّصَهُ بِهِمَا رَجَعْنَا مَعَهُ إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَوْجَبَ عِلْمَاؤُنَا وَالشَّافِعِيُّ: غَسْلَ الْإِنَاءِ بَوْلُغِ الكَلْبِ فِيهِ لِنَجَاسَتِهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ يُوجِبْهُ مَالِكٌ لَطَهَارَتِهِ عِنْدَهُ، لَكِنْ يُغَسَّلُ عِنْدَنَا ثَلَاثًا، لَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، لِمَا رَوَاهُ السُّنَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَعَ الكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ السَّبَاعَةَ بِالتُّرَابِ، عَلَى سَنَكِ الرَّاوِي، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَخْرَاهُنَّ»، وَفِي الْأُخْرَى: «إِحْدَاهُنَّ». وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ عَيْبٌ عَظِيمٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَلَنَا مَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ: عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ،

عن هشام بن عروة، عن أبي الرِّتَادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عنه عليه الصلاة والسلام في الكلبِ يَلْعُ في الإناءِ: «يُغَسَّلُ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً». قال: وانفرد به عبد الوهاب عن ابن عيَّاش وهو متروك، وغيره يرويه عن ابن عيَّاش بهذا الإسناد: «فأغسلوه سبعاً»، ثم رواه أيضاً عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة: أنه كان إذا ولَّع الكلبُ في الإناءِ أهراقه ثم غَسَلَهُ ثلاثَ مرَّات. قال في «الإمام»: وهذا سنَدٌ صحيح. ورواه ابنُ عَدِيٍّ في «الكمال» عن الحسين بن علي الكرابيسي: حدَّثنا إسحاق الأزرق: حدَّثنا عبدُ الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «إذا ولَّع الكلبُ في إناءٍ أحركم فليهرقه، وليغسله ثلاثَ مرَّات». ثم أخرجه عن عُمر بن شبيبة: حدَّثنا إسحاق الأزرق به موقوفاً. قال: ولم يرفعه غيرُ الكرابيسي، ولم أجد له حديثاً منكراً غير هذا، وإنما حمَل عليه أحمدُ بنُ حنبلٍ من جهة اللفظِ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأساً.

ولا شك أنَّ الحُكْمَ بالصَّغْفِ والصَّحَّةِ إنما هو في الظاهر، أمَّا في نفس الأمرِ فيجوزُ صحته ما حُكِمَ بضعفه ظاهراً وكذا العكسُ. وثبوتُ كون مذهب أبي هريرة ذلك قرينهٌ تُفيدُ أنَّ هذا مما أجاده الراوي المُصعَّفُ، وحينئذٍ فيعارض حديث السَّبعِ ويُقدِّمُ عليه، لأنَّ معه دلالةٌ على التقدُّمِ للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلابِ أوَّلَ الأمرِ، حتى أمرَ بقتلها. والتشديدُ في سُورها يناسبُ كونه في ذلك الوقت، وقد ثبتَ تسخُّه فيتبعه حُكْمُ ما كان معه. ولئن طرَحْنَا الحديثَ بالكليَّةِ كان في عمَلِ الراوي علي خلافِ كَمِّيَّةِ ما رَوَى دلالةً ظاهرةً عليه لاستحالةِ عُذولِهِ عن القطعيِّ إلى رأيه الظنيِّ، إذ ظنَّه خَبِرَ الواحدِ إمَّا هي بالنسبة إلى غيرِ روايه، وأمَّا بالنسبة إلى مَنْ سَمِعَهُ من النبي صلى الله عليه وسلم فقطعيِّ، ولا يجوزُ تركه إلا بالنسخِ، إذ لا يتركُ القطعيُّ إلا بمثله، فبطلَ تجويزُ تركه بناسخٍ ثبتَ باجتهادِهِ المحتملِ للخطأ، مع أنَّ إثباتِ اجتهادِهِ في حيزِ المنع. وإذا عرفتَ هذا كان تركه للعمَلِ به بمنزلةِ روايته للناسخِ بلا شبهة، فيكون الأخرُ منسوخاً بالضرورة، وإلا استلزم سوء الظنِّ به وسقوطُ عدالته، وهو باطلٌ بإجماعِ الأمة.

ثم إن الشافعيَّ جعلَ العَدَدَ تعبُداً، وعَدَّاه إلى التَّوْبِ وإلى رُطوبيةٍ أخرى منه وإلى الخنزير، والتعبديُّ لا يتعدَّى. وجعلَ مالكٌ غَسَلَ الإناءِ من وُلُوغِ الكلبِ فقط مندوباً دون غيره من السَّبَاعِ ولو خنزيراً، ويحكمُ بإراقة الماءِ لا الطعامِ، وقيل: لا يُراق الماءُ أيضاً لأنَّ غَسَلَ الإناءِ تعبُداً، وكان مالكٌ يرى الكلبَ كأنه من أهل البيت كالهرة، ليس كغيره من السَّبَاعِ، وكان يستعظم أن يُعمَدَ إلى رِزقِ الله من الماءِ أو الطعامِ فيراقَ بولوغِ الكلبِ فيه، وقال: جاء هذا الحديثُ وما أدري ما حقيقته؟ وفي «مُدَوَّنَتهم» لو توصَّأ به وصلى فلا إعادة. (والهرة) أي وسُورُ الهرة التي لم تأكل نجاسةً أو أكلتها ومكثت ساعةً: مكروهٌ عند أبي حنيفة - وقيل عند محمد أيضاً - كراهةٌ تحريم كما ذهب إليه الطحاوي، أو تنزيه كما ذهب إليه الكرخي وهو الأصحُّ، لأنها لا تتحمَّأ النجاسة فيكره، كما عمسَ فيه صغيَّرُ يده. وأصله كراهةٌ عمسَ المستيقظ يده في الإناءِ قبل غسلها. وفي «النوادر» عن أبي حنيفة في هرةٍ أكلت فأرةً ثم شربت لا يتنجسُ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الماء لأنها غَسَلَتْ فَمَهَا بِلُعَابِهَا، وَلُعَابُهَا طَاهِرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ بِأَحَادِيثَ:

منها: ما رواه هو عن عبدِ رَبِّهِ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائشة أنها قالت: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَمُرُّ به الهَرَّةُ فَيُصِغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَيَشْرَبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رواه الدارقطني في «سننه»، وصَعَّفَ عَبْدُ رَبِّهِ. وَيُدْفَعُ أَنَّ أَبَا يَوْسُفَ أَدْرَى بِهِ مِنْهُ صَرُورَةَ عِلْمِهِ بِحَالِ شَيْخِهِ.

ومنها: ما رواه الدارقطني، وابن ماجه، والطحاوي من حديث حارثة بن محمد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أتوضَّأُ أنا ورسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم في إناءٍ واحدٍ قد أصابَتْ منه الهَرَّةُ قبلَ ذلك. ومنها: ما رواه أصحاب «السُّنَنِ الأربعة» والطحاوي عن كَبَشَةَ بنتِ كعبِ بنِ مالك، وكانت تحت ابنِ أبي قتادة، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهَا وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبَشَةُ: فرأني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبينَ يا ابنةَ أخي؟ فقلتُ: نعم، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إنها ليستُ بِنَجَسٍ، إنَّها من الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ والطَّوَافَاتِ»، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. ومنها: ما في «صحيح ابن خزيمة» عن عائشة رضي اللهُ عنها أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إنها ليستُ بِنَجَسٍ، هي كبعضِ أهلِ البيتِ»، وفي «سُنَنِ الدارقطني»: «هي كبعضِ متاعِ البيتِ». ومنها: ما في «معجم الطبراني»: سئلَ أنسُ بنُ مالكٍ عن الهَرَّةِ؟ قال: خرج رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إلى أرضِ بالمدينة يُقالُ لها: بَطْحَانٌ، فقال: «يا أنسُ اسكُبْ لِي وَضُوءِي»، فسكبتُ له، فلَمَّا قَصَى صلى اللهُ عليه وسلم حاجتَه أَقْبَلَ إِلَى الْإِنَاءِ وَقَدْ أَتَى هَرَّةٌ فَوَلَّعَ فِي الْإِنَاءِ، فَوَقَفَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَفَةً حَتَّى شَرِبَ الْهَرَّةُ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «يا أنسُ إنَّ الهَرَّةَ مِنَ مَتَاعِ الْبَيْتِ، لَنْ يُقَدَّرَ شَيْئًا وَلَنْ يُنَجَّسَهُ».

ولهما، ما رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيحُ الإسناد، والدارقطني عن عيسى بن المسيب قال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «السُّنُّورُ بَيْعٌ». وعيسى: مختلفٌ فيه توثيقاً وتضعيفاً. وعلى كلِّ حال فليس لمحلِّ الخلافِ حاجةٌ إلى هذا الحديث، إذ ليس هو في النجاسة، لسقوطها اتفاقاً بالطَّوَافِ المنصوصِ عليه، كسقوط الاستئذان عن المماليك، والذين لم يبلغوا الحُلْمَ عند دخولهم على مَوَالِيهِمْ وأهليهم في غير الأوقاتِ الثلاثةِ المنصوصِ عليها في الآية، المعللة بأنهم «طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

(والدَّجاجة) بفتح الدال، وتُثَلَّثُ (المُحَلَّاة) بتثنية اللام وهي: التي يَصِلُ منقارُها إلى النجاسة، يُكْرَهُ سُورُهَا، لأنها تُفْتَشُ الْأَنْجَائِسَ، فلا يخلو منقارُها من ذلك، إلا أنه لم تُعَلِّم طهارتَهُ مِنْ نَجَاسَتِهِ، لكن لو تَوَضَّأَ بِهِ جاز، لأنه يَفْقَنُ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

طهارته وسك في نجاسته والشك لا يُعارضُ اليقين، فَبَيَّنَتِ الكراهةُ للاحتِمالِ، فلا يُكرَهُ لو حُبِسَتْ في قَفَصٍ وَجُعِلَ عَلْفُهَا وَمَأْوَاهَا ورأسُها خارجَها، بحيث لا يَصِلُ مِنقَارُهَا إلى ما تحت قَدَمَيْهَا، لِأَنَّهَا رُبَّمَا تُفْتَشُ نَجَاسَتَهَا. وكذا كِرَهُ سُورُ إِبِلٍ، وبقِرٍ، وَعَنَمٍ جَلَالَةٍ، وهي التي تَأْكُلُ النجاسةَ، لكن إذا جُهِلَ حالُها، وَأَمَّا إِذَا عُلِمَ حالُ قِمِهَا طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ فَالسُّورُ كذلك. ولا يَجِلُّ أَكْلُ الدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّةِ، والبقرةِ الجلالةِ إلا بحَبْسِ الأولى ثلاثةَ أيامٍ والثانيةِ عشرةَ أيامٍ. (وسَبَاعُ الطَّيْرِ) كالصَّفْرِ، والباري، والشاهينِ والجِدَاةِ، إلاَّ المحبوسِ الذي يَعْلَمُ صاحِبُهُ أنه لا قَدَرَ على مِنقاره، رُوِيَ ذلك عن أبي يوسف، واستحسنه المشايخُ.

(وسَوَاكِنُ البُيُوتِ) كالحَيَّةِ والفأرةِ والوَرَعَةِ، لأنَّ الضرورةَ التي وَقَعَتْ الإِشارَةُ إليها في الهَرَّةِ موجودةٌ فيها، فَإِنَّهَا تَسْكُنُ البُيُوتَ ولا يُمْكِنُ صَوْنُ الأواني منها، فلم يُحْكَمْ فِي سُورِهَا بالنجاسةِ فَبَقِيَ الكراهةُ، وقيل: كراهةُ سُورِهَا لِحُرْمَةِ لحمِها مع تَعَدُّ صَوْنِ الأواني عنها، والأوَّلُ يُشِيرُ إلى كراهةِ التنزيهِ، والثاني إلى القُرْبِ من التحريمِ، فقوله: (مكروه) يَحْتَمِلُهُمَا. وَحُكْمُهُ أن يتوضَّأَ به ولا يَتِيَمَّمُ. (والجَمَارِ والبِغْلِ) أي وسُورُهُمَا: (مشكوك) في طَهْوَرِيَّتِهِ، وقيل في طهارته، والأوَّلُ أَصَحُّ، لأنه لو مَسَخَ رَأْسُهُ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَ الماءَ لا يَجِبُ غَسْلُ رَأْسِهِ، ولو كان الشكُّ في طهارته لَوَجَبَ غَسْلُهُ احتياطاً لِتَوْهُمِ النجاسةِ. وسَبَبُ الشكِّ تَعَارُضُ الخَبَرَيْنِ في إباحتهِ وَحُرْمَتِهِ. فقد روى البخاري من حديث أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء في حَيْبَرِ فقال: أَكَلْتُ الحُمُرَ فَسَكَّتْ، ثم أتاه الثانيةَ فقال: أَكَلْتُ الحُمُرَ فِسَكَّتْ، ثم أتاه الثالثةَ فقال: أَفْنَيْتُ الحُمُرَ فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنادي في الناس: «إِنَّ اللّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»، فَأَكْفَيْتُ القُدُورَ وَإِنِهَا لَتَفُورُ باللحمِ. قال ابنُ أبي أوفى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحَمِّسْ، وقال بعضهم: تَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا تَأْكُلُ العِدْرَةَ. قال ابنُ عباس: لا أدري أَنهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ، فَكِرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ؟ أَوْ حَرَّمَهُ يَوْمَ حَيْبَرٍ؟

وروى أبو داود عن غالب بن أبحر قال: أَصَابَتْنا سَنَةٌ، أَي قَحْطٌ، ولم يكن في مالي شيءٌ أَطْعَمُ أهلي إلا شيءٌ مِنْ حُمُرٍ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فذَكَرْتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أَطْعِمُوا أَهْلَكُمْ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكِ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ القَرْيَةِ».

وكذا تَعَارَضَ الأَثَرانِ، فعن ابنِ عُمرِ نَجَاسَتُهُ، وعن ابنِ عَبَّاسٍ طهارَتُهُ. وليس أحدهما أولي مِنَ الأَخرِ، فَيَبْقَى مُشْكِلًا. والبِغْلُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الجَمَارِ، فَأَحَدُ حُكْمِهِ. وقيل: البِغْلُ تَابِعٌ لِأُمَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ أَتَانًا فَسُورُهُ مُشْكُوكٌ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ رَمَكَةً فَسُورُهُ طَاهِرٌ. وَأَمَّا لَبَنُ الحِمَارِ ففِي «الهداية»: أَنَّهُ طَاهِرٌ، وفي ظاهر الرواية أَنَّهُ نَجِسٌ. وَحُكْمُ المُشْكُوكِ قولُهُ: (بِتَوْضُّأٍ بِهِ وَيَتِيَمَّمُ) أَي يَجْمَعُ بَيْنَ الوضوءِ بِسُورِ الحِمَارِ أو البِغْلِ وَبَيْنَ التِيَمُّمِ (إِنْ عَدِمَ غَيْرَهُ) أَي فُقِدَ ولم يُوجَدَ حينئذٍ غيرُ سُورِ الحِمَارِ أو البِغْلِ، وأَيُّهُمَا قَدَّمَ جاز.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وقال زُرَّيْرٌ: يَحِبُّ تَقْدِيمَ الْوُضُوءِ لِتَحْقِيقِ شَرْطِ صِحَّةِ التَّيْمُمِ وَهُوَ قَعْدُ مَاءٍ وَاجِبِ اسْتِعْمَالِهِ. قُلْنَا: الْإِحْتِيَاظُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لَا فِي التَّرْتِيبِ، فَإِنْ كَانَ مُطَهَّرًا فَقَدْ تَوَضَّأَ بِهِ، قَدَّمَ أَوْ آخَرَ، وَإِلَّا فَفَرَضَهُ التَّيْمُمُ وَقَدْ أَتَى بِهِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ وَلِذَا قَدَّمَهُ.

(وَالْعَرَقُ كَالسُّورِ) أَي فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ اللَّعَابَ وَالْعَرَقَ كِلَاهُمَا مُتَوَلَّدٌ مِنَ اللَّحْمِ، لَكِنْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: طَهَارَةُ عَرَقِ الْجِمَارِ وَنَجَاسَةُ لَبَنِهِ. أَمَّا الْعَرَقُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَبُ الْجِمَارَ مُعْرُوبًا فِي حَرِّ الْجَبَانِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعَرَّقَ الْحُمْرُ، وَلِأَنَّ صَرُورَةَ الْبَلَوَى ظَاهِرَةٌ لِمَنْ يَرْكَبُ. وَأَمَّا اللَّبَنُ فَعَنْ شَمْسِ الْأَنْمَةِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجَسٌ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ، لِأَنَّهُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا صَرُورَةٌ فِيهِ، وَعَنْ الْبِرْدَوِيِّ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْكَثِيرُ الْفَاجِشُ وَصَحَّحَهُ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا نَجَاسَةً مَحْفَقَةً. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ طَاهِرٌ وَلَا يُؤْكَلُ.

(بَابُ التَّيْمُمِ)

(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ، أَوْ بِالْوَقْفِ، أَوْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى قَوْلِهِ: (التَّيْمُمُ) وَالبَابُ فِي اللُّغَةِ: النُّوعُ، وَفِي الْعَرَفِ: نَوْعٌ مِنَ الْمَسَائِلِ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كِتَابٌ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ. وَفِي نَسَخَةٍ: فَصَلٌ بَدَلُ بَابٍ.

ثُمَّ التَّيْمُمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}، وَفِي الشَّرْعِ: الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا}. وَقَدْ شُرِعَ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ، وَهُوَ بِنَاحِيَةِ قُدَيْدٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُضْطَلِقِ.

(يَخْلَفُ) أَي التَّيْمُمُ (الْوُضُوءَ) أَي يَقُومُ مَقَامَ الْوُضُوءِ، بِمَعْنَى أَنَّ التُّرَابَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ لِرَفْعِ الْحَدِّثِ، فَالْبَدَلِيُّ بَيْنَ الصَّعِيدِ وَالْمَاءِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَاءَ مُطَهَّرٌ مُطْلَقًا فَكَذَلِكَ التُّرَابُ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَالْفِعْلُ بَدَلٌ عَنِ الْفِعْلِ، أَي التَّيْمُمُ، بَدَلٌ عَنِ التَّوَضُّؤِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ بِالتَّوَضُّؤِ ثُمَّ بِالتَّيْمُمِ عِنْدَ الْعِزِّ، فَلهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ إِمَامَةُ الْمُتَيَمِّمِ لِلتَّوَضُّؤِ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُؤَمِّمِ لِمَنْ يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ اتِّفَاقًا.

(وَالْعُسْلُ) سَوَاءٌ كَانَ عَنِ جَنَابَةٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} أَي جَامِعْتُمْ، فَذَكَرَ نَوْعِي الْحَدِّثِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَوْعِي الْحَدِّثِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَأَمَرَ بِالتَّيْمُمِ لِهَاتِيكَمَا بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ. وَالحَائِضُ وَالتَّقَسَاءُ فِي مَعْنَى الْجُنْبِ.

(عِنْدَ الْعِزِّ عَنِ الْمَاءِ) أَي الْكَافِي لِرَفْعِ الْحَدِّثِ، لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ، فَكَانَ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ. وَإِنَّمَا شَرَطْنَا فِي التَّيْمُمِ الْعِزَّ عَنِ الْمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَوُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجِدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْهُ بِشِرْتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ عَنِ أَبِي ذَرٍّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. (لِبُعْدِهِ) أَي الْمَاءِ عَنِ الْمُتَيَمِّمِ (مِيلًا) أَي بُعْدَ مِيلٍ، أَوْ بِقَدْرِ مِيلٍ، سَوَاءٌ كَانَ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

مسافراً أو مقيماً، خارجَ المصر أو داخله كما صرَّح به في «الأسرار»، وهو قول أبي حنيفة، وهو المختار. والميلُ ثلثُ قَرْسِخٍ، وذلك أربعة آلافِ حَطْوَةٍ، وكلُّ حَطْوَةٍ ذِرَاعٌ ونصفُ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ العَامَّةِ، وذلك أربَعٌ وعشرون إصبعاً بعدد حروف: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله، فيكون ثلثُ القَرْسِخِ سِتَّةَ آلافِ ذِرَاعٍ.

(أو لِمَرَضٍ) يَخَافُ زيادته، أو شِدَّتَه، أو طُولَه باستعماله، كالمحموم، وصاحب الجُدْرِي، وَالْحَصْبَةِ، أو بالحركة إليه كالمبطون ومشتكي العِرْقِ المَدَنِي، أو لا يزدادُ لكن تَشَقُّقٌ عليه الحركة.

وعند الشافعي: لا يَتِيَمُّ إِلَّا إذا خَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أو عَضْوٍ. وهو مردودٌ لإطلاق قوله تعالى: {وإن كنتم مَرَضِي} وفي «المحيط»: ولو وَجَدَ المريضُ من يُوَصِّئُه جاز له التِيَمُّ عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، ولو كان له خادم أو أجير لا يجوز بالاتفاق. وعلى هذا لو عَجَزَ عن التوجُّه إلى القبلة، أو عن التحوُّل عن فراشٍ يَجِسُ ووَجَدَ من يُوَجِّهه وَيُحَوِّله، بناءً على أَنَّ القُدْرَةَ بِالغَيْرِ لا تُعَدُّ قُدْرَةً عنده، لأن الإنسان إنما يُعَدُّ قادراً إذا اخْتَصَّ بحالِهِ نُهييَةً له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحققُ بقدره غيره، ولهذا قلنا: لو بَدَّلَ الابنُ لأبيه المالَ والطاعة لا يلزمه الحج، وعندهما تَبَيَّنَتِ القُدْرَةُ له بِالغَيْرِ، لأنَّ اللهَ صارت كآلته بإعانته، واختار حسام الدين قولهما.

(أو بَرِي) يَخَافُ الصَّحِيحُ المقيم من استعماله الماءَ الهلاك، أو تَلَفَ العَضْوِ، أو المَرَضِ. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز التيمم للبرد إلا في السفر، لأنَّ الغالب في المَصْرِ وَجَدَانُ الماءِ الحارِّ وإمكانُ الاستدفاء. ولأبي حنيفة: أنَّ عدمهما في المَصْرِ ليس بنادر، ولو سَلِمَ، فالتدويرُ لا ينافي إباحة التيمم، كخوف حضور السَّبْعِ. وفي إطلاق المصنِّف إشارةً إلى أنه يجوز للمُحَدِّثِ التيمُّ لخوف البرد، وهو قول بعض المشايخ، والصحيح: أنه لا يجوز له التيمم. والأصل في ذلك: ما رواه ابن مَرْدُويه عن ابن عباس: أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جُنُب، فلما قَدِمُوا المدينة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله خِفْتُ أن يَقْتَلَنِي البردُ، وقد قال الله تعالى: {ولا تَقْتُلُوا أنفسَكُمْ إنَّ أكان بكم رحيمًا} قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد نقل الإمام هذا الحديث بزيادة: فتيمنت وصليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(أو عَدْوٌ) آدمياً كان أو غيره كالسَّبْعِ والحَيَّةِ، وهذا يشمل المحبوس، فإنه يصلي بالتيمم، واخْتِئِفَ هل يُعِيدُ أم لا؛ (أو عَطَشٌ) سواء كان عَطَشَ نفسه أو رفيقه أو دابَّته من كلبٍ أو غيره، وسواء كان العَطَشُ حاصلًا في الوقتِ أو متوقعًا في ثاني الحال على ما ذُكِرَ في عامة الكتب (أو عَدَمُ آله) كحَبْلِ أو دَلْوٍ أو نحوهما.

(أو قَوْتٌ ما يفوتُ لا إلى خَلْفٍ) بفتحيتين أي: بَدَلٍ وَعِوَضٍ. احتَرَزَ بهذا القيد عن فوت الجمعة فإنَّ الظَّهْرَ يَخْلُفُها، وعن فوتِ إحْدِي الفرائض الخمس، فإنَّ قضاءها يَخْلُفُها (كصلاة العيد ابتداءً) بأن كان جنباً أو مُحَدِّثاً، وخاف إن اغتسل أو توضَّأ فاتَّه (أو بناءً) بأن كان الإمامُ أو المقتدي شَرَعَ فيها فسبَّه الحَدَّثَ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

فخاف إن اشتغل بالوضوء أن يفوته، فإن كان شرع فيها بالتيمم تيمم وبني بالاتفاق، لأنه متى أمر بالوضوء فسدت صلاته، لأنه يكون واحداً للماء فيها، وإن كان شرع فيها بالوضوء تيمم وبني عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجزيه التيمم لعدم خوف الفوت إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام. ولأبي حنيفة: أن خوف الفوت باق، لأنه يوم رَحْمَةٍ، وربما اعتراه ما أفسد صلاته، والأظهر قولهما. (والجنازة) أي وكصلاة الجنازة (لغير الولي) قيّد به لأن الولي ينتظر، ولو صلوا له حق الإعادة، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي «الهداية»: هو الصحيح. وروى ابن أبي شيبه والطحاوي والنسائي في كتاب «الكافي» عن ابن عباس أنه قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم، وروى البيهقي أن ابن عمر أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتمم وصلى عليها، ونقل الدارقطني عنهما في صلاة العيد كذلك.

وهو قول مالك وأحمد خلافاً للشافعي، ومما يستدل به على ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي جهم الحارث بن الصمّة قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه، فلم يرده عليه حتى أقبل على جدار فمسح وجهه وبديه، ثم ردد صلى الله عليه وسلم عليه السلام، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر اسم الله إلا على طهر» أو قال: «إلا على طهارة».

(صفة التيمم)
(وهو) أي التيمم (صرتان) وهما وضعتان على وجه الشدة، ولو في مكان واحد على الأصح لعدم صيرورته مستعملاً، لحصوله بما الترق بيده لا بما قصل. وحاصله: أن الصرْب رُكْنٌ، فلو أحدث بعده قبل المسح لا يجوز المسح بتلك الضربة لكونها ركناً كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء، وبه قال السيد أبو شجاع، واختاره شمس الأئمة، وقال الإسيجاني: يجوز كمن ملأ فمه فأحدث ثم استعمله.

(صربة لمسح وجهه، وضربة ليديه مع مرققيه) لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} ولما رواه الدارقطني والحاكم وصححه من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التيمم صرتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين».

ولو وصغ يده مرتين من غير صرْب ففي «المبسوط»: الجواز، وفي «الغاية»: الصرْب أولى وذلك إما ليوافق لفظ الحديث، وإما ليَدْخُلَ العُبَارُ في أثناء الأصابع، ولذا قال في «الزاد»: ينبغي أن تكون الأصابع منفرجة عند الضرب. واستيعاب مسح العضوين بالتيمم واجب في ظاهر الرواية، لأنه خلف عن الوضوء، وفي الوضوء يجب الاستيعاب، فكذا في التيمم، حتى لو لم يمسح ما تحت الحاجبين وفوق العينين أو لم يحرك خاتمته وهو ضيق لا يجزئه. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا تيمم على الأكثر جاز.

والمرفقان يدخلان في المسح، وبه قال الشافعي خلافاً لزر، وقال الأوزاعي والأعمش: إلى الرُّسْغَيْنِ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ومروئي عن ابن

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

عباس، وقال الزُّهري: إليّ الأباط. وحديثُ عَمَّارٍ وَرَدَ بِذَلِكَ كُلَّهُ كما رواه الطحاويُّ وَغَيْرُهُ: فرَجَّحنا روايةً إلى المرفقين بقول النبي صلى الله عليه وسلم «التيمُّمُ صَرَبَتَانِ: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين»، رواه الحاكم والدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عَمَرَ عنه صلى الله عليه وسلم

وَمَا فِي الطبراني والدارقطني والطحاوي: عن الرَّبيع بن بَدْرٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن الأَسْلَعِ التميمي: قال: أراني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كيف أَمْسَحُ، فَصَرَبَ بِكَفَيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا لوجهه، ثُمَّ صَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعِيهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا حَتَّى مَسَّ بِيَدَيْهِ المرفقين.

زاد الطحاوي عن الأَسْلَعِ التميمي قال: كُنْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا أَسْلَعُ قُمْ فَارْحَلْ لَنَا»، قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ أَصَابَتْنِي بَعْدَكَ جَنَابَةٌ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى أَتَاهُ جِبْرَائِيلُ بِآيَةِ التيمم، فَقَالَ لِي: «يَا أَسْلَعُ قُمْ فَتيمِّمُ صَعِيداً طَيِّباً صَرَبَتَيْنِ: صَرَبَةً لوجهك، وَصَرَبَةً لِذِرَاعَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»، فَلَمَّا انْتَهَيْنا إِلَى المَاءِ قَالَ: «يَا أَسْلَعُ قُمْ وَاغْتَسِلْ».

وَمَنْ قَالَ: إِلَى الرَّسُغَيْنِ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي «الكتب الستة» من حديث عبد الرحمن بن أَبْرِي: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرابِ فَصَلَّيْتُ، فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْرَبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ وَتَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ»؟ قَالَ عُمَرُ: تُؤَلِّيكُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيتُ.

قلنا: المرادُ بالكفَّين: الذراعان إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، أو المرادُ الكفَّان مع الباقي حملاً له على قوله: كُنْتُ فِي القومِ حين نَزَلَتْ الرُّخْصَةُ فِي المَسْحِ بِالتُّرابِ إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ، فَأَمْرًا قَصْرَتْنَا وَاحِدَةً لِلوجه، ثُمَّ صَرَبَةً أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ إِلَى المرفقين.

وَمَنْ حَدَّثَهُ إِلَى الأَباطِ اسْتَدَلَّ بِمَا رواه الطحاوي مِنْ طَرَقِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نَزَلَتْ آيَةُ التيمُّمِ فَصَرَبْنَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلوجه، ثُمَّ صَرَبْنَا ضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى المَنكِبِينَ ظَهراً وَبَطْناً، وَفِي روايةٍ: تيمِّمنا مَعَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَهَلَكَ عِقْدٌ لِعائِشَةَ، فَطَلَبُوهُ حَتَّى أَصْبَحُوا وَليس مَعَ القومِ ماءٌ، فَنَزَلَتْ الرُّخْصَةُ فِي التيممِ بالصعيدِ، فَقام المسلمون فَصَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ، فَمَسَحُوا بِهَا وَجوهَهُمْ وَظَاهِرَ أَيْدِيهِمْ إِلَى المَنكَبِ وَبَاطِنَهَا إِلَى الأَباطِ.

قلنا: هو بَدَلٌ عَنِ الوضوءِ، فَالتنصيصُ عَلَى الغايةِ فِيهِ تنصيصٌ عَلَيْها فِي التيممِ، مَعَ ما فِي الأحاديثِ القوليةِ مِنَ التنصيصِ عَلَيْها، وَيُحْمَلُ الحَدِيثُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِهِمْ أَخْذاً مِنَ إِطلاقِ اليَدَيْنِ بِدُونِ ذِكْرِ الغايةِ، وَليس فِي الحَدِيثِ ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَعَ عَلَى فِعْلِهِمْ هَذَا وَقَرَّرَهُمْ، مَعَ اِحْتِمالِ النَّسْخِ، وَاللهُ سَبْحانَهُ أَعْلَمُ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وفي «المحيط»: وكيفية التيمم أن يَضْرِبَ يديه على الأرض ثم يَنْفِصَهُمَا فيمَسِّحُ (بهما وجهه بحيث لا يَبْقَى منه شيء وإن قلَّ، ثم يَضْرِبَ يديه على الأرض ثم يَنْفِصَهُمَا فيمَسِّحُ) بهما كَفَّيه وذراعيه كليهما إلى المرفقين. وقال بعض مشايخنا: يَضْرِبُ يديه ثانياً ويمسحُ بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يَمَسِّحُ بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرُّسْغِ، ويُمِزُّ باطنَ إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يَفْعَلُ باليد اليسرى كذلك، وهو الأحوط، لأن فيه احترازاً عن استعمال المستعمل بقدر الإمكان، فإنَّ التراب الذي على يده يصير مستعملاً بالمسح حتى لو ضَرَبَ يديه مرةً ومسحَ بهما وجهه وذراعيه لا يجوز، ولا يجبُ مسحُ باطن الكفِّ، لأنَّ ضربهما على الأرض يُغني عنه.

(على كلِّ طاهرٍ) متعلقٌ بضربة، وقيدٌ بالطاهر لأنه المراد بالطيب في قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً} وعليه الإجماع، (من جنس الأرض) فكلُّ ما يَلِينُ ويذوبُ بالنار كالذهب والفضة، أو يحترقُ بها فيصير رماداً كالخشب: ليس من جنس الأرض، لأنَّ من طبيعتها أن لا تحترق بالنار ولا تلين بها، كذا في «المحيط».

وأطلقه مالكٌ لظاهر الصعيد، وأجمعوا على أنه لا يجوز التيمُّم بالرماد، وقال الشافعي وأحمد في أقوى الروايتين عنه وأبو يوسف في رواية: لا يجوز التيمُّم إلا بالتراب لما في مسلم من حديث حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وعن أبي يوسف وهو رواية عن أحمد: لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو الرمل، لما روى أحمد، والبيهقي، وإسحاق بن راهويه، والطبراني في «الأوسط»، عن أبي هريرة: أَنَّ أَنَساً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا نَكُونُ بِالرَّمَالِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ، وَيَكُونُ فِينَا الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، وَلِسْنَا نَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ». ولأبي حنيفة ومحمد وهو مذهب مالك: قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}، والصعيد: اسمٌ لما ظَهَرَ على وجه الأرض من جنسها، وما في «الصحيحين» من حديث جابر: «أَعْطَيْتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً شَهراً، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلَمِ، وَأَجِلْتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً». وأما حديث حذيفة فنحن نقولُ به، فإن التراب عندنا مما يُتيمَّمُ به، وكذلك حديثُ أبي هريرة، على أنَّ في إسناده المُتَنَبِّئُ بن الصَّبَّاحِ وقد قال أحمد فيه: لا يساوي شيئاً، وقال النسائي: متروك.

(ولو بلا تَفْعٍ) أي ولو كان الطاهر الذي من جنس الأرض بلا عُبار، حتى لو ضَرَبَ بيديه على حجرٍ أملسٍ، أو حائطٍ لا عُبارَ عليه، أو على أرضٍ تَدْيئةٍ ولم يَلْتَرِقْ بيده منه شيء؛ جاز عند أبي حنيفة، وقال محمد: لا يجوز بلا تَفْعٍ، وهو قولُ الشافعي لقوله تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}. وكلمةٌ من للتبويض، ولأبي حنيفة وهو روايته عن محمد: أنَّ المعتبر هو الإمساسُ، بدليل أنه يَنْفِصُهُمَا حتى يتناثر ما عليهما من التراب.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وعليه) أي وجاز التيمم على التَّفَعُّع أيضاً (مع القدرة على الصعيد) أي فضلاً مع عدم القدرة للضرورة، حتّى لو تيمّم بَعْبَارِ ثوبه، أو بُفَاضَةٍ لِيَدِهِ، أو كَتَسَ دَاراً، أو كَالِ حِنطَةً، أو هَدَمَ بيتاً، أو هَبَّتْ الرِّيحُ فارتفع العُبَارُ وأصاب وجهه وذراعيه فمَسَحَ بِنِيَّةِ التيمم: جاز، لأنَّ العُبَارَ جزءٌ من التراب. وقال أبو يوسف: لا يجوز لأنه ترابٌ ناقص، إلا إذا عَجَرَ عن التراب للضرورة. ولو تيمّم من الطين جاز عند أبي حنيفة وهو الصحيح، لأنَّ الواجب عنده وَضْعُ اليدِ على الأرض لا استعمالُ جزءٍ منها، والطينُ من جنس الأرض، إلا إذا صار مغلوباً بالماء فلا يجوز التيمم به.

(بنيّة أداء الصلاة) وكذا بنيّة استباحتها، أو الطهارة، أو عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، كسجود التلاوة وصلاة الجنابة. وقال زُفَرٌ: لا تُشترطُ النيةُ في التيمم كما لا تُشترطُ في الوضوء والغسل. وأجيبَ بأنَّ التيممَ لَمَّا كان معناه اللغويُّ القصدي، فاعتُبرَ في مقتضاه الشرعي، وأيضاً الماءُ مطهَّرٌ بطبعه فلا يحتاج إلى قصده، والترابُ مغبَّرٌ بوضعه فاحتيجَ إلى قَصْدِهِ، لا سيما عند قَفْدِ أصله.

ولو تيمّم لقراءة القرآن لا تجوز به الصلاة هو الصحيح، وكذا لو تيمّم لدخول المسجد أو مسّ المصحف ثم صلى الفريضة لا يجوز عند عامّة العلماء. قال أبو بكر الرازي: ويحتاج إلى نية التيمم للحدث أو الجنابة، لأنَّ التيمم لهما بصفة واحدة، فلا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية. وقيل: لا يجب وهو الصحيح، لأنَّ الحاجة إلى النية لتحصيل الطهارة، وعن محمد في الجنب إذا تيمّم يُريدُ به الوضوء أجزاءً عن الجنابة. (ويصح) أي التيمّم (قبل الوقت) أي وقت الصلاة. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصحُّ لأنه طهارةٌ لضرورة صحة الصلاة، كطهارة المُسْتَحَاضَةِ.

ولنا إطلاقُ النصوص في حقِّ الوقت، والمطلقُ يَبْقَى على إطلاقه، منها: قوله تعالى: {فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً} وقوله صلى الله عليه وسلم «الترابُ طهورٌ للمسلم»، وفي رواية «السُّنَنُ»: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلم ولو إلى عَشْرِ جَجَجٍ ما لم يجد الماء»، وقوله في «الصحيحين»: «وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً»، ولأنه حَلَفُ عن الوضوء والغسل، وهما من شروط الصلاة، والأصل في الشرط جوازُ تقدّمه على الوقت، وكذا حَلَفُهُ الذي بمنزلة قَرَعِهِ.

(والطلب من الرفيق) أي وبصِحِّ التيمّم أيضاً قبل طلبه الماء من رفيقه الذي معه ماءً، وكذا حُكْمُ الدُّلُو والرِّشْيَاءِ، وهذا عند أبي حنيفة لأنه لا يلزمه الطلبُ من ملك الغير، ولأنَّ السؤالَ مَدَلَّةً ومهانةً، وفيه بعضُ حرجٍ وزيادة كلفة. وعندهما: لا يصحُّ التيمّم إلا بعدَ الطلب، لأنَّ الماءَ مبدولٌ عادة، وقد سأل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعضَ حوائجه من غيره. وقيل: لا خلاف، فمرادُ أبي حنيفة إذا غَلَبَ على ظنِّه منعه إياه، ومرادُهما إذا غَلَبَ عليه عدمُ منعه، ولذا لم نجد في «الكافي» خلافاً، وقال: إن كان مع رفيقه ماءً فظنَّ أنه إن سأله أعطاه لم يَجْزِ التيمم، وإن ظنَّ أنه لا يعطيه جاز، وإن شكَّ (في

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(الإعطاء) وتيمّم وصلّى وسأله فأعطاه يُعيدُه لأنه ظهر أنه كان قادراً، وإن منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يُعد لأنه لم يتبين أن القدرة كانت ثابتة.

(ويصلي بواحد) أي بتيمّم واحد (ما شاء) أي من أداء الفرائض وقضائها والنوافل.

وقال مالك والشافعي: لا يجمع بين فرضين بتيمّم واحد. والخلاف يُبنى تارة على أنه رافع للحدث عندنا مبيح عندهم، وتارة على أنه طهارة ضرورية عندهم، مطلقة عندنا. وقال أحمد: إذا تيمّم صلى الصلاة التي حصر وقتها والفوائت والتطوّع، إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى. ولنا حديث أبي ذر السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلم ولو إلى عشر حج ما لم يجد الماء»، فقد جعله صلى الله عليه وسلم وضوءاً عند عدم الماء مطلقاً، فوجب أن يكون حكمه كحكم الوضوء، فوجب القول بارتفاع الحدث إلى وجود الماء، وبؤيدّه قوله تعالى: {ولكن يُريد ليطهركم}.

ولا مُتمسك للشافعي في قوله: إِنَّ التيمم لا يرفع الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص حين صلى بالتيمم عن الجنابة: «ما حملك على أن صليت بأصحابك وأنت جنب»؟ لاحتمال أنه تيمّم مع القدرة أو ظنّ صلى الله عليه وسلم منه ذلك، بل هو الظاهر، لأنه صلى الله عليه وسلم قال له على وجه الإنكار، ولا يُنكر صلى الله عليه وسلم التيمّم في موضع يجوز، ولما بين له السبب تركه.

(تَوَاقُضُ التَّيْمُمِ)
(وَيَنْقُضُهُ) أي التيمّم (ناقض الأصل) أصل ذلك التيمم وضوءاً كان أو عُسلاً، لأنه خَلَفَهُ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ مِنْهُ. وفي بعض النسخ: ناقض الوضوء. (وقدرته على ماء) أي بإباحة أو تمليك، في الصلاة أو خارجها، فُدْرَةٌ حَقِيقَةٌ أَوْ حَكْمِيَّةٌ، كَالنَّاعِسِ إِذَا مَرَّ عَلَى الْمَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وفي «فتاوى قاضيخان» قيل: يجب أن لا يُنْقَضَ عند الكل، لأنه لو تيمّم وبُغِزِهِ ماء ولم يعلم به صحّ تيمّمه فكذا هذا. انتهى. وهذا هو الظاهر، لأن أبا حنيفة إذا قال بجوازه لمسيّقط على شاطئ نهر لا يعلم به، فكيف يقول بانتقاض تيمّم المارّ به مع تحقّق غفلته؟ (كافي لظهره) وضوءاً كان أو عُسلاً، لأنّ الماء الذي لا يكفي للطهارة وجوده كالعدم في حقها. فلو اغتسل جنبٌ فبقي عضو من أعضائه وقني الماء ثم أُجِدَّتْ حدثاً يوجب الوضوء فبتيمّم لهما، فإنّ وجدّ بعد ذلك من الماء ما يكفي للتمعّة والوضوء بطل تيمّمه في حق كل واحد منهما، وإن لم يجد ما يكفي لأحدهما بقي تيمّمه في أحدهما، وإن وجدّ ما يكفي لأحدهما لا بعينه غسل للتمعّة لأنّ الجنابة أغلظت في حقه، وإن وجد ما يكفي لأحدهما لا بعينه غسل للتمعّة لأنّ الجنابة أغلظت.

وهل يُعيدُ التيمّم للحدث؟ فيه روايتان، وعلى إعادته فإنّ تيمّم أولاً ثم غسل للتمعّة، ففي إعادة التيمم أيضاً روايتان، وإن صرّف الماء إلى الحدث انتقض تيمّمه في حق التيمم باتفاق الروائتين.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(لا إرتداؤه) أي لا ينقض التيمم ارتداؤه المتيمم، وقال زُقر: ينقضه لأنه عبادة، وكل عبادة تبطل بالردة. واعتُرض بأن التيمم لا يكون عبادة إلا بالنية، وهي ليست بشرط عند زُقر. وأجيب بأن هذا القول منه في تيمم نية. ولنا أن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة، والكفر لا ينافيها كالوضوء، والردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث.

(وُديب) أي استحب (لِرأيه) أي الماء (صلاؤه آخر الوقت) ليقع الأداء بأكمل الطهارتين كالطامع في الجماعة يُدب له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، لكن لا يبالغ في التأخير لئلا تقع الصلاة في وقت الكراهة. (ويجب طلبه) أي طلب الماء أو طلبه الماء، بأن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه، كذا ذكره الشُّمِّي. والظاهر أنه يجب عليه الطلب من جانب ظنه ما يُقدَّر (قدَّر علوة) بفتح معجمة وسكون لام، وهي: مقدار رمية وهو الصحيح (إن ظنه قريباً).

وقال مالك والشافعي: يجب الطلب مطلقاً لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماءً}. وهو يفيد وجوب الطلب.

ولنا ما روى أبو داود والحاكم وصححه: عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً - يعني فصلياً - ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك، وللذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين».

وفي «المحيط»: ولو قُرب من الماء وهو لا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله عنه أجزاء التيمم، لأن الجهل بقربه من الماء كُبُده عنه، ولو كان بحضرته من يسأله فلم يسأل حتى تيمم وصلّى، ثم سأله، فأخبره بما قريب لم تجز صلاته، لأنه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال، فإذا لم يسأل جاء التقصير من قبله فلم يُعذر، كمن تزل بالعُمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه. وإن سأله في الابتداء فلم يُخبره حتى تيمم وصلّى، ثم أخبره بما قريب جازت صلاته، لأنه فعل ما عليه، وإن وجدته بثمن زائد على المثل زيادة لا يتغابن الناس فيها يتيمم، لأنه لا يصل إلى استعماله إلا بإتلاف بعض ماله بلا عوض، وحرمة المال كحرمة النفس.

وإن وجدته بثمن المثل أو بزيادة يتغابن فيها لم يتيمم ولزمه الشراء، لأن القدرة على البذل كالقدرة على الأصل، كمن عليه كفارة ولم يملك رقبة، ولكنه مَلَك ثمنها، فإنه لا يجزيه التكفير بالصوم. وفي «الخلاصة»: وتفسير العبن الفاحش: لو كان قيمة الماء درهماً وهو لا يبيعه إلا بدرهمين. وهذا كله إن فصل عن نفقته.

(وإذا ذكره) أي تذكّر الماء (في رحله) أي منزله بعدما صلى متيمماً وكان بمحل ينسى فيه عادةً، فسواء ذكره في الوقت أو بعده (لا يُعيد الصلاة) إذا وضعه بنفسه أو وضعه بعلمه عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، وكذا عند مالك والشافعي، وأما إذا وضعه بغير علمه فبالاتفاق. وقيدنا بالنسيان لأنه لو ظن أن ماءه قد قني فتيمم وصلّى ثم تبين أنه لم يقن أعاد الصلاة بالاتفاق، لأنه أخطأ في ظنه وأمكنه تحقيقه بالطلب والتفحص. وقيدنا الماء بكونه في

محل يُنسى فيه عادةً لأنه لو لم يكن كذلك بأن كان في مُقَدَّم الرَّحْلِ وهو راكب، أو في مُؤَخَّرِهِ على الظهر وهو سابقٌ يُعيد بالاتفاق.

ثم التيمُّم مع وجود نبيذ التمر متعيَّن عند أبي حنيفة في الأصح، وقد أفتى أبو يوسف به، وفي رواية عن أبي حنيفة تعيَّن الوضوءُ به لِمَا روى الطحاوي: أن ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجنِّ وأنه صلى الله عليه وسلم احتاج إلى ما يتوضأُ به ولم يكن معه إلا النَّيِّدُ فقال صلى الله عليه وسلم «تَمْرُهُ طَيِّبٌ وماءٌ طهور فتوضأُ به». لكن رُوي أن ابن مسعود أنكر كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجنِّ، ويؤيِّدُه ما صحَّ في أبي داود والترمذي عن عبد الله ابن مسعود... الحديث إلا أنه قيل: هو منسوخٌ بأية التيمم، لأن تلك القضية مكيَّة والآية مدنيَّة. وروي عن محمد عن أبي حنيفة: الجمعُ بينهما احتياطاً.

ولو كان أكثرُ بَدَنِهِ صحيحاً وأقلُّه جريحاً ثم أجنب أو أحدث غَسَلَ الصحيح ومسحَ الجريح إن لم يضرَّه، وعلى الخرقه إن ضرَّه وتيمَّم لو كان عَكْسَهُ لقوله صلى الله عليه وسلم في المجدور: «كان يكفيه التيمُّم». ولأن أحداً لم يقل بغَسَل ما بين كل جُدْرَتَيْنِ، فدَلَّ أن العبرة بالأكثر. وقد تقرَّر أنه لا يُجمع بين الأصلِ والبدل، فلا تجمَع نحن ومالكُ بين الوضوءِ والتيمم خلافاً للشافعي.

فصلٌ (في المسح على الخُفَّين والخبيرة) (المسحُ على الخُفَّين) أي دون الخُفِّ الواحد (جائز) أي عند أهل السنة والجماعة خلافاً لبعض أهل البدعة. وهو ثابتٌ بالسُّنن المشهورة المتظاهرة، كادت أن تكون متواترة. وروى عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلتُ بالمسح على الخفين حتى وردتُ فيه آثارٌ أضوأ من الشمس، وعنه: أخاف الكفرَ على من لم ير المسح على الخفين. لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، أي التواتر المعنوي وإن كانت من الآحاد اللفظي.

وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي «الاستذكار» لابن عبد البر: روى المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة. وفي «الإمام» لابن دقيق العيد: قال ابن المنذر وغيره: رَوينا عن الحسن البصري أنه قال: حدَّثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين. وروى الجماعة من حديث جرير قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ فمسح على خُفَّيه. قال إبراهيم النَّحَّعي: كان يُعجبهم هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وفي لفظ للبخاري: لأن جريراً كان آخر مَنْ أسلم. وقال ابن عبد البر: لم يرو عن أحدٍ من الصحابة إنكار المسح، إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الجسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة، وأما عائشة رضي الله عنها ففي «صحيح مسلم»: أنها أحالت ذلك على علم علي. وقد روى عن شريح بن هانيء قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: لا أدري، سئلوا علياً، فإنه كان أكثر سفرأ مع رسول الله صلى الله عليه

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وسلم فسألنا علياً فقال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين. وفي رواية: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يَمَسِّحُ المقيمُ يوماً وليلة، والمسافرُ ثلاثة أيام ولياليها»، فبلغ ذلك عائشة فقالت: هو أعلم.

وإنما يجوز المسح على الخفين (لِلْمُحَدِّثِ) رجلاً كان أو امرأةً (دون مَنْ عليه الغُسل) للجنابة، لِمَا روى الترمذي، وصحَّحه وابن خزيمة، وابن جبان في «صحيحه»: عن زُرِّ بن حُبَيْش أنه سأل صفوانَ بن عَسَّال المُرادِي عن المسح على الخفين فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أن لا نَتَزَعَ خِفافًا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة، ولكن من بولٍ وغائطٍ ونوم». فلا يَمَسِّحُ الجُنُب.

وصورته: تَوْضًا وَلَيْسَ خفيه ثم أَجَنبَ ومعه ماء، فليس له أن يَرِيطَ خُفَّيه بحيث لا يَدْخُلُ الماءُ فيهما وَيَغْسِلَ سائرَ جسده ويمسحُ خفيه. وقيل: صورته: لَيْسَ خُفَّيه ثم أَجَنبَ وليس معه ماء، فَيَتِمُّ لجنابته، ثم أَحَدَثَ ثم وَجَدَ ماءً يكفي للوضوء: لا يجوز المسح على خفيه. وكذا لا تَمَسِّحُ النَّفْسَاءُ، وصورته: لَيْسَتْ الخفين على طهارة فَتَفْسِتُ وانقطع نِفاؤها قبلَ ثلاثة أيام وهي مسافرة، أو قبل يوم وليلة وهي مقيمة. وكذا لا تَمَسِّحُ الحائضُ، وصورة ذلك إنما تتأتى على قول أبي يوسف: إِنَّ أَقْلَ الحِضِّ يومان وأكثَرُ الثالث في مسافرة لَيْسَتْ الخفين فَحَاضَتْ وانقطع حِضُّها لعادتها وهي يومان وأكثَرُ الثالث، وأما على قولهما: إِنَّ أَقْلَ الحِضِّ ثلاثة أيام ولياليها، فلا يتأتى تصوُّرُ لها، لأنها إن لَبَسَتْ الخفين قبل الحِضِّ فَعَسَلُ الرَّجُلَيْنِ واجب لانقضاء مُدَّةِ المسح، وإن لَبَسَتْهُما في الحِضِّ فَعَسَلُ الرَّجُلَيْنِ واجب لفوات شرط المسح وهو لبسُ الخفين على طهارة. والمقصودُ تصوُّرُ المسألة بحيث لا يكون مانعٌ من مسح الخفين سوى وجوب الاغتسال. (وقرَّضه) أي مفروضُ المسح مقدَّرٌ عندنا (وهو خُطوطٌ) أي ثلاثة (مقدَّارٌ ثلاثة أصابع اليد) وقيل: أصابع الرَّجُل. وقدَّره الشافعيُّ بجزءٍ ما، ومالكٌ بأكثرِ سائرٍ أو كُله قياساً على مسح الرأس.

(في أسفل) أي في محلِّ يكون أسْفَلَ (السَّاقِ) في كلِّ رِجْلٍ، فلو مَسَّحَ على أَحَدِ خُفَّيه قَدَّرَ إصبعين وعلى الآخرِ قَدَّرَ أربعَ لا يجزيه. ولو بدأ من قِبَلِ السَّاقِ إلى الأصابع أو مَسَّحَ على ظهرِ القَدَمِ جاز، إلا أنه خِلافُ الأولى. وفي بعض النسخ: قَدَّرَ ثلاثَ أصابعِ اليدِ أسْفَلَ السَّاقِ على أعلاها. أي أعلى أسفلِ السَّاقِ وهو ما لاقى ظاهرَ القدم، ولا يَمَسِّحُ على أسفلها، وهو ما لاقى باطنَ القدم، ولا على عَقْبِهِ، ولا على جَنْبِهِ، ولا على ما تحته لِمَا روى أبو داود في «سننه»: من حديثِ عَبْدِ حَيْرٍ، عن عليِّ كَرَّمَ اللهُ وجهه أنه قال: لو كان الدِّينُ بالرأي لكان أسْفَلَ الخُفِّ أولى بالمسحِ من أعلاه. وفي رواية: لكان باطنُ الخُفِّ أولى بالمسحِ من ظاهره، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسِّحُ على ظاهرِ خُفَّيه.

وروى ابن أبي شيبَةَ عن عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ظاهر الخفين إذا لَبَسَهُمَا وهما طاهرتان. وفي رواية الطبراني بلفظ: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمُرُ بالمسحِ على ظهر الخفِ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة. وروى ابن أبي شيبَةَ عن المغيرة بن شعبة قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالَ ثم جاء حتى توضأَ ومسحَ على خُفِّه، ووضَعَ يَدَهُ اليمنى على خُفِّه الأيمن ويَدَهُ اليسرى على خُفِّه الأيسر، ثم مسحَ أعلاهما مَسحَةً واحدة، وكانى أنظرَ إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين.

وروى ابن ماجه والطبراني عن بَقِيَّةِ بسنده إلى جابر بن عبد الله قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأُ وهو يغسل خُفِّه فَتَحَّسه بيده وقال: «إنما أمرنا بالمسح هكذا»، وأراه من مُقَدِّم الخفين إلى أسفلِ أصلِ الساق مرَّةً، وفرَّجَ بين أصابعه.

ولا يُسَنُّ مسحُ أسفلِهِ عندنا. ويُسنُّ عند مالك والشافعي لما رواه أبو داود والترمذي من حديث الوليد بن مسلم بسنده إلى المغيرة بن شعبة قال: وضَّأْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسحَ على الخُفِّ وأسفلِهِ. قلنا: قد أعله الترمذي وغيره. (ويجوزُ) أي المسحُ (على الجُرمُوقَيْنِ) أي الجُرمُوقَيْنِ يُلبَسَانِ فوقَ الخفين في البلاد الباردة، فارسيٌّ معرَّبٌ. وقال مالك في إحدى الروايتين والشافعي في قول: لا يجوز المسحُ عليه، لأنه لا يُحتاج إليه في الغالب فلا تتعلَّقُ به الرخصة. ولنا ما روى أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم وصحَّحه: أنَّ عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان يخرُجُ يقضي حاجته، فأتيه بالماء فيتوضأُ ويمسحُ على عمامته وجُرمُوقيه. ولأنَّ الجُرمُوق لا يُلبَسُ بدون الخفِ عادة، فأشبهه خُفًّا ذا طاقين، وإنما يجوز المسحُ على الجرموقين عندنا إذا لَبَسَهُمَا فوقَ الخفين قبل أن يُحدِثَ ويمسحَ، فأما إذا مسحَ عليهما أوَّلاً ثم لبسَ الجرموق فليس له أن يمسحَ عليه (لأن حكم المسح استقر في الخف، فصار من أعضاء الوضوء حكماً، فيصير الجرموق بدلاً عنه، وكذا لو أحدث بعدما لبس الخف ثم لبس الجرموق، فليس له أن يمسحَ عليه) لأنَّ ابتداء المسح من وقت الحدث، وقد انعقد في حق الخف، ولا يتحول إلى الجرموق بعد ذلك.

(وكلُّ ما يَسْتُرُ الكَعْبَ) أي ويجوز المسحُ على ما يستره (ويُمكن به السَّقَرُ) أي السَّقَرُ القصير العُرْفِي وأقله فرسخ، سواء كانا مجلدين بأن كان الجلدُ أعلاهما وأسفلهما، أو مُنَعَلَيْنِ بأن كان الجلدُ أسفلهما فقط، أو تخينين مستمسكين على الساق في قول أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة أخيراً قبل موته بسبعة أيام، وفي «النوازل»: بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، لما روى أصحاب «السنن الأربعة»: عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأَ ومسحَ على الجُورَيْنِ والنعلين. قال الترمذي: حسن صحيح. واعترضَ بأن المعروف من رواية المغيرة المسحُ على الخفين. وأجيبَ بأنه لا مانع من أن يروي المغيرة

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

اللفظين، وقد عضده فعلُ الصحابة.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين: عليّ، وابن مسعود، والبراء، وأنس، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وبؤيده رواية ابن ماجه عن أبي موسى، والطبراني عن عيسى بن شيان، وابن أبي شيبه عن بلال: أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والجوربين.

وأجمعوا على أنه لو كان مُنَعَلًا أو مُبَطَّنًا يجوز المسح عليه، ولو كان من الكِرْبَاس لا يجوز المسح عليه، وإن كان من الشَّعْر فالصحيح أنه إن كان ضَلْبًا مُسْتَمْسِكًا يَمْشِي معه فرسخًا أو فراسخًا يجوز. فعلى هذا الخلاف. (وشُرِّطَ كَوْنُهُمَا) أي الخفين ونحوهما أو الممسوحين سواء كانا خُفَّيْنِ أو جَرْمُوقِيْنِ أو جَوْرَبِيْنِ (مَلْبُوسِيْنِ على طهر تامّ) أي بَعْدَ طَهْرِ (كامل) أعضاء قَرَضَ وضوئه أو عَسَلِه (وقت الحدث) طَرَفٌ لتامّ، فلا يُمسح على الخُفِّ الملبوس على حَدَثٍ.

وَتَمَسَّحُ الْمَسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِمَعْنَاهَا فِي الْوَقْتِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَضَعْفِ طَهَارَتِهَا. وَلَا تَمَسُّحُ خَارِجَ الْوَقْتِ، وَأَجَازَهُ زُفَرٌ إِلَى تَمَامِ الْمُدَّةِ مَسَافِرًا كَانَ أَوْ مَقِيمًا، وَلَا يُمَسَّحُ عَلَى الْجَرْمُوقِ الْمَلْبُوسِ عَلَى خُفٍّ مَمْسُوحٍ، وَلَا عَلَى الْخُفِّ الْمَلْبُوسِ عَلَى تَيْمَمٍ.

وقال مالك والشافعي وهو أشهر الروايتين عن أحمد: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الطُّهْرُ تَامًّا وَقَبْلَ اللَّيْسِ، فَعِنْدَنَا لَوْ عَسَلَ رِجْلِيهِ وَلَيْسَ الْخَفِيْنِ ثَمَّ عَسَلَ بَاقِيَ الْأَعْضَاءِ، أَوْ تَوَضَّأَ مُرْتَبًّا وَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ثَمَّ عَسَلَ الْيَسْرَى وَأَدْخَلَهَا ثَمَّ أَحْدَثَ: يَمْسُحُ، وَعِنْدَهُمْ لَا يَمْسُحُ. أَمَّا لَوْ عَسَلَ رِجْلِيهِ، ثَمَّ لَيْسَ خُفِّيهِ، ثَمَّ أَحْدَثَ، ثَمَّ أَكْمَلَ الْوَضُوءَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ النَّحْفَةِ».

لَنَا أَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ حُلُولِ الْحَدَثِ بِالْقَدَمِ فَيُرَاعَى كَمَالُ الطَّهَارَةِ وَقَبْلَ الْمَنْعِ، وَلَا دَلَالَةٌ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ: «دَعَّيْتُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَدْخَلْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ، كَمَا يُقَالُ: دَخَلْنَا الْبَلَدَ رُكْبَانًا، فَإِنَّ مَعْنَاهُ دَخَلَ كُلُّ مِنَّا وَهُوَ رَاكِبٌ، لَا أَنَّ جَمِيعَنَا رَاكِبٌ عِنْدَ دُخُولِ كُلِّ مِنَّا، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا. وَفِيهِ بَحْثٌ، إِذْ يَبْعُدُ حَمْلُ طَهْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِ الْمَرْتَبِّ الْمَسْطُورِ مَعَ احْتِمَالِهِ الْمَرْتَبِّ الْمَذْكُورِ، فَالصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْحَدِيثَ نَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَجَوَازُ تَرْكِ التَّرْتِيبِ عُلْمٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ فَتَدَبَّرْ.

(لا في الجبيرة) أي لا يشترط في المسح على الجبيرة كونها مربوطة على طهر لأنها تُشَدُّ حَالُ الضَّرُورَةِ، فَاشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ فِي شَدِّهَا مُفْضٍ إِلَى الْحَرَجِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: يُشْتَرَطُ، لِأَنَّهُ مَسَّحَ عَلَى الْحَائِلِ فَصَارَ كَمَسْحِ الْخُفِّ. وَالْجَبِيرَةُ: عَوْدٌ أَوْ نَحْوُهُ يُرْتَبُ عَلَى الْعِظْمِ الْمَكْسُورِ وَنَحْوِهِ لِجَبْرِهِ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وفي «المحيط»: لو كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح، أو افْتُصِدَ فتجاوز الرباط موضع الجراحة: فإن كان حل الخرقه وُعَسِلَ ما تحتها يَصْرُّ بالجراحة، يجوز المسح على الكل تبعاً لموضع الجراحة، لأنه لا يمكنه ربط موضع الجراحة وحده. وإن كان الحل والمسح لا يَصْرُّ بالجرح لا يجزيه المسح على الخرقه، بل يَغْسِلُ ما حول الجراحة ويمسح عليها. وإن كان يَصْرُّه المسح ولا يضره الحل، يمسح على الخرقه التي على رأس الجراحة وَيَغْسِلُ حواشيها وما تحت الخرقه الزائدة، هكذا فسره الحسن بن زياد، لأن جواز المسح لأجل الضرورة فيتقدر بقدرها، ومن ضرر الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها.

ولو مسح على بعض الجبيرة، ذكر الحسن: أنه إن مسح على الأكثر أجزاءه وإلا فلا، لأنه أقيم الأكثر مقام الكل دفعا للحرج. ولو ترك المسح على الجبائر، والمسح يَصْرُّه، جاز بلا خلاف، وإن لم يَصْرُّه لم تجز صلته عند أبي يوسف ومحمد، ولم يحك في «الأصل» قول أبي حنيفة. وقيل: عنده يجوز تزكته بناءً على رواية استحبابه عنده، قيل: هو قوله الأول ثم رجع عنه، والصحيح: أن عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلاة، لأن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، قال في «متن المواهب»: وبه قالا. وفي «الخلاصة» من يقول: مسح الجبيرة فرض يقول: استيعابها فرض، وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عنه: لو مسح الأكثر يجوز وعليه الفتوى. والمجروح كالمكسور.

(ولا بأس بسقوطها) أي في حال (إلا) إذا سقطت بنفسها سقوطاً ناشئاً (عن بُرءٍ) فإنه إن كان في الصلاة يستقبل الصلاة، لأنه ظهر حكم الحدّ السابق، فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع. وإن كان خارج الصلاة يَغْسِلُ موضعها لا غير إن لم يكن مُحْدِثاً. وأمّا إن سقطت عن غير بُرءٍ فإن كان في الصلاة يمضي عليها، وإن كان خارج الصلاة أعاد الجبيرة أو أبدلها بأخرى ولا يُعيد المسح لبقاء العذر.

والدليل على جواز مسح الجبيرة ما رواه ابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني: عن علي كرم الله وجهه أنه قال: انكسر أحد رَئِدِي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبيرة. والرَّئِدُ مَفْصِلُ طَرْفِ الذراع في الكف. قال البيهقي: وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مسح على الجبيرة، ولم يُعَرَفْ له مخالف من الصحابة. وروى الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وضعفه، لكن صحَّ المنذري وغيره عن ابن عمر موقوفاً عليه أنه توضأ وكفَّه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصاة، وُعَسِلَ سيوى ذلك. والموقوف في هذا كالمرفوع، لأنَّ الأبدال لا تُنصَبُ بالرأي.

وروى الطبراني عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما رماه ابن قميئة يوم أُخِدَ قال: «رأيتُه إذا توضأ حلَّ عن عصابته، أي كَشَفَ عنها ومسح عليها بالوضوء». أي على الجبيرة بماء الوضوء، وكان سُجَّ في وجهه وكسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وروى أبو داود في «سننه» عن جابر قال: خرجنا في سفَرٍ فأصاب رجلاً منا حَجْرٌ فَمَشَّحَهُ في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رُخْصَةً في التيمُّم؟ قالوا: ما نجدُ لك رُخْصَةً وأنت تقدر على الماء، قال: فاغتسل فمات، فلما قَدِمْنَا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبَرَ بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيِّ السَّوَالُ، إنما كان يكفيه أن يتيمَّم وَيَعَصِرَ أو يَعْصِبَ - شَكَ مُوسَى - على جُرْحِهِ خِرْقَةً ثم يَمَسِّحَ عليها ويغسلَ سائرَ جسده». قال البيهقي في «المعرفة»: هذا أصحُّ ما يُروى في هذا الباب مع اختلاف في إسناده.

(ولا يُمَسِّحُ سَائِرَ غيرِ الرَّجْلِ) بالإضافة (إلَّا هي) أي الجَبيرة، فلا يُمَسِّحُ على عِمَامَةٍ، ولا قَلَنْسُوِيَّةٍ، ولا بُزُوعٍ، ولا قُفَّازٍ. قال محمد في «موطئه»: أخبرنا مالك قال: بلغني عن جابر: أنه سُئِلَ عن العِمَامَةِ فقال: لا، حتى يَمَسَّ الشَّعْرَ المَاءُ. ثم قال: وأخبرنا مالك عن نافع قال: رأيتُ صَفِيَّةَ ابنةِ أبي عُبيد تتوضأ وتنزِعُ خِمَارَها ثم تَمَسِّحُ برأسِها. قال نافع: وأنا يومئذٍ صغير. قال محمد: بهذا نأخذ، لا يُمَسِّحُ على خِمَارٍ ولا على عِمَامَةٍ، بَلَّغْنَا أَنَّ المَسْحَ على العِمَامَةِ كان فُتْرًا. أي فصار منسوخًا.

وأجازه الأوزاعي وأحمدُ وأهلُ الظاهر على العِمَامَةِ، وقالوا: صحَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عِمَامَتِهِ وَحُقِّيهِ، فقد روى أبو داود في «سننه»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وصحَّحه: أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن وُضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ» وروى الطبراني في «معجمه» عن علي بن أبي طالب قال: «زعم بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار». وروى البيهقي في «سننه» عن أنس والطبراني عن أبي دَرٍّ مثله. والجوابُ أنه منسوخ، أو كان بعذرٍ برأسه، ومع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال والله تعالى أعلم بالأحوال، مع أن الاستدلال بالحديث لا يتم، لأن قوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا برءوسكم} يقتضي عدَمَ جوازِ مسح غير الرأس، فيكون العمل به زيادةً عليه بخير الواحد، وهو لا يجوز، وإنما جاز المسح على الحُفِّ لكون خيره تجاوزَ عن حَدِّ الآحاد، والله تعالى أعلم بالمراد. (ومُدَّتْه) أي مُدَّةُ المسح على الخفين (للمقيم يومٌ وليلة). وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: لا يمسحُ المقيم. (وللمسافر ثلاثة) وفي بعض النسخ: ثلاثة أيام.

وقال مالك: لا توقيت في مسح الخفين، ويُستحبُّ نزعهما للمقيم في كلِّ جمعة. لِمَا رواه الحاكم في «المستدرک» عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم وليسَ حُقِّيهِ، فليُصَلِّ فيهما، وليَمَسِّحْ عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته ثقات عن آخرهم. وحمله ابنُ الجوزي على مُدَّةِ الثلاث ولم يُعَلِّه. ولحديث خزيمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلة». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وفي رواية لأبي داود: ولو استزدناه لزدانا. وابن ماجه: ولو مَصَى السائلُ على مسألته لجعلها خمسياً. إلا أنه معلول بثلاثِ عِللٍ ذكره ابن دقيق العيد في «الإمام». ولحديث أبي بن عُمارَةَ قال: يا رسولَ الله أَمْسَحْ على الخفين؟ قال: «نعم، قال: يوماً؟ قال: «نعم»، قال: «نعم»، قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما بَدَا لك». رواه أبو داود ثم قال: واخْتَلَفَ في إسناده، وليس بالقوي.

(من وقتِ الحَدَثِ) أي مُبْتَدِئاً من وقتِ الحَدَثِ الذي يَمَسُحُ عَقِيْبَهُ، وهو قولُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ، لِمَا روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حَسَنٌ صحيح، عن حُزَيْمَةَ بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يومٌ وليلة». ولقول المُعْبِرَةِ بن شُعْبَةَ: آخِرُ غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نَمَسَحَ على خِفَانَا، للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوماً وليلة ما لم تَخَلع. رواه الطبراني. والظاهرُ أَنَّ هذا التوقيت لبيانِ مُدَّةِ الحاجةِ إلى المسح، إذ قَبْلَ الحَدَثِ لا حاجةَ إليه لحصول الطهارة بالغسل.

وقيل: ابتداءً مُدَّةِ المسح من وقتِ بُسِّ الخفين، وهو قولُ الحسين البصري لقول صفوان: (كان رسول الله يأمرنا) أن لا تَنْزَعَ خِفَاقَتَا ثلاثة أيام ولياليها. وقيل: من وقتِ مَسْحِهِما لتعليقِ المُدَّةِ بالمسح في الحديث، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: وهو الراجحُ دليلاً. انتهى. ويصحُّ المسحُ على الحُفِّ المغصوب والمسرُوق، وفي سِغَرِ المعصية عندنا، ونفاه الشافعي ومالك، لأنَّ هذا معصية والرخصة لا تُنَاطُ بها. قلتُ: الحرمةُ لمعنى في الغير لا تُنافي الصِّحَّةَ كالصلاةِ في ثوبٍ مغصوب، وأرضٍ مغصوبة، والطهارةُ بماءٍ مغصوب، والمسألةُ أصولية.

(تَوَاقِضُ المَسْحِ على الحُفَّيْنِ)

(وناقضُهُ) أي مُبْطِلُ مسحِ الخفِ (ناقضُ الوضوءِ) لأنه بَدَلٌ عن بعضِهِ (ومُضِيٌّ المُدَّةِ) لأنه موقَّتٌ بها، وذلك لأنَّ استتارَ القدمين بالخف كان مانعاً من سِرايةِ الحَدَثِ إليهما في المُدَّةِ بالنص، فإذا مضت سِرايةُ إليهما، فيجب غَسْلُهُما لا إعادةً بقيةِ الوضوء. هذا إذا كان الماءُ موجوداً. ولو انقضت المُدَّةُ في الصلاة وهو غيرُ وَاجِدٍ للماءِ فقول: لا تَفْسُدُ صلاتُهُ، فيمضي عليها لعدم الفائدةِ في نزعه، لأنه لِلغَسْلِ ولا ماءً عنده فيكون عَتَباً. وقيل: تَفْسُدُ فينيمُّ ويصلي، لأنَّ عَدَمَ الماءِ لا يَمْنَعُ سِرايةِ الحَدَثِ، وهذا هو الأصح، لأنَّ الشرعَ قَدَّرَ مَنَعَهُ بِمُدَّةٍ، فيسري الحَدَثُ بعدها، فكما يُحَكِّمُ عند وجودِ الماءِ بأن يَغْسِلَ، يُحَكِّمُ عند عَدَمِهِ بأن يَنيمُّ، لأنَّ الحَدَثَ وإن لم يُصَبِ الرَّجُلُ حساً، لكن يُصِيبُها حَكْمُ طهارته وهو المقصود، فلا يَصْلُحُ عَدَمُهُ مانعاً من السِرايةِ بعد تمامِ المُدَّةِ. لا يقال: هذا جَمْعٌ بين التيمم والوضوء في الجملة وهو غيرُ جائزِ عندنا، لأننا نقول: أَحْوَجُ إلى ذلك الاحتياط كما قلنا بالجمع بينهما في الماءِ المشكوك.

(وخرجُ أَكْثَرَ العَقَبِ)

بكسر القاف: مؤخِّرُ الرَّجُلِ (إلى السَّاقِ) عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف خرجُ أَكْثَرَ القَدَمِ إلى السَّاقِ، وعند محمد إن بقي في محلِّ المسحِ مقدارٌ ما

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

يجوز المسح عليه - يعني ثلاث أصابع - لا يَنْتَقِضُ الْمَسْحُ وَإِلَّا انْتَقَضَ، لِأَنَّ خُرُوجَ مَا سِوَى قَدْرِ الْمَسْحِ كَلَّا خُرُوجًا. ولأبي يوسف: أَنَّ فِي الْإِحْتِرَازِ مِنْ خُرُوجِ أَقْلِ الْقَدَمِ حَرَجًا كَمَا فِي الْخُفِّ الْوَاسِعِ، وَلَا حَرَجَ فِي أَكْثَرِهِ. ولأبي حنيفة: أَنَّ بَقَاءَ الْمَسْحِ لِبَقَاءِ مَحَلِّ الْعَسَلِ فِي الْخُفِّ، وَبِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْعَقَبِ إِلَى السَّاقِ الَّذِي هُوَ فِي حَكْمِ الظَّاهِرِ لَا يَبْقَى مَحَلُّ الْعَسَلِ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ، وَكَانَ مَقْتَضَاهُ خُرُوجَ مَطْلَقِهِ إِلَّا أَنَّهُ تُرِكَ الْأَقْلُ دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

ثم اعلم أَنَّ خُرُوجَ الرَّجْلِ وَمُضِيَّ الْمَدَّةِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ حَقِيقَةٍ، وَإِنَّمَا النَّاقِضُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ، لَكِنْ لَمَّا ظَهَرَ أَثَرُهُ عِنْدَهُمَا تُسَبَّبَ التَّنْقِضُ إِلَيْهِمَا. (وبعدَ أَحَدِ هَذَيْنِ) أَي مُضِيَّ الْمَدَّةِ وَخُرُوجِ أَكْثَرِ الْعَقَبِ إِلَى السَّاقِ (يَجِبُ عَسَلُ رِجْلِهِ فَقَطْ) إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثًا، لِأَنَّ الْحَدِيثَ السَّابِقَ سَرَى إِلَى رِجْلِهِ دُونَ سَائِرِ أَعْضَائِهِ.

وَشَرَطَ مَالِكٌ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى عَسَلِهِمَا بَعْدَ النَّزْعِ بِنَاءً عَلَيَّ افْتِرَاضِ الْوَلَاءِ عِنْدَهُ. وَلَمْ يُوجِبِ الْحَسَنُ وَطَاوُسُ شَيْئًا بِنَزْعِهِمَا، كَحَلْقِ الرَّأْسِ بَعْدَ الْمَسْحِ. قُلْنَا: الشَّعْرُ خَلْقِي بَخَلْفِ الْخُفِّ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: إِنْ تَرَغَ الْخُفُّ عَنْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَسَلَهَا وَمَسَحَ عَلَى خُفِّ الْأُخْرَى. قُلْنَا: طَهَارَةُ الْمَسْحِ جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَمَا يُبْطَلُ بَعْضُهَا يُبْطَلُ كُلُّهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَنْقُضُ الْمَسْحَ أَصْلًا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ الْخُفَّ مَانِعًا عَنِ سِرَايَةِ الْحَدِيثِ لِلْقَدَمِ، فَتَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهَا. (وَيَمْنَعُهُ) أَي مَسَحَ الْخُفَّ (حَرْقٌ) أَي دُونَ الْكَعْبِ، لِأَنَّ مَا فَوْقَهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ فِي حَقِّ الْمَسْحِ، حَتَّى جَازَ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّ قُطِعَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. (يَبْدُو) أَي يَظْهَرُ حَالُ الْمَشْيِ (مِنْهُ) أَي مِنْ ذَلِكَ الْحَرْقِ (قَدْرٌ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ) أَي مَضْمُومَةٌ (أَضْعَرَهَا) بِالْجَرِّ، لِأَنَّ الْخِفَافَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ الْحَرْقِ وَتَخْلُو عَنْ كَثِيرِهِ غَالِبًا، فَلَوْ أَعْتَبِرَ الْقَلِيلُ مَانِعًا وَقَعَ الْحَرَجُ، فَاعْتَبَرْنَا الْكَثِيرَ، وَقَدَّرْنَا بِثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ الصَّغَارِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَدَمِ الْأَصَابِعَ، وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا فِقَامَ مَقَامِ الْكُلِّ، وَاعْتَبَرْنَا الْأَصْغَرَ لِلْإِحْتِيَاطِ. وَقَدَّرَ مَالِكٌ الْمَنْعَ بِأَكْثَرِ الْقَدَمِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّخِصَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَعَامَّتَهُمْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا الْخَلْقَ مِنَ الْخِفَافِ وَقَدْ جُوِّزَ لَهُمُ الْمَسْحُ.

(وَيُجْمَعُ خُرُوقُ خُفِّ) حَتَّى لَوْ بَلَغَ مَجْمُوعُهَا قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعِ مَنَعَ (لَا خُفَّيْنِ) حَتَّى لَوْ بَلَغَ مَجْمُوعُ مَا فِيهِمَا قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ لَا يَمْنَعُ. وَلَوْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ فِي الْخُفَّيْنِ جُمِعَتْ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ فِي ثِيَابِ الْمُصَلِّيِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ، وَكَذَا انْكَشَافُ الْعُورَةِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ. وَقَدْ أَجَازَ الْحَرْقَ الْيَسِيرَ مَالِكٌ كَعَلْمَانًا، وَنَفَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(وَفِي سَفَرِ الْمُقِيمِ وَعَكْسِيهِ) أَي إِقَامَةِ الْمَسَافِرِ (قَبْلَ يَوْمِ وَليْلَةٍ) هَذَا قَيْدٌ فِي الْمَسَافِرِ (يُعْتَبَرُ الْآخِرُ) وَهُوَ السَّفَرُ فِي الْأَوَّلَى، فَيُكْمَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْإِقَامَةُ فِي الثَّانِيَةِ فَيُكْمَلُ يَوْمًا وَليْلَةً، لِأَنَّهُ صَدَقَ فِي الْأَوَّلَى أَنَّهُ مَسَافِرٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ مُقِيمٌ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَليْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». (وَبَعْدَهُمَا) أَي وَفِي سَفَرِ الْمُقِيمِ وَإِقَامَةِ الْمَسَافِرِ بَعْدَ يَوْمِ وَليْلَةٍ (يَنْزِعُ) أَي جِنْسَ الْخُفِّ، أَمَا فِي الْأَوَّلَى فَلِانْتِهَاءِ الْمَدَّةِ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ، فَلِأَنَّ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

رُحْصَةَ السَّفَرِ لَا تَبْقَى بَدُونَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقال الشافعي: لا يجوز لمن مسَّحَ ثم سافر قبل يوم وليلة تكميلُ مَدَّةِ السفر. وأمَّا لو أقام مسافر في مَدَّتِهِ لم يَزِدْ على يوم وليلة من حين مسَّحَ، وهذا بالإجماع، لأنَّ مَدَّةَ المسافر قبل استكمالها تصيرُ مَدَّةَ المقيم عند الإقامة، والله أعلم.

(باب الحيض)

هو في أصل اللغة مصدرٌ حاضٌ يحيضُ إذا سال، وفي الشرع: (هو دمٌ ينفضُّه) بضم الفاء، أي يدفَعُه ويدفَعُه (رَجِمُ بالغة) أي فرجٌ آدميٌّ أقلُّ عُمرها تسعُ سنين على المختار، وقيل: ستُّ سنين، وقيل: ضَعْفُها. فخرج ما لا يكون من الفرج، كالرَّعاف، ودم الجراحات، والاستحاضة، وما يكون منه ولكن من غير آدمية، وما يكون منه إلا أنه من غير بالغة (لا داء بها) فخرج ما يكون لمرض أو حَبَلٍ أو نِفاَسٍ (ولا إياسَ) فخرج ما تراه الآيسَةُ، وهي عند أكثرهم: بنتُ ستِّين سنة، وقيل: بنتُ خمس وخمسين، وهو المختار كما في «الظهيرية»، وقيل: بنتُ خمس وأربعين، وفي «الكفاية»: «والفتوى في زماننا على أنه خمسون

سنة» (وأقلُّ الحيض ثلاثة أيام ولياليها) أي الثلاثُ، وروى الحسن عن أبي حنيفة: ثلاثة أيام والليلتان المتخللتان، وعن أبي يوسف: يومان وأكثرُ اليوم الثالث. وقال الشافعي وأحمد: يومٌ وليلة. وقال مالك: لا حدَّ لأقله لإطلاق قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض}.

والصحيح عندنا أنها تترك الصوم والصلاة عند رؤية الدم وإن احتمل انقطاعه دون الثلاث، لأنَّ الأصل الصحة، والحيض دمٌ صحَّة. وروى ابن وهب عن مالك: أن أقله في العدة والاستبراء ثلاثة أيام ولياليها. (وأكثره عشرة) وقال مالك والشافعي وأحمد وهو قولُ أبي حنيفة الأول: خمسة عشر يوماً، لأنَّ المرجع في ذلك إلى العرف، وهو كذلك على ما قال عطاء: رأيتُ من النساء مَنْ كانت تحيض يوماً، ومَنْ كانت تحيض خمسة عشر يوماً. وقال أبو عبد الله الرُّهري: كانتُ من نساءنا من تحيض يوماً، ومَنْ تحيض خمسة عشر يوماً.

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أمِّ سلمة الصحيح لَمَّا سألته عن المرأة التي تُهراقُ الدَّمَ: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر ثم لتغتسل ثم لتصلِّ». حيث أجابها صلى الله عليه وسلم بذكر الأيام من غير سؤال عن حيضها قبل ذلك، وأكثرُ ما يتناولُ لفظَ الأيام عشرة، وأقله ثلاثة.

وروى الطبراني في «معجمه»: عن أبي أمامة، والدارقطني عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقلُّ الحيض للجارية البكرِ والثيبِ ثلاثة، وأكثرُ ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي استحاضة».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وروى الدارقطني عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «أقلُّ الحيض ثلاثة أيام وأكثرُهُ عشرة أيام».

وروى ابن عدي في «الكامل»: عن أنس مرفوعاً ولفظهُ: «الحيضُ ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة».

وروى الدارقطني عن أنس قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة.

وروى ابن عدي عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «لا حيضَ دون ثلاثة أيام، ولا حيضَ فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، تتوضأ لكلِّ صلاةٍ إلا أيامَ أقيائها، ولا ينفاسَ دون أسبوعين، ولا ينفايسَ فوق أربعين يوماً، فإن رأيتِ النفساءَ الطهرَ دون الأربعين صامتةً وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين».

وروى العُقيلي عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «لا حيضَ أقلَّ من ثلاثة، ولا فوق عشرة».

وروى ابن الجوزي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أقلُّ الحيض ثلاثة، وأكثرُهُ عشرة، وأقلُّ ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً».

وروى الدارقطني بسنده إلى عثمان بن أبي العاص: الحائضُ إذا جاوزتْ عشرةَ أيامٍ فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسلُ وتصلي. وعثمانُ هذا صحابي. وبطريقٍ آخر له إلى سعيد بن جبير قال: الحيضُ ثلاثةَ عَشْرٍ. وأسند مثله عن سفيان. وهو قولُ عُمر وعلي وابن مسعود وابن عباس.

فهذه عدَّةُ أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرقٍ متعددة ترفعُ الضعيفَ إلى الحسن. والمقدِّراتُ الشرعية مما لا يُدركُ بالرأي، فالموقوفُ فيها حُكمهُ الرفعُ. بل تسكُنُ النفسُ بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أنَّ المرفوع مما أجاد فيه أولئك الرواة الضعفاء. وبالجملة فله أصلٌ في الشرع، بخلاف قولهم: أكثرُهُ خمسةَ عشرَ يوماً، فإنه لم يُعلم فيه حديثٌ حسنٌ ولا ضعيف، ولهذا رجَّع عنه أبو حنيفة، والله سبحانه أعلم.

وأما ما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وسلم قال: «تَمَكُّتُ إِحْدَاكُنْ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تَصَلِّي». فقال ابن الجوزي في «التحقيق»: إنه لا يُعرف، وقال البيهقي: لم أجده في شيء من كتب الحديث، وقال ابن مندَه: لا يَبْتُئُ هذا بوجهٍ من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سُلم أنه ثابتٌ، فَمَنْ بَلَغَتْ بِخَمْسَةِ عَشْرَةِ سَنَةٍ إِذَا حَاصَتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةٌ، وَمَاتَتْ فِي سِتِّينَ سَنَةٍ، كَانَتْ تَارِكَةً لِلصَّلَاةِ شَطْرَ عُمْرِهَا، عَلَى أَنَّ الشَّطْرَ نِصْفُ الشَّيْءِ وَجُزْؤُهُ كَمَا فِي «القاموس»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}. وحديثُ الإسراء: «قَوَّصَعَ شَطْرَهَا» أي بعضَها.

وَيُسْنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَشِيَّ عِنْدَ الْحَيْضِ قُطْنَةً لِتَعْرِفَ بِهَا حَالَهَا، وَتُطَيِّبَهَا بِمِسْكِ أَوْ غَالِيَةٍ لِتَذْهَبَ رَائِحَةُ دِمِهَا.

(وأقلُّ الطهرِ خمسةَ عشرَ يوماً) لاتفاق الصحابة على ذلك. وقد رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أقلُّ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الحيض ثلاث، وأكثرُهُ عَشْرٌ، وأقلُّ ما بين الحيضتين خمسة عَشَرَ يوماً». عزاه القاضي أبو العباس إلى الإمام.
(ولا حَدٌّ لأكثرِهِ) لأنه قد يَمْتَدُّ إلى سنةٍ وإلى سنتين، وقد لا تحيضُ أصلاً، فلا يُقَدَّرُ أكثرُهُ إلا لمن استمرَّ دُمُّها وهي مُبْتَدَأَةٌ، فإنه يُقَدَّرُ لها من كلِّ شهرٍ عَشْرَةٌ حَيْضاً والباقي استحاضة.

(المُحَيَّرَةُ)

وأما المعتادةُ الناسيةُ عدَدَ أيامِ حَيْضِها ودَوْرِها من كلِّ شهرٍ: فإن كان لها ظنٌّ تحرَّثَ ومَصَّتْ على غالبِ ظنِّها، وإن لم يكن لها ظنٌّ - وتُسَمَّى المحَيَّرَةُ والمُضَلَّةُ - فإنها لا يُحَكَّمُ لها بشيءٍ من الطهر أو الحيض على التعيين، بل تأخُذُ بالأحوط في حقِّ الأحكام بان تصوم وتصلي لجواز أن لا تكون حائضاً، ولا يطأها زوجها لاحتمال أن تكون حائضاً.
وهل يُقَدَّرُ طَهْرُها في حقِّ انقضاءِ العِدَّةِ؟ قيل: لا يُقَدَّرُ بشيءٍ ولا تنقضي عِدَّتُها، وقال الأكثر: يُقَدَّرُ، واختلفوا في قدره:

فقال محمدٌ بن إبراهيم الميِّداني: يُقَدَّرُ بستة أشهرٍ إلا ساعة، وعليه الأكثر، لأنَّ مُدَّةَ الطهر أقل من أدنى مدَّةِ الحَمَلِ عادةً، فنَقَصْنَا من ذلك ساعةً، وعلى هذا تنقضي عِدَّتُها بتسعة عَشَرَ شهراً إلا ثلاثَ بياعات، لأنها تحتاج إلى ثلاث حَيْضٍ كلِّ حَيْضَةٍ عشرة أيام، وإلى ثلاثة أطهار كلِّ طهر ستة أشهرٍ إلا ساعة. قال البرزجندي: وهذا إنما يصحُّ لو كان الطلاق في أوَّلِ الطهر، إذ لو كان الطلاق في آخره انقضت بثلاثة عَشَرَ شهراً إلا ساعتين. وفي «شرح الكنز»: ينبغي أن يزيدوا على ذلك لجواز أن يكون طلاقها في أوَّلِ الحيض، فلا يُعْتَدُّ بتلك الحَيْضَةِ، فتنقضي العِدَّةُ بتسعة عَشَرَ شهراً وعشرة أيام إلا أربع ساعات. فثلاث ساعات لما مرَّ، وواحدة لزمان إيقاع الطلاق.
وروى ابنُ سَمَاعَةَ عن محمد بن الحسن: أنه يُقَدَّرُ الطَهْرُ بشهرين. وهو اختيارُ أبي سهل الغزاليِّ والحاكِمِ في «مختصره». وقيل: وعليه الفتوى. لأنَّ العادة من العَوْدِ، والحيضُ والطهرُ مما يعود في شهرين عادةً، فلا يكون الطهرُ أكثر من شهرين.

وأما في حقِّ ما عدا العِدَّةَ، فلم يُقَدَّرْوا لها الطَهْرُ بشيءٍ، بل قالوا: تَجْتَنِبُ ما تَجْتَنِبُ الحائِضُ من قراءةِ القرآنِ ومَسِّه ودخولِ المسجدِ وإتيانِ الزوجِ، وتَغْتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ فتؤدِّي به الفرضَ والوترَ، وتقرأ فيهما قَدْرَ ما تجوزُ به الصلاة ولا تزيد، وقيل: تقرأ الفاتحة والسورة، لأنهما واجبتان وهو الأصحُّ الأحوط. وإن حَجَّتْ تطوفُ للزيارة، لأنه ركنٌ ثم تُعيدُه بعدَ عشرة أيام، وتطوفُ للصَّدَرِ لأنه واجب، وتصومُ شهرَ رمضانٍ لاحتمال أنها طاهرة، ثم تنقضي خمسة وعشرين يوماً، لاحتمال أنها حاصت فيه خمسة عَشَرَ يوماً، عشرة في أوَّلِهِ وخمسة في آخره أو بالعكس، واحتمال أنها حاضت في القضاء عَشْرَةَ.

(والطَهْرُ المُتَخَلَّلُ) أي بين الدَّمَيْنِ (في مُدَّتِهِ) أي مُدَّةِ الحيض (وما رأَتْ من لونٍ فيها) أي المُدَّةِ (سوى البياضِ حَيْضٌ).

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

أَمَّا كَوْنُ مَا عِدَا الْبِيَاضِ الْخَالِصِ حَيْضًا، فَلِمَا فِي «الموطأ»: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه مولاة عائشة أنها قالت: كانت النساء يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرْجَةِ فِيهَا الْكَزْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ يَسْأَلُنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَتَقُولُ لَهَا: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبِيضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَالْكَزْسُفُ: بَضْمُ الْكَافِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ: الْقُطْنُ. وَالذَّرْجَةُ: بَضْمُ الدَّالِ: حُقَّةٌ تَضَعُ الْمَرْأَةُ فِيهَا طَبِيبَهَا وَنَحْوَهُ. وَالْقَصَّةُ: بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ: شَيْءٌ كَالْحَيْطِ الْأَبْيَضِ يَخْرُجُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ عَقِيبَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهَا طَهَّرَتْ.

وَأَمَّا كَوْنُ الطَّهْرِ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ حَيْضًا فَهُوَ رِوَايَةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بُدْءُ الْحَيْضِ بِالطَّهْرِ وَلَا الْخِتْمُ بِهِ، وَوَجْهٌ أَنَّ اسْتِعَابَ الدَّمِ مُدَّةَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِشَرَطٍ إِجْمَاعًا، فَيُعْتَبَرُ أَوْلَاهَا وَأَخْرَجَهَا كَالنَّصَابِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ.

وقيل أبو يوسف - وهو رواية عن أبي حنيفة وقيل: هو آخر أقواله -: إن كان الطهر أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل لأنه طهر فاسد، فصار بمنزلة الدم، وحكمه حكم دم منفصل، فينظر: إن كان ذلك كله لا يزيد على العشرة فالكل حيض: ما رأت فيه الدم وما لم تر، سواء كانت مُبْتَدَأَةً أو صاحبة عادة.

وإن زاد على العشرة: إن كان لها عادة رَدَّتْ إليها، ويكون الزائد استحاضة. وإن كانت مُبْتَدَأَةً فالعشره حيض: ما رأت فيه الدم وما لم تر، وما زاد استحاضة. وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية لأنها أيسر على المفتي والمهتفتي لقلّة التفاصيل التي ينشق ضبطها. ويجوز على هذه الرواية البداءة بالطهر والختم به، لكن يشترط إحاطة الدم من الجانبين، كما إذا رأت قبل عاديها يوماً دماً وعشره طهراً ويوماً دماً، فالعشره حيض. وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة: أنه يشترط أن يكون الدم في العشرة ثلاثة أيام، وهو قول زفر، لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة. وحكم محمد بفصل الثلاثة من الطهر في مدة الحيض إن زادت على الدمين. قال في «المبسوط»: وهو الأصح وعليه الفتوى. فلو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً، لم يكن شيء منها حيضاً، لأن الطهر بلغ ثلاثة أيام، وهو غالب على الدمين فصار فاصلاً، وكذلك إن زاد الطهر. وإن رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً، فالسنة حيض، لأن الدم ساوى الطهر في طرفي السنة فصار غالباً. ولو رأت ثلاثة دماً وخمساً طهراً ويوماً دماً، فحيضها الثلاثة الأولى، لأن الطهر غالب فصار فاصلاً، والمتقدم يمكن أن يجعل بانفراده حيضاً، فجعلناه حيضاً.

وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان دون ثلاثة أيام لا يصير فاصلاً، وإذا بلغ ثلاثة أيام فصل على كل حال، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضاً جعل حيضاً، كما بينا من مذهب محمد وإن خالفه في حرف واحد، وهو أنه لم يعتبر عليه الدم ولا مساواة الدم بالطهر، فلو رأت مُبْتَدَأَةً يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً يكون الأربعة حيضاً. ولو رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً لم يكن شيء منه حيضاً، لأن الطهر

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

المتخلل بلغ ثلاثة أيام، وواحدٌ منهما بانفراده لا يمكن أن يُجَعَلَ حيضاً، ولو رأَتْ يوماً دماً وثلاثة طهراً وثلاثة دماً كانت الثلاثة الأخيرة حيضاً. ولا تُمَيِّزُ نحن ومالك بين دَمَي الحيض والاستحاضة باللون عند اتصال الدَّمين. وميَّز الشافعيُّ به بينهما وقال: إذا عَبَّرَ الدَّمُ الأكثرَ وكانت مُتبدِّةً مميَّزةً وهي التي تَرى في بعض الأيام دماً قوباً كالأسود، وفي بعضها دماً ضعيفاً كالأحمر، فيجعلها حائضاً في وقت القوي، ومستحاضةً في وقت الضعيف، بشرط أن لا يَنْقُصَ القويُّ عن أقلِّ الحيض، ولا يَزِيدَ على أكثرِهِ لِيُمْكِنَ جعله حيضاً، وأن لا يَنْقُصَ الضعيفُ عن أقلِّ الطهر لِيُمْكِنَ جعله طهراً بين الحيضتين. وإن كانت معتادةً مميَّزةً فيأخذ بمقتضى التميُّز دون العادة على الأصحَّ عنده لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ غَلِيظٌ أَسْوَدٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَهُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِي».

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها». وقوله: «دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ». اعْتَبَرَ أَيَّامَ دُونَ اللَّوْنِ وَغَيْرِهِ، وَمَذْهَبُنَا رُوي عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِثْلَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَكْحُولٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنَ سَيْرِينَ. وَمَا رَوَاهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَائِشَةَ، وَمَعَارِضٌ بِقَوْلِ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَتْ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

(يَمْنَعُ) أَيَّ الْحَيْضِ (الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ) بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ (وَيُقْصَى هُوَ) أَيَّ الصَّوْمِ (لَا هِيَ) أَيَّ الصَّلَاةِ لَمَّا فِي «الْكِتَابِ السَّنَةِ»: عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُّورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُّورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤَمَّرُ بِقَضَائِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤَمَّرُ بِقَضَائِ الصَّلَاةِ». انْتَهَى. وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ. وَلَأنَّ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ حَرَجًا لِكَثْرَتِهَا وَتَكَرُّرِ الْحَيْضِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ شَهْرًا، وَلَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي الشَّهْرِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ إِلَّا مَرَّةً.

وَالْحَرُّورِيَّةُ: بِفَتْحٍ فَضْمِ نَسْبَةٍ إِلَى حَرُّورَاءَ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ بِالْكَوْفَةِ كَانَ اجْتِمَاعُ أَوَّلِ الْخَوَارِجِ بِهَا. وَإِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ لَهَا، لِأَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ يُوجِبُونَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ. وَالاسْتِفْهَامُ إِنْكَارِيٌّ بِأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَرُّورِيَّةِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَعَمَّقَتْ فِي الدِّينِ، وَأَهْلُ حَرُّورَاءَ تَعَمَّقُوا فِيهِ حَتَّى خَرَجُوا عَنْهُ.

(و) يَمْنَعُ الْحَيْضُ (دَخُولَ الْمَسْجِدِ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجَّهَهُ بِيوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبِيوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبِيوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحُبِّ وَلَا حَائِضٍ».

(و) يَمْنَعُ (الطَّوَافَ) بِالْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَإِحْتِيَجُ إِلَى ذِكْرِهِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَمَّا جاز لها الوقوفُ مع أنه أقوى أركان الحجِّ، فَلَأنَّ يَجُوزُ لَهَا الطَّوَافُ أَوَّلَى،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وَلْيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الدخولُ فِي المسجدِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الطوافُ،
ولأنها إذا دَخَلَتْ المسجدَ طَاهِرَةً ثم حَاصَتْ لا تَطُوفُ، إِذِ يَجِبُ عَلَيْهَا الخُرُوجُ
فِي سَاعَتِهِ بَتَيْمُمٍ وَهُوَ الأُولَى.

(و) يَمْنَعُ (استمتاع ما تحت الإزار) من المرأة حائضاً أو نُفْسَاءً، وهو: ما بين
السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ.

وقال محمد وأحمد بن حنبل: يَمْنَعُ الحيضُ الاستمتاعَ بالفرجِ خاصَّةً، وهو قولُ
للشافعيِّ، واختاره النوويُّ لما رواه الجماعةُ إلا البخاريُّ عن أنسٍ: أنَّ اليهودَ
كانوا إذا حَاضَتِ المرأةُ لم يُواكِلوها، ولم يُجامِعُوها فِي البيوتِ، أي لم يُسَاكِنُوها
فِيها. فسأل أصحابُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فأنزل اللهُ تعالى:
{يَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ... الآية}. فقال صلى الله عليه وسلم:
«اصنعوا كلَّ بشيءٍ إِلا النكاحَ»، أي الجماع كما فِي رواية.

ولنا: ما رَوَى أبو داودَ عن عبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ قال: سألتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يَحِلُّ لِي مِن امرأتي وَهِيَ حائضٌ؟ فقال صلى الله عليه وسلم
«لَكَ ما فَوْقَ الإزارِ». وقد حَسَّنَه البعضُ، وقال شارحُه أَبُو زُرْعَةَ العِراقِيُّ:
ينبغي أن يكون صحيحاً.

وما صَحَّ مِن قولِ عائِشةَ: وكانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرِرُ، فَيُباشِرُنِي وأنا حائضٌ. أي
يُلامِسُنِي. وفي المُتَّفِقِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ لا يُباشِرُ إِحْداهُنَّ
حتى يَأْمُرَها أَنْ تَأْتِرَ. ولولا مَنعُ ما تحتَ الإزارِ لم يكنَ لأمرِها بالإزارِ قَبْلَ
المباشرةِ معنِي، إِلا أَنَّهُ يُحتمَلُ أن يكونَ من بابِ الاحتياطِ، فَإِنَّ الراعيَ حَوْلَ
الجَمَى يُوشِكُ أن يقعَ فِيهِ، ويُمكنُ حَمْلُ قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِلا
النكاحَ» على الجماعِ حَقِيقَةً أو حُكْمًا، فالْمَسْأَلَةُ ظَنِيَّةٌ غَيْرُ قَطْعِيَّةٍ.

ثم المشهورُ من روايةِ المَحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمُ فَأَتَرِرُ بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ فَمُثَنَّةٌ فَوْقِيَّةٌ
مَشْدَدَةٌ. وقال المُطَرِّزِيُّ: الصوابُ فَأَتَرِرُ بِهَمْزَتَيْنِ: الأُولَى لِلوَصْلِ، والثانِيَةُ
سَاكِنَةٌ، هِيَ فَأَتْ فاعْتَلَّ مِنَ الإزارِ، كذا نَقَلَهُ الشُّمَّيُّ. وهو خطأ فِي نَقْلِ عِبارَتِهِ،
فإنَّ الصوابَ أن يقولَ: بِهَمْزَتَيْنِ: الأُولَى لِلقَطْعِ لِأَنَّها هَمْزَةٌ مُتَكَلِّمٌ، والثانِيَةُ
مُبْدَلَةُ الفاءِ. وَنَصَّ الزمخشريُّ أيضاً على خطأ أَتَرِرُ بِالإِدْغَامِ وَتَبَعَهُ الطَّبِيبِيُّ فِي
«شرحِ المِشكاةِ»، ولا يَخْفَى أَنَّ روايةَ المَحَدِّثِينَ أَقْوَى من نَقْلِ اللغويينَ.
وقد قال ابنُ مالِكٍ: إِنَّ إِدْغَامَ الهَمْزَةِ فِي التَّاءِ مَقْصُورٌ على السَّماعِ. وقد سَمِعَ:
أَتَرِرُ مِنَ الإزارِ، وَأَتَكَلَ مِنَ الأكلِ. وَقَرَأَ ابنُ مُحَيِّصِنٍ {فَلْيُؤدِّ الَّذِي آمَنَ} بِهَمْزَةٍ
وَصَلَّ وَتاءٍ مَشْدَدَةٍ مضمومةً، وهو مِنَ الأمانةِ. والقراءةُ الشَّاذَّةُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرِ
الأحادِ. وبِؤْبُودِهِ قِراءةُ الجَمْهُورِ {اتَّخَذْتُمْ} بِالإِدْغَامِ، فالظاهِرُ أَنَّهُ ماخُودٌ مِنَ
الأخذِ لا مِنَ اتَّخَذَ.

وفي «المحيط»: رَوَى ابنُ رُسْتَمٍ: أَنَّ من قالَ بَأَنَّ جَماعَ الحائضِ حلالٌ كُفِّرَ، أي
إذا كانَ يَعْتَقِدُهُ أَنَّهُ ليسَ بِمَنْهِي عنه، لأنَّهُ يصيرُ جاحداً لِحُكْمِ الكِتابِ. وَمَنْ جَمَعَ
وهو عالمٌ بِالتَّحْرِيمِ فليسَ عَلَيْهِ إِلا التَّوبَةُ وَالِاسْتِغْفارُ، لِأَنَّه بِأَشَرِّ كَبِيرَةٍ فَكُفَّارُها
غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ إِلا بِالتَّوبَةِ. وَيُسْتَحَبُّ أن يَتَصَدَّقَ بِدينارٍ أو نِصْفِ دِينارٍ. وَقِيلَ: إنَّ
أصابها فِي الدَّمِ فَبدينارٍ، وَفِي انْقِطاعِهِ فَبنِصْفِ دِينارٍ. وَيَشْهَدُ لِلقَوْلِ الأَوَّلِ: ما

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

أخرجه أبو داود في «سننه» عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «تصدَّقْ بدينار أو بنصف دينار». قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة: «بدينار أو بنصف دينار». وللقول الثاني: ما أخرجه أبو داود أيضاً عن ابن عباس: قال: إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاعه فنصف دينار. قلت: فهذا تفسير للحديث الأول، والإشعار بأن «أو» للتنوع لا للشك.

(ولا تقرأ) أي الحائض آية ولا ما دوتها (كجُنب ونفساء) أي كما لا يقرأ جنب ونفساء شيئاً منه، وهذا اختيار الكرخي. واختيار الطحاوي: أنه لا بأس بقراءة ما دون الآية لأن التَّظْم والمعنى قاصران فيه، ولهذا لا تجوز به الصلاة. وفي «البخاري»: قال إبراهيم - أي النَّحَعِيُّ -: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية. ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً.

ووجه الأول ما روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عُمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقرأ الحائض والجُنب شيئاً من القرآن». وفي «المحيط»: وهذا إذا قرأت على قصد التلاوة، إذ لو قرأت على قصد الذكر والثناء نحو: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، أو علمت الحائض أو الجُنب حرفاً حرفاً فلا بأس به بالاتفاق لأجل العذر والضرورة.

(بخلاف المُخْدِث) فإنه يقرأ لما في «السنن الأربعة» وصحَّحه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه - أو لا يحجزه - عن القرآن شيء، ليس الجنابة. قال الترمذي: حسن صحيح. ولم يمنع مالك الحائض التلاوة لاحتياجها إليها خوفاً من النسيان، ولعدم قدرتها على رفع الحيض، بخلاف الجنابة لقدرتها على إزالتها. ولما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عُمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقرأ الحائض والجُنب شيئاً من القرآن». ورواه الدارقطني في «سننه» عن جابر مرفوعاً نحوه.

(ولا يمسُّ هؤلاء) أي الحائض، والنفساء، والجُنب، والمُخْدِث (مصحفاً) لقوله تعالى: {لا يمسُّه إلا المطهرون}. ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر». رواه أبو داود. ولما روى الحاكم في «المستدرک» وصحَّحه عن حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: «لا تمسُّ القرآن إلا وأنت طاهر». (إلا بغلافٍ مُتجافٍ) أي منفصلٍ نحو الخريطة، لأن المنفصل عنه لا يكون تبعاً له. وفي «البخاري» عن أبي وائل أنه كان يرسلُ خادمته وهي حائض إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحف فتمسك بعلاقتها. (وكره) أي الممسُّ (بالكم) أي بشيءٍ من الثوب الذي على الماسِّ، لأنه تبع له فلا يصيرُ حائلاً بينه وبين المصحف. ولهذا لو حلف لا يجلسُ على الأرض فلبس ثوباً وجلس على ذيله على الأرض يحنث. وفي «النوادر»: أنه لا بأس به لأن المحرم المسُّ وهو اسمٌ للمباشرة من غير حائل.

وكره لهم أيضاً مَسُّ التفسير، وكتب السنن، والفقهاء، لأنها لا تخلو عن آيات. ولا بأس بمسها بالكم بلا خلاف. وفي «فتاوى أهل سمرقند»: يُكره لهم أن يكتبوا

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

كتاباً فيه آية، لأنَّ الكتابة بالقلم وهو في اليد. وذكر أبو الليث أنهم لا يكتبون، وإن كانت الصحيفة على الأرض والمكتوب دون آية، وذكر القدوري: أنه لا بأس بالكتابة إذا كانت الصحيفة على الأرض. وقيل: هو قول أبي يوسف. وكرة بعضهم دفع المصحف أو اللوح الذي عليه القرآن مكتوباً إلى الصبي إذا كان محدثاً، والصحيح: أنه لا بأس به، لأنَّ في تكليفهم بالطهارة حرجاً.

(ولا درهماً) أي مثلاً فيشتمل ديناراً ونحوه، عطفاً على مصحفاً (فيه سورة) أي شيء من القرآن آية أو أكثر. قال المصنف: وإنما قيل: سورة لأنَّ الغالب كتب نحو سورة الإخلاص على الدراهم (إلا بصرّة) أي من هميان وغيره لأنها بمنزلة غلاف متجافٍ.

(وحل وطاءً من انقطع دمها لأكثر الحيض أو النفاس قبل الغسل) طَرَفٌ للوطء (دون) أي لا (من انقطع دمها لأقل) أي أقل من أكثر الحيض أو النفاس، يعني أن الحائض التي انقطع حيضها لأكثر الحيض، والنفساء التي انقطع نفاسها لأكثر النفاس: يحل وطاءً كل واحدةٍ منهما وإن لم تغتسل. والحائض التي انقطع حيضها لأقل من أكثر الحيض، والنفساء التي انقطع نفاسها لأقل من أكثر النفاس: لا يحل وطاؤها.

(الإإذا) اغتسلت بلا خلاف، أو تيممت في السفر أو الحضر عند العجز عن الماء وصلت باتفاق، أو لم تصل عند محمد قياساً على ما إذا اغتسلت. ولهما: أن التيمم لا استقرار له لجواز بطلانه بالماء ولا كذلك الغسل.

أو إذا (مضى وقت يسع الغسل والتحريم) لأنَّ وقت التحريم يتحقق به إدراك وقت الصلاة، إذ لا تجب في ذمتها ما لم تُدرك قدر ذلك من الوقت، ووقت الغسل محسوب من الحيض، ولهذا لو طهرت قبل الصبح بأقل من وقت يسع الغسل لا يجزئها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلاة العشاء. وهذا كله في حق التي استكملت عادتها. وأمّا التي لم تستكمل فلا يحل وطاؤها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها لاحتمال عود الدم إليها، لكنّها تغتسل وتصوم احتياطاً. وفي «مواهب الرحمن»: «إلا أن تغتسل أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها بخروج وقتها.

والمراد من قول بعضهم: أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة: أدناه الواقع آخراً، أعني أن تطهر في وقت منه إلى خروجه قدر الاغتسال والتحريم، لا أعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ويمضي منه هذا المقدار، لأنَّ هذا لا ينزلها طاهرة كما غلط به بعضهم، ألا ترى إلى تعليلهم بأنَّ تلك الصلاة صارت ديناً في ذمتها وذلك بخروج الوقت، ولذا لم يذكر غير واحدٍ لفظة أدنى. وعبارة «الكافي»: أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها يمضي أدنى وقت صلاة بقدر الغسل والتحريم بأن انقطع في آخر الوقت، لأنَّ الشرع حكم بطهارتها لما أوجب الصلاة عليها.

وقال مالك والشافعي وأحمد وزفر: لا يجوز وطاءً من انقطع حيضها ونفاسها حتى تغتسل لقوله تعالى: {ولا تقرُّوهنَّ حتى يطهرنَّ} أي من الحيض {فإذا تطهرنَّ} أي اغتسلنَّ، كذا فسره ابن عباس فيما رواه البيهقي وغيره. وقال إسحاق بن راهوية: وأجمع أهل العلم من التابعين على أنه لا يطأها حتى تغتسل.

ولنا قوله تعالى: { فَاغْتَرُّوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } . ووقت انقطاع الدم ليس وقت محيض، وإنما بمضي ما يَسَعُ الغُسلَ والتَّحريمَةَ تَثْبُتُ الصَّلَاةُ فِي ذِمَّتِهَا، وهو من أحكام الطهارة فتكون طاهرة حكماً، ولأنَّ في الآية قراءتين، فمقتضى قراءة التخفيف انتهاء الحرمة العارضة على الجِلِّ بالانقطاع مطلقاً، وإذا انتهت حلت بالضرورة. ومقتضى قراءة التشديد عدم انتهائها عنده بل عند الاغتسال، فالتوفيق بينهما بما قلنا.

وفي «الظهيرية»: والحائضُ إذا حَبَسَتْ الدَّمَ عن الدُّرُورِ لا تَخْرُجُ من أن تكون حائضاً. وصاحبُ الجرح إذا مَنَعَ الجرحَ عن السيلان بعلاجٍ يَخْرُجُ من أن يكون صاحبَ عُذْرٍ.

(أحكام النَّفَاسِ)

(وَالنَّفَاسُ) بكسر النون، مَصْدَرٌ تَفَسَّتْ الْمَرَأَةُ بِفَتْحِ النُّونِ وَتَفَسَّتْ بِصَمِّهَا إِذَا وَلَدَتْ، وَقِيلَ: صَمَّمَهَا أَشْهَرُ مِنْ قَنَجِهَا. ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ (دَمٌ) أَي دَمٌ رَجِمَ (يَعْقَبُ الْوَلَدَ) بِضَمِّ الْقَافِ أَي يَنْبُعُ وَوَلادَتَهُ، اجْتِرَازاً مِمَّا يَخْرُجُ قَبْلَهَا. (وَلَا حَدَّ لَأَقْلَهُ) أَي أَقْلُ النَّفَاسِ اتِّفَاقاً، لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِلنَّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَصُعْفٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ لَمْ تَخُلْ عَنْ طَعْنٍ، لَكِنَّهُ يَرْتَفِعُ بِكَثْرَتِهَا إِلَى الْحَسَنِ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النَّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً. فَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «المنتقى»: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ كَانَتْ تُؤَمَّرُ أَنْ تَجْلِسَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ لئلا يكون الخبرُ كذِباً، إذ لا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفَقَ نِسَاءٌ عَصْرَ فِي نَفَاسٍ أَوْ حَيْضٍ.

ولو ولدَتْ ولم تر دماً يجب الغُسلُ عند أبي حنيفة وزفر، وهو اختيارُ أبي عليٍّ الدَّقَاقِ. وعند أبي يوسف - وهو رواية عن محمد -: لا غُسلُ عليها، لكن يجبُ عليها الوضوءُ. وفي «المفيد» هو الصحيح.

(وأكثره أربعون يوماً)، وهو قولُ الشافعي - حكاه عنه أبو عيسى الترمذي - والمشهورُ من مذهب أحمد.

وقال الأوزاعي: أكثره في الغلام خمسة وثلاثون وفي الجارية أربعون. وعن مالك روايتان: إحداهما الرجوعُ إلى العادة، والأخرى ستون يوماً، وبه قال الشافعي في المشهور عنه.

ولنا ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصحَّحه من حديث أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ الْمَرَأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ. زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي لَفْظِهِ: لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْمَرَادُ بِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا: بِنَاتُهُ وَقَرَبَاتُهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفَسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ. (وهو) أَي النَّفَاسُ (لَأُمِّ النَّوَامِيْنَ) وهما الوُلْدَانُ فِي بَطْنِ بَيْنَ وَوَلادَتُهُمَا أَقْلٌ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (من الأول) لأنَّ ما تراه حينئذٍ دَمٌ رَجِمٌ خَارِجٌ عَقِبَ الْوَالِدَةِ (خِلافاً

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(لمحمد) فَإِنَّ نِفَاسَهَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَلَدِ الْآخِرِ، لِأَنَّهَا حَامِلٌ بِهِ مُنْسَدُّ رَجْمِهَا بِسَبَبِهِ، فَلَا يَكُونُ مَا تَرَاهُ عَقَبَ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّجْمِ، وَبِهِ قَالَ زَفَرٌ.

(وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً) لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} وبوضع الأول لم تضع حملها، وإنما وصعت بعضه.

ولو قُطِعَ الْوَلَدُ فِيهَا: إِنْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ فَهُوَ نِفَاسٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ: لَا يَتَّبِعُ النَّفَاسُ إِلَّا بَوَضعَ كُلِّ الْحَمَلِ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَصَاعِدًا قِيلَ: عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَجِبُ النَّفَاسُ مِنَ الْوَلَدِ الثَّانِي أَيْضًا، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا لَا يَجِبُ وَهُوَ الصَّحِيحُ. فَلَمَّا تَضَعُ الْوَلَدَ الثَّانِي تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي. (وَسَقَطَ) بِالْكَسْرِ وَيُثَلَّثُ: اسْمٌ لِلْوَلَدِ السَّاقِطِ قَبْلَ تَمَامِ خَلْقِهِ (بَدَأَ) أَي ظَهَرَ (بَعْضُ خَلْقِهِ) مِنْ إصْبَعٍ وَنَحْوِهِ (وَلَدٌ) أَي فِي حَكْمِ الشَّرْعِ (فَتَصِيرُ أُمُّهُ نِفَاسًا) وَالْأُمَّةُ أُمَّةٌ وَوَلَدٌ إِذَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ (وَيَقَعُ الْمُعْلَقُ بِهِ) مِنْ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ (وَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِهِ) لِأَنَّهُ وَلَدٌ نَاقِصُ الْخَلْقَةِ، وَنُقْصَانُ الْخَلْقَةِ لَا يَمْنَعُ أَحْكَامَ الْوِلَادَةِ.

(أحكام الاستحاضة)

(وما نقص عن أقل الحيض) وهو ثلاثة أيام (أو زاد على حيض المبتدأة) وهي من لم تحض قبل ذلك (وهو) أي حيض المبتدأة (عشرة) أي أيام (أو نيفاسها) أي أو زاد على نيفاس المبتدأة، وهي من لم تلد قبل ذلك (وهو) أي نيفاس المبتدأة (أربعون) أي يوماً (أو على العادة) أي أو زاد على العادة (فيهما) أي في الحيض والنفاس (وجاوز أكثرهما) قيده لأنه لو زاد على العادة فيهما ولم يجاوز أكثرهما يكون حيضاً في الحيض ونيفاساً في النفاس (وما رأته حامل) عطفت على ما نقص: (استحاضة) خبر عن ما نقص وما عطفت عليه (لا تمنع) أي ما دكر أو الاستحاضة (صلاة وصوماً) أي صحتهما (ووطئاً) أي جواره. أمّا كون الزائد على العادة في الحيض والنفاس استحاضة إذا جاوز أكثرهما: فلقول عائشة رضي الله عنها: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُسْتِحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مَرَّةً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ إِلَى مِثْلِ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا».

وقول سودة بنت زمعة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ لكل صلاة». رواهما الطبراني. ولأن ما تراه في أيام عادتها في الحيض حيض يقيناً، وفي النفاس نفاس يقيناً، وما تراه فيما زاد على أكثر الحيض والنفاس استحاضة يقيناً، وما تراه فيما بينهما مشكوك فيه، فالجق بما زاد على أكثرهما، لأنه يجانسه في كونه مخالفاً للعادة.

ثم قيل: لا تصلي في الزائد على العادة لاحتمال صيرورتها أهلاً، وعدم صيرورتها، فتبقى كما كانت.

وأما كون ما تراه الحامل استحاضة فلأنه لو جاز اجتماع الحيض والحمل لم يكن الحيض دليلاً على عدم الحمل، وقد جعله الشارع دليلاً عليه، فعن ابن

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

عباس رضي الله عنهما: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحُبْلَى وَجَعَلَ الدَّمَ رِزْقًا لِلوَلَدِ، رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ. وَعَنْ عَائِشَةَ: الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّايِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ سَمَاعًا. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ عَلَى تَرْتِيبِ أَدْوَارِهَا حَيْضٌ. وَمِنَ الدَّلِيلِ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} قَالَتِ الصَّحَابَةُ: فَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ صَغِيرَةً فَنَزَلَتْ {وَاللَّائِي يَنْتَسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} الْآيَةَ. فَقَالُوا: إِنْ كَانَتْ حَامِلًا؟ فَنَزَلَتْ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}. ففِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ.

ثم لا يشترط أبو يوسف عودَ الدَّم وتكرارَه لنقلِ العادةِ الأصليةِ إلى زيادةٍ أو نقصانٍ، أو زمانٍ آخرٍ في الشهر الثاني، فلو كانت العادةُ في أوَّل الشهر ستةً مثلاً، ثم رأت تسعةً دماً أو بعكسه، أو رآته في غير حينه: قبلَ عادتِها أو بعدها: ينقلُ أبو يوسف العادةَ الأصليةَ إلى الحالةِ الثانيةِ، ويقولُه يُفْتَى تيسيراً للأمرِ عليهن، كالعادةِ الأصليةِ، وهي انتقالُ الطهرِ إلى الحيضِ بمرَّةٍ واحدةٍ، فإن المراهقةَ إذا رأت الدمَ ثلاثةَ أيامٍ يُحَكَّمُ بأنها حائضٌ فكذا هذا. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا بدُّ من التكرارِ لنقلها، إذ العادةُ مأخوذةٌ من المعاودةِ فلا تثبتُ بدون العودِ.

(أحكام المعذورين)

(ومن لم يمض عليه وقتُ فرضٍ إلا وبه حدثٌ) أي حَدَّثَهُ الذي ابْتُلِيَ به (من استحاضةٍ أو رُعافٍ أو نحوهما) من انفلاتِ ریح، أو استطلاقِ بطن، أو خروجِ دمٍ من جرحٍ (يتوضأ لوقتِ كلِّ فرضٍ له) أي لأجلِ ذلكِ الحدثِ. ولم يُوجِبْ مالكٌ الوضوءَ عليهم بناءً على ما تقدَّم من قوله بعدم انتقاضه واكتفائه باستحبابِ الوضوءِ. (ويُصلي به) أي بذلكِ الوضوءِ (فيه) أي في ذلكِ الوقتِ (ما شاء فرضاً ونفلاً).

وقال الشافعي: يتوضأ لكلِّ صلاةٍ فرضٍ ويصلي من النوافل ما شاء تبعاً لذلكِ الفرض، لما روى البخاري من حديث هُشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: جاءت فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ استحاضُ فلا أطهرُ، أفادعُ الصلاةَ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحَيْضٍ، فإذا أقبلتِ حَيْضُكَ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرتِ فاغسلي عنكِ الدَّمَ وصلي». قال: وقال أبي: ثم توضئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلكِ الوقتِ. ولما رواه ابن ماجه عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المستحاضةُ تَوَعُّ الصلاةَ أيامَ أقرانها، ثم تَغْتَسِلُ وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ، وتصومُ وتصلي». وأجيبَ بأنَّ اللامَ في «لكلِّ صلاةٍ» نحوها في قوله تعالى: {أقم الصلاةَ لذُلوکِ الشمسِ} أي وقتِ ذُلوکِها أي رَوالها. وإنما قلنا: ذلك، لأنَّ المعهود في الشرع أنَّ الحدثَ خروجٌ خارجٌ أو خروجٌ وقتِ كَمْضِيٍّ مِدَّةٍ مسحِ الحُفَّينِ، ولم يُعْهَدَ فيه أنَّ الفراغَ من الصلاةِ حدثٌ بالنسبةِ إلى فرضٍ آخر.

وفي «شرح الآثار»: أجمعوا على أنها إذا تَوَضَّأت في وقت صلاة فلم تُصَلِّ حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء: أنه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوءاً جديداً. ورأيها لو تَوَضَّأت في وقت صلاة فصلت، ثم أرادت أن تَطَوَّع بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت، فدل ما ذكرنا أن الذي يَنْقُضُ طَهْرُهَا هو خروج الوقت، وأن وضوءها يُوجِبُه الوقت لا الصلاة وإن كان وجوبه بها.

هذا، وقال ابن قدامة في «المغني»: روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حَبِيش «وتوضئي لوقت كل صلاة» (ذكر سبط ابن الجوزي: أن أبا حنيفة روى: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)، وفي «شرح مختصر الطحاوي» روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حَبِيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة».

ولا شك أن هذا مُحْكَمٌ بالنسبة إلى كل صلاة، لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف الأول، فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها. فمن الأول قوله صلى الله عليه وسلم «إن للصلاة أولاً وآخرًا». الحديث، أي لوقيتها. وقوله: «أيما رجل أدركته الصلاة فليصل». ومن الثاني أتيتك لصلاة الظهر أي في وقتها، وهو ما لا يحصى كثرة. فوجب حمله على المحكم. وقد رجح أيضاً بأنه متروك الظاهر بالإجماع على أنه لم تُرد حقيقة كل صلاة، لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد.

ثم ما في المتن بيان شرط بقاء الاستحاضة بعد ما ثبت حكمها. وأما شرط ثبوته ابتداءً، فإن يستوعب استمرار العُدْو وقت الصلاة كاملاً، كالانقطاع والانتهاج لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله. وفي «الكافي» لحافظ الدين التستفي: وإنما يصير صاحبة عذر إذا لم تجد في وقت الصلاة زماناً تتوضأ وتصلي فيه خالياً عن الحدث. وهذا هو المراد بالاستيعاب لا حقيقة، إذ قلما يستمر العذر بحيث لا ينقطع في الوقت لحظة، فيؤدّي إلى نفي تحققه إلا في الإمكان العقلي.

وفي «السراج الوهاج»: رجلٌ سأل جُرْحُه ولم يعلم أنه يستمر وقتاً كاملاً، فإنه لا يصلي في أول الوقت بل ينتظر، فإن لم ينقطع توضأ قبل خروج الوقت. قال ابن الهمام: فإن فعل فدخل وقت آخر وانقطع فيه أعاد الأولى لعدم الاستيعاب.

(ويَنْقُضُه) أي وينقض وضوء المعذور عند أبي حنيفة ومحمد (خروج الوقت) أي وقت صلاة الفرض (كطلوع الشمس) فلو توضأ معذوراً لصلاة العيد بعد طلوعها، له أن يصلي الظهر به عندهما، لأنها ليست بفرض فصار كما لو توضأ لصلاة الصبح (لا دخوله) أي لا ينقض وضوء المعذور دخول الوقت (كالزوال). وقال أبو يوسف: ينقضه دخول الوقت وخروجه. وقال زُفَر: دخوله فقط. ويحب أن يصلي جالساً بإيماء إن سال بالميلان، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، فإن لها وجوداً حالة الاختيار على الدابة نفلًا، ولا تجوز مع الحدث حالة الاختيار أصلاً.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ثم يجب على المستحاضة أن تَغْسِلَ ثوبها من الدَّم لكلِّ صلاة في قول محمد بن مقاتل، وقال ابن سَلَمَةَ: ليس عليها غَسْلُهُ، لأنَّ أمرَ الثوبِ ليس أكَدَّ من البَدَن. والأوَّل أولى.

وقال أبو القاسم في المبطلون إذا كان بحال لا يُبَسِّطُ تحته ثوبٌ إلا نَجَّسَهُ من ساعته: جاز أن يصلي على حالته. ولو كان به دَمَامِيلٌ أو جُدْرِيٌّ فتوضأ، وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلاً انتقض، لأنَّ هذا حَدَثٌ جديد، فصار كالمَنخَرَيْنِ. ولو كان في عينه رَمَدٌ ويسيل دمُها يُؤمَّرُ بالوضوء لكلِّ وقتٍ إذا غَلَبَ على ظنِّه أنه صديد، والله تعالى أعلم.

(باب الأنجاس)

أي معرفة أنواع النجاسة وبيان كيفية الطهارة منها. وهو جمعُ تَجَسُّسٍ، وهو في عُرف الفقهاء بفتح الجيم عينُ النجاسة، وبكسرها: ما لا يكون طاهراً، كذا قيل. والأظهر أنه الذي يصيرُ تَجَسُّساً حين لا قى تَجَسُّساً. وفي اللغة يقال: تَجَسَّسَ الشَّيْءُ بالكسر يَنْجَسُنُ تَجَسُّساً فهو تَجَسُّسٌ أيضاً، قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسُّسٌ} والظاهر أنَّ المراد به المعنى المصدرِيُّ في الآية للمبالغة في النجاسة الباطنية، لاشتمالِ قلوبهم على العقائد الرَّدِيَّةِ.

(يَطَهَّرُ الشَّيْءَ) بَدَنًا كان، أو ثوبًا، أو مكانًا، أو غير ذلك (عن تَجَسُّسٍ) بفتح الجيم (مَرْتَبِيًّا) أي جَزْمُهُ (بزوال عينه) لأنَّ تَجَسُّسَ ذلك الشَّيْءِ لاتصال النجاسة به، فإزالتها ولو بَعَسَلَةٍ واحدة تطهيرٌ له. وقال الفقيه أبو جعفر: يُغَسَّلُ بعدَ زوال العينِ مرَّةً أو مرتين، وقيل: ثلاثاً، كذا في «الكافي». (وإن بقي أثر يَشْتَقُّ زواله) بأن يُجْتَاخَ في إخراجهِ إلى نحو الصابون والأشنان. (بالماء) متعلقٌ بِـ يَطَهَّرُ، وهو أَنَسَبُ، أو بزوال عينه وهو أقرب. والأصلُ فيه ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إِنَّ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثوبها مِن دَمِ الحَيْضِ، كيف تصنع؟ قال: «تَحْتَهُ، ثم تَقْرُضُهُ بالماء، ثم تَنْصَحُهُ، ثم تصلي فيه». أخرجه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي. وعن أمِّ قيس بنتِ مَحْصَنٍ أنها سألت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحَيْضِ يكون في الثوب؟ قال: «حُكِّيه بِضِلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. (ويكَلِّ مائع) ذائبٌ جارٍ كماءِ الورد والحَلِّ (مُزِيلٍ) احتَرَزَ به عن نحو الدُّهْنِ واللبنِ والعصير مما ليس بمُزِيلٍ. وقال مالك والشافعي ومحمد وزفر: لا يَطَهَّرُ النَّجَسُ إِلَّا بالماء، لأنَّ المائع يَنْجَسُ بأوَّلِ الملاقاة، والنَّجَسُ لا يُفِيدُ الطهارة، لكن تَرِكَ هذا القياسُ في الماءِ بالإجماع. ولعلَّ سندهُ جَعَلَهُ تعالى الماءَ طَهُورًا؟.

ولهما: أن الماء مطهَّرٌ لكونه مائعاً مُزِيلًا للنجاسة عن المحلِّ، فكلُّ ما يكون كذلك فهو مطهَّرٌ كالماء. و: ما روى البخاري من حديث عائشة أنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تَحِيضُ فيه. فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالت: أي فعلتُ - بريقها فَمَصَعْتُهُ بظفريها». وُروى: فَصَعَعْتُهُ. والمَصْعُ بمهملتين: الإذهابُ،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وَالْقَصْعُ بِمِهْمَلَيْنِ: الدَّلْكُ. وفيه أَتَمُّ إِنَّمَا يَتَمُّ الاستِدْلَالُ لو ثَبَّتَ أَنَّهَا قد صَلَّتْ به،
و: كان زائداً على قَدْرِ العفو، و: اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم و:
أقرها عليه.

وذكرَ التُّمْرَتَا شَيْءٌ: أَنَّ الدَّم إِذَا غُسِلَ ببولٍ ما يُؤْكَلُ لحمُه تَزولُ نجاسَةُ الدَّم
وَتَبْقَى نجاسَةُ البولِ. وَأَمَّا المَاءُ المَسْتَعْمَلُ فيجوزُ به إِزالَةُ النجاسةِ الحَقِيقِيَّةِ
اتِّفَاقاً.

(وعن ما) أي وَيَطْهَرُ الشَّيْءُ عن نَجَسٍ (لم يُر) أي لم يكن مَرْتَباً (بغسله
وعصره) من غيرِ لَبِّهِ إلى أن يَنْقَطِعَ تَقَاطُرُهُ (ثلاثاً) أي ثلاثَ مراتٍ، وهو قَيْدٌ
لهما. وعن محمدٍ أَنَّ العَصْرَ في المَرَّةِ الثَّالِثَةِ كافٍ، وهو أَرْفِقُ، والأوَّلُ ظاهرُ
الرواية. وقيل عن أبي يوسفٍ ومحمدٍ أيضاً: إنه يَطْهَرُ إنْ ظَنَّ طَهَارَتَهُ
بِالْعَسَلَاتِ الثَّلاثِ بلا عَصْرٍ، والمدارُ على غلبَةِ الظنِّ لأنه دليلٌ شرعي. وعند
الشافعي رحمه الله تعالى: المَرَّةُ كافية. وإِنَّمَا قُدِّرَتْ غلبَةُ الظنِّ بالثلاثِ لأنها
تَحْصُلُ عند هذا العدد غالباً. وقيل: بالسبعِ دفعاً للوسوسة كما في الاستنجاء.

(إن أمكن) أي عَصْرُهُ (وإلا) أي وإن لم يُمكن عَصْرُهُ كَالخَشَبِ والجِلْدِ المدبوغِ
بِالنَّجَسِ (يُغَسَّلُ وَيُتْرَكُ إلى عدم القَطْرانِ) أي قَطِرَ المَاءِ، وهو بفتح القاف
والطاء، في آخره نون، مَصَدَّرٌ لِقَطِرَ المَاءِ، وهو بفتح الطاء يَقَطِرُ بضمها. وفي
بعض النسخ: بمشاة فوقية مكان النون، جَمْعُ قَطْرَةٍ. وإنما يُتْرَكُ إلى ذلك لأنه
يقومُ مقامَ العَصْرِ. (ثُمَّ) يُغَسَّلُ وَيُتْرَكُ إلى عدم القَطْرانِ (وَتَمَّ) يُغَسَّلُ وَيُتْرَكُ
إِلَى عَدَمِ القَطْرانِ، وهذا عند أبي يوسفٍ. وقال محمد: ما لم يُمكن عَصْرُهُ لا
يَطْهَرُ. وَيَطْهَرُ عند أبي يوسفٍ ما لا يَنْعَصِرُ إِذا تَنَجَّسَ بِغَسَلِهِ وتَجْفِيفِهِ ثلاثاً
كالحنطة المتنجسة، والخَرْفِ، والخشبِ الجديدين، والحصيرِ، والسكينِ الممؤه
بالماء النَّجَسِ، واللحمِ المَعْلَى به.

واعلم أَنَّ أَصْلَ مذهبنا في غير المَرْتَبِيَّةِ من النجاسة اعتبارُ غلبَةِ الظنِّ في
طهارة محلها، لا المَرَّةَ الواحدة كما اعتبرها الشافعي، بناءً على أَنَّ إِزالتها حُكْمٌ
شرعي، فيُكْتَفَى فيه بالمَرَّةِ كالحكمي.

ولنا أَنَّ الحُكْمِيَّ عُرِفَ ثبوته بالشرع، وهو حَكَمٌ بزواله بغسله مَرَّةً، فإنه صلى
الله عليه وسلم توصَّاهُ مَرَّةً وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به».

فحَكَمَ بزواله بمَرَّةٍ، والحقيقي عُرِفَ ثبوته بالحقيقة، فعُرِفَ زواله بها. وذا
بتكرار العَسَلِ للاستخراج، ولا يُقَطَعُ بزواله، فاعتبر غلبَةُ الظنِّ كما في أمر
القبلة. وتُقَدَّرُ غلبَةُ الظنِّ بالعَسَلِ ثلاثاً لحصولها بها في الأغلب، فأقمنا السببَ
الظاهرَ مُقامها تيسيراً، ولأنَّ حديثَ المستيفِ سَرَطَ العَسَلِ ثلاثاً عند توهمِ
النجاسة، فعند تحقيقها أولى.

(وعن المني) أي وَيَطْهَرُ الشَّيْءُ ثوباً كان، أو بدنًا، أو مكاناً عنه سواء كان مَنِيَّ
رجلٍ أو امرأةٍ (بغسله) مطلقاً (أو قَرَكٍ يابسه).

واعلم أَنَّ المَنِيَّ تَجَسُّنٌ عندنا وعند مالكٍ، لكن عندنا يجبُ غسلُه أو فركُ يابسه،
وعند مالكٍ وُرُقَر: لا يَطْهَرُ إلا بالماء.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وعند الشافعي وهو المشهور من قول أحمد: أنه طاهر، لأنه أصل أولياء الله. ولما روى الدارقطني والطبراني عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنيّ يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة» والصحيح: أنه موقوف كما في «البيهقي». وأخرج أحمد عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلّث المنيّ من ثوبه بعزق الإذخر، ثم يصلي فيه. ولنا: ما روى مسلم عن عائشة: كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه - بالفاء - وفيه أيضاً عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «كنت نازلاً على عائشة - أي ضيفاً - فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء، فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتني، فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك عليّ ما صنعت بثوبك؟ فقلت: رأيت ما يرى النائم، قالت: هل رأيت بثوبك شيئاً؟ قلت: لا، قالت: لو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بطفري». زاد الطحاوي: «ثم يصلي فيه ولا يغسله».

و: ما روى الدارقطني في «سننه» والبرار في «مسنده» عن عائشة قالت: كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً». وفي رواية: «فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه». وفي «مسلم» عنها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنيّ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه».

و: ما رواه الدارقطني من حديث ثابت بن حمّاد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمّار بن ياسر قال: أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلوماً في ركوة لي، فقال: «يا عمّار ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي: أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمّار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمنيّ، يا عمّار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء». وفي سنّده ضعيف، وهو ثابت بن حمّاد، لكن له متابع عند الطبراني، رواه في «الكبير» من حديث حمّاد بن سلّمة عن علي بن زيد سنداً وممتناً، فبطل جزم البيهقي بطلان الحديث بسبب أنه لم يروه عن عليّ بن زيد سوى ثابت، ودفع قوله في عليّ هذا - إنه غير محتج به - بأن مسلماً روى له مقروناً بغيره. وقال العجلي: لا بأس به، وروى له الحاكم في «المستدرک»، وقال الترمذي: صدوق.

و: ما رواه الطحاوي بسنده: إلى معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أمّ حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاغلك فيه؟ قالت: نعم إذا لم يصبه أذى. وإلى عمّار أنه احتلم في السفر وقد كاد أن يصبح، فلم يجد في الركب ماءً، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمّار بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك، فقال عمّار: بل أغسل ما رأيت، وأنصخ ما لم أراه. وإلى أبي هريرة قال في المنيّ يصيب الثوب: إن رأيته فاغسل، وإلا فاغسل الثوب كله.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وإلى جابر بن سمرة أنه سُئِلَ عن الرجل يصلي في الثوب الذي يُجامع فيه أهله؟ قال: صلَّ فيه إلا أن ترى فيه شيئاً فاغسله، ولا تنصحه فإن النضح لا يزيدُه إلا شراً.

وإلى أنس بن مالك أنه سُئِلَ عن قَطِيفة أصابَتْها جنابة لا يُدرى أين موضعُها؟ قال: اغسلها.

وروى ابن أبي شيبة: أن رجلاً سأل عُمر رضي الله عنه فقال: إنني احتلمتُ على طُنْفِسة؟ فقال: إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فاخككه، وإن خفي عليك فارتششه بالماء. والطُنْفِسة: مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس: واحدة الطنافس: للْبُسْطِ والثياب والحصير من سَعَف عَرَضَهُ ذراع.

وأجيب عن قولهم: إنه أصلُ أولياءِ الله تعالى بأنه أصلُ أعدائه، فينبغي أن لا يكون طاهراً، فإذا تعارضاً تساقطاً، فلا يصلح الاستدلالُ في هذه الحال. على أنه لا استبعادَ في أن يتكوّن الطاهر من النَّجِسِ كاللبن من الدّم، بل إظهارُ لكمال القدرة.

ثم إذا فُرِكَ المنى حُكِمَ بالطهارة عند أبي يوسف ومحمد وهو الأصح، وتقليلُ النجاسة وتخفيفها في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، فلو أصابه ماءٌ عاد نجساً عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وفي «الخلاصة»: المختارُ أنه لا يعود نجساً. ولهذه المسألة نظائر: الحُفُّ إذا أصابه نجسٌ فذلك، والأرضُ إذا أصابها نجاسةٌ وذَهَبَ أنثرها، والبيترُ إذ غار ماؤها وكانت نجسةً، وجلدُ الميتة إذا دُبِعَ بنحو الشمس، بخلاف ما إذا دُبِعَ بنحو القَرَطِ - محرّكة - وهو وَرَقُ السِّلْمِ. ثم البدنُ مثلُ الثوبِ في الاكتفاء بالقرن في ظاهر الرواية، لأنَّ البلوى فيه أشدُّ لانفصال الثوب عن المنى دون البدن، فالتحق به دلالةً. وروى الحسنُ عن أبي حنيفة: أنه لا يُجزىء فيه القرن، وهو رواية عن أبي يوسف.

(و) يَطْهُرُ (الحُفُّ) وكذا النَّعْلُ (عن نجس ذي جِرم) سواءً كان جِرمُه منه كالدمِّ والعذرة، أو من غيره كالبول الملتصق به تراب، وأيضاً سواء جَفَّ ذو الجِرمِ أو لم يجفَّ، وهو قولُ أبي يوسف وعليه الأكثر، وفي «النهاية»: وعليه الفتوى. وقال أبو حنيفة: يُشترط جفافُ ذي الجِرمِ في طهارة الحُفِّ (بالدُّلْكِ بالأرض). وقال محمد وزفر ومالك والشافعي: لا يطهرُ الحُفُّ من غير المنى الجاف إلا بالغسل كالنجاسة التي لا جِرم لها.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف ما رواه أبو داود، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهَرُوهَا التراب». ولما رواه الطحاوي وأبو داود عن أبي سعيد: «إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ قَدْرًا أَوْ أَدْيًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». لكنَّ أبا حنيفة يقول: إن الرُّطْبَ لا يزول بالدُّلْكِ، فيُشترطُ الجفاف.

(وعن غيره) أي غير ذي الجِرمِ (بالغسل فقط) لأنَّ أجزاء النجاسة تتشرب في الخف فلا تخرج منه إلا بالغسل، بخلاف ذي الجِرمِ، فإنه يجذب ما في الخف من الأجزاء النَّجِسة بجِرمه إذا جَفَّ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(و) يَطْهَرُ (السيفُ) أي الصَّيْقِل (وَنَحْوُهُ) فِي الصَّقَالَةِ وَعَدَمِ الْمَسَامِ، سِوَاءُ كَانَ النَّحْسُ رَطْبًا أَوْ يَابَسًا (بِالْمَسْحِ) لِأَنَّ الْعَسَلَ يُفْسِدُهُ، وَفِيهِ خِلَافٌ مُحَمَّدٍ. وَلَهُمَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْكُفَّارَ بِسِوْفِهِمْ ثُمَّ يَمْسَحُونَهَا وَيَصِلُونَ بِمَعَهَا. وَقِيْدُنَا بِالصَّقِيلِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السِّيفُ غَيْرَ صَقِيلٍ أَوْ كَانَ الثَّوْبُ صَقِيلًا: لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْعَسَلِ.

(و) يَطْهَرُ (البساطُ) أي الكبيرُ الذي لَا يُمكن عَصْرُهُ (بِجَزِي الْمَاءِ عَلَيْهِ لَيْلَةً) أَي قَدَّرَ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا، لِأَنَّ بَذْلِكَ يُظَنُّ زَوَالُ النَّجَاسَةِ مِنْهُ. وَالتَّقْدِيرُ بِاللَّيْلَةِ لِقَطْعِ الْوَسْوَسَةِ.

(و) تَطْهَرُ (الأرضُ وما اتَّصَلَ بِهَا كَالْحُصِّ) بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ: الْبَيْتُ مِنْ قَصَبٍ وَجَرِيدٍ وَنَحْوَهُمَا (وَالْكَلَاءُ) وَهُوَ بِالْهَمْزَةِ مَقْصُورًا: الْعُشْبُ (بِالْيُسِّ وَذَهَابِ الْأَثَرِ) سِوَاءُ كَانَ ذَلِكَ بِشَمْسٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ نَارٍ. قِيْدٌ بِالاتِّصَالِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَنْفَصَلًا لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْعَسَلِ (لِلصَّلَاةِ) مَتَعَلِّقٌ بِ: تَطْهَرُ الْمَقْدَرُ، أَي تَطْهَرُ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ (لَا) فِي حَقِّ (التَّيْمَمِ) اتِّفَاقًا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: تَطْهَرُ لِلتَّيْمَمِ أَيْضًا.

أَمَّا الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ فَلِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ»، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ فَتَى شَابًا عَرَبِيًّا - بِكَسْرِ الزَّاي - أَيْبُتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَتْ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتُقِيلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْتَشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا عَدَمُ الطَّهَارَةِ لِلتَّيْمَمِ، فَلِأَنَّ طَهَارَةَ الْأَرْضِ لِلتَّيْمَمِ ثَبَتَتْ بِالْكِتَابِ فَلَا تَتَأَدَّى بِمَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، كَمَا لَا تَتَأَدَّى مَسْحُ الرَّأْسِ الثَّابِتُ بِالْكِتَابِ بِمَسْحِ الْأُذُنِ الثَّابِتِ كَوْنُهَا مِنَ الرَّأْسِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَكَمَا لَا تَتَأَدَّى التَّوَجُّهُ إِلَى الْبَيْتِ الثَّابِتُ بِالْكِتَابِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْحَطِيمِ الثَّابِتِ كَوْنُهُ مِنَ الْبَيْتِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَزُفَرٌ: لَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ بِالْيُسِّ.

ولنا: ما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ: ذَكَاهُ الْأَرْضُ يُبْسُّهَا. وَجَعَلَهُ فِي «الْهِدَايَةِ» مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَرَهُ. وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ: حُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورٌ هَا. وَجَعَلَ فِي «الْمَبْسُوطِ» قَوْلَهُ: أَيُّمَا أَرْضٍ جَفَّتْ فَقَدْ دَكَّتْ، حَدِيثًا مَرْفُوعًا. وَ: مَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بَابُ طَهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَتْ، وَأَسَدَدٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَيْبُتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ فَتَى شَابًا عَرَبِيًّا، وَكَانَتْ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتُقِيلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرْتَشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى. فَلَوْلَا اعْتِبَارُ أَنَّهَا تَطْهَرُ بِالْجَفَافِ كَانَ ذَلِكَ تَبْقِيَةً لَهَا بِوصفِ النَّجَاسَةِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ الْبَتَّةَ لِصِغَرِ الْمَسْجِدِ وَكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ.

(وَيُعْقَى مَا دُونَ رُيْعِ الثَّوْبِ) وَكَذَا حُكْمُ الْبَدَنِ. (مِنْ نَجَسٍ) يَكْسِرُ الْجِيمَ أَي ذِي نَجَاسَةٍ (حَفٌّ) وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ حَيْثُ قَالَ: الْمَانِعُ شَبْرٌ فِي شَبْرٍ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَذْهَبُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ مَا دُونَ رُيْعِ الثَّوْبِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ، وَالْمَانِعُ فِي النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ هُوَ الْفَاحِشُ، وَلِقِيَامِ أَلْبَرِيقِ الْمَقَامِ الْكُلِّ فِي وَجُوبِ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الصلاة في ثوبٍ رُبْعُهُ طاهر، وفي وجوبِ مسح رِيعِ الرأسِ في الوضوء، وفي لزومِ الجزاءِ بِخَلْقِ رُبْعِهِ وهو مُحَرِّمٌ، وفي انكشافِ رُبْعِ العورة. فقيل: مرادهم رُبْعُ أدنى ثوبٍ تجوزُ الصلاةُ فيه كالإزار. وقيل: رُبْعُ جميعِ الثوبِ أو البدن. قال في «المبسوط»: وهو الصحيح. وقيل: رُبْعُ الموضعِ الذي أصابته النجاسة كالذَّيْلِ وَالْكُمِّ وَالذَّخْرِيصِ - معرَّبِ الثَّيْرِيزِ - وكالرَّجْلِ وَالْيَدِ وَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ، قال صاحب «التحفة»: وهو الأصح.

وسببُ تخفيفِ النجاسة عند أبي حنيفة تعارضُ النَّصِّينِ في طهارته ونجاسته وترجُّحُ النجاسة. وعندَهُمَا اختلافُ العلماءِ المتقدِّمين من الصحابة والتابعين في طهارته ونجاسته وترجُّحُ النجاسة. وسببُ تغليبِ النجاسة عندهُ عَدَمُ تعارضِ النَّصِّينِ، وعندَهُمَا عَدَمُ اختلافِ العلماءِ فيها.

وثمرَةُ الخلافِ تَظْهَرُ في الرَّوْثِ وَالخَيْثِ وَالْبَعْرِ، فعندهما نجاسةٌ مخففةٌ لاختلافِ العلماءِ فيها، وعنده مغلظةٌ، لأنَّ ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ألقى الرَّوْثَةَ وقال: «إِنَّهَا رَكْسٌ»: لم يُعَارِضْهُ نَصٌّ. وَالرَّكْسُ: بكسر الراء: الرَّجْسُ. وَالرَّوْثُ للفرسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ. وَالخَيْثُ بكسر الخاء وسكون الثاء للبقيرِ وَالْجَامُوسِ. وَالْبَعْرُ للبعيرِ وَالشَّاةِ.

وإن مالكَاً يرى طهارتها، لأنها وقودُ أهلِ الحرمين، وبه يثبتُ التخفيفُ عندهما، وهو الأظهرُ لعمومِ التَّلَوِيِّ بِامْتِلَاءِ الطَّرِيقِ بِهَا، بخلافِ بولِ الحمارِ وغيره مما لا يؤكَلُ لِحْمِهِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تَنْسَفُهُ.

وطهرها محمدٌ آخرًا وقال: لا يَمْنَعُ الرَّوْثُ وَإِنْ فَخَشَ، لِمَا رَأَى مِنْ تَلَوِيِّ النَّاسِ مِنْ امْتِلَاءِ الطَّرِيقِ وَالخَاتَاتِ بِهَا لِمَا دَخَلَ الرَّيِّ مَعَ الخليفة. وقاس المشايخُ على هذا طينَ بخارى، لأنَّ ممسئى الناسِ والدَّوَابِّ فيها واحد، وعند ذلك رُوِيَ رجوعه في الحُفِّ حتى قال: إذا أصابته عَذْرَةٌ يَطْهَرُ بِالدَّلْكِ، وفي الرَّوْثِ لا يُحْتَاجُ إليه عنده.

وأما قولُ النَّسَائِيِّ: هو طعامُ الجِنَّ - أي دوابِّهم - فتفسيرُ من حيث الشريعة لا من حيث اللغة، لِمَا روى مسلم والترمذي واللفظ له من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تستنجوا بالرَّوْثِ ولا بالعظامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنَّ».

(كبولِ فرسٍ وما أَكَلَ) أي لِحْمِهِ. وهذا مثالٌ لِلنَّجَسِ الخفيفِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: بولُ الفرسِ وما أَكَلَ لِحْمَهُ طاهر.

وقال مالكٌ وأحمد: بولُ ما أَكَلَ وَرَوَّثَهُ طاهرٌ، لحديثِ العُرَيْنِيِّينَ من أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بشُرْبِ أبوالِ الإبلِ والبانِها، وهو حديثٌ متفقٌ عليه. ولِمَا رواه التَّبرَاءُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا بأسَ ببولِ ما يُؤكَلُ لِحْمُهُ». وفي روايةِ جابر: «ما أَكَلَ لِحْمَهُ فلا بأسَ ببوله». رواهما أحمد والدارقطني. ولحمُ الفرسِ مأكولٌ عند محمد.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف قولُهُ عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا من البولِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ منه». أخرجه الحاكم عن أبي هريرة وقال: على شرطهما،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ورواه الدارقطني عن أنس.
فيجوز عندهم شرب بول ما يُؤكل لحمه للتداوي وغيره، ويجوز عند أبي يوسف للتداوي.
ولا يجوز عند أبي حنيفة مطلقاً. وأجيب عن إطلاق شربه عليه الصلاة والسلام للُعْرَيَّين بأنه إمّا منسوخ، أو اطلع عليه الصلاة والسلام بالوحي أو المنام على أن شفاءهم فيه.
(وَجُرء طير) بفتح الخاء وضمها وسكون الراء (لا يُؤكل) أي لحمه. وهذا أيضاً مثالٌ للتجسس الخفيف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد مغلط. وقيل: طاهر، وصححه السرخسي. فوجه الطهارة عدم الأمر بتنحية الطيور عن المساجد، وذلك دليل على طهارة خربها، ووجه التغليظ أنه لا تكثر إصابته للثياب، وقد تغير بطبع الحيوان فصار كخرد الدجاجة والبط. ووجه التخفيف عموم البلوى به والضرورة.
(وأما خرد طير يُؤكل) أي لحمه (فطاهر)، وبه قال مالك، لأن في التوقي عنه حرجاً.
ونجسه الشافعي لإحالة الطبع إياه إلى تن وفساد.

ولنا أن عبد الله بن مسعود خرب لحمه عليه حمامة فمسحها بإصبعه. وابن عمر زرق عليه طائر فمسحها بخصاة وصلى ولم يغسله. ولأن إجماع الناس على ترك الحمامات في المساجد مع القدرة على إخراجها إجماع منهم على طهارته، ولأنها تزرق من الهواء، والحرج لاحق بسبب التوقي عن ذلك، فيسقط اعتبار نجاسته، بخلاف الدجاجة والبط لإمكان التحامي عنه.
وفيه نظر، لاحتمال سقوط حكم القليل للضرورة، كما سقط حكم قدر الدرهم من المغلطة وما دون الربع من المخفة مع بقاء وصف النجاسة، ولا ضرورة إلى حكم الطهارة.
(إلا الدجاج) بفتح أوله ويثنت. وكذا البط الأهلي والأوز (فإنه غليظ) لأن التوقي عنه لا حرج فيه (كسائر) أي كباقي (ما خرج من المخرجين) وهو خرد القرس، وخرد ما يؤكل لحمه، وبول ما لا يؤكل لحمه، وخرد، وبول الأدمي، وخرد، وتجو الكلب، ورجيع السباع، ولعابها لتولده من لحمها، وما ينقض الطهارة بخروجه من بدن الإنسان، فهذه الأشياء نجاستها غليظة اتفاقاً.

أما عند أبي حنيفة فلورود النص في نجاستها من غير معارض، وهو قوله تعالى: {وُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ}. والطباع السليمة تستخبث هذه الأشياء. والتحريم لا لاحترامها أياً نجاستها. وأما عندهما فعدم مساع الاجتهاد في طهارتها.
وأما خرد الفأر وبوله فمعفو عنه في الطعام والثوب لعدم إمكان التحامي عنه، لأن الفأرة غالباً تخرج في الليالي وتدخل المضائق، بخلاف الماء فإن حفظه ممكن، كذا في «شرح تحفة الملوك» للعتيني.
وقال الشافعي وأحمد: يكفي في بول الطفل الذي لم يطعم ولم يشرب إلا اللبن الرئش بالماء، ويتعين في بول الصبي الغسل لورود النص في بول الصبي دون الصبي.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وأجاب الطحاوي بأنَّ النَّضْحَ الوارد في بول الصَّبِيِّ المراد به الصَّبُّ، لما روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه، فقال: «صُبُّوا عليه الماءَ صَبًّا». قال: فَعَلِمَ منه أنَّ حُكْمَ بول الغلام العَسَلُ، إلاَّ أنَّه يُجْزَى فيهِ الصَّبُّ، وحُكْمَ بولِ الجارية أيضاً العَسَلُ، إلاَّ أنه لا يَكْفِي فيهِ الصَّبُّ، لأنَّ بولَ الغلام يَكُونُ في موضعٍ واحدٍ لصيقٍ مخرجه، وبولِ الجارية يتفرَّقُ في مواضع لسعةٍ مَحْرَجِها.

(والدَّم) أي وكالدَّم السائل، لا الباقي في عُروق لحم المذبوح، لقوله تعالى: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}. كذا لحم الميتة ذات الدم وإهابها قبل الدبغ، وليس دم البراغيث بشيء، لأنه ليس بدم سائل، ولعدم إمكان الامتناع منه خصوصاً في زمان الصيف، لا سيَّما في حقِّ من ليس له إلاَّ ثوبٌ واحد ينام فيه، كما كان لأصحاب الصُّفَّة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (والخمر) لقوله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الخمرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رَجْسٌ}.

قال ابنُ أمير الحاجِّ في «شرح المُنية»: لم أقف في كتب المذهب على ذكر الرِّبَادِ بطهارةٍ ولا نجاسة، والظاهر طهارته كما ذكره غيرُ واحدٍ من متأخري الشافعية، قال شيخنا، يعني ابنَ الهَمَامِ: وذاكرتُ بعض الإخوان من المغاربة في الرِّبَادِ فقلتُ: إنه يقال: إنَّه عَرَّقَ حيوانَ مُحَرَّم الأكل. فقال: ما يُجِيلُه الطَّبَعُ إلى صلاحٍ كالطبيبة يخرجُ من النجاسة كالمسك، انتهى. زاد اليرجندي: فإنه وإن كان دماً فقد تغيَّرَ فصار كرمادِ العذرة.

(ويُعْفَى منه) أي من الغليظ (قدَّر الدرهم).

قال الشافعي وزفر: لا يُعْفَى من النجاسة شيء، لأنَّ النَّصَّ الموجِبَ لتطهير النجاسة لم يُفصَّل بين قليلها وكثيرها. وقال مالك: كلُّ نجاسةٍ سوى الدَّم لا يُصلَى بشيءٍ منها، لأنها يُمكن الاحترازُ عن جنسها.

ولنا أنَّ القليل من النجاسة لا يمكن التحرُّرُ عنه فكان عفوًّا. وقدَّرناه بالدرهم أخذاً من موضع الاستنجا، قال النَّجَّعي: أرادوا أن يقولوا: قدَّر المَقْعَد فاستقبحوه، فقالوا: قدَّر الدرهم، لأنه لا يزيد على مساحة الدرهم. وعن محمد الاعتبارُ بوزن الدرهم الكبير الذي قدَّره مثقال. وعنه الاعتبارُ بمساحة الدرهم، وهو قدَّر عَرْضَ الكَفِّ. ووفق أبو جعفر بين الروایتين فقال: (وهو مثقالٌ في الكثيف) كالخُرء (وقدَّر عَرْضَ الكَفِّ في الرقيق) كالبول والخمر، وذلك لقول عُمر رضي الله عنه: مثلُ ظفري هذا لا يَمْنَعُ حتى يَكُونَ أكثرَ منه. وظفُّه كان قريباً من كَفِّنا. ذكره العيني، وهو غريبٌ جداً.

(وبولٍ انتَصَح) أي على البائل ونحوه (مثل رُووس الإبر) وفي «شرح الكنز»: وكذا إذا كان مثل جانيها الآخر (ليس بشيء) لأنه لا يمكن الاحترازُ منه. (وماؤ) بهمزة في آخره (ورَدَ على تَجَسُّ) بالفتح (تَجَسُّ) بالكسر، وبه قال مالك.

وقال الشافعي: ليس بتجسس، لأمره صلى الله عليه وسلم بصَّبِّ دلوٍ من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد.

ولنا ما أشار إليه المصنِّفُ بقوله: (كعكسيه) وهو القياسُ على تَجَسُّ وِرَدَ على ماءٍ، فإنه يَنْجَسُ اتفاقاً. وأجيبَ عن حديث الأعرابي بأنه محمول على أنَّ الأرض كانت رَحْوَةً، فينقل الماءُ بصبِّه فيها النجاسة إلى باطنها فيطهر ظاهرها.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَرَمَادُ الْقَدْرِ) بفتح القاف والذال المعجمة: العَذْرَةُ ونحوها (طاهرٌ كحمار صار ملحاً) بوقوعه في مَمْلَحَةٍ. ونظيره في الشرع التُّطْفَةُ نَجِسَةٌ، وَتَصِيرُ عَلَقَةً وهي نَجِيسَةٌ، وَتَصِيرُ مُضَغَةً فَيَطْهَرُ. والعصيرُ طاهرٌ. فَيَصِيرُ خَمْرًا فَيَنْجَسُ، فَيَصِيرُ حَلًّا فَيَطْهَرُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ اسْتِحَالَه الْعَيْنُ تَسْتَتِيعُ زَوَالَ الوصفِ المرْتَبِ عليها، لأنه استحال بطبعه وضورته. وقال أبو يوسف: ليس بطاهر، لأن أجزاء ذلك النَّجَسِ باقية من وجه.

(وَيُصَلَّى عَلَى ثَوْبٍ) أي لا فيه (بِطَانَتِهِ نَجِيسَةٌ) أمَّا إذا لم تكن البطانة مُضَرَّبَةً أو مَخِيطَةً عَلَى الطَّهَارَةِ فَبِالاتِّفَاقِ، لأنه يكون كثوبين بَسِيطِ الطَّاهِرِ مِنْهُمَا عَلَى النَّجَسِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَخِيطًا عَلَى الْآخَرِ فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجُوزُ، لِأَنَّ الْإِتِّصَالَ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ مُجَاوِرٌ لَا اتِّصَالٌ تَرْكِيبٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ اتِّصَالَهُمَا اتِّصَالٌ تَرْكِيبٍ، كَمَا لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي حَشْوِ جَبَّتَيْهِ أَوْ بِطَانَتَيْهَا.

(وَعَلَى طَرَفٍ بِسَاطٍ طَرَفٌ آخَرٌ مِنْهُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: طَرَفُهُ الْآخِرُ (نَجِسٌ) كَبِيرًا كَانَ الْبَسَاطُ أَوْ صَغِيرًا، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ، فَيُشْتَبَرُ فِيهَا طَهَارَةٌ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ. فَقَبِيذُ الطَّرَفِ اتِّفَاقِيٌّ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ الْبَسَاطُ كَبِيرًا بِحَيْثُ لَوْ رُفِعَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ لَا يَتَحَرَّكُ الطَّرَفُ الْآخَرُ جَازًا وَإِلَّا فَلَا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. ثُمَّ الْإِصْحَاحُ أَنَّ النَّافِجَةَ طَاهِرَةٌ بِكُلِّ حَالٍ، سِوَاءَ تَكُونُ مِنْ حَيَوَانٍ مُدَكِّيٍّ أَوْ غَيْرِ مُدَكِّيٍّ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَنْزِ».

(وَفِي ثَوْبٍ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: عَلَى ثَوْبٍ، أَوْ عَلَى طَرَفٍ بِسَاطٍ، أَيْ وَيُصَلَّى فِي ثَوْبٍ (ظَهَرَ فِيهِ مِنْ نَجَسٍ) بِفَتْحِ الْجِيمِ (تَدْوَةٌ) بِضَمِّ النُّونِ وَالدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، أَيْ رَطوبَةٌ قَلِيلَةٌ بِحَيْثُ (لَا يَقَطُرُ شَيْءٌ) أَيْ مِنْهُ (إِنْ عُصِرَ) وَفِيهِ اخْتِلَافٌ الْمَشَايخِ.

(أَوْ وُضِعَ) عَطْفٌ عَلَى ظَهَرٍ، أَيْ وَيُصَلَّى فِي ثَوْبٍ وُضِعَ حَالِ كَوْنِهِ (رَطِبًا) عَلَى (مَا) أَيْ عَلَى شَيْءٍ (طَيَّنَ) بِضَمِّ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَكْسُورَةً، أَيْ خُلِطَ (بِطِينٍ) فِيهِ سِرْقِينِ) بِكَسْرِ السِّينِ وَالْقَافِ، أَيْ عَذْرَةٌ (فَيَبَسَ) عَطْفٌ عَلَى طَيَّنَ. (أَوْ يُسَبَى) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، عَطْفٌ أَيْضًا عَلَى طَيَّنَ. وَ«أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ، أَيْ وَيُصَلَّى أَيْضًا فِي ثَوْبٍ نُسِيٍّ (مَحَلِّ النَّجَاسَةِ مِنْهُ فَعُيِّلَ طَرَفٌ مِنْهُ).

(كَحِنْطَةٍ) أَيْ مِثْلُ كُدْسٍ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ شَعِيرٍ (بِالِ عَلَيْهَا حُمْرٌ) وَكَذَا بَقْرٌ أَوْ بَغْلٌ (تَدْوُسُهَا فَعُيِّلَ بَعْضُهَا أَوْ ذَهَبَ) أَيْ بَعْضُهَا هَبَّةً، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ سَرَقَةً، أَوْ قِسْمَةً، أَوْ نَحْوَهَا. وَفِي نَسْخَةٍ: أَوْ وَهَبَ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فَإِنَّهَا تَطْهَرُ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ هُوَ الْبَعْضُ الْمَغْسُولُ، أَوْ الْبَعْضُ الذَّاهِبُ، أَوْ الْمَوْهُوبُ، فَاعْتَبَرَ هَذَا الْإِحْتِمَالَ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ.

كَذَا قِيَدُهُ الْمَصْتَفَى فِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»، وَتَبِعَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا. وَتَقْيِيدُهُ هَذَا، وَكَذَا تَقْيِيدُهُ فِي الْمَتْنِ بِالْحُمْرِ الَّتِي تَدْوُسُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ تَنَجَّسَتْ الْحِنْطَةُ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَهُ لَا تَطْهَرُ بِهَبَةٍ بَعْضِهَا، وَلَا بِالْقِسْمَةِ لِانْعِدَامِ الضَّرُورَةِ. لَكِنْ ذَكَرَ فِي «الْخُلَاصَةِ»: أَنَّ الْكُدْسَ إِذَا تَنَجَّسَ مُطْلَقًا فَقُسِمَ بَيْنَ الدَّهْقَانِ وَالْعَامِلِ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ. لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّ عَسَلَ الْبَعْضِ أَوْ هَبَّتِهِ، وَكَذَا ذَهَابُهُ بِالْقِسْمَةِ إِنَّمَا يُطْهَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ أَقَلَّ مِمَّا تَنَجَّسَ انْتَهَى. فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَيْدُ حُمْرٍ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

تَدْوُسُهَا وَقَعَ اتِّفَاقًا. وَقَوْلُهُ لِلضَّرُورَةِ أَيُّ لِلجَّهَالَةِ وَدُفِعَ الحَرَجُ فِي عَسَلِ الكَلِّ.

وفي «المحيط»: ولو غَسَلَ رِجْلَهُ وَمَشَى عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ فَابْتَلَتْ الأَرْضُ مِنْ بَلَلِ رِجْلِهِ فَإِنَّ لَمْ يَظْهَرِ أَثَرُ بَلَلِ الأَرْضِ فِي رِجْلِهِ وَصَلَّى جازتِ صَلَاتُهُ، وَإِنْ ظَهَرَ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ مَشَى عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ رَطْبَةٍ وَرِجْلُهُ يَابِسَةٌ تَنَجَّسَ.

(أحكام الاستنجاء)

(الاستنجاء) وهو مسح موضع التَّجْوِ بنحو حَجَرٍ، أو غَسْلُهُ. وَالتَّجْوُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ البَطْنِ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ السَّيْنُ فِيهَا لِلطَّلَبِ، أَي طَلَبَ التَّجْوِ لِزِيلِهِ.

(مِنْ كُلِّ حَدَثٍ) أَي لِأَجْلِ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ كالبَوْلِ وَالغَائِطِ وَمَا يَكُونُ لَهُ جِزْمٌ (غَيْرَ النُّومِ وَالرَّيْحِ) أَي وَنَحْوَهُمَا مِنَ القَصْدِ، وَالإِغْمَاءِ، وَالجَنُونِ، وَالسُّكْرِ، مِمَّا لَيْسَ لَهُ جِزْمٌ خَارِجٌ مِنْ أَحَدِهِمَا كَالرَّيْحِ، أَوْ لَيْسَ مِمَّا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَاقِي، فَإِنَّ الاستنجاءَ مِنْهَا بَدْعَةٌ، فَالاستثناءُ مَنْقُوعٌ.

وفي «شرح الوقاية» فَإِنَّ قُلْتَ: إِنَّ قِيْدَ الحَدَثِ بالخارج من أحد السبيلين فاستثناء النوم مستدرَك، وَإِنَّ لَمْ يُقَيَّدْ بِهِ فَيُسْنُ الاستنجاءُ فِي القَصْدِ وَنَحْوِهِ. قُلْتَ: يُقَيَّدُ بالخارج من أحد السبيلين، واستثناء النوم غير مستدرَك، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْقُضُ لِأَنَّ فِيهِ مَطْنَةَ الخُروجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ. انْتَهَى.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الاستثناءَ مَتَّصِلٌ، وَتُرْتَلِّ مَطْنَةُ الخُروجِ مَقَامَ تَحَقُّقِهِ. وَإِنَّمَا إِذَا لَمْ يُسْنِ الاستنجاءُ فِيهِمَا فَبالأولى غَيْرُهُمَا. وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذِكْرَ الرِّيحِ مُغْنٍ عَنِ النُّومِ، لِأَنَّهُ مَعَ تَحَقُّقِ خُروجِهِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الحُكْمِ فَمَا يَكُونُ فِي مَقَامِ المَطْنَةِ أَوَّلَى، فَفِي الجُمْلَةِ ذِكْرُ النُّومِ مُسْتَدْرَكٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَسَامَحَ بِتَقْدِيمِهِ، فَالأَطْهَرُ والأَخْصَرُ أَنْ يُقَالَ: مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

(بِنَحْوِ حَجَرٍ) كخَرْقَةٍ وَمَدْرٍ (حَتَّى يُنْقِيَهُ) مِنَ الإِنْقَاءِ أَوْ التَّنْقِيَةِ، أَي يُنْظَفُهُ وَيُجَفِّقُهُ. وَالإِسْنَادُ حَقِيقِي أَوْ مَجَازِي (سُنَّةً) أَي إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ. لِمَا رَوَى البِيهَقِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ أَصَحُّ مَا فِي البَابِ وَأَعْلَاهُ - أَي سِنْدًا - عَنِ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا بَالَ قَالَ: نَاوَلْنِي شَيْئًا أَسْتَنْجِي بِهِ، فَأَنَاوَلُهُ العُودَ أَوْ الحَجَرَ، أَوْ يَأْتِي حَائِطًا يَتَمَسَّحُ بِهِ، أَوْ يَمَسُّ الأَرْضَ، (وَلَمْ يَكُنْ يَغْسِلُهُ). وَالمِرَادُ بِالحَائِطِ الجِدَارُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى جِدَارِ نَفْسِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ المَسْحُ بِجِدَارٍ غَيْرِهِ كَالوَقْفِ وَنَحْوِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّثْلِيثُ عِنْدَنَا. كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: حَتَّى يُنْقِيَهُ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، وَكَذَا الشَّفْعُ وَالمُوتِرُ.

وَقَالَ مالِكٌ وَالمُشَافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَجِبُ الاستنجاءُ بِالماءِ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لِمَا رَوَى أَبُو داوُدَ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَيْسَتْ طَيِّبٌ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلَيْسَتْ طَيِّبٌ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ». وَرَوَاهُمَا أَبُو داوُدَ وَالمُنَسَائِيُّ. وَصَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْنَادَهُ. وَلِقَوْلِ سَلْمَانَ: نَهَانَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالمِيْمِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ

شرح الوقاية الإسلامية

عَظْم». رواه مسلم.

مكتبة مشكاة

ولنا ما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط - أي أراد إتيائه - فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرين ولم أجد الثالث، فأتيتُه برؤيته فأخذَ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركسٌ». أي رجس. ووجهُ الدلالة أنه لو وجبَ الثلاثة لطلبَ بعدَ رمي الروثة حجراً ثالثاً. وقال مالك والشافعي وأحمد: الاستنجاء واجبٌ لما في «الصحيحين» عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْتَنْزِرُهُ - وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً»، فقيل: لِمَ فعلتَ هذا يا رسول الله؟ قال: «لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَتَّبِيسَا». ولأنَّ الطهارة بالماء من الأنجاس شَرَطٌ جَوَازُ الصلاة فلا بُدَّ منها، إلا أنه اكتفي بغيره في موضع الاستنجاء للضرورة والإجماع فلا يجوز تركه.

ولنا ما روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن جَبَّان، والطحاوي عن أبي هريرة - وحسنه النووي - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». وقوله: «من استجمر» أي استنجى. وقد قال مالك: الاستجمارُ الاستطابَةُ بالأحجار. وهو في «الصحيحين» بدون هذه الزيادة. وأجاب البيهقي بأنَّ المراد فليوتر بعدَ الثلاث، ورُدَّ بأنَّ الأمر فيه للاستحبابِ بالاتفاق، لقوله: «مَنْ فَعَلَ». وعنده الزيادة على الثلاث مع الإنقَاءِ بدعته، وبدونه واجبة كما ذكره بعضُ علمائنا. لكن بقي الكلام في أصل المَرَامِ، فإنَّ هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الإيتارَ غيرُ واجب. والمدعى أن الاستنجاءَ نفسه واجب أو سنة. وأمَّا قول من قال: إنَّ الإيتارَ يقع على الواحدة، فإذا لم يكن حَرَجٌ في ترك الإيتار لم يكن حَرَجٌ في ترك الاستنجاء: ففيه نظر، فإنَّ المنفَى على هذا التقدير إنما هو الإيتارُ ممن استنجى، وذلك لا يتحقق إلا بنفي إيتار هو فوق الواحدة، فإنَّ بِنْفِي الواحدة يَنْتَفِي الاستنجاءُ، فلا يَصْدُقُ نَفْيُ الإيتارِ مع وجود الاستنجاء، فلا يَتِمُّ الدليلُ إلا بصرفِ النفي إلى كلِّ ما ذكره، فيَدْخُلُ فيه أصلُ الاستنجاءِ ومجرَّدُ الإيتارِ فيه، والمعنى مَنْ فَعَلَ ما قلته كله فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرج.

(لا بعظم) لأنه يجرُّ وكذا الرُّجَاجُ (وَرَوَيْتُ) لأنه نجس. ولما في «البخاري» من حديث أبي هريرة في: بَدءُ الخلق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ابغني أحجاراً استنفضُ بها، ولا تأتني بعظم ولا برؤيته»، قلت: ما بال العظام والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن». فيه تغليبُ أي العظامُ طعامُ الجنِّ، والروثة علفُ دوابهم، فإنَّ الله سبحانه يخلق في العظم ما كان فيه من اللحم، وكذا في الروثة.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وقد روى الترمذي مرفوعاً: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن». وروى مسلم عن جابر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَمَسَّحَ بعظم أو بَعْر. وروى أبو داود عن ابن مسعود: لَمَّا قَدِمَ وَقَدُ الْجَنُّ عَلَيَّ النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله إنه أُمَّتُكَ أن تستنجي بعظم أو رَوْثٍ أو حُمَمَةٍ، فإنَّ الله تعالى جعل لنا فيها رِزْقاً، فنهانا رسول الله عن ذلك. وروى الطحاوي عنه أنه قال: سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في آخر ليلةٍ لقيتهم في بعض شعاب مكة - الزاد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كُلْ عظم يَقَعُ في أيديكم قد ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه أَوْقَرُ ما يكون لَحْماً، والبَعْرُ عَلاًفاً لدوابكم»، فقالوا: إن بني آدم يُنَجِّسونه علينا، فعند ذلك قال: «لا تستنجوا بروث دابةٍ ولا بعظم، إنه زاد إخوانكم الجن». وبه يُعلم حُكْمُ مطعومِ الناسِ وبهائمهم، مع أن فيه إسرافاً وإضاعةً بلا ضرورة، فيكون منهيّاً عنهما.

(ويمين) أي ولا يمين لما في «الكتب الستة» عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً». أي بل يشرب بتفسين أو ثلاث من الفضل. ومعنى قوله: «لا يتمسح» لا يستنج بيمينه في البول والغائط، فينبغي أن يأخذ الحجر بيمينه، ويمسك الذكر بيساره، ويحرك الذكر دون الحجر. وروى أبو داود عن عائشة: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى ليطهوره، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى. وروى عن حفصة نحوه.

ثم عَسَلُهُ) أي غسل المحل بعد تنظيفه بنحو الحجر (أدب) أي مستحب لما روى البراري في «مسنده»: عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين}. أي المبالغين في الطهارة والنظافة، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نتيغ الحجارة الماء. فهذا وجه اختصاصهم.

وقيل: هو سُنَّةٌ في زماننا لما روى البيهقي في «سننه» وابن أبي شيبة في «مصنعه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: مَنْ كان قبلكم كانوا يتعزّون بَعْرًا، وأنتم تَلْطَون تَلْطًا، فاتبعوا الحجارة الماء. ثم العَسَلُ وحده أفضل من التنقية بالحجر ونحوه، لإزالة النجاسة بالكلية، ولما في «الصحيحين» عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمِلُ - أنا وغلَامٌ نحوي - إداوةً من ماءٍ وعَنَزَةٌ، فيستنجي بالماء. وفي «سنن أبي داود»: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيتُه بماءٍ في تَوْرٍ أو رِكَوَةٍ، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتته بإناءٍ آخَرَ فيتوضأ. ومما يدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام الموجبة لكونه سُنَّةً، ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائطٍ قط إلا مسح ماءً. (وإن جاوَزَ المخرَجَ أكثر من درهم) أي من النجاسة. وروى «أكثر» بالنصب، أي جاوَزَ الحدَّ المذكورَ حال كونه ذلك الحدِّ المجاوزَ أكثر من درهم، أو

مجاورة أكثر من درهم (فواجب) أي غسل المجاوز، لأن ما على المخرج إنما اكتفي منه بغير الغسل للضرورة، ولا ضرورة في المجاوز.

وعبارة «الكنز»: ويجب إن جاوز النجس المخرج، ويُعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء. أمّا لو جاوز المخرج قدر الدرهم فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجب غسله، وعند محمد: يجب غسله ولو قل، بناءً على أن المخرج كالظاهر وهو قول محمد، وكالباطن وهو قولهما. (فيغسله ببطون الأصابع) أي من يده اليسرى، ولا يُقدّر غسله بعدد، لأن النجاسة مزئية، وبدل على إزالتها ذهب ملامستها، إلا أنه يُقدّر لقطع الوسوسة بالثلاث، وقيل: بالسبع. (بعد غسل اليد) لأنها آله. ويُستحب الاستبراء من البول بتخفيف، أو مشي، أو مسح ذكر. ولا يُبالغ فيه، لأنه يُورث الوسوسة الموجبة للشبهة، فقد ورد عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم «استنزها من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الحاكم في «مستدرکه» والدارقطني في «سننه» واللفظ له. وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم «إن عامة عذاب القبر من البول، فتنزها منه». رواه الحاكم والدارقطني والطبراني.

(مُرخياً مخرجه بمبالغة) أي إرخاءً بصفة المبالغة إلا حال الصوم (ثم يغسل اليد) أي ثانياً دفعا للرائحة الكريهة، ولو مسحها بتراب أو رماد ثم غسلها فهو أفضل. (وكره) أي كراهة تحريم (استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء) بالمد: مكان التغوط والبول. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يُكره ذلك في البناء لم يروى أبو داود والحاكم وقال: على شريط البخاري، عن مروان قال: رأيت ابن عمر أنح راحلته وجلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن قد نُهي عن هذا؟ قال: إنما نُهي عن ذلك في القساء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسئرك فلا بأس.

ولنا ما في «الكتب الستة»: عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرفوا أو غربوا». والمعنى: توجهوا إلى جانب الشرق أو الغرب. ولا يلزم منه جواز استقبال الشمس والقمر، فتدبر. قال أبو أيوب: فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل. وعن أبي حنيفة لا يُكره الاستدبار لما روى الترمذي عن ابن عمر قال: ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلاً الشام مستديراً الكعبة. وفي رواية «الشيخين» عنه: ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستديراً القبلة مستقبلاً الشام.

قلنا: يُحتمل أن يكون لعذر وضرورة كما في حديث السباطة، بدليل إحداهت آخر منها قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها». رواه ابن ماجه والدارمي.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ولو أقعدت المرأة ولدها للبول نحو القبلة يكره، ولو مدّ مكلّف رجّله نحو القبلة أو نحو كتبٍ فقه يكره، والله تعالى أعلم. ومما يكره أيضاً التكلم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك». رواه أبو داود. وروى أيضاً عن ابن عمر: مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرّد عليه.

ومما يكره استقبال الشمس والقمر احتراماً لهما، وقد ورد أنهما يلعان عليه، كذا في «المدخل». وكذا استقبال مهبّ الريح لئلا يصبّه شاش بوله، وكذا التخلّي في الطريق، ومجتمع الناس، وتحت شجر يستظلّ به، لقوله صلى الله عليه وسلم «انفوا الأعيّنين، قالوا: وما الأعيّنين يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم». رواه مسلم. وقوله عليه الصلاة والسلام: «انفوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ». رواه أبو داود وابن ماجه.

ومن الآداب: تقديم الاستعاذة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الخشوشة مُحْتَضَرَةٌ، فإذا جاء أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث». رواه أبو داود وابن ماجه. «كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل الخلاء يقولها». متفق عليه.

ومنها: تقديم الرجل اليسرى في الدخول فيه، واليمنى في الخروج منه تكريماً لها اعتباراً لها باليد.

ومنها: أن يقول بعد خروجه منه: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». هكذا رواه ابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم وروى هو وأبو داود والترمذي: «عفرائك». وفي رواية: كان يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى عليّ ما ينفعني».

ومنها: أن يُبعد في البراز، لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

ومنها: أن يبول في مكان لين، لأنه عليه الصلاة والسلام أراد ذات يوم أن يبول فأتى ومشى في أصل جدار قبالة ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليزّده لبوله موضعاً».

ومنها: أن لا يرفع ثوبه قائماً، «لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

ومنها: أن لا يبول في موضع طهره، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في مستحّمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه، فإنّ عامّة الوسواس منه». ومنها: أن لا يبول في حجر، تهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبال في حجر رواها أبو داود. وقيل: لأنه مساكن الجنّ.

ومنها: أن يتصحّ قرّجه بالماء، لقول زيد بن حارثة عنه عليه الصلاة والسلام: «إنّ جبرائيل أتاه أول ما أوحى إليه يعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ عرّفه من الماء فتصحّ بها قرّجه». رواه أحمد والدارقطني.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ومنها: أن لا يبول قائماً، لقول عُمر: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً فقال: «يا عُمرُ لا تَبُلُ قائماً». قال: فما بُلْتُ قائماً بَعْدُ. رواه الترمذي وابن ماجه. وأما بوله عليه الصلاة والسلام في السُّبَاطَةِ قائماً فقد كان لَعْدِرًا، لقول عائشة رضي الله عنها: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قائماً فلا تُصَدِّقُوهُ. رواه أحمد والترمذي والنسائي.

وقد ضَبَطَهُ بعضُ العلماءِ ضَبْطاً جَيِّداً فقال: يجوزُ الاستنجاءُ بِكُلِّ جامِدٍ طاهرٍ مُتَقٍ قِلاَعٍ للأثرِ، غيرِ مؤدٍ، ليس بذي حُرْمَةٍ ولا سَرَفٍ، ولا يَتَعَلَّقُ به حقٌّ للغيرِ. انتهى.

ويُستفادُ منه كما صرَّح به بعضُ الحنفيَّةِ والشافعية: أنه يُكرَهُ الاستنجاءُ بالورقِ المجرَّدِ، وجُوِّزَ به إذا كان فيه عِلْمُ المنطقِ إذا لم يكن فيه ذِكْرُ الله وذِكْرُ رسوله، وكذا السُّعْرُ المذمومُ الخالي عن ذكرهما.

ولا يجوزُ بذهِبٍ أو فضَّةٍ ونحوهما لإِضَاعَةِ المَالِ. ولا بثوبٍ حَرِيرٍ وغيره لما فيه من الإسرافِ، ولا في وعاءٍ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، فإنَّ استعمالهما حرامٌ مطلقاً.

هذا، وقد ذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةٍ في تفسير قوله تعالى: {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ} ذَهَبَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ المَرَادَ: إِلَى طَعَامِهِ إِذَا صارَ رَجِيْعًا، لِيَتَأَمَّلَ حَيْثُ تصيرُ عاقِبَةُ الدُّنْيَا وَلِدَاتِهَا؟ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَتَفَانِي أَهْلُهَا فِي حَالَاتِهَا؟ وَهَذَا نظيرُ ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْدَثَ فَإِنَّ مَلَكًا يَأْخُذُ بِناصِيَتِهِ عِنْدَ فِراغِهِ، فَيَرُدُّ بصره إلى تَجْوِهِ مُوقِفًا لَهُ وَمُعْجَبًا، فينْفَعُ ذلكَ مَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ أو أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالْمَأْب.

كتاب الصَّلَاةِ

وهي أُمُّ العباداتِ، وأساسُ الطاعاتِ، ومَاحِيَةُ الدُّنُوبِ، وَتَاهِيَةُ السَّيِّئَاتِ. وَقَدَّمَ عَلَيْهَا كِتابَ الطَّهارةِ التي هي من شرائطها، لكونها مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ، وَمِصْبَاحَ الصَّلَاةِ. وَمَسائِلُها الكَثيرَةُ مِنَ المَهَماتِ.

ثمَّ هي في اللُغةِ: الدُّعاءُ، ومنه قولُه تَعَالَى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ}. وقولُه عليه الصَّلَاةُ السَّلَامُ: «وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ». وقولُه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كانَ صائِمًا فَلْيُصَلِّ»، أَي: فَلْيَدْعُ لِصاحِبِهِ بِالخَيْرِ وَالبِرِّ.

وفي الشَّرْعِ: الأفعالُ المَعْلُومَةُ المَعهُودَةُ مِنَ الشَّرائِطِ والأركانِ المَعْدُودَةِ. وكانَ فَرَضُ الصَّلواتِ الخَمسِ ليلَةَ المِعْرَاجِ - وهي: ليلَةُ السَّبْتِ لَسَبْعِ عَشْرَةِ خَلَّتْ مِنْ رَمَضانَ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِثمانيةِ عَشْرَ شَهْرًا - مِنْ مَكَّةَ إِلَى السَّماءِ. وَمَنْ يَرَى أَنَّ المِعْرَاجَ مِنْ بَيْتِ المَقْدَسِ، وَأَنَّهُ مَعَ الإِسْراءِ فِي ليلَةٍ واحِدَةٍ، فَليلَةُ الإِسْراءِ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِسَنَةِ لَسَبْعِ عَشْرَةِ مِنْ شَهْرِ ربيعِ الأوَّلِ، وَبِهِ جَرَمَ النُّووي فِي «شرحِ مُسَلِّمٍ»، قالَ ابنُ الأَثيرِ: إِنَّه الصَّحيحُ. أو لاثنتي عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ ربيعِ الأوَّلِ عَلَى حَسَبِ اِختِلافِهِم، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ.

وعن الرَّهْرِيِّ: أَنَّ الإِسْراءَ، وَقَرَضَ الصَّلواتِ الخَمسِ، كانَ بَعْدَ البعثِ بِخَمسِ سَنينَ. وَفِي سَبْرِ «الرَّوَضَةِ» لِلنُّووي: أَنَّهُ كانَ فِي رَجَبٍ. وَكانَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الإسراء صلاتين: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها. قال تعالى: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ}.

ثم العبادة نوعان: مُوقَّتة كالصلاة، وغير مُوقَّتة كالزكاة، قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} أي فرضاً مُوقَّتاً. (وَقْتُ الصُّبْحِ) أي صلاته، وبدأ به، لأنه لا خِلاف في أوَّله وآخره، أو لأنه أول النهار الشَّرْعِي، أو لأنه كان مفروضاً من قبل. وبدأ محمد رحمه الله في «الأصل» بوقت الظهر، لأن جبرائيل في بيان الأوقات بدأ به. (مِنَ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ) أي الذاهب (في الأفق) عَرَضاً، وَيُسَمَّى صادقاً. واحترز به عن الفجر المُسْتَطِيل الذي يَبْدَأ كَذَبِ الذئب، ثم يَعْقُبُهُ الظلام، ولهذا يُسَمَّى كاذباً، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَمْتَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأَفْقِ». هكذا في الترمذي، وفي «الصحيحين»: «لَا يُعَرِّنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، إِنَّمَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ». وروى أبو داود في «سننه» عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ»، ومدَّ يَدَهُ. وسكت عنه أبو داود.

ثم يمتد الوقت منه (إلى الطُّلُوعِ) أي إلى طلوع الشمس إجماعاً، ولقوله تعالى: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ}، ولما في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وقت صلاة الفجر: ما لم يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ووقت صلاة الظهر: إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يَخْضُرَ الْعَصْرُ، ووقت صلاة العصر: ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلِ، ووقت صلاة المغرب: إذا غابت الشمس، ما لم يَسْقُطَ الشَّفَقُ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

وفي رواية أخرى لمسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يَخْضُرَ الْعَصْرُ. ووقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فإذا طلعت الشمس فأَمْسِكْ عن الصلاة، فإنها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ». ولما روى أبو داود، والطحاوي، والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ، والحاكم وقال: صحيحٌ الإسناد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَمَّنِي جِبْرَائِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأَوَّلِيِّ حِينَ كَانَ الْقَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ - أَيْ سَقَطَتْ - وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَعَ الْفَجْرُ - أَيْ طَلَعَ - وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ (كُلِّ) شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ أَنَّ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْ أَنَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ - أَيْ أَضَاءَتْ - ثُمَّ التفت إليَّ جبرائيل، فقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(والظَهْرُ) أي وقت صلاته (مِنَ الزَّوَالِ) أي زوال الشمس عن وسط السماء، مبدأ (إلى) مَبْدَأٍ (بُلُوغِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيَّهِ) أي قائم على مكان مستوي السطح (سِوَى قَبْلِ الزَّوَالِ) وهو الظلُّ الذي يكون للأشياء وقت زَوَالِ الشمس.

(وفي رَوَايَةٍ) رواها الحسن عن أبي حنيفة: إلى بلوغ ظلِّ كلِّ شيءٍ (مِثْلَهُ) سوى فيء الزوال، وهي قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وزُقِرَ، وهو الأظهر لبيان جبرائيل أول وقت كل صلاة بفعله وآخره - غير المغرب - كذلك، ثم قوله: «الوقت فيما بين هذين الوقتين» في رواية ابن عباس، و: «ما بين هذين وقت كله» في رواية جابر.

وعن أبي يوسف: خالفنا أبا حنيفة في وقت العصر، فقلت: أوله إذا زاد الظل على قامة، اعتماداً على الآثار التي جاءت، وهو إشارة إلى ما ذكرنا. وفي رواية رواها أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، واختاره الطحاوي: إذا صار ظل كل شيء مثله، خرج وقت الظهر، ولا يَدْخُلُ وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه. لهم: إمامة جبرائيل للنبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو هريرة، وعمرو بن حَزْم، وأبو سعيد الخُدْرِي، وأنس بن مالك، وابن عمر رضي الله عنهم. فأما حديث ابن عباس، فقد تقدّم.

وأما جابر، فقال: جاء جبرائيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس، فقال: قُمْ يا محمد فصلِّ الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرَّجُلِ مثله، جاءه للعصر، فقال: قُمْ يا محمد فصلِّ العصر، ثم مكث حتى غابت الشمس، ثم جاءه، فقال: قُمْ فصلِّ المغرب، فصلاها حين غابت الشمس يسوء، ثم مكث حتى غاب الشَّقُّ، ثم جاءه، فقال: قُمْ فصلِّ العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سَطَعَ الفجر بالصبح، فقال: قُمْ يا محمد فصلِّ الصبح، ثم جاء حين كان فيء الرَّجُلِ مثله، فقال: قُمْ يا محمد فصلِّ الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مِثْلِيَّهِ، فقال: قُمْ يا محمد فصلِّ العصر، ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يَزَلْ عنه، فقال: قُمْ يا محمد صلِّ، فصلِّ المغرب، ثم جاءه للعشاء حين دَهَبَ ثَلُثُ الليل، فقال: قُمْ يا محمد فصلِّ، فصلِّ العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسقَرَ جداً، فقال: قُمْ يا محمد فصلِّ، فصلِّ الصبح، ثم قال: «ما بين هذين وقت كله». قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -: حديث جابر أصحُّ شيءٍ في المواقيت.

وأما أبو مسعود الأنصاري، فقال نحواً من قول جابر، وزاد ذكر عدد ركعات الصلاة. رواه إسحاق بن رَاهُوِيَّه في «مسنده» والبيهقي نحوه. وأما أبو هُرَيْرَةَ، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذا جبرائيل جاء يعلمكم دينكم، فصلِّ الصُّبْحَ حين طَلَعَ الفجر...»، ولفظه قريب مما تقدّم. رواه الطحاوي والنسائي. وأما عمرو بن حَزْم، فقال: «جاء جبرائيل فصلَّى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلَّى بالناس حين زالت الشمس الظهر»، كما تقدّم.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وَأَمَّا أَنَسُ، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ حِينَ فُرِصَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ جِبْرَائِيلُ أَمَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِقِرَاءَةٍ، فَأَتَمَّ الْمَنَاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتُمُّ بِجِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَذَكَرَ عَدَمَ الْجَهْرِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْجَهْرَ فِي أَوْلِيَّيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي الْفَجْرِ، وَعَدَمَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْأَخْرَبِيِّنِ. رَوَاهُ الدَّرَقُطْنِيُّ مُسْتَدًّا، وَأَبُو دَاوُدَ مَرْسَلًا، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكُتَابِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ عُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَيْرَاطٍ؟ فَعَمَلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قَيْرَاطِينَ، فَأَنْتُمْ هُمْ. فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقْلَعَ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرَكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَعْطَيْتُهُ مِنْ أَشَاءٍ». وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ النَّصَارَى أَكْثَرَ عَمَلًا، إِلَّا إِذَا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ صَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى صَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ أَكْثَرَ مِنْ وَقْتِ صَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، فَيَتَحَقَّقُ كَوْنُ النَّصَارَى أَكْثَرَ عَمَلًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ. أَجِيبَ أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْحُسَّابُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ تَقَاوُثُ يَظْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ. وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ لَا يَنْقُضِي الْوَقْتُ بِالشُّكِّ، أَوْ يَنْقُضِي وَلَا يَدْخُلُ (الثَّانِي) بِالشُّكِّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. قَالَ أَبُو يُونُسَ: هَذَا اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ، لَكِنَّ النَّصَّ الَّذِي رَوَيْنَا فَوْقَ هَذَا.

وفي «المحيط»: ومعرفة الزوال بأن تُعَرَّزَ خَشْبَةٌ مُسْتَوِيَةٌ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَمَا دَامَ الظِّلُّ يَنْقُصُ لَمْ تَزَلْ الشَّمْسُ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ، فَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ - أَيْ الاسْتِوَاءِ - فَإِذَا أَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ، فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَحُطَّ عَلَى رَأْسِ الزِّيَادَةِ خَطًّا، فَيَكُونُ مِنَ الْخَطِّ إِلَى الْعُودِ فِيءِ الزَّوَالِ، فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ مِنَ الْخَطِّ مِثْلَيْنِ أَوْ مِثْلًا عَلَى الْخِلَافِ، فَهُوَ وَقْتُ (العصر). هذا، ووقت الجمعة: وقت الظهر. وعند مالك: لا يَخْرُجُ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ.

(وَالْعَصْرُ) أَيْ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ (مِنْهُ) أَيْ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ عَلَى الرَّوَابِئِ (إِلَى الْعُرُوبِ) أَيْ عَيْبُورَةِ الشَّمْسِ كُلِّهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: إِلَى الْإِصْفَرَارِ، لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ». ولنا: مَا فِي «الْكُتُبِ السِّتَةِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». وَأَجِيبَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ.

هذا، وفي «شرح الآثار» للطحاوي: مذهب أصحابنا: أَنَّ الْوَسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسُمِّيَتْ عَلَى هَذَا وَسْطَى،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

لأنها بين تَهَارَيْتَيْنِ وبين لَيْلَيْتَيْنِ. وروى الترمذي وقال: صحيح الإسناد، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر» وعن مالك، وهو نصُّ الشافعي في «الأمم»: أنها الصُّبْحُ، وهو قول عمر، ومُعَاذُ، وجابر، وعطاء، وعكرمة، ومُجَاهِدُ، والربيع بن أنس. «وفي كشف المُعْطَى عن الصلاة الوسطى» للحافظ الدُّمَيْطِيُّ: أن فيها سبعة عشر قولاً. قلت: وإذا صحَّ الحديث، فلا معنى للاختلاف أصلاً.

ثم الإمام مالك شَرَّكَ بين الظهر والعصر إذا صار ظل كل شيء مثله بقدر أربع ركعات، حتى لو ضَلَّتِ الظهر والعصر من يومين في ذلك الوقت، كانت أداءً عنده، لِمَا تَقَدَّمَ من إمامة جبرائيل الظهر والعصر من يومين في ذلك الوقت. وظاهرها يدلُّ على التشريك.

قلنا: معناه صلى الظهر حين قَرُبَ الظل من مثله بدليل ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم «ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يَحْضُرَ العصر». وما في الترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخرها حين يدخل وقت العصر، وأول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرُّ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تَغْرُبُ الشمس، وإن آخر وقتها حين يَغِيبَ الشَّفَقُ، وإن أول وقت العشاء حين يَغِيبُ الشَّفَقُ». وكذا شَرَّكَ ما بين العشاءين بقدر أحدهما فيما قبل مغيب الشفق.

(والمَغْرِبِ) أي وقت صلاة المغرب (مِنْهُ) أي من الغروب، لِمَا روى أبو داود، والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن سَلْمَةَ بن الأَكْوَعِ: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذ غَرَبَت الشمس وتوارت بالحجاب. وهو ممتدُّ.

(إلى عَيَّةِ الشَّفَقِ): وهو: البياض الذي يَغُفُّ الحُمْرَةَ عند أبي حنيفة، وأحمد، والمَزْنِي، وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة، وعن أحمد: أنه في السفر الحُمْرَةُ، وفي الحَضَرِ البياض، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت المغرب إذا أسودَّ الأفق». أبو داود من حديث أبي مسعود الأنصاري، وفيه: «ويصلي العشاء حين يسودُّ الأفق»، وهو مروى عن أبي بكر، ومُعَاذُ بن جبل، وعائشة، ورواية عن ابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، واختاره تَعَلَّبُ.

وأما ما روى الدَّارِقُطْنِي عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة» فقال النَّوَوِي: ليس بثابت، وما رواه موقوفٌ على ابن عمر. ذكره مالك في «الموطأ».

هذا، وفي رواية عن مالك والشافعي: أن وقت المغرب مقدار ما يتوصَّأ ويصلي خمس ركعات، لأنَّ جبرائيل أمَّ في المغرب في يومين في وقتٍ واحدٍ.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور الفقهاء، وأهل اللغة: (هُوَ الحُمْرَةُ) وهو رواية أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة (وبه يُفْتَى) لِمَا روى مسلم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت المغرب ما لم يسقط تَوُزُّ الشَّفَقِ». وهو بالمثلثة المفتوحة: تَوَرَّان حُمْرَتِهِ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ورواه أبو داود: «فور الشفق»، وهو بقية حُمرة، وسُمِّي فوراً لفورانه وسطوعه، وصحَّفه بعضهم فقال: نُور الشفق، بالنون، ولو صحَّت الرواية، لكان له وجه حكاه المُذَرِّي في «الحواشي». وقال الخطَّابي: «قَوْر الشفق»: قَوْرَانِه. والحديث حُجَّة على مالك والشافعي في تقديره بسننٍ ووضوء، وأذنين، وخميس ركعات.

وروى الدَّارَقُطْنِي في «سننه» عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفق الحُمرة»، لكن قال البيهقي: رُوِيَ هذا عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعُبادة بن الصَّامت، وشَدَّاد بن أَوْس، وأبي هريرة، وعليه إطباق أهل اللسان، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء. انتهى.

وقد نُقل رجوع الإمام إلى هذا القول، لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشَّفَق على الحُمرة. واعلم أنَّ قول أبي حنيفة أولاً وافقه زُقر، لأنه من أثر النهار، وهو قول أبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، ومُعَاذ بن جَبَل، وعائشة، وأبي، وابن الرُّبَيْر، ورواية عن ابن عباس، وبه قال عُمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم، واختاره المبرِّد وتعلَّب اللغويان، وهو الأحوط في جانب العشاء.

(والعشاء) أي وقت صلاة العشاء الآخرة (منه) أي من غروب الشَّفَق (والوتر) أي وقته (بعده) أي بعد العشاء (إلى الفجر لهما) أي للعشاء والوتر، ويحتمل الظرف، أعني بعد أن يكون خيراً عن الوتر، كما أن الجار والمجرور - أعني منه - خبر عن العشاء، فيكون المذكور قول أبي يوسف ومحمد: أن وقت الوتر بعد وقت العشاء، ويحتمل أن يكون الوتر معطوفاً على العشاء مشاركاً له في الخير، ويكون الظرف - أعني بعده - في محل نصب على الحال، فيكون المذكور قول أبي حنيفة: أن وقت الوتر والعشاء واحد، لأن الوتر فرض عنده، والوقت إذا جمع بين فرضين كان لهما كقضاء وأداء اجتماعاً وإنما امتنع تقديم الوتر على العشاء عند التذکر لوجوب الترتيب.

ولهما: ما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بسندٍ حسن عن خَارجة بن حُدَّافة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنَّ الله أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حُمَر النَّعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وفي رواية الطحاوي: «إِنَّ الله زادكم صلاة». وروى أحمد في «المسند» عن مُعَاذ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «زادني ربي صلاةً وهي الوتر، فوقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

وقد صَنَّف الشيخ علم الدين السخاوي المُفَرِّغ، تلميذ الشَّاطِئِي جزءاً ساق فيه الأحاديث التي دلت على فرضية الوتر، ثم قال: فلا يرتاب ذو قَهْم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها، والجواب عن حديث الأعرابي ظاهر، فإنه كان قبل وجوب الوتر. وفي قوله: «زادكم» إشارة إلى أنها متأخرة عن الصلوات الخمس. وأما الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم إياه على الرَّاحلة، وكذا ابن عمر، فقد روى الطحاوي عنه: أنه كان يصلي على راحلته،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ويوتر بالأرض. وَيَزْعُمُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ (الوتر)، وما روي عنه ما يخالف ذلك كان قبل تأكده ووجوبه، أو محمول على عذرٍ به في ركوبه.

وثمره الخلاف تظهر فيمن صلى الوتر قبل العشاء ناسياً، أو صلاههما مُرْتَبَتَيْنِ، ثم ظهر فساد العشاء دون الوتر، فعند أبي حنيفة تُعاد العشاء وحدها، لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما يُعاد الوتر أيضاً، لأنه تَبِعَ للعشاء، فلا يصح قبلها.

هذا، وفي الطَّحَاوي: وَأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا إِفْرَاطُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ». وفيه أيضاً أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن في حديث ابن عباس، وأبي موسى، والخُدْرِي: «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهَا إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ». وفي حديث أبي هريرة وأنس: «أَنَّ أَخْرَجَهَا حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلِ». وفي حديث ابن عمر: «أَنَّ أَخْرَجَهَا حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ»، وفي حديث عائشة: «أَنَّهَا أَعْتَمَ بِهَا حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ».

فثبت أن الليل كله وقت لها، ويؤيده كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما: «وَصَلَّ الْعِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْتَ وَلَا تُغْفَلُهَا». وعن ابن عباس: «لَا تُقَوِّتُ صَلَاةً حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْآخِرَى». وفي مسلم عن قتادة: «وَالْتَفْرِيطُ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْآخِرَى، يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْآخِرَى، وَوَقْتُ الْآخِرَى بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي. وَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ آخِرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، لِأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُؤَيَّدَةِ بِالْإِجْمَاعِ. وَلَا يُجْمَعُ عِنْدَنَا بَيْنَ ظَهْرٍ وَعَصْرِ، وَلَا بَيْنَ مَغْرَبٍ وَعِشَاءٍ بِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ زَمَانًا إِلَّا فِي عَرَفَةَ وَمُرْدَلَفَةَ. وَجَمَعَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ بَيْنَهُمَا مَطْلَقًا، لِمَا رَوَى الطَّحَاوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ. وَعَنْ أَبِي الطَّعِيلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ». وعن عبد الله بن عمر: «أَنَّ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَمَا يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

ولنا ما روينا في عدم التشريك، ومنع دلالة المروي على الجمع بينهما زماناً، بل كان فعلاً لقول ابن مسعود: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لَوْقَتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقول نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَرَّاحٌ رُوحَةٌ لَمْ يَنْزَلْ إِلَّا لِلظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَرَخَ بِهِ سَالِمٌ: الصَّلَاةُ، فَصَمَّتْ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ غَيْبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكَذَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ». وفي رواية: «حَتَّى إِذَا كَادَ آخِرُ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، وَقَالَ: هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِنَا السَّيْرَ».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

فهذه الروايات صريحة بأنَّ صلاته كانت قبل أن يغيب الشفق، فَنُحْمَل رواية غيبوته على القرب منها، توفيقاً بينهما. فإن قيل: روى أبو الطفيل عن مُعَاذ بن جبل: «أنه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أحرَّ الظهر حتى يجمعها مع العصر، فيصليهما جميعاً. وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أحرَّ المغرب حتى يصلها مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب، عَجَّل العشاء فصلاها مع المغرب». رواه أحمد وغيره. قلنا: قال أبو داود: وليس في تقديم الوقت حديث قائم. وقال الحاكم: حديث أبي الطفيل موضوع، ولذا لم يذكر الطحاوي هذه الرواية عن أبي الطفيل. وأما الجمع في عرفة والمُردِّلة، فثابت على خلاف القياس، فلا يلحق غيره به.

(الأوقات المستحبة)

(وَيُسْتَحَبُّ لِلْفَجْرِ الْبَدَاءَةُ مُسْفِرًا) يقال: أسفر الصبح إذا أضاء، ومنه قوله تعالى: {وَالصُّبْحُ إِذَا اسْفَرَتْ}. وأسفر بالصلاة، أي صلاها في وقت الإسفار. قال الطحاوي: ويستحب البداءة مُغْلَسًا، والختم مُسْفِرًا، واختاره بعض الشافعية. وقال مالك والشافعي، وهو أقوى الروايات عن أحمد: يستحب التعجيل لما في «الصحيحين» من حديث عائشة قالت: «إنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرفُ النساء مُتَلَقَّاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرِفَنَّ من العَلَسِ»، لكنه معارض بقول ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها»، مع أنه كان بعد طلوع الفجر، لما في البخاري: «والفجر حين بزغ الفجر». وفي مسلم: «قبل ميقاتها بعلس». فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه، لأنه غلس بها يومئذٍ ليمتد وقت الوقوف، وتُرَجَّح روايته على حكايتها، لأن الحال أكشف له منها، أو يحمل حكاية التغليس على ما قبل الإسفار جداً، أو على تغليس المسجد. وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن إبراهيم التَّخَعِي أنه قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التَّوْبِيرِ، وقال: ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. ولنا ما روى أصحاب السنن الأربعة عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر». قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

فإن قيل: المراد بالإسفار بالفجر تبين طلوعه، أجيب بما قال ابن دقيق العيد: وهو أن الحمل على هذا المعنى ياباه، أو يبعده ما في «صحيح ابن جبان»: «كلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر». وما أخرجه النسائي بسند صحيح: «ما أسفرتم بالفجر، فإنه أعظم للأجر». وما في «مسانيد ابن أبي شَيْبَةَ، وإسحاق، وأبي داود»: «يا بلال تَوَّرْ بِصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نيلهم من الإسفار». ولأنه ما لم يتبين، لا يحكم بجواز الصلاة، فضلاً عن إصابة الأجر المفاد بقوله: «فإنه أعظم للأجر».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ثم الإسفار الذي يستحب بداية الفجر فيه أن يبتدىء الصلاة (بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ تَرْتِيلُ أَرْبَعِينَ آيَةً) أي سوى الفاتحة، والظاهر أن المراد بالأربعين أنه في مجموع الركعتين، لا في كل واحدة منهما، فالأولى أن يقال: بحيث يَقْدِرُ عَلَى الصلاة بقراءة مسنونة (تُمُّ الإِعَادَةُ) أي ويمكنه إعادة الصلاة بقراءتها المستحبة قبل طلوع الشمس (إِنْ ظَهَرَ قَسَادٌ وَضُوئُهُ) أي في آخر أجزاء صلاته.

(وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ ظَهْرِ الصَّيْفِ) أي إِبْرَادُهُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرَفٍ. وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَلَمَّا فِي الطَّحَاوِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعَجَّلُ فِي الظَّهْرِ فِي الشِّتَاءِ، وَيُؤَخِّرُهَا فِي الصَّيْفِ». وَعَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ دَيْثَانَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَمِيرَنَا الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الظَّهْرَ؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ». وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ لَفْظَهُ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ بِالصَّلَاةِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ»، فَإِنَّمَا يَعْرِفُ بِبِعَقُوبِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَقَدْ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسَائِرُ الْحَقَّاطِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: «وَإِنَّمَا يَرُوي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ، وَلِئِنْ صَحَّ، فَلَيْسَ عَلَى عَمُومِهِ لِمَا سَبَقَ مِنْ إِبْرَادِ الظَّهْرِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ، وَإِسْفَارِ الْفَجْرِ الْمَصْرُوحِ لَدَيْهِ، وَبِظَاهِرِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُدَّعَى، لِعَدَمِ اسْتِزْمَامِهِ التَّقْصِيرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} أَيِ الْفَضْلِ، أَيِ مَا يَتَفَضَّلُ عَنْكُمْ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَهَا فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ: الْوَقْتُ الْمَخْتَارُ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ الْحَقِيقِيَّ كَادَ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ كُلُّ أَحَدٍ. ثُمَّ ظَاهَرَ التَّقْسِيمُ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ يَمْتَدُّ إِلَى نِصْفِهِ، لَكِنْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ»، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ إِلَى ثَلَاثِهِ.

(وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ) سِوَاءَ كَانَ فِي الصَّيْفِ أَوْ الشِّتَاءِ (مَا لَمْ تَتَعَيَّرْ) أَيِ الشَّمْسِ، وَهُوَ تَغْيِيرُ قُرْصِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، بِحَالِ لَا تَحَارُ فِيهَا الْأَعْيُنُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، لَا تَغْيِيرَ ضَوْئِهَا كَمَا قَالَه الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: تَقْدِيمُهُ أَفْضَلُ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي الْعَصْرَ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ». قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَثَلَاثَةَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَرْبَعًا. وَلِحَاكِيَةِ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ، فَتُقَسِّمُ عَشْرَةَ قِسْمٍ، ثُمَّ نَطْبِخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ». رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ وَالطَّحَاوِيُّ.

وَلَمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَجْعَلَ فِي صَلَاتِهِ صَلَاةً تَقْدِيمًا لِلْعَصْرِ، وَتَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ، وَتَقْدِيمًا لِلْعَصْرِ، وَتَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وسلم أشد تعجلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه». ولما رواه أبو داود أنه: «عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية». ورواه الدارقطني عن رافع بن خديج مثله. وأما ما رواه فكان أحياناً، وهو جائز اتفاقاً.

(و) تأخير (العشاء إلى ثلث الليل) وفي «مختصر القُدوري»: إلى ما قبل ثلثه. وجه الأول: ما رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي، لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». و«أو» تحتمل الشك أو التنوع، فالثلث في الصيف، والنصف في الشتاء، ويؤيد ما روى البخاري عن أنس: «أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء إلى نصف الليل، ثم قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها».

ووجه الثاني: ما روى البخاري من حديث عائشة قالت: «كانوا يصلون العتمة - أي العشاء - فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل». وما روى الترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل». والظاهر أن الغاية غير داخله. وفي حديث ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فقال عمر: يا رسول الله، نام النساء والولدان، فخرج فقال: لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يصلوا العشاء في هذه الساعة». رواه الشيخان.

وقيل: يستحب تعجيل العشاء في الصيف لئلا يتقلل الجماعة، أو لأن الليل قصير. ثم تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل مكروه، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما، إلا حديثاً في خير لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الأخيرة - إلا لأحد رجلين: مصل أو مسافر». وفي رواية: أو «عروس»، رواه الإمام أحمد. ولقول عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة في أمر المسلمين وأنا معه». رواه الترمذي وحسنه. وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأجروا العشاء»، فغير معروف بهذا اللفظ، نعم روى أبو داود عن أبي أيوب مرفوعاً قال: «لا تزال أمتي بخير - أو قال على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

(و) تأخير (الوتر إلى آخره) أي إلى آخر الليل (لمن يثق بالاتباه) لما روى مسلم من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خاف أن لا يقوم آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل، فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». رواه الشيخان. وفي رواية لمسلم عن جابر مرفوعاً: «أيكم خاف أن لا يقوم آخر الليل، فليوتر ثم ليرقد». (و) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) لما روي في الإبراد (و) تعجيل (المغرب) أي مغرب الصحو، سواء كان في الشتاء أو في الصيف، لصلاة جبرائيل إياها في

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

أول وقتها في اليومين، ولما روى أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، عن مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًّا، وَعُثْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُثْبَةُ؟ قَالَ: سَغَلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». وفي رواية أحمد: «إلى اشتباك النجوم». وأما ما في «الهداية» لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب، وأحروا العشاء»، فغير معروف بهذا اللفظ.

(وَيَوْمُ غَيْمٍ يُعَجَّلُ الْعَصْرُ) لأن في تأخيرها توهم وقوعها في الوقت المكروه (والعشاء) لأن في تأخيرها تقليل الجماعة على اعتبار المطر (وَيُؤَخَّرُ غَيْرُهُمَا) أي في يوم الغيم. أما في الفجر، فلأنه لو عَجَّلَ فيه لَأَدَّى إلى تقليل الجماعة بسبب الظلمة، ولا يأمن من وقوعها قبل وقتها، وأما في الظهر والمغرب، فلئلا تقعا قبل وقتها. وروى الحسن عن أبي حنيفة استحباب تأخير كل صلاة في يوم الغيم، لأن في التأخير تردداً بين القضاء والأداء، وفي التعجيل تردداً بين الصحة والفساد، فيكون التأخير أولى لِيَتَيَقَّنَ براءة ذمته.

(الأوقات المكروهة)

(ولا يجوز) أي ولا تصح (صلاة) أي فرض، أو واجب، وأما لو صلى التطوع في هذه الأوقات فيجوز، وبكره على ما ذكره الإبيسياني في «شرح الطحاوي»، ويحتمل أن يراد مطلق الصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، بناءً على ما روي من أن النفل في هذه الأوقات لا يجوز. والمعنى: لا يجوز الشروع في صلاة، وعدم جواز الشروع في الصلاة لا ينافي لزومها بعد الشروع فيها، كما يقال: لا يجوز البيع الفاسد، ولو باع وقبض المبيع، ثبت الملك. وإنما قلنا ذلك لما ذكر شمس الأئمة لزوم قضائه بلا خلاف، وذكر التُّمْرُتَاشِي لُزُومَهُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقيل: يُكْرَهُ النفل فيها تحريماً، وهو مُفَسَّرٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف بما كان إلى الحرام أقرب، وعند محمد بالحرام. وإنما كرهه تحريماً لما عُرف أن النهي إذا كان ظني الثبوت ولم يُصَرَّفَ عن مقتضاه أفاد كراهة التحريم، وإذا كان قطعي الثبوت أفاد التحريم، فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه في رتبة المندوب، والنهي الوارد من النوع الأول، فكان الثابت به كراهة التحريم، فلو شرع في النفل في أحدهما صح شروعه، حتى يجب قضاؤه إذا قطعه خلافاً لِزُقَرٍ، ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عُهْدَةٍ ما لزمه بذلك الشروع.

(وَسَجْدَةٌ تَلَاوَةٍ) أي إذا تليت قبل الأوقات المذكورة، لأن التي تليت فيها تجوز من غير كراهة، لكن الأفضل تأخيرها، ليؤديها في الوقت المستحب لها، لأنها لا تفوت بتأخيرها (وصلاة جنازة) أي إذا حضرت قبل ذلك، لأن التي حضرت فيه تجوز، لأنها وجبت ناقصة، فتؤدي كما وجبت، إذ الوجوب بالحضور وهو أفضل،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

والتأخير مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ، وذكر منها: الجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ». (عِنْدَ طُلُوعِهَا) أي مع طلوع الشمس (وَقِيَامِهَا) أي حال استوائها (وَعُزُوبِهَا) وقال مالكٌ: لا يصلى على الجَنَازَةِ بعد الإِسْفَارِ والأَصْفَارِ حتى تطلع الشمس أو تغرب، إلا أن يخشى عليها التغير. وقال الشافعي: لا يكره الصلاة عليها في أوقات النهي، إلا أن يتعمد تأخيرها إلى ذلك بغير سبب.

لنا ما روى الجماعة إلا البخاري من حديث عُقْبَةَ بنِ عامر الجُهَنِيِّ قال: «ثَلَاثٌ ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نصلِّي فيهن، وأن نَقْبُرَ فيهن موتانا: حين تَطْلُعُ الشمسُ بازِعَةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَصَيِّفُ للغروب حتى تَغْرُبَ». قال الترمذي: قبر الموتى هنا محمول على الصلاة عليها، وكذلك رُوِيَ، عن ابن المبارك. وروى ابن دقيق العيد في «الإمام» عن عُقْبَةَ بنِ عامر قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلِّي على موتانا عند طلوع الشمس.

(إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ) هذا استثناء من عدم جواز الصلاة وقت الغروب، فإنَّ عصر اليوم يجوز في وقت الغروب من غير كراهة في أدائها، وإنما الكراهة في تأخيرها، والفرق بين عصر اليوم - حيث يجوز عند الغروب - وفجر اليوم - حيث لا يجوز عند الطلوع - أنَّ سبب الصلاة جزءٌ من وقتها مُلَاقٍ لأدائها، وآخر وقت العصر وهو وقت التغير ناقص، لأنه وقت كراهة، وإذا شرع فيه، فقد وجبت ناقصة، فلا تفسد بطرء الغروب الذي هو وقت الفساد للملائمة بينهما في النقصان. وأما الفجر فإنَّ جميع وقتها كامل، فإذا شرع فيها، فقد وجبت كاملة، فتفسد بطرء الطلوع الذي هو وقت الفساد لعدم الملائمة بينهما. فإن قيل: روى الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». أجيب بأنَّ التعارض لما وقع بين هذا الحديث، وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، فَرَجَّحْنَا حكم هذا الحديث في صلاة العصر، وحكم النهي في صلاة الفجر. وذهب الطحاوي إلى عدم جواز عصر يومه كالفجر، لِئَلَّا يُلْزَمَ العمل ببعض الحديث وترك بعضه، مع أنَّ النقص قارن العصر ابتداءً، والفجر بقاءً.

وَرُوِيَ عن أبي يوسف جوازُ الفجر أيضاً إذا أمسك عن تكميلها عند طلوع الشمس، وهو فيها، وكمَّلها بعد طلوعها، لأنه لم يتحرَّر بها طلوعها، وامتنل الأمر بالإمساك عنها، وتأخرها حتى تبرز، ولم يوجد التشبه الحقيقي بعُبادها. وذلك لما روى الطحاوي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تتحرَّروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها، وإذا بدأ حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب». أقول: ومما يؤيد أصل المذهب ظاهر حديث الحاكم: «من صلى ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس، فليصل الصبح»، أي قضاءً وإلا لقال: «فليتمه».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وأما صحّة السجدة والجنّازة فيها، فلا تُهما أدبياً كما وجبتا ناقصتين، لأنّهما إنّما وجبتا لإظهار مخالفة الكفار بالانقياد، ولقضاء حق الميت المسلم بالدعاء له، وكل منهما يتحقق مع النقصان. وجوّز مالك والشافعي الفرائض كلها فيها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، متفق عليه. وأنه عام في الأوقات كلها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته. وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمّ صلاته». رواه البخاري. واعتباراً بعصر يومه.

ولنا ما روينا من حديث عُقبة، وما في مسلم: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان». وما في «الموطأ» والنسائي من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، وإذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقتها»، ونهى عن الصلاة في تلك الساعات.

ويكره عندنا وعند مالك فيها صلاة ذات سبب، كركعتي الوضوء وتحية المسجد، والطواف، والمنذورات، والسنن الرواتب ولو في مكة. وجوّزها الشافعي لقول بلال: ما جدّدت طهارة إلا صليت ما قدّرت لي، ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليحّيته بركعتين». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني عبد مَنّاف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة شاء، من ليل أو نهار». رواه أصحاب السنن الأربعة. ولنا ما روينا، وهو نصّ، فيُعَيّد به المبيح المطلق، وجوّز الصلاة أبو يوسف ومعه الشافعي في الأصح عند استواء الشمس يوم الجمعة، لما في حديث عُقبة: «إلا يوم الجمعة»، ولما في حديث أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة». رواه الشافعي في «مسنده». وكره أبو حنيفة ومحمد الصلاة فيه لإطلاق حديث عُقبة. وهذه الزيادة غريبة فيه، فلا تقيّد بها، وهو مُحَرَّم، فيقدم على حديث أبي هريرة المبيح. (وُكْرَهُ) أي الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنّازة، إلا الفاتحة لصاحب الترتيب (إِذَا حَرَجَ) أي صعدَ (الإمام) المنبر (للخطبة) أي خطبة الجمعة، أو العيدين، أو الحج، أو الكسوف، أو الاستسقاء، للإخلال باستماع الخطبة والإعراض عنها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت». كما رواه الشيخان. فإن كان الأمر بالمعروف مع كونه فرضاً، صار حراماً في هذا الوقت، فما بالك بالنفل.

فإن قيل: روى الجماعة عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: «أصليت يا فلان؟»، قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجوّز فيهما»، أي اختصر. وأجيب عنه بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أنصت له حتى فرغ من صلاته، لما روى الدارقطني من حديث أنس قال:

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

«دخل رجل المسجد»، فذكر الحديث. وفيه: «وَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ»، وَلَئِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي الْخُطْبَةِ.

وقد بَوَّبَ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ الْكَبِيرِ»: بِأَبِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يَصَلِيَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرْكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا». وكذا يكره بعد الفراغ من خطبة الجمعة إلى الشروع في الصلاة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

(وَبُكْرَةُ النَّفْلِ قَطْ) أَي دُونَ الْفَوَائِتِ، وَسُجْدَةُ التَّلَاوَةِ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ (بَعْدَ الصُّبْحِ) أَي بَعْدَ طُلُوعِهِ (إِلَّا سُنَّتَهُ وَبَعْدَ آدَاءِ الْعَصْرِ إِلَى آدَاءِ الْمَغْرِبِ). أَمَّا بَعْدَ الصَّبْحِ، فَلَمَّا رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، مِنْ حَدِيثِ يَسَّارِ - مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو - عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبْحِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ»، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ لَهُ: «بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ»، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدَكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِقَوْلِ حَفْصَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قيل: وحكمة هذا النهي أن يصير الوقت كالمشغول بفرضه وما يتبعه، ولهذا كره الكلام بين سنته وفرضه، إلا إذا كان كلام خير، فيظهر النهي في حق النفل، وكل ما وجب بسبب عن المكلف كالمندور، وقضاء النفل الذي شرع فيه ثم أفسده، وركعتي الطواف. وروى: «أن عمر رضي الله عنه طاف بالبيت سبعا بعد الفجر ولم يصل حتى خرج إلى ذي طوى، فصلى ركعتي الطواف بعد ما ارتفعت الشمس».

وأما كراهتها بعد أداء العصر، فلما روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد عندي رجال مرضيون، - وأرضاهم عندي عمر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». ولقول علي رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ». وتقول عائشة: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الصلاة إلا أتبعها ركعتين، غير العصر والعداة، فإنه كان يُعَجِّلُ الرَكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا»، رَوَاهُمَا الطَّحَاوِيُّ.

وساق في خصوص العصر روايات بطرق مختلفة، ثم قال: فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر، وعمل بذلك أصحابه من بعده، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك. ثم أسند إلي أبي سعيد الخدري أنه قال: «أمرني عمر ابن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة». «وأن خالد بن الوليد كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر كعمر». «وأن طاوساً سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر، فنهاه وقال: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم}».

ثم روى عن عائشة من طرق: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين عندي بعد العصر». (وفي رواية: «وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ» قَطُّ»، ولفظ الصحيحين: «ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»، وفي لفظ للبخاري، عنها: «وَالَّذِي دَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَقَلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ». وأجاب يان معاوية بن أبي سفيان لما أُرْسِلَ إليها لِيَسْأَلَهَا عَنْهُمَا، قَالَتْ: «لَا أُدْرِي سَأَلُوا أُمَّ سَلْمَةَ». وبأن ابن عباس، وعبد الرحمن بن أُرْهَر، والمِسْوَر بن مَحْرَمَةَ لما أُرْسِلُوا كَرِيبًا يَسْأَلُهَا عَنْهُمَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ أُمَّ سَلْمَةَ»، وبأنها قالت: «ليس عندي صلاههما، ولكن أم سلمة حَدَّثَتْنِي: أَنَّهُ صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا». فهذا يُعَارِضُ مَا قَبْلَهُ، فَلَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى عَدَمِ كِرَاهَتِهِمَا، كَيْفَ وَقَدْ كَشَفَتْ هِيَ مَعَ أُمِّ سَلْمَةَ عَنِ حَقِيقَةِ أَمْرِهِمَا. أما هي فروى مسلم عن أبي سلمة: «أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ تَسَبَّهَ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَبَّهَ. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَبَّهَهَا»، يعني داوم عليها.

وروى أبو داود عن دَكْوَانَ - مولى عائشة - عنها: «أنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُنْتَهِي عَنْهُمَا، وَيُؤَاوِضُ وَيُنْهَى عَنْ الْوِضَالِ». وأما أم سلمة فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما، ثم رأيتهما يصليهما، فقليل له في ذلك فقال: «إنه أتاني تاسن من عبد القيس بالإسلام من قومهم فَنَشَعَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَا هَاتَانِ». رواه الشيخان والطحاوي، وفي لفظ له عنها أنها قالت: صلاههما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم أره صلاههما قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، فقلت يا رسول الله: ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر، ما صليتهما قَبْلُ وَلَا بَعْدُ؟ فقال: «هُمَا سَجْدَتَانِ كُنْتُ أَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَدِمَ عَلَيَّ فَلَئِصَّ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَتَسَبَّهْتُهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُمَا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَرَوْنِي فَصَلَّيْتُهُمَا عِنْدَكَ»، وفي رواية: قلت: يا رسول الله أقتضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». فَعُلِمَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ قِضَاءَهُمَا، ثُمَّ اسْتِمْرَارُ فِعْلِهِمَا كَانَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ التَّسَبُّهُ بِهِ مَعَ تَهْيِهِ عَنْهُمَا، كَمَا فِي سَائِرِ خِصَائِصِهِ.

وأما كراهتهما بعد الغروب قبل صلاة المغرب، فلما فيه من تأخير صلاة المغرب. وعن الشافعية في الركعتين قبل المغرب وجهان: أشهرهما أنها لا تُسْتَحَبُّ. وأصحهما: أنها تُسْتَحَبُّ، لما في «صحيح مسلم» عن مختار بن قُلْفَل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يَضْرِبُ الأيدي على الصلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب، فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ولما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ». ثم قال في الثالثة: «لَمَنْ شَاءَ». خشية أن يتخذها الناس سنة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثم قال في الثالثة: «لَمَنْ شَاءَ». ولقول أنس: كان المؤذن إذا أذَّن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري، فيركعون ركعتين (قبل المغرب)، حتى إن الرجل الغريبَ ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما. رواهما الشيخان. وفي لفظٍ للبخاري: «حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ». وفيه أيضاً عن مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أَعْجَبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

ولنا ما في أبي داود، عن طاووس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب. فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر». وسكت عنه أبو داود والمؤدري في «مختصره»، وهذا تصحيح عندهما. وفي «سنن الدارقطني» ثم البيهقي: عن حيان بن عبيد الله العدوي: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن عند كل أذنين ركعتين، ما خلا المغرب». ورواه البزار في «مسنده» وقال: لا تعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة، لا بأس به.

وفي الطبراني عن جابر قال: «سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أن أم سلمة قالت: صلاهما (عندي) مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين من قبل العصر فصليتهما الآن». وفي «آثار محمد بن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا حماد بن سليمان: أنه سأل إبراهيم التيمي عن الصلاة قبل المغرب؟ قال: فهي عنها وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما».

لكن لا يخفى أن هذا القدر لا يتم به، إذ عدّم روايتهما لا يدل على كراهتهما، كيف وقد جاء الأمر بهما، واستثناء المغرب مقدوح في صحته. فقد حكم الفلاس على حيان بن عبيد الله بالكذب، وهو مقدم على قول البزار: لا بأس به. كيف، وقد روى ابن المبارك، عن كهمس في هذا الحديث قال: «وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين». وروى حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلوا قبل المغرب ركعتين...» الحديث، رواه البخاري.

هذا، ويكره عندنا وعند الشافعي لمصلي ليل نام عن حزيه، أن يأتي به ما بين طلوع الفجر وصلاته، وما بعدها إلى طلوع الشمس، لما تقدم. وأجازه مالك لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن حزيه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». قلنا: حقيقة اللفظ لا يدل عليه.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَمَنْ هُوَ أَهْلُ قَرْضٍ فِي آخِرِ وَقْتِهِ) بَأَنْ بَلَغَ، أَوْ أَسْلَمَ آخِرَ الْوَقْتِ، أَوْ طَهَّرَتْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ أَوْ النَّقَّاسِ، وَقَدْ بَقِيَ قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ، أَوْ طَهَّرَتْ لِأَقْلٍ مِنْ أَكْثَرِهِ، وَقَدْ بَقِيَ قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ وَالْعُسْلِ، (يَقْضِيهِ) أَي يَقْضِي ذَلِكَ الْفَرْضَ (فَقَطُّ) أَي لَا يَقْضِي غَيْرَهُ فِيهِ، لِأَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ هُوَ الْمَعْتَبَرُ فِي السَّبِيْبَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَدَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَمَنْ كَانَ أَهْلًا فِيهِ وَجِبَ عَلَيْهِ فَرْضُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فِيهِ سَقَطَ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَرْضُ صَبْحًا، أَوْ ظَهْرًا، أَوْ مَغْرِبًا، يَقْضِي ذَلِكَ الْفَرْضَ فَقَطُّ، وَإِنْ كَانَ عَصْرًا أَوْ عِشَاءً، يَقْضِي مَعَ الْعَصْرِ الظَّهْرَ، وَمَعَ الْعِشَاءِ الْمَغْرِبَ.

وهذا بناءً على أن وقت العصر والظهر واحد عندهما، وكذا المغرب والعشاء، إلا أن المكلف أمر بالتفريق بينهما في الأداء، ألا ترى كيف قُدِّمَتِ العصر إلى وقت الظهر في عَرَفَةَ، وَأَخَّرَتِ الْمَغْرِبَ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي الْمُرْدَلِفَةِ، وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّأخِيرِ عَمْدًا لَا يَجُوزُ، فَعُلِمَ أَنَّ وَقْتَهُمَا وَاحِدٌ، وَعِنْدَنَا مُتَعَدِّدٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا}. وَقَدْ بَيَّنَّتِ السَّنَةُ الْمَشْهُورَةُ أَوَائِلَ الْأَوْقَاتِ وَأَوَاخِرَهَا. وَمَقْتَضَاهُ أَنَّ تَكُونَ الْمَكْتُوبَاتِ مَعَ أَوْقَاتِهَا خَمْسًا لَا ثَلَاثًا، فَيَخْتَصُّ كُلُّ وَقْتٍ بِحُكْمٍ، وَسَيَأْتِي تَمَامُهُ فِي مَحَلِّهِ. (لَا مَنْ حَاصَتْ) أَي لَا تَقْضِي فَرْضًا مِنْ حَاصَتْ، وَكَذَا مِنْ تَفَسَّتْ (فِيهِ) أَي فِي آخِرِ الْوَقْتِ، مَعَ تَمَكُّنِهَا مِنَ الْأَدَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ الْفَرْضَ، وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى طَرَأَ الْحَيْضُ، لَمَّا قَدَّمْنَا.

وأوجه الشافعي، إذ الوجوب بالخطاب، وهو متوجه إلى المكلف من أول الوقت، ولهذا يقع أداء إذا صلى فيه، ولو كان باخره لوقع نفلًا، فإذا ثبت الوجوب، لم يبطل باعتراض الحيض، كما لو اعترض بعد الوقت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بابُ الأذان

هو في اللغة: الإعلام. قال الله تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ} الآية. وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بالقاطِ مخصصة معلومة. وسبب مشروعيته في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في السنة الثانية منها، لما روى ابن سعد بسنده: عن نافع بن جبير، وعُروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب: أنهم قالوا: «كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يُؤمَّرَ بالأذان، ينادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة، فتجتمع الناس، فلما صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ». ووجه الدلالة أن القبلة صُرِفَتِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. وفي مسلم من حديث ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّيْتُونَ الصَّلَاةَ، أَي يُقَدِّرُونَ حَيْثُهَا لِيَأْتُوا فِيهَا إِلَيْهَا، وَلَيْسَ يَنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا تَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِي بِالصَّلَاةِ».

قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها. قال النووي في شرحه: وهذا الذي

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

قال محتمل أو متعين، فقد صحَّ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه في «سنن أبي داود» وغيرها: أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما رأى، فقال: «قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤدّن (به)، فإنه أندى صوتاً منك، فقام مع بلال، فجعل يُلقيه عليه ويُؤدّن، فسمع عمر ذلك وهو في بيته - فجاء يجرُّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحقّ لقد رأيت مثل ما أرى...» الحديث.

وهذا ظاهر في أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع أولاً الإعلام، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرّعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، إمّا بوحى له، وإمّا باجتهاده على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له، وليس عملاً بمجرد المنام، هذا مما لا شك فيه بين الأنام. انتهى.

والحاصل: أن الأذان ثابت بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: { وَإِذَا تَدَايَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا }.
وأما السنة، فما سبق من حديث عبد الله بن زيد، وهو رواية أبي داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ، إلا أنه لم يروِ كلمات الأذان والإقامة، وأبو داود روى بلا ترجيع في الأذان، وبالإفراد في الإقامة، وابن ماجه لم يذكر فيه لفظ الإقامة، ورواه ابن جبان في «صحيحه» بتمامه. وقال الحاكم: لم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده، ولكن تداوله بالقبول فقهاء الإسلام، والعلماء الأعلام.

ثم التكبير في أول الأذان أربع عند الجمهور، لما روي من أذان الملك في المنام، وموافقة رأيه عليه الصلاة والسلام. وقال مالك وأبو يوسف: إنه مرتان لما في «صحيح مسلم»: «أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان: الله أكبر الله أكبر مرتين»، قلنا: ورواه أبو داود، والنسائي، وذكر التكبير في أوله أربعاً، وإسناده صحيح، فيعمل بالزيادة باعتبار الأصل، وقبول زيادة الثقة.

(سُنَّةٌ لِلْفَرَائِضِ) خبر مبتدأ مقدر وهو «هو»، ويجوز تنوين باب، على أنه خبر هذا، ووقفه بالسكون أيضاً، فيكون الأذان مبتدأ خبره سنة للفرائض، أي العينية (فَقَط) أي لا للواجبات، كالعيدين، والوتر، ولا لفرض الكفاية، وهو الجنابة، ولا للسُنَنِ كالتراويح. والإقامة تابعة للأذان. وقد روى مسلم عن جابر بن سمرة: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». وعن عائشة: «حُسِبَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً». رواه مسلم.

وفي الصحيحين: الأذان للجمعة، (من) حديث السائب بن يزيد، فهو بيان لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ }، ويعم المصلي ولو كان منفرداً، أداءً أو قضاءً، سفيراً أو حضراً، بلا مشي وكلام فيهما، ولو كان ردّ سلام لشبهة اتصال كلماتهما، واتحاد مكانهما.

وقيل: الأذان واجبٌ لقول محمد: لو أنّ أهلَ البلدة أجمَعُوا على ترك الأذان، لقاتلتهم، ولو ترك واحد لضربته وحبسته. وأجيب بأن هذا لا يدل على الوجوب،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

لأنه قال أيضاً: لو ترك أهل بلدة سنةً لقاتلتهم عليها، ولو تركها واحدٌ لصرَبَتْه. وبأن السنة إذا كانت من الشعائر يقاتل عليها، والأذان من الشعائر. ومما يدل على أن الأذان ليس بواجب: أنه عليه الصلاة والسلام عَلَّمَ الأعرابي الصلاة وما تتوقَّف عليه، ولم يَدُكِّر له الأذان. (في وَفَّيْهَا) أي أوقات الفرائض، سواء كان وقتها لأدائها أو لقضائها.

(وَيُعَادُ) أي الأذان (لَوْ أَدَّنَ قَبْلَهُ) أي قبل وقت الأداء لعدم الاعتداد بما قبله. وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف: يَجُوزُ الأذانُ للفجر وحده قبل وقته في النصف الأخير من الليل، لما في الصحيحين عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن بلاً يُؤَدِّنُ لَيْلٍ، فَكُلُّوا واشْرَبُوا حتى تَسْمَعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مَكْنُومٍ».

ولنا ما روى مسلم من حديث عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما». وما أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ والْبَيْهَقِيُّ عن عبد الكريم الجَزْرِيِّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن حَفْصَةَ بنتِ عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أَدَّنَ المُؤَدِّنُ بالفجر، قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد، فحرَّم الطعام، وكان لا يُؤَدِّنُ حتى يصبح». وعبد الكريم الجَزْرِيُّ قال فيه ابن معين، وابن المَدِينِي: تَبَّتْ، ثِقَةٌ. وقال التَّوْرِيُّ: ما رأيت مثله.

وروى أبو داود عن موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب قال: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إن بلاً أَدَّنَ قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يَرْجِعَ فينادي: أَلَا إِنَّ العَبْدَ نام»، زاد موسى: «فَرَجَعَ فنادى». وروى البَيْهَقِيُّ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ما حَمَلَكَ على ذلك؟ قال: اسْتَيْقَظْتُ وأنا وَسْتَان، فظننت أن الفجر قد طلع، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي على نفسه: أَلَا إِنَّ العَبْدَ قد نام».

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أنس: «أن بلاً أَدَّنَ قبل الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يَصْعَدَ فينادي: إِنَّ العَبْدَ قد نام، فَفَعَلَ، وقال: ليت بلاً لم تَلِدْهُ أُمَّهُ، وابتل من نضح دم جبينه». وفي رواية قال: «إِنَّ العَبْدَ قد نام» مرتين. لكن قال أبو داود: ورواه الدَّرَاوَزِيُّ: عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان لعمر مؤدِّنٌ يقال له: مسعود»، فذكر نحوه. قال: هذا أصح من ذلك. قلت: ولا يبعد تعدد القضية.

وقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «لا تُؤَدِّنُ حتى يستبين لك الفجر هكذا»، ومدَّ يده عرضاً. وأَعْلَهُ البَيْهَقِيُّ بالانقطاع، وهو غير مضر عندنا، وَيَعْضُدُهُ ما رواه الطَّحَاوِيُّ عن أبي ذر: أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «إِنَّكَ تُؤَدِّنُ إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصُّبْحُ، إنما الصُّبْحُ هكذا مُعْتَرِضاً». وروى أبو داود بإسنادٍ كل رجاله ثقات: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يا بلال لا تُؤَدِّنُ حتى يَطْلُعَ الفجر». وقال الطَّحَاوِيُّ: حديث: «إِنَّ بلاً

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

يُؤذِّنُ بليلاً»، على أنَّ الأذانَ كان منه على طَنِّ طلوع الفجر، ولم يُصِبْ في طلوعه». قال: لِمَا روينا عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يَغُرَّتْكُمْ أذانُ بلال، فإن في بصره سواً».

ولما روينا عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «بلالُ ينادي بليلاً، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». قالت: ولم يَكُنْ بينهما إلا مقدار ما يَنْزِلُ هذا وَيَصْعَدُ هذا». قال: فلما كان بين أذانيهما من الغُزْب ما ذكرنا، ثبت أنهما كانا يَفْصِدَانِ طلوع الفجر، لكن بلال يُخْطِئُهُ، وابن أم مكتوم يصيبه، لأنه لم يكن يُؤذِّنُ حتى يقول له الجماعة: أصبحت.

وفي «الإمام» لابن دقيق العيد: والتعارضُ بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله: «إنَّ بلالاً يؤذن بليلاً» في سائر العام، وليس كذلك، وإنما كان ذلك في رمضان، يعني بدليل قوله: «كلوا واشربوا». والأظهر أن يقال: إن أذان بلال حينئذٍ كان للإعلام بوقت السحور والتَهَجُّد ونحوهما، سواء كان بألفاظ الأذان أو غيرها، على أنه إنما يتم الاستدلال به لو اكتفى بالأذان الأول، ولم يقع ذلك أصلاً. ثم رأيت البخاري ومسلماً والطحطاوي أخرجوا عن ابن مسعود: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَمْتَعَنَّ أَحَدَكُمْ أذانُ بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال: ينادي - بليلاً، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ» وذلك لأن الصحابة كانوا فرقتين: فرقةٌ يَتَهَجَّدُونَ في النصف الأول من الليل، وفرقةٌ في النصف الأخير منه، وكان الفاصل أذان بلال، وإنما كانت الصلاة بأذان ابن أم مكتوم. ومما يدلُّ على أن الأذان لم يكن مرتين ما رواه الأوزاعي، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المُؤذِّنُ بالأذان الأول من صلاة الفجر، قام فرَكَعَ ركعتين خفيفتين، وأرادت بالأذان الأول احتراماً من الإقامة. (ويُتَرَسَّلُ) أي يتمهّل (فيه) أي في الأذان، بأن يفصل بين كل جملتين منه بسكتة يسع فيه الإجابة. لما روى الترمذي والحاكم في «مستدرکه». عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «إذا أذَّنتَ فترسَّل، وإذا أقمت فاحذُر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته». وروى الطبراني في «سننه» عن سُويد بن عَقْلَةَ قال: سمعت عليَّ بن أبي طالب يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نترسَّلَ الأذان، ونَحْذُرَ الإقامة.

(مُسْتَقْبِلاً) لما روينا من استقبال المَلَكِ بهما (وأصْبَعَاهُ في أذُنَيْهِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أذَّنتَ فاجعل أصْبَعِيكَ في أذُنَيْكَ، فإنه أرفع لصوتك» رواه الطبراني. ولما روى الحاكم في «المستدرک» عن سبْعِد الْقَرَطِ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل أصْبَعِيهِ في أذُنَيْهِ، وقال: «إنه أرفع لصوتك»، وسعد الْقَرَطِ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء، وسمي بذلك لأنه كان يَنْجُرُ في الْقَرَطِ - محرَّكة، وهو: ورق السِّلْمِ يُدْبَعُ به - فربح فيه،

فلزمه فأضيف إليه: وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين غير سعد، وهم: بلال، وابن أم مكتوم وأبو مَحْدُورَةَ، وهو مؤذنه بمكة.

وأما قول صاحب «الهداية»: «وإن لم يفعل، - يعني جعل أصبعيه في أذنيه - فحسن، لأنها ليست بسنة أصلية، ففيه نظر، لما تقدّم من الأحاديث الصحيحة، مع لفظ الأمر.

(ولا يَلْحَنُ) من باب التفعيل، أي لا يتغنّى فيها، بأن تَقْصَ من الحروف، أو من كيفياتها، وهي الحركات والسكنات، أو زاد في شيء منهما. وأما مجرد تحسين الصوت فهو حسن.

رُوِيَ أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال: إني أحبك في الله، فقال: إني أبغضك في الله، قال: لِمَ؟ قال: بَلَّغْتَنِي أنك تَغْنِي في أذنانك. وفي «الخلاصة»: «ولا بأس بالتحسين من غير تغنٍ، فإن تغنّى يَلْحَنُ أو مَدَّ، أو ما أشبه ذلك يكره، وكذا لو قرأ القرآن. قال شمس الأئمة الحَلَوَاتِي: هذا في الأذكار، أي الوارد في الأذان، وكذا في غيره من الأذكار. قال: فأما قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، فلا بأس بإدخال مد ونحوه فيه. انتهى.

وفيه بحث لا يخفى، ويستحب المبالغة في رفع الصوت المؤذّن به، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنّ، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». رواه البخاري.

(ولا يُرْجَعُ) بتشديد الجيم وكسرها بأن يقول الشهادتين بصوت خَفِيٍّ، ثم يقولهما بصوت عالٍ. وقال مالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد: يُرْجَعُ، لما رَوَى أبو داود عن أبي مَحْدُورَةَ، قال: «قلت يا رسول الله: عَلَّمَنِي سنّة الأذان قال: تقول اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، وتخفضُ بهما صوتك، ثم ترفعُ صوتك بهما». ولنا: أن حديث عبد الله بن زيد أصل الأذان، ولا ترجيع فيه. وقال أحمد بن حنبل: وهو آخر الأمرين، قيل له: إن أذان أبي مَحْدُورَةَ بعد فتح مكة، قال: أليس قد رجّع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد.

وروى الطبراني في «الأوسط» عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي مَحْدُورَةَ قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي مَحْدُورَةَ يقول: سمعت أبي - أبا مَحْدُورَةَ - يقول: ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفاً حرفاً، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر... إلى آخره، ولم يذكر فيه ترجيعاً. وأما ما قيل: إن بلالاً رجّع، فلم يصح، وعدم الترجيع في أذان غير أبي مَحْدُورَةَ دليل على عدم كونه من أجزاء الأذان، أو أنه من خصائصه لأمر قام به من عدم رفع صوته أولاً، أو على نسخه، ودوامه عليه للتبرك به، فإذا تعارضتا تساقطا، وتُرْجَعُ رواية عدمه.

(وَيُحَوَّلُ) أي يدير (وَجَهَهُ) أي لا قدميه ولا صدره (في الحَيَعَلَتَيْنِ) أي عند قوله: حيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح (يَمَنَةً وَبَسْرَةً) بفتح أولهما بأن يقول: حيّ على الصلاة مرتين في اليمين، وحيّ على الفلاح في اليسار مرتين، لِمَا رَوَى

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الدَّارُ قُطْنِيٌّ فِي «أَفْرَادِهِ» مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ عَنْ بِلَالٍ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْبَأَ أَوْ أَقَمَّنَا أَنْ لَا نَزِيلَ أَقْدَامِنَا عَنْ مَوَاضِعِهَا. وَلَمَّا رَوَى الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالَاً يُؤَدِّنُ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

ولما في «مسند الإمام إسحاق بن راهويه»: «أخبرت أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، جاء عبد الله بن زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رأيتُ رجلاً نزل من السماء فقام عليّ جَذْمٌ حائطٌ، فاستقبل القبلة وقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا الله مرتين، أشهدُ أن محمداً رسول الله مرتين، ثم قال عن يمينه: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، ثم قال عن يساره: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، ثم استقبل القبلة، فقال: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إله إلا اللهُ، ثم قَعَدَ قَعْدَةً، ثم قام فاستقبل القبلة، ففعل ذلك، وقال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. (وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْإِعْلَامُ) أي بتحويل وجهه مع الثبات في محله (يَسْتَدِيرُ) أي لتمام الإعلام (فِي الْمُنْدَتَةِ) بكسر الميم وسكون الهمزة، وَيُبَدِّلُ مَوْضِعَ الْأَذَانِ مِنَ الْمَنَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَارَةً. فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِي بِسَخَرٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَاهُ أَدَّنَ.

(وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ) أي مثل الأذان في كونه سنة الفرائض، وفي عدد كلماته وفي ترتيبها، لما روى الترمذي عن عبد الله بن زيد أنه قال: كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شَفْعًا شَفْعًا، فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَلَمَّا رَوَى التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسُنَ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَإِنَّمَا قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً لِأَجْلِ التَّرْجِيحِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وروى الطحاوي والبيهقي في «الخلافيات» عن أبي العُميس قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى الْأَذَانَ - يَعْنِي فِي الْمَنَامِ - مَتْنِي مَتْنِي، وَالْإِقَامَةَ مَتْنِي مَتْنِي، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ عَلَّمَهُنَّ بِلَالًا، قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقِيمَ فَأَقَمْتُ. وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْإِقَامَةَ فَرَضٌ، وَعَلَى مَنْ تَرَكَهَا الْإِعَادَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ بِهَا كَمَا أَمَرَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالاسْتِقْبَالِ. (لَكِنْ يَحْدُرُ) بضم الدال وبالكسر أي يُسْرِعُ (فِيهَا) أي في كلمات الإقامة من غير سكتة بينها لما روينا، (وَبُرَادٌ) عَلَى الْفَاطِ الْأَذَانَ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ) لحديث أبي مَحْدُورَةَ السَّابِقِ.

(و) يُرَادُ (فِي الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ حَبْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ)، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مَحْدُورَةَ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الأذان قال: فإن كان صلاة الصُّبْح قلت: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خير من النوم. ولما في «معجم الطبراني» عن عائشة قالت: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُؤذنه بصلاة الصبح، فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم. فأقّرت في أذان الصُّبْح، وفي رواية: فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ما أحسنَ هذا يا بلال، اجعله في أذانك»، وزاد في أخرى: «إذا أدّنت للصبح»، فجعل بلال يقولها إذا أدّنت للصبح.

ثم اعلم أنّ الشافعيّ سَقَعَ معنا في الإقامة «قد قامت الصلاة» وحدها، وأفرد البواقى، لِمَا في البخاري وأبي داود والطحاوي: أَمَرَ بِإِلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

وأفردها مالكٌ كلها لما في الدارقطني عن عبد الملك بن أبي مَخْدُورَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْبِدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنِي مَثْنِي، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى. وهكذا رواه أبو داود والنسائي والطحاوي عن ابن عمر، غير أنه قال في الأذان: مرتين مرتين، وفي الإقامة: مرة مرة.

ولنا ما في «مصنف ابن أبي شيبة» قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَحْضِرَانٌ، فَقَامَ عَلَى حَائِطٍ قَادِنٌ مَثْنِي مَثْنِي، وَأَقَامَ مَثْنِي مَثْنِي». وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين. وقال الطحاوي: «فأذن مَثْنِي، وأقام مَثْنِي، وَقَعَدَ قَعْدَةً فِيمَا بَيْنَهُمَا». وزاد في سنن أبي داود: «فاستقبل القبلة».

والجوابُ عن الأمرِ بِإِتْرَافِهَا: لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْإِخْتِصَارِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ، لَا يَسْتَمِرُّ سُنَّةً، بِدَلِيلِ مَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُبْنِي الْإِقَامَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَبِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ قَالَ: كَانَتْ الْإِقَامَةُ مِثْلَ الْأَذَانِ حَتَّى كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ، فَجَعَلُوهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً لِلسَّرْعَةِ إِذَا خَرَجُوا - يَعْنِي بَنِي أُمِيَّةٍ - .

(وَلَا يُتَكَلَّمُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فِيهِمَا) أَي فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِأَنَّ زِكْرَ مُعْظَمِ كَالْخُطْبَةِ.

وفي «الخلاصة»: رجلٌ سَلَّمَ عَلَى الْمُؤَدِّنِ فِي أَذَانِهِ، أَوْ عَطِسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمِعَهُ الْمُؤَدِّنَ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي، أَوْ عَلَى قَارِئِ الْقُرْآنِ، أَوْ عَلَى الْإِمَامِ وَقَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يَرُدُّ السَّلَامَ وَيُسَمِّتُ فِي نَفْسِهِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: يَرُدُّ بَعْدَ الْفِرَاقِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَا يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ وَلَا بَعْدَ الْفِرَاقِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، - يَعْنِي عَدَمَ لَزُومِهِ - فَلَا تَنَافِي. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُتَعَوِّظَ لَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ قَبْلَ الْفِرَاقِ وَلَا بَعْدَهُ. انْتَهَى.

ولا يخفى أنّ الأفضلَ أَنَّهُ يَرُدُّهُ بَعْدَهُ، لِحَدِيثِ وَرْدِ بَدَلِكُ. وَيُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ الْمُؤَدِّنِ بِاللِّسَانِ، قَبْلَ مَسِيكُ عَنِ التَّلَاوَةِ، وَغَيْرِهَا، فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَيَقُولُ السَّامِعُ مِثْلَ الْمُؤَدِّنِ فِي التَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَتَيْنِ، وَيُحَوِّقُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

عليه وسلم كان إذا سمِعَ الْمُؤَدِّنَ قال مثل ما قال، وإذا قال: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قال: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». رواه مسلم. وإذا قال: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ قال: «صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ، وَبِالْحَقِّ تَطَقَّتْ»، لورود الخبر هكذا.

ثم دعا بعد الْفَرَاغِ بِالْوَسِيلَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم. ولقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، أَوْ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري.

ولقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه مسلم وغيره. وَلَمَّا حَكَى ابْنُ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَدِّنَ يَفْضُلُونَنِي فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُلْ مَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ». رواه أبو داود والنسائي. وَأَجَابَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ إِنْ تَكَرَّرَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ، لِأَنَّهُ حَيْثُ سَمِعَهُ نُدِبَ لَهُ أَنْ يُجِيبَهُ لِيَتَحَقَّقَ السَّبَبُ فِي حَقِّهِ، فَصَارَ كَتَعَدُّهُ فِي مَسْجِدِهِ.

(والتَّوْبَةُ) وهو الإعلام بالصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ بِحَسَبِ مَا تَعَارَفَهُ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ لَفْظِهِ (حَسَنٌ) فِي كُلِّ صَلَاةٍ لِتَوَانِي النَّاسِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ، لَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَتَوَّبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ: وَقَالَ غَيْرُهُمْ: هُوَ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، وَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى مُؤَدِّنًا يَتَوَّبُ فِي الْعِشَاءِ، قَالَ: أَخْرَجُوا هَذَا الْمُؤَدِّنَ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَكَذَا كَرِهَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مُطْلَقًا. (وَيَجْلِسُ) أَي يَمْكُثُ (بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ، (إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ) فَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ أَذَانِهَا وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِاسْتِزْمَامِهِ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ: يَجْلِسُ جَلِيسَةً خَفِيفَةً كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَهَذَا أَوْفَقُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ صَالِحًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيُؤَدِّنَ لَكُمْ خَيْرًا كُمْ، وَلِيُؤَمِّمَكُمْ أَفْرُوكُمْ». رواه أبو داود وابن ماجه. وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ». رواه أبو داود. (وَيُؤَدِّنُ لِلْقَائِمَةِ وَيُؤَمِّمُ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَبَقُوا بَحْرَ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّنًا قَادِنًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِإِقَامَتِهِ وَفَوْقَ عَادَتِهِ». وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعَقْلَةُ»، وَأَمَرَ بِلَالًا قَادِنًا وَأَقَامَ فَصَلَّى.

وفي رواية البخاري ومسلم، - واللفظ للبخاري - قال: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ الْقَوْمُ: لَوْ عَرَّسَتْ - أَي نَزَلَتْ - بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَأَمُّوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقَيْتُكُمْ، فَاصْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا الْقَيْتُ عَلَيَّ تَوْمَهُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قِمِ قَادِنًا بِالنَّاسِ لِلصَّلَاةِ، فِتْوَصًا فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى». وفي سياق مسلم: «ثم أَدَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ». وفيه: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على مَنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى». (وكذا) أَي يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ (لأولى القوائت) لِمَا سَبَقَ (ولكَلَّ مِنَ الْبَوَاقِي يَأْتِي بِهِمَا) أَي بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، لِيَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى وَفْقِ الْأَدَاءِ (أَوْ) يَأْتِي (بِهَا) أَي بِالْإِقَامَةِ (وَوَحَدَهَا) لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلِاسْتِحْضَارِ وَهَمَّ حُضُورِ، وَلِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ فَاتَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَ بِلَالًا قَادِنًا، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ». رواه الترمذي.

(وَكُرَّةَ إِقَامَةٍ الْمُحَدَّثِ) لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَمْ تَشْرَعْ إِلَّا مُتَّصِلَةً بِصَلَاةٍ مِّنْ يُقِيمُ (لَا أَدَانُهُ) أَي لَا يُكْرَهُ أَدَانُ الْمُحَدَّثِ لِأَنَّهُ ذَكَرُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، فَلَا يُكْرَهُ بِدُونِهَا كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقِيلَ يُكْرَهُ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَّوَصِيءٌ». (وَلَمْ تُعَدِّ) أَي الْإِقَامَةُ لِأَنَّ تَكْرِيرَهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ. (وَكُرَّهَا) أَي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ (مِنَ الْجُنْبِ، وَلَا يُعَادُ هِيَ) أَي الْإِقَامَةُ مِنَ الْجُنْبِ لِمَا سَبَقَ (بَلْ يُعَادُ) أَي اسْتِحْبَابًا (هُوَ) أَي الْأَذَانُ لِأَنَّ تَكْرِيرَهُ فِي الشَّرْعِ مُعْتَبَرٌ فِي الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ شَرِعٌ فِي زَمَانِ عَثْمَانَ، وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ الْعَائِبِينَ، فَتَكْرِيرُهُ مَفِيدٌ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ سَمَاعِ الْبَعْضِ.

(كَأَذَانَ الْمَرْأَةِ) أَي كَمَا كُرِّهَ أَدَانُ الْمَرْأَةِ وَاسْتِحْبَابُ إِعَادَتِهِ، أَمَّا كَرَاهَةُ أَدَانِهَا، فَلِأَنَّهَا مِنْهِيئَةٌ عَنِ رَفْعِ صَوْتِهَا، وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ إِعَادَتِهِ فَلِيَقَعَّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْتُونِ. وَسَنَّ الشَّافِعِيُّ الْإِقَامَةَ لِلنِّسَاءِ اعْتِبَارًا لَهُنَّ بِالرِّجَالِ. قُلْتُ: رُوِيَ عَنْ أَنَسِ وَابْنِ عَمْرٍ: كَرَاهَتُهُمَا لَهُنَّ. (وَالْمَجْنُونِ) عَطْفٌ عَلَى الْجُنْبِ، أَي وَكُرَّهَا مِنَ الْمَجْنُونِ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: «وَمِنَ الْمَجْنُونِ» لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ عَطْفُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ. (وَالسُّكْرَانَ) لِعَدَمِ الْوُثُوقِ

بقولهما ولفقد تَمَيَّزَهما، فَيَتَعَيَّنُ إِعادَةُ أَذانِهما وإقامتهما، وكذا يُعادُ أَذانُ الصبيِّ الذي لا يَعْقِلُ كما صَرَّحَ به قاضِيحان.

(وَكُرَّةٌ تَرَكُّهُمَا) أَي الأذان والإقامة جميعاً (في السَّفَرِ) لِمَا روى الجماعة عن مالك بن الحُوَيْرِثِ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي - وفي رواية: وابنُ عَمِّ لِي، وفي رواية: وَكُنَّا مِتْقَارِبِينَ فِي القِرَاءَةِ - فلما أَرَدْنَا الانصِرَافَ قال لنا: إِذا حَصَرَتِ الصَّلَاةُ أَذَانًا وَأَقِيمًا». أَي لِيُؤَدَّنَ وَلِيُقَمَّ أَحَدُكُمَا وَلِيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا - أَي سَنًا أَوْ رتَبَةً، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذا كان الرَّجُلُ بَارِضٍ قَفِرَ فَحَاتِبِ الصَّلَاةِ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَيْمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكًا، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ ما لا يَرى طرفاه». رواه عبد الرَّزَّاقِ.

ولقول عليّ: المسافر بالخيار، إن شاء أذَّنَ وأقام، وإن شاء أقام ولم يُؤدِّنْ. وأما قولُ صاحب «الهداية» لقوله: عليه الصلاة والسلام لابنِ أبي مُلَيْكَةَ: «إِذا سَأَقَرُّمُ أَذَانًا وَأَقِيمًا»، فقوله: لابنِ أبي مُلَيْكَةَ، غَلَطَ، والصوابُ: مالك بن الحُوَيْرِثِ وابنُ عَمِّ لِي، كما تَقَدَّمَ. والله تعالى أعلم. وفي «الظهيرية»: لَوْ تَرَكَ فِي السَّفَرِ الأَذَانَ وَحَدَّهُ لَمْ يُكْرَهُ، ولو تَرَكَ الإِقامَةَ وَحَدَّها كُرِهَ، لأنَّ الأَذَانَ لإِعلامِ الغائبين، والرفقةُ حاضرون، والإِقامَةُ لإِعلامِ افتتاحِ الصلاة، وهم مُحتاجون إلى ذلك.

(و) فِي (جَماعَةِ المَسجِدِ) أَي: وكذا كُرِهَ تَرَكُّهُمَا فِي مَسجِدِ جَماعةٍ، وكذا تَرَكَ واحِدٍ مِنْهُما لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِيها، (لا فِي بَيْتِهِ) أَي لا يُكْرَهُ تَرَكُّهُمَا لِمُصَلِّ فِي بَيْتِهِ (فِي مِصْرٍ) أَي إِذا فُعِلَ فِي مَسجِدِ مَحَلَّتِهِ، لأنَّهُم لَهَا تَصَبُّوا مُؤَدِّنًا، صار فعله كفعالهم حَكَمًا، كما يَشِيرُ إِلَيْهِ ابنُ مَسعودٍ حينَ صَلَّى بَعْلِقَمَةَ والأَسودَ فِي دارِهِ بلا أَذانٍ ولا إِقامةٍ، حيث قال: أَذَانُ الحَيِّ يَكْفِينَا، رواه الأَثَرِيُّ، حكاها سِبْطُ ابنِ الجوزِيِّ وغيره. (وفي رواية: إِقامة المِصْرِ تكفيننا).

وفي رواية: «أَنَّ الأَسودَ وَعَلَقَمَةَ كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ فِي الدَّارِ فَقَالَ عَبْدِ اللهِ: أَصَلَى هؤُلاءِ؟ قالوا: نَعَمْ، قال: فَصَلَّى بِهَمْ بِغَيْرِ أَذانٍ وَلا إِقامةٍ». رواها الطبراني.

ولا يُكْرَهُ عِندنا إِقامةُ غيرِ المُؤَدِّنِ بِرِضاهُ، وبه قال مالكٌ وَكَرِهَها الشافعيُّ. أمَّا لَوْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَا يُكْرَهُ اتِّفاقًا. له ما رواه أبو داود والطحاوي عن زياد بن الحارث الصُّدائِي واللفظ للطحاوي، قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كان أَذَانُ الصُّبْحِ، أَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، ثُمَّ قامَ إِلى الصَّلَاةِ، فجاء بلالٌ لِيُقيمَ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخا صَداءِ أَذَّنَ، وَمِنَ أَذَّنَ فَهُوَ يُقيمُ». ولنا ما رواه أيضاً عن عبد الله بن زيد - واللفظ له أيضاً - قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْبَرْتُهُ كَيْفَ رَأَيْتُ الأَذَانَ فَقَالَ: أَلْقَهُ عَلَيَّ بِلالٍ فَأَلَّقَهُ أَندَى صَوْتًا مِنْكَ، فَلَمَّا أَذَّنَ بِلالٌ تَدَمَّ عَبْدُ اللهِ، فأمره رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقيمَ». ولفظ أبي داود: «أنا رأيتُه وإني كنت أريدُه، قال: فَأَقِمِ أَنْتَ». وأجيبَ بأنَّه إِتْمَا أرادَ به تَطْيِيبَ قَلْبِهِ لِفِواتِ إرادته، أو تَعليماً للجواز.

قلنا: وَإِنَّمَا مَتَعَ بِلَاآ مِنْهَا لِعَدَمِ رِضَاءِ الصُّدَائِيِّ بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ، لِمَا فِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَيُّمُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ - أَيِ اسْفَرَّ - نَزَلَ فَتَبَرَّرَ...» الْحَدِيثُ. وَلِأَنَّ الْكِرَاهَةَ لَيْسَتْ لِعَيْنِ الذَّكْرَيْنِ بِدَلِيلٍ عَدَمِهَا عِنْدَ غَيْبَتِهِ، بَلْ لِلْوَحْشَةِ بَيْنَ الذَّاكِرَيْنِ، فَتَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا. نَعَمْ، الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ هُوَ الْمُقِيمُ. (وَيَقُومُ الْإِمَامُ) وَالْقَوْمُ (عِنْدَ) قَوْلِ الْمُقِيمِ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، فَيُسْتَحَبُّ الْمُسَارَعَةُ إِلَيْهَا. (وَيَسْرَعُ) أَيِ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ مَعَهُ (عِنْدَ) قَوْلِ الْمُقِيمِ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَالْمَعْنَى: إِذَا قَرَعَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، سَرَعَ الْإِمَامُ. فِي «الْخُلَاصَةِ»: هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَرَعَ فِيهَا قَبْلَ تَمَامِ هَذَا الْقَوْلِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: قَالَ الْإِمَامُ الْحَلَوَانِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَذَكَرَ فِي «الْخِرَاطَةِ»: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْرَعْ حَتَّى قَرَعَ مِنَ الْإِقَامَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَالْكَلامُ فِي الْاسْتِحْبَابِ لَا فِي الْجَوَازِ. انْتَهَى.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لِيُذْرِكَ الْمُؤَدِّنُ أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: يُؤَخَّرُ الشُّرُوعَ إِلَى الْفِرَاقِ مِنَ الْإِقَامَةِ وَاسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ، لِقَوْلِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَثَّرَ». وَلِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنِ يَمِينِهِ: اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَعَنْ يَسَارِهِ: اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

هَذَا، وَبُكَرُهُ لِلْمُؤَدِّنِ أَخَذُ الْأَجْرَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. وَلِأَنَّهُ أَجْرَةٌ عَلَى الطَّاعَةِ وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَكَذَا أَخَذُ الْأَجْرَةَ عَلَى الْحَجِّ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ، وَلَكِنَّ الْمَتَأَخِّرِينَ جَوَّزُوا عَلَى التَّعْلِيمِ وَالْإِمَامَةِ فِي زَمَانِنَا لِحَاجَةِ النَّاسِ وَظُهُورِ التُّوَانِي فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

أَيُّ مَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى تَحَقُّقِهَا، وَلَمْ تَكُنْ دَاخِلَةً فِي حَقِيقَتِهَا الْمَسْمُومَةِ بِأَرْكَانِهَا (طَهْرُ بَدَنِ الْمُصَلِّي) أَيِ مِنْهَا، أَوْ أَحَدِهَا، أَوْ هِيَ، وَالرِّبْطُ بَعْدَ الْعَطْفِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَابُ هُنَا أَيْضًا بِالتَّنْوِينِ، أَوْ بِالْوَقْفِ كَمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ الْوَقْتُ فِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلصَّلَاةِ نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ أَدَائِهَا دُونَ قِصَائِهَا. وَذَكَرُ التَّحْرِيمَةِ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ لِكُونِهَا مُتَّصِلَةً بِأَرْكَانِهَا، وَإِنْ كَانَتْ شَرْطًا عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا. (مِنْ حَدِيثٍ) أَيِ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} الْآيَةِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ

أحدكم إذا أخذت حتى يتوضأ». رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

(وَحَبَّتْ) أي مانع من الصلاة (وَتَوَيَّه) عطف على بدن المصلي (وَمَكَانِهِ) أي لقوله تعالى: {وَيَتَابِلِكِ فَطَهَّرْ} وإذا وَجَبَ تطهير ثياب المصلي، وَجَبَ تطهير بدنه ومكانه، لِأَنَّهُمَا الرُّمُّ له من ثوبه لعدم وجود الصلاة بدونهما بخلافه، وذلك أَنَّ الصلاة مناجاة الرَّبِّ في مقام القُرْبِ، فيجب أن يكون المصلي على أَحْسَنِ الأحوال في طهارته وطهارة ما يتصل به، فمتى ما وَجِبَ تطهير ثيابه مع تصور انفكاكه عنها، فَلَا يُجِبُّ عليه تطهيرهما مع أَنَّهُمَا لَا يَنْفَكَانِ عنها أولى. وقيل: هو أمر بتقصيرها، ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب، وَجَرَّهْمُ الذِّيُولَ، وذلك لَا يُؤْمَنُ معه إصابة النجاسة.

وفي «المحيط»: ولو صلى على مكانٍ طاهرٍ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ تَقَعَّ ثِيَابُهُ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ، جَارَتْ صَلَاتُهُ.

وفي «الأصل»: إذا كانت في موضع قَدَمَيِّ المصلي مَتَعَتْ جَوَارِ الصلاة، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ قَدَمٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ، الْأَصْحَحُّ: أَنَّهَا تَمْنَعُ، وَإِنْ جَارَتْ الصلاة مع رفعها، وَلَا يُجْعَلُ كَأَنَّهَا لَمْ تُوضَعْ عَلَيْهَا. إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ تَفْسُدُ وَإِنْ أَعَادَهُ عَلَى طَاهِرٍ خِلَافًا لِأَبِي يَوْسُفَ، وَقِيلَ: لَا يَمْنَعُ بِنَاءً عَلَى إِمْكَانِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِأَحَدِهِمَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ فِي مَوْضِعِ يَدَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ فَلَا تَمْنَعُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ تَمْنَعُ (عندهما، وعن أبي حنيفة روايتان: المنع وعدمه، وهو بناء على رواية الاكتفاء في السجود بالأنف)، وهو أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ.

وفي «عمدة الفتاوى»: أَنَّ مَوْضِعَ الرُّكْبَتَيْنِ إِذَا كَانَ نَجِسًا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ، وَكَذَا فِي مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْلَيْثِ وَتَصْحِيحُهُ فِي «العيون»، لِتَحْقُوقِ التَّلْبُّسِ بِالنِّجَاسَةِ عِنْدَ وَضْعِهِمَا عَلَيْهَا. وَالْحُكْمُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ بِدُونِ وَضْعِهِمَا يَنْكَرُهُ أَبُو الْلَيْثِ لِأَنَّ أَمْرَنَا بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ.

(وَسَنَّ عَوْرَتِهِ) عطف على «طهر بدن المصلي»، وذلك للإجماع على افتراضه في الصلاة لِمَا تَقَلَّه غير واحدٍ من أئمة النقل، ومخالفة بعض مُتَأَخَّرِي المالكية كالقاضي إسماعيل بعد تقرر الإجماع لا يجوز، ويحتمل أن يكون سند الإجماع قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله تعالى صلاة حائض إلا بخمار». رواه أبو داود والترمذي، وحسنه الحاكم وصححه. والمراد بالحائض: البالغة، أو مَنْ شَأْنُهَا الْحَيْضُ لِتَعَمُّ الْمُرَاهِقَةِ.

واستدل في «الهداية» وغيرها بقوله تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} أي ما يُؤَارِي عورتكم عند كل صلاة، لِأَنَّ أَخَذَ الزينة نفسها - وهي عرض - محالٌ فأريد محلها - وهو الثوب -، ولا يجب أخذ الزينة لعين المسجد قَدَلٌ أَنَّهُ لِلصَّلَاةِ، لَكِنْ كُنِيَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالمسجد. فالأول من إطلاق اسم الحال على المحل، والثاني عكسه.

فإن قيل: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الطَّائِفِينَ عِرَاةً لَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ، أَجِيبُ: بَأَنَّ الْعِبْرَةَ لِعَمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَعِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

عام، فلا يختص بالمسجد الحرام، وفيه بحث إذ الستر في الطواف واجبٌ عندنا حتى لو طاف عُرياناً أَيْمَ وَحُكِمَ بسقوطه، وفي الصلاة فرضٌ حتى لا تصح بدونه. ولا يمكن أن يُرادَ من الآية لاستلزامها الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي معاً، لأنها إن كانت قطعية الدلالة فموجبها الافتراض، وإن كانت ظنيّة فالوجوب فقط. ومنهم من أخذ منها قطعية الثبوت، ومن حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» قطعية الدلالة، فيثبت الفرض بالمجموع، والله تعالى أعلم.

وفي «الخلاصة»: لو صلى في قميص واحدٍ محلول الجيب: إن كان بحال يقع بصيرته على عورته لا تجوز صلاته، وكذا لو كان بحال يقع بصير غيره عليه من غير تكلف. كذا ذكره هشام عن محمد. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: إن عورة الشخص ليست بعورة في حقه. قلت: وهذا ضعيفٌ جداً للإجماع على بطلان من صلى صلاة في بيت وحده أو في ظلّمة من غير ستر عورة إذا لم يكن عن عذر.

{وَاسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ} أي حال الأمن والقدرة لقوله تعالى: {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} أي إلى جانبه عينا أو جهة. قال بعض العارفين: قبلة البئر الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكروبيين الكرسي، وقبلة حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {فَأَيْتَمَا تَوَلَّوْا فَجْهَ اللَّهِ}. واتفق العلماء على أنه عليه الصلاة والسلام صلى بالمدينة إلى بيت المقدس، ثم تحوّل إلى الكعبة. والصحيح أنه صلى إليه سبعة عشر شهراً، واختلفوا كيف كانت صلاته قبل ذلك، فعن ابن عباس: فرض الله تعالى الصلاة ليلة الإسراء إلى بيت المقدس ركعتين ركعتين، والمغرب ثلاثاً، فكان عليه الصلاة والسلام يصلي إلى الكعبة، ووجهه إلى بيت المقدس، ثم زيد في الصلاة بالمدينة حين صُرف إلى الكعبة ركعتان إلا المغرب. وعن ابن جريج: «أول ما صلى عليه الصلاة والسلام إلى الكعبة، ثم صُرف إلى بيت المقدس - يعني قبل الهجرة - فصلت الأنصار قبل قدومه بثلاث نحو بيت المقدس، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه ستة عشر شهراً».

وروى أبو داود: «أن يهودياً خاصم أبا العالية في القبلة، فقال أبو العالية: إن موسى كان يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام، فكانت الكعبة قبلته، وكانت الصخرة بين يديه، فقال اليهودي: بيني وبينك مسجد صالح، قال أبو العالية: فأنا صليت في مسجد صالح وقبلته إلى الكعبة. وأخبر أبو العالية أنه صلى في مسجد ذي القرنين وقبلته إلى الكعبة». {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} والإخلاص لا يكون إلا بالنية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات». روي في الكتب الستة -: «إنما»، وفي صحيح ابن جبان بدونها، وروي بإفراد النية وحدها، وبإفراد العمل وحده، وبإفراد كليهما، وكلها صحاح، وقد بسطنا الكلام عليه في «المِرْقَاة شرح المشكاة».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ومن شروط الصلاة: الوقت، وقد تقدّم.
(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ) مبتدأ خبره (مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما فوق الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وما أسفل من السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ». رواه الدَّارِقُطْنِي من حديث أبي أيوب، وَرَوَى عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا رَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقِ الرُّكْبَةِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ». ورواه أحمد ولفظه: «ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته». وقيل: ابتداء العورة من السرة لقوله عليه الصلاة والسلام: «السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ». رواه البيهقي في «الخلافيات». وأخرج الشافعي: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ» لما روينا.

ولنا ما في سنن الدَّارِقُطْنِي عن عليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ» وَقَصَّرَ مَالِكُ الْعَوْرَةَ عَلَى السَّوَاتِينِ وَهَمَا: الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ لظاهر قول أنس: «لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ صَلِينَا عِنْدَهُمَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَغْلَسُ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِقَاقِ خَيْبَرَ، ثُمَّ انْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى أَتَيْتِي لِأَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْقِصَّةُ فِي «الصَّحِيحِينَ». وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْطَبِجًا فِي بَيْتِهِ كَأَشْفَا عَنْ فَخِذِهِ أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَمْرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوَّى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ» الْحَدِيثَ.

قلنا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَطَّى فَخِذَهُ بِسُرْعَةٍ لَمَّا انْكَشَفَ. وَتَرِيدُ الرَّاوي فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ يَمْنَعُ تَمَامَ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ. وَعَلَى التَّنَزُّلِ يُحْمَلُ الْكَشْفُ عَلَى جَانِبَيْهَا دُونَ جَانِبَيْهَا، أَوْ عَلَى طَرَفِ فَخِذِهِ وَهُوَ الرُّكْبَةُ وَالسَّاقُ، كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ شُكُّ الرَّاوي. وَمِمَّا يُوَيْدُ الْجُمْهُورُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

(وَالْأُمَّةُ) أَي وَعَوْرَةُ الْأُمَّةِ وَلَوْ كَانَتْ مُدْبَّرَةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، أَوْ مُكَاتَبَةً. (هَذَا) أَي مَا دُكِرَ: مِنْ تَحْتِ (السُّرَّةِ إِلَى تَحْتِ) الرُّكْبَةِ (مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا) لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ بِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ فِيهَا، لِمَا فِي «أَثَارِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحَعِّي: «أَنَّ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ الْإِمَاءَ أَنْ يَتَّقَعْنَ، وَيَقُولُ: لَا تُشَبِّهَنَّ بِالْحِرَائِرِ». وَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ عَمْرُ ضَرَبَ أُمَّةً لَأَنَّ أَنْسَ رَأَاهَا مُتَّقِعَةً، فَقَالَ: اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر». وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ}.

(والحرّة) أي وعورة الحرّة (بدنّها) أي جميع أعضائها لقوله عليه الصلاة والسلام: «المرأة عورة». رواه الترمذي وصحّحه، وفي رواية النسائي: «الحرّة».

{إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ وَالْقَدَمَ} لقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} أي إلا ما جرّث به العادة على ظهورها للأجانب من الوجه والكف والقدم، إذ من ضرورة إبداء الزينة إبداء مواضعها، والكحلُّ زينة الوجه، والحاتم زينة الكف، ولأنّ المرأة لا تجد بُدّاً من مزاولة الأشياء بيديها. ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً: الشهادة والمحاكمة، وتضطرُّ إلى المَسْئِي في الطرقات وظهور قَدَمَيْهَا خصوصاً للفقيرات. وعن أبي حنيفة: أَنَّ الْقَدَمَ عورة، وبه قال الشافعي لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ لَهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظَهْرَ قَدَمَيْهَا».

(وَكَشْفُ رُجْعِ الْعُضْوِ) أي أيُّ عضوٍ كان (يَمْنَعُ) أي صحة (الصَّلَاةِ) ولا تفسد الصلاة عندنا بانكشاف القليل من العورة في زمن كثير، وهو ما يُؤدّي فيه رُكْنُ كعكسه: وهو أن يَنكشِفَ منها كثيرٌ في زمن يسير، كما لو هبَّت الريح فَكَشَفَتْ عَوْرَتَهُ، فتدارك سترها في الحال. وأفسدها مالك والشافعي، لأنّ الستر شرط صحة الصلاة مطلقاً ولم يوجد. ولنا اعتبارها بالوفاقية، بجامع الضرورة. (وَالسَّاقُ) أي ساق الحرّة (عُضْوٌ) أي كامل (وَوَحْدَهُ) وهو من عورتها فيمنع انكشاف رُجْعِهِ الصّحة (كَالْفَخِذِ) أي من الرجل والمرأة، والركبة من الفخذ، وقيل: عضو منفرد.

(وَالدَّكْرُ) عطف على الفخذ دون الساق لقوله بعد هذا والأشْيَيْنِ بالجر (مُنْفَرِدًا) احتراز به عن قول بعضهم: أَنَّ الدَّكْرَ مع الأَشْيَيْنِ عضوٌ واحدٌ (وَالأَشْيَيْنِ) أي منفردين كما في الدّية. وأدّنها عورةً بانفرادها، وإمّا تَدْبِهَا فإن كان مرتفعاً تبع صدْرُهَا، وإن كان مُنكسِراً صار أصلاً بنفسه. وكل من الأَشْيَيْنِ عضوٌ على حدة، والدُّبُرُ ثالثهما في الصحيح.

وبهذا تبيّن أنّه لا فرق بين العورة الغليظة وهي: القُبْلُ والدُّبُرُ، وبين العورة الخفيفة وهي: غيرهما من موضع العورة في حق الانكشاف المانع وغير المانع في صحة الصلاة وفسادها، وهذا أيضاً على الصحيح.

وَدَكَرَ الكَرَّخِيُّ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الغليظة قَدْرُ الدرهم، وفي الخفيفة الرُّبْعُ، كما في نوعي النجاسة. وهو ليس بقوي، لأنه قصّد به التعليل في العورة الغليظة، وهو في الحقيقة تخفيف، لأنّه اعتُبر في الدُّبُرِ قَدْرُ الدرهم، والدُّبُرُ لا يكونُ أَكْثَرَ من قدر الدرهم. فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان كل الدُّبُرِ مكشوفاً، وهو تناقضٌ، فافهم.

ثم الساتر الرقيق الذي لا يَمْنَعُ رُؤْيَةَ العورة لا يكفي لجواز الصلاة لعدم الستر الواجب عليه. وإذا صلى في ثوبٍ واحدٍ محلول الجيب، احتُلفَ فيه: ففي «نوادير ابن شجاع» أشار إلى أنّه يجوز، وسوّى بين كثيف اللحية وخفيفها، فإنّه

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ذكر عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لو نظر إلى عورته لا تفسدُ صلاته وهو الصحيح. وفي «الواقعات»: وذلك لأن العورة إنما تُعتَبَرُ عورةً في حق غيره دون نفسه. انتهى. لكن يُشكَلُ بمسألة إذا صلى في مفازة أو بيت مظلم من غير ستر، فإنه لا يجوز اتفاقاً إذا كان على الستر قادراً. (وشعر) بالجر أي وكشعر (تزل) أي من رأس المرأة في المختار من الروايتين. وفي «المحيط»: الأصح أنه عورة وإلا جاز النظر إلى صدغ الأجنبية، أو طرف ناصيتها، وهذا يؤدي إلى الفتنة، وإنما لا يجب غسله على النساء في الجنابة على الصحيح لأن في غسله حرجاً. انتهى.

اعترض عليه بأنه لا ملازمة بين كون العضو غير عورة وجواز النظر إليه، إذ جلُّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولذا حُرِّمَ النظر إلى وجهها، ووجه الأمر، إذا شك في الشهوة مع انعدام العورة، وهذا وجه الرواية النافية. ثم العورة تنقسم إلى غليظة وخفيفة، فالغليظة: القبل والدبر، والخفيفة: ما عدا ذلك، ويترتب على ما دُكِرَ مراتب احتساب هنالك.

(وعادِمُ مُزِيلُ النَّجَسِ) أي الحَبَثُ عدماً حقيقياً أو حكماً، كما إذا كان معه ماء، لكن يخاف العطش. (صلى مَعَهُ) للضرورة (ولم يُعِدْ) وإن كان الوقت باقياً، لأنه فَعَلَ ما في وسعه.

(ولم تجز) أي الصلاة حال كون المصلي (عاريًا ورُبِعُ تَوْبِهِ طَاهِرٌ) لأن نجاسة ربع الثوب تقوم مقام نجاسة كله حال عدم الاضطرار، فيقوم طهارة ربه مقام طهارة كله حال الاضطرار (وفي أقل) أي وفي ثوب أقل من ربه طاهر، وكذا في نجاسة الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف (الأفضل) أن يصلي (مَعَهُ) لحصول الركوع والسجود وستر العورة، ولأن فرض الستر عام لا يختص بالصلاة، وفرض الطهارة مختص بها. ويجوز أن يصلي عُرْيَانًا قاعداً يومئذ، ويجوز أن يصلي عُرْيَانًا يركع ويسجد، وهذا دونها في الفضل.

(وعادِمُ الثَّوْبِ) أي ما يستتر عورته من حشيش وغيره، كتلطخ بدنه من طين ونحوه (يجوزُ صَلَاتُهُ قَائِمًا) يركع ويسجد (ويُنْدَبُ قَاعِدًا) مادًّا رجليه، واضعاً يديه بين فخذه، لأنه أستر (مومناً) بالركوع والسجود لأن في القيام ترك الستر من كل وجه، وفي القعود إتيان به، وبالركوع والسجود من وجه. وأوجب القيام رُقْرُ كمالك والشافعي، لأن في القيام ترك الستر، وهو غير مخاطب به، وفي الإيماء ترك فروض وهو مخاطب بها. ولنا ما رُوِيَ عن أنس: «أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رَكِبُوا فِي سَفِينَةٍ فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ، فَخَرَجُوا مِنَ الْبَحْرِ عُرَاءً، فَصَلُّوا قَعُودًا بِإِمَاءٍ». قال سيبطُ ابنُ الجوزي: رواه الخلال. وعن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: «العاري يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِمَاءِ». وعن عطاءٍ وعكرمة وقتادة: مثله. وقال قتادة: إذا خرج ناس من البحر عُرَاءً قَامَهُمْ أَحَدُهُمْ، صَلُّوا قَاعِدِينَ، وَكَانَ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ يَوْمئِذٍ إِمَاءً. وعن علي رضي الله عنه: «أنه سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى جَالِسًا، وَإِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى قَائِمًا». رواه عبد الرزاق في «مصنّفه». وهو تفصيل حسن من أبي الحسن.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَقِبْلَةُ حَائِفِ الْاسْتِقْبَالِ) مَنْ عَدَّوْ، أَوْ سَبَّعِ، أَوْ عَرَّقِ بَأْنُ كَانَ عَلَى خَشْبَةِ فِي الْبَحْرِ، فِقِبْلَةُ مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ (جِهَةٌ قُدْرَتِيهِ) لِتَحَقُّقِ عَجْزِهِ عَنِ التَّوْجِهِ إِلَى قِبْلَتِهِ. وَكَذَا الْمَرِيضُ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ، وَلَا يَجِدُ مِنْ يُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَكَذَا الْعَاجِزُ عَنِ النُّزُولِ عَنِ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ لَخَوْفٍ، أَوْ لَمَرَضٍ أَوْ لَطِينٍ وَرَدْعَةٍ، أَوْ لِنَفُورِهَا، وَعَدَمِ وَقُوفِهَا، أَوْ لِعَجْزِهِ عَنِ رُكُوبِهَا بَعْدَ نَزْوَلِهِ عَنْهَا. وَقِبْلَةُ مَنْ بِمَكَّةَ إِصَابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِلْمَكِّيِ الْمَشَاهِدِ لَهَا، لِأَنَّ الْأَصْلَ، وَلَا حَرْجَ فِيهِ. وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَائِلٌ لِإِمْكَانِ إِدْرَاكِهِ. وَالْإِصْحَاحُ: أَنَّهُ كَالْغَائِبِ، لِلزُّومِ الْحَرْجِ فِي إِلْزَامِ حَقِيقَةِ الْمُسَامَاةِ فِي كُلِّ بَقْعَةٍ يُصَلِّي فِيهَا، لِأَنَّ أَدْنَى انْحِرَافٍ مِنَ الْقَرِيبِ يُخْرِجُهَا عَنْهَا، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي الْمَشَاهِدِ. وَأَعْرَبَ الْعَيْنِيُّ فِي قَوْلِهِ: وَفَرَضُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِلْمَكِّيِّ بِالْإِجْمَاعِ، حَتَّى لَوْ صَلَّى الْمَكِّيُّ فِي بَيْتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ بِحَيْثُ لَوْ أَرِيزَتْ الْجُدْرَانُ يَقَعُ اسْتِقْبَالُهُ عَلَى شَطْرِ الْكَعْبَةِ. انْتَهَى. وَلَا يَحْفَى بَيْنَ قَوْلِهِ: فَرَضُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: يَنْبَغِي.

هذا، وقد ذكر ابن الهمام: أَنَّ فِي النَّظْمِ: الْكَعْبَةُ قِبْلَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ مِنَ بَمَكَةَ، وَمَكَّةُ قِبْلَةٌ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ الْعَالَمِ. قَالَ الْمَصْنُفُ - يَعْنِي صَاحِبَ «الْهِدَايَةِ» - فِي «التَّجْنِيسِ»: هَذَا يُبَيِّنُ إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَعَايِنَتِهَا، فَالْشَّرْطُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يِعَايِنُهَا، فَالْشَّرْطُ إِصَابَةُ جِهَتِهَا. وَهُوَ الْمُخْتَارُ. انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»، وَاللَّهُ الْهَادِي فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ.

وَأَمَّا النَّائِي عَنْهَا فَيَكْفِي إِصَابَةُ جِهَتِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ عَيْنِهَا عِنْدَ عَامَةِ الْمَشَائِخِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ: عَيْنُ الْكَعْبَةِ، لِأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُفَصَّلْ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي افْتِرَاضِ عَيْنِهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَأَجِيبَ بَأْنُ التَّكْلِيفِ عَلَى حَسَبِ الْوَسْعِ: وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ بِمَكَّةَ الْجِهَةَ. لَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسُنُ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

(وَإِنْ عَدِمَ) أَي لَمْ يَجِدْ مَرِيدَ الصَّلَاةِ (مَنْ يَعْلَمُ الْقِبْلَةَ) وَهُوَ يَجْهَلُهَا بِانْطِمَاسِ الْأَعْلَامِ، وَتَرَائِكِ الظُّلَامِ، وَتَصَانَمِ الْغَمَامِ (تَحَرَّى) أَي صَلَّى إِلَى جِهَةٍ اجْتِهَادَهُ لِأَنَّهَا قِبْلَتُهُ حَيْثُ يَسَعُ قُدْرَتُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا قَتَمًا وَجْهَ اللَّهِ} أَي قِبْلَتَهُ كَمَا ارْتَضَاهُ. فَإِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ حَالَ الْإِشْتِبَاهِ. وَلَمَّا رُوِيَ مِنْ طَرُقٍ ضَعِيفَةٍ قَدْ يُحَسِّنُ الْمُحَدِيثَ بِتَعَدُّدِهَا: «أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ تَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، وَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطُوطًا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَجَدُوهَا لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِعَادَةِ». وَلَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ»، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتِ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ {فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا قَتَمًا وَجْهَ اللَّهِ}».

(وَلَمْ يُعَدِّ مُخْطِئًا تَحَرَّى) الْقِبْلَةَ وَصَلَّى، ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطُوهَ، لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ فِي حَقِّهِ: وَهُوَ الصَّلَاةُ إِلَى جِهَةِ تَحْرِيهِ. وَأَوْجِبَ مَا لَكَ إِعَادَتَهُ فِي الْوَقْتِ، وَالشَّافِعِيُّ مُطْلَقًا. (بَلْ) يَعِيدُ (مُصِيبٌ لَمْ يَتَحَرَّ) بَأْنُ شَكِّ فِي الْقِبْلَةِ، وَصَلَّى مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ثم تبين أنه أصاب، وهذا إذا تبين أنه أصاب وهو في الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف. وأما إذا تبين أنه أصاب بعد الفراغ، فصلاته جائزة بالاتفاق لحصول المقصود. وفي «الظهيرية»: الأعمى إذا صلى ركعة فأخطأ القبلة، فجاء رجل وسوّاه يمضي في صلاته ولا يقتدي ذلك الرجل به. قال: وعندي هذا محمول على ما إذا لم يجد من يسأله.

(وإنَّ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ) أي رأي المتحري حال كونه (مُصَلِّياً اسْتَدَارَ) لَأَنَّ تَبَدُّلَ الاجتهاد بمنزلة النسخ، لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». ورواه مسلم من رواية أنسٍ وقال فيه: «فمرَّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إنَّ القبلة حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كما هم نحو الكعبة، واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن الجوزي: في السنة الثانية حُوِّلَتِ القبلة - يعني من الهجرة - قال: وقال محمد بن حبيب الهاشمي: «حُوِّلَتْ - يعني القبلة - الظهر يوم الثلاثاء، النصف من شعبان: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن المعرور في بني سلمة، فتعدى هو وأصحابه، وحانت الظهر، فصلى بأصحابه في مسجد القبليتين ركعتين من الظهر إلى الشام، ثم أمر أن يستقبل القبلة وهو راعٍ في الركعة الثانية، فاستدار إلى الكعبة ودارت الصفوف خلفه، ثم أتمَّ الصلاة، فسُمِّيَ مسجد القبليتين لهذا.

(ولا يَصُرُّ جَهْلُهُ) أي المُقْتَدِي (جَهَّةَ إِمَامِهِ) يعني: أن من صَلَّى في ليلة مظلمة مع إمامه، وتوجه كل منهما بالتحري إلى جهة، وكان المأموم جاهلاً جهة إمامه، لا تبطل صلاته، لأنه توجه إلى ما هو القبلة في حقه، وهو جهة تحريه. وصار كما لو صلى داخل الكعبة إلى غير جهة إمامه، ولم يَعْلَمْ مخالفة جهة إمامه، لعدم اعتقاده بأن إمامه على الخطأ في توجهه (إذا علم أنه ليس خلفه).

(بَلَّ) يضر (تَقَدُّمُهُ) على إمامه لِتَرْكِ فرض مقامه، كما إذا صلى داخل الكعبة مع إمامه. (أَوْ عِلْمُ مخالفته) جهة إمامه لاعتقاده أن إمامه، على الخطأ، «فعلم» مصدر مرفوع بالعطف على تَقَدُّمِهِ.

(وَيَقْصِدُ) أي المصلي بقلبه (صَلَاتُهُ) سواء صَلَّى منفرداً أو إماماً أو مقتدياً لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات». رواه الشيخان وغيرهما، يُجْمَعُ على صحته، فقد رواه سبع مئة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد، فهو مشهور بالنسبة إلى آخره، غريبٌ بالنسبة إلى أوله، وليس متواتراً لفقد الشرط في بدئه، ولأنَّ بالنية تتميز العبادات عن العادات.

وعن محمد: أن من تَوَضَّأَ يريد به صلاة الوقت، وَعَرَبَتْ عَنْهُ النِّيَّةُ عند الشروع جازت صلاته. وفي «الرَّقِيَّاتِ»: من خرج من منزله يريد الصلاة التي كان القوم فيها، فَلَمَّا انتهى إلى القوم كَبَّرَ ولم تحضره النية، فهو داخل مع القوم، لأنَّ النية وُجِدَتْ فتبقى حكماً حتى يأتي المُبْطِلُ ولم يوجد. انتهى.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ولا يخفى أن هذا كله مبني على أن النية من شروط الصلاة، ولا يشترط فيها الاتصال بخلاف الأركان، وفي هذا توسعة ورفق بأهل الإيمان والله المستعان. (و) يقصد (اقتداءه) بالإمام (إن اقتدى) لأنه يلزم الفساد من جهته، فلا بد له من التزامه في نيته، ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا عمرو لا يجوز، لأنه اقتدى بغائب، ولو نوى الاقتداء ظاناً أنه زيد فإذا هو عمرو، يجوز. (مُتَّصِلًا) ذلك القصد (بالتَّحْرِيمَةِ) أي بتكبير الافتتاح من غير فصل بينهما يعمل بمنع الاتصال بالكلام، والأكل، والشرب، ونحوها، ولا يجوز الصلاة بنية مُتَّحِرَةً عن التكبير، لئلا يخلو أول جزء من القيام عن النية فلا يكون عبادة، فلا يكون الباقي أيضاً عبادة، لأنه مبني عليه، وهذا هو الصواب وهو ظاهر الرواية. وقال الكرخي: يصح ما دام في الثناء، وقيل: يصح إذا تقدمت على الركوع، وهذا أيضاً مبني على أن تكبير التحريمه شرط، ولا ترتيب بين الشرائط. وإنما لا بد (من) وجود كلها قبل أركان الصلاة. فإذا وُجِدَت النية قبل الركوع فقد قارنت بعض القيام وحصل المرام. (وَمَعَ اللَّفْظِ) أي والقصد مع التلُّفُّظ بما يدل عليه (أَفْضَلُ) منه بلا تَلْفُظٍ، لأنَّ اللسان ترجمان الجنان، وهذا بدعة حسنة استحسناها المشايخ للتقوية، أو لدفع الوسوسة، ولا عبرة بالنطق باللسان وحده، حتى لو تَطَقَّ بظَهْرٍ ونوى عصراً، يكون عصراً.

وأما التكبير، فلا بد منه للشروع في الصلاة، إلا على قول أبي بكر الأصم، وإسماعيل بن عُلَيَّة، فإنَّهما يقولان: يصيرُ شارعاً بمجرد النية، والأدكار عندهما كالتكبير والقراءة زينة الصلاة، وليست من الواجبات. وشَرَطَ الشافعيُّ المقارنة بينهما. وفي كفيتهما لأصحابه وجهان: إما النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان والفرغ منهما معاً، وإما القرآن العزفي بحيث يُعَدُّ مستحضراً للصلاة غير غافل عنها، وهو اختيار إمام الحرمين، والغزالي، وقريب من مذهب أصحابنا.

(وَيَكْفِي لِعَبْرِ الْفَرْضِ وَالْوَجِبِ) سواء كان نفلاً، أو سنة مؤكدة، (بِنَيَّْةٍ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ) لأنَّ تعيين التوافل والسنن بوقوعها في أوقاتها، فلا يفتقر إلى تعيين (وَشَرَطَ لَهُمَا) أي للفرض والواجب (التَّعْيِينَ) لأنَّ الفروض والواجبات كثيرة، فلا بد من تعيين ما يراد أداؤه في النية (لا العَدَدُ) أي لا يُشْتَرَطُ للفرض والواجب نية عدد الركعات، لأنَّ قصد التعيين مُعْنٍ عنه، ولو نوى الظهر ثلاثاً، أو الفجر أربعاً جاز. وكذا لا يشترط نية الكعبة، لا عينها ولا جهتها، لأن القيام لَمَّا تَعَيَّنَ للصلاة بالنية، تَعَيَّنَ الاستقبال للصلاة ضرورة، ولأن الاستقبال شرط، والشرط لا يحتاج إلى نية كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة، والهاء عوض عن الواو، والمتكلمون قَرَّفُوا بينهما فقالوا: الوصف يقوم بالواصف، والصفة تقوم بالموصوف. والمراد بالصفة ههنا: الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(قَرَضَهَا) أَيُّ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ فِيهَا: (التَّحْرِيمَةُ) أَيُّ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ. وَاسْمِيَتْ تَحْرِيمَةً: لِأَنَّ بِهَا تَحْرُمُ أُمُورٌ كَانَتْ مَبَاحَةً قَبْلَهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ بَعْدَهَا، وَالتَّحْرِيمُ: جَعْلُ الشَّيْءِ مُحَرَّمًا، وَالْهَاءُ لِتَحْقِيقِ الْإِسْمِيَّةِ. وَهِيَ شَرْطٌ عِنْدَنَا، وَرُكْنٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ: «أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». وَلِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهَا، مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ: مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَاسْتِرِ الْعَوْرَةِ.

وَلِنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} وَالْكَوْنُ لَا يُعْطَفُ عَلَى جِزْئِهِ بِالْفَاءِ، وَأَجِيبَ عَنِ الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ جِنْسِ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، لَا بَيَانَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا لَكَانَ التَّسْبِيحُ فَرَضًا، وَبِأَنَّهَا لَا تُسَلَّمُ اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِرِ الْعَوْرَةِ لِلتَّحْرِيمَةِ، حَتَّى لَوْ أَحْرَمَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ، أَوْ مُنْحَرِفًا عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةَ، وَأَزَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنَ التَّحْرِيمَةِ جَازًا. وَلَوْ سَلِمَ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ لِلتَّحْرِيمَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْأَرْكَانِ. وَلِهَذَا شَرِطَ لِصِحَّتِهَا الْقِيَامَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ. وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي جَوَازِ بِنَاءِ النَّفْلِ عَلَى تَحْرِيمَةِ الْفَرَضِ، فَعِنْدَنَا يَجُوزُ، لِأَنَّ شَرْطَ الْفَرَضِ يَصْلُحُ شَرْطًا لِلنَّفْلِ كَسَائِرِ الشَّرُوطِ. وَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهَا رُكْنُ الْفَرَضِ، وَرُكْنُ الْفَرَضِ وَجُزْؤُهُ لَا يَقَعُ جِزْأً مِنَ النَّفْلِ.

ثُمَّ مُنِّبٌ فَرَضِيَّتِهَا، شَرْطًا كَانَتْ أَوْ رُكْنًا، قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} وَقَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِجَابِ، وَمَا وَرَائِهَا لَيْسَ بِفَرَضٍ، فَتَعِينُ هَذَا التَّكْبِيرُ، لِئَلَّا يُوْدِيَ إِلَى تَعْطِيلِ النَّصِّ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَحَسَنَةُ النَّوَوِيِّ. (وَالْقِيَامُ) يَعْنِي فِي غَيْرِ السُّنَنِ، وَالنَّوَافِلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} أَيُّ سَاكِتِينَ، أَوْ دَاعِينَ، أَوْ خَاشِعِينَ، أَوْ مَخْلُصِينَ، أَوْ طَائِعِينَ. وَالْمُرَادُ فِي الصَّلَاةِ لِعَدَمِ وَجُوبِهِ فِي غَيْرِهَا، وَلِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ».

(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) طَوِيلَةٌ كَانَتْ، أَوْ قَصِيرَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَافِرُوا مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} فَإِنَّهَا تَرَلَّتْ فِي الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَبَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وَمَا دُونَ الْآيَةِ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَبَقِيَ الْآيَةُ. (فِي كُلِّ مِنْ رَكَعَتَيِ الْفَرَضِ) أَيُّ: أَيُّ رَكَعَتَيْنِ كَانَتَا مِنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: فِي أَكْثَرِهِ. وَقَالَ زُفَرٌ: فِي رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَلِنَا أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَالرَكَعَةُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى فِي عَدَمِ سَقُوطِهَا فِي السَّفَرِ، فَتَثْبِتُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكَعَاتِ الْفَرَضِ، وَالنَّفْلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ رَكَعَةٍ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

عنده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب». وسيأتي عنه الجواب. إلا أن الأفضل أن يقرأ فيما بعد الأوليين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك. كذا ذكره صاحب «الهداية» وفيه: أنه يلزم من المداومة والمواظبة الوجوب، خصوصاً وفي الصحيحين عن أبي قتادة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأخرتين بأَمِّ الكتاب». لكن رَوَى أبو داود: «أن ابن عباس سُئِلَ: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا». وَرَوَى الطحاوي عنه أيضاً: أنه قيل له: «إن ناساً يقرؤون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت قراءته لنا قراءة، وسكوته لنا سكوتاً». قال الطحاوي: وقد رُوِيَ عنه خلاف ذلك، كما حدَّثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ: حدَّثنا هُبَيْشِيمٌ: أخبرنا حُصَيْنٌ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس قال: «حَفِظْتُ السُّنَّةَ، غير أنني لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟ فهذا يدل على أنه ما تحقق عنده قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند غيره تحقق، كما هو مقرر في محله، ومن حَفِظَ حِجَّةً على من لم يَحْفَظْ. مع أنه قد رُوِيَ عن ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف ذلك، كما رواه الطحاوي بسنده عنه أنه قال: «اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر». وفي رواية له عنه: «لا تُصَلِّ صلاة إلا قرأت فيها، ولو بفاتحة الكتاب». كذا حَقَّقَهُ الطحاوي وَتَبِعَهُ بعض المخرَّجين.

والظاهر أن جزمه بناءً على غلبة الظن، وتردده بناءً على عدم تحققه عنده، إنما هو في الركعتين الأخرتين من الظهر والعصر، وهو لا ينافي ما تقدّم. والله سبحانه أعلم.

(وفي كلٍّ من ركعات الوتر والنفل) أمّا النفل، فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، فصار ركعتي الصبح، ولهذا لا يُؤْتَرُ فساد شفع منه فيما قبله. وأمّا الوتر فلا لحاقه بالنفل احتياطاً، لأن دليل وجوبه ليس بقطعي. (والمكتفي بها) أي بالآية (مسيء) أي أثم لتركه الواجب: وهو قراءة الفاتحة. (وعندَهُمَا) وهو رواية عن أبي حنيفة: قرَضُ القراءة (آيةً طَوِيلَةً أَوْ ثَلَاثَ قِصَارٍ) لأنه لا يُعَدُّ قارئاً في العُزْفِ بدون ما دُكِرَ.

(والرُكُوعُ) عطف على التحريم (والسُّجُودُ) لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} فأركان الصلاة شُرِعَتْ في كتاب الله متفرقة، وعُرفَ الترتيب بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}. والظاهر: أن السجود الثاني فرض عملي، لأنه لم يثبت بدليل قطعي، وقيل: تَثَبَّتْ فرضيته بالإجماع، حتى تفسد الصلاة بترك واحدة منهما. ثم تَكَرَّرَ السجود دون الركوع أمر تعبدي. وقيل: الأولى لامثال أمر المولى، والثانية لرغم إبليس حيث لم يسجد استكباراً. وقيل: الأولى للأمر، والثانية للشكر. وقيل: الأولى للإيمان، والثانية لبقاء الإيمان. وقيل: الأولى إشارة إلى خلق الإنسان ابتداءً، والثانية لبقاء الأمان. وقيل: الأولى إشارة إلى خلق الإنسان ابتداءً، والثانية إيماء إلى حالته انتهاءً. كما يشير إليه قوله تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}.

وإنَّما يكونُ السجودُ (بالجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ) أَي مَعاً خِلافاً لِبَعْضِهِمْ (وَبِهِ) أَي بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا (يُفْتَيُّ) فَلَوْ سَجَدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَحَدَّهَا، أَوْ عَلَى الْأَنْفِ وَحَدَّهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، لَا يَكُونُ آتِياً بِالْفَرْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ، وَرِوَايَةُ أُسَدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: إِنَّ اقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازٌ، كَمَا فِي «الهِدَايَةِ». وَقِيلَ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْجَبْهَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، كَمَا فِي شَرْحِي «الْمَجْمَعِ» وَ«الْكَنْزِ».

وَلَا يُقَامُ السجودُ عَلَى الذَّقَنِ، وَالْخَدُّ مُقَامُ السجودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ. وَأَمَّا وَضْعُ الْقَدَمِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الصَّلَاةِ حَالَةَ السجدةِ ففَرْضٌ، كَمَا فِي «الْخُلَاصَةِ». وَلَوْ وَضَعَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ تَجُوزُ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ قَامَ عَلَى قَدَمٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا فِي «التَّجْرِيدِ». وَقِيلَ: وَوَضَعَ الْقَدَمَ بِوَضْعِ أَصَابِعِهِ، وَإِنْ وَضَعَ أَصْبَعاً وَاحِدَةً. وَقِيلَ: وَوَضَعَ الْقَدَمَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ. وَيُفْتَرَضُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ فِي السجودِ عَلَى الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمِرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَجَدَ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهَهُ، وَكَفَّاهُ، وَرِكْبَتَاهُ، وَوَقْدَمَاهُ» رَوَاهُ أَصْحَابُ «السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»، وَرَوَاهُ الْبَزَّازِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِلَفْظٍ: «أَمَرَ الْعَبْدَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ». وَكَذَا الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِ «السَّنَنِ» وَزَادَ: «أَيُّهَا لَمْ يَضَعَهُ فَقَدْ انْتَقَصَ». وَقِيلَ: يُسَنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ، كَمَثَلِ الَّذِي يَصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»، فَالْتَّمِثِلْ يَدِلُّ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ دُونَ نَفْيِ الْجَوَازِ، وَلِأَنَّ مَا هِيَ السجدةُ حَاصِلَةٌ بِوَضْعِ الْوَجْهِ وَالْقَدَمَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، فَكَانَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ مُتَمِّماً وَمَكْمِلاً، لَا دَاخِلاً فِي الْمَاهِيَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعِ، وَلَا أَكْفَيْتُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ - أَي لَا أَضْمَهُمَا -: الْجَبْهَةَ، وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»، وَالْمَعْدُودُ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ أَعْظَمُ لَا سَبْعَةٌ. فَالْجَوَابُ أَنَّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ عَضْوٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْجَبْهَةَ هِيَ الْعِظْمُ الَّذِي مِنْهُ الْأَنْفُ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسْبُنْ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ مَكَرَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ». وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ وَطَرَفِ ثَوْبِهِ جَازٌ، خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ.

وَلَنَا حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَّةِ، كَذَا ذَكَرَهُ عِلْمَاؤُنَا. وَلَيْسَ نَصّاً فِي الْمُدْعَى كَمَا لَا يَخْفَى، إِذِ الشَّافِعِيُّ يَمْنَعُ جَوَازَ السجدةِ عَلَى مَلْبُوسِ الْمَصَلِّي لَا مَطْلُوقِ الثَّوْبِ إِذَا فُرِشَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، مَعَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى تَقْرِيرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَيْضاً عَلَى فَرْضِ ثَبُوتِهِ وَتَقْدِيرِهِ.

(وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ قَدْرُ التَّشْهِدِ) أَيُّ مَقْدَارٍ مَا يَسَعُ فِيهِ قِرَاءَتُهُ إِلَى: «عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ»، لَا بِقَدْرِ إِيقَاعِ لَفْظِ السَّلَامِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، فَإِنَّ السَّلَامَ فَرْضٌ عِنْدَهُ فَيَقْدَرُ مَحَلَّهُ وَهُوَ الْقَعْدُودُ بِقَدْرِهِ. وَزَعَمَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا أَنَّ الْقَدْرَ الْمَفْرُوضَ مِنْ

القعدة ما يأتي فيه بكلمتي الشهادة.
ثم القعدة الأخيرة فرض لا ركن خلافاً للشافعي، وإنما كانت فرضاً لقوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، وقد التحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بها بياناً، وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة. والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية، وإذا وقع بياناً للفرض على الصلاة المجملة، كان متعلقها فرضاً بالضرورة إلا ما خرج بدليله.

وقد روى أحمد وأبو داود والطحاوي عن ابن مسعود: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد». وفي آخر الحديث: «إذا قلت هذا أو قصيت هذا فقد قصيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، فعلق عليه الصلاة والسلام تمام الصلاة بالعود مع القراءة، وبالعود بدونها. لأن معنى قوله: «إذا قلت هذا»: أي التشهد في العود، لأن قول التشهد بدون العود غير معتبر. وقوله: «أو قصيت هذا»: أي نفس العود. ف«أو» للتنوع، لا لشك الراوي.

فإن قيل: لا يلزم من تعليق التمام بالعود كونه فرضاً، لجواز أن يكون واجباً، فإن الواجب أيضاً متمم. أجيب بأن قراءة التشهد من الواجبات، ولم يعلق التمام بها. فَعَلِمَ أَنَّ المراد تمام الفرائض. هذا، وحديث ابن مسعود من غير هذه الزيادة متفق عليه. وقال النووي: اتفق الحُفَاطُ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأنها من كلام ابن مسعود. جاء ذلك صريحاً بإدراجها، وقد أوضح ذلك الدارقطني والبيهقي وغيرهما. قلت: على الفرض والتسليم، فمثل هذا لا يُعْرَفُ إِلَّا سَمَاعاً، فهو في حكم المرفوع إجمالاً.

(وَالْحُرُوجُ) أي من الصلاة (بِضْعِهِ) أي بفعل المصلي ما ينافيها، وهذا عند أبي حنيفة على تخريج التردعي، لأنَّ للصلاة تحريماً وتحليلاً. فلا يخرج منها إلا بالصنع كالحج. وأما على تخريج الكرخي فليس بفرض وهو الصحيح، لأنه ثبت دليل ظني: وهو ما روي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد (فقد تمت) صلاته». وفي رواية: «قبل أن يُسَلِّمَ». وفي رواية: «قبل أن يتكلم» رواه أبو داود والترمذي والبيهقي. وقال الشافعي: الخروج من الصلاة بلفظ السلام فرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

قلنا الحديث ظني وإنما يفيد الوجوب عندنا، وإنما فرض التكبير بدليل آخر، فتدبر. بل التحقيق أنَّ لفظ التكبير في التحريم واجب، والشروع بذكر الله فرض، كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ)
(وَوَاجِبُهَا: قِرَاءَةُ الْقَاتِحَةِ) وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هي رُكْنٌ لما في الكتب الستة عن عبادة بن الصَّامِتِ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ورواه الدارقطني عن زياد بن أيوب بلفظ: «لا تُجْزَى صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وفي «صحيح

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

مسلم: «من صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا»، أَي: ناقصة. وإذا أُطْلِقَ النقصان، فالأصل صِدْقُهُ عَلَى النقصان فِي الْمَاهِيَةِ إِلَّا أَنْ يَقوم الدليل على أنه فِي الأوصاف.

ولنا ما فِي «الصحيحين» من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لِمِ تَصَلُّ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي فَقَالَ: إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا، ثُمَّ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وَأَجِيبَ عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ: بَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَبْقَى الْفَضِيلَةُ نَحْوُ: «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَسَكَتَ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُوبَ: فَبِأَنَّهَا شَاذَةٌ، إِذْ رِوَايَةٌ غَيْرُهُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ»، وَكَانَ زِيَادًا زَادَ فِي الْمَبْنَى وَرَوَى بِالْمَعْنَى.

(وَصَمَّ سُورَةَ أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ) لِمَوَاطَبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ، وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حَبَّانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسَّرَ». وَلَفِظُ ابْنِ حَبَّانَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ». رَوَاهُ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ الْحَاكِمُ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا». وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ». أَي طَوِيلَتَيْنِ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «لَا تُجْزَىءُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَثَلَاثَ آيَاتٍ فَصَاعِدًا». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ. وَلِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسَّرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «لَا تُجْزَىءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَشَيْءٌ مَعَهَا مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ. وَبِهَذَا اسْتَدِلُّ لِأَحَدِ قَوْلِي مَالِكٍ عَلَى فَرَضِيَةِ الضَّمِّ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ، وَالشَّافِعِيُّ: ضَمُّ السُّورَةِ سَنَةٌ.

(وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ) بَيْنَ الْقِيَامِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَاجِبٌ. وَقَالَ زُفَرٌ: فَرَضٌ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ مُجْمَلَةً، وَلَمْ يَقَعْ الْبَيَانُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَذَلِكَ. وَأَمَّا التَّرْتِيبُ بَيْنَ التَّحْرِيمَةِ، وَالْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ فَفَرَضٌ اتِّفَاقًا. وَفِي «الْمَحِيطِ»: الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالْقَعْدَةُ لَا يُقْضَى بَعْدَ فَوَاتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ قُرْبَةً بَانْفِرَادِهِ. وَالْقِرَاءَةُ وَالسُّجُودَةُ الصُّلْبِيَّةُ وَسُجُودَةُ التَّلَاوَةِ تُقْضَى مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا شَرِعتُ قُرْبَةً بَانْفِرَادِهَا. انْتَهَى.

ولا يخفى أنَّ قضاء القراءة لم يتصور في الصبح وكذا في الوتر والنوافل. وقيل: يجب الترتيب في فعل مكرّر في ركعة، كالسجدة حتى لو ترك الثانية

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وقام إلى الركعة الأخرى لا تفسد صلاته. وأمّا تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود، فإنه فرض. لأنّ الصلاة لا توجد بدون ذلك. كذا في «مواهب الرحمن» وغيره. وفيه نظر لأنهم قالوا: يجب سجود السهو بتقديم ركن، وأوردوا نظيره: الركوع قبل القراءة. وسجدة السهو لا تجب إلا بترك الواجب، فعلم أنّ الترتيب بين الركوع والقراءة واجب. (والقعدة الأولى) واجبة على الصحيح لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، وسجوده للسهو لما تركها وقام ساهياً. وقال الطحاوي والكرخي: هي سنة. (والشّهْدُ) أي جنسه الشامل للأول والثاني، وفي بعض النسخ: والتشهدان بلفظة التثنية، لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود: «قل: التحيات» من غير تفرقة بين الأول والثاني، وإذا وجب التشهد الأول وجبت قعدته. وقال مالك والشافعي: هما سنتان، وقال أحمد: فرضان ويُجبران بالسجود. ثم اعلم أنّ صاحب «الهداية» عد في هذا الباب: قراءة التشهد في القعدة الأخيرة من الواجبات، وسكت عن قراءة الأولى، وذكر في باب السجود أنّ قراءته في القعدة الأولى واجبة. فقول المصنف في شرح «الوقاية» وفي «الهداية»: إن قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، غير مستقيم. (ولفظ السلام) أي الخروج من الصلاة بلفظ السلام واجب، وقال مالك: التسليمة الأولى فرض. وقال الشافعي وأحمد: التسليمتان فرضتان. وقال سفيان الثوري والأوزاعي: سنتان.

لنا: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعلِّمه الأعرابي حين علّمه الصلاة، ولو كان فرضاً لعلمه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة». رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا فيه. رواه الطحاوي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث هو، أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يُسَلِّمَ الإمام، فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها». وفي لفظ: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعود لها». وفي لفظ: «من أحرّ السجود فقد تمت صلاته إذا هو أحدث»، ونحوه عن عليّ والحسن وابن المسيّب (وعطاء وإبراهيم التّحّي).

وأما حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» فيفيد الوجوب وقد قلنا به. ولا يلحق التحليل بالتكبير لثبوته بدليل آخر قطعي، كما تقدم والله تعالى أعلم. (وقُتُوْتُ الوُتْرُ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ) ولهذا يجب سجود السهو بتركها، كذا ذكره الشارح ولم يظهر دليل وجوبهما، ولعله المواظبة عليهما من غير تركهما. (وتعيين) الركعتين (الأوليتين للقراءة) لأنه عليه الصلاة والسلام واظب على القراءة فيهما دون غيرهما، ولما روي: «أنّ عمر ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب، فقضاها في الركعة الثالثة، وأنّ عثمان ترك القراءة في الأوليتين من صلاة العشاء، فقضاها في الأخرتين وجهر». كذا ذكره في «المبسوط».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَتَعْدِلُ الْأَرْكَانَ) أي تسوية الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن، وهذا على تخريج الكَرْخِيّ، لأنَّ التعديل شُرِعَ لتكميل الأركان فيجب كقراءة الفاتحة. وعلى تخريج الجُرْجَانِيّ: هو سنة كتعديل القَوْمَةِ والجَلْسَةِ، وبه قال بعض المالكية. ويؤدُّ الأول مواظبته عليه الصلاة والسلام (فِعْلاً وَقَوْلًا) وقد نَزَلَ الله الأحكام في كتابه مجملًا، فَبَيَّنَهُ عليه الصلاة والسلام (مَفْصَلًا) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» وقد ركع، واطمأنَّ وأتمَّ القومة والقعدة. فيكون إِمَّا وَاجِبًا، وَإِمَّا فَرْضًا، كَالْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ الْمَحْتَجِّ بِهَا بِالْمَوَاطَبَةِ بَلْ أَوْلَى لِمَا سَيَأْتِي مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ. وقال أبو يوسف، وهو قول مالك والشافعي وأحمد: تعديل الركوع والسجود والقيام عنهما والجلوس بين السجدين فرض، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». رواه الشيخان، والترمذي، وأبو داود وغيرهم.

ولهما أَنَّ الله تعالى أمر بالركوع: وهو الانحناء، وبالسجود: وهو وضع الجبهة على الأرض، فَتَتَعَلَّقُ الْفَرْضِيَّةُ بِهِمَا. وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي في آخر حديث المسيء صلاته: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ». فوصفها بالنقصان عند فقد التعديل، ولو كانت باطلة لوصفها بالزوال والذهاب. وأيضاً لو كان التعديل فرضاً، لَمَا أَقْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، وَلَأَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ عَلَى الْفَوْرِ لِأَنَّ الْمُضْيَّ عَلَى الْفَاسِدِ عَيْتٌ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ جَبْرًا لِلنَّقْصَانِ، وَزَجْرًا لَهُ عَنِ الْعَادَةِ الذَّمِيمَةِ، وَبِهَذَا نَقُولُ. فَعَنِ السَّرْحَسِيِّ: مَنْ تَرَكَ الْإِعْتِدَالَ تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ. وَمِنَ الْمَشَائِخِ مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ، وَيَكُونُ الْفَرْضُ هُوَ الثَّانِي. وَلَا إِشْكَالَ فِي وَجُوبِ الْإِعَادَةِ إِذْ هُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ مَعَ الْكِرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ، وَيَكُونُ جَابِرًا لِلأَوَّلِ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَتَكَرَّرُ. وَجَعَلَهُ الثَّانِي يَقْتَضِي عَدَمَ سَقُوطِهِ بِالأَوَّلِ، وَهُوَ لَازِمٌ مِنْ تَرْكِ الرُّكْنِ لَا الْوَاجِبِ.

وقال بعض المحققين: وينبغي أَنْ تكون القَوْمَةُ والجَلْسَةُ واجبتين للمواظبة، ولعله كذلك عندهما ويدل عليه إيجاب سجود السهو فيه كما ذُكِرَ فِي «فَتَاوِي قَاصِيحَانَ» فِي فَصْلِ مَا يُوجِبُ السَّهُو، قَالَ: الْمَصْلِيُّ إِذَا رَكَعَ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا سَاهِيًا، تَجُوزُ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ السَّهُو. وَيُحْمَلُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهَا فَرَائِضٌ، عَلَى الْفَرَائِضِ الْعَمَلِيَّةِ وَهِيَ الْوَاجِبَةُ، فَيَرْفَعُ الْخَلَافَ. انْتَهَى. إِلَّا أَنَّ الْحَمَلَ بَعِيدٌ، لِحُكْمِهِ عِنْدَ فَوْتِهَا بَعْدَ الصَّحَّةِ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهُوًا وَحُكْمُهُمَا بِصَحَّتِهَا نَاقِصَةٌ فِي الأَوَّلِ، مُجْبُورَةٌ بِسُجُودِ السَّهُوِ فِي الثَّانِي.

ثم اعلم أَنَّ المراد من حديث المسيء صلاته ما ورد في «الصحيحين» عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، فإذا فعلت هذا فقد تَمَّتْ صلاتك».

زاد أبو داود: «وما انْتَقَصَتْ من هذا، فقد انْتَقَصَتْ من صلاتك»، وفي الترمذي: فقال الرجل في آخر ذلك: «فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطيء»، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم أيضاً، فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهله، ثم اركع فاطمئن راکعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تَمَّتْ صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً فقد انتقصت من صلاتك».

وفي النسائي: «فدخل رجل فصلّى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يَرْمُقُهُ في صلاته قَرَدٌ عليه السلام، ثم قال ارجع فصلّى حتى كان عند الثالثة أو الرابعة، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت، فأرني وعلمني، قال: إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة، فكبر ثم اقرأ، ثم اركع»، وساقه بمعنى رواية أبي داود.

هذا، وفي «السنن الأربعة» من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُجْزِئُ صلاة لا يُقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي ابن ماجه عن عبد الله بن بَدْرٍ أَنَّ عبد الرحمن بن علي حدثه: «أنه أتاه علي بن شيبان وحدثه: أنه خرج وإفداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قَصَلَيْتَا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف قال: يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لم يُقِمْ صلبه في الركوع والسجود».

وفي البخاري عن حُدَيْقَةَ: «أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً، فلما انصرف عن صلاته دعاه حُدَيْقَةَ فقال له: منذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليت منذ كذا وكذا، فقال حُدَيْقَةَ: ما صليت بعد صلاة وأحسبه قال: - ولو مُتَّ، مُتَّ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم. ومثل هذا إنما يقال سماعاً لا رأياً. (والجَهْرُ وَالْإِحْقَاءُ) أي يجبان على الإمام (فيما يَجْهَرُ وَيُخْفِي) فيجهر القراءة في صلاة الفجر وأوليتي العشائين، ولو كانت الصلاة قضاء، لقضية ليلة التَّغْرِيسِ في الأصح. وجهر المنفرد أفضل، وكذا يجب الجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض به. ويجب الإسرار في غيرها من الصلاة في الركعات، لما روى أبو داود في مراسيله عن الحسن، قال: «سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - أي شرع - أن يُجْهَرَ بالقراءة في الفجر بالركعتين كليهما ويقرأ في الركعتين الأولىين في صلاة الظهر بأمّ القرآن وسورة في كل ركعة سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخرين من صلاة الظهر بأمّ القرآن في كل ركعة سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر».

ويجهر الإمام بالقراءة في الأولىين من صلاة المغرب، ويقرأ في كل ركعة منهما بأمّ القرآن وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأمّ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

القرآن سراً في نفسه، ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء بأمّ القرآن وسورة، ويقرأ في الركعتين الأخرتين في نفسه بأمّ القرآن، وينصت من وراء الإمام ويستمع لِمَا يجهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، ويتشهد سراً في نفسه في الصلاة حين يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين». وقد ورد في مواقيت الصلاة من حديث أنس ما معناه: «أنه صلى الله عليه وسلم أسرَّ في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخرين من العشاء، وَجَهَرَ في الفجر وأوليي المغرب والعشاء. وقيل: إنَّ الجهر والإخفاء فيما يُجَهَرُ به ويُسَرُّ سُنَّتَان، لأنهما ليسا بمقصودين، وإنما المقصود القراءة. ويجب الإسرار في نفل النهار لقول مجاهد: «صلاة النهار عَجْمَاء»، وَخِيَر المنفرد فيما يجهر به كَتَفَل الليل، فإن شاء جهر، وهو أفضل من المخافتة تَشْبُهًا بالجماعة، وإن شاء خافت لعدم من يسمعه.

(سُنُّن الصَّلَاة)

(وَسُنُّن عَيْبُهَا) أي غير المذكورات من الفرائض والواجبات، وفي بعض النسخ: غيرهما، أي غير نوع الفرائض والواجبات، (أو تُدَبِّ) أي استحب مما سيذكر في صفة الصلاة إجمالاً ونبين تفصيلاً.
(فَإِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ) في الصلاة (كَبَّرَ) تكبيرة الافتتاح قائماً، فلو كَبَّرَ قاعداً ثم قام لا يكون شيارعاً، ولو جاء والإمام راكع فحني ظهره وكَبَّرَ: إنَّ كان إلى القيام أقرب جاز، وإلا فلا، ولو أدرك الإمام راكعاً فكَبَّرَ قائماً يريد تكبيرة الركوع جاز، لأن إرادته لغت، فَبَقِيَ تكبيره حالة القيام للتحريم، كذا في «المحيط».

(بِلَا مَدِّ الهمزة والباء) لأنَّ مَدَّ الهمزة في الجلالة وفي أكبر استفهام مفسد للصلاة، وعمدته كفر، وأما مَدَّ الباء فيصير اللفظ به أكتار جمع كَبَّر بفتح فسكون وهو الطبل. وقيل: اسم الشيطان فيفسدها، وعمده كفر. وقيل: لا يفسدها، لأنه إشباع، وهو لغة قوم. وأما مد الألف في آخر الجلالة فلا يضر للصلاة، إلا أنه لا يجوز زيادة على قدر ألف في الوصل وعلى ثلاث أَلِقَات في الوقف، وجزم الهاء خطأ.

(مَاسًّا) أي واصلاً (بِإِبْهَامِيهِ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ) ليتيقن محاذاة يديه لأذنيه، فإن محاذاتهما سنة عندنا، وهو رواية عن أحمد، لما رَوَى مسلم من حديث وَائِل بن حُجْر: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ووضَعهما حِيَالِ أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع، أخرج يده من الثوب، ثم رفعهما، ثم كَبَّرَ فركع، فلما قال: سمع الله لِمَنْ حَمَدَهُ رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كَفِيهِ».

وروى الطحاوي والدارقطني وإسحاق بن رَاهُوِيه من حديث يَزِيد بن أَبِي زِيَاد، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، عن البَرَاء بن عازب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع يديه حتى كان إبهاماه حذاء أذنيه». زاد الدارقطني فيه: «ثم لم يعد». وروى هو في «سننه»، والحاكم في

«مستدرکه»، عن أنس قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مَفْصِلٍ منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت يداه ركبتيه». قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه. وروى الدارقطني بطريق آخر (عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كَبَّرَ، ثم رفع يديه حتى

يحاذي إبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك...» إلخ، وقال: رجال إسناده كلهم ثقات.

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تُرْفَعُ الأيدي إلاَّ في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين، ودَكَرَ الأربع في الحج»، فغير معروفٍ رَفَعُهُ، وإنما ثبت وقفه على النَّحْيِ من قوله، كذلك رواه الطحاوي عن سُلَيْمَانَ ابن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ، عن إبراهيم النَّحَّي، قال: «تُرْفَعُ الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبِجَمْعٍ وعرفات، وعند المقامين، ثم عند الجمرتين».

والمرفوع من ذلك ما رواه الشافعي و (الطحاوي) والبزار في آخرين. وهذا لفظ البزار عن المُخَارِبِي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس وعن نافع، عن ابن عمر، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تُرْفَعُ الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين والجمرتين». وقال مالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد: يرفع يديه حذو منكبيه، لِمَا رَوَى الجماعة عن عبد الله بن عمر: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

قلنا: لا معارضة بين المحاذاتين لِمَا في أبي داود عن وائل (بن حُجْر): «أنه أبصر النبيَّ صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى إبهاميه أذنيه». والذي نصَّ على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وَفَّقَ في التحقيق بين الروایتين فتعيَّن اعتباره، إذ محاذاة الشحمتين بالإبهامين تُسَوِّغُ حكاية محاذاة اليدين بالمَنْكِبَيْنِ والأذنين، لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المَنْكِبَ أو يقاربه، والكف نفسه يحاذي الأذن، واليد تطلق على الكف إلى أعلاها. ولئن سلمنا، فجاز أنه رفع إلى الأذنين تارةً، وإلى المنكبين أخرى، فيكون إلى الأذنين من سنن الهدى أو الزوائد، لما روينا في «الشفاء» من قوله صلى الله عليه وسلم «إذا قمتم إلى الصلاة، فارفعوا أيديكم، ولا تخالف أذانكم». ولا دليل على نسخ الأدنى للأعلى. قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. انتهى. وقد روى البخاري عن أنس: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه..» الحديث. وعن علي: «أنَّه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ ورفع يديه...» الحديث. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وعن مالك بن الحُوَيْرِث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كَبَّرَ رفع يديه...» الحديث. رواه مسلم، وأصله في البخاري.

ثم يُبَسِّئُ نشر الأصابع عند الرفع بلا ضم ولا تفريح والأولى خروجها عن كُمَيْهِ، ثم قال أبو يوسف: يرفع يديه مقارناً للتكبير، وهو اختيار بعض المشايخ. وقال أبو

حنيفة ومحمد: يرفع يديه ثم يكبر لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غيره تعالى بطريق الإشارة، وفي التكبير إثبات الكبرياء له تعالى على سبيل العبادة. والنفي مقدم على الإثبات كما في كلمة الشهادتين. وفي «الهداية»: وهو الأصح.

(وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا) لأنه أستر لها. (وَيَجُوزُ) الشروع في الصلاة (يَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى تَعْظِيمِ) وتبجيل من تسيح وتهليل، لأن التكبير في اللغة: التَعْظِيمُ، قال تعالى: {وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ} أي قَعْظَمْ، وقال: {فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ} أي عَظَّمْتَهُ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وفي «المحيط»: وروى عن أبي حنيفة: أنه كره الافتتاح إلا ب: الله أكبر، والأصح أنه لا يُكْرَهُ، ذكره الشارح. قلت: الأصح أنه بدونه يُكْرَهُ لأن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تفيد الوجوب، مع الخلاف في صحّة الشروع بغيره. ثم رأيت «الذخيرة» صرح بأنه يُكْرَهُ بغير التكبير. وعند أبي يوسف: لا يصحّ الشروع في الصلاة لمن يُحْسِنُ التكبير إلا ب: الله أكبر، أو: الله الأكبر، أو: الله الكبير، أو: الله كبير.

وعند الشافعي: لا يجوز إلا بالأولين. وعند مالك وأحمد: لا يجوز إلا بالأول، لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُبَيَّنٌ لِمَا فِي الْكِتَابِ مِنَ التَّكْبِيرِ الْمُبْهَمِ. وللشافعي: أن: الله الأكبر أبلغ من الله أكبر، لأن تعريف الخبر يفيد حصره في المبتدأ. ولأبي يوسف: أن أفعال التفضيل إذا لم يكن في أصله مشاركة كما في صفات الله سبحانه، لا يكون بمعنى التفضيل نحو: {وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ} فيكون أكبر في حقّه تعالى بمعنى كبير، ولأبي حنيفة: قوله تعالى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} فإنه بإطلاقه يدل على جواز الشروع في الصلاة بكل ذكر على سبيل التعظيم: ك: الله أجل، والرحمن أكبر، و: الله أعظم، فإن هذه الألفاظ موضوعة لتعظيم الله عز وجل فكانت تكبيراً وإن لم يُتْلَقْ بِه. فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم، ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل، حتى يُكْرَهُ افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه بناءً على تصحيح صاحب «التحفة»، وهو أولى من تصحيح السرخسي: عَدَمَهَا بغيره.

ولو قال عند الشروع: الله، كان شارعاً في الصلاة عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد، حتى يذكر الخبر: إمّا بلفظ التكبير عند أبي يوسف، أو بنحو: أجل، وأعظم، وكريم، ورحيم عند محمد. وعند أبي حنيفة: يُكْتَفَى بالخبر، أو المبتدأ المقدر فقوله: الله، أي هو الله، أو أنت الله، أو الله ربنا، أو حسبنا. وإذا كبر المأموم مقارناً لتكبير الإمام، يصير مُدْرِكاً فضيلة تكبيرة الافتتاح، وعندهما إذا أدرك الإمام في الثناء. وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى يصير مدرِكاً فضيلة تكبيرة الافتتاح. (لا مَشُوبٍ) أي لا مخلوط (بِدَعَاءٍ) فلا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي ونحوه، لأنه قصد السؤال به دون التعظيم، ولو قال: اللهم، قيل: يجزيه وهو الأصح، كذا في «المحيط»، لأن معناه: يا الله، والميم المشددة حَلْفٌ عن حرف النداء. وقيل: لا يجزيه، لأن معناه يا الله أمّناً بخير، فيكون مشوباً بالدعاء. (ولو) كان ما دل

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

على التعظيم (بالفارسيَّة) وهذا عند أبي حنيفة، لإطلاق قوله تعالى: {وَدَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} وَلَآنَ مَنْ أَمَنَ بِلُغَةِ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ، أَوْ لَيْتَى فِي الْحَجِّ، أَوْ سَمَّى عِنْدَ الذَّبْحِ بِهَا يَجْزِيهِ، لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ فَكَذَا هَذَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَكُونُ شَارِعًا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، لِأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَهَا مِنَ الْمَزِيَّةِ مَا لَيْسَ لغيرها، وعلى هذا الخلاف الخُطْبَةُ والقنوت والتشهد، لا الأذان، فإنه يعتبر فيه التعارف.

(لا القِرَاءَةُ بِهَا) أي لا يُجْزَىءُ القِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ بِالْفَارْسِيَّةِ (إِلَّا بِعُذْرٍ) بَأَنَّ كَانَ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يُخَلَّ بِالمعنى عما يستفاد من المبنى. (ويه يفتى) وهو قولهما وقول أبي حنيفة الذي رجع إليه، كما ذكر أبو بكر الرّازي.

وجه قوله الأول: قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ}، وقوله تعالى: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى} ولم يكن فيها هذا النظم بل معناه. ووجه قولهما: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَهُوَ اسْمٌ لِهَذَا النِّظْمِ الْعَرَبِيِّ الدَّالُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَكْتُوبِ فِي الْمِصْحَافِ، الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا}، وَقَالَ: {قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوَجٍ}، {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ}. على أنه يحتمل أن يكون الضمير في: «إِنَّهُ» للنبي صلى الله عليه وسلم وبشهاد لذلك قوله تعالى عَقِيبَ ذَلِكَ: {أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ} الْآيَةَ.

وفي «الخانية»: الخطأ في الإعراب إن لم يغير المعنى لا يُفْسِدُ، لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الْإِعْرَابِ مِمَّا لَمْ يُمْكِنِ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ فَيُعْذَرُ. وَإِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى تَغْيِيرًا فَاحْشَا نَحْوَ {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ} بِنَصْبِ آدَمَ وَرَفْعِ رَبِّهِ، فَإِنْ كَانَ مَخْطِئًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَمَا قَالَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ أَحْوَطَ، وَمَا قَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَوْسَعُ.

ولو أبدل كلمة مكان كلمة وهما في القرآن ومعناها متقاربان، كما لو أبدل مكان «الظالمين»: الفاسقين، لا تفسد صلواته سواء أعاد وأصلح، أو لا عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف: أنها تفسد. ولو أبدل الضاد بالطاء فسدت صلواته عند الكرخي، والحاكم الشهيد، وأبي مُطِيعِ الْبَلْخِيِّ، ومحمد بن مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ. وعن محمد ابن سَلَمَةَ: لا تفسد، لِأَنَّ النَّاسَ قَلَّ مِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. هَذَا وَجْهُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِلْإِعْلَامِ بِالْإِحْرَامِ.

(وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى...» الْحَدِيثَ. وَفِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ أَحَادِيثٌ فِي الصَّحِيحِينَ وَفِي غَيْرِهِمَا، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي اخْتِيَارِ إِسْرَالِهِ. فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمْنَى، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى». وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَقْبِضُ بِالْيَمْنَى رِسْغَ الْيُسْرَى». وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَضَعُ الرِّسْغَ وَسَطَ الْكَفِّ. وَفِي «المفيد»: يَأْخُذُ الرِّسْغَ بِالْخَنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ، وَيَضَعُ الْبَاقِيَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وقال شمس الأئمة السرخسي: استحسنت كثير من مشايخنا الجمع بين الوضع والأخذ، وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ.
(تَحْتِ سُرَّتَيْهِ) وهو رواية عن أحمد لقول عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعَ الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السِّرَةِ». رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي. والصحابي إذا قال: السُّنَّةُ، يحمل على سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعَ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السِّرَةِ»، فَلَا يُعْرَفُ مَرْفُوعًا.

وقال الشافعي: على صدره. وهو رواية أيضاً عن أحمد لِمَا رَوَى ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». ولقوله تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ} أي ضع يدك على تحرك، وهذا التفسير مأثور عن عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ مَدْلُولَ الْآيَةِ طَلَبُ عَيْنِ النَّحْرِ، وَهُوَ غَيْرُ طَلَبِ الْوَضْعِ عَلَى الصَّدْرِ عَلَى أَنَّ وَضَعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ، لَيْسَ هُوَ حَقِيقَةٌ وَضَعَهُمَا عَلَى النَّحْرِ، فَصَارَ الثَّابِتُ هُوَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسْرَى. وَكَوْنُهُ تَحْتَ السِّرَةِ أَوْ عَلَى الصَّدْرِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدِيثٌ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ، فَيُحَالُ عَلَى الْمَعْهُودِ مِنْ وَضَعَهُمَا حَالِ قَصْدِ التَّعْظِيمِ فِي الْقِيَامِ، وَالْمَعْهُودِ فِي الشَّاهِدِ مِنْهُ مَا قَلْنَا.
(وَالْمَرْأَةُ تَصْعُقُ عَلَى صَدْرِهَا) اتِّفَاقًا لِأَنَّ مِنبَى حَالِهَا عَلَى السِّتْرِ. (فِي كُلِّ قِيَامٍ) أَي حَقِيقِي أَوْ حَكْمِي كَمَا إِذَا صَلَّى قَاعِدًا (فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ) أَي مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فِي حَالَةِ الْقِرَاءَةِ فَقَط. فَيُرْسَلُ عِنْدَهُ حَالَةُ الثَّنَاءِ وَالْقَنُوتِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَيُضَعُّ عِنْدَهُمَا. وَفِي «الْإِحْيَاءِ»: إِذَا قَرَعَ مِنَ التَّكْبِيرِ يَرْسَلُهُمَا إِرْسَالًا رَقِيقًا خَفِيفًا، وَيَسْتَأْنِفُ وَضْعَ الْيَمْنَى عَلَى الشَّمَالِ بَعْدَ الْإِرْسَالِ. قَالَ: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ وَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى. قَالَ: فَإِنْ صَحَّ، فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يِرَاعَى فِي الْجُمْلَةِ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَالحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، قَالَه الْعِرَاقِيُّ.
(وَيُرْسَلُ) (كَانَ الْأَوْلَى: فِيرْسَلُ) (فِي قَوْمَةِ الرُّكُوعِ) إِجْمَاعًا، إِذْ لَيْسَ فِي قَوْمَتِهِ ذِكْرٌ، وَإِنَّمَا الذِّكْرُ فِي حَالِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى الْقَوْمَةِ، وَمِنْهَا إِلَى السُّجُودِ وَذَلِكَ لِعَدَمِ امْتِدَادِهَا فِي أَصْلِ وَضْعِهَا، وَلَوْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِطَالَتُهَا وَقِرَاءَةُ الْأَدْعِيَةِ فِيهَا.

(وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ) اتِّفَاقًا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ بَيْنَهُمَا يُسَنُّ الذِّكْرَ عِنْدَهُ. (ثُمَّ يُنْبِي) أَي بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ يَأْتِي بِالثَّنَاءِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَقْتَدِيًا أَوْ مَنفَرِدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ جِئِينَ تَقُومَ}، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَلَا تَخَالَفْ أَدَانِكُمْ، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنْ لَمْ تَزِيدُوا عَلَى التَّكْبِيرِ أَجْزَأَ كُمْ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

ورواه الدارقطني في «سننه» بإسناد رجاله ثقاة عن أنس قال: «كان رسول

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه»، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وتقول عائشة: «كان صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم... إلخ. ورواه الجماعة. وقال مالك: إذا كبر شرع في القراءة، ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية، لما ورد: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين».

ومن أدرك الإمام في الركوع: يكبر للافتتاح، ويترك الثناء ويكبر ويركع، لئلا تفوته الركعة. أو في السجود أو القعود: يكبر للافتتاح ويأتي بالثناء. أو بعد ما اشتغل بالقراءة: قيل: لا يأتي به بل يستمع، وقيل: يأتي في حال سكنته. وينبغي أن يأتي به في السرية، ويترك في الجهرية. وفي معنى السرية: إذا لم يسمع صوت الإمام في الجهرية. وأما قوله: «وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ» فلم يُذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض. (ولا يُوجَّه) أي لا يقول: وجَّهت وجهي، إلى آخره وحده، كما اختاره الشافعي ولا يجمع بينهما كما قال أبو يوسف، واختاره الطحاوي، إلا أنه قال: المصلي بالخيار إن شاء قال التوجيه بعد الثناء وإن شاء قاله قبل الثناء، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. والثانية أقوى لحديث ورد به، ولموافقة المذهب ثم مراعاة غيره.

والأظهر أن يأتي بالتسبيح تارة، وبالتوجيه أخرى، لعدم ورود الجمع بينهما ثم الأولى أن يخص الأول بالفرائض، والثاني بالنوافل جمعاً بين الأدلة واختيارات الأئمة.

ويؤيده ما رواه النسائي من أنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر، وجَّهت وجهي» فيكون مفسراً لما في غيره من الأحاديث المطلقة.

هذا وقد روى مسلم من حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

وفي رواية: «وأنا أول المسلمين». وفي «الظهيرية» عن أبي يوسف: روايتان، في رواية يقول: «وأنا من المسلمين». وفي رواية يقول: «وأنا أول المسلمين» يعني على الحكاية. لأنه صلى الله عليه وسلم أول مسلمي هذه الأمة، وأول المسلمين مطلقاً، وكون روجه أول ما خلق الله، ولأنه أول من قال: بلى في جواب قوله تعالى: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ}.

وأما القول بالتوجيه قبل تكبيرة الافتتاح، فليس له توجيه وجهه، سواء يكون قبل النية أو بعدها.

(وَيَتَعَوَّذُ) أي في أول الصلاة فقط اتفاقاً، بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو ظاهر الرواية ومختار شمس الأئمة، وجمهور أرباب القراءة، ويؤيده ما جاء في الكتاب والسنة بلفظ: أعوذ، دون أستعيز، كما اختاره صاحب «الهداية».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وهو مستحبٌ عند عامة السلفِ وعليه جمهور الخلف وانفرد عطاء والتَّورِيٌّ بوجوبه لقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ}. ولقول أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... إلخ، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من هَمْزِهِ وَتَفْخِهِ وَتَفْخِيهِ، ثم يقرأ». رواه أبو داود والترمذي. قال الترمذي: هذا أشهر حديث في هذا الباب، وقد تُكَلِّمَ في إسناده. وقال المُنْذِرِيُّ: وَتَفْخُهُ غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

(لِلْقِرَاءَةِ) أي لأجل القراءة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الجمهور، لقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ} أي أردت قراءته (لَا لِلتَّنَائِ) كما هو قول أبي يوسف. وَوَجْهُهُ: أنه ذَكَرَ بعد الثناء من جنسه، فيكون تبعاً له. وفي «الخلاصة»: قول أبي يوسف أصح. وفيه: أنه مخالف لظاهر القرآن فلا ينبغي أن يكون صحيحاً فكيف بالأصح.

(فَيَقُولُهُ الْمَسْبُوقُ) عندهما: إذا قام إلى قضاء ما فاته، لأنه يقرأ حينئذٍ. وعند أبي يوسف: لا يقوله لأنه لا يأتي بالثناء حينئذٍ (وَبُؤْخَرُهُ) الإمام عندهما (عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ) لتأخير القراءة عنها، وعند أبي يوسف: يقدمه عليها لتقدم الثناء عليها. (وَيُسَمَّى) أول الصلاة فقط في رواية عن أبي حنيفة، لأنها شُرِعَتْ مفتاحاً للقراءة كالتعوذ، ولقول ابن عباس: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، رواه الترمذي. وفي رواية أخرى: - وهي قولهما - «أول كل ركعة». لأن التسمية لافتتاح القراءة وكل ركعة أصل في القراءة، فتبتدأ بالبسملة.

وفي «المحيط»: قيل: التسمية - أي في أوائل السورة - ليست عندنا من القرآن، لاختلاف العلماء والأخبار فيها، يعني المُسْتَلْزَمَ عدم تواترها. وإنما يُسْتَفْتَحُ في أوائل السورة تبرُّكاً، وقد اختلف الصدر الأول فيها اختلافاً ظاهراً. والقرآن لا يثبت إلا بالإجماع، حتى ادعى أبو بكر الباقِلَانِي وغيره، خطأ الشافعي في جعله بالبسملة من القرآن، معتمدين على أنه لا يجوز إثباته إلا بالتواتر، ولا تواتر ههنا، فيجب القطع بنفي كونها منه، وهو وجه رواية النفي، وبه قال مالك وطائفة من الحنفية وبعض أصحاب أحمد مدَّعين أنه مذهبه، أو رواية عنه.

قلت: ينبغي أن لا يُقْطَعَ بكونها من القرآن، ولا بنفيها منه كما لا يخفى، إذ لا دليل (قطعي) على أحد الشقَّين. وأما قول الشافعي: مذهب ابن كثير وعاصم والكِسَائِيِّ من القراء ووافقهم حَمْرَةَ في أنها من الفاتحة خاصة. ولم يعتقدوها الباقون من الفاتحة ولا غيرها، وقالون منهم ففيه بحث، إذ الموجود في كتب القِرَاءَةِ أَنَّ القِرَاءَةَ كُلَّهَا يبتدؤن الفاتحة بالبسملة، واختلف فيما بين السورتين. وليس في كتبهم تعرض باعتقادهم أنهم يَعُدُّونها من القرآن أم لا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وروى الجصاص عن محمد: أنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وليست من الفاتحة، ولا من كل سورة. وهذا القول أعدل وأصح، ولهذا كتبت بخط الوحي، أي ما ثبت أنه وحي، ليدل على كونها من القرآن، وكتبت بخط على حدة - أي بتطويل سين أو بقلم متين - ليدل على كونها ليست من تلك السورة. وقد روى أبو داود عن الصحابة رضي الله عنهم: «كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى نزل: بسم الله الرحمن الرحيم».

وعند مالك: لا يُستحب الثناء ولا التعوذ ولا التسمية في بدء الصلاة. وقال الشافعي: التسمية جزء من الفاتحة، ومن كل سورة، على اختلاف أنها آية أو بعضها، ويؤيد كونها آية قول (أم) سلمة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدّها آية». ذكره النووي في «الخلاصة»، والحاكم في «المستدرک»، وقول نُعيم المُعتمر: «صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأم القرآن، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابن جبان وابن خزيمة في «صحيحهما».

وقال مالك: يتبدأ بالحمدلة لقوله صلى الله عليه وسلم «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل. فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدي عبدي...» الحديث. رواه مسلم. ولقول عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين». ولقول أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين». رواه الشيخان.

والجواب: أن هذا أول ما كان يُسمع منه، وهو لا ينافي قراءة الثناء والتعوذ والبسمة سرّاً كما لا يخفى. نعم، في هذا حجة على الشافعي في جهره بالبسمة، إلا أنه استدل في جهرها بما روى الدارقطني في «سننه» عن محمد بن المتوكل بن أبي السري قال: «صليت خلف المُعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أخصيها: الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وبعدها، (وسمعت المُعتمر) يقول: ما الو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما الو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما الو أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم». وعن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس قال: «كان صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم». وعن علاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمّ الناس، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

والجواب عمّا رواه الدارقطني عن محمد بن أبي السري، عن المُعتمر بن سليمان، عن أبيه عن الحسن، عن أنس، أنه معارض بما رواه ابن خزيمة في «مختصره»، والطبراني في «معجمه»، عن المُعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسرّ ببسم الله

الرحمن الرحيم في الصلاة». زاد ابن خزيمة: «وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في الصلاة».

وعن حديث ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب أنه هو، وكذا الخلال صَعَّفَ شيخه عمر بن الحسن الشيباني، وكذا صَعَّفَ جعفر بن محمد بن مروان شيخ عمر، ونسب شيخ جعفر - وهو أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - إلى الوضع، وأبوه عيسى كان وضاعاً أيضاً، ذكره الحافظ أبو محمد الرامهرمزي.

وعن حديث ابن عباس المُحَرَّج من سبعة طرق أنه ضعيف من جميع طرقه بيَّنها الزُّبَيْعِيُّ في تخريجه، ومُعَارِضٌ لِمَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ، وابن عبد البر، عن ابن عباس: «أن الجهر بالبسملة قراءة الأعراب». وعنه أيضاً: «لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات». وحُكِيَ عن الدَّارِ قُطْنِيِّ: أنه لما ورد مصر سأله بعض أهلها أن يُصَنَّفَ شيئاً في الجهر بالبسملة، فصنَّفَ فيه جزءاً، فاقسم عليه بعض المالكية أن يخبره بالصحيح منها، فقال: لم يصح بالجهر بالبسملة حديث. وقد تجرَّد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر فأزرى على علمه، بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد بيَّنا عللها وخللها قاله صاحب «التنقيح».

وعن حديث أبي هريرة: أن الخطيب أخرجه عن أبي أُوَيْسٍ، واسمه عبد الله بن أُتَيْسٍ قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن... وساق الحديث. ورواه الدَّارِ قُطْنِيُّ، وابن عَدِيٍّ وقالوا فيه: «قرأ» عَوَضَ «جهر»، وكأنه رواه بالمعنى، ولو ثبت هذا عن ابن أُوَيْسٍ فهو غير محتج به لأنه لا يُحْتَجُّ بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بما خالفه فيه من هو أوثق منه مع أنه مُتَكَلِّمٌ فيه. فوثقه الدَّارِ قُطْنِيُّ وأبو زُرْعَةَ، وروى له مسلم في «صحيحه»، وصَعَّفَهُ أحمد وابن مَعِينٍ وأبو حاتم.

وعن حديث نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ: أنه معلول، فإن ذَكَرَ البسملة فيه مما تَقَرَّرَ به نُعَيْمٍ من بين أصحاب أبي هريرة، وأنه حَدَّثَ عن أبي هريرة: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في الصلاة». وقد أَعْرَضَ عن ذكرها في حديث أبي هريرة صاحب الصحيح. ولم يذكرها واحد منهما مع شدة حرص البخاري على معارضة الإمام أبي حنيفة بالأحاديث مهما أمكنه، بدليل ما أشحن به صحيحه. ثم إننا بعد ذلك كله نَحْمِلُ أحاديث الجهر على أحد أمرين: إمَّا أن يكون جَهَرَ بها لتعليم الإتيان بها، أو جَهَرَ جهراً يسيراً يسمعه مَنْ قَرَّبَ منه.

فإن المأموم إذا قَرَّبَ من الإمام، أو حاذاه يسمع ما يخافته، ولا يُسَمَّى ذلك جهراً، كما ورد أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً، أو يكون قبل الأمر بترك الجهر كما قدمنا عن سعيد بن جبَّير. (لا يَبَيِّنُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ) وقال محمد: يُسَمَّى بينهما في السرية لا في الجهرية، لأنه إن خافت البسملة بينهما يكون سكتة ظاهرة في وسط القراءة، وإن جهر بها يكون جمعاً بين مخافتة البسملة أولاً، والجهر بها ثانياً. أقول: والأظهر أن يقرأها سراً ولو في الجهرية لأنها للفصل بين السورتين، ولا مانع من السكتة في وسط القراءة كما سيأتي في قوله أمين سراً. (وَيُسَبِّحُهُنَّ) أي الثناء والتعوذ والتسمية، لما روى محمد في «الآثار» عن أبي

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم النَّحَعِيّ أنه قال: أربع يُخْفِيهِنَّ الإمام: التَّعُوذُ، وبِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَسُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَأَمِينَ. وقال ابن عبد البرِّ: رُوِيَ عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من وجوه ليست بالقائمة أنه قال: «يُخْفِي الإمام أربعاً: التَّعُوذُ، وبِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَسُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَأَمِينَ». انتهى.

وفي رواية أحمد وأبي داود والذَّارِقُطْنِيّ عن أبي وائل أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أَمِينَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ». وفي البسْملة وأَمِينَ خِلاف الشَّافِعِيِّ. وقال بالإسْرَارِ بالتَّسْمِيَةِ مع الفاتحة التُّورِيّ وأحمد وأبو عُبيد. وروى ذلك عن عمر وعليّ وابن مسعود وعمّار وابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم. وعن سعيد بن جبّير أنه قال: «كان المشركون يحضرون المسجد وإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: هذا محمد يذكر رحمن اليمامة - يعنون مُسَيَّلَمَةَ الكَذَّابِ - فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم، ونزلت: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} رواه أبو داود. وفي رواية: «فخفف النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم». فهذا يدل على نسخ الجهر بها. قال الترمذي الحكيم: قَبِيَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَإِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ، كَمَا بَقِيَ الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ، وَالْمَخَافَةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ وَإِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ. انتهى.

فمعنى الآية: ولا تجهر ببعض قراءتك وهي البسْملة ولا تخافت بغيرها. وهو معنى غريب في الآية. والمشهور فيها: لا تجهر بقراءتك في النهار، ولا تخافت بها في الليل، أو لا تبالي في الجهر بها حال التهجد، ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً.

ومن الأدلة على إسرار البسْملة: قول أنس «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم». وفي لفظ مسلم: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها». وفي رواية لمسلم: «فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». ورواه النسائي والذَّارِقُطْنِيّ في «سننهما»، وأحمد في «مسنده»، وابن جبان في «صحيحه». وقالوا: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم». وزاد ابن جبان: «ويجهرون بالحمد لله رب العالمين».

وفي مسند أبي يعلى المَوْصِلِيِّ: «فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين». وفي «أثار الطحاوي»، و«معجم الطبراني»، و«وحيّ أبي نُعَيْم»، و«مختصر ابن خزيمة»: «فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم». ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرّج لهم في «الصحيحين». ومنها قول ابن عبد الله بن مُعَقَّلٍ: «وسمعتني أبي وأنا أقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم - أي جهراً - فقال: أي بُتِّي، إياك والحديث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه - فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها أنت، وإذا صليت فقل: الحمد لله رب العالمين». رواه الطحاوي وابن ماجه والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين رضي الله عنهم، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والحسن، والأوزاعي، والشعبي، والتخفي.

هذا، وقد قال الشافعي: البسمة من الفاتحة قولاً واحداً، وكذا من غيرها على الصحيح. وعندنا: هي آية أنزلت للفصل بين السور، ليست من الفاتحة، ولا من كل سورة. لِمَا رُوِيَ عن ابن عباس: «أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم». رواه أبو داود والحاكم في «مستدرکه».

(ثُمَّ يَفْرَأُ الْقَاتِحَةَ) أي وجوباً (وَيُؤَمِّنُ) أي يقول آمين حال كونه منفرداً أو إماماً، استحباباً (سِرّاً كَالْمَأْمُومِ) أي كما يُؤَمِّنُ المأموم سراً كما سبق. وإنما يُؤَمِّنُ المصلي لما روى الشيخان عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، عُفِّرَ له ما تقدّم من ذنبه». ولفظ «أحدكم» يندرج فيه الإمام والمنفرد والمأموم.

ولما روى مالك، والجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه». قال النووي في «شرح مسلم»: والصحيح الصواب أن المراد: الموافقة في وقت التأمين، أي لا في الكيفية من خلو الرياء والسمعة، كما قال به ابن جبان. ولا يبعد أن يُراد به الأعمّ والله تعالى أعلم. وقيل الملائكة: هم الحفظة، وقيل غيرهم، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «فوافق قوله قول أهل السماء». وفي رواية: قالت الملائكة في السماء، ولا منع من الجمع.

وفي أمين لغتان: المد، وهو الأشهر، ومنه قول بعضهم: وبرحم الله عبداً قال آميناً. أو القصر، ومنه قول الشاطبي:

* آمينٌ وأميناً للأمين بسيرها * وإن عتّرت فهُوَ الأْمُونُ تحملاً

وهو اسم فعل ومعناه: استجب، عند أكثر أهل العلم. وقيل معناه: كذلك فليكن. وقال الترمذي: معناه لا تُحَيِّبُ رجاءنا. قال الجوهري: وهو مبني على الفتح كأمين، وتشديد الميم خطأ، قيل: تفسد الصلاة، وقيل: لا تفسدها، لأن نظير لفظه موجود في القرآن، وهو قوله تعالى: {ولا آمينَ التَّيِّبَ الحَرَامَ} وقد حكى الفسيري: التشديد عن الحسن، وجعفر الصادق، فيكون من أم إذا قصد. فالتقدير: دعوناك قاصدين، فلا تردنا خائبين.

واستدل الشافعي في جهر آمين، بما في سنن أبي داود والترمذي عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن جرجر بن العنيس، عن وائل بن حجر، واللفظ لأبي داود قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ: {ولا الصّالين}، قال: آمين ورفع بها صوته». ولفظ الترمذي: «ومدّ بها صوته»، وقال حديث حسن.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

قلنا رواه شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ بن كَهَيْلٍ، عن حُجْر بن العنيس، عن عَلْقَمَةَ بن وائِلٍ، عن أبيه، وقال فيه: «وخفض بها صوته». إِلَّا أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ والبخاري جعل حديث سفيان أصح من حديث شُعْبَةَ. والبيهقي روى عنه موافقة لسفيان: «يرفع الصوت بها».

لكن روى الطحاوي في «آثاره» عن أبي وائل قال: «كان عمر وعلي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين». وروى عبد الرزاق في «مصنّفه»: أخبرنا مَعْمَر، عن حَمَّاد، عن إبراهيم النَّخَعِي قال: «أربع يُخْفِيهن الإمام: التَّعَوُّذُ، وبِيسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، واللّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَآمِينَ». ثم قال: أخبرنا الثَّوْرِي، عن مَنْصُور، عن إبراهيم قال: «خمس يُخْفِيهن الإمام... فذكرها وزاد: سبحانك اللهم وبحمدك». فهذا يدل على أن الجهر بها في بعض الأحيان كان للتعليم فعلاً كما ورد: وكان يُسْمِعُنَا الآيَةَ أحياناً، لا ليكون سنة مستمرة، وإلا لما تركه عمر وعلي ولما ساع لإبراهيم النَّخَعِي الحكم بخلافه من عنده.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ خَافِضًا) أي حال كونه منحطاً، بأن يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه، وهذا موافق لما في «الجامع الصغير» حيث قال: ويكبر مع الانحطاط. وقيل: يكبر قائماً، ثم يركع. وعن محمد: ما يدل عليه، وهو: وإذا أراد أن يركع يكبر. وروى النَّسَائِي، والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، وأبو بكر وعمر». وقوله في كل خفض: أي عند إرادة كل خفض إلى آخره. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حسنٌ صحيحٌ، والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة العلماء. (وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) أي: ناصباً ساقيه. وأما انحناؤهما شبه القوس، كما يفعله بعض الناس فمكروه. وإنما يضع على ركبتيه لما في الصحيحين، عن مُصْعَب بن سعد بن أبي وقاص قال: «صليت إلى جنب أبي فطَبَّقْتُ بين كَفْيِّ، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِيتَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ (إِلَّا فِي السُّجُودِ)». (مُقَرَّبًا أَصَابِعُهُ) ليكون أمكن من أخذهما. ولما روى الطبراني في «معجمه» عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا بني إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وقِّح بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك». قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين، ومن بعدهم، ولا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود، وبعض أصحابه: أنهم كانوا يُطَبِّقُونَ، والتطبيق منسيوخ عند أهل العلم. قال سعد بن أبي وقاص: «كنا نفعل ذلك، فَنُهِيتَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَ». وحديث سعد هذا متفق عليه.

(بَاسِطًا ظَهْرَهُ) لما روى ابن ماجه في «سننه»، عن راشد قال: سمعت وابصة ابن مَعْبَد يقول: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وكان إذا ركع

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ ضُيَّبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ». (عَيَّرَ رَافِعٌ وَلَا مُنْكَسٌ) بِتَشْدِيدِ الْكَافِ الْمَكْسُورَةِ (رَأْسُهُ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ تَنَازَعٌ فِيهِ الْفِعْلَانِ. وَذَلِكَ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ». وَإِشْخَاصُ الرَّأْسِ: رَفْعُهُ. وَتَصْوِيبُهُ: خَفْضُهُ.

(وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا) يَقُولُ كُلَّ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِحَمْدِهِ. وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ الْمَأْمُومُ ثَلَاثًا، يَتِمُّ فِي رِوَايَةٍ، وَيُتَابِعُ فِي أُخْرَى، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: إِنَّ تَسْبِيحَهُ، وَتَسْبِيحَ السَّجُودِ، وَتَكْبِيرَهُمَا وَاجِبَاتٌ. (وَهُوَ) أَيِ التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا (أَدْنَاهُ) أَيِ أَدْنَى الْكَمَالِ. لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»، وَلِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سَجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سَجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

وَلِمَا فِي «السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» مِنْ قَوْلِ حُدَيْقَةَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سَجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وَلِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ: «لَمَّا نَزَلَتْ {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، وَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَجَعَلَهُ نَاسِخًا لِلذِّكْرِ الَّتِي كَانَتْ تَقَالُ فِيهِمَا قَبْلَ نَزُولِهِمَا. وَهِيَ: مَا رَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُحِّي وَعَظْمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - وَيَقُولُ فِي سَجُودِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينُ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ».

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدَّتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى جَارِيَتَهُ، فَالْتَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى صَدْرِ قَدَمِيهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أُثْنِيَّتْ عَلَى نَفْسِكَ». وَلَيْسَ النَّسْخُ فِي قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ أَكْمَلُ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(ثُمَّ يُسَمَّعُ) - بتشديد الميم المكسورة - أي يقول المصلِّي: سمع الله لمن حمده، بهاء الكناية أو السكته والاستراحة. ومعنى سمع: أجاب لأن الإجابة مُسَبَّبة عن السماع، واللام في لمن للمنفعة. وقيل: زائدة أي قِيلَ حَمْدَ مَنْ حَمَدَهُ، على أنه خبر مبنئ، ودعاء معني. (رَافِعاً رَأْسَهُ) أي لا حالة قيامه، ويقول: ربنا لك الحمد خافضاً (وَيَكْتَفِي بِهِ) أي بالتسميع وحده (الإمام و) يَكْتَفِي عند أبي حنيفة (بِالتَّحْمِيدِ الْمُؤْتَمِّمِ) لاكتفاء القوم بالتحميد اتفاقاً، وبه قال مالك. وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع الإمام بين التسميع والتحميد. واختاره الطحاوي، وهو رواية عن أبي حنيفة. وهو الأصح من مذهب الشافعي لما روى البخاري عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد». وقد يجاب بأنه محمول على حال انفراده، أو لبيان جوازه، ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال.

ولأبي حنيفة ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». وفي رواية لأبي داود وابن ماجه والنسائي والطحاوي أنه قال صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم». ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم قَسَمَ بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة. فإن قيل: قد وقعت القسمة في قوله صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، فقولوا: آمين». مع أن الإمام يشارك المأموم في قوله آمين، فالجواب أن الشركة بين الإمام والمأموم في قول آمين ثبتت بما روى النسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين». ويقول: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد الأثر بهما.

(وَيَجْمَعُ الْمُتَّفَرِّدُ بَيْنَهُمَا) أي بين التسميع والتحميد عند أبي يوسف ومحمد، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو الأصح. كذا في «الهداية»، لأنه إمام نفسه قَيْسَمُ، وليس معه أحد ياتم به، فَيُحَمِّدُ. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن المنفرد يكتفي بالتحميد. قال في «المبسوط»: هو الأصح، لأن التسميع حث على التحميد، وليس معه أحد يحثه عليه.

(وَيَقُومُ مُسْتَوِيًّا) ويطمئن. ولا يُسَنُّ رفع اليدين في حالة الركوع وقيامه عندنا، خلافاً للشافعي فيهما لقول عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ، ورفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك». رواه أصحاب السنن، والطحاوي، وكذا البخاري في كتابه في رفع اليدين. ولقول ابن عمر: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

رفع يديه حتى يكونا حَذْوً منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع، وحين يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في سجوده». كذا في لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كَبَّرَ، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود». ولفظ الطحاوي: قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدهما يرفع، ولا يرفع بين السجدين».

ولقول مالك بن الحُوَيْرِث: «إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، (فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك)». رواه الشيخان والطحاوي واللفظ لمسلم. ولقول وائل بن حُجْر: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة، وحين يركع، وحين يرفع رأسه من الركوع، جعل يديه حذاء أذنيه». رواه الطحاوي، وأخرجه مسلم بمعناه، وحكاه أبو هُرَيْرَةَ، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وغيرهم عنه صلى الله عليه وسلم وقد جاءت عدة من الآثار بمعنى هذه الأخبار.

ولنا ما روى الطحاوي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود». وأخرج أبو داود والترمذي عن وكيع بسنده إلى عبد الله (بن مسعود قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ولم يرفع يديه إلا أوّل مرة. وفي لفظ: فكان يرفع يديه أول مرة ثم لا يعود. وكان هو لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح». وما رواه عن البراء بن عازب قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ لافتتاح الصلاة، رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود». وأخرجه أبو داود عن شريك، عن يزيد بن أبي زياد، وسأقه بسنده ومعناه وفيه من الآثار. ما رواه الطحاوي ثم التيهقي من حديث الحسن بن عيَّاش بسنده إلى الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. وقال: ورأيت إبراهيم والشَّعْبِيَّ يفعلان ذلك».

قال الطحاوي: والحديث صحيح، فإن مداره على الحسن بن عيَّاش، وهو ثقة حجة، ذكر ذلك يحيى بن مَعِين وغيره. أفترى عمر بن الخطاب حَفِي عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع في الركوع والسجود، وعَلِمَ ذلك مَنْ دونه، وَمَنْ هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه؟ وهذا عندنا محال. وفعل عمر هذا، وتترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك، دليلٌ صحيح أن هذا هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه. انتهى.

وما رواه أيضاً عن أبي بكر التَّهْسَلِيَّ: حدَّثنا عاصم بن كُليب، عن أبيه: «أنَّ علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يرفع بعده». وهو أثر صحيح. ورواه الدَّارُقُطَنِيُّ من حديث التَّهْسَلِيَّ وجعل وقفه على علي صواباً، ورفعته وهماً.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

فَتَرَكُهُ الرِّفْعَ فِيمَا رَوَى هُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِسَاخِهِ. وَمَا رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُرَيْشٍ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ». فَتَرَكَهُ بَعْدَ رِوَايَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ انْتِسَاخُ مَا رَأَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. فَظَهَرَ بِمَا رَوَيْنَا مِنَ الطَّرْفَيْنِ: ثُبُوتُ كُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي بَقَائِهِ وَعَدَمِهِ. فَأَثَرْنَا قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، لِمَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَقْوَالَ مَبَاحَةٍ، وَأَفْعَالَ جَائِزَةٍ مِنْ جِنْسِ هَذَا الرِّفْعِ، وَقَدْ عَلِمَ نَسْخَهَا. فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ مِثْمُولًا بِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. كَيْفَ لَا وَقَدْ ثَبَتَ مَا يَعَارِضُهُ ثُبُوتًا لَا مَرَدًّا لَهُ بِخِلَافِ عَدَمِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ عَدَمِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا عُهِدَ فِيهِ ذَلِكَ، بَلْ مِنْ جِنْسِ السُّكُوتِ الَّذِي هُوَ طَرِيقٌ مَا أُجْمِعَ عَلَى طَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ - أَعْنِي الْخُشُوعَ -.

وعن إبراهيم: أنه ذكر عنده وائل بن حجر: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال: أعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أرى قبلها قط، أفهو أعلم من عبد الله بن مسعود وأصحابه؟ حفظ، ولم يحفظوا». وفي رواية: وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله: «أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط»، وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الإسلام، وحدود الأحكام، مُتَّقِدٌ لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ملازم له في إقامته وأسفاره في جميع الأيام، وقد صلى معه ما لا يحصى، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من أفراد مقابله من القول بسنية كل من الأمرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومما يؤيد ما اختاره علماؤنا ما روى الطبراني بسنده إلى ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مقيس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ إِلَى الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَحِينَ يَقُومُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبَجَمْعِ وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ». ومما استدللنا حديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة». رواه مسلم، ويفيد النسخ. وحمله البخاري على آخر الصلاة عند التسليم. قلنا: العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب. إلا أن آخر الصلاة لا يقال له في الصلاة.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ) مُطْمَئِنًّا (فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ) لِمَا رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». وَقَالَ مَالِكٌ بِالْعَكْسِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي. قَالَ أَبُو سَلَيْمَانَ الْحَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلٍ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا، وَقِيلَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(صَافًا أَصَابِعَهُ) ليصير متوجّهاً إلى القبلة، كذا ذكره الشارح. وفيه أنه لا تلازم بين الضم والتوجه.

(ثُمَّ يَصُغُ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ) لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ». لكنه يُعَارِضُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ». وفي معناه: فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي. وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَدِيثَ مُسْلِمٍ، لِأَنَّ فُلَيْحَ بْنَ سَلِيمَانَ الْوَاقِعِيَّ فِي مَسْنَدِ الْبُخَارِيِّ وَإِنْ تَرَجَّحَ تَثْبِيتهُ، لَكِنْ قَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ: فَصَّحَّه ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنْسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَلَمَّا فِي «مَسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْه» قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَمَقَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ». وَلَمَّا فِي الطَّحَاوِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «سَأَلْتُ التِّرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ جِهَتَهُ (إِذَا صَلَّى؟) قَالَ: بَيْنَ كَفَيْهِ».

قال بعض المحققين: ولو قال قائل: إنَّ السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات، بناء على أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا أحياناً، إلا أن بين الكفين أولى، لأن فيه من تخلص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر، لكان حسناً.

(مُبْدِيًّا) بالياء أي مُطَهَّرًا (صَبَّغِيهِ) بفتح وسكون أي وسط عَصْدِهِ لِقَوْلِ مَيْمُونَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافِيًّا، حَتَّى يَرَى مَنَ خَلْفَهُ وَصَحَّ إِبْطِيهِ»، أي بياضهما. وفي رواية «الصحيحين»: «فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ إِبْطِيهِ». ولما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مالك بن بُحَيْتَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَنِّحُ فِي سَجُودِهِ حَتَّى يَرَى وَصَحَّ إِبْطِيهِ». وقوله يُجَنِّحُ بجيم مفتوحة ونون مكسورة مشددة من الجناح بالفتح أي: يُجَافِي أو يُبَاعِدُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ. قوله: (مُجَافِيًّا) أي مُبَاعِدًا (بَطْنَهُ عَنْ قَحْذِيهِ) لِقَوْلِ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافِيًّا حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بَهِيمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ». رواه مسلم. ولما روى عبد الرَّزَّاقِ فِي «مَصْنُفِهِ» عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيِّ الْبَكْرِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ وَأَنَا أَصْلِي، لَا أَتَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ بِذِرَاعِي فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا تَتَّبَسِطَ بَسْطَ السَّيِّئِ وَادَّعِمَ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَأَبْدِ صَبَّغِيكَ». ورواه ابن جَبَّانَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَتَّبَسِطَ بَسْطَ السَّيِّئِ وَادَّعِمَ عَلَى رَاحَتَيْكَ». ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَدَلُوا فِي السَّجُودِ، لَا يَتَّبَسِطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». متفق عليه. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَتَّبَسِطَ بَسْطَ السَّيِّئِ، وَادَّعِمَ عَلَى رَاحَتَيْكَ وَأَبْدِ صَبَّغِيكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ». رواه ابن جَبَّانَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ. وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَبْدِ صَبَّغِيكَ»، فلم يُعْرَفَ مَرْفُوعًا. نعم تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا صَلَّى قَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ إِبْطِيهِ». حديث متفق عليه. وقوله ادَّعِمَ بتشديد الدال المهملة، وكسر العين المهملة أي: اتكىء.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(مُوجَّهًا أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ تَحَوُّ الْقِبْلَةَ) لما روى البخاري من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتُه إذا كَبَّرَ جعل يديه جِذَاءً منكبيه، وإذا ركع أَمَكَّنَ يديه من ركبتيه، ثم هَضَرَ ظهره - أي أماله - فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل قَقَارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا ناصب، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة». وأما قول صاحب «الهداية» لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا سجد المؤمن، سجد كل عضو منه، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع»، فليس بمعروف.

(وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا) ولو زاد على الثلاثة، وختم بفرد لكان أحب، إلا أن الإمام لا يزيد بحيث يَمَلُّ القوم .

(وَيَجُوزُ) السُّجُودُ (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) أي من الجمادات والنباتات، دون الحيوانات إلا للضرورة. (يَجِدُ) المصلي (حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ جَبْهَتُهُ عَلَيْهِ) عطف تفسيري: وهو أن يكون بحيث لو بالغ في تسفيل رأسه لم ينزل. فلو سجد على الأُرْزُ وَالذَّرَّةَ والجَاوِزِ لا يجوز، لأن الجبهة لا تستقر عليه. ولو سجد على الجِنْطَةِ أو الشعر جاز، لأن الجبهة تستقر عليه، كذا في «المحيط».

وسئل الفقيه عبد الكريم الجُرْجَانِيُّ عن من وضع جبهته على الكف للسجدة فقال: لا يجوز. وقال غيره من أصحابنا: يجوز، وهو الأصح، كذا في «الظهيرية». ولا بد أن تكون الكف موضوعة على الأرض، وإلا فلا يجوز اتفاقاً. والأصح: أنه إذا سجد على فخذه أو ركبتيه بعذر جاز، كذا في «شرح المُنِيَّة». ولو سجد على كُمِّهِ أو ذيله أو كور عِمَامَتِهِ يُكْرَهُ. وفي مذهب الشافعي: لا يصح، لقوله صلى الله عليه وسلم «مَكَّنْ جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حِمْمَهَا». وهذا مانع منه. وثوبه تابع له، فلا يصح السجود عليه.

وفي «الجَلِيَّة» عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كَوْرِ عِمَامَتِهِ». ورواه الطَّبْرَانِيُّ في «معجمه الأوسط» عن ابن أبي أوفى قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كَوْرِ العِمَامَةِ». ورواه ابن عَدِيٍّ في «الكامل» عن أنس: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة». وهكذا روى الحافظ أبو القاسم تَمَّامُ بن محمد الرَّازِي في «فوائده» عن ابن عمر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وفي «سنن البيهقي» عن هِشَامِ، عن الحَسَنِ قَالَ: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ». وذكر البخاري في «صحيحه» تعليقا فقال: «وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العِمَامَةِ وَالْقَلْنَسُوتِ ، ويداه في كُمِّهِ».

وفي الثوب ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يَبْقَى بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبِرْدَهَا». ورواه أحمد، وأبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ في آخرين. وفي الكتب الستة عن أنس قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». ولفظ البُخَارِيِّ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ».

وهذا ظاهر في الملبوس، وإرادة غيره خلافه، فلا يُصَار إليه، على أن الحائل (المنفصل) ليس بمانع منه اتفاقاً. ولم يَزِدْ ما نحن فيه إلا اتصاله به، ومنع تأثيره في الفساد لو تَجَرَّدَ عن الآثار، فكيف وفيه ما أوردناه وإن تُكَلِّمَ في بعضها، كفى ما بَقِيَ منها. وعلى قَرَضِ صَعْفِ كلها، كانت حسنة لتعدد طرقها وكثرتها. وقول الحسن: كان القوم... إلخ، يُقَوِّي ظَنَّ صحة المرفوعات، إذ ليس معنى الضعيف: الباطل في نفس الأمر، بل ما لم يثبت بالشروط المُعْتَبَرَة عند أهل الحديث، مع تجويز صحته في حد ذاته، فيجوز أن تقوم قرينة تحقق ذلك.

ثم لا يُكْرَهُ السجود على جلد وَتَسْجُحٍ وَفُطْنٍ وَكَثَّانٍ ونحو ذلك. وكرهه مالك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطلب الحُمْرَة إذا أراد الصلاة لیسجد عليها. ولنا ما رُوِيَ أنه صلى الله عليه وسلم سجد على فروة مدبوغة، وعلى بساط، وعلى حصير. ويَجَلُّ منصبه عن فعل المكروه.

(و) يجوز السجود (عَلَى ظَهْرٍ مَنْ يُصَلِّي صَلَاتَهُ) أي مع الإمام (في الرَّحَامِ) لضرورة ضيق المقام. وعند الشافعي، والحسن بن زياد: لا يجوز. وإن كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بأن كانت الأرض هَبُوطًا: إن كان التفاوت مقدار لَبْتَة أو لَبْتَيْنِ: يجوز. وإن كان أكثر: لا يجوز. أراد به المنصوبة لا المفروشة، كذا في «الظهيرية». وعدم الجواز محمول على غير الضرورة.

(والمَرَأَةُ تَخْفِضُ) حال السجود (وَتُلْزِقُ بِطَنَهَا) من الإلحاق أي تُلصقه (بِقَدَيْهَا) لأن ذلك أستر لها. (وَيَرْفَعُ) المصلي (رَأْسَهُ) عن السجدة (مُكَبَّرًا) للإعلام بالانتقال (وَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا) ولو لم يَسْبُو جالساً وسجد: أجزاءه عند أبي حنيفة ومحمد، بناء على أن الاستواء في الجلسة سُنَّةٌ عندهما. والمعتمد في المذهب أنه واجب. وفي «الهداية»: الأصح أنه إن كان إلى السجود أقرب لا يجوز، لأنه يُعَدُّ ساجداً، أي فلا يتحقق تعدد السجود. وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يُعَدُّ جالساً. وقالوا: وليس بين السجدين ولا بعد الرفع من الركوع ذكر مسنون. وما ورد فيهما محمول على التَّهَجُّدِ.

(وَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ مُطْمَئِنًّا وَيُكَبِّرُ) أي للنهوض (وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ)، لِمَا تقدم من حديث أبي داود.

(وَيُقِيمُ) على صدور قدميه، مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ (بِلا اِعْتِمَادٍ) بيديه (عَلَى الأَرْضِ) لقول ابن عمر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَعْتَمِدَ الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة». رواه أبو داود وفي رواية: «أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده». وفي أخرى: أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده. وقد أخذ بظاهره الإمام مالك في الإرسال موضع الوضع. وقال الطحاوي: ولا بأس بالاعتماد على الأرض. وقال الشافعي: يجلس جلسة خفيفة. لِمَا روى البخاري عن مَالِكِ بن الحُوَيْرِث: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وِثْرٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ولنا ما رواه التِّرْمِذِيُّ عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَنْهَضُ في الصلاة على صدور قدميه». قال التِّرْمِذِيُّ: حديث أبي هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم. وَرَوَى ابن أبي شَيْبَةَ، عن الثُّعْمَانِ بن أبي عِيَّاشٍ قال: «أَدْرَكْتُ غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة، نهض كما هو ولم يَجْلِسْ». وروى أيضاً عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم: «أنهم كانوا يَنْهَضُونَ في الصلاة على صدور أقدامهم». وأما ما رواه مَالِكُ بن الحُوَيْرِث: فكان حال كِبَرِهِ صلى الله عليه وسلم أو قَعْلَهُ أحياناً لبيان الجواز. وفي «الظهيرية»: قال شمس الأئمة الحَلَوَانِيُّ: الخلاف إنما هو في الأفضلية، حتى لو فعل كما هو مذهبنا، لا بأس به عند الشافعي، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا.

(وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ كَالأُولَى) أي في جميع أحوالها، وأقوالها (لكن لا تَنَاءً) فيها لأنه شُرِعَ أول الصلاة (ولا تَعَوُّدٌ) لأنه شُرِعَ أول القراءة. وإنما يُعَادُ إذا فُصِّلَ بفعل، أو قول أجنبي عنها. (ولا رَفَعَ يَدٍ فِيهَا) أي في أول الركعة الثانية، بل ولا في غير حالة التحريمة. لما روى محمد في «مَوْطِئِهِ»: عن ابن أبان، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ: أنه قال: «لا تَرَفَعُ يَدَيْكَ في شيء من الصلاة بعد التكبير الأولى». وروى مسلم في «صحيحه» عن تَمِيمِ بن طَرْقَةَ، عن جابر بن سَمْرَةَ قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شُئِمْس؟ اسكنوا في الصلاة». وشُئِمْس: - بضم المعجمة وسكون الميم - جمع شُؤْمُوس - بفتحها وضم الميم - أي: صعب. كذا ذكر بعض الشراح.

واعترض البخاري في كتابه «رفع اليدين»: بأن هذا الرفع كان في التَّشْهيد، لأنَّ عبد الله بن القَبْطِيَّةَ قال: سمعت جابر بن سَمْرَةَ يقول: «كُنَّا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، وأشار بيده إلى الجانبين. فقال: ما بال هؤلاء يُومئُونَ بأيديهم كأنها أذنان خيل شُئِمْس. إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فَخِذِهِ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله».

(وَإِذَا أَتَيْتَهَا) أي الركعة الثانية (افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا تَأْصِيماً يُمْنَاهُ مُوَجَّهًا أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) لِمَا روى النَّسَائِيُّ، عن ابن عمر أنه قال: «من سنة الصلاة أن يَتَّصِبَ القدم الْيُمْنَى، ويستقبل بأصابعها الْقِبْلَةَ، وَيَجْلِسَ على الْيُسْرَى». ورواه البخاري من غير ذكر استقبال الْقِبْلَةَ بالأصابع. وروى مسلم عن عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْتَتِحُ الصلاة بالتكبير إلى أن قالت: وكان يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَتَّصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وكان يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وينهى أن يَفْتَرِشَ الرجل ذراعيه افتراش السَّبْعِ. وكان يَحْتِمُ الصلاة بالتَّسْلِيمِ».

(وَاصِعاً يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن القَبْطِيَّةَ السابق: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فَخِذِهِ». وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الرُّكْبَةِ لا مُبَاعِدَةً عنه. (مُوجَّهًا أَصَابِعَهُ) أي مُفَرَّقَةً (نَحْوَ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

القِبْلَةَ مَبْسُوطَةً) أي لا مقبوضة. وفي «الطَّهْرِيَّةَ»: ومتى أخذ في التشهد فانتهى إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، هل يشير بالسبابة من يده اليُمْنَى؟ اختلف المشايخ فيه، ثم كيف يصنع عند الإشارة؟ حُكِيَ عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: يَعْقِدُ الخَنْصَرَ والبِنْصَرَ، ويُحَلِّقُ الوُسْطَى مع الإبهام ويُشِيرُ بسبابته. وفي «المُئِنَّة»: يكره الإشارة.

قلت: وهو مخالف للرواية والدراية كما ذكر الإمام ابن الهَمَّام، فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قَعَدَ في التشهد وضع يده اليُسْرَى على ركبته اليُسْرَى، ووضع يده اليُمْنَى على ركبته اليُمْنَى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسَّبَابَةِ». وفي رواية: «كان إذا جلس في الصلاة وضع يده على ركبته، ورفع إصْبَعَهُ من يده اليُمْنَى التي تلي الإبهام يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسِطاً يده عليها». وعن ابن الزُّبَيْرِ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليُمْنَى على قَخِذِهِ اليُمْنَى ويده اليُسْرَى على قَخِذِهِ اليُسْرَى، وأشار بإصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، ووضع إبهامه على إصْبَعِهِ الوُسْطَى ويُلقِمُ كَفَّهُ اليسرى ركبته». رواهما مسلم. وقد ذكر أبو يوسف في «الأمالِي»: أنه يعقد الخَنْصَرَ والبِنْصَرَ ويحلق الوُسْطَى والإبهام ويشير بالسَّبَابَةِ. وذكر محمد في «موطئه»: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يُشِيرُ ونحن نضع بضعه». قال: وهو قول أبي حنيفة.

قلت: وهو قول سائر الأئمة فيكون عليه إجماع الأمة. فلا اعتداد بخلاف بعض المشايخ المتأخرين من غير نسبة ولا بيان علة، كما أوضحته في رسالة مستقلة. وأما قول صاحب «الهداية»: ووضع يديه على قَخِذِهِ وبسط أصْبَعِهِ وتشهد، يُرَوَى ذلك في حديث وائل فغير معروف عنه. بل يُرَوَى عنه: «وضع يده اليُمْنَى على قَخِذِهِ اليُمْنَى، ثم عقد الخَنْصَرَ والبِنْصَرَ، ثم حَلَقَ الوُسْطَى بالإبهام وأشار بالسَّبَابَةِ». رواه البيهقي وابن ماجه بإسنادٍ صحيح، قاله التَّوَوِّيُّ. (والمَرْأَةُ تَجْلِسُ عَلَى أَيْتِهَا اليُسْرَى مُخْرِجَةً رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ) لأنه أستر لها.

(وَيَتَشَهَّدُ) المُصَلِّي (كأَبْنِ مَسْعُودٍ) وهو ما رواه الجماعة - واللفظ لمسلم - قال: «عَلَّمَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم التَّشَهُدَ، كَفِّي بين كَفِّيهِ، كما يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ من القرآن فقال: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التَّحِيَّاتُ لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإذا قالها أصابت كل عيد الله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وقال التِّرْمِذِيُّ: أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

والتحيات، جمع التحية أي: أنواع الثناء والمدح. والصلوات: جمع الصلاة المعروفة، أو بمعنى الدعوات المألوفة. والطيبات: الكلمات الدالة على تسبيح الذات وتقديس الصفات. قال أبو سليمان الحطَّابي عن أنس بن مالك في تفسير التحيات: «إنها أسماء الله، وهي السلام، المؤمن، المهيمن، الحي،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

القيوم، العزيز، الأحد، الصمد». قال: التحيات لله بهذه الأسماء، وهي الطيبات لا يُحَيِّي بها غيرُه. والصلوات الأدعية. وعن بعض المشايخ: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات البدنية، والطيبات: العبادات المالية، يعني أن جميع العبادات لا يستحقها غير الله سبحانه وتعالى.

واختار مالك تَشَهُدَ عَمْرٍ لَمَّا ذَكَرَهُ فِي «الموطأ»: أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ لِلنَّاسِ: «قُولُوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قلنا: يُرَجِّحُ تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا رَوَى الطحاوي عن ابن عمر: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَّمَهُ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ». واختار الشافعي تَشَهُدَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ غَيْرَ الْبَخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.. إلخ». مُعَرَّفُ السَّلَامِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ، وَمُتَّكَّرُهُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَائِي. وَاتَّفَقُوا عَلَى إِخْفَائِهِ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُدَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

(ولا يَزِيدُ عَلَيْهِ) لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكَةِ الْيُسْرَى: التحيات لله، إلخ قوله... عبده ورسوله». قَالَ: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ. وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ».

(وَيَقْرَأُ فِيهَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ) مِنَ الْمَعْرِيَيْنِ وَالْعَصْرَيْنِ (الْقَاتِحَةَ فَقَطْ سِرًّا) لَمَّا قَدَّمْنَا فِي الْجَهْرِ وَالْمَخَافَةِ، وَلَمَّا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا وَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ». وَلِقَوْلِ جَابِرٍ: «بُسْتَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَقِيلَ: يَجِبُ قِرَاءَتُهَا، وَهِيَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّى يَلْزِمَهُ بِتَرْكِهَا سَجُودَ السُّهُوِّ. وَكَأَنَّ وَجْهَهُ الْمُواظَبَةُ عَلَيْهَا، وَلَأَنَّ الْقِيَامَ فِي الْآخِرَتَيْنِ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ فَيُكْرَهُ إِخْلَاؤُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ. وَلَا سِيَّمَا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ: لَا يَصِحُّ بَدْوَنَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ. (وَإِنْ سَبَّحَ أَوْ سَكَتَ جَارًا) أَي صَحَّتْ صَلَاتُهُ، لَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْآخِرَتَيْنِ». وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ. ثُمَّ التَّسْبِيحُ لَيْسَ بِفَرْضٍ إِجْمَاعًا، فَإِذَا سَكَتَ جَارًا.

(ثُمَّ يَقْعُدُ كَالأُولَى) مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَالِسًا عَلَيْهَا، وَنَاصِبًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَمُوجَّهًا أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَوَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ. وَعِنْدَ مَالِكِ التَّوَرُّكُ أَفْضَلُ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

في القَعْدَتَيْنِ، ووافق الشافعي في الأخيرة، لِمَا في الكتب الستة - سوى «صحيح مسلم» - من حديث أبي حُمَيْد السَّاعِدِيِّ: «كنت أْحَقِّظُكُمْ لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: فإذا جلس في الرُّكْعَتَيْنِ، جلس على رجله اليُسْرَى ونصب اليُمْنَى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، أْحْرَجَ رجله اليُسْرَى وَقَعَدَ على شَقِّه متوركا، ثم سلم». وفي لفظ البخاري: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَّمَ رجله اليُسْرَى ونصب الأخرى وقعد على مَفْعَدَتِهِ».

(وَبَعْدَ التَّشَهُدِ) الأخير (يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهي سُنَّةٌ عندنا وَيُسَيِّئُ تاركها، وليست بواجبة، وعليه الجمهور خلافاً للشافعي، لأنَّ كلَّ من رَوَى التَّشَهُدَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له يذكرها فيه. وقد قال ابن مسعود وجابر وابن عباس: «يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ». كذا ذكره الشارح. وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صَلَّى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه، ثم يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لِيَدْعُ بعد ما شاء». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث صحيح.

وفي رواية البيهقي والحاكم: «إذا تَشَهَّدَ أحدكم في الصلاة فَلْيَقُلْ: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وسئل محمد بن الحسن عن كيفية الصلاة فقال: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد». وهذا أصح ألفاظ الصلاة، وقد أخرج أصحاب الكتب الستة. قال الكرخي: والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة مرة في العمر على الإنسان. قلت: لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وهو أعم من أن يكون خارج الصلاة أو داخلها. وقال الطحاوي: يجب عند سماع اسمه في كل مرة، وهو الصحيح. كذا في «المحيط»، ويتداخل في المسجد والمجلس. وقال القاضي عياض: وقد سَدَّ الشافعي فقال: من لم يُصَلِّ عليه فصلاته فاسدة، ولا سلف له في هذا القول، ولا سُنَّةٌ يَتَّبِعُهَا. وَشَنَّعَ عليه فيه جماعة منهم الطبراني والفسيري، وخالفه من أهل مذهبه الحنطايي وقال: لا أعلم له فيها قدوة. وما رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يُصَلِّ عَلَيَّ»، صَعَفَهُ أهل الحديث كلهم: وعلى فرض صحته فمعناه: كاملة، أو: لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِي عُمْرِهِ. وكذا ما جاء في حديث (أبي مسعود) عنه صلى الله عليه وسلم «من صَلَّى صلاة لم يُصَلِّ عَلَيَّ فِيهَا وعلى أهل بيتي لم يقبل الله منه»، وهذا ضَعْفٌ بَجَابِرِ الجُعْفِيِّ، مع أنه قد اُخْتَلِفَ عليه في رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

(وَيَدْعُو) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (يَمَا لَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ) لِمَا مَرَّ من قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَي وَنَحْوَهَا مِنْ سَائِرِ الْأُدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ فَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْ بَقْلِهَا وَقَيْئِهَا وَقَوْمِهَا، جاز. ولو قال: أعطني بقلًا وقثاءً وفوماً، فسدت صلاته إن لم يَقْعُدْ قدر التشهد، وإن قعد تَمَّتْ وخرج به من الصلاة. وعند الشافعي يجوز أن يدعو بما شاء مطلقاً.

وَالأُولَى أَنْ يَدْعُو بِالْأُدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ نَشْرِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». وَمِنْهَا قَوْلُ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ». مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا قَوْلُ عَلِيٍّ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمِنْهَا قَوْلُ مُعَاذٍ: «أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِبُكَ يَا مُعَاذُ، فَقُلْتُ: وَأَنَا أَجِبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَدْعُو عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ بِمَا يَسْتَجِيلُ طَلِبَهُ مِنَ النَّاسِ خَاصَّةً، كَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالْعَافِيَةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْمَحْنَةِ. وَأَطْلَقَهُ الشَّافِعِيُّ، وَكَذَا مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي حَدِيثِ التَّشَهُدِ. قُلْنَا: يَبْعَارِضُهُ حَدِيثُ: «إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ». وَمَا لَا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ كَلَامُهُمْ وَبُقَدَّمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَانِعٌ، وَذَلِكَ مَبِيحٌ.

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ بِنِيَّةٍ مَنْ تَمَّةٍ مِنَ التَّبَشِيرِ وَالْمَلَكِ) وَتَنْقَطِعُ التَّحْرِيمَةُ بِتَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ. فَقِيلَ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. (ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ) أَي بِنِيَّةٍ مِنْ هُنَاكَ. لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ لَمَّا اسْتَعَلَّ بِالمُنَاجَاةِ فَكَانَ كَالْغَائِبِ عَمَّنْ مَعَهُ فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ فِرَاعِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَلِّمُ الإِمَامُ وَالمُنْفَرِدُ بِتَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ تَلْقَاءُ وَجْهَهُ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِ الأَيْمَنِ. وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَعَائِشَةَ.

وَلَنَا مَا رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ. وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِّهِ الأَيْسَرِ». (وَالْمُؤْتَمُّ يَتَوَيَّ إِمَامَهُ فِي جَانِبِهِ) أَي يَمِينًا كَانَ أَوْ يَسَارًا (وَفِيهِمَا إِنْ حَادَاهُ) لِأَنَّ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

المحاذي ذو حظٍ من الجانبين. وهو قول محمد وروايته عن أبي حنيفة. واقتصر أبو يوسف على نيته في التسليمة الأولى فقط.
(والمُنْفَرِدُ) يَنْوِي (الْمَلِكُ قَطَط) لأنه ليس معه غيره. وقيل: الإمام لا يَنْوِي مطلقاً لأنه يُشِيرُ إليهم وَيَجْهَرُ بهما وهو فوق النية. ثم يُسَلِّمُ المأموم مع إمامه ويُحْرِمُ معه عند أبي حنيفة تحقيقاً للمُتَابَعَةِ. وقالوا: يُسَلِّمُ معه وَيُحْرِمُ بعد إمامه. ولا دلالة في قوله صلى الله عليه وسلم «إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» والخلاف في الجواز. وعن أبي حنيفة: يُسَلِّمُ المأموم بعد إمامه وَيُحْرِمُ معه. ووجه القَرْقِ أَنْ الإحرام: شروع في العبادة: والسلام خروج عنها. وَيُسْتَحَبُّ المبادرة في الأول دون الثاني.

فصل (فيما يَجْهَرُ به الإمام)

(يَجْهَرُ الإمام) وجوباً (في الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ) أي في صلاتهما. لِمَا رواه الجماعة إلا البُخَارِيُّ من حديث التَّعْمَانِ بن بَشِيرٍ: «أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَقْرَأُ في العيدين ويوم الجمعة بـ: {سَبِّحْ اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية}». وقال التَّوَوِيُّ: أجمع المسلمون علي كونها رَكَعَتَيْنِ يُجْهَرُ فيها. (والفَجْر) لما روى أبو داود عن ابن عامر: «كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة في السفر، فقال: ألا أَعْلَمُكَ خير سورتين قُرِئَتَا، فَعَلِمَنِي: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقِ} و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}. قال: فلم يَرِنِي سُرُرْتُ بهما جداً قَلَمًا نزل لصلاة الصبح صلى بهما». (وأولِّي العِشَاءَيْنِ) لِمَا روى البخاري عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالمغرب بـ: «الطور» - أي بسورة الطور - كلها أو بعضها». ولِمَا رُوِيَ أيضاً عن البراء قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بـ: {التين والزيتون} في العشاء، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه». وهذا كله مجمع عليه. وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة.

(أداءً) قَيْدٌ لِمَا قبلها من الصلوات الثلاث (وَقَصَاءً) لِمَا رَوَى مالك في «المُوطَأ» عن زيد بن أسلم قال: «عَرَّسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً بطريق مكة، فذكر نومهم وقيامهم وصلاتهم. وأنه صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء ردها، فإذا رَقَدَ أحدكم عن الصلاة أو تَسَبَّها، ثم قَزَعَ عليها قَلْبُصَلْها كما كان يُصَلِّيها في وقتها». وروى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال: «عَرَّسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من يَحْرُسُنَا الليلة؟ فقال رجل شاب من الأنصار: أنا يا رسول الله أَخْرُسُكُمْ فَحَرَسَهُمْ، حتى إذا كانوا في الصبح غَلَبَتْهُ عينه فما استيقظوا إلا بَحَرَ الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَ أصحابه. وأمر المُوَدِّنَ فَأَدَّنَ، وصلى ركعتين، ثُمَّ أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه، وَجَهَرَ فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها». وروى مسلم عن أبي قَتَادَةَ في قصة نومهم من صلاة الفجر قال: «ثم أَدَّنَ بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى العُدْوَةَ، فصنع كما كان يصنع كل يوم».

(لا عَيْرَ) أي لا يَجْهَرُ الإمام في الظهر والعصر وثالثة المغرب وأُخْرِي العشاء. لما رَوَى البخاري من حديث مَعْمَر قال: «قلنا لِحَبَّابِ بن الأَرْتِّ: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: يا اضطراب لحيته». وتقدم أنه كان يُسْمِعُنَا الآيَةَ والآتِينَ أحياناً. ورَوَى عبد الرَّزَّاق في «مصنفه» عن مُجَاهِد وأبي عُبيدَةَ: أنهما قالَا: «صلاة النَّهار عَجْمَاءُ». أي: لا قراءة مسموعة فيها. قال صاحب «الهداية» ويُخْفِيهَا الإمام في الظهر والعصر وإن كان بعَرَفَةٍ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة النهار عجماء». واخْتَلَفَ في رفعه ووقفه على ابن عباس. قال النووي: عن أبي هريرة رَفَعَهُ «مَنْ جهر بالقراءة في صلاة النهار فازمومه بالْبَعْرِ». ويقول: «إِنَّ صلاة النهار عَجْمَاءُ». ثم قال: إنه باطل لا أصل له. لكن روى ابن شاهين عن أبي هريرة قال: «إذا رأيت من يجهر بالصلاة في صلاة النهار فارممه بالْبَعْرِ». وذكر ابن أبي شَيْبَةَ، عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ: «قالوا: يا رسول الله إنَّ ههنا قوماً يَجْهَرُونَ بالقراءة في النهار فقال: ازْمُومهم بالْبَعْرِ». ورُوِيَ عن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً جهر بالقراءة نهاراً فدعاه فقال: «إِنَّ صلاة النهار لا يُجْهَرُ فيها بالقراءة فأسيّر قراءتك». رواه ابن أبي شَيْبَةَ. وقال صاحب «الهداية»: وفي عَرَفَةٍ خلاف مالك، وهذا غير معروف عند أصحابه.

(والمُنْفَرِدُ خَيْرٌ إن أَدَى) أي ما يجهر الإمام فيه لا فيما يُخَافُ فيه أيضاً، كما يوهم إطلاق المتن. وإنما يُسَيَّرُ لأنه غير محتاج إلى إسماع غيره، بخلاف الإمام. ومع هذا الجهر أفضل ليكون على هيئة الجماعة. (وَوَخَّافَتْ حَتْمًا) أي وُجُوبًا (إِنْ قَصَى) ما يجهر الإمام. وفي «الهداية»: هو الصحيح: لأن الجهر يَخْتَصُّ إما بالجماعة حتماً، أو بالمنفرد في الوقت تَخْيِيرًا، ولم يوجد أحدهما. واختار شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وجماعة من المتأخرين: أن حُكْمَ المنفرد إن قَصَى كحكمه إن أَدَى في التخيير وأفضلية الجهر، لأن القضاء يكون على وَفْقِ الأداء. قال قاضيخان: وهو الصحيح. وقال صاحب «الدَّخِيرَةَ»: وهو الأصح. وأجيبَ عن استدلال صاحب «الهداية»: بمنع الحصر لجواز أن يكون للجهر تخيير بسبب آخر، وهو موافقة الأداء.

(وَأَدَى الْجَهْرُ) عند أبي جعفر الهَنْدَوَانِي وأبي بكر محمد بن الفضل (إِسْمَاعُ غَيْرِهِ) أي إسماعه مُعَايِرًا واحداً وهو الذي يكون بقربه قَرْضًا، لِيَصِحَّ قوله: أدنى، فأقصى الجهر ما يتجاوزُه. (وَأَدَى الْمُخَافَتَةَ إِسْمَاعُ تَفْسِيهِ) أي فقط عندهما أيضاً. وعلى هذا يكون أقصى المُخَافَتَةَ إسماع غيره. فرجع حاصله إلى أدنى الجهر. ولهذا لم يُدَكَّرْ في «الهداية» لفظ أدنى في المَوْضِعَيْنِ، ولا يَبْنَعُدُ أن يقال: المراد بأدناهما: أدنى ما يُطْلَقُ عليهما، ولا مفهوم له في جانب المُخَافَتَةَ.

(هُوَ الصَّحِيحُ) لأن حركة اللسان بدون الصوت، لا تُسَمَّى قراءة لا لغة ولا عُرْفًا. وقال الكَرَّخِيُّ: أدنى الجهر أن يُسْمِعَ نفسه، وأدنى المخافته أن يُصَحَّحَ الجروف، لأن القراءة فعل اللسان، وذلك بإقامة الجروف لا بالسماع لأنه فعل الأذن. وفيه أن الحرف صوت يَعْتمِدُ علي مَخْرَجٍ محققٍ أو مُقَدَّرٍ، فلا يتحقق بدون السمع، وغيره يكون خاطراً وخيالاً.

(وَكَدًّا) الخلاف (في كُلِّ ما يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَغَيْرِهَا) كالشرط في الطلاق والعتاق، والتسمية للذبيحة، والتلاوة للسجدة، والإيجاب والقبول في البيع والنكاح وأمثالها.
(وَسُنَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ عَجَلَةً) أي حال كونه ذا عَجَلَةٍ (الْقَائِحَةُ مَعَ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِ: التِّينِ وَالزَّيْتُونِ».
(وَأَمِنًا) أي وحال كونه ذا أَمْنٍ غَيْرِ مُسْتَعَجِلٍ (تَحَوُّ الْبُرُوجِ) مع الفاتحة لإمكان مُرَاعَاةِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ مَعَ التَّخْفِيفِ. (وَفِي الْحَضَرِ) عطف على في السفر (اسْتَحْسَبُوا) أي اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ (طَوَالَ الْمُقْصَلِ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ)، وَالْحَقُّ الظُّهْرُ بِالْفَجْرِ لِمَسَاوَاتِهِ إِيَّاهُ فِي سَبْعَةِ الْوَقْتِ. وَقَالَ فِي «الْأَصْلِ»: أَوْ دُونَهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى «أَنْ أَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُقْصَلِ». وَلِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَإِنْ كَانَ مُتَسَبِّحًا، إِلَّا أَنَّهُ وَقْتُ اسْتِغْثَالِ النَّاسِ فِي مَهْمَاتِهِمْ بِخِلَافِ الصُّبْحِ، وَيُسَمَّى مُقْصَلًا لِكَثْرَةِ فِصُولِهِ وَهُوَ السُّبْعُ السَّابِعُ.

(وَأَوْسَاطُهُ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَقِصَارُهُ فِي الْمَغْرِبِ) لِمَا رَوَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ أَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُقْصَلِ». وَفِي الْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُقْصَلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالَ الْمُقْصَلِ، وَالْعَصْرِ كَالْعِشَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ التَّأخِيرِ فَيُلْحَقُ بِهَا فِي التَّقْدِيرِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: «قَافٍ» وَكَانَتْ صَلَاتُهُ تَخْفِيفًا». وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرَّةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ». وَلَفِظُ ابْنِ جِبَّانَ: «بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ».

وروى النَّسَائِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُقْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَسَطَ الْمُقْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطَوَالَ الْمُقْصَلِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
(وَمِنْ الْحُجَرَاتِ طَوَالَ إِلَى الْبُرُوجِ) قَالَهُ الْحَلَوَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا. (وَقِيلَ: مِنْ سُورَةِ الْقِتَالِ)، وَقِيلَ: مِنْ الْقَافِ، وَقِيلَ: مِنَ الْجَائِثَةِ، وَقِيلَ: مِنَ الْفَتْحِ. (ثُمَّ أَوْسَاطُ إِلَى {لَمْ يَكُنْ} ثُمَّ قِصَارٌ إِلَى الْآخِرِ) أَي آخِرُ الْقُرْآنِ. (وَفِي الصَّرْوَرَةِ) يَقْرَأُ (بِقَدْرِ الْحَالِ) مِنَ الْعَجَلَةِ وَالْإِقَامَةِ. إِذْ قَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ الْمَعْوِذَتَيْنِ فِي الْفَجْرِ».

(وَكُرَّةً) عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ (تَعْيِينُ سُورَةٍ) أَي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ (لِصَلَاةٍ) مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ قِرَاءَةَ سُورَةِ «السُّجْدَةِ» وَ«هَلْ أَتَى» فِي الْفَجْرِ كُلِّ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

جمعة، و «سَبَّحَ اسم ربك الأعلى» و «الغاشية» في صلاة الجمعة. وَقَيَّدَ الطَّحَاوِي وَالإِسْبِيخَائِي الكراهة فيما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز غيرها. وأما إذا لم يعتقد ذلك ولازَمَهَا لسهولة عليها، أو تَبَرَّكَ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياها كقراءة: سورة «سَبَّحَ اسم» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و «الإخلاص» في الوتر. وقراءة «الكافرون» و «الإخلاص» في سنة الفجر والمغرب، وركعتي الإحرام، وصلاة الطواف على ما ورد. وقراءة «السجدة»، و «هل أتيتي» في بعض الأحيان في فجر الجمعة، فلا يُكْرَهُ بل يكون حَسَنًا. فتركه مُطْلَقًا غير مُسْتَحْسَن، وإنما شَرِطَ أَنْ يَقْرَأَ غيرَه أحيانًا لئلا يظن الجاهل أَنَّ غيره لا يُجْزِي.

(وَيَنْصِتُ الْمُؤْتَمُّ) ولا يقرأ سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}. روى البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة». وروى البيهقي عن مجاهد قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل». وروى الدارقطني عن أبي هريرة: «نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذا روى ابن أبي شيبَةَ في «المُصَنَّف»، ومحمد بن الحسن في «الموطأ»، والطحاوي في «معاني الآثار». وروى أبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». وفيه: «وإذا قرأ فأصنوا»، وكذا رواه النسائي. وروى مسلم في غير صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري: «إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأصنوا».

وفي «الأصل»: القراءة خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها هل يكره؟ اختلف فيه المشايخ: فبعضهم قالوا: لا يكره، أي عند الأئمة الثلاثة. وإليه مال الإمام أبو حنبل. وبعض مشايخنا قالوا: على قول محمد لا يكره. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكره، كذا في «الخلاصة». فوجه عدم الكراهة الاحتياط لعموم الآية والأحاديث المطلقة واختلاف الأئمة. حتى قال الشافعي ببطلان صلاة المُقْتَدِي إن لم يقرأ الفاتحة مُطْلَقًا. وقال مالك: بوجوب القراءة عليه في السُّرِّيَّة. فدل على أن المراد بالقراءة: قراءة الفاتحة. وبه يبطل قول من قال: إن القراءة عند عدة من الصحابة تُفسد الصلاة. والمعتمد أن منع المُقْتَدِي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرًا من أكابر الصحابة، لكن القول بالفساد فاسد. ومحمول على ما عدا الفاتحة، أو على الجهر المُشَوِّش للإمام وغيره. ووجه الكراهة ما روى محمد في «موطئه» عن سعد بن أبي وقاص قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جَمْرَةٌ. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه». إلا أنه قال: «في فيه جَمْرَةٌ». وفيه أنه يمكن حمله على الجهرية، بل يتعين لأن مذهب محمد جوازه في السُّرِّيَّة. وروى محمد أيضًا عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا سُئِلَ: هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام»، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام. وروى سُفْيَان الثَّوْرِي، وشُعْبَةَ، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو الأخص، وسُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، وجريير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن سَدَاد، عن النبي صلى الله عليه وسلم (مرسلًا): «من كان له إمام، فقرأه الإمام له قراءة». ورواه أحمد في «مسنده» عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

والحاصل: أن المذهب عندنا اكتفاؤه بقراءة إمامه وكراهة قراءته. أما الاكتفاء فلقوله صلى الله عليه وسلم «من كان له إمام، فقرأه الإمام له قراءة». رواه ابن ماجه في «سننه» إلا أن في سنده جابراً الجعفي، وقد روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي. ورواه محمد بن الحسن في «موطئه»: أخبرنا أبو حنيفة: حدّثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة».

وروى الدارقطني عن أبي حنيفة، مقروناً بالحسن بن عمارة بالإسناد المذكور. قال: لم يُسندَه غير أبي حنيفة والحسن. انتهى. وهو غير صحيح، قال أحمد بن منيع في «مسنده»: أخبرنا إسحاق الأزرق: حدّثنا سُفْيَانُ وَشَرِيكُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً». قال: وحدّثنا عبد بن حميد: حدّثنا أبو نُعَيْمٍ: حدّثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم والإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين، والثاني على شرط مسلم.

وأخرجه ابن عدي عن أبي حنيفة في ترجمته، وذكر فيه قصة، وبها أخرجه الحاكم قال: حدّثنا أبو محمد بن أبي بكر بن محمد بن حمّادان الصيرفي: حدّثنا عبد الصّمد بن الفضل البلخي: حدّثنا مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ. فجعل رجل من أصحاب النبي ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال: أتتهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى دُكِرَ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الإمام فإنّ قراءة الإمام له قراءة». وفي رواية لأبي حنيفة: «أن رجلاً قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر، وأوما إليه رجل فنهاه، فلمّا انصرف قال: أتتهاني؟...» الحديث.

قال بعض المحققين: ويفيد أنّ أصل الحديث هذا، غير أنّ جابراً روى محل الحكم فقط تارة، والمجموع أخرى، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام، لأنه خرج تأييداً لنهي الصحابي عنها مطلقاً في السريّة والجهريّة، خصوصاً في رواية أبي حنيفة أن القصة كانت في الظهر أو العصر لإباحة فعلها وتركها، فيعارض ما روي في بعض روايات حديث: «ما لي أتارع القرآن» إلى أن قال: «إن لا بدّ، فالفتيّة». وكذا ما رواه أبو داود والترمذي عن عبادة بن الصّامت قال: كُنّا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقلّت عليه القراءة، فلمّا قرع قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلاّ بفتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». ويُقدّم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض، ولقوة السند. فإنّ حديث: «من كان له إمام» أصح. انتهى.

ولا يخفى أنّ دعوى تضمنه رد القراءة خلف الإمام، ومعارضته لما رُوِيَ، غير تامة، لأنها في حَيْزِ المنع. وعلى فرض تسليمها يقال: إنما نهاه عنها لجهره بالقراءة، بدليل سماعه لقراءته، وقوله صلى الله عليه وسلم «مالي أتاَع القرآن». ولا تثبت المعارضة مع إمكان التوفيق، فَيَحْمَلُ النهي عن الجهر بها، لاستلزامه المنازعة المذكورة في الحديث. والأمر بها على السرية، بدليل قول أبي هريرة في حديث «قَسَمْتُ الصلاة»: اقرأ بها في نفسك». فلا يتم بهذا القدر المنع عن القراءة خلف الإمام مطلقاً، وإنما يُفِيدُ المنع عنها مقيداً. وأمّا الكراهة فلظاهر قول سعد بن أبي وقاص: وَدِدْتُ أَنْ الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جَمْرَةٌ. رواه محمد بن الحسن، عن داود بن قيس القراء الهَمْدَنِيِّ قال: «أخبرني بعض ولد سعد عنه». ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»، إلا أنه قال: «في فيه حَجْرٌ». وقول عمر: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حَجْرًا». رواه محمد بن الحسن، عن داود بن قيس، عن ابن عجلان، عن عمر رضي الله عنه. ورواه عبد الرزاق أيضاً. وقول علي رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام، فقد أخطأ الفطرة». رواه ابن أبي شَيْبَةَ، وعبد الرزاق في «مصنفيهما» عنه. ولكن يُحْصَى منه ما رواه الطحاوي، عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يأمر، أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخرتين بفاتحة الكتاب».

وأخرج أيضاً عن حَمَادِ بن سَلَمَةَ، عن أبي حَمْرَةَ قال: «قلت لابن عباس: اقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا». وكذا عن عبد الله بن مِقْسَمٍ: «أنه سأل عبد الله ابن عمر، ورَيْدَ بن ثابت، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة. وروى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن جابر قال: «لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت». وفي «موطأ محمد بن الحسن»، عن ابن مسعود: نحوه.

فهذه الأخبار الصريحة، المَعْصُودَةُ بالآثار الصحيحة، تقتضي إخراج المقتدي على طريقة الشافعي مطلقاً، وعلى طريقتنا أيضاً من عموم الآية والحديث، لأنه حُصِّنَ منهما مُدْرِكُ الإمام في الركوع إجماعاً. والمسبوق يقضي فائتته بعد فراغ الإمام، لأنه مُنْقَرِدٌ فيما سبق، فيأتي بالقراءة ولو كان قرأ مع الإمام، بخلاف ما لو قنيت معه، فإنه لا يقنت فيما يقضي. ولو أدرك الإمام في الثالثة المغرب قضى الأولىين يجلسين، يجلس على رأس كل ركعة، لأن ما صلى مع الإمام أول صلاته وهو ركعة. ويتشهد لموافقة الإمام، فإذا صلى ركعة أخرى تشهد، ثم يصلي أخرى ويتشهد أيضاً، لأنها آخر صلاته. (وكذا) يَنْصِتُ (في الخُطْبَةِ) حاضرهما سواء كان قريباً، أو بعيداً.

((إِلَّا إِذَا قَرَأَ) الخطيب: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ} فَيُصَلِّي السامع سِرًّا).

أما إنصات السامع لها، فلا يصح استماعها فرض لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا قلت لصاحبك، والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لعوت». رواه مالك، وأحمد، والشيخان، وغيرهما. وأمّا إنصات البعيد فلاحتياط في إقامة فرض الإنصات. وقال بعضهم: الأفضل للبعيد أن يشتغل بقراءة القرآن.

(وَالْجَمَاعَةُ) فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ). زَادَ فِي «الْمَحِيطِ»: وَشَرِيعَةٌ مَاضِيَةٌ، لَا يُرَخَّصُ لِأَحَدٍ تَرْكُهَا إِلَّا لِعَذْرٍ، حَتَّىٰ لَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ مِصْرٍ يُؤْمَرُونَ بِهَا. فَإِنْ أَتَمَرُوا وَإِلَّا تَحَلَّ مَقَاتِلَتُهُمْ، لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَخِصَائِصِ هَذَا الدِّينِ، فَالْسَّبِيلُ إِظْهَارُهَا وَالرَّجْزُ عَنْ تَرْكِهَا. وَقَالَ مَكْحُولُ الشَّامِيُّ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ أَخَذَهَا هَدَىٰ، وَتَرَكَهَا ضَلَالَةٌ، وَهِيَ مَا كَانَتْ مِنْ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ وَشَعَائِرِهِ. وَسُنَّةٌ أَخَذَهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرَكَهَا لَا إِلَىٰ حَرْجٍ، كِصَلَاةِ اللَّيْلِ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُتَابَعِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لِيُشْرِعَ لِنَبِيِّكَ سُنَنَ الْهَدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهَدَىٰ، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، لَصَلَّيْتُمْ، (وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُجِئُ السُّبْحَ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحِطُّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ). وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقٌ، مَعْلُومُ النَّقَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يَهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ مَوْقُوفًا. وَرَفَعَهُ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ»، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ كَوْنَهَا سُنَّةً مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي فَضِيلَةِ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْقَدِّ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَوَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جِزَاءً». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «دَرَجَةٌ». وَفِي أُخْرَى: «ضِعْفًا». وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ. وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا زَادَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وقيل: إنها واجبة، واختاره جماعة من المشايخ. ففي «الغاية»: قال عامة مشايخنا: إن الجماعة واجبة. وفي «الثُّحفة»: ذكر محمد في غير رواية الأصول: أن الجماعة واجبة. وقد سمّاها بعض أصحابنا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَهَمَّا فِي الْمَعْنَى سِوَاءٍ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالسُّنَّةِ الْمَوْكَّدَةِ كَوْنَهَا قَرِيبَةً مِنَ الْفَرِيضِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالْمُؤَدِّنِ فَيُؤَدِّنَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْتَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ جِزْمَ الْحَطْبِ إِلَىٰ قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكُ الصَّلَاةِ رَأْسًا، بَدَلِيْلِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «ثُمَّ أَتَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بَيْوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ».

وبهذا استدل من قال بأنها فرض عين، وهو أحمد، وداؤد، وعطاء بن أبي رباح، وأبو ثور. وقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وصحَّحَه عبد الحق.

قلنا: هَمَّ ولم يفعل، فكان تهديداً لإظهار الشعائر، لا لكونها فرضاً. ومعنى لا صلاة له: أي كاملة. كما قال: «لا صلاة للعبد الأبق، ولا للمرأة الناشرة».

وقيل: إنها فرض كفاية. وهو قول الكَرَّحِيِّ، وَالطَّحَاوِيِّ، وأكثر أصحاب الشافعي لعين ما استُدلَّ به لفرض العين. إلا أنَّ المقصود من الافتراض إظهار الشعائر، وهو يحصل بفعل البعض، وهو ضعيف. إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهده صلى الله عليه وسلم في مسجده، ومع ذلك قال في الْمُتَخَلِّفِينَ ما قال، وَهَمَّ بِتَحْرِيقِهِمْ، ولم يَصُدَّر عنه مثله فيمن يتخلف عن فروض الكفاية. وفي «القيِّية»: تارك الجماعة من غير عذر، يجب تعزيره وبأثم الجيران بالسكوت عنه. وفي «الغاية»: العذر: لُحُوق الحَرَج في حضورها. قال شمس الأئمة: والوجل عذر.

قال نجم الأئمة: رجل يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضُر الجماعة، لا يُعَدَّر ولا تُقبَل شهادته. وقال أيضاً: رجل اشتغل بتكرار اللغة، فتفوته الجماعة، لا يُعَدَّر بخلاف تكرار الفقه. قيل: جوابه الأول فيمن واطب ترك الجماعة تهاوناً. والثاني فيمن لا يواظب على تركها. وفي «المحيط»: أقل الجماعة اثنان، وهو أن يكون واحد مع الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم «الاثنان فما فوقهما جماعة». بخلاف الجمعة لِمَا سياتي في بابها. وكذا إن كانت معه امرأة أو صبي يعقل، كانت جماعة لأنهما من أهل الصلاة.

(والأولى بالإمامة: الأَعْلَمُ بالسُنَّةِ) أي بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالصلاة: من شروطها، وأركانها، وسننها، وأدابها، إذا كان يُحْسِنُ من القراءة ما تجوز به الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءٍ، فَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سِوَاءٍ، فَأَقْرَأَهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ». الحديث رواه الحاكم، وسكت عنه إلا أنه معلول بالحجاج بن أَرْطَاةٍ مِنْ رِوَايَةٍ، ولقوله صلى الله عليه وسلم «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». مع ما روى البخاري من حديث أنس: «أن الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وزيد بن ثابت، وأبو زيد». فهؤلاء أكثر قراءة منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحتى قال صلى الله عليه وسلم «أقرؤكم أبي»، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الصَّدِيقُ مُشْتَرِكاً مَعْ غَيْرِهِ فِي صَبْطِ الْقِرَاءَةِ وَحَسَنِ أَدَائِهَا، قُدِّمَ عَلَيْهِمْ.

فدل على أنه إذا تعارض الأقرأ والأعلم، يُقَدَّمُ الأعلم. لا سيما وقد كان مع هذا أَوْرَعٌ، وَأَسَنُّ، وَأَسْبَقُ، فكان بها أولى، وأحق. ويدل على كونه أعلم قول أبي سعيد: «كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمُنَا». وهذا آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فيكون هو الْمُعَوَّلُ. والله تعالى أعلم. إلا أنَّ قصد الإشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مُحَصَّصَةً على أنها واقعة حال، وهي لا عموم لها. ومن ثمَّ اختار جمع من المشايخ قول أبي يوسف.

(ثُمَّ الْأَقْرَأُ) أَي الْأَكْثَرُ حِفْظًا أَوْ لِأَحْسَنُ صَبْطًا (ثُمَّ الْأَوْرَعُ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَرَعِ وَالنُّقْوَى: أَنَّ الْوَرَعُ: اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ. وَالنُّقْوَى: اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ. (ثُمَّ الْأَسْبِقُ) أَي أَكْبَرُ سِنًا، أَوْ الْأَسْبِقُ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا، ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا، ثُمَّ الْأَصْبَحُ وَجْهًا، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْنًا، ثُمَّ الْأَتْقَى تَوْبًا، ثُمَّ يُفَرِّعُ بَيْنَهُمْ، أَوْ يُخَيِّرُ الْقَوْمَ، أَي خِيَارَهُمْ. وَوَرَدَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَيْئًا: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ...»، الْحَدِيثُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي «الْخَلَاصَةِ»: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. إِذَا كَانَتِ الْكِرَاهَةُ لِفَسَادٍ فِيهِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ هُوَ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، لَا يُكْرَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ. لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا. وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «سَلَمًا» مَكَانًا: «سِنًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِسْلَامًا» مَكَانًا: «سَلَمًا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ عَوْضٌ: «فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»: «فَأَفْقَهُمْ فِقْهًا»، وَ «إِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً، فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا». وَهِيَ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ. وَرَوَى مُسْلِمٌ: «وَلِيُؤْمَمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ، أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدِّتَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا».

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ الْأَقْرَأَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ هُوَ الْأَفْقَهُ. وَاعْتَرِضَ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، تَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْأَقْرَأِ مُطْلَقًا. وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ أَعْلَمَ بِأَحْكَامِهِ، كَانَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: يَوْمُ الْقَوْمِ أَعْلَمُهُمْ بِأَحْكَامِ كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي ذَلِكَ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ: أَي بِالْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِهَا.

فَيَتَخَصَّلُ أَنَّ الْقَارِيءَ الْمُفَسِّرَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُحَدِّثِ. ثُمَّ لَمَّا كَانَتِ الْهَجْرَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ مَنْسُوخَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» أَي بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَقَمْنَا الْوَرَعَ مُقَامَهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَدَّمَ الْأَقْرَأَ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِأَحْكَامِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «حَفِظْتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». فَالْأَقْرَأُ مِنْهُمْ يَكُونُ أَعْلَمَ. وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَاهِرًا بِالْقِرَاءَةِ، وَلَا حَظَّ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، فَالْأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يُطْعَنَ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَرَعَّبُونَ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ. وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «اجْعَلُوا أُمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفِدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلِيُؤْمَمَكُمُ عِلْمَاؤُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفِدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ الْحَاكِمِ: «فَلِيُؤْمَمَكُمُ خِيَارُكُمْ». وَسَكَتَ عَنْهُ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله صلى الله عليه وسلم «من صَلَّى خلف عالم تقِيٍّ، فكأنما صَلَّى خلف نبيٍّ». فغير معروف.

(فإنَّ أُمَّ عَبْدُ أَوْ أَعْرَابِيٌّ) وهو: مَنْ سَكَنَ فِي الْبَادِيَةِ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا، (أَوْ قَاسِقُ أَوْ أَعْمَى) كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ أَوْ يُؤَخَّرَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ. (أَوْ مُبْتَدِعُ) أَي صَاحِبُ بَدْعَةٍ وَهِيَ: مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلافِ الْحَقِّ الْمَتَلَقَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ عَمَلٍ أَوْ حَالٍ، أَوْ صِفَةٍ بِنُوعِ اسْتِحْسَانٍ، وَطَرِيقِ شُبُهَةٍ، وَجُعِلَ دِينًا قِيَمًا، وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا. (أَوْ وَلَدٌ زَنَّا كُرَّةً) وَجَازَ.

أما كراهة إمامة العبد والأعرابي وولد الزنا، فلأنَّ الغالب عليهم الجهل. والفاسق والمبتدع في إمامتهما تعظيمهما، وقد أمرنا بإهانتهما. والأعمى لجهله باستقبال القبلة، وتَعَسَّرَ تَمَكُّنُهُ مِنَ التَّوَقُّفِ عَنِ النَّجَاسَةِ كَمَا يَنْبَغِي، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ مِنَ الْبُصْرَاءِ أَفْضَلَ مِنْهُ، كَانَ هُوَ الْأَوْلَى. لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ كَانَ ضَرِيرًا. وَقَدْ نَزَلَ فِي حَقِّهِ: {عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى}.

وأما الجواز فلما أخرج الدارقطني عن مكحول، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَقَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». وَالْحَدِيثُ مَنْقُوعٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ مَكْحُولٌ أَبَا هُرَيْرَةَ، لَكِنَّهُ حُجَّتُهُ عِنْدَنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «سَيَلِيكُم مِّنْ بَعْدِي وُلَاةٌ: الْبَرُّ بَيْرُهُ، وَالْفَاجِرُ بَفْجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوهُ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ. فَإِنْ أَحْسَنُوا، فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

ثم صاحب الهوى: إن كان هواه يُكْفِّرُهُ، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ. وَإِنْ كَانَ لَا يُكْفِّرُهُ يَجُوزُ، وَيَكْرَهُ. كَذَا فِي «الْمَحِيطِ». وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَا تَجُوزُ. وَوَجِدَ بَخَطَ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيِّ: أَنَّهُ يُمْنَعُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَخُوضُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَيُنَاطِرُ صَاحِبِ الْأَهْوَاءِ. وَكَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْمُتَكَلِّمِ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِحَقِّهِ. قَالَ الْهَنْدَوَانِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ مَنْ يُنَاطِرُ فِي دَقَائِقِ عِلْمِ الْكَلَامِ. وَبَنَاهُ فِي «الْمُجْتَبَى» عَلَى مَا يُقَالُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ حِينَ رَأَى ابْنَ حَمَّادٍ يُنَاطِرُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، فَنَهَاهُ فَقَالَ: رَأَيْتُكَ تَنْظُرُ فِي الْكَلَامِ وَتَنْهَانِي فَقَالَ: كُنَّا نُنَاطِرُ وَكَانَ عَلَى رُؤْسِنَا الطَّيْرُ مَخَافَةَ أَنْ يَزِلَّ صَاحِبُهُ، وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ وَتُرِيدُونَ زَلَّةَ صَاحِبِكُمْ. وَمَنْ أَرَادَ زَلَّةَ صَاحِبِهِ، فَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَكْفُرَ، فَهُوَ قَدْ كَفَرَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. فَهَذَا هُوَ الْخَوْضُ الْمَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَهَذَا الْمُتَكَلِّمُ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ. (كَجَمَاعَةِ النَّبِيَّاءِ وَوَحْدُهُنَّ) أَي كَمَا كُرِهَ جَمَاعَةُ النِّسَاءِ بِالْإِمَامِ مِنْهُنَّ، لِأَنَّ اجْتِمَاعَهُنَّ قَلَمًا يَخْلُو عَنْ فِتْنَةٍ بِهِنَّ. وَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِوَتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ لَوْ يَعْلَمَنَّ»، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

(فإن فَعَلْنَ) أي صَلَّيْنَ جماعة (تَقِفُ الإمامُ) أي إمامهن (وَسَطَهُنَّ) - بسكون السين وتفتح - في صَفِهِنَّ، ولا تتقدم عليهن. ويجوز تذكير يقف، بناء على لفظ الإمام، فإنه مصدر بمعنى المفعول، أي الْمُفْتَدَى به، وَيَسْتَوِي فيه المذكر والمؤنث، فاندفع قول الشارح: وهو بالمثلثة الفوقية في أوَّلِهِ، لأن فاعله الإمام، وهو مؤنث حقيقي. وقد روى عبد الرَّزَّاق، والدَّارُ قُطَيْبٍ عن رَبِطَةَ الحَتَفِيَّةِ: «أن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها أَمَّتَهُنَّ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة». ولفظ الدَّارُ قُطَيْبٍ والبيهقي: «فقامت بينهن وَسَطًا». قال النَّوَوِيُّ في «الخلاصة»: إسناده صحيح. وروى عبد الرَّزَّاق، والدَّارُ قُطَيْبٍ، وصححه النَّوَوِيُّ، عن حُجَيْرَةَ بنت حُصَيْنٍ قالت: «أَمَّتْنَا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا». قال في «شرح المجمع»: فَعَلْنَا كذلك حين كانت جماعتهم مُسْتَحْبَةً، ثم نُسِخَ الاستحباب.

أقول: الأظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهن وخروجهن، والجواز على تسترهن في بيوتهن. (وَكَحُضُورِ الشَّابَّةِ) أي وكما كُرِهَ حضور الشَّابَّةِ (كُلَّ جَمَاعَةٍ) لخوف الفتنة (والعجوزِ) أي وكحضور العجوز (الطُّهْرَ والعَصْرَ) بخلاف الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، فإنه لا بأس عند أبي حنيفة بحضور العجوز لها. وعندهما: لا بأس بحضور العجوز للصلوات كلها لعدم الرغبة فيها. ولأبي حنيفة أن قوة الشهوة تُوقِعُ في الفتنة، غير أن الفساق في الفجر والعشاء نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، وفي العيدين لسعة الجبائنة عن النساء مُعْتَزِلُونَ، وكان هذا في زمانه رَضِيَ اللهُ عنه، وأمَّا في زماننا فَكَثُرَ انتشار الفساق وقت المغرب والعشاء.

والمختار: منع العجوز عن حضور الجماعة في جميع الأوقات فضلاً عن الشَّابَّةِ. لَمَّا روى البخاري عن يَحْيَى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها أنها قالت: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لَمَتَّعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل. قلت لعَمْرَةَ: أومئِنَ؟ قالت: نعم». وتقول عائشة ترفعه: «أيها الناس، انْهَوْا نساءكم عن لبس الزينة والتَّبَحُّرِ في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يُلْعَنُوا حتى لَبَسَ نساؤهم الزينة، وتَبَحَّثَرْنَ في المساجد». رواه ابن عبد البر في «التمهيد». (وَيَقْفِدِي المَتَوَضِّئُ) بالهمزة وقد يبدل (بالمُتَمِّمِ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، لأن المتوضئ أقوى حالاً. وبناء الأقوى على الأضعف لا يجوز. ولهما ما روى أبو داود، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، عن عمرو بن العاص قال: «اِحْتَلَمْتُ في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل، فأشَقَقْتُ إن اغْتَسَلْتُ أن أهلك. فتيَمَّمْتُ وصليت بأصحابي الصبح، ثم أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك، ولم يقل شيئاً». وفي البخاري: «وأمَّ ابن عباس وهو متيمم».

(و) يقتدي (العَّاسِلُ بالمَّاسِحِ) لأنَّ المسح كالغسل سواء كان على جيرة أو حُفَّ (والقَائِمُ بالقَائِدِ) الذي يركع ويسجد، وبه قال مالك والشافعي. وقال محمد، وأحمد، وإسحاق: لا يقتدي القائم بالقاعد وهو القياس، لأن اقتداء

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

القائم بالقاعد اقتداء كامل الحال بناقصها. ولمّا في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه نائس من أصحابه بَعُودُوتَه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا. فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

ولنا أن هذا منسوخ بآخر فعله صلى الله عليه وسلم وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عند التعارض، وهو ما في «الصحيحين» من حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي تُوقِي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس. فلما دخل أبو بكر رضي الله عنه في الصلاة وجد صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض. فجاء صلى الله عليه وسلم فجلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً. يقتدي أبو بكر الصديق بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر».

وليس معنى هذا الحديث أن أبا بكر كان إماماً للناس، لأن الصلاة لا تصح بالإمامين، ولكن معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام، ولهذا وقف على يسار أبي بكر، وأبو بكر كان يُبَلِّغ الناس. فسّر ذلك الرواية الأخيرة في الصحيح وهي: «وأبو بكر يُسَمِّعُ الناس التكبير»، أي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان الأمر كذلك فقله: «فلما دخل أبو بكر في الصلاة» معناه: أراد دخوله، أو قاربه. وإلا قلزم قطع الصلاة بعد شروعها، أو الانتقال بالنية كما قال به الشافعي. لكن يُشْكِلُ بقول ابن عباس: «لمّا مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج، وأبو بكر يصلي بالناس، فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر رضي الله عنه». رواه ابن ماجه وغيره. فيحمل على الخصوصية، وأنه ليس التقدّم على الإمام بسائغ إلا في حقه صلى الله عليه وسلم

وذكر البيهقي في «المعرفة»: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالساً، والناس خلفه، وهي آخر صلاة صلاها إماماً. وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صباح يوم الاثنين مأموماً، ثم أتم لنفسه». وفي «السُّنَنِ الكبرى»: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي تُوقِي فيه خلف أبي بكر قائماً». قال الشافعي وغيره: إن صحّت هذه الرواية، كان ذلك مرتين: مرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراء أبي بكر، ومرة صلى أبو بكر وراءه. والخاص: أن الناس اختلفوا فيما إذا صلى الإمام جالساً. فقالت طائفة: يُصَلُّون قعوداً اقتداءً به. واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها، وأنس: «وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون»، وقد فعله أربعة من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حُصَيْن، وقيس بن قَهْد.

وقال أكثر أهل العلم: يُصَلُّون قياماً، ولا يتابعونه في الجلوس، وبه قال أبو

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

حنيفة والشافعيّ ومن تابعهما. وقالوا بنسخ ذلك الحديث بما قدمنا. وقال محمد: بعدم جواز اقتداء القائم بالقاعد، والدّعى أنّ ذلك من خصائصه، وهو الأحوط.

(و) يَقْتَدِي (المُؤْمِيّ) مِنْ أَوْماً مَهْمُوزاً وَقَدْ تَبَدَّلَ (بِالمُؤْمِيّ) لِاسْتِوَاءِ حَالِهِمَا. وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُضْطَجِعاً، وَالْمُؤْتَمُّ قَائِماً أَوْ قَاعِداً، لِقُوَّةِ حَالِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ عَلَى الْمَضْطَجِعِ. لِأَنَّ الْقَعُودَ مَقْصُودَ كَالْقِيَامِ، بِدَلِيلِ وَجُوبِهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

(و) يَقْتَدِي (الْمُتَنَقِّلُ بِالْمُقْتَرَضِ) لِمَا رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَمْرٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاذَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

(لا) يَقْتَدِي رَجُلٌ (بِأَمْرَةٍ أَوْ صَبِيٍّ). أَمَّا الْمَرْأَةُ: فَلِمَا رَوَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْنَفِهِ» عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعاً، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَالِبِينَ فَتَقُومُ عَلَيْهِمَا، فَتُؤَاعِدُ خَلِيلَهَا، فَالْقِيَّ عَلَيْهِنَ الْحَيْضُ. فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ، قِيلَ: فَمَا الْقَالِبَانِ؟ قَالَ: أَرْجُلٌ مِنْ خَشَبٍ يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ يَتَشَرَّفْنَ الرِّجَالَ فِي الْمَسَاجِدِ. وَفِي «الْغَايَةِ»: كَانَ شَيْخُنَا الصَّدْرُ سُلَيْمَانَ بَرُوبِيَّةَ: «الْخَمْرُ أُمَّ الْخَبَائِثِ، وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ، فَأَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ». وَبَعَثُوهُ إِلَى «مَسْنَدِ رَزِينٍ». قَالَ الْقَاضِي أَبُو رَيْدٍ: حَيْثُ اسْمُ مَكَانٍ، وَلَا مَكَانٌ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ إِلَّا مَكَانَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهَا.

وَأَمَّا إِمَامَةُ الصَّبِيِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ اِقْتِدَاءُ الْبَالِغِ بِالصَّبِيِّ فِي التَّرَاوِيحِ وَالنَّوَافِلِ الْمَطْلُوقَةِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا نَفْلٌ فِي ذَاتِهِ. وَاللِّزُومُ بِعَارِضِ الشَّرْعِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ أَصْلِ وَضْعِهِ. وَالْمَخْتَارُ: عَدَمُ الْجَوَازِ. لِأَنَّ نَفْلَ الْبَالِغِ مُضْمُونٌ وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ بِإِفْسَادِهِ، وَنَفْلَ الصَّبِيِّ غَيْرُ مُضْمُونٍ، لَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ بِإِفْسَادِهِ، فَكَانَ نَفْلُ الْبَالِغِ أَقْوَى مِنْ نَفْلِ الصَّبِيِّ. وَلَوْ اِقْتَدَى صَبِيٌّ بِصَبِيٍّ جَازَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُتَّجِدَةٌ.

(و) طَاهِرٌ) أَيُّ وَلَا يَقْتَدِي طَاهِرٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ لَا عِذْرَ لَهُ (بِمَعْدُورٍ) أَيُّ بِمَنْ لَهُ عِذْرٌ مِنْ سَلْسِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ الْمَعْدُورَ يُصَلِّيُ مَعَ الْحَدِيثِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا جُعِلَ حَدِيثُهُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْأَدَاءِ، فَكَانَ أَوْضَعًا حَالًا مِنَ الطَّاهِرِ. وَكَذَا لَوْ زَالَ عِذْرُ الْمَعْدُورِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَا يَنْبِيْ عَلَيْهِا، لِأَنَّهَا بِنَاءُ الْقُوَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافَ الشَّافِعِيِّ وَرُفْرٍ. وَلَوْ اِقْتَدَى مَعْدُورٌ بِمَعْدُورٍ: إِنْ ائْتَحَدَ عِذْرُهُمَا جَازَ، وَإِنْ ائْتَحَدَ لَا يَجُوزُ.

(و) لَا (قَارِيٌّ بِأُمِّيٍّ) وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ آيَةً، لِقُوَّةِ حَالِ الْقَارِيِّ. وَكَذَا أُمِّيٌّ بِأَخْرَسٍ، لِقُدْرَةِ الْأُمِّيِّ عَلَى التَّحْرِيمَةِ، بِخِلَافِهِ. وَاللَّفْظُ فَوْقَ الْإِيمَاءِ. (وَلَا يَسُّنُ بَعَارٍ وَعَيْرٌ مُومٍ بِمُومٍ) بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ تَخْفِيفًا كَمَا فِي أَطْفِ سِرَاجِكَ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ اِقْتِدَاؤُهُمَا، لِقُوَّةِ حَالِهِمَا عَلَى حَالِ الْعَارِيِّ وَالْمُومِيِّ. (وَلَا مُقْتَرَضٌ بِمُتَنَقِّلٍ) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ. وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ اِقْتِدَاءَهُ بِهِ، لِمَا

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

في الصحيحين من حديث جابر: «أن معاذاً كان يُصَلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشَاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيُصَلِّي بهم تلك الصلاة». ولفظ البخاري: «فَيُصَلِّي بهم الصلاة المكتوبة». ولنا ما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لَمَا بُشِّرَ صلاةُ الخوف مع المُتَأَفِّي، بل كان الإمام يُصَلِّي بكل طائفة صلاة كاملة. وأجيب عن حديث مُعَاذ: بأن النية أمر لا يَطْلُع عليه أحد إلا بإخبار الناوي. فجاز أن مُعَاذاً كان يُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل، لِيَتَعَلَّم منه سنة الصلاة وَيَتَبَرَّكَ بالصلاة خلفه، ثم يأتي قومه فيصلِّي بهم الفرض. ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال. ومن المعلوم أن حَمْل فعل الصحابي على الوجه المتفق عليه، أولى من حمله على المختلف عليه.

وروى أحمد في «مسنده»: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِذَا أَنْ تُحَقِّقَ عِن قَوْمِكَ». ومعناه: إما أَنْ تصلي الفرض معي، ولا تُصَلِّيَ بهم، وَإِذَا أَنْ لا تُصَلِّيَ معي الفرض حتى لا ينتظروك. قال ابن تيمية في «المُنْتَقَى» - وهو من أكبر الحنابلة -: فيه دَلَالَةٌ على منع اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته - أي للتقسيم الحاصر -، وبالإجماع لا تَمْتَنِعُ إمامته لصلاته النفل معه، فَعَلِمَ أن الذي كان يصلِّه مُعَاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم نفل. (وَمُقْتَرَض) عطف على متنفل أي ولا يقتدي مُقْتَرَضٌ بِمُقْتَرَضٍ (قَرَضاً آخَرَ) لأن الاقتداء: تَشْرِكُهُ في التحريم المقرونة بالنية، وموافقُهُ في الأفعال البدنية. ولما روى أصحاب «السنن» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأئمة صُمَمَاءُ، وَالْمُؤَدِّتُونَ أَمَنَاءُ. اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». قال صاحب «العَرَبِيِّينَ»: معنى الضمان: الحفظ والرعاية. فمعنى الحديث - والله تعالى أعلم - أن الإمام حافظ، ومراعٍ لصلاة من اقتدى به صحة وفساداً. وتوضيحه: أنه يَبْشُرُ فساد صلاة الإمام إلى صلاة المأموم عندنا. وجعله مالك والشافعي تَبَعاً له في صورة الموافقة، لا في الفساد والصحة، لقوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». أي: لِيُؤَاقِقَ في أفعاله وَيَتَّبِعَهُ فيها. وفيما عدا ذلك، صلاة كل منهما في الصحة والفساد مضافة إلى اجتماع شرائطها وأركانها، وعدم اجتماعهما.

ولنا: ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «الإمام ضامن». رواه أبو داود، والترمذي. وإنما يكون ضامناً إذا تَصَمَّتَتْ صَلَاتُهُ صلاة المُقْتَدِي، لتصح بصحتها، وتفسد بفسادها. فيكون اتحاد الصلاتين شرطاً في صحة الاقتداء، إلا ما فيه بناء الأُخْفِ على الأَقْوَى، كاقْتِدَاءِ الْمُتَقَلِّ بِالْمُقْتَرَضِ على ما لا يَحْقَقُ. وصرح ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: «أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، فَأَعَادَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا. وَأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِدِ النَّاسَ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ يُصَلِّي مَعَكَ أَنْ يُعِيدَ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

قال القاسم: وقال ابن مسعود: مثل قول عليّ. وقد رَوَى البيهقي والدارقطني عن سعيد بن المسيّب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ، وَأَعَادُوا». والحديث مُرْسَلٌ، والراوي عن سعيد: أبو جابر البياضي: ضعيف.

ويفسد اقتداءً مسبوق بغيره مطلقاً. أعني سواء كان مثله أو لاحقاً أو إماماً. وكذا بعكسه، بأن يقتدي الغير به، لأنه في حكم المقتدي من وجه، وفيه خلاف الشافعي. وأجاز الشافعيّ القضاء خلف الأداء مع الكراهة. هذا، ولو اقتدى بالإمام في المسجد عن بُعد يصح إذا لم يَشْتَبِهْ عليه حال إمامه، لأنَّ المسجد مع تباعد أطرافه كبقعة واحدة. ولو كان على سطح داره بجنب المسجد لا يصح، لاختلاف الميكان، إلا إذا كان على رأس الحائط. وفي «الخلاصة»: ولو كان على دُكَّانٍ خارج المسجد متصلاً بالمسجد يجوز الاقتداء، لكن بشرط اتصال الصفوف، لأن باتصال الصفوف يصير كبقعة واحدة. فلو كان على الطريق واحد لا يثبت الاتصال، ولو كان ثلاث يثبت، لأن الثلاث جمع صحيح. ولو كان اثنان: قال محمد: حكمهما حكم الواحد. وقال أبو يوسف: حكمهما حكم الثلاث. والله تعالى أعلم.

(والإمام لا يُطِيلُهَا) أي الصلاة بإطالة القراءة ونحوها. لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُحَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». وفي لفظ لمسلم: «الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، وذا الحاجة». ولقول أبي مسعود الأنصاري: «جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يُطِيلُ بنا فلان. قال: فما رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم في موعظة أشدَّ غضباً من يومئذٍ. فقال: يا أيها الناس إن منكم مُتَّقِرِينَ، مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُحَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةَ». رواه الشيخان، وفي لفظ البخاري: «والمريض». ولقول عثمان بن أبي العاص: «آخر ما عهدَ إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة». وفي لفظ: «أُمَّ قَوْمِكَ. فَمَنْ أُمَّ قوماً فَلْيُحَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». رواه مسلم.

ولقصة مُعَاذٍ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتريد أن تكون قَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ بِالنَّاسِ، فَاقْرَأْ بِ: {الشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، و {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، و {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} و {اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}. رواه الشيخان. وفي لفظ لمسلم: «فافتتح سورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف...» الحديث. وفي لفظ لأبي داود: «يا مُعَاذُ: لَا تَكُنْ قَتَانًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةَ، وَالْمَسَافِرَ».

(ولا) يُطِيلُ (قِرَاءَةَ) الرُّكْعَةَ (الأُولَى) على قراءة الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ (إِلَّا فِي) صلاة (الْفَجْرِ) لأنها في وقت عَفْلَةٍ، فَنُطَالُ الرُّكْعَةَ الأُولَى ليدركها من أبطأ في حضور

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الجماعة. ولا اعتبار في الزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات، لعدم إمكان الاحتراز عنه، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأمّا عند محمد: فَيُسْتَحَبُّ تطويل الركعة الأولى من الصلوات كلها. لِمَا فِي «الصحيحين» من حديث أبي قَتَادَةَ، واللفظ للبخاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخرتين بفاتحة الكتاب. وَيُطَوَّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، مَا لَا يُطَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ. وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. وَأَجِيبَ بَأَن الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِطَالَةِ بِالثَّنَاءِ وَالتَّعُودِ. ثم هذا في الفرائض، وأما في النوافل، فإطالة الثانية غير مكروهة. (وَيَقُومُ الْمُؤْتَمُّ الْوَاحِدُ) بِالغَا كَانَ أَوْ صَبِيًّا (عَلَى يَمِينِهِ) أَي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، مساوياً له عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وواضعاً أصابع رجله بإزاء عَقِبِ الْإِمَامِ عند محمد، لما روى الجماعة عن كَرِيبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَخَذَنِي بِيَمِينِي، فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ». وفي رواية: «فجعلني عن يمينه». وفي أخرى: «وأخذ برأسي من ورائي». وفي رواية: بيدي أو عَصْدِي. «وفيه دلالة على أَنَّ أَقْلَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَاحِدٌ. وبؤيده قوله صلى الله عليه وسلم «الاثنتان جماعة فما فوقهما». رواه ابن ماجه.

(و) يَقُومُ الْمُؤْتَمُّ (الرَّائِدُ) عَلَى الْوَاحِدِ (حَلْفُهُ) أَي خَلْفَ الْإِمَامِ لِمَا رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامِ صَنْعَتِهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَلَأَصَلِّيَ لَكُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ. وَالْيَتِيمَ هُوَ: ضَمِيرَةُ بْنُ سَعْدِ الْجَمِيرِيِّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَلَآئِيهِ صُحْبَةً».

وعن أبي يوسف: يَقُومُ الْإِمَامُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا». قلنا: الأثر دليل الإباحة، والخبر دليل الأفضلية، لقول جابر: «قام النبي صلى الله عليه وسلم فقامت عن يساره فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بَايَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»، مختصر من حديث طويل في آخر مسلم. هذا، ولو صحَّ مرفوعاً، ما رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي يُوسُفَ، فَمَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ عَلَى عَذْرِ كَضِيْقِ الْمَكَانِ.

(وَيَصِفُّ الرِّجَالَ) عَلَى قَدْرِ مَرَاتِبِهِمْ (ثُمَّ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ الْخُنْتَى) وَفِي نَسْخَةِ الْخُنْتَى بَفَتْحِ أَوَّلِهِ جَمْعُ خُنْتَى بِالضَّمِّ، كَالْحَبَالَى: جَمْعُ حُبْلَى. (ثُمَّ النِّسَاءَ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْلِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وفي رواية «ثلاثاً». والأحلام جمع حُلْم وهو: ما يراه النائم: كَتَى به هنا عن البلوغ، لأنه سببه. واللهى بضم النون: جمع نُهْيَةٍ بضمها، وهو العقل. سُمِّيَ به لأنه ينهى عن المناهي، ويعقل صاحبه عن ارتكابها. ولقول أبي مالك الأشعري: «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فأقام الرجال يَلَوْتَهُ، وأقام الصَّيَّان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك». رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه». «وفي مسند الحارث بن أبي أسامة»: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَصُفُّهم في الصلاة، فيجعل الرجال قُدَّامَ الْعِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُم، والنساء خلف الْعِلْمَانِ».

(فَإِنْ حَدَّثَهُ) أنشأ عاقلة مشتبهة: في الحال أو في الماضي، لتدخل العجوز، أجنبية منه كانت، أو قريبة له، أو زوجته، يكلها أو ببعضها، بأن كان أحدهما على الدكان والآخر على الأرض، وحاذى عضواً منها (في صلاةٍ مُطْلَقَةٍ) ذات ركوع وسجود، أو بدلها: وهو الإيماء (مُشْتَرِكَةٍ تَحْرِيْمَةً وَأَدَاءً فَسَدَتْ صَلَاتُهُ). اعلم أن المُدْرِكَ - وهو الذي أتى بالصلاة جميعها مع الإمام - بان تحريمته على تحريمه الإمام، وأداؤه على أدائه. واللاحق - وهو الذي فاته من آخر الصلاة بسبب نوم أو سبق حَدَّثَ - بان تحريمته على تحريمه الإمام حقيقة، وأداؤه فيما يقضي على أدائه تقديراً، لأنه ألتمز متابعته في أول الصلاة بالتحريم.

ولهذا لا يقرأ فيما يقضيه، ولا يسجد بسهو فيه، وتبطل صلاته بتبدل اجتهاده في القبلة. والمسبوق - وهو الذي فاته الإمام أول الصلاة - بان تحريمته على تحريمته، وليس بانياً أداء ما يقضيه على أدائه، بل هو منفرد فيه، ولهذا يقرأ فيه، ويسجد للسهو، ولا تبطل صلاته بتبدل اجتهاده في القبلة. وفي «المحيط»: رجل وامرأة قاما يقضيان ما سُبِقَا به، فتحاذيا لم تفسد صلاته، لأنهما لم يَنْتَشِرْكا في صلاة واحدة، لأن المسبوق فيما يقضي منفرد. وإن أدركا أول الصلاة، وتاماً أو أحدثا، ثم قاما يقضيان ما سُبِقَا به، فتحاذيا فسدت صلاته، لأنهما لاحقان. واللاحق بمنزلة المُصَلِّي خلف الإمام. وإنما تفسد صلاة الرجل بالمحاذاة دون صلاة المرأة، لتركه التَّقَدُّم الذي أمر به فيما رُوِيَ عن ابن مسعود وهو: «أَحْرُوهَنَّ مِنْ حَيْثُ أَحْرَهُنَّ اللهُ». لأنه المخاطب بها دونها. ولما في حديث أنس السابق من أنه صُفِّى هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهما. ولولا أن المحاذاة مفسدة، ما تأخرت العجوز عنهما، لأن الانفراد خلف الصف مكروه. وهذا وجه الاستحسان، وفيه بحث ظاهر إذ الظاهر أن انفرادها لبيان الأفضل، وحينئذ لا يكون مكروهاً في حقها فتأمل.

وأما عند مالك والشافعي فلم تفسد صلاته أيضاً، وهو القياس اعتباراً بصلاتها، حيث لا تفسد لأن المحاذاة تقوم بهما. ولو كانت علة الفساد - وهي قائمة بهما - لكان الحكم - وهو الفساد - ثابتاً في حقهما، إذ الاستواء في العلة، يقتضي الاستواء في المعلول. ولما لم تفسد صلاتها، دل أنها ليست بمفسدة لصلاته. وأما محاذاة الأمرد فصريح الكل بعدم إفسادها إلا من شذ. ولا مُتَمَسِّك له في الرواية، لِمَا صَرَّحُوا به، ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض شهوة، بل هو لترك فرض المقام. وليس هذا في الصبي.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(إِنْ تَوَى إِمَامَتَهَا) إِذَا انْتَمَّتْ مُحَاذِيَةً، لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْفَسَادُ مِنْ جِهَتِهَا، فَلَا بَدَّ لَهُ مِنَ التَّزَامِهِ. كَالْمَقْتَدِي لَا بَدَّ لَهُ مِنْ نِيَةِ الْاِقْتِدَاءِ لَمَّا لَزِمَهُ الْفَسَادُ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ. (وَالْأَقْصَلَاتُهَا) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامَتَهَا، لَا تُفْسِدُ صَلَاتَهُ، بَلْ تُفْسِدُ صَلَاتَهَا، لِأَنَّهَا لَمْ يَصِحْ اِقْتِدَاؤُهَا، فَلَمْ تَكُنْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةً لَهَا، فَتَبْقَى صَلَاتُهَا بِلا قِرَاءَةٍ. وَلَمْ يَشْتَرَطْ رُقْرُ نِيَةِ إِمَامَتِهَا مُطْلَقًا.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُحَاذَاةِ: أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، وَلَا فُرْجَةٌ. وَأَدْنَى الْحَائِلِ فِي الطُّولِ: مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ أَوْ مَقْدَمَتِهِ، لِأَنَّهُ أَدْنَى أَحْوَالِ الصَّلَاةِ: الْفُغُودُ، فَقَدَّرْنَا الْحَائِلَ بِهِ، وَهُوَ قَدْرُ ذِرَاعٍ يَغْلِظُ أَصْبَعَ. وَأَدْنَى الْفُرْجَةِ: مَا يَقُومُ فِيهِ شَخْصٌ. وَفِي «النَّوَاذِلِ»: قَوْمٌ صَلُّوا عَلَى ظَهْرِ ظِلَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدَّمَاهُمْ وَتَحْتَهُمُ النِّسَاءُ: لَا تَجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ، لِأَنَّهُ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ صَفُ النِّسَاءِ، فَمَنْعَ اِقْتِدَائِهِمْ. وَإِنْ كَانَ بَحْدَائِهِمْ مِنْ تَحْتِهِمْ نِسَاءٌ أَجْزَأَهُمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نِسَاءٌ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ حَائِلٌ - وَهُوَ ارْتِفَاعُ الْمَكَانِ - فَلَا تَتَحَقَّقُ الْمُحَاذَاةُ، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ. وَفِي «الغَايَةِ»: وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ جِهَتُهُمَا وَاحِدَةً. وَلَا يُتَصَوَّرُ اِخْتِلَافُ جِهَتِهِمَا إِلَّا فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، أَوْ الْكَعْبَةِ أَي دَاخِلِهَا، أَوْ حَوْلِهَا. وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمُحَاذَاةُ فِي رُكْنٍ كَامِلٍ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ». فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ رَفَعَهُ. وَأَغْرَبَ مِنْهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ.

والحاصل: أنه لا يصح رفعه، لكنّه ثبت عن ابن مسعود وقفه. رواه الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً وكانت المرأة إذا كان لها الخليل تلبس القالبين، يطاول بهما لخليها، فألقى الله عليهن الحيض. وكان ابن مسعود يقول: أَخْرُوهُنَّ كَمَا أَخْرَهُنَّ اللَّهُ. قلنا لإبراهيم: ما القالبان؟ قال: قُبَاباً مِنْ خَشَبٍ». وإسحاق بن إبراهيم هذا: هو الوبري، وأبو معمر: عبد الله بن سخريرة الأزدي. وقد قال تقي الدين بن دقيق العيد: إنه حديث صحيح. والحديث مع كونه موقوفاً لا دلالة له فيه إلا على الاستحباب، فأخروهن عن الرجال كتأخر الأطفال وفق ما ثبت في الأحاديث المرفوعة. وعلى تسليم أن الأمر للوجوب بناء على أنه في حكم المرفوع، فلا دلالة فيه على إبطال الصلاة حال المحاذاة.

فصل (فيمن سبقه الحدث في الصلاة)
(مُضَلَّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ) أَي حَصَلَ مِنْهُ بَدُونِ اخْتِيَارِهِ وَيُسَمَّى الْحَدَثُ السَّمَاوِي
(تَوْصًا) بِلَا تَوْقِفٍ (وَأَتَمَّ) تِلْكَ الصَّلَاةَ ثَانِيًا.
وفيه إشارة إلى أن المراد بالحدث: الموجب للوضوء، دون الغسل، إذ لا يصح البناء فيه كما سياتي. (ولو بعد التشهد) أي قبل خروجه من الصلاة. وقال مالك والشافعي: يستأنف الصلاة لأن الحدث ينافيها، والانحراف من الصلاة اللازم من الذهاب إلى الوضوء - عن القبلة غالباً يُفْسِدُهَا. فصار كالحدث العمدة.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ولنا: ما روى ابن ماجه، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أصابه قيء أو قلس أو مَدْيٌ فليَنصِرْف وليَتوضأ ثم ليَبْنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». وروى ابن أبي شَيْبَةَ: نحوه، موقوفاً على جماعة من الصحابة: منهم الصَّدِّيق، والْفَارُوق، والمُرْتَضَى، وابن مسعود، وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. والْقَلَسُ: خروج شيء بسبب جُشَاءٍ أو سَعْلَةٍ. فإن قيل: قال الدَّارِقُطَنِيُّ: يروونه عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وهو الصحيح. أَجِيبَ بأن المُرْسَل حجة عندنا، وعند الجمهور، كما تقرر في موضعه من الأصول. وقياس الحدث السَّمَاوِي على الحدث العَمْدِي لا يصح، لأن الأول فيه بَلَوَى، فَجُعِلَ المكلف به معذوراً، بخلاف الثاني. وأمَّا جواز بناء من سَبَقَهُ الحدث بعد التشهد أو القعود قَدْرَ التشهد، فعند أبي حنيفة. ووجهه: أن خروج المُصَلِّي بصلته فرض عنده، فحصول هذا العارض (في هذه الحالة كحصوله في وسط الصلاة. وأما عندهما فبالقعود قَدْرَ التشهد تَمَّتْ صلاته)، فحصول هذا العارض حينئذٍ كحصوله بعد السلام. (والاسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ) لأن فيه تَحَرُّزاً عن شُبُهَةِ الخِلاف، لا واجب كما قال مالك والشافعي، وهو القياس، لوجود المُتَأَمِّي لشرط الصلاة، وهو الطهارة. ووجود المشروط بدون الشرط محال، وبَعَضُهُ قوله صلى الله عليه وسلم «إذا فسا أحدكم في الصلاة، فليَنصِرْف وليَتوضأ، وليُعِدْ صلاته». رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وقوله: «إذا رَعَفَ أحدكم في صلاته فَلْيَغْسِلْ عنه الدَّم، ثم ليُعِدْ وُضُوءَهُ، وليَسْتَقْبِلْ صلاته». رواه الطَّبْرَانِيُّ وغيره.

وأجيب: بأن في سند كل منهما صَعْفًا. وروى أبو داود وابن ماجه، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بأنفه ثم لينصرف». وروى الدَّارِقُطَنِيُّ أيضاً عن عاصم بن حَمْرَةَ، والحارث، عن عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قال: «إذا أَمَّ الرجل القوم فوجد في بطنه ورماً، أو رُغَافاً، أو قَاءً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيده رجلاً من القوم فليَقْدِّمَهُ». الحديث ضعيف أيضاً. وتقدّم أن الحارث كَذَّاب، وعاصم فيه بعض شيء. وروى الدَّارِقُطَنِيُّ أيضاً مرفوعاً: وَصَعُ اليد على الأنف حين الانصراف فقط. وهو ضعيف أيضاً.

والحاصل: أنه لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأمّا قول صاحب «الهداية»: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فقاء أو رَعَفَ، فليَصَعْ يده على فمه، وليَقْدِّمَ مَنْ لَمْ يُسَبِّقْ بشيء». فقوله: «من لم يُسَبِّقْ بشيء» غير معروف في كتب الحديث. لكن ذكر أصحابنا: أن الأولى للإمام أن يُقَدِّمَ مُدْرِكًا، لأنه أقدر على إتمام صلاته. وذكر القاضي أبو العباس عن إمام الحرمين في «النهاية»، وعن الغزالي في «البسيط»: أن حديث: «من قاء أو رَعَفَ أو أَمَدَى في صلاته، فليَنصِرْف وليَتوضأ، وليَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم». في كتب الصحاح. وهو وَهْمٌ منهما، وعذرهما أنهما لا معرفة بالحديث لهما، لأنهما ليسا من أهل هذا الشأن. والله المستعان.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(والإمام) أي حينئذٍ (يَسْتَخْلِفُ) لِمَا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ لَغِيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِصْلَاحِهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، وَاتَّمَمُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ». كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ السَّيْرِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ دَلِيلٌ لِلِاسْتِخْلَافِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَخْتَصًّا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَعَنَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَخْلَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، «وَاسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَعَفَ». وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى صِحَّةِ الْاسْتِخْلَافِ.

(كيفية الاستخلاف إذا ناب عنه شيء في الصلاة)
وكيفية استخلافه ما بيَّنه بقوله: (يَجُزُّ آخَرَ إِلَى مَكَانِهِ)، ويتأخر مُخَدَّوِدًا وَاضِعًا يده في أنفه يُؤهِمُ أَنَّهُ قَدْ رَعَفَ، لِيَنْقَطِعَ عَنْهُ الظَّنُّ، ويرتفع عنه ما يوجب الحياء المانع من البناء. وَلَا يَسْتَخْلِفُ بِالْكَلَامِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ بِطَلَّتْ صَلَاتُهُمْ. وَفِي «مَعْرَاجِ الدَّرَايَةِ»: اتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَصِيرُ إِمَامًا مَا لَمْ يَتَوَّجَّهْ إِلَى الْإِمَامَةِ.

(ثُمَّ يَتَوَصَّأُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ تَمَّةً) حيث توضعاً إن أمكن قليلاً للمشي (أو يَعُودُ) إلى مكان صلواته لتصير الصلاة مؤداة في مكان واحد. (كَالْمُقَرَّدِ) كما أَنَّ الْمُنْفِرِدَ الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدِيثُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ وَضُوءُهُ أَوْ يَعُودُ إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ، وَالْعُودُ أَحْمَدٌ، وَبِهِ قَالَ الْكَرْخِيُّ، وَقِيلَ: الْأَدَاءُ حَيْثُ الْوَضُوءُ أَفْضَلُ. وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: أَنَّ الْعُودَ يُفْسِدُ، لِأَنَّهُ مَشْيٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِنَّمَا يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدِيثُ بَيْنَ أَنْ يُتِمَّ حَيْثُ تَوَضَّأَ أَوْ يَعُودَ. (إِنْ قَرَعَ إِمَامُهُ) وَهُوَ الْخَلِيفَةُ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَقْرَعْ إِمَامَهُ (عَادَ) وَأَتَمَّ خَلْفَ خَلِيفَتِهِ. (وَكَذَا الْمُقْتَدِي) إِنْ قَرَعَ إِمَامَهُ، يُتِمُّ حَيْثُ تَوَضَّأَ، أَوْ يَعُودَ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَعْ إِمَامَهُ، فَعَلِيهِ أَنْ يَعُودَ. وَلَوْ صَلَّى كُلُّ مَنْ مِنَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَالْمُقْتَدِي فِي مَوْضِعِهِ، فَسَدَّتْ. لِأَنَّ الْاِقْتِدَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَنِيَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصِحُّ اِقْتِدَاؤُهُ فِيهِ. وَلَا يَجُوزُ انْفِرَادُ الْمُقْتَدِي، لِأَنَّ الْاِنْفِرَادَ فِي مَوْضِعِ الْاِقْتِدَاءِ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ.

وفي «شرح الطحاوي»: يشغل أولاً بقضاء ما سبقه الإمام به - في حالة اشتغاله بالوضوء - بغير قراءة، ثم يقضي آخر صلواته. ولو تابع الإمام جاز، ويقضي ما فاتته مع الإمام بعد تسليمه، لأن ترتيب أفعال الصلاة واجب عندنا، وليس بشرط خلافاً لِرُقَرِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَنَا: أَنَّ الْمَسْبُوقَ يَبْدَأُ بِمَا أُدْرِكَ وَيُؤَخِّرُ مَا فَاتَهُ، وَفِيهِ تَرْكُ التَّرْتِيبِ، لِأَنَّ الَّذِي فَاتَهُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَلَوْ كَانَ رُكْنًا لَمَّا جَازَ لَهُ تَرْكُهُ لِعِذْرِ الْجَمَاعَةِ.

(وَلَوْ جَنَّ الْمُصَلِّيَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ اِحْتَلَمَ) بَأَنَّ نَامَ نَوْمًا لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، فَاحْتَلَمَ، أَوْ تَفَكَّرَ، أَوْ مَسَّ بِشَهْوَةٍ قَامَنِي (أَوْ قَهَقَةً) عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا (أَوْ أَحَدَتْ عَمْدًا) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَبْلَ قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُدِ (أَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ كَثِيرٌ) أَي مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ (أَوْ شَجَّ قَسَالَ الدَّمُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحَدَتْ) بَأَنَّ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ أَنْفِهِ، فَظَنَّ أَنَّهُ رَعَفَ (فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ حَارِجَةً) أَي خَارَجَ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

المسجد، سواء كان في الصحراء، أو غيرها. ولو تقدم قُدَّامه فاتخذ سُتْرَةً، فإن لم يكن سترة، فمقدار الصفوف خلفه، وإن كان منفرداً، فموضع سجوده من كل جانب، ثم ظهر طَهْرُهُ (فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) .

(وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ) من المسجد (أَوْ لَمْ يُجَاوِزْ) الصفوف (بِتَى). وعن محمد: لا يَبْنِي. (وَبَعْدَ التَّشْهُدِ) أي بعد قعوده قدر التشهد (إِنْ عَمِلَ) الإمام (مَا يُتَابِعُهَا) كحدثٍ عمد، وإن كان بعد حدث سماويٍّ، وكقهقهة وإن بَطَلَ بها وضوؤه، (تَمَّتْ) صلاة الإمام (وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ). أمَّا تمام صلاة الإمام، فلأنه تَعَدَّرَ البناء لوجود القاطع. ولا إعادة عليه، لأنه لم يَبْقَ عليه شيء من أركان الصلاة. وأمَّا فساد صلاة الْمَسْبُوقِ، فعند أبي حنيفة. وقالوا: لا تَفْسُدُ، لأن صلاة الإمام لم تفسد، وصلاة المقتدي مبنية عليها. وله: أن القهقهة مفسدة للجزء الذي لاقته من صلاة الإمام، فَتُفْسِدُ مِثْلَهُ من صلاة المأموم، إلا أن الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمسبوق يحتاج إليه، لبقاء الفرائض. وفساد ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بَقِيَ عليه، لأن المبنى على الفاسد فاسد، فيلزمه الاستتاف. بخلاف السلام لأنه مُحَلَّل لا مفسد، ولهذا لا يفوت به شرط الصلاة - وهو الطهارة - فإذا صادف جزأ لم يُفْسِدْهُ، فلم يؤثر ذلك في حكم المسبوق، ولكنه يقطع في أوانه.

ثم اعلم أنه لو سَبَقَ الْمُصَلِّي حَدَّثٌ بعد قراءة التشهد قبل السلام، تَوَضَّأً وَسَلَّمَ، لأن السلام واجب فيأتي به ليخرج منها على الوجه المشروع. وإن تَعَمَّده، أو ما ينافيها من كلام ونحوه بعد التشهد، جازت صلاته عندنا ناقصة، فيجب إعادتها. أمَّا تَفْضُّهَا ووجوب إعادتها، فلتركه واجباً لا يمكن استدراكه وحده. وأمَّا جوازها فلا ينافيه بفرائضها. والأصل ما قَدَّمْنَا من قوله صلى الله عليه وسلم «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تَمَّتْ صلاته، ومن كان خلفه ممن أتمَّ الصلاة». رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ. وما في «الجليّة» لأبي نُعَيْمٍ عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قرع من التَّشْهُدِ، أقبل علينا بوجهه وقال: من أحدث حَدَثًا بعدما يَفْرُغُ من التشهد، فقد تَمَّتْ صلاته». وما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن عليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تَمَّتْ صلاته. فَلْيَقُمْ حيث شاء». وزيد في رواية: «قدر التشهد». عن عطاء: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قَعَدَ في آخر صلاته قدر التشهد، أقبل على النَّاسِ بوجهه. وذلك قبل أن ينزل التسليم». رواه البيهقي.

(وإن وُجِدَ) بصيغة المجهول (هنا) أي بعد التشهد (رُؤْيُهُ الْمُتَيَمِّمِ الْمَاءِ) مع قدرته على استعماله (وَتَحْوُهُ) وهو باقي الفروع المُلقَّبَة باثني عَشْرِيَّة.

وهي: 1 - انقضاء مدة المسح. 2 - وترع الخفين بعمل قليل. 3 - وسقوط الجبيرة عن بُرء. 4 - وتعلم أميُّ قَدَّرَ فرض القراءة، بأن تَدَكَّرَ بعد نسيان، أو

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

حَفِظَ بمجرد السماع، لأن التعلم على خلاف هاتين الصورتين عمل كثير. 5 -
وجود عارٍ ما يَسْتُرُّ عورته، ولو عَارِيَّة. 6 - وقدره مُومٍ على الركوع والسجود.
7 - وتذكر مصلِّ فائتة عليه، أو على إمامه وفي الوقت سَعَة، ويكون كل
صاحب ترتيب. 8 - واستخلاف أمِّي، 9 - وطلوع الشمس في الفجر. 10 - أو
دخول وقت العصر في الجمعة. 11 - وخروج وقت المعذور - أعني
المستحاضة ومن بمعناها.

(قَسَدَتْ) الصلاة في هذه الصُّور وما في معناها، بأن يصلي في ثوب نجس
فيجد ما يغسله به (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِقَرْضِيَّةِ الْخُرُوجِ بِصُنْعِهِ) أي صُنْعِ الْمُصَلِّي
عنده ولم يوجد. لأن الصلاة ذات تحريم وتحليل، فلا يخرج منها إلا بالصنع كالحج
(لا عِنْدَهُمَا) لعدم قَرْضِيَّةِ الْخُرُوجِ بالصنع عندهما، وهو الأظهر لحديث ابن
مسعود: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تَمَّتْ صلاتك». ولإطلاق ما أسلفناه،
ولدلالتها لأنها إذا لم تَفْسُدْ مع تَعَمُّدِهِ، فأولى أن لا تَفْسُدْ عند عدمه.
وقال الكَرَّحِيُّ: لا خلاف بين أصحابنا أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس
بفرض، ولا تَصَّ فيه عن أبي حنيفة، وإنما أخذه أبو سعيد البرزنجي من قوله
بفساد الصلاة في هذه المسائل، فقال: إن الصلاة لا تَفْسُدْ إلا بترك فرض، ولم
يبق في هذه الصور إلا الخروج بالصنع. قال الكَرَّحِيُّ: هذا غلط لأنه لو كان
فرضاً، لاخْتِصَّ بما هو قرية - وهو السلام - ولَمَّا لم يَخْتَصَّ، عَلِمْنَا أنه ليس
بفرض. وقال: إنما قال أبو حنيفة ببطلان الصلاة في هذه المسائل، لأن ما يُعَيَّرُ
الصلاة في أثنائها يُعَيَّرُها في آخرها، كنية الإقامة واقْتِدَاءِ المسافر بالمقيم،
كيف وقد بَقِيَ عليه واجب وهو: السلام، وهو آخرها داخلاً فيها.

فصلٌ فيما يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وما يُكْرَهُ فيها
(يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ) أي ولو كان كلمة من كلام الناس (مُطْلَقاً) أي عَمْداً كان، أو
جَهْلًا، أو خطأ، أو نسياناً، أو سَهْوًا. يسيراً كان الكلام، أو كثيراً. نائماً كان
المُصَلِّي، أو يقظاناً. وصورة الكلام خطأ: بأن قصد القراءة أو التسييح، فجرى
على لسانه كلام الناس. والكلام نسياناً: بأن قصد كلام الناس ناسياً أنه في
الصلاة. وقال مالك: لا يُفْسِدُهَا الكلام ناسياً، ولا الكلام عَمْداً لإصلاح الصلاة إذا
لم يَتَّبِعْهُ إمامه إلا به، وقال الشافعي: لا يُفْسِدُهَا كلام النَّاسِيِ والمُخْطِئِ إلا
إذا طال. ويُعَرَّفُ الطَّوْلُ بِالْعُرْفِ. وكذا الجاهل بتحريمه والمُكْرَهُ لقوله صلى
الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ وَصَّعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا
عليه». رواه ابن ماجه، (وابن جبان)، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.
والمراد وضع الحكم إذ هما يوجدان حساً والخلف في خَبَرِهِ محال. والحكم
نوعان: حكم الدنيا: وهو الفساد، وحكم العُقْبَى: وهو الإثم. ومُسَمَّى الحكم
يشملهما، فيتناولهما.

ولنا: ما رواه مسلم من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ:
يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَى أُمَّاهُ، مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ
إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَازِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمُّونِي، سَكَتُ،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

قَلَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي. فَبَأْبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتَ مُعَلَّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَبُ تَعْلِيمًا مِنْهُ. فَوَاللَّهِ مَا صَرَّرْتَنِي وَلَا سَتَّمَنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». وَفِي لَفْظِ الطَّبْرَانِيِّ فِي «مَعْجَمِهِ»: «إِنَّ صَلَاتَنَا لَا يَجِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ». وَمَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجِلُّ فِي صَلَاةٍ فَبِمَا شَرَّتْهُ تَفْسِدُهَا. وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

فَإِنْ قِيلَ: الْكَلَامُ الْوَاقِعُ مِنْ مَعَاوِيَةَ عَمَدٍ، وَمَطْلُوبِكُمُ الْكَلَامُ مَطْلَقًا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ. أُجِيبَ: بِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِعَمُومِ اللَّفْظِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ». لَا لِخُصُوصِ سَبَبِهِ - وَهُوَ الْكَلَامُ الْعَمْدُ - لِأَنَّ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْحُكْمِ هُوَ اللَّفْظُ لَا السَّبَبُ. وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَيْنَا. أَلَا تَرَى أَنَّ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ وَقَعَ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ عَمْدًا. وَأَمَّا حَدِيثُ: «(ن) اللَّهُ تَعَالَى وَضَعَهُ». فَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْإِثْمِ مَرَادٌ، فَلَا يُزَادُ غَيْرُهُ وَإِلَّا لَزِمَ تَعْمِيمُهُ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: «لَوْ عَطَسَ، أَوْ تَجَشَّأَ فَحَصَلَ مِنْهُ كَلَامٌ - أَيْ لَغْوِيًّا - لَا تَفْسِدُ لِتَعَدُّرِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَ، أَلَمْ تَعْدَنِي أَنْ لَا تُعَدِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟» فَوَاقِعَةٌ حَالٌ لَا عَمُومٌ لَهَا.

فَيَجُوزُ كَوْنُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُعَارِضُهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ» الْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ: «فَأَمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِيتَا عَنِ الْكَلَامِ». وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ. كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا. وَفِيهِ بَحْثٌ إِذْ جُمِلَتْ كَلَامُهُ مَضْمُونُ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمَبْنَاهُ عَلَى مَعْنَاهُ وَهُوَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ} فَهَذَا دَعَاؤُهُ وَمَنَاجَاتُهُ طَبَقَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْوَارِدَاتِ الْفِرْقَانِيَّةِ. وَقَدْ جَاءَ أَفَ فِي الْقُرْآنِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ. (و) يَفْسِدُهَا (السَّلَامُ) أَيْ لِلصَّلَاةِ إِذِ السَّلَامُ عَلَى إِنْسَانٍ مَفْسِدٌ، عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَا، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْمَحِيطِ»، وَقَاضِيخَانَ. وَفِي «الْخُلَاصَةِ»: لَوْ أَرَادَ السَّلَامُ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَالَ: السَّلَامُ، فَتَبَّهَ وَسَكَتَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. (عَمْدًا) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّ السَّلَامَ سَهْوًا غَيْرَ مُفْسِدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّلَامَ ذَكَرَ مُشْتَمِلًا عَلَى خَطَابٍ، فَاعْتَبِرَ فِي حَالَةِ الْعَمْدِ بِكَوْنِهِ خَطَابًا لِلنَّاسِ، فَافْسَدَ الصَّلَاةَ، وَفِي غَيْرِ حَالَةِ الْعَمْدِ بِكَوْنِهِ ذِكْرًا، فَجُعِلَ عَفْوًا. وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ السَّلَامَ مِنْ أذْكَارِ الصَّلَاةِ، إِذِ الْمُتَشَهِّدُ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا أَحَدُ حِكْمِ الْكَلَامِ بِكَافِ الْخَطَابِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْخَطَابِ فِيهِ عِنْدَ الْقَصْدِ، فَاعْتَبَرْنَا ذِكْرًا عِنْدَ النِّسْيَانِ، وَكَلَامًا عِنْدَ التَّعَمُّدِ عَمَلًا بِالشَّيْئِينَ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الصَّلَاةَ تَامَةً فَغَيْرَ مُفْسِدٍ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لِلصَّلَاةِ فَمُفْسِدٍ.

(وَرَدُّهُ) أَيْ رَدُّ السَّلَامِ بِلِسَانِهِ عَمْدًا كَانَ، أَوْ سَهْوًا، لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ - سِوَاءَ قَالِ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكَ - لَيْسَ مِنَ الْأَذْكَارِ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ وَخِطَابٌ، وَالْكَلَامُ مُفْسِدٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا.

وَفِي «الظَّاهِرِيَّةِ»: وَلَوْ سَلَّمَ إِنْسَانٌ عَلَى مُصَلٍّ، فَأَشَارَ إِلَى رَدِّ السَّلَامِ بِرَأْسِهِ (أَوْ بِيَدِهِ)، أَوْ بِأَصْبَعِهِ لَا تَفْسِدُ صَلَاتَهُ. وَلَوْ طَلَبَ إِنْسَانٌ مِنَ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا، فَأَوْمَأَ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

برأسه، أو بيده ب: لا أو ب: نعم، لا تَفْسُدُ صلاته. ومثل ذلك في «خُلَاصَة القَتَاوِي»، وكذا في «شرح الكَنَز» عن «الغاية». وذكر صاحب «المَجْمَع» رد السلام باليد في مفسدات الصلاة. وفي «الخُلَاصَة»: أن في الرد بالرأس أو اليد تَفْسُدُ صلاته. وفي «مواهب الرحمن»: أن رَدَّ السلام بيده مكروه في الصلاة.

(و) يُفْسِدُهَا (الْأَنْيُنُ وَتَحْوُهُ مِمَّا لَهُ صَوْتٌ) كالتَأَوُّهُ (والتَأْفِيفُ وَالتَّفْخُ الْمَسْمُوعُ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَنْيُنِ وَالتَّأَوُّهِ)، لَأَن أُنَيْنَهُ حِينَئِذٍ كَالْعُطَّاسِ وَالجُنَّاءِ إِذَا حَصَلَ بِهِمَا حُرُوفٌ.

(و) يُفْسِدُهَا (البُكَاءُ بِصَوْتٍ إِلَّا لِأَمْرِ الآخِرَةِ) هذا قيد في هذه المسألة والتي قبلها.

والحاصل: أن نحو الأنين والبكاء بصوت: إن كان لغير أمر الآخرة بأن كان لوجع أو مصيبة تفسد الصلاة، لأن فيه إظهار التأسف والجزع، فصار كأنه قال: أعيتوني. وإن كان لأمر الآخرة بأن كان لخوف أو رجاء لا تفسد، لأنه كالدعاء والثناء. روى أبو داود عن مُطَرِّف، عن أبيه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وفي صوته أزيز كأزيز الرّحى من البكاء». وفي البخاري: قال عبد الله بن شداد: «سمعت نسيح عمر رضي الله عنه وأنا في آخر الصفوف يقرأ: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَىٰ أ}». يقال نسيح الباكي نسيحاً إذا عَصَّ بالبكاء في حلقه من غير اتّخَاب، أي بنفس شديد.

(و) يفسدها (تَتَخَنَّحُ) حصل به حروف (إلا يُعْذِرُ) بأن كان مُصْطَرًّا إليه لعدم إمكان الاحتراز عنه حينئذٍ. ولو تَتَخَنَّحَ المصلي لتحسين صوته لا تفسد صلاته، قاله حَوَاهِزُ رَادَهُ. (و) يفسدها (تَشْمِيثُ عَاطِسٍ) بأن قال له: يرحمك الله، لأنه يقع في خطاب الناس، فصار ككلامهم. وقد سبق الحديث الدال عليه صريحاً. (و) يفسدها (جَوَابُ الكَلَامِ) سواء كان خيراً أو غيره (وَلَوْ) كان الجواب (بالذِّكْرِ) نحو أن يقول: الحمد لله، جواباً لمن أخبره بما يسره. أو: لا حول ولا قُوَّةَ إلا بالله، جواباً لمن أخبره بما يسؤه. أو: سبحان الله، جواباً لمن أخبره بما يُتَعَجَّبُ منه. أو: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، جواباً لمن أخبره بموت أحد، ولا إله إلا الله جواباً لمن قال له: هل مع الله إله آخر؟ وفي المسألة خلاف أبي يوسف رحمه الله. وأمّا إن لم يُرِدْ جوابه، وأراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تَفْسُدُ بالإجماع. (و) يفسدها (الْفَتْحُ) أي فتح المصلي على قارئ مصل أو غيره (إلا لإمامه) لأن الفتح على غير إمامه تعليم من غير ضرورة، فكان ككلام الناس. وفي «المُحِيط»: ولو فُتِحَ على غير إمامه تُفْسَدُ إلا إذا عَنَى به التلاوة دون التعليم. وفي «مُئِنَّة المصلي»: وإن فتح على إمامه بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة، أو بعد ما تَحَوَّلَ إلى آية أخرى تُفْسَدُ، والصحيح أنها لا تُفْسَدُ. ولو أخذ منه الإمام قيل: تفسد صلاته، والصحيح عدمه.

وفي «الأصل» و «الجامع الصغير»: إذا فتح المأموم على إمامه تجوز الصلاة مطلقاً، لأن الفتح عمل يسير وتلاوة خفيفة. ثم إذا فتح المأموم على إمامه

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

يُنَوِّي الفتح. وقال بعض المشايخ: القراءة. والصحيح الأول، لأن الفتح مُرَخَّصٌ فيه، وقراءة المأموم مَنَهِيٌّ عنها. وينبغي للمقتدي أن لا يُعَجِّلَ بالفتح، وللإمام أن لا يُلَجِّهَهُمْ إليه، بل إن قرأ قدر الفرض يركع، وإن لم يقرأه، ينتقل إلى آية أخرى.

ولو قِيلَ الإمام من فاتح غير داخل معه في الصلاة، تَبَطَّلَ صلاة الكل، وإنما جاز الفتح على إمامه لقول ابن عمر: «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها قَلْبَسَ عليه، فَلَمَّا انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟». رواه أبو داود. ولقول علي كَرَّمَ اللهُ وجهه: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه، وهو مَلِيمٌ». أي مستحق للمَلَامَةِ حيث أحوجه إلى الفتح. (و) يفسدها (القِرَاءَةُ من مُصْحَفٍ) وقال أبو يوسف ومحمد: يُكْرَهُ قراءة المصلي من المصحف ولا تَفْسُدُ صلاته. لأن القراءة عبادة، والنظر في المصحف عبادة أخرى انضمت إليها، لكن يُكْرَهُ لأنه فعل أهل الكتاب. وله أن حمله وتقليب أوراقه والنظر فيه عهمل كثير، فعلى هذا لو كان موضوعاً بين يديه على شيء، ولم يحمله ولم يُقَلِّبْه لا تفسد. أو لأنها تَلْقَنُ منه، فصار كما إذا تَلَقَّنْها من معلم، وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال، وهو الصحيح. فيجوز صلاة من يحفظ القرآن إذا قرأ من مصحف من غير حمل.

(و) يفسدها (السُّجُودُ عَلَى تَجِسٍ) أي يابس، وقال أبو يوسف: إن أعاده على طاهر، لا تفسد صلاته، كما لو ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى وأعادها آخر الصلاة. ولهما: أنَّ السجدة جزء من الصلاة، فتفسد الصلاة بفسادها. وإنما لم تفسد الصلاة بتأخير السجدة، لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بفرض عندنا، خلافاً لمالك والشافعي وُرُقِرَ رحمهم الله. وفي «الطَّهيريَّة»: ولو سجد على مكان تَجِسٍ - أي سهواً - ثم أعاد على مكان طاهر جازت صلاته، وإن تعمد فسدت.

(و) يفسدها (الدُّعَاءُ بِمَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ) نحو: اللهم رَوِّجْنِي فلانة، اللهم أعطني ألف دينار. وهذا إن كان قبل ما قعد قدر التشهد، وإن كان بعده تمت صلاته، وخرج به منها. وقال الشافعي ومالك في رواية: لا تفسد. (و) يفسدها (الأَكْلُ وَالشَّرْبُ) لأن كل واحد منهما عمل كثير عُزْفًا. ولا فرق في ذلك بين العَمْدِ والسهو، وإن كان بينهما فرق في الصوم، لأن حالة الصلاة مُدَكَّرَةٌ لأنها على هيئة تخالف العادة، وحالة الصوم غير مُدَكَّرَةٌ لأنها على هيئة توافق العادة، ولأن زمن الصوم يطول فَيَكْتُرُ النسيان، بخلاف زمن الصلاة. وفي «المُحيط»: ولو ابتلع شيئاً بين أسنانه لا تفسد صلاته إن كان (أقل من) قدرِ جَمَّصَةٍ، لأنه ليس بعمل كثير، ولِعُسْرِ الاحتراز عنه ولصيرورته كريق فمه في عدم الإفساد لها، والصوم. ولو أكل سِمْسِمَةً من خارج فسدت صلاته، لأنه عمل كثير. وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: لا تفسد. ولو كان في فمه عين سُكَّرَةٍ فذابت ودخلت حلقه فسدت، ولو وجد حلاوتها على إثر ابتلاعها لا تفسد.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(و) يفسدها (العَمَلُ الكَثِيرُ: أي ما يَحْتَاجُ إِلَى اليَدَيْنِ) عادة، وَإِنْ فَعَلَ بيد واحدة كالتعمُّم، والتقمُّص، والتسرول، والرمي عن القوس، وما يحتاج ليد واحدة قليل، وَإِنْ فَعَلَ بيدين كحل السراويل وبَسَ القَلَنْسُوَّةَ ونزعها ونزع اللِّجَامِ (أو) ما (يَسْتَكْثِرُهُ المُصَلِّي) أي يعده كثيراً. وهذا أَقْرَبُ الأقوال إلى دَابِ أَبِي حنيفة، فَإِنْ مِنْ دَأْبِهِ أَنْ يَقْوُضَ مثل هذا إلى رأي المُصَلِّي.
(أو) ما (يَطْرُقُ النَّاطِرُ) من بعيد (أَنْ عَامِلُهُ عَيْرٌ مُصَلٍّ) روى ذلك البَلْخِيُّ عن أصحابنا. وفي «المحيط»: وهو الأحسن. قيل: وعليه العامة. وقيل: الثلاث المتواليات في ركن كثير، وما دونه قليل. فلو حَكَّ ثلاثاً في ركن، يَرْقَعُ يده في كل مرة فسدت صلاته. و «أَوْ» في كلام المصنف للتنوع لا للشك والتخير.

(فصل في مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ)
(وَكِرَةٌ كُلُّ هَيْئَةٍ فِيهَا تَرُكُ حُشُوعٍ) لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}، ولقوله صلى الله عليه وسلم «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» رواه الحاكم والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَيُكْرَهُ العَبَثُ بالثوب، أو بالجسد، أو بالشعر، كتشبيك الأصابع وفرقتها أي وغمزها أو مدها حتى تُصَوِّت. لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تُفَرِّقِ أصابعك، وأنت في الصلاة». رواه ابن ماجه عن الحارث، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ معلولٌ بالحارث. وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله كَرِهَ لَكُمْ ثلاثاً». ذكر منها: «العَبَثُ فِي الصَّلَاةِ». فغير معروف، نعم روى إسماعيل بن عِيَّاش، عن عبد الله بن دِينَار مرفوعاً: «إن الله كَرِهَ لَكُمْ: العَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَقَتُ فِي الصِّيَامِ، وَالصَّحْكَ فِي المَقَابِرِ». أخرجه أبو عثمان عُمَرُو بْنُ بَحْرٍ فِي كِتَابِ «الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ». لكن قال الذهبي: هو من منكرات إسماعيل بن عِيَّاش.

(و) يُكْرَهُ (التَّخَصُّرُ) أي وضع اليد على الخَاصِرَةِ. وقيل: التوكُّؤُ على المَحْصَرَةِ وهي: العصا. وقيل: أَنْ لَا يُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وذلك لقول أبي هريرة: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً». وفي لفظ: «نهى عن الاختصار في الصلاة». أخرجه الجماعة سوى ابن ماجه. وزاد ابن سَنِيَّةٍ فِي «مصنفه»: قال ابن سيرين: «وهو أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يده على خَاصِرَتِهِ». وفي رواية: «الاختصار راحة أهل النار». وأخرج أبو داود عن زِيَادِ بْنِ صُبَيْحِ الحَنْفِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ».

ويكره الالتفات بالعُنُقِ بحيث لا يتحول الصدر، حتى لو تحول بطلت. لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري. ولقول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِيَّاكَ وَالتَّلَفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ التَّلَفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، ففِي التَّلَطُّوعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ». رواه الترمذي وصححه. ولقوله صلى الله عليه وسلم «إِيَّاكُمْ وَالتَّلَفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ يُتَاجَى رَبَّهُ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ». رواه الطبراني. ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يزال الله مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انصرفت عنه». رواه

أبو داود والنسائي. وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

ولو لم يلتفت بعنقه، ولَحَظَ بِمَوْخِرِ عَيْنِهِ، لَا يُكْرَهُ، «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ». رواه الترمذي والنسائي وغيرهما عن ابن عباس.

وروى أبو داود عن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: «تَوَوَّبتُ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي الصَّبْحَ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّعْبِ. قَالَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنْ أَجْلِ الْحَرَسِ». قَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»: لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَاحِظُ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاتِهِ بِمُؤَقِّعَيْنِهِ. فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ. وَيُكْرَهُ التَّمَطِّي - وَهُوَ التَّمَدُّدُ وَالتَّثَاؤُبُ - فَإِنْ غَلَبَهُ التَّثَاؤُبُ وَضَعُ كُمِّهِ، أَوْ ظَاهِرُ يَدِهِ عَلَى فِيهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنْ اللَّهُ يَحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيُكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِّدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُولُ: هَاهُ، هَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي فِيهِ». وَيُكْرَهُ تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَفْعُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، لَيَسْتَهَيِّنَنَّ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». وَيُكْرَهُ الشَّرُوعُ فِيهَا مَعَ مُدَافِعَةِ الْخَبَثِ، فَإِنْ شَغَلَهُ قَطَعَ الصَّلَاةَ. وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ أَجْزَاؤُهُ وَأَسَاءَ. وَيُكْرَهُ التَّرَوُّحُ بِالْكُمِّ، وَتَفْسُدُ بِالْمِرْوَحَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

ويُكْرَهُ الإِقْعَاءُ وَهُوَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، وَيَنْصَبَ فَخْدَيْهِ، وَيَضُمُّ رِكْبَتَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ. وَعِنْدَ الْكُرْخِيِّ: أَنْ يَنْصَبَ قَدَمَيْهِ، وَيَقْعُدَ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ تَفْسِيرًا، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ. لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقَرُّرِ كَتِفَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتَّفَاتِ كَالْتَفَاتِ الثَّعْلَبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ». وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعُقْبَةُ الشَّيْطَانِ: الإِقْعَاءُ. وَلِقَوْلِ أَنَسٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُفْعَ كَمَا يُفْعِي الْكَلْبُ، ضَعِ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَالزَّقِ ظَهْرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَيُكْرَهُ التَّرْبِيعُ بِلا عَذْرٍ، لِأَنَّهُ فِيهِ تَرْكُ سُنَّةِ الْقَعُودِ فِيهَا. وَأَمَّا خَارِجُهَا، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ لِأَنَّ جُلَّ قَعُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ كَانَ التَّرْبِيعَ، وَكَذَا عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَيُكْرَهُ التَّرَاوِحُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ. وَكَذَا التَّمَايِلُ عَلَى يَمَانِهِ مَرَّةً، وَعَلَى يَسَارِهِ أُخْرَى. وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي فِيهِ دَرَاهِمٌ وَنَحْوُهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(و) كُرِهَ (قَلْبُ الْحَصَى) أي تسويته (لِيَسْجُدَ) عليه (إِلَّا مَرَّةً) لِمَا فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُعَيْقِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجْلِ يُسْتَوَّى التُّرَابُ حَيْثُ يَسْجُدُ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». ولِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتَهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ: وَاحِدَةً، وَلِأَنَّ تَمَسُّكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِئَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا سُودٌ الْجِدَقُ» ولِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلْتَهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ: وَاحِدَةً، أَوْ دَعًا» رواه أحمد في «مسنده»، وعبد الرزاق، وابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِيهِمَا». ولِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهَهُ». رواه أصحاب «السنن».

(و) كُرِهَ (مَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ فِيهَا) أي فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا، فَلَا يُكْرَهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ كِتْمَانًا لِلْعِبَادَةِ، أَوْ خَوْفًا مِنَ الرِّبَاةِ وَالسَّمْعَةِ. (و) كُرِهَ (السُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عَمَامَتِي) أي دَوْرَهَا. وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ كُلِّ جِزءِ ثَوْبٍ مُتَّصِلٍ بِالمُصَلِّي كَالذَّيْلِ وَالْكَمِّ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رِبِيْعِ بْنِ رَسِيْمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». وَلِمَا رَوَى الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ تَمَّامٌ فِي «فَوَائِدِهِ»: عَنْ ابْنِ عَمْرِو: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرٍ عَمَامَةٍ». وَهُوَ إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَإِمَّا عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُلَازِمُ عَلَى فِعْلِ الْمُكْرَاهِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ صَلَاةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَنْقِي بِفَضْلِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا».

(و) كُرِهَ (اِفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ) لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ اِفْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَعَنْ عُقَيْبَةَ الشَّيْطَانِ». وَالْعُقَيْبَةُ: بَضْمٌ فَسْكَوْنٌ أَنْ يَفْتَرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ بِأَيْتِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ. وَلِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ: «نَهَانِي خَلِيلِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَنْ أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ، وَأَنْ أَقْعِيَ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَأَنْ أَفْتَرِشَ اِفْتِرَاشَ السَّبْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتَّفَاتِ كَالْتَّفَاتِ الثَّعْلَبِ». وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ: النَّهْيَ عَنِ الْإِقْعَاءِ، عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(و) كُرِهَ (عَقْصُ شَعْرِهِ) وَهُوَ أَنْ يَشُدَّ ضَفِيرَتَهُ حَوْلَ رَأْسِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ، أَوْ يَجْمَعُ شَعْرَهُ، فَيَعْقِدُهُ فِي مَوْخِرِ رَأْسِهِ. وَإِنَّمَا كُرِهَ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسَهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَحْلَهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، أَنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَهُ، وَلِهَذَا مَثَلُهُ بِالَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ. وَلِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ

الرجل ورأسه معقوص»، رواه أحمد وابن ماجه. وفي الباب أحاديث في «الصحيحين» وغيرهما.

(و) كَرِهَ (سَدَلُ الثُّوبِ) وهو أن يُرْسِلَهُ من غير أن يضم جانبه. (و) كَرِهَ (كَفُّهُ) أي تشميره لِمَا روى أبو داود عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجِدَ». وفي رواية: «أَمِرَ نَبِيكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

ومن المكروهات تغطية أنفه وفمه، لقول أبي هريرة: «أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه». رواه أبو داود، والحاكم وصححه. وأخرجه الترمذي مقتصرًا على الفصل الأول. وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني. وكان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الصلاة، إلا أن يعرض للمصلي تتأوب فيغطي فمه عند ذلك، للحديث الذي جاء فيه. ويكره الشروع فيها بخضرة طعام يميل طبعه إليه، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة بخضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأختبان». رواه مسلم. وأما ما في أبي داود: «ولا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره». فمحمول على تأخيرها عن وقتها لصريح قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدَكُمْ، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَاَبْدُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». رواه الشيخان، وفي رواية: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَاَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرَبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

وكذا تكره مع مدافعة الأختبان لِمَا قَدِّمْنَا، ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف». رواه أبو داود. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ». رواه ابن ماجه، وفي رواية «الموطأ»، والنسائي: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

ويكره سبق المأموم للإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (عن معاوية) رواه أبو داود، (والجماعة) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أَمَا يَخْشَى، أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». ثم هذا فيما وُجِدَتْ المشاركة مع الإمام. وأما إذا لم تُوجد أصلاً تفسد صلاته، كما ذكره العيني في «شرح التُّحْفَةِ».

(و) كَرِهَ (تَخْصِيصُ الْإِمَامِ بِمَكَانٍ) بأن يكون وحده على مكان مرتفع، والقوم تحته. وقُدِّرَ بقامة الرجل، وقيل: بذراع، وقيل: بما يقع به الامتياز. وذلك لِمَا روى أبو داود: «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ، وَهُوَ عَلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُدَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْقَةَ، فَلَمَّا فَرَعَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُدَيْقَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ؟ قَالَ عَمَّارٌ: وَلِذَلِكَ ائْتَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ بِيَدِي». وفي ظاهر الرواية: يُكْرَهُ عَكْسُهُ أَيْضًا. وروى الطحاوي: عدم الكراهة.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وإنما قال: تخصيص الإمام، لأنه لو كان مع الإمام بعض القوم، لا يُكره على الصحيح. وكذا يُكره أن يكون الإمام وحده قائماً في المحراب، لأن ذلك يشبه فعل أهل الكتاب حيث يَخْضُونَ إمامهم بمكان على حدة. (لا إن قام في المسجد وسجد في الطاق) أي المحراب، فإنه لا يُكره، لفوت التشبه بأهل الكتاب.

(و) كرهه (القيام خلف صف وُجِدَ فيه فُرْجَةٌ) قال أحمد، والنَّعِي، والحسن بن صالح: لا تصح الصلاة. واختاره ابن المُنْذِر، لِمَا روى أبو داود، والترمذي وحسنه عن وإبصة بن مَعْبِد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة». واستدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكرٍ حين كَبَّر وحده ثم التحق بالصف: «رَأَدَكَ اللهُ جِرْصاً ولا تعد»، ولم يأمره بالإعادة. وقالوا: والأمر بالإعادة في الحديث الآخر أَمْرٌ تَدْب، فكرهت الصلاة.

(وَصُورَةُ حَيَوَانَ فِي تَوْبِهِ وَمَسْجِدِهِ) يفتح الجيم أي في موضع سجوده (وَجِهَتِهِ) أي أو في جهاته السَّت. (عَيَّرَ خَلْفُ وَتَحْتُ) مبنيان على الضم لقطعهما عن الإضافة كقوله تعالى: {لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ} أي خلفه أو تحته، لأن الكراهة لِعَلَّةِ التَّشْبِهِ بعبادة الصورة، وذلك في غير ما لو كانت خلفه أو تحته. وقيد بالحيوان، لأن صورة الجماد والشجر في الثوب والمسجد لا يُكره، وفي «الجامع»: إن كانت الصورة في موضع القيام والجلوس لا يُكره، لأنه استهانة بها. وكذلك الصورة على الوسادة، إن كانت قائمة يُكره لأنه تعظيم لها، وإن كانت مفروشة لا يُكره.

(لا إن صَعُرَتْ) صورة الحيوان (جِدًّا) بحيث لا تبدو للناظر على بُعد إلا بُعد تأمل ما. وكان على خاتم أبي هريرة ذبابتان. وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة أسد ولبؤة وبينهما صبي يَلْحَسَانِهِ. كلما نظر إليهما أَعْرَّ ورق عيناها، وذلك أن بُحْتٌ تَصْرُ قيل له: يُولد مولود يكون هلاكك على يده، فجعل يقتل من يولد. فَلَمَّا ولدت دانيال أمُّهُ أَلْقَتْهُ فِي عَيْصَةٍ رَجَاءً أَنْ يَسْلَمَ، فَقَبِضَ اللهُ لَهُ أَسَدًا يحفظه، ولبؤة تُرْضِعُهُ وهما يَلْحَسَانِهِ. فأراد بهذا النَّفْسِ أَنْ يحفظ مِنَّةَ اللهُ عليه.

وكان لابن عباس كانون محفوف بصور صغار. (أو مُجِي رَأْسُهَا) لأن الحيوان الصغير والممحو الرأس، لم يُعْبَدَا من دون الله. والكراهة بعله العبادة. وروى البخاري عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أنها اتخذت على سُهْوَةٍ لها ستر فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت: فاتخذت منه نُمْرُقَتَيْنِ فكانتا في البيت يجلس عليهما». زاد أحمد: «فلقد رأيتهُ مُتَّكِنًا على إحداهما وفيها صورة». وروى النسائي، وابن جَبَّان عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه قال: «استأذن جبرائيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادخل. فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ إِمَّا أَنْ تَقْطَعَ رَأْسَهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوْطَأُ، فَإِنَّا مَعَاشِرُ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ». وفي لفظ ابن جَبَّان: «إن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائد».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

أي اجعلها بساطاً.

والشهوة: بالضم كالصُّفَّة تكون بين البيوت. والثُّمْرُقة: وسادة صغيرة، ومنه قوله تعالى: {وَتَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ}. والوسائد جمع وسادة وهو ما يتوسد به كالمَحْدَّة. ولحديث جبرائيل عليه السلام: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ». فالمراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي، أو ملائكة الرحمة. وأما الحفظة فلا يفارقون إلا عند الخلاء وخلوة الرجل بأهله.

(و) كرهت الصلاة (في ثِيَابِ الْبِدَالَةِ) بكسر الموحدة، أي ما يُمْتَهَنُ مِنَ الثِّيَابِ. ويسمى ثوب الخدمة، وقيل: ما يُلبَسُ فِي الْبَيْتِ وَلَا يُدْهَبُ بِهِ إِلَى الْكِبْرَاءِ. ويستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وعِمَامَةٌ. والمرأة أن تصلي في قميص وخمار ومِفْتَنَةٌ.

(و) كَرِهَ لِلْمُصَلِّيِ (حَسْرُ رَأْسِهِ) أي كشفه لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَرْكِ الْوَقَارِ (إِلَّا تَدَلَّلاً) لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْانْكَسَارِ.

(و) كَرِهَ (عَدُّ مَا يَقْرَأُ) مِنَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ وَالتَّسْبِيحَاتِ بِالأصَابِعِ أَوْ بِسُبْحَةِ يُمَسِّكُهَا بِيَدِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا عَدُّهُ بِقَلْبِهِ، أَوْ بضم أنامله في موضعها فلا يُكْرَهُ. وَلَوْ عَدَّ بِلِسَانِهِ تَفْسِدُ اتِّفَاقًا. أَمَّا عَدُّ التَّسْبِيحِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَلَا يُكْرَهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ. لِمَا وَرَدَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَعْقِدُ بِالأَنَامِلِ». وَلِمَا وَرَدَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ لَا يُمَكِّنُ بِدُونَ الْعَدِّ، إِذَا بَالِدًا أَوْ بِالسُّبْحَةِ وَنَحْوَهَا مِنَ التَّوَاتُؤِ وَالْحَصَى كَمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابِيَّاتِ. وَقَدْ قَالَ الْجَنَيْدُ: السُّبْحَةُ سَوَطُ الشَّيْطَانِ. وَقِيلَ: هُوَ بَدْعَةٌ لِقَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ: تُذَنِّبُ وَلَا نَحْصِي، وَنَسِيحٌ وَنَحْصِي

(و) كَرِهَ (عَلَقُ بَابِ الْمَسْجِدِ) فِي غَيْرِ أَوَانِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ مَنَعَ الصَّلَاةِ وَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». وَقِيلَ: لَا بَأْسَ فِي زَمَانِنَا صِيَانَةً لِمَا فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَمْتَعَةِ.

(و) كَرِهَ كِرَاهَةَ التَّحْرِيمِ (الْوَطْئِ) أَيِ الْجَمَاعِ (وَالْحَدَثِ) أَيِ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَمْدًا مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَدْيِ، كَذَا قَالَ الشَّارِحُ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ: مَا يَجْعَلُهُ مَتْنَجِسًا، لِيَشْمَلَ الْقِيءَ وَالْدَمَ وَنَحْوَهُمَا، وَلِيَخْرُجَ الرِّيحَ وَالنَّوْمَ وَأَمْثَالَهُمَا. (فَوْقَهُ) لِأَنَّ عُلُوَّ الْمَسْجِدِ لَهُ حُكْمُهُ. وَلِهَذَا صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ مِنْهُ بِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَبْطُلِ الْعِتْكَافُ بِالصُّعُودِ إِلَيْهِ. وَفِي مَعْنَى السُّطْحِ، فَوْقَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ.

(لا) يكرهان (فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ) أَيِ مَوْضِعٍ أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ. وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ الْعِتْكَافُ فِيهِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ. وَالتَّقْيِيدُ بِالفَوْقِ لِلْمَشَاكِلَةِ، وَإِلَّا فَهَمَا لَا يُكْرَهُانِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ مَسْجِدٌ، فَكَيْفَ فَوْقَهُ. بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا لَا يُكْرَهُانِ فِي مَسْجِدِ الْبَيْتِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَتَّى جَازَ بَيْعُهُ. فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ الْمَسْجِدِ كَمَا فِي «الْكَافِي». وَفِي «الْخُلَاصَةِ»: يُنْدَبُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ يَصَلِّي فِيهِ النَّوَافِلَ وَالسُّنَنَ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(تطور بناء المسجد الحرام)

(ولا تُزَيَّنُهُ) أي ولا يُكْرَهُ تزيين المسجد وَتَفْشِيهِ بِالْحَصِّ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الذَّهَبِ. وقيل: يُكْرَهُ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُزَيَّنَ الْمَسَاجِدُ». قلنا: محمل الكراهة: التكلف بدقائق النقوش، خصوصاً في جانب المحراب للافتخار والكبرياء والسمعة والرياء. أو التزيين مع ترك الصلاة، بدليل آخر الحديث: «قلوبهم خاوية من الإيمان». وتمام أحكامه مذكورة في باب المسجد من «قاضيخان».

وقيل: يُسْتَحَبُّ لتزيين عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْهُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَنَى مَسْجِدًا بِاللَّيْلِ، وَسَقَفَهُ بِالْجَرِيدِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ خَشَبَ النَّخْلِ، وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ: بَابًا فِي مَوْخَرِهِ، وَبَابًا يُقَالُ لَهُ: بَابُ الرَّحْمَةِ، وَبَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ. فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَادَ فِيهِ وَبَنَاهُ عَلَى بَنَائِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِيهِ كَثِيرًا وَبَنَى جُدْرَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْفِضَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ حِجَارَةً مَنْقُوشَةً. ثُمَّ لَمَّا كَانَ وَلِيدُ بَنِي عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قَبْلِهِ، وَسَعَى بِبَيْتِ نِسَائِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَنَاهُ الْمَهْدِيِّ سَنَةَ سِتِينَ وَمِئَةَ، ثُمَّ زَادَ فِيهِ الْمَأْمُونُ، وَأَتَقَنَ بِنَاؤَهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَهُوَ عَلَى حَالِهِ إِلَى الْآنَ.

(ولا) تكره (صَلَاتُهُ إِلَى ظَهْرٍ مَنْ لَا يُصَلِّي) وَإِنْ كَانَ يَتَحَدَّثُ، لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»: عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِي، عَنْ تَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سُورِي الْمَسْجِدِ قَالَ لِي: وَلِي ظَهْرُكَ».

وأما ما روى البزار عن علي رضي الله عنه: «أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي إلى رجل، فأمره أن يُعِيدَ الصَّلَاةَ». فوَاقِعَةٌ حَالٌ لَا تَسْتَلْزِمُ كُونَ وَجْهَهُ إِلَى ظَهْرِهِ لِجَوَازِ كُونِهِ مُسْتَقْبَلَهُ، فَأَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ لِدْفَعِ الْكِرَاهَةِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «كَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتِقْبَالَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: وَهَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ. فَإِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا بَالِي أَنْ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ النِّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ وَالتَّحَدُّثِ، فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. إِلَّا أَنَّ النَّوَوِيَّ قَالَ: اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَلَفْظُهُ: «نَهَى أَنْ يَصَلِيَ خَلْفَ الْمَتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ». وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَتَرَقَى بِهِ عَنِ الضَّعْفِ إِلَى الْحَسَنِ. وَوَجْهُ الْكِرَاهَةِ ظَاهِرٌ أَيْضًا لِشُغْلِ الْخَاطِرِ، خُصُوصًا خَلْفَ الْمَتَحَدِّثِ (وَالنَّائِمِ)، وَكَذَا لَا يَكْرَهُ إِذَا كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى شَمْعٍ، أَوْ سِرَاجٍ مُوقَدٍ، لِأَنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَهَا كَذَلِكَ، بَلْ إِذَا كَانَتْ مُضْرَمَةً. وَقِيلَ: يَكْرَهُ. كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَانُونَ فِيهِ جَمْرَةٌ أَوْ نَارٌ مُوقَدَةٌ.

(و) لا يكره (قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِيهَا) أَي فِي الصَّلَاةِ، لِمَا رَوَى أَصْحَابُ «السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». وَفِي «الْمَبْسُوطِ»: الْأَظْهَرُ أَنْ لَا يُفْضَلُ فِي قَتْلِهِمَا بَيْنَ الْفِعْلِ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الكثير والقليل، لأنه رخصة كالمشي والتَّوَضُّعِ في سبق الحدث. قالوا: وينبغي أن لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية، لأنها من الجن. وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكَلْبِ، لأنه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يُظهِرُوا أنفسهم، فإن نقضوا عهدهم، فلا حُرْمَةَ لهم. والأولى في غير الصلاة أن يُنذَرَ الحَيَّةُ ويقول: أرجعي بإذن الله، أو خَلِّي طريق المسلمين، فإن أَبَتْ قتلها.

(وَيَأْتُمُّ) المار (بالمُرُورِ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ) أي قُدَّامَهُ وبين يديه. لِمَا فِي «الصحيحين» عن أَبِي النَّضْرِ، عن يَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو نَضْرٍ: لَا أُدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً». وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّازِ فِي «مُسْنَدِهِ»: «لَكَانَ أَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ». (فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ) فِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»: «إِعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ، (فَالْمُرُورُ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ) حَيْثُ كَانَ، يُوجِبُ الْإِثْمَ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الصَّغِيرَ كَانَ وَاحِدًا، فَامَامَ الْمُصَلِّيِّ حَيْثُ كَانَ، فِي حُكْمِ مَوْضِعِ سَجُودِهِ.

(وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ) سِوَاءِ كَانَ مَسْجِدًا كَبِيرًا أَوْ صَحْرَاءَ (قَفِيمًا) أَي فَيَأْتُمُّ بَأَن يَمْرَ فِيمَا (يَنْتَهِي إِلَيْهِ بَصَرُهُ) أَي بَصَرَ الْمُصَلِّيِّ حَالِ كَوْنِهِ (تَاطَّرًا فِي مَسْجِدِهِ) أَي مَوْضِعِ سَجُودِهِ. وَبِهِ قَالَ فخر الإسلام تَبَعًا لِبَعْضِ الْمَشَائِخِ، وَمَخْتَارِ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَقَاضِيخَانَ: أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُكْرَهُ الْمُرُورُ مِنْهُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، مَوْضِعُ سَجُودِهِ. وَلَا يُكْرَهُ مَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ دُونَ مَا وَرَاءَهُ. وَفِي تَحْرِيمِ مَا وَرَاءَهُ تَضْيِيقُ عَلَى الْمَارَّةِ، وَبِهِ قَالَتِ الْأُئِمَّةُ.

(وَحَادَى الْأَعْصَاءَ الْأَعْصَاءَ إِنْ صَلَّى عَلَى دُكَّانٍ) وَمَرَّ الْآخِرَ أَمَامَهُ تَحْتَ الدُّكَّانِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحَازِ بِأَنَّ كَانَ ارْتِفَاعَ الدُّكَّانِ بِقَدْرِ قَامَةِ الْمَارِّ يَعْتَبَرُ ذَلِكَ سُتْرَةً. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمَحَازَاةِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا قَالَ فخر الإسلام، لَا عَلَى مَا اخْتَارَهُ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ، وَبَعْضُ الْأَعْلَامِ.

ثم هذا كله (إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّيِّ سُتْرَةٌ) أَي حَسَبِ، وَأَقْلَهَا أَنْ يَكُونَ (بِمِقْدَارِ ذِرَاعٍ وَغَلْظِ أَصْبَعٍ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلَا يَصُرُّكَ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْكَ». وَفِي لَفْظِ (لَهُ) وَلِلْتَرْمِذِيِّ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرِّ وَرَاءِ ذَلِكَ». وَرَوَى صَاحِبُ السُّنَنِ: أَنَّ آخِرَةَ الرَّحْلِ: ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهَا.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم». رواه البخاري في «تاريخه الكبير». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليتنصب عصاً، فإن لم يكن عصاً، فليحط

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

خطاً، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه». رواه أبو داود، وابن ماجه. قال النووي: قال الحُقَّاطُ: هو ضعيف، لكن قال البيهقي: ولا بأس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله سبحانه، وهذا الذي اختاره المختار، انتهى. ويؤيده: أن في الباب أحاديث صِحَّاحاً بألفاظ مختلفة المَبْتَى، متفقة المعنى. وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الصَّحْرَاءِ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُنْرَةً». فقوله: في الصحراء، غير معروف. (تُعْرَرُ) لتبدو للناظر (حَدَوُ أَحَدٍ حَاجَتِيهِ) الأيمن أو الأيسر. لما روى أبو داود بسند ضعيف: عن المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُّ إِلَيْهِ صَمْدًا». أي لا يقابله مستويًا، بل يميل عنه. (يُقْرِيهِ) لما روى أبو داود والتَّسَائِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُنْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». (وَيَكْفِي سُنْرَةً الْإِمَامَ) أي تجزي عن سُنْرَةِ الْمَأْمُومِ. لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي جَحْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالطَّيْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْرَةً، وَالْمَرْأَةَ وَالْحَمَارَ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ مِنْ صَلَّى خَلْفَهُ بِاتِّخَاذِ سُنْرَةٍ». وَالْعَنْرَةُ: عَصَا صَغِيرَةٌ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»: لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِطَّيْحَاءِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سُنْرَةً. فغیر معروف بهذا اللفظ.

(وَجَارَ تَرْكُهَا) أي ترك السُنْرَةِ إِذَا عَدِمَ الدَّاعِيَ إِلَيْهَا. وَذَلِكَ (عِنْدَ عَدَمِ الْمُرُورِ) أي عَدَمِ ظَنِّهِ (وَعَدَمِ الطَّرِيقِ). لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ فَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُنْرَةٌ، وَحَمَارَةٌ وَكَلْبَةٌ تَعْبَتَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ».

(وَيَدْرَأُ) أي يدفع الرجل المار بين يديه (بِالتَّسْيِجِ) أي يقول: سبحان الله (وَالْإِسَارَةَ) بيده أو كَمِّهِ (إِنْ عَدِمَ سُنْرَةً، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا) لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّقَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وروى ابن ماجه عن أم سلمة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حُجْرَةٍ أَمَّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ - أَيْ أَشَارَ بِهَا - فَرَجَعُ، فَمَرَّتْ رَيْتُ بْنُ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ (فَقَالَ) بِيَدِهِ، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ». ولقوله صلى الله عليه وسلم «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». أي يبالغ في دفعه. ولقوله صلى الله عليه وسلم «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُنْرَةٍ، وَلَا يَدْعُ الْمُصَلِّي أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». رواه مسلم.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَدْرَأُ بِالتَّسْيِجِ بَلْ بِالتَّصْفِيقِ، فَإِنَّ فِي صَوْتِهَا فِتْنَةً. وَكَيْفِيَّةُ تَصْفِيقِهَا: أَنْ تَضْرِبَ بِظَهْرِ أَصَابِعِهَا الْيُمْنَى عَلَى صَفْحَةِ الْكَفِّ الْيُسْرَى.

واعلم أنه لا تفسد الصلاة في مرور شيء في موضع سجوده، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقطع الصلاة مرور شيء». وروى: «وَأَدْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رواه أبو داود. وأخرجه الدارقطني، عن سالم بن عبد الله عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَأَدْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ». ووقفه مالك على عبد الله بن سالم، والبخاري صححه عن الزهري. ولقول عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ». رواه الشيخان. وفي لفظ مسلم عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قَلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لِدَابَّةٌ سَوْءٌ؟ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِضَةٌ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي».

فصل في الوتر والتوافل

(الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام) أما وجوبه، فعند أبي حنيفة في آخر أقواله. وفي «المحيط»: وهو الصحيح. وفي «الختاية»: وهو الأصح. وعن أبي حنيفة أنه فرض، - أي عملي - فلا تنافي. وهو رواية حماد بن زيد وبها أخذ زقر. وعنه: أنه سنة. فيحتمل أنه أراد ثبوته بالسنة، أو سنة مؤكدة تقرب إلى الوجوب، وهو قول أبي يوسف ومحمد وأكثر أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: «خمس صلوات كتبهن الله عليك، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع». ولما في «الصحيحين» عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير». وأجيب: بأن حديث الأعرابي كان قبل وجوب الوتر. قال الطحاوي: ويعارض حديث (الوتر على البعير حديث) حنظلة بن أبي سفيان، عن تافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويترجم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك». وروى مسلم من حديث أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوتروا قبل أن تُصيحوا». وفي لفظ له عن ابن عمر مرفوعاً: «بادروا الصبح بالوتر». والأمر للوجوب. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «الوتر حق على كل مسلم». رواه أبو داود، وقال الحاكم: هو على شرط الشيخين. وفي «الصحيحين»: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا».

وأما كونه بسلام بعد الثلاث، فلما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزل في رمضان ولا غيره علي إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً». وهو كان صلى الله عليه وسلم يفصل في الوتر بين الثلاث بسلام لقات: ثم يصلي ثنتين وواحدة. وروى النسائي والحاكم وقال: على شرط البخاري ومسلم، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأولىين من الوتر». وروى الطحاوي عن عفة بن مسلم قال: «سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب. قال:

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

صدق وأحسنت». وَحَكَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الثَّلَاثِ. كَمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ (ثَلَاثٌ) لَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ».

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ رُكْعَةً تَوْتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ». قَالَ الطَّحَاوِيُّ: مَعْنَاهُ: صَلِّ رُكْعَةً مَعَ ثَلَاثِينَ قَبْلَهَا. وَلَنَا: مَا فِي الطَّحَاوِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسَلِّمُ فِي رُكْعَتِي الْوَتْرِ»، وَمِنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: يقرأ في أول رُكْعَةٍ: {سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}، وَفِي الثَّانِيَةِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَفِي الثَّلَاثَةِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ} وَالْمَعْوِذَتَيْنِ». فَوَافَقَتْ عَمْرَةَ سَعْدًا. وَزَادَ عَلَيْهَا: «إِنَّ كَانَ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ». وَهَكَذَا فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الْمَعْوِذَتَيْنِ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ يَصِيرُ مَجْمُوعُهَا حَسَنًا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَتِرَ اللَّيْلُ ثَلَاثٌ كَوَتِرَ النَّهَارِ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ». وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبَيُّرِ أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا». وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ»، وَذَكَرَ أَنَّ فِي سَنَدِهِ ضَعْفًا، لَكِنْ يَعْضُدُهُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «مَوْطِئِهِ»، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا (حُصَيْنُ بْنُ) إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَجْرَأَتْ رُكْعَةٌ قَطُّ». وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: «قِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُسَلِّمُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ. فَقَالَ: كَانَ عَمْرٌ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يَنْهَضُ فِي الثَّانِيَةِ بِالتَّكْبِيرِ، أَيْ لَا بِنِيَّةٍ مُجَدِّدَةً».

وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدٌ. وَلَفِظُ أَحْمَدُ: «كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رُكْعَتِي الْوَتْرِ». قَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. قَالَ: وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى»، فَمَعَارِضُ بظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: وَهِيَ الْوَتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ خَارِجَةَ بِنِ حُدَّافَةَ. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ لِتَقَرُّدِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ. وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: غَرِيبٌ لَا يَنَافِي الصَّحَّةَ لِمَا عَرَفْتُ. وَلِذَا يَقُولُ هُوَ مَرَارًا: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَفِظُهُ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، هِيَ لَكُمْ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوَتْرِ، وَهِيَ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وروى الدَّارِقُطْنِي، عن ابن عباس: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم مُسْتَبْشِرًا فقال: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر». وزاد عن ابن عمر قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يجر رداءه، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم: وهي الوتر». وقوله صلى الله عليه وسلم «الوتر حق واجب، فمن أحب أن يُوترَ بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر». رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي. والحديث في الجملة يدل على وجوب الوتر، فلا ينافيه انعقاد الإجماع على عدم وجوب الخمس. وتجوز بعض الإيتار بواحدة. وفي رواية لأبي داود: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا».

وأما ما أخرجه الحاكم، والبيهقي بسند صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حُمُر النَّعَم، ألا وهي الركعات قبل صلاة الفجر». فالمراد بها الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وُتْرًا» لا كما توهمه بعض أئمتنا من حملها على سنة الفجر.

(وَقَبْلَ رُكُوعِ الثَّلَاثَةِ يُكَبَّرُ) أي استحباباً (رَافِعًا يَدَيْهِ) أي جِذَاء أذنيه، لأن الحالة قد اختلفت (ثُمَّ يَقْنُتُ فِيهِ) أي في الوتر وجوباً. لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِي عَنْ سُؤْبِدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: «سمعت أبا بكر وعمر وعلياً - رَضِيََ اللهُ عَنْهُمْ - يقولون: قَتَّتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك». والمواظبة دليل الوجوب، إلا أن يقوم دليل على عدمه. وقال بعض المحققين: ولم نقف بعد على دليل نقلي في رفع اليدين والتكبير، ولا على ما يقتضي وجوب القنوت.

وأما (قول صاحب «الهداية»): لقوله عليه الصلاة والسلام للحسن حين علمه دعاء القنوت: «اجعل هذا في وترك». فلم يوجد فيه لفظ الأمر. وعلى تقدير وجوده لا يدل على الوجوب، لعدم بلوغ الحسن حينئذ، فإذا لم يجب على المأمور، لا يجب على غيره. وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُرفَع الأيدي إلا في سبع مواطن» لم يَعُدَّ الوتر منها في الحديث.

(أَبَدًا) يعني دائماً في رمضان وغيره. وهو قول أحمد. وقال الشافعي وهو رواية عن مالك، وأحمد: يَقْنُتُ في الوتر بعد الركوع في النصف الأخير من رمضان فقط. لِمَا رَوَى الحاكم - وقال على شرط الشيخين - عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما قال: «عَلَّمَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري إذا رفعت الرأس، ولم يبق إلا السجود: اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُفَصِّى عليك، وإنه لا يذِل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت وتعاليت». وفي رواية زيادة: «ونستغفرك اللهم ونتوب إليك، وصل اللهم على النبي وآله وسلم».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وروى أبو داود عن الحسن: «أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أَبِي بِن كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً مِنَ الشَّهْرِ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَلَا يَقْنَتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي، فَإِذَا كَانَ الْعَشِيرُ الْأَوَّخِرَ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ». إِلَّا أَنَّهُ مَنْقُوعٌ لِعَدَمِ إِدْرَاكِ الْحَسَنِ عُمَرَ. وَهُوَ فَعَلَ صَحَابِي، وَكِلَاهُمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ. وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنَتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ». إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

ولنا: علي كون القنوت قبل الركوع ما روى النسائي، وابن ماجه، عن أبي بن كعب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ». وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ الْكُبْرَى» «فَإِذَا قَرَعَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَبَطِيلٍ فِي آخِرِهِنَّ». وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع». وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» وَالذَّارِقُطِيُّ فِي «سُنَنِ»، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» وَهوَ طَرِيقٌ آخَرَ عَنِ الْخَطِيبِ الْبُعْدَاذِيِّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» مِنْ جِهَةٍ وَسَكَتَ عَنْهُ.

وروى أبو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أوتر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث، وقنت فيها قبل الركوع». وَأَمَّا مَا رَوَى أَنَسٌ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَكَانَ شَهْرًا فَقَطْ. وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». بِدَلِيلٍ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ: «سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَكَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ. قَالَ: كَذِبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا». وَهَذَا يَصْلِحُ مُفَسَّرًا لِمَا رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ» عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَهُ». وَمِمَّا يَحْفَقُهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسُنْدِهِ إِلَى عَلْقَمَةَ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقْنَتُونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

وَأَمَّا دَلِيلُنَا عَلَى كَوْنِ الْقَنُوتِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ: مَا رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «إِلَّاهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ. وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْمُدَّعَى عَلَى مَا لَا يَخْفَى. فَالْأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ عَمُومِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْنَتُ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ «تُحْفَةِ الْمَلُوكِ»: أَنَّهُ قَالَ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ». فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ وَجْهَ الْقَائِلِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِالنِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ فَغَيْرُ صَحِيحٍ. أَوْ كَانَ حِينَئِذٍ قَنُوتًا خَاصًّا بِزِيَادَةِ عَلَى الْقَنُوتِ الْمُتَعَارَفِ: بَأَن يَدْعُو لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ثم القنوت الذي اختاره علماؤنا: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، وثُني عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك، وتخلع وتترك من يَفْجُرُكَ، اللهم إياك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى وتَحْفِد، نرجو رحمتك. ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار مُلْحِق». ومُلْحِق: بكسر الحاء على معنى لاحق، ويجوز فتحها. وفي رواية «الخير كله» و «إن عذابك الجِدُّ» ومعنى نحفد: نسرع أو نقصد. واستحسن بعض علمائنا أن يضم معه قنوت الحسن. ولو لم يُحْسِن القنوت، قال أبو الليث: يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات.

أقول: الأولى أن يقول: اللهم اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين والمؤمنات. وأما قول محمد: ليس في القنوت دعاء مؤقّت - أي مُعَيَّن -، فمحمول على غير قوله: «اللهم إنا نستعينك» وقوله: «اللهم اهدنا»، أو محمول على أنه غير معين وجوباً. وفي «المحيط»: المنفرد إن شاء جهر بالقنوت، وإن شاء خافت، والإمام يجهر عند محمد، لأن له شُبُهَةً بالقرآن لاختلاف الصحابة في أنه من القرآن. ولا يجهر عند أبي يوسف، وهو الصحيح، لأنه دعاء حقيقة، والسبيل في الأدعية المُحَاقَّة. (دُونَ غَيْرِهِ) أي ولا يَقْتُت في غير الوتر، ولا يقنت في الصبح وهو قول أحمد، وقال مالك والشافعي: يقنت فيه. ولنا: ما روى النسائي وابن ماجه والترمذي - وقال: حسن صحيح، عن أبي مالك الأشجعيّ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْتَنُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِي بَدْعَةٍ. أَيُّ فِي غَيْرِ النَّوَازِلِ. لِمَا رَوَى ابْنُ جَبَّانٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوا لِقَوْمٍ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ».

وروى محمد في «الآثار»: عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: «أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه». قال إبراهيم: وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن عليّ رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية (حين حاربه). وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية يدعو على عليّ (حين حاربه). وفي «الغاية»: وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر. وهو قول الثوري وأحمد، لما في مسلم، وأبي داود، والترمذي، وأحمد، والنسائي من صَمَّ المغرب إلى الصبح في القنوت. وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلاة كلها.

(وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ) أي من الوتر (الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ) لِمَا رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ»، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَفِي الثَّانِيَةِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ {قُلْ هُوَ أَحَدٌ} وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ». ولعله باعتبار تعدد الوتر. ولذا جاء في بعض الروايات بدون ذكر المعوّذتين. (وَيُنْبَغُ) الْمُؤْتَمُّ (الْقَائِمُ بَعْدَ رُكُوعِ الْوَتْرِ) لِأَنَّهُ مَجْتَهَدٌ فِيهِ (لَا الْقَائِمُ فِي الْفَجْرِ) لِأَنَّ الْقنُوتَ فِي الْفَجْرِ مَنْسُوخٌ عِنْدَ عَدَمِ النَّوَازِلِ. (بَلْ يَسْكُتُ) الْمُؤْتَمُّ قَائِمًا فِي الْأَطْهَرِ لِيَتَابِعَ الْإِمَامَ فِيمَا يَجِبُ مِتَابَعَتَهُ فِيهِ. وَقِيلَ: يُطِيلُ الرُّكُوعَ إِلَى أَنْ يَقْرَعَ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الإمام من القنوت. وقيل: يَقْعُدُ. وقيل: يسجد إلى أن يدركه فيه، تحقيقاً لمخالفته. وقال أبو يوسف: يقنت المؤتم في الفجر تبعاً لإمامه لالتزامه متابعتة بالافتداء به، فلا يتركه فيما يُحْتَمَلُ أَنْ يكون مشروعاً. والقنوت مجتهد فيه، فصار كالافتداء في العيدين بمن يُكَبَّرُ على خلاف رأيه ما لم يجاوز أقاويل الصحابة.

واعلم أنَّ قنوت الفجر منسوخ عندنا. وأبقاه مالك، والشافعيّ لحديث أنس: «ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا». رواه عبد الرزاق في «مصنفه». ولقول أبي هريرة: «لأنّا أفرمكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده. فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار». رواه البخاري. وقال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: ذهب إلى نسخه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار إلى يومنا، وزوي ذلك عن الخلفاء الأربعة. وذكر جمعاً كثيراً من الصحابة والتابعين والفقهاء والمجتهدين.

ومما يؤيده ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»، والبرزّ في «مسنده»، والطبراني، والطحاوي في «أثاره» كلهم من حديث شريك القاضي، عن أبي حمزة مَيْمُون القَصَّاب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: قال: «لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح إلا شهراً ثم تركه. لم يقنت قبله ولا بعده». وفي لفظ الطحاوي: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على عُصَيَّة وَدَكْوَانَ، فلما ظهر عليهم، ترك القنوت». تابعه أبان بن أبي عيَّاش، عن إبراهيم فقال في حديثه: «لم يقنت في الفجر قط».

وَتَصَعَّفُ ابن حنبل، وابن مَعِين، وأبي حاتم: أبا حمزة القَصَّاب، بسبب أنه كان كثير الوهم، فلا يكون حديثه رافعاً لحكم ثابت بالقوي، مدفوع: بأن مسلماً روى في «صحيحه»: عن محمد بن المُنْثَى العَنَزِي وابن بشار قالوا: حدثنا أمية بن خالد: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عن أبي حمزة القَصَّاب، عن ابن عباس، قال: «كنت أعب مع الصبيان، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب. قال: فجاء فَحَطَّانِي حَطَاءً وقال: اذهب وادع لي معاوية، قال: فجئت فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: اذهب فادع لي معاوية قال: فجئت فقلت: هو يأكل. فقال: لا أشبع الله بطنه» فيكون توثيقاً من مسلم له. يقال: حَطَّاه فلان: - بالهمزة - ضرب ظهره بيده مبسوطاً.

ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد، عن إبراهيم وقال في حديثه: «ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات إلا في الوتر، كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها، يدعو على المشركين». ورواه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً، لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين». ولهذا لم يكن أنس يقنت في الصبح كما رواه الطبراني بسنده من حديث غالب بن قرقط الطحان قال: «كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة».

وما رواه البخاري ومسلم عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لمَّا رفع رأسه من الركعة الثانية قال: اللهم أُنِّج الوليد بن الوليد، (اللهم أُنِّج) سَلَمَةَ بن هِنَّام». وفي آخره: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لَمَّا نزلت: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ}» الآية. وما رواه ابن جَبَّان، عن إبراهيم، عن سَعْد، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد وابن سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعوا لقوم، أو على قوم». وما رواه الحَظِيْبُ في كتابه في القنوت بسنده عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو على قوم».

قال صاحب «التَّنْقِيح»: وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أنه مختص بالنازلة. وما أخرجه ابن عَدِيٍّ في «الكامل»، عن يَشْر بن حَرْب، عن ابن عمر: أنه ذكر القنوت فقال: «والله إنه لبدعة، ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد». إلا أنه أعله بتضعيف النَّسَائِيِّ وابن مَعِين يَشْرًا. ثم قال: هو عندي لا بأس به، ولا أعرف له حديثاً مُنْكَرًا. وما أخرجه ابن ماجه، والنَّسَائِيُّ، والترمذي - وقال: حسنٌ صحيحٌ - عن أبي مالك الأشجعي، - سعد بن طارق بن أشيم -، عن أبيه قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، (وصليت خلف عثمان فلم يقنت)، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بُنَيَّ إنها بدعة».

قال البخاري: طارق بن أشيم له ضُحْبَةٌ. وقد وَثَّقَ ابن حنبل، وابن مَعِين، والعجلي: أبا مالك. وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» حديثين. وما رواه ابن أبي شَيْبَةَ عن علي: «أنه لَمَّا قنت في الصبح أنكر الناس ذلك عليه، فقال: إنما اسْتَضَرْنَا على عدونا».

والحاصل أنَّ قول أنس: ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، محمول على النوازل بصريح ما قدمنا عنه وعن غيره. وحديث أبي هريرة نصُّ في النوازل لقوله: «يدعو للمسلمين وعلى الكفار». وعليه يُحْمَلُ قول من قال به من الصحابة والتابعين. فلا يكون بالنسبة إلى النازلة منسوخاً بل مستمراً. وبه قال جماعة من أهل الحديث، إذ ليس في الأخبار ما يعارضه. ثم الصحيح جواز اقتداء الحنفي بالشافعي وغيره إذا لم يتيقن بالمفسد.

(فَصَلُّ فِي النَّوَافِلِ)
(وَسُرَّ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَانِ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ بِسَلِيمَةٍ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها». وفي لفظ: «خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم. ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا تتركوا ركعتي الفجر، فإن فيهما الرَّغَائِبَ»، رواه أبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ. ولقوله صلى الله عليه وسلم «ولا تَدْعُوهُمَا وإن طردتكم الخيل». رواه أبو داود. ولقول عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ويَدَع، ولكنني لم أره ترك ركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا في حضر، ولا صفة ولا سَقَم»، رواه الطبراني. ولقولها: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر». رواه الشيخان. وفيه دلالة على أنها أكد السنن. وقيل: بفرضيتها. وقيل: بوجوبها.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من عبد مسلم يُصَلِّي لله في كل يوم ثنَّتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة». رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وزاد الترمذي والنسائي: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة». قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين». رواه مسلم.

وأما كونها بتسليمة فلما في «موطأ محمد بن الحسن» قال: حدثنا بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم والشَّعبي، عن أبي أيوب الأنصاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس. فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تُفْتَح في هذه الساعة، فأحب أن يصعدَ لي في تلك الساعة خير. قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم. قلت: أفصلُ بينهن بسلام؟ قال: لا». وفي «سنن أبي داود»، وابن ماجه، و«شمائل الترمذي» عن أبي أيوب نحوه.

وأما كونها قبل الجمعة كذلك، فلقول ابن عباس: «كان صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن». رواه ابن ماجه من حديث مُبَشَّر بن عُبيد. ولقول علي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم..» وذكر نحوه سواء، وزاد: «ويجعل التسليم في آخرهن ركعة». رواه الطبراني.

وأما كونها بعد الجمعة كذلك فلما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عَجَلَ بك شيء، فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت». ولما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». ويُسنُّ عند أبي يوسف أن يصلي بعد الجمعة ست ركعات، لما في أبي داود عن ابن عمر: «أنه إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة تقدم فصلَّى ركعتين، ثم تقدم فصلَّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة فصلَّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلَّى ركعتين ولم يصل في المسجد. فقيل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك». فقد أثبت ستاً بعدها بمكة.

(وَجِبَّ) أي تُدَبِّ (الأزْبَعُ قَبْلَ العَصْرِ) لما روى أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ. عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رَجِمَ الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً». ويقول علي: «كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين». رواه أبو داود. ورواه الترمذي، وأحمد وقالوا: «أربعاً».

ولما رواه الطبراني بسند حسن عن ابن عمرو: «من صلى قبل العصر أربعاً حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

وَحُبَّتْ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى قبل العِشَاءِ أَرْبَعًا، كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ، كَانَ كَمَثَلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رواه سعيد بن منصور في «سننه». وأخرجه النسائي من قول كعب، والبيهقي من قول عائشة. والموقوف في هذا كالمرفوع، لأنه من قبيل تقدير الثواب، وهو لا يُدْرَكُ إِلَّا سَمَاعًا. ولقول عائشة: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط، فدخل عليّ إلا صلى بعدها أربع ركعات أو ستاً». رواه أبو داود. ولما روى البخاري عن ابن عباس قال: «بتُّ عند خالتي مَيْمُونَةَ بنت الحارث - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم عاد إلى منزله، فصلّى أربع ركعات، ثم قام فصلّى خمس ركعات، ثم ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة». وروى مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن مَعْقِل المُرِنِيِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بين كل أذانين صلاة» قالها ثلاثاً، قال في الثالثة: «لمن شاء». وفي رواية: قال في الرابعة: «لمن شاء». وحُصِّنَ مِنْ هَذَا الْمَغْرِبِ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ والبيهقي والبخاري عن أبي بَرِيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عند كل أذانين صلاة، ما خلا صلاة المغرب». وهذا زيادة مقبولة، فدل ذلك على عدم مشروعية الصلاة قبل المغرب. وذكر الطحاوي: أن السلف تركوا الركعتين قبل المغرب. وروى أبو داود بإسنادين عن ابن عمر أنه قال: «ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكره التَّوَوِيُّ».

ومما يُنْدَبُ ست بعد المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى بعد المغرب ست ركعات كُتِبَ مِنَ الْأَوَّابِينَ، وتلى قوله تعالى: {إِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا}. رواه ابن نصر عن محمد بن المُكْدِرِ مرسلاً: «من صلى ما بين المغرب والعشاء، فإنها صلاة الأوابين». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء، عَدَلْنَ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَ سَنَةً». رواه الترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة. وفي رواية لابن ماجه عن عائشة: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَشْرِينَ رُكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وصرح جماعة من المشايخ باستحباب أربع بعد الظهر لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». رواه أبو داود، (والترمذي)، والنسائي. ويُسْتَحَبُّ أَيْضًا رُكْعَتَانِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكُعَ رُكْعَتَيْنِ». رواه البيهقي، وغيره عن أبي هريرة. ويستحب ركعتان لمن تَوَضَّأَ عَقِيبَ وَضُوئِهِ لِحَدِيثِ بِلَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويستحب صلاة الضحى، وهي أربع ركعات فصاعداً. لما روى مسلم من حديث مُعَاذَةَ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ».

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين ما في الصحيحين عن عُرْوَةَ، عن عائشة قالت: «ما سَبَّحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبحة الضحى قط وإني لأسَبِّحُهَا». أجيب: بأنه يحتمل أنها أخبرت في النفي: عن رؤيتها ومشاهدتها، وفي الإثبات: عن خبره عليه الصلاة والسلام، أو خبر غيره عنها. وأنها أنكرتها مواظبة وإعلاناً، أو أنها أنكرتها على ما هي مشهورة عند الناس ثمان ركعات. ومما يدل على فضيلة صلاة الضحى حديث: أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يُضِيحُ على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». رواه مسلم.

ومنها حديث بُرَيْدَةَ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في الإنسان ثلاث مئة وستون مَفْصِلاً. فعليه أن يَتَصَدَّقَ عن كل مَفْصَلٍ منه بصدقة. قالوا: ومن يُطِيقُ ذلك يا رسول الله؟ قال: التَّخَاةُ في المسجد تدفنها، والشيء تُتَخِيهِ عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تُجْزِئُكَ». وحديث مُعَاذِ بن أَنَسِ الجُهَنِيِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ قَعَدَ في مُصَلَّاهُ حين ينصرف من صلاة الضحى حتى يُسَبِّحَ ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً عُفِّرَ له خطاياهُ وإن كانت مثل زبد البحر». رواهما أبو داود. ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حافظ على شَفَعَةِ الضحى عُفِّرَ له، وإن كانت مثل زبد البحر». رواه أحمد، وغيره. ومنها حديث أبي سعيد: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها». رواه الترمذي.

(وَكُرَّةَ مَزِيدُ التَّفْعِلِ) أي زيادته (عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ نَهَاراً، وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلاً) لعدم ورود السُّنَّةِ بالزيادة فيهما، ولو جاز من غير كراهة، لَفُعِلَ ولو مرة. وفي «النهاية»: النافلة ليلاً إلى ثمان جائزة، وفيما وراءه مكروهة في عامة الروايات. قال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: وأصل ذلك حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي من الليل إحدى عشرة ركعة: ثلاث منها الوتر، وركعتا الفجر - أي سنته - فيبقى التطوع ستة». وروى: «ثلاث عشرة»، فيبقى التطوع ثمانية. وفيه: أنه لا دلالة فيه على أنَّ الثمانية بتسليمه، ولا على أنَّ الزيادة عليها مكروهة. وقد اعْتَرَضَ بَأَنَّ الرَّهْرِيَّ روى عن عُرْوَةَ، عن عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل ركعتين منهن». وفي «المبسوط» و «الخلاصة»: الأصح على أن الزيادة لا تُكره لِمَا فيها من وَضَلِ العبادَةِ. ثم رأيت السَّرْحَسِيَّ صَحَّحَ عدم كراهة الزيادة عليها لِمَا في البخاري عن عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» فيبقى العشرة نفلًا. وروى الطحاوي الاستدلال بكليهما لِمَا رواه في دليلهما: من أنه عليه الصلاة والسلام كان يُسَلِّمُ بين كل اثنتين، ولأنه ليس في قولهما دلالة على أنه صلى الثمان أو العشرة بتسليمه.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَالْأَرْبَعُ أَفْضَلُ فِي الْمَلَوَيْنِ) أي الليل والنهار، تنبيه مَلَا بفتح الميم والقصر. وهذا الذي ذكره عند أبي حنيفة. وعندهما: اثنان في الليل أفضل، والأربع في النهار أفضل. وعند الشافعي: الأفضل فيهما الاثنان. وعند أحمد: لا بأس بالأربع في النهار، وهي بالليل مكروهة، وقيل: غير جائزة، لِمَا روى أصحاب «السنن»، وصححه ابن جَبَّان، وَجَوَّدَهُ أحمد عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي». ولأبي يوسف ومحمد ما في «الصحيحين» عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي». وليس فيه ذكر النهار. وقال النَّسَائِيُّ: ذكره عندي خطأ. ولأبي حنيفة ما في «الصحيحين» عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ أَرْبَعًا، لَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِمْ وَطَوْلِهِمْ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا، لَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِمْ وَطَوْلِهِمْ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا». وروى أبو يَعْلَى في «مسنده» عن عَمْرَةَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ». وقد تقدم حديث أبي أيوب في سنة الظهر نحوه. ولأنه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقة وأكبر فضيلة. ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة، فصلاها بتسليمتين، لم يوف بنذره. ولو نذر أن يُصَلِّيَهَا بتسليمتين، فصلاها بتسليمة وَفَى بِنَذْرِهِ، لَأَنَّهُ عَمِلَ بِالْأَفْضَلِ.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث عائشة في حديث طويل قالت: «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيُحَمِّدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ». وهو في غير مسلم: «كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ». فاتفق الأئمة على القعود في كل شفيع لِمَا رَوَيْنَا دَلِيلَ عَلَى انْتِسَاخِهِ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم طول القيام أفضل عندنا من كثرة السجود، وعكسه عند الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدَّعَاءَ». وقوله عليه الصلاة والسلام لَتَوْبَانٍ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعْتُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». وقوله عليه الصلاة والسلام لِرَبِيعَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ حِينَ سَأَلَهُ مَرَاقَبَتَهُ فِي الْجَنَّةِ: «فَاعْتَبِرِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». (رواهما مسلم).

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام كما في مسلم وغيره: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقَنُوتِ». أي القيام، ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه. ولأنهما ركنان، فكان اجتماع ركنين أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة. وقال مالك: تتساوى فضيلتهما بناء على تساوي الدليلين من الجانبين عنده. والأظهر أَنَّ السُّجُودَ أَفْضَلُ كَيْفِيَّةً. والقيام أفضل كَمِّيَّةً. ولذا قيدهما عليه الصلاة والسلام في الحديثين السابقين بطول القنوت وبكثرة السجود. وقد يقال: كثرة السجود مستلزمة لكثرة القيام، ولعله عليه الصلاة والسلام أراد بكثرته كثرة الصلاة، وإنما عَبَّرَ عَنْهَا بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، لِأَنَّ تَمَامَ الرُّكْعَةِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

(سجود الشكر)

ثم سجدة الشكر عند سماع خبر مفرح غير مشروعة، فلا يُتَقَرَّبُ بها وحدها عند أبي حنيفة ومعه مالك، لأنها ركن دون ركعة، والتقرب بالركعة الواحدة منهي عنه، فما دونها أولى، وصارت كالركوع. وما رُوي عن سجود النبي صلى الله عليه وسلم شكراً إذا رأى مُبْتَلَىً أو جاء خبر يَسُرُّه، كان في مبدأ الإسلام، ثم نُسخَ بالنهاي عن البُتْرَاءِ.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ووافقهما الشافعي: هي فُرْبَةٌ لقول سعد بن أبي وقاص: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة، فلما كُنَّا قريباً من عَزَوْرَ نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً ثم قام، فرفع يديه ساعة، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام، فرفع يديه ساعة. ثم خرَّ ساجداً. قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت وشفعت لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت وشفعت لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي». رواه أحمد، وأبو داود.

(لو أفسد نفلاً لزمه قضاؤه)
(ولزم النفل بالشروع) أي في الصلاة ونحوها، حتى لو أفسده لزمه قضاؤه لقوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}، ولأنه عبادة شُرِعَ فيها. فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها، كالحج والعمرة إجماعاً لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ} خلافاً للشافعي (ومالك) في غيرهما.

(إِلَّا يَطْرَأُ أَنَّهُ) أي النفل من الصلاة والصوم دون الحج والعمرة (عَلَيْهِ) أي لازم أو باق لديه. مثل أن يشرع في الظهر فيذكر أنه قد صلاه، لأنه شرع فيه مسقطاً له لا ملتزماً. وعند زُفَرٍ: يجب عليه القضاء قياساً على سائر النوافل، كذا في الحصر. وأما في النفل فبالعكس. في «القيّة» قال ظهير الدين المرغيناني: شَرَعَ في السُّنَّةِ، ثم تذكر أنه أداها فقطعها، فعليه القضاء، وقال صاحب «المحيط»: بخلافه، ولو شرع في النفل عند الغروب أو الطلوع، لزمه في ظاهر الرواية. وروى عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه اعتباراً بالشروع في الصوم في الأيام المنهي عنه فيها. وَوَجْهُهُ: أنه يكون صائماً بنفس الشروع، فيصير مرتكباً للنهي فيجب إبطاله، ولا يكون مُصَلِّياً حتى يسجد. ولهذا يحنت بالشروع لو حلف لا يصوم، ولا يحنت بالشروع لو حلف لا يُصَلِّي حتى يُتِمَّ ركعة. كذا ذكره الشارح. وفيه بحث: إذ كونه صائماً بنفس الشروع لا يَطْهَرُ وجهه لا شرعاً ولا عُرْفاً. والركعة الواحدة لا تصح عندنا، فكيف تكون صلاةً. ثم اعلم أن مالكا والشافعي قالا بعدم لزوم النفل بالشروع، لأن المُنْتَقِلَ متبرع، ولا لزوم على المتبرع، قال تعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}. وقالت عائشة: «دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: هل عندكم شيء، فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا خيساً، قال أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل». وفي لفظ: «فأكل وقال: قد كنت أصبحت صائماً»، رواه مسلم. فهذا يدل على عدم وجوب الإتمام، ولزوم القضاء مُرْتَبِّبٌ على وجوبه، فلا يجب واحد منهما.

ولنا ما في «سنن أبي داود والترمذي والنسائي»، عن عُزْرَةَ، عن عائشة قالت: «كنت أنا وَحَفْصَةَ صائمتين فَعُرِضَ لَنَا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَبَدَّرْتِنِي) حَفْصَةَ - وكانت ابنة أبيها - فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين، فَعُرِضَ طعام اشتهيناه فأكلنا منه. قال: اقضيا يوماً آخر مكانه». ورواه الطبراني من طريق آخر عن أبي هريرة قال: «أَهْدَيْتُ لعائشة وَحَفْصَةَ هدية وهما صائمتان، فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اقضيا يوماً مكانه، ولا تعودا». وحمله على أنه أمر ندي خروج عن مقتضاه بغير موجب يوجب، بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤكد، وهو النهي عن (إبطال الأعمال، ولورود) القياس على تفل الحج والعُمْرة.

(وَقُضِيَ رَكَعَتَانِ) - بصيغة المجهول - وفي بعض النسخ: وقضى ركعتين - بصيغة الفاعل - (لَوْ تَقَضَّ) أي أبطل النفل (في الشَّعْفِ الْأَوَّلِ أو في) الشَّعْفِ (الثَّانِي). وعن أبي يوسف يقضي أربعاً اعتباراً للشروع بالندب. وعنه روايتان فيما إذا نوى ستاً أو ثمانياً، ثم أفسدها. في رواية: يقضي أربعاً. وفي رواية: يقضي جميع ما نوى. وفي «المُنْتَقَى» قول أبي يوسف فيما إذا أفسدها بما لا يوجب الخروج عن التحريم كترك القراءة. وأما إذا أفسدها بالكلام ونحوه، فلا يلزم عنده إلا ركعتان. ولهما: أنه لم يوجد الشروع في المشفع الثاني لا حقيقة ولا حكماً، لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة، ولا تَعْلَقُ لأحد الشَّعْفَيْنِ بالآخر.

(وَتَرَكُ الْقِرَاءَةَ فِي رَكَعَتَيْ الشَّعْفِ) من النفل (يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول. وأما ترك القراءة في الركعة، فلا يُبْطِلُ التحريم عنده، لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة، وفساد الصلاة بترك القراءة في الركعة الواحدة مجتهد فيه، لأن عند الحسن البصري لا تفسد، وبه قال زُفَر. فقلنا بالفساد في حق لزوم القضاء، وبقاء التحريم في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) ترك القراءة (في رَكَعَةٍ) يُبْطِلُ (التَّحْرِيمَةَ) لأنها تُعَقَّدُ لأفعال الصلاة، والأفعال تفسد بترك القراءة في ركعة. (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) لا تَبْطُلُ التحريم بترك القراءة (أَصْلًا) أي لا في ركعتين، ولا في ركعة، لأن القراءة ركن زائد، بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة، كما في حقِّ الْأَمِيِّ، والأخرس، والمقتدي، فترك القراءة لا يُبْطِلُ التحريم. (بَلْ يُفْسِدُ الْأَدَاءَ)، لأنه لا صحة للأداء بدون القراءة. وفساد الأداء ليس بأقوى من تركه، فكما أن تركه لا يُفْسِدُ التحريم، لا يفسدها فساده. كما لو أحرَمَ وقام طويلاً فسكت أو قعد ولم يأت بشيء من الأفعال.

ثم اعلم أن ترك القراءة في النفل الرُّبَاعِي، إمَّا في بعض الشفع الأول وبعض الثاني، أو في بعض الأول، وجميع الثاني، أو في بعض الأول، وجميع الأول، أو في جميع الأول والثاني، أو في جميع الأول فقط، (أو في بعض الأول فقط)، أو في جميع الثاني فقط. أو في بعض الثاني فقط. فهذه ثمان مسائل متفرعة على الأصول السابقة، أشار إلى تفرعها بقوله:

(فَيَقْضِي أَرْبَعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا) أي في نفل مع (تَرَكَ) القراءة (في إِحْدَى) شفعه (الأوَّلَ مَعَ) تركها في جميع شفعه (الثَّانِي أَوْ بَعْضِهِ) وأنكر أبو يوسف عن أبي حنيفة قضاء الأربع إذا ترك القراءة في إحدى الأوَّل وبعض الثاني، حين عَرَضَ عليه (محمد) «الجامع الصغير»، وقال: رَوَيْتُ لكَ عن أبي حنيفة قضاء ركعتين. قال محمد: بل رَوَيْتَ لي عنه قضاء أربع (ونسيت). واعتمد المشايخ على قول محمد، لأن الأصل المذكور ساعده.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) يقضي أربعاً (في أَرْبَعِ مَسَائِلَ يُوجَدُ التَّرْكَ فِي شَفْعَيْنِ) وهي: ترك القراءة في جميع الشفيعين، وفي بعض الأوَّل وبعض الثاني، وفي جميع الأوَّل وبعض الثاني، وفي بعض الأوَّل وجميع الثاني. (وفي الباقِي) من الثمانية وهي ست مسائل عند أبي حنيفة، وأربع مسائل عند أبي يوسف.

يقضي (رَكَعَتَيْنِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) يَقْضِي (رَكَعَتَيْنِ فِي الْكُلِّ) ووجه الكل ظاهر من الأصول السابقة (وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الْوَسْطِ) بأن صلى أربعاً ولم يقعد في وسطها (أَوْ نَوَى أَرْبَعًا وَأَتَمَّ اثْنَيْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ). أما في المسألة الأولى، فقياساً على الفرض، واتساعاً في النفل. وقال محمد وزفر بفساده، لأن كل ركعتين منه صلاة. والقعدة فرض في آخر كل صلاة فتركها مُفْسِدٌ كالفجر. ولهما - وهو الاستحسان -: أن الأربع صلاة واحدة بسبب أدائها بتحريمه واحدة، فكان القعود فرضاً في آخرها كالظهر. وأمّا في الثانية، فلأنه لم يشرع في الشفع الثاني، فلم يجب عليه.

(وَيَتَقَلُّ رَاكِبًا مُؤَمِيًا خَارِجَ الْمِصْرِ) في كل موضع يَقْضُرُ فيه المسافر (إلى عَيْرِ الْقِبْلَةِ) أي كيفما توجهت به. لقول ابن عمر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي على راحلته وهو متوجه إلى خيبر». رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي. وفي رواية الدَّارِقُطْنِيِّ: «على حمار». ولقول جابر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يُومِيءُ إيماءً، ولكن يخفض للسجدين عن الركوع». رواه ابن جَبَّان في «صحيحه». ولا يُشْتَرَطُ السفر، وشترطه أحمد. وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وعن أبي يوسف، وهو مذهب الشافعي، وفي رواية عن أحمد: يجوز التنفل في المصر أيضاً على الدابة، لما روي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رَكِبَ الحمار في المدينة يَعُودُ سَعْدَ بن عُبَادَةَ، وكان يُصَلِّي وهو راكب». وفي «الصحيحين» عن عَامِر بن رَبِيعَةَ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يُسَبِّحُ يَوْمِيءَ برأسه قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة».

والسنن الرواتب نوافل، وعن أبي حنيفة: ينزل الراكب لسنة الفجر لأنها آكِدٌ. وعنه: أنها واجبة. وإنما حُصَّ التنفل، لأن أداء الفريضة على الدابة لا يصح إلا لعذر: بأن خاف زيادة المرض، أو سُبُعاً، أو عدواً، أو كانت الدابة جموحاً، أو كان الطين والوحل بحال يغيب فيه وجهه. ثم هذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها. وإن كانت تسير بتسيير صاحبها، فالفريضة لا تجوز. كما لا يجوز التطوع، ولا يجوز أيضاً الوتر على الدابة، ولا المنذور، ولا قضاء النفل الذي أفسد، ولا صلاة الجنابة، ولا السجدة التي تُلِيْتُ على الأرض.

ثم لا فرق بين أن يكون في موضع جلوسه، أو في ركابته نجاسة أو لا عند عامة المشايخ للضرورة. وقال أبو حفص الكبير، ومحمد بن مُقاتل: إذا كانت أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة، اعتباراً لها بالتي على الأرض. (و) يتنفل (قاعداً) فعن أبي حنيفة إن شاء محتبياً، وإن شاء مترعباً، وإن شاء كالتشهد. وعن أبي يوسف: محتبياً، لأن عامة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كانت بالاحتباء. كذا في «مواهب الرحمن» من غير عزو، ولم أره في غيره. وعن محمد: مترعباً، لأنه أعدل. وعن زُقر - وهو المختار - كالتشهد، لأنه القعود المعهود في الصلاة.

(مَعَ قُدْرَةِ قِيَامِهِ)، لما روى الجماعة إلا مسلماً عن عَمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، أو مُضطجعاً فله نصف أجر القاعد». وروى مسلم عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الرجل قاعداً نصف صلاة القائم». وهذا في صلاة النافلة، لأن صلاة الفرض لا يجوز فيه القعود مع القدرة على القيام بالإجماع، ولأن ثواب القاعد في الفرض للعجز لا ينقص عن ثواب القائم، لما روى البخاري عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

(وَكُرِّهَ) التَّنْفُلُ (قَاعِدًا بَقَاءً) بَأَن يُحْرَمَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الشَّرْعَ مَلْزَمٌ لِأَن يَأْتِيَ عَلَيْهِ صِفَةٌ شَرَعِيَّةٌ فِيهَا، أَوْ بِأَكْمَلِ مِنْهَا، فَاشْبَهَ النَّذْرَ قَائِمًا. وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَقَدْ جَازَ تَرْكُ الْقِيَامِ فِي ابْتِدَاءِ النَّفْلِ، فَيَجُوزُ فِي أَثْنَائِهِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: رَجُلٌ صَلَّى التَّلَوُّعَ قَاعِدًا، وَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ قَامَ فَرَكْعَ، فَلِأَفْضَلِ أَنْ يَقُومَ وَيَقْرَأَ شَيْئًا، ثُمَّ يَرْكَعُ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِلْسَّنَةِ. وَهِيَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ». وَلَوْ لَمْ يَقْرَأْ وَاسْتَوَى قَائِمًا وَرَكْعَ أَجْزَأَهُ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا وَرَكْعَ لَمْ يَجْزِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ رُكُوعًا قَائِمًا، وَلَا رُكُوعًا قَاعِدًا.

(وَإِنْ أَفْتَحَ) النَّفْلَ (رَاكِبًا وَتَرَلَّ) بِعَمَلٍ قَلِيلٍ بَأَن تُنَى رِجْلُهُ فَانْحَدَرَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ (بَتَى) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَسْتَقِيلُ (وَبِعَكْسِهِ) وَهُوَ أَنْ يَفْتَحَ النَّفْلَ نَازِلًا ثُمَّ يَرْكَبُ (فَسَدًا). وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ الْأَوَّلَ أَدَّى أَكْمَلَ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ تَحْرِيمَتَهُ غَيْرُ مَوْجِبَةٍ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَالثَّانِي أَدَّى أَنْقَصَ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ تَحْرِيمَتَهُ مَوْجِبَةٌ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَأَجَازَ عُلَمَاؤُنَا لِمَنْ نَذَرَ قُرْبَةَ فِي مَكَانٍ شَرِيفٍ أَدَاءَهَا فِي مَا دُونَهُ شَرَفًا. وَلَمْ يَتَّعِنِ ذَلِكَ الْمَكَانَ عِنْدَهُ، وَعَيْتَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَزُقْرٌ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ}، فَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا تَطَقَّ بِهِ.

هذا، وقول صاحب «الهداية»: قوله صلى الله عليه وسلم «لا يُصَلَّى بعد صلاة مثلها». غير معروف مرفوعاً. نعم رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» من ثلاث

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

طرق موقوفاً على عمر.
ففي الطريق الأول: أنه قال: «لا يُصَلَّى بعد صلاة مثلها».

وفي الطريق الثاني: «كان يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا».
وفي الطريق الثالث: «كان يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا».
ورواه أيضاً موقوفاً على ابن مسعود من طريق آخر بنحو كلام عمر. فقيل في تفسيره: يعني ركعتين بقراءة، وركعتين بقراءة. وفسر أصحابنا بأنهم كانوا يُصَلُّونَ الْفَرِيضَةَ، ويصلون بعدها مرة أخرى. ويطلبون بذلك زيادة الأجر، فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ. ويؤيد هذا التفسير ما في «سنن أبي داود»: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصَلَّى صَلَاةً فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ».

(فَصَلُّ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ)

(وَسُنَّ التَّرَاوِيحُ) وقيل يستحب، ولم يذكرها محمد في ظاهر الرواية، وذكرها غيره. وأجمعت الأمة على شرعيتها. ولا اعتداد بمخالفة (الخوارج) لأنهم أقيح أهل البدعة، ومعارضون لأهل السنة. وقد أقامها النبي صلى الله عليه وسلم وبَيَّنَّ عَذْرَهُ فِي تَرْكِهَا بِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْتَنِعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ». وذلك في رمضان. زاد البخاري في كتاب الصوم: «فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك». وعن رِيْدِ بْنِ تَابِيتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّجُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». متفق عليه.

وعن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كان السادسة لم يقم بنا، فلما كان الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل. قلت: يا رسول الله لو تَقَلَّتْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَقَالَ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسَبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ. فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقُمْ بِنَا. فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قلت: وما الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ. ثم لم يقم بنا بقية الشهر». رواه أصحاب «السنن». وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه»، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه. رواه مسلم.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

والحاصل: أن الأصح فيها أنها سنة مؤكدة كما رواه الحسن عن أبي حنيفة. والسنة فيه الجماعة لكن على وجه الكفاية. حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين. ولو أقامها البعض، فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة، لأن أفراد الصحابة والتابعين يُروى عنهم التخلف.

فروى البخاري عن يافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يُصَلِّي خلف الإمام في شهر رمضان. وروى أيضاً عن إبراهيم قال: كان المجتهدون يُصَلُّون في ناحية المسجد، والإمام يصلي بالناس في رمضان». وروى أيضاً عن عروة: «أنه كان يُصَلِّي مع الناس في رمضان، ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس». وروى البخاري وابن جبان من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه (لنفسه) فيصلِّي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عَزَمَ فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر رضي الله عنه: نَعَمْتُ البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل (من التي يقومون) - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله». وروى البيهقي في «المعرفة» بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال: «كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر». وعن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة». وكانه مبني على ما رواه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» والطبراني من حديث ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر».

وأما ما في «الموطأ» عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الدَّارِي أَنْ يَقومَا للناس في رمضان بإحدى عشر ركعة، فكان القاريء يقرأ بالمئين حتى كُتِبَ نَعَمْتُ على العصا من طول القيام، فما كُتِبَ ننصرف إلا بزوغ الفجر». فكانه بناء على ما رَوَيْتَا في الوتر: «من أنه صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلَّى ثمان ركعات وأوتر، ثم انتظروه من القايلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه فقال: حَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الوتر». أي مطلقاً أو في رمضان. وُجِمِعَ بينهما بأنَّ الأقل وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين. فإنه المتوارث بناء على ما تقدّم - والله أعلم - فصار إجماعاً. لما روى البيهقي بإسناد صحيح: «أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهم». وعند مالك: «ست وثلاثون». وُجِمِعَ بين قوله وقول غيره: بأن عشرين كانت أول الليل، وست عشر آخره، كما عليه عمل أهل المدينة.

ووقتها بعد صلاة العشاء (قَبْلَ الوترِ أَوْ بَعْدَهُ) إلى طلوع الفجر وهو الأصح، لأنها تَبَعُ للعشاء دون الوتر. حتى لو ظهر أنَّ العشاء صَلِيَتْ بلا طهارة، والترابيح صليت بطهارة أعيدتْ الترابيح مع العشاء. وقيل: بعد العشاء قبل الوتر، وهو قول عامة المشايخ، كذا في «الهداية». وقيل: قبل العشاء وبعده، لأنها قيام الليل وهو الأظهر. إلا أن تأخير الوتر أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

(عَلَى كُلِّ تَرْوِيحَةٍ) أي أربع ركعات. وقيل: خمس تسليمات (جَلَسَتْهُ بِقَدَرِهَا) لتوارث ذلك من السلف، وكذا قبل الوتر. هكذا رُوِيَ عن أبي حنيفة: لأنها إنما سُمِّيَتْ بالترويحَة للاستراحة. فيفعل ذلك تحقيقاً لمعنى الاسم. ثم إن أهل مكة تطوف سبعا بين كل ترويحتين، كما حُكِيَ عن مالك. وأهل المدينة يصلون فُرَادَى أربعاً بدل ذلك. وأهل كل بلدة بالخيار: يسبحون، أو يهللون، أو ينتظرون سكوتاً، أو يصلون فُرَادَى.

(وَسُنَّ الْحَتْمُ) أي ختم القرآن على الأصح وهو قول الأكثر (مَرَّةً) في صلاة التراويح. لأن شهر رمضان أنزل فيه القرآن. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يَعْرِضُهُ فيه على جبرائيل كل سنة مرة، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين. وقال بعضهم: يَقْرَأُ في كل رَكْعَةٍ ثلاثين آيةً لَأَنَّ عمر أمر بذلك، فيقع الحَتْمُ ثلاث مرات، لَأَنَّ كل عَشْرٍ مخصوص بفضيلة على جِدَّة، كما جاءت به السُّنَّة: «إنه شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عِتْقٌ من النار». والذي عليه الأكثر ما رواه الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقرأ الإمام في كل ركعة عشر آيات ونحوها. قيل: وهو الأحسن، لأن السُّنَّة فيها الختم مرة. وما أشار إليه أبو حنيفة بختم القرآن فيها مرة، لأن عدد ركعاتها في جميع الشهر ست مئة، وعدد أي القرآن ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها. وعن أبي حنيفة: أنه كان يختم إحدى وستين حَتْمَةً: في كل يوم حَتْمَةً، وفي كل ليلة حَتْمَةً، وفي كل التراويح حَتْمَةً. (ولا يُتْرَكُ) الختم (لِكَسَلِ الْقَوْمِ) والأفضل تعديل القراءة، فإن خالف فلا بأس.

والصحيح أن إقامتها بجماعة سُنَّة على وجه الكفاية، لأنه تَخَلَّفَ عنها أفراد من الصحابة والتابعين كابن عمر، وعُزْرَةَ، والقاسم، وإبراهيم، ونافع، وسالم. وعن أبي يوسف: أنه إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فليصلها في بيته، إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يُقْتَدَى به، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وأجيب: بأن قيام رمضان مستثنى من ذلك لِمَا تَقَدَّمَ من فعله عليه الصلاة والسلام، وبيان العذر في تركه، وفعل الخلفاء الراشدين، حتى قال علي رضي الله عنه: «نور الله قبر عمر - رضي الله عنه - كما تَوَّر مساجدنا». والمبتدعة أنكروا أداؤها بالجماعة في المسجد. فأداؤها بالجماعة جُعِلَ شعار السُّنَّة كأداء الفرض بالجماعة شُرِعَ شعار الإسلام.

(ولا يُؤْتَرُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجِ رَمَضَانَ) أي يوتر الإمام بجماعة في رمضان فقط، وعليه إجماع المسلمين. ولا يوتر بالجماعة خارجه لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير رمضان مكروه. وعن شمس الأئمة: إن التطوع بالجماعة إنما يُكْرَهُ إذا كان على سبيل التَّدَاعِي. أما لو اقتدى واحد بواحد، أو إثنان بواحد لا يُكْرَهُ. وإن اقتدى ثلاثة بواحد اُحْتِلِفَ فيه. وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً. ثم بعد عدم كراهة الجماعة في رمضان اختلفوا في الأفضل: فقال قاضيخان: الصحيح أن الجماعة أفضل، لأنه لِمَا جازت الجماعة كانت أفضل، لأن ثوابها أكمل.

وقال أبو علي النَّسَفي: إن علماءنا اختاروا أن يوتر في رمضان في منزله ولا يوتر بجماعة، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كاجتماعهم على التراويح، لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يؤمهم فيه في رمضان، وأبي بن كعب ما كان يؤمهم فيه. والجواب ما قدمناه في حديث ابن جَبَّان: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم وأوتر في رمضان، وبَيَّنَّ العذر في تأخيره، وأن الخلفاء الراشدين فعلوه». وَإِنَّ مَنْ تَأَخَّرَ عن الجماعة فيه وأحبَّ أن يُصَلِّيَ آخر الليل، فإنه أفضل كما قال عمر: «والتي ينامون عنها أفضل». وَعُلِّمَ قوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». فأخَّرَه لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة، فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يُوترَ أول الليل. كما يُفهم من إطلاق اختيارهم.

فصلٌ في صِلاةِ الكُسُوفِ والخُسُوفِ والاستِسْقَاءِ
(عِنْدَ الكُسُوفِ) وهو تغيُّرُ الشمسِ إلى السواد، والخسوف لغةٌ فيه. قال المُنذِرِيُّ: روى حديث الكسوف تسعة عشر تفساً: بعضهم بالكاف، وبعضهم بالخاء، وبعضهم باللفظين جميعاً، أي فهما مترادفان. أو الكسوف مُحْتَصٌ بالشمس، والخُسُوفُ أعم. وقيل: يقال بالكاف للشمس، وبالخاء للقمر. وعليه اصطلاح الفقهاء ويؤيده قوله تعالى: {إِذَا بَرِقَ البَصْرُ * وَخَسَفَ القَمَرُ}. وأما ما في «صحيح مسلم» عن عُزُوة: «لا تقل: كَسِفتِ الشمس، ولكن قل: خُسِفت». فمحمول على رواية في لفظ الحديث.

(يُصَلِّي إِمَامُ الجُمُوعَةِ بالنَّاسِ) إلحاقاً لها بها. وأجازها مالك والشافعي لغيره كسائر الصلاة (رَكَعَتَيْنِ) بَرْكُوعَيْنِ لا بَارِعِ كما قال الشافعي ومالك. وهو المختار من مذهب أحمد كما في الكتب الستة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «خُسِفتِ الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد، فقام فكبر وصفَّ الناس وراءه، فاقتراً قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. (ثم قام فاقتراً قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد). ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. فاستكمل أربع ركعات بأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

ولنا ما روى البخاري من حديث أبي بكر قال: «خُسِفتِ الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس، فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس» (ورواه النسائي: «فصلى بهم ركعتين كما يُصلون»). ورواه ابن جَبَّان: «فصلى بهم ركعتين، مثل صلاتكم». (وروى النسائي، والترمذي في «الشمائل» والحاكم وصححه، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكذب، ثم ركع فلم يكذب، ثم رفع فلم يكذب، ثم سجد

فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك».

فصل في صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء

(عند الكسوف) وهو تغيب الشمس إلى السواد، والخسوف لغه فيه. قال المُنْذِرِي: روى حديث الكسوف تسعة عشر نفساً: بعضهم بالكاف، وبعضهم بالخاء، وبعضهم باللفظين جميعاً، أي فهما مترادفان. أو الكسوف مُخْتَصٌّ بالشمس، والخسوف أعم. وقيل: يقال بالكاف للشمس، وبالخاء للقمر. وعليه اصطلاح الفقهاء ويؤيده قوله تعالى: {فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ * وَخَسَفَ الْقَمَرُ}. وأما ما في «صحيح مسلم» عن عُرْوَةَ: «لا تقل: كَسِفت الشمس، ولكن قل: خُسِفت». فمحمول على رواية في لفظ الحديث. (يُصَلِّي إِمَامٌ الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ) إلحاقاً لها بها. وأجازها مالك والشافعي لغيره كسائر الصلاة (رَكَعَتَيْنِ) بَرْكُوعَيْنِ لا بأربع كما قال الشافعي ومالك. وهو المختار من مذهب أحمد كما في الكتب الستة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «خُسِفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد، فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقتراً قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. (ثم قام فاقتراً قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد). ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. فاستكمل أربع ركعات بأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

ولنا ما روى البخاري من حديث أبي بكر قال: «خُسِفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس، فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس» (ورواه النسائي: «فصلى بهم ركعتين كما يصلون»). ورواه ابن جبان: «فصلى بهم ركعتين، مثل صلاتكم». وروى النسائي، والترمذي في «الشمائل» والحاكم وصححه، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك».

وأجيب عن استدلالهم بحديث عائشة بأنه مؤول بما أول به ما روى مسلم عنها، وعن جابر، عن ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى ست ركعات بأربع سجعات». وما روى أيضاً عن ابن عباس وعلي: «أنه صلى ثمان ركعات بأربع سجعات». وما روى: أبو داود، عن أبي بن كعب: «أنه عليه الصلاة والسلام

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

صلى خمس ركعات في كل ركعة سجدة». قال محمد: وتأويل ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لَمَّا أطال الركوع رفع الصفوف رؤوسهم ظناً منهم أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه من الركوع، فرفع مَنْ خلفهم، فَلَمَّا رَأَوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعاً، ركعوا فركع مَنْ خلفهم، فمن كان خلف ظنَّ أنه عليه الصلاة والسلام صلى بأكثر من ركوع. فروى على حسب ما عنده من الاشتباه. ويدل على هذا أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة.

(تَفَلَّاً) أي سنة كما رُوِيَ عن أبي حنيفة. وقال بعض المشايخ: إنَّها واجبة وهو مختارٌ صاحب «الأسرار»، كما في «النهاية». وفيه إشعارٌ بأنه لا يُشْتَرَطُ فيها الأذان والإقامة، وتُوَدَّى في الوقت المُسْتَحَبِّ لا المكروه. ولا يَخْطُبُ عندنا فيها بلا خلاف كما في «التُّحفة»، و«المحيط»، و«الكافي»، و«الهداية»، وشروحها. ولكن في «التَّظْم»: يَخْطُبُ بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في «الخُلَاصَة» و«قاضيخان».

(مُحْفِيّاً) أي قارئاً سرّاً عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والليث بن سعد، وجمهور الفقهاء. (مُطَوِّلاً قِرَاءَتَهُ فِيهِمَا) أي في الركعتين. وقال (أبو يوسف) و محمد: يجهر بالقراءة فيهما. وهو اختيار الطحاوي، وقول أحمد، لِمَا في «الصححين» من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «جهر النبيُّ صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف». ولأبي حنيفة ما في «الصححين» عن ابن عباس قال: «أَنْحَسَقَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة». ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم فيها مسموعة لذكرها ابن عباس ولم يُقَدِّرْها. وروى أصحاب «السنن» وقال الترمذي: حسن صحيح. عن سَمْرَةَ بن جُنْدُب قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كُسُوفٍ لا نسمع له صوتاً».

(ثُمَّ يَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ) ولا يَخْطُبُ. (وقال مالك: يُدَكِّرُ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ حُطْبَةٍ مَرْتَبَةٍ. وقال الشافعي: يَخْطُبُ) حُطْبَتَيْنِ بعد الصلاة خلافاً لحديث عائشة. ولنا: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة حيث قال: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»، ولم يأمر بالخطبة. ولو كانت الخطبة مشروعة لبينها عليه الصلاة والسلام. وخطبته عليه الصلاة والسلام إنما كانت لرد قول من قال: إن الشمس كسبت لموت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: ثم يدعو يقتضي تأخير الدعاء عن الصلاة، وهو السنَّة لِمَا روى الترمذي في كتاب الدعوات، وحسنه عن أبي أمية قيل: «يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودُبُر الصلاة المكتوبة».

(وَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ) إمام الجمعة (صَلَّوْا فَرَادَى) تحرزاً عن الفتنة، لأنها تقام بجمع عظيم (كَالْحُسُوفِ) وهو نقصان ضوء القمر فإنهم يصلون عند حصوله فَرَادَى وهو قول مالك.

وقال الشافعي: يصلون فيه بجماعة. لنا: أن صلاته تكون في وقت يحصل بالتجمع فيه مشقة، ولأنه لم يُنْقَلْ أنه عليه الصلاة والسلام جمع له. وكذا

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

يصلون فُرَادَى عند حصول الضوء القوي بالليل، وعند انتشار الكواكب، وعند حصول الظلمة القوية بالنهار، وعند حصول الريح الشديدة، والزلازل، والصواعق، والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض، والخوف من العدو.

(والاستِسْقَاءُ دُعَاءٌ وَاسْتِعْقَارٌ مُسْتَقْبَلٌ. وَإِنْ صَلَّوْا فُرَادَى جَارًا). وهذا عند أبي حنيفة لقوله تعالى: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا} وَلِمَا فِي «الصحيحين» من حديث أنس: «أن رجلاً دخل المسجد في يوم الْجُمُعَةِ ورسول الله قائمٌ يَخْطُبُ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت الأموال وانقطعت السُّبُلُ، فادْعُ الله بُعِيثًا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: اللهم اغننا، اللهم اغننا». وثبت أيضاً أن عمر استسقى ولم يُصَلِّ. وقال مالك: يُسَنُّ للاستسقاء ركعتان بِخُطْبَةٍ كالجمعة. وقال الشافعي: كالعيدين. وقال محمد: يجوز أن يصلي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة، وَيَقْلِبُ رِءَاءَهُ دُونَ الْقَوْمِ. وهو اختيار الطحاوي، وأبو يوسف مع محمد في رواية، ومع أبي حنيفة في أخرى. لهم ما في الكتب الستة عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يَسْتَسْقِي بِهَمِّهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَحَوَّلَ رِءَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِدْعًا، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ». متفق عليه. زاد البخاري، وأبو داود: «وجهر فيهما بالقراءة»، ولقول ابن عباس: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَبَدِّلًا متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلي، فلم يَخْطُبْ خَطْبَتَكُمْ هَذِهِ. ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ». رواه أصحاب «السنن» وصححه الترمذي.

قال بعض علمائنا: يخرج له الشيوخ والصبيان والصَّعَقَةُ ثلاثة أيام - ولم يُنْقَلْ أكثر منها - متواضعين متخاشعين في ثياب خَلْقَةٍ عَسِيْلَةٍ، مشاةً يَفْدُمُونَ الصَّدَقَةَ كل يوم بعد التوبة إلى الله تعالى. لكن في مكة وبيت المقدس يجتمعون في المسجد، ولا يخرجون إلى الصحراء. ثم لا يُسَنُّ تكبير الزوائد عندنا وعند مالك في الأصح. وقيل: يكبّر، وهو قول الشافعي. وجه الأصح قول أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى، فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة». رواه الطبراني.

ووجه التكبير ما رواه الحاكم والطبراني من حديث محمد بن عبد العزيز بن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبيه، عن طلحة قال: «أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين كَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَرَأَ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاسِيَةِ}، وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ». وأجيب بأنه ضعيف لا يُعَارِضُ مَا رَوَى أَنَسٌ. وقد تردّد أبو يوسف في سُنِّيَةِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِهَا. وأتفقا على جعل خطبته واحدة بعد الركعتين لقول أبي هريرة: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ حَاطَبْنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِءَاةَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَلَفْظُهُ: «فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِدَعَا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِءَاةَهُ».

ولقول عائشة رضي الله عنها: «شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوظ المطر. فأمر بمنبر فوضيع له في المصلى، ووعده الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقعده على المنبر وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتهم جدب دياركم واستخار المطر عن زمانه عنكم، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه، ووعدهم أن يستجيب لكم. ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء. أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين. ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه. ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين. فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله. فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى سألت السيول. فلما رأى سرعتهم إلى الكين ضحك حتى بدت نواجذه. فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله». رواه أبو داود وقال: غريب وإسناده جيد. ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وُتَرَجَّحُ رَوَايَةُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ، لِأَنَّهَا عَنْ مُشَاهِدَةٍ بَخَلَّافِ رَوَايَةِ تَأْخِيرِهَا. وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا جَعَلَا خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِحْقَاقًا لَهَا بِالْخُطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ.

(وَلَا يَقْلِبُ رِءَاةَهُ) أَي لَا يَقْلِبُ الْإِمَامُ رِءَاةَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَالْمَرْوِيُّ كَانَ تَقَاوُلًا لِقَوْلِ جَابِرٍ: «وَحَوَّلَ رِءَاةَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقِحْطُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ. وَلِقَوْلِ أَنْسَ: «وَقَلَبَ رِءَاةَهُ لِكَيْ يَنْقَلِبَ الْقِحْطُ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. لِأَنَّهُ فَعَلَ لِأَمْرٍ لَا يَرْجَعُ إِلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ، كَذَا قَالَ الشَّارِحُ. وَفِيهِ: أَنْ فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَصْدِ تَحَوُّلِ الْقِحْطِ عَيْنَ الْعِبَادَةِ لِتَمْيِيزِهِ عَنِ فِعْلِ الْعَادَةِ. لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِهِ، لِأَنَّهُ عُرِفَ بِالْوَحْيِ تَغْيِيرَ حَالِ السَّمَاءِ عِنْدَ قَلْبِ الرِّءَاةِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْإِمَامَ يَقْلِبُ رِءَاةَهُ بَعْدَ مُضِيِّ صَدْرٍ مِنْ خُطْبَتِهِ لِمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا النَّاسُ فَلَا يَقْلِبُونَ أَرْدِيَتَهُمْ عِنْدَنَا. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَقْلِبُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: «اسْتَسْقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا، فَلَمَّا تَقَلَّتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ». زَادَ أَحْمَدُ: «وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ». قَالَ الْحَاكِمُ: عَلَى يَشْرَطِ مُسْلِمٍ. قَالُوا: وَلِمَ يُنَكِّرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ تَقْرِيرًا لَهُ. وَأَجِيبُ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَنْمُو أَنْ لَوْ عَلِمَ بِهِ. وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا حَوَّلَ بَعْدَ تَحْوِيلِ ظَهْرِهِ إِلَيْهِمْ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وينبغي أن يدعو الإمام بالدعوات المأثورة سرّاً أو جهراً والناس قعود مستقبلي القبلة مُؤمّنين على دعائه بنحو: «اللهم أغثنا (اللهم أغثنا)، اللهم أغثنا سبباً نافعاً، اللهم اسقنا عَيْناً مُغِيثاً، هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيحاً نافعاً غير ضارٍّ عَدَقاً عاجلاً غير راثٍ وأجل، مُجَلِّلاً سَحّاً عاماً طَبَقاً دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والصنك ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الصرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم إننا نستغفرك إنك كنت عَقَّاراً فأرسل السماء علينا مدراراً».

فإذا مُطِرُوا قالوا: مُطِرْنَا بفضل الله وبرحمته. وإذا زاد المطر حتى خيف منه الضرر قالوا: «اللهم حَوِّالَيْنَا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». وهذا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الثانية حين قيل: «يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يُمسِكها عنا».

{ولا يَخْصُرُ ذِمِّيٌّ} لأن خروجنا للدعاء وقد قال الله تعالى: {وما دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ} أي ضياع وخسار. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يؤمر أهل الأذمة بالخروج ولا يمنعون منه ولا يُمكنون من الخروج يوماً وحدهم، لأن الاستسقاء لطلب الرزق، والله سبحانه يرزق المؤمن والكافر، وهم لو خرجوا يوماً وحدهم وحصل في ذلك اليوم غيث لحصلت الفتنة. والحاصل أنه قد يستجاب لهم في الشدة لقوله تعالى: {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ}.

فصل في إدراك القريضة

{مَنْ شَرَعَ فِي قَرْصٍ} منفرداً {فَأَقِيمَتْ} أي إقامة ذلك الفرض {إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى} سواء كان الفرض رباعياً أو ثلاثياً أو ثنائياً {أَوْ سَجَدَ وَهُوَ فِي عَيْرِ رُبَاعِيٍّ} ثلاثياً أو ثنائياً حصرياً كان الفرض أو سقرياً {قَطَعَ} تلك الصلاة قائماً بتسليمة واحدة. وقيل: بتسليمتين. وهو الأصح لأن القعدة شرط للتحلل، وهذا قطع وليس بتحلل. وقيل: يعود إلى القعدة ثم يسلم. وقال شمس الأئمة: القعود حتم، لأن الخروج عن صلاة مُعْتَدٍ بها لم يشرع إلا بقعود. وإذا قعد قيل: يعيد التشهد. وقيل: لا. والقطع بالسلم، ثم صلى وحده. ثم هذا كله بناء على ما اختاره فخر الإسلام من أن ما دون الركعة من الفرض ليس له حكم الصلاة بدليل: أن من حلف لا يُصلي لا يحنث بما دونها، فكان بمحل الرقص. والقطع لإكمال جائز، وهو كهدم المسجد لتجديده. واختيار شمس الأئمة: أنه أتم شفعاً، لأنه وإن لم يكن صلاة فهو قُرْبَةٌ فيحْرُم قطعها، فيتمها شفعاً ويقتيدي ليكون جامعاً بين فضيلتي النافلة وصلاة الجماعة. ومتى أمكن إدراك العبادتين لا يُضار إلى إبطال إحداهما، وعلى التقديرين قطع {واقْتَدَى} أي بنية مُتَّجِدِّةٍ إحراراً لفضيلة الجماعة التي هي من كمالها، لِمَا روى أصحاب الكتب الستة

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة القَدِّ بسبع وعشرين درجة». ولليخاري من حديث أبي سعيد: «خمسة وعشرين درجة». زاد أبو داود: «فإذا صلاها في قِلاَة فأتَمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة». ورواها ابن جَبَّان، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الترمذي: وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال: «خمساً وعشرين» إلا ابن عمر: فإنه قال: «سبع وعشرين».

(وَكَدًّا) يقطع (فيه) أي في الرَّبَاعِي لكن لا يقطع فيه (إِلَّا بَعْدَ صَمِّ) ركعة (أخرى) صيانة لِمَا فعله عن البطلان. فإن قيل: إذا أقيمت المغرب وقد سجد فيها لِمَ لا تُصَمِّمُ ثانية لصيانة ما فعله عن البطلان ثم يقتدي؟ أجيب بأنه إذا صَمِّمُ ثانية كان أتياً بأكثر المغرب فيلزمه إتمامها، وإذا أتمَّها يكون في اقتدائه مُتَنَفِّلاً، وهو بالثلاث مكروه، وبالأربع مخالِف للإمام. قيل: هذه مخالفة بعد الفراغ، فلا يضر كالمقيم المقتدي بمسافر. أجيب بأن صلاة المقيم والمسافر واحدة بالنظر إلى الأصل، ولا كذلك ما نحن فيه. ولو دخل مع الإمام في المَعْرَب بعدما صلاها، أتمَّ أربعاً لأن مخالفة الإمام أَحَفُّ من التنقل بثلاث. قال أبو يوسف، وهو الأحسن، ولو سَلِمَ مع الإمام تفسد صلاته، فيقضي أربعاً لأنها لزمته بالاقْتداء. وعن يَشْر: يُسَلِّم مع الإمام ولا شيء عليه. ولعل وجهه عدم التزامه الرابعة حال الأقتداء.

واحترز بقوله: «في فرض» عَمَّن سَرَعَ في تَقْل أو سُتَّة، فإنه لا يَقْطَعُ لأنَّ قطعه ليس لإكمال ما قَطَعَهُ. ولو كان في سنة الظهر والجمعة فأقيمت أو حَطَب الإمام يقطع على رأس الركعتين. وهو مروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف وإليه مال السَّرْحُسِي. وقيل: لا يسلم لأنها صلاة واحدة، والقطع هنا ليس للإكمال. والأول أَوْجَه لأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض. ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين. فلا يَقْوُت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب.

(وإن صلى ثالثاً منه) أي من الرَّبَاعِي بأن سَجَد لثالثة (يُتَمُّهُ ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَنَفِّلاً)، لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد. ويؤيده ما في مسلم عن أبي ذر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يُؤَحِّزُونَ الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فإنها لك نافلة». وأداء الإمام فرضاً والمأموم نفلاً جائز بلا خلاف. (إلا في العَصْرِ) أي في فرضه، لأن النفل بعده مكروه. وعن محمد: يُتَمُّ قاعداً فتقلب صلاته نفلاً، ثم يقتدي فيحصل له ثواب النفل والفرض في جماعة من غير إبطال. وأما لو لم يسجد لثالثة الرَّبَاعِي فيقطع. والحاصل: أنه إذا أقيمت بعدما صلى ركعة من الفجر أو المغرب قطع وأتم، لأنه لو أضاف إليها أخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة أو شُبْهَةً، وكذا لو قام إلى الثانية قبل أن يقيدها بالسجدة، وإن قِيد الثانية فيهما بسجدة أتمَّ. ولا يقتدي بالفجر لكرهه النفل بعده، وكذا في المغرب على ظاهر الرواية، لقوله

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

عليه الصلاة والسلام: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ، ثُمَّ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّهَا إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ». رواه الدَّارَقُطْنِيُّ من حديث ابن عمر. قال عبد الحق: تَقَرَّرَ برفعه سَهْلُ بن صالح الأَنْطَاكِيِّ وكان ثقة، فلا يَضُرُّه حينئذٍ وَقْفٌ من وقفه، لأن زيادة الثقة مقبولة.

ولو أدرك الإمام راعياً فكَبَّرَ ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يصر مدركاً لتلك الركعة، لأن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة، ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع، خلافاً لِزُقَيْرٍ والشافعي. وأما لو أدركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع المقتدي صار مُدْرِكاً لتلك الركعة، لأنه أدرك حقيقة القيام وذلك بالاتفاق. ولو ركع قبل الإمام فأدرك الإمام فيه صحَّ، لوجود المشاركة وكرة للمخالفة، وقال زُقَيْرٌ: لا يصح.

(وَكِرَةٌ خُرُوجٌ مَنْ لَمْ يُصَلِّ) فرضه (مِنْ مَسْجِدٍ أَدَّنَ فِيهِ) لما روى ابن ماجه في «سننه» عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع، فهو منافق». وأخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع». وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج لا يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق». وأخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء، وسليم بن الأسود قال: «كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فخرج رجل حين أدن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم». (لا يُكْرَهُ الخروج بعد الأذان (لِمُقِيمِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى) بأن يكون مؤذن مسجد آخر أو إمامه وإذا غاب تفرق لغيبته جماعة (ولا) يُكْرَهُ الخروج بعد الأذان (لِمَنْ صَلَّى الظهْرَ والعشاء) لأنه أجاب الداعي بالفعل (إلا عند الإقامة) فإنه يكره خروجه لاتهام الناس بأنه من الخوارج والروافض من أهل البدعة الذين لا يرون الصلاة خلف أهل السنة (وفي غيرهما) أي غير الظهر والعشاء وهو الفجر والعصر والمغرب (يُخْرَجُ) أي يجوز له الخروج (وإن أقيمت) لأنه أجاب الداعي مع كراهة التنفل بعد صلاة الفجر والعصر. وكرة التنفل بالثلاث بعد المغرب كما قدمنا.

(وَيُنْرَكُ سُنَّةُ الْفَجْرِ وَيَقْتَدِي مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ) أي فرض الفجر (يَجْمَعُ) أي بجماعة (إن أدأها) أي سنة الفجر، لأن الفجر (يَجْمَعُ) أي بجماعة (إن أدأها) أي سنة الفجر لأن ثواب الجماعة أعظم من ثواب السنة. ففي «صحيح مسلم»: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

(وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهُ) أي من فرض الفجر لو صلى سنته (صَلَّاهَا) أي سنته أولاً، لأنه أمكن الجمع بين فضيلتي السنة والجماعة. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». رواه مسلم، وابن ماجه. لكن يصلي السنة عند باب المسجد أو في موضع لا يصلي فيه أحد. وإن لم يمكن له ذلك فيصلي خلف الصفوف وبعده ما استطاع لنفي التهمة عن نفسه. روى الطحاوي عن أبي الدرداء: «أنه كان يدخل المسجد والناس

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

صفوف في صلاة الفجر فيصلِّي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة». وروى أيضاً عن ابن مسعود: نحوه. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تَدْعُوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل». وسكت عنه أبو داود ولم يُصَغِّفه. وفي إسناده رجل مُخْتَلَف في توثيقه ذكره النووي. ولو كان يدرك التشهد، قال شمس الأئمة السَّرْحَسِيُّ: يدخل مع الإمام. قال: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: يصلِّيها ثم يدخل مع الإمام عندهما، ولا يصلِّيها عند محمد. وهو فرع اختلافهم فيمن أدرك تشهد الجُمعة وسيأتي، أو فرع اختلافهم في قضائها وعدمه.

(ولا يَقْضِيها) أي سنة الفجر عندهما (إِلَّا تَبَعاً لِقَرُصِهِ) قبل الزوال بالاتفاق، وبعده أيضاً عند بعض مشايخ ما وراء النهر. وقال محمد: يقضيها وحدها أيضاً قبل الزوال لِمَا روى مسلم من حديث أبي هريرة قال: «عَرَّسْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى العَدَاة - أي فرض الفجر - قضاء». ولهما أَنَّ الأصل في السنة أن لا تُقْضَى. وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة الفجر تَبَعاً، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل.

وذكر في «الفتاوي الظَّهيريَّة»: لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر، وأفسدها ثم قضاه بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، قيل: يجوز، وفيه نظر. والأصح أنه لا يجوز، لأنه إبطال للعمل. وقد قال الله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}. وقد قال في «المُئيَّة»: ولو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعدما صلى الفجر. قال الحَلَبِيُّ: لِمَا مَرَّ من كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين. قيل: والأحسن أن يشرع في السَّنَةِ، ثم يُكَبِّرُ من غير رَفْعٍ بالفريضة ناوياً لها، ويُتِمُّ الفرض مع الإمام فإذا سلم الإمام لم يسلم هو، ويقوم ويُصَلِّي السنة بلا نية مُجَدِّدَةً بل بالنية الأولى، فلا يكون مفسداً للعمل، بل يكون مُتَّقِلاً من عمل إلى عمل.

قال في شرح «المُئيَّة»: ولا يُلْتَفَتُ إلى ما دُكِرَ في «المحيط» عن بعض المشايخ من أنه: إنْ خاف أن لا يُدْرِكَ الفرض لو صلى السنة، فالأحسن أن يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر أخرى للفريضة، فيخرج من السنة ويهيب شارعاً في الفريضة ولا يصير مفسداً، لعدم الفائدة في ذلك، لأنه وإن سَلَّمَ أنه لا يصير مفسداً، لكن كراهة قضائها بعد صلاة الفجر باقية. اللهم إلا أن يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس، فهو غير ثابت بالسنة - كما سبق - فلا فائدة في هذا التكلف.

وأيضاً إنْ ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالندز، وتَصَّ محمد: أنَّ المندور لا يُؤَدَّى بعد الفجر قبل إطلوع. وأيضاً شروع في العبادة بقصد الإفساد، فإن قيل: ليؤدِّيها مرة أخرى قلت: إبطال العمل قصداً مَنهياً عنه، ودرء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة.

وقال مالك والشافعي: يترك سنة الفجر ويقتدي، وإن لم يخف قَوَّتْها كالظهر. قلنا: يمكن قضاؤها في وقت الظهر بعد الفرض بخلاف سنة الفجر كما قدمناه.

(وَيُتْرَكُ سُنَّةُ الظُّهْرِ فِي الحَالَيْنِ) أي حال إدراك ركعة من الظهر، وحال عدم إدراكها (وَيُقْتَدَى) لأنه يمكنه أداء سنة الظهر في وقته بعد أن يصلّي مع الجماعة (ثُمَّ يَفْضِيهَا) أي يؤدي سنة الظهر في وقته كما رُوِيَ عن أبي حنيفة وصاحبه، وهو الصحيح. وقيل: لا يَفْضِي لأنه عليه الصلاة والسلام إنما واطب عليها قبل الظهر.

(قَبْلَ شَفْعِهِ) أي الركعتين اللتين بعده، وهذا عند محمد. وعند أبي يوسف: يقضيها بعد شَفْعِهِ. وقيل: الخلاف بالعكس. ثم وَجْهُ تقديم الأربع على الشَّفْع: أَنَّ حَقَّهَا التقديم على الظهر المتقدم، وتأخيرها عن الظهر لا يقتضي تأخيرها عن شفعه. ووجه تقديم الشفع على الأربع: أنها فاتت عن محلها، فلا يفوت الشفع عن محله - وهو الاتصال بالفرض - وهو المعتمد. لما رواه ابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر». وما رواه صاحب «الهداية» من قوله صلى الله عليه وسلم «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي». فغير معروف.

(وَعَيَّرُهَا) أي غير سنة الفجر والأربع قبل الظهر من السنن (لا يُقْضَى) أي لا يلزم قضاءه (أَصْلًا) أي لا وحده، ولا تَبَعًا لفرضه، لأن لزوم القضاء مختص بالفرض والواجب، وسنة الفجر لقوتها قربة من الواجب، وسنة الظهر إنما فات محلها لا وقت فرضها. وقيل: يُقْضَى غيرهما تَبَعًا. لأن الشيء قد لا يثبت قضاءً، ويثبت تَبَعًا، والقياس على سنة الفجر تَبَعًا.

ثم الأفضل في عامة السنن والنوافل المَنْزِل، وهو مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً». متفق عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً». ورواه مسلم. وعن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». متفق عليه. وفي رواية مسلم: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وعنه: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة في غيره، وأفضل منه ركعتان يصليهما في زاوية بيته». صَعَّفَهُ النووي وغيره.

فصل في قِصَاءِ القَوَائِدِ

اعلم أن الأداء: تسليم عين الواجب بالأمر، كفعل الصلاة في وقتها. والقضاء: تسليم مثله به - أي بالأمر -، فلا يُقْضَى التَّفَلُّ لأنه غير مضمون عليه بالترك. (فِرْضَ التَّرْتِيبِ) أي وجب، وهو فرض عملي لا اعتقادي لأنه ثبت بدليل ظني (بَيْنَ الفُرُوضِ الحَمْسَةِ والوَتْرِ قَائِلًا كُلِّهَا أو بَعْضُهَا) وقال أبو يوسف ومحمد: لا ترتيب بين الفروض والوتر بناءً على أن الوتر سنة عندهما، ولا ترتيب بين الفروض والسنن عند الكل. وقال مالك: الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر، ساقط بالنسيان في خمسٍ وما دونها. وقال الشافعي: الترتيب في

الفروض مستحب، لأن كل فرض أصل فلا يتوقف جوازه على جواز غيره كالصيامات والزكوات، واختاره ابن الهمام، وخالف المشايخ العظام.

ولنا: ما في «الصححين» من حديث جابر: «أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جعل يَسْبُ كفار قريش يوم الخندق وقال: يا رسول الله ما كِدْتُ أصلي الظهر حتى كادت الشمس أن تغرب. وقال عليه الصلاة والسلام: والله ما صَلَّيْتُهَا. قال: فنزلنا بُطْحَانَ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا، فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس، وصلينا بعدها المغرب». ولو كان الترتيب مستحباً، لَمَا أُرِخَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَجْلِهُ الْمَغْرِبِ التي تأخيرها مكروه. ولا سيما على القول بتضييق وقت المغرب كما هو أحد قولي الشافعي ومذهب مالك. وروى أحمد والنسائي والترمذي عن ابن مسعود: «أنه عليه الصلاة والسلام شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - يَعْنِي فِي يَوْمٍ آخَرَ مِنْ أَيَّامِهِ - حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَذَانٍ لَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

والحاصل: أن الترتيب واجب بين الفائتة والوقئية وبين الفوائت. فلنا على الأول صريح قوله عليه الصلاة والسلام: «من تَسَبَّى صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَيْتَمَّ صَلَاتُهُ، فَإِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدَّ الَّتِي تَسَبَّى ثُمَّ لْيُعِدَّ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ». رواه الدَّارُ قُطَيْبِيُّ، ثم البيهقي في «سننهما» عن إسماعيل بن إبراهيم التَّرْجَمَانِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابن عمر. ورواه مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وصحح الدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمَا وَقَفَهُ. واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه: فمنهم من نسبته إلى الْجُمَحِيِّ، ومنهم من نسبته إلى التَّرْجَمَانِيِّ. ولا يخفى أن الرفع زيادة، وهو من الثقة مقبولة، وهما ثقتان. قال ابن معين وأبو داود وأحمد في التَّرْجَمَانِيِّ: لا بأس به. وكذا وثق ابنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ الْجُمَحِيَّ.

فإن قُلْتُ: لا يقاوم مالكا. قُلْتُ: المختار في تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للأكثر ولا للأحفظ وإن كانت مذاهب، بل للرافع بعد كونه ثقة، وهذا لأن الترجيح بذلك هو عند تَعَارُضِ الْمَرْوِيِّينَ، ولا تَعَارُضِ فِي ذَلِكَ لظهور أن الراوي قد يقف الحديث، وقد يرفعه. على أن الحديث في حكم المرفوع ولو كان موقوفاً، لأن مثله لا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. وبؤيده قول حبيب بن سبتاع، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب، وتَسَبَّى الْعَصْرَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَيْتُمُونِي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قالوا: لا يا رسول الله يا صليتها، فأمر المُوَدَّنَ فَأَذَّنَ، ثم أقام فصلَّى الْعَصْرَ (ونقض) الأولى، ثم صلى المغرب». رواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه» من طريق ابن لهيعة.

ولنا: على الثاني ما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود: «أن المشركين شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَذَانٍ لَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى

وفي حديث مالك بن الحُوَيْرِث الذي أخرجه البخاري في الأذان: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». فهو استدلال بمجموع فعله المرتب، وأمره بالصلاة على الوجه الذي فعل، فلزم الترتيب. وفي رواية النَّسَائِي من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: «حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدِقِ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ حَتَّى كُفِّتَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ} فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام، ثم صلى الظهر كما كان يصلها قبل ذلك، وهكذا قال في البواقي، ثم قال: وذلك قبل أن تَزَلَ: {قَرَجَالًا أَوْ زُكَبَانًا}. والظاهر أن التمسك به لا يتم لأنه خبر الواحد فلا تثبت به الفرضية، وإنما يثبت به الوجوب.

وأما كونه شرطاً كما هو ظاهر المذهب، فغير ظاهر وإلا لَمَا سَقَطَ بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت. وأما قول بعضهم وقع الحديث بياناً لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} فثبت لجواز الوقتية شرطاً به، فمدفوع بأنهم ما عَمِلُوا بخبر الفاتحة مثل ما عملوا بخبر الترتيب، حيث قالوا بفساد الصلاة عند ترك الترتيب لا عند ترك الفاتحة، وكذا قالوا بفسادها لو صلى بمسح الرأس أدنى من الربع، مع أنه ثبت بخبر الآحاد مبيناً لَمَا أَجْمَلَ في الكتاب. ولا يظهر فرق بين المسائل الثلاثة.

فالحاصل: أن مقتضى الدليل وجوب تقديم الفاتحة دون فساد الوقتية لو لم تُقَدِّم، فإن لم يفعل أَيْمَ لترك مقتضى خبر الواحد كترك الفاتحة سواء، لكن قال بعض المحققين: هذا إحداه قول ثالث بين القول بالاستحباب والقول بالوجوب على وجه يُفْسِدُ الوقتية، وهو لا يجوز - يعني في العرف والعادة - وإلا فأي مانع من الكتاب والسنة على هذه الإرادة مع أنه ليس فيه خلاف إجماع السلف، ولا اتفاق الخلف.

(إِلَّا إِذَا صَاقَ الْوَقْتُ) بحيث صار الباقي منه عند الشروع لا يسع الفاتحة والوقتية جميعاً، ولو كان الباقي من الوقت يسع بعض الفوائت والوقتية، قضى ما يسعه من الفوائت مع الوقتية، وهو الصحيح. ثم المعتبر عند محمد: الوقت المستحب، وعندهما: أصل الوقت. فلو تذكر الظهر وقت العصر، وكان بحيث لو قدم الظهر يقع العصر في الوقت المكروه، يسقط الترتيب عند محمد، ولا يسقط عندهما. وإنما كان ضيق الوقت مسقطاً للترتيب، لأن في اعتبار الترتيب مع ضيق الوقت تفويت الوقتية.

(أَوْ نَسِيَّ) لأن الوقت إنما يصير للفاتحة بالتذكر. والترتيب يسقط بعذر العجز، كما يسقط بعذر النسيان، كفوت ثلاث من ثلاثة أيام كظهر وعصر ومغرب نَسِيَّ ترتيبها على الأصح. وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». قال الله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} «». ولمسلم «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وقال الحسن: «من لا يعلم أن الترتيب فرض فهو كالناسي». وبه أخذ كثير من المشايخ. وقال مالك في المشهور عنه: إنه لا

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

يسقط بهما. لإطلاق ما رَوَيْتَا. (أَوْ قَاتَتْ سِتًّا) أي ست صلوات من الفروض الخمسة لا الوتر، حديثة كانت أو قديمة، لأن الاشتغال بالفوائت الكثيرة يؤدي إلى تفويت الوقتية - كذا قيل - وفيه نظر ظاهر. والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار. والدخول في أول حد التكرار يحصل بكون الفوائت سِتًّا. فالمعتبر خروج وقت السادسة في ظاهر الرواية. واعتبر محمد في رواية عنه: دخول وقت السادسة لا فوتها، لأن الكثير من كل شيء جنسه الاستغراق، وكل الجنس في الصلوات الخمس كالشهر في الصوم، فالزائد عليها في حكم التكرار. وأسقط مالك الترتيب بصيرورة الفوائت خمساً. وهو رواية عن أبي حنيفة. لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة». شامل للقليل والكثير، ولكن حَصَّصَنَاهُ بما دون الكثير الذي يتكرر بوظيفة اليوم والليلة تحريراً عن المشقة.

وقال زُفَرٌ: لا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يسعها مع الوقتية. وإن كانت الفوائت عشرًا، أو أكثر ولو شهراً، لأن مراعاة الترتيب حكم استيفيد خبر الواحد، وليس في العمل به ترك حكم الكتاب لاتساع الوقت للكل، فجمع بينهما. أمَّا إذا لم يسع الكل، فإن العمل بالخبر حينئذٍ يؤدي إلى ترك العمل بالكتاب، فَيَقْدَمُ حكم الكتاب على حكم الخبر. وعند ابن أبي ليلى: لا يسقط الترتيب إلى سِتَّة. وعند يَشْر بن عِيَاث: لا يسقط في جميع العمر لعدم الفصل في دليل الوجوب. ثم كما تُسْقِطُ السِتُّ الترتيبَ في الأداء تُسْقِطُ في القضاء، لأن الفوائت لَمَّا أسقطت الترتيب في غيرها فَلَانَ تُسْقِطُهُ في نفسها أولى. ومتى سقط الترتيب لا يعود في أصح الروايات، حتى لو ترك صلاة شهر وقضاها إلا صلاة، ثم صلى الوقتية ذاكراً لها، جاز. وهو اختيار شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وقاضيخان، وغيرهم. قال أبو حَفْص الكبير: وعليه الفتوى، لأنَّ الساقط مُتَلَاشٍ، فلا يحتمل العود، كما قليل نجس ورد عليه ماء جار حتى كَثُرَ، ثم عاد قليلاً، فإنه لا يعود نجساً. واختار الفقيه أبو جَعْفَر: أن الترتيب يعود بعد سقوطه. وقال صاحب «الهداية»: إنه الأظهر. وَبُعْتَبَرُ أن تكون الست من وقت الفوائت سواء كان كلها فوائت أو بعضها. وقيل: يُعْتَبَرُ أن تكون الفوائت، نفسها سِتًّا.

هذا، ويلزم المُرْتَدَّ عَقِيبَ فَرَضِ أَدَاة: صلاة كان أو حَجًّا، وأسلم في الوقت، إعادته ثانياً. وبه قال مالك خلافاً للشافعي لقوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قَيْمًا وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} علق الإحباط بموته على كفره. ولم يوجد شرط ما يُعْلَقُ الإحباط به لإسلامه في وقتها، فلا يجب عليه إعادتها. ولنا: قوله تعالى: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وقوله: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} علق الإحباط بنفس الشرك والكفر، وقد وجد فنزل المشروط.

والجواب عن الآية السابقة: أن المراد حبوط عمله في الدنيا والآخرة، وهو لا يكون إلا بموته على الكفر. وأما صوم المغتاب وصلاة المُرَائِي فلم يبطل

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ثوابهما من الأصل ، ولكن حَصَلَ من الرياء والغيبة من الوبال ما ورد، لأنه بالغيبة والسُّمعة لا يخرج عن أهلية الخطاب. بخلاف الكفر.

ولا يلزم المرتدَّ بعد التوبة قضاء ما فاته من صلاة وصيام زمن الرِّدَّة عندنا. وبه قال مالكٌ خلافاً للشافعي. وأما الكافر الأصلي فلا يلزمه إجماعاً لقوله تعالى: {إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}. ويُعَدَّر من أسلم في دار الحرب بجهل الشرائع من الأحكام الواجبة: كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، مدة جهله، خلافاً للشافعي وأحمد وُزَّعِر. وأما في دار الإسلام، فلا يُعَدَّر بجهله لأنها دار علم وإعلام وشيوع أحكام، فلا يُعَدَّر في ترك تعلمه إجماعاً. وكذا دلائل وجود الصانع ظاهرة فلا يُعَدَّر أحد بجهله في عدم معرفته إجمالاً.

فصل في سُجُودِ السَّهْوِ

(يَحِبُّ بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ سَجْدَتَانِ وَتَسْتَهْدُ وَسَلَامٌ) أمَّا كون سجود السهو واجباً فلأنه (شُرِع) لجبر نقصان في عبادة، فصار كالدماء في الحج، وهو اختيار الكرخي. قال القُدوري: وهو الصحيح. ولهذا يَرْقَعُ التشهد والسلام. وقال بعضهم: - قيل: وهم عامة أصحابنا - هو سنة. وأخذوا ذلك من قول محمد: إِنَّ الْعَوْدَ إِلَى سَجُودِ السَّهْوِ لَا يَرْفَعُ التَّشَهُدَ - يعني الْقَعْدَةَ - ولو كان واجباً، لرفعها كما ترفعها السجدة الصليبية وسجدة التلاوة. وأجيب بأنَّ الشيء لا يَرْتَفِعُ بما هو دونه والقعدة الأخيرة ركن، فلا تُرْفَعُ بسجدة السهو التي هي غير ركن، بخلاف السجدة الصليبية فإنها ركن، وبخلاف سجدة التلاوة فإنها أثر القراءة وهي ركن فتعطى حكمها.

وأما كون سجدة السهو بعد السلام، فليما في الكتب الستة عن عيد الله بن مسعود قال: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟ قيل: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم». وما أخرجه إلا الترمذي عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم: فلا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فتنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين». انتهى بلفظ أبي داود والبخاري.

ولفظ مسلم: «فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين» (بلا ذكر السلام. ولفظ ابن ماجه: «ويُسلم ويسجد سجدتين» بالواو، وفي لفظ لأبي داود: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين) بعد السلام» ولم يذكر النسائي: «فإذا شك أحدكم» إلى آخره.

فهذا تشريع عام قولي له بعد السلام عن سهو الشك والتحرري، كحديث ثوبان: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام». رواه أبو داود،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وإبن ماجه عن إسماعيل بن عِيَّاش. قال أبو زُرْعَةَ: لم يكن بالشام بعد الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، أحفظ من إسماعيل بن عِيَّاش. وكحديث عبد الله بن جَعْفَر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلم» رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد في «مسنده»، والبيهقي وقال: هذا إسناد لا بأس به.

وما أخرجه البخاري، ومسلم، والطحاوي من طُرُق عن أبي هريرة قال: «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أَقْصَرَتِ الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ إلى أن قال فأتَمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم». وفي رواية: «فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده، ثم رفع رأسه وكبر».

وقد عمل به من الصحابة: علي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وابن الزبير - رضي الله عنهم -، ومن التابعين: الحسن، وإبراهيم التيمي، وابن أبي ليلى، والثوري - رحمهم الله - وأهل الكوفة، ذكره الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ».

وزاد الطحاوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنس بن مالك، وعمر بن عبد العزيز. وقال مالك: سجود السهو في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام. وقال أحمد: السجود كله قبل السلام إلا في نقص ركعة تامة أو ركعتين.

وقال الشافعي: السجود كله قبل السلام لما في الكتب الستة والطحاوي عن عبد الله بن بُحَيَّة واللفظ للبخاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، وقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم». وفي طريق الطحاوي: «فلما قضى صلاته سجد سجدتين، كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجد الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

وفي «الهداية»: الخلاف إنما هو في الأولوية. قلت: وهو ظاهر الرواية. وقيل: الخلاف في الوجوب، وهو رواية «النوادر». وفي «المحيط»: لو سجد للسهو قبل السلام لا يعيده، لأنه لو أعاده يتكرر، وهو خلاف الإجماع. وروى عن أصحابنا أنه يعيده، لأنه أتى به في غير محله، كما لو سجد قبل القعدة. وأجيب: بأن السجود قبل السلام مجتهد فيه بخلاف السجود قبل القعدة. وأمَّا كون السلام واحداً فاختيار فخر الإسلام، وقول محمد. وفي «المحيط»: إنه الأصوب، لأن السلام الأول للتحليل، والثاني للتحية. وهذا السلام للتحليل لا للتحية، فكان صمُّ الثاني إليه عتياً. وقيل: يسلم تلقاء الوجه، وعليه الجمهور، وإليه أشار في «الأصل». ولأن الحاجة إليه ليفصل بين الأصل والزيادة الملحقة، وهذا يحصل بتسليمه واحدة. وفي «الهداية»: الأصح أنه يسلم تسليمين، وهو اختيار شمس الأئمة، وصدر الإسلام الشهيد، وقول أبي يوسف، ومحمد، حملاً للسلام المذكور في الحديث على المعهود في الصلاة، وهو تسليمتان.

وأما التشهد والسلام بعد السجود، فَلَمَّا أخرج أبو داود والنسائي عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَشَكَّكَتْ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ طَنُوكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تَسْلَمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ». واختار الكرخي، وفخر الإسلام أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالبدعاء في التشهد الذي بعد سجود السهو، لأن موضعهما آخر الصلاة، وهي لا تنتهي إلا بعد سجود السهو. وفي «الهداية»: إنه الصحيح. وقال الطحاوي: يأتي بهما في الذي قبله، والذي بعده وهو الأحوط، لأن كلاً منهما في آخر الصلاة. وقيل: يأتي بهما عند محمد في الذي بعده، وعندهما في الذي قبله. لأن سلام من عليه السهو يُخْرِجُهُ من الصلاة عندهما، ولا يخرج عنده محمد. وفي «الظهيريّة»: والسهو بعد الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد. ومن المشايخ من قال: لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة.

(فَصَلِّ فِي مُوجِبَاتِ سُجُودِ السَّهْوِ)

(لَوْ قَدَّمَ رُكْنَ) عن محله (أَوْ أَخَّرَ) رُكْنَ) عن محله (أَوْ كَرَّرَ) رُكْنَ) (أَوْ عَيَّرَ) وَاجِبًا أَوْ تَرَكَهُ) أي الواجب ولو مراراً (سَاهِيًا) هذا القيد راجع إلى كل واحد مما تقدّم (كُرُوعٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) مثال لتقديم الركن على محله (وَتَأْخِيرِ) الْقَوْمَةِ (الثَّالِثَةِ) بزيادة على التشهد الأول بأن كرّره أو صلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم بأن قال: اللهم صل على محمد. وقيل: لا، حتى يزيد وعلى آل محمد. وقيل: ولو بحرف من الصلاة عليه، والأول أصح. وهذا مثال لتأخير الركن عن محله. وكذا لو أخّر سجدة ضليبة، فتذكرها وهو في الركعة الثانية، فسجدها. (وَالرُّكُوعَيْنِ) مثال لتكرير الركن، وكذا لو زاد سجدة (وَالجَّهْرِ فِيمَا يُحَاقِثُ) وكذا المخافنة فيما يُجَهَرُ قدر ما يجوز به الصلاة هو الصحيح. وفي ظاهر الرواية: وإن قل ما جهر به أو أسر. مثال لتغيير الواجب، وهذا بالنسبة إلى الإمام (وَتَرْكِ الْقُوعِ الْأَوَّلِ) مثال لترك الواجب. (وَيُؤَلِّكُ) أي يرجع ما ذكر من تقديم الركن أو تأخيره، وتكريره، وتغيير الواجب، وتركه (إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ) لأن كل واحد من هذه المذكورات مشتمل عليه. ولو ترك ثلاث تكبيرات من أثنائها لم يجب عليه السهو، وأوجه مالك. لأنه ذكر مقصود، والثلاث جمع صحيح فأشبه ترك الفاتحة في الركعة والقنوت عندنا.

قلنا: إنه سنة، والمقصود منه الإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن، فلم يجب بالسهو عنه سجود، إذ وجوبه بترك الواجب. ولو شك في تكبيرة الافتتاح فأعادها مع الثناء، ثم تذكر أنه كان كبر أو شك في ركوعه أو سجوده، فتفكّر فيه أو في غيره، وطال تفكّره بحيث أشغله عن أداء ركن من الصلاة، يسجد استحساناً. وفي القياس هو كالقصر في عدم لزوم السهو لعدم تمكن النقص

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

فيها حين تذكر أنه أداها (على وجهها). ومجرد التفكير لا يُوجبُ السهو، كما لو شك في صلاة قبل هذه ثم تذكر أنه أداها) فإنه لا سهو عليه، وإن طال تفكيره. ووجه الاستحسان أنه إذا طال يتمكن فيها النقص بتأخير الركن عن محله. ولو شك الإمام أنه صلى ركعة أو شفعاً فَلَحَظَ مَنْ خَلْفَهُ، ليفعل مثله من قيام أو قعود لا بأس به، لاندفاع وهمه به، ولا سهو عليه لعدم موجهه.

وفي «المحيط»: «ولو قعد فيما يُقَامُ، أو قام فيما يُقَعَدُ، أو قَدَّمَ السورة في الأوليَّين على الفاتحة، أو تركها في الأوليَّين، أو في إحداهما، أو أَحْرَ القراءة عن الأوليَّين، أو ترك القنوت، أو قراءة التشهد، أو تكبيرات العيدين، أو زاد سجدةً أو ركوعاً، أو ترك تعديل الأركان، أو القومة التي بين الركوع والسجود، أو سَلَّمَ ساهياً، ولم يَسْتَتِمَّ - أي صلاته - لزم سجدة السهو، لأنه عَيَّرَ واجباً، أو تركه، أو بَدَّلَ فِرْضاً. ولو قرأ الحمد لله في الأوليَّين مرتين أو قرأ أكثرها، ثم عاد فيها ساهياً، يسجد لله آخر السورة عن موضعها، أي فيكون تغيير واجب. ولو قرأ الحمد لله في الأخرَيَّين مرتين، لا يسجد.

ولو قرأ الحمد لله في الأوليَّين، ثم السورة، ثم الحمد لله، لا يسجد. وصار كأنه قرأ سورة طويلة. ولو قرأ بعض السورة، ثم تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة، يقرأ الفاتحة، ثم السورة، ويسجد. ولو قرأ بعض الفاتحة وترك أكثرها، سجد. وإن ترك أقلها، لا يسجد. ولو قرأ في الأخرَيَّين الفاتحة والسورة، لا يسجد، وهو الأصح. لأن قراءة الفاتحة وحدها في الأخرَيَّين سنة. ولو ترك بعض التشهد، يسجد. ولو نسي التشهد الأخير، ثم ذكره قبل السلام فقرأه، فعن أبي يوسف روايتان. ولو قرأ في ركوعه أو سجوده، يسجد. لأنهما ليسا محل القراءة، وقد زاد فيهما شيئاً من جنس الصلاة، والواجب أن لا يُزَادَ فيها شيء ولا يُنْقَص. ولو قرأ في تشهده، إن بدأ بالقراءة، يسجد، وإن بدأ بالتشهد، لا يسجد.

وذكر أبو الليث في «العيون»: «أنه لو تشهد في ركوعه أو سجوده أو قيامه، لا يسجد. وذكر الناطفي في «أجناسه» عن محمد: أنه لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة، لا يسجد، لأنه بمنزلة الثناء. وبعدها، يسجد. وهو الأصح. ولو تشهد - أي في القعدة - (الأخيرة) مرتين، لا يسجد، لأنه قرأه في محله، كما لو قرأ الفاتحة في الأخرَيَّين مرتين. ثم ليس القعود بعد سجود السهو فرضاً، حتى لو قام بعده لم يُفْسِدْ صلاته، لأنه لم يَرِدْ فيما روينا أنفاً إعادة قعود ولا تشهد. وإنما ورد في رواية عَمْرَانَ بن الحُصَيْنِ فقط إعادة السلام. نعم روى الدَّيْلَمِيُّ في «مسند الفِرْدَوْس» عن ابن مسعود وأبي هريرة مرفوعاً: «سجدتا السهو بعد التسليم»، وفيها تشهد وسلام.

(ولا يَجِبُ السُّجُودُ بِسَهْوِ الْمُؤْتَمِّ) لأنه إن سجد وحده خالف الإمام، وإن سجد معه إمامه صار الأصل تبعاً. ولو سلم المسبوق سهواً: إن كان مقارناً بسلام الإمام، فلا سجود عليه لأنه حينئذٍ مقتد، وإن كان بعد سلامه، فعليه السجود لأنه منفرد فيما يقضي بخلاف اللاحق، فإنه مقتد فيما يقضي فلا يسجد لسهوه فيه.

(بَلَّ يَجِبُ) السجود على المؤتمِّ (بِسَهْوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ) إمامه لأنه تبع لإمامه، سواء كان السهو حالة الاقتداء أو قبلها، حتى لو اقتدى به بعدما سجد واحدة من سجدي السهو، يتابعه في الأخرى، ولا يقضي الأولى.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ) تَبَعًا لَهُ وَلَا يُسَلِّمُ (ثُمَّ يَقْضِي) مَا فَاتَهُ. وَسَبَبُ أَنْ الْمَسْبُوقَ يَقْضِي بَعْدَ فِرَاقِ الْإِمَامِ مَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «كَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بَعْضُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِذَا جَاءَ كَمْ صَلَّى؟ فَيَقُولُ - أَيْ يَشِيرُ - وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَيَصِلُهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ. قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَصَيْتُ مَا سَبَقَنِي. قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهَا فَثَبِتَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَامَ فَقَضَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذًا، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا». وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ لِلْسَهْوِ، وَجِبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ آخِرَ صَلَاتِهِ اسْتِحْسَانًا.

(وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ) الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرِدُ (أَوَّلًا وَهُوَ إِلَيْهِ) أَي إِلَى الْقَعُودِ (أَقْرَبُ) بِأَنْ لَمْ يَرْفَعِ رِكْبَتَهُ عَنِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: بِأَنْ لَمْ يَنْصِبِ النِّصْفَ الْأَوَّلَ. (قَعَدَ وَتَشَهَّدَ) لِأَنَّ مَا قَرَّبَ مِنَ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمَهُ. وَهَذَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَاسْتَحْسَنَهَا مَشَايخُ بُخَارِي. وَفِي «قَاضِيخَانَ» فِي رَوَايَةٍ: إِذَا قَامَ عَلَى رِكْبَتِهِ لِيَنْهَضَ يَقْعُدَ وَعَلَيْهِ السُّهُو، يَسْتَوِي فِيهِ الْقَعْدَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ. وَفِي «شَرْحِ الْكَنْزِ»: وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَقْعُدُ مَا لَمْ يَسْتَيْمِمْ قَائِمًا. قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي.

(وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ) أَي فِي الْقَعُودِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي قَائِمًا فِي الْأَصْحَحِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ: «إِذَا اسْتَيْمَمَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا فَلْيَصِلْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُو، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْمِمْ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ اخْتِبَارُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا عَادَ إِلَى الْقَعُودِ عَنْ قُرْبٍ فَكَانَ لَمْ يَقُمْ. وَقِيلَ: عَلَيْهِ السُّهُو، لِأَنَّهُ أَخْرَجَ وَاجِبًا - وَهُوَ التَّشَهُدُ - عَنْ وَقْتِهِ. وَالْجَوَابُ مَا رَوَيْنَاهُ. (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْقَعُودِ أَقْرَبَ (قَامَ) لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَعْنَى فَكَانَ كَالْقَائِمِ حَقِيقَةً، وَلَوْ عَادَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ رَفَضَ فَرَضًا بَعْدَ الشَّرْعِ فِيهِ لَمَّا لَيْسَ بِفَرَضٍ.

(وَسَجَدَ لِلْسُّهُو) لَتَرَكَهُ الْقَعُودَ الْأَوَّلَ لِصَرِيحِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِي قَائِمًا يَجْلِسُ، وَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُو». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ: مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ قَامَ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَعَادَ، كَانَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْمِمْ قَائِمًا. وَمَا رُوِيَ: أَنَّهُ لَمْ يَعُدْ وَلَكِنْ سَبَّحَ بِهِمْ فَقَامُوا كَانَ بَعْدَ أَنْ اسْتَيْمَمَ قَائِمًا.

(وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ) الْإِمَامُ أَوْ الْمَنْفَرِدُ (أَخِيرًا) وَقَامَ لِرُكْعَةٍ أُخْرَى (قَعَدَ) لِإِصْلَاحِ صَلَاتِهِ (مَا لَمْ يَسْجُدْ) لِأَنَّهُ بِالسُّجُودِ يَتَأَكَّدُ خُرُوجَهُ عَنِ صَلَاةِ الْفَرَضِ (وَسَجَدَ لِلْسُّهُو) لِأَنَّهُ أَخْرَجَ فَرَضًا وَهُوَ الْقَعُودُ عَنْ مَحَلِّهِ (وَإِنْ سَجَدَ) سَجْدَةً تَامَةً بِأَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَبِأَنْ رَفَعَهَا عَنِ الْأَرْضِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ. وَفِي «الْمُحِيطِ»: هُوَ الْمَخْتَارُ، - وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِيهَا لَوْ سَبَقَهُ حَدَثٌ فِي هَذِهِ السَّجْدَةِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا عِنْدَهُ (تَحَوَّلَ قَرَضُهُ تَفَلًُّا) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِالْكَلْبِيَّةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ صِفَةَ الْفَرَضِيَّةِ إِذَا بَطَلَتْ لَا تَبْطُلُ التَّحْرِيمَةَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا، أَوْ تَبْطُلُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَنَّ تَرَكَ الْقَعُودَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ لَا يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ عِنْدَهُمَا، وَيُبْطِلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

(وَصَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ) لأنه نفل لم يشرع فيه قصداً فلا يجب إتمامه، وتُدبّر الضم ليصير نفله ستاً، ولا سجود عليه في الأصح، لأن النقصان لفساد الفرضية لا يُجْبَرُ بالسجود (وَإِنْ قَعَدَ) الإمام أو المنفرد القَعْدَةَ (الْأَخِيرَةَ ثُمَّ قَامَ سَهْوًا) يظنها القَعْدَةُ الأولى (عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَسَلَّمْ) لأن السلام، حالة القيام غير مشروع (وَإِنْ سَجَدَ تَمَّ قَرُضُهُ) لأنه لَمْ يَبْقَ إِلَّا السَّلَامُ وَتَرَكَه لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لأنه ليس بفرض.

(وَصَمَّ سَادِسَةً) أَي تَدْبَأَ إِنْ كَانَ الْفَرْضُ رُبَاعِيًّا لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ نِفْلًا لِمَا رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ». وَهِيَ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا. وَقِيلَ: لَا يَضُمُّ فِي الْعَصْرِ سَادِسَةً لِلنَّهْيِ عَنِ التَّنْفُلِ بَعْدَهَا. وَأَجِيبَ بَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّنْفُلِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ التَّنْفُلِ الْمَقْصُودِ. ثُمَّ لَوْ قَطَعَهَا وَلَمْ يَضْمِ سَادِسَةً لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الشَّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا عَلَيْهِ لَيْسَ بِمَلْزَمٍ عِنْدَنَا. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ: وَصَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ، مَعَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ نَفْلٌ إِذَا قُطِعَ لَا يُفْصَى؟ أَجِيبُ: بَأَنَّ ضَمَّ السَّادِسَةِ فِي هَذِهِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي تِلْكَ، لِأَنَّ الْفَرْضَ فِي هَذِهِ لَمْ يَبْطُلْ، وَجُبِرَ نَقْصَانُهُ بِالسُّجُودِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَوْ قَطَعَهُمَا يَلْزَمُ تَرْكُ السُّجُودِ الْجَائِزِ إِنْ لَمْ يَعْذُ لَهُ، وَأَدَاؤُهُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ إِنْ أَعَادَهُ، بِخِلَافِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ لَا جَبْرَ فِيهَا لِنَقْصِ الْفَرْضِ لِبَطْلَانِهِ بِالْكَلِيَّةِ، كَذَا فِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ».

وَفِي «الْحَايَةِ»: لَوْ قَامَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَخِيرَةِ إِلَى الْخَامِسَةِ سَاهِيًّا، لَا يَتَابَعُهُ الْمَأْمُومُ، بَلْ يَمْكُثُ جَالِسًا، فَإِنْ عَادَ الْإِمَامُ سَلَّمَ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ سَلَّمَ وَحْدَهُ وَلَا يَنْتَظِرُهُ.

(وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ) اسْتِحْسَانًا. وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَسْجُدُ لِأَنَّهُ صَارَ إِلَى صَلَاةٍ غَيْرِ الَّتِي سَهِيَ فِيهَا. وَمَنْ سَهِيَ فِي صَلَاةٍ لَا يَسْجُدُ فِي غَيْرِهَا، وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّهُ جَبْرٌ لِنَقْصَانِ النِّفْلِ بِالْدُخُولِ فِيهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، إِذِ الْوَاجِبُ أَنْ يَشْرَعَ فِي النِّفْلِ بِتَحْرِيمَةِ مَبْتَدَأِهَا لَهُ، وَلَمْ يَوْجَدْ. وَلِنَقْصَانِ الْفَرْضِ بِتَرْكِ السَّلَامِ مِنْهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَآثِرِيُّ: الْأَصْحَحُ أَنْ يُجْعَلَ السُّجُودُ جَبْرًا لِلنَّقْصِ الْمَتَمَكِّنِ فِي الْإِحْرَامِ، فَيُجْبَرُ بِهِ نَقْصُ الْفَرْضِ وَالنِّفْلِ جَمِيعًا.

(وَالرَّكْعَتَانِ تَهْلُ) مِحْضٌ (لَا تُتَوَاتَرَانِ عَنِ سُنَّةِ الظُّهْرِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصَلِّهُمَا إِلَّا بِتَحْرِيمَةِ مَبْتَدَأِهَا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُمَا يَنْوَابَانِ عَنْهَا (وَمَنْ اقْتَدَى بِهِ فِيهِمَا) أَي فِي الرَّكْعَتَيْنِ (صَلَّاهُمَا) فَقَطَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَصْلِي سِتًّا لِأَنَّهُ الْمُؤَدَّى بِهَذِهِ التَّحْرِيمَةِ. وَلَهُمَا: أَنْ الْإِمَامَ لَمَّا اسْتَحْكَمَ خُرُوجَهُ عَنِ الْفَرْضِ، صَارَ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِمَا بِتَحْرِيمَةِ أُخْرَى. (وَإِنْ أَفْسَدَ) الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ اقْتِدَى بِهِ فِيهِمَا (قَصَّاهُمَا) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَفْسَدَهُمَا الْإِمَامُ. وَلَهُمَا: أَنْ سَبَبُ سَقُوطِ قِضَائِهِمَا، الشَّرُوعُ فِيهِمَا عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا عَلَيْهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْإِمَامِ دُونَ الْمُقْتَدِي.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَإِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ) فِي شَفَعِ النَّفْلِ (لَا يَنْبِي) شَفَعًا آخَرَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنْ أَعَادَ السُّجُودَ آخَرَ الصَّلَاةِ فَقَدْ بَطَلَ مَا فَعَلَهُ فِي وَسْطِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعِدْهُ فَقَدْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. (وَإِنْ بَنَى صَحَّ) لِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ، وَأَعَادَ السُّجُودَ لِأَنَّهُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ. وَقِيلَ: لَا يَعِيدُ لِحُصُولِ جَبْرِ النِّقْصَانِ بِهِ.

(فَإِنْ سَلَّمَ مِنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ إِنْ سَجَدَ) وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِسَلَامِهِ (وَالْأَيُّ لَا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَيْسَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ بَلْ خَرَجَ عَنْهَا بِسَلَامِهِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ، لِأَنَّ سَلَامَهُ عِنْدَهُمَا أَخْرَجَهُ عَنِ الصَّلَاةِ خُرُوجًا مُوقُوفًا. وَلَا يَخْرُجُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُقَيْرٍ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ سِوَاءَ سَجْدٍ أَوْ لَمْ يَسْجُدْ، لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ لَجَبْرِ الصَّلَاةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ إِحْرَامِهَا بَاقِيًا. وَلَهُمَا أَنَّ السَّلَامَ مُحَلَّلٌ، وَالْحَاجَةُ إِلَى أَدَاءِ السُّجُودِ مَانِعَةٌ عَنِ التَّحْلِيلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ السُّجُودُ، عَمِلَ السَّلَامُ عَمَلَهُ.

وثمره الخلاف تطهر في الاقتداء بمن سلم وعليه سجود سهو قبل أن يعود، فعندهما: إن عاد، صح الاقتداء. وعنده: يصح الاقتداء ولو لم يعد. وفي انتقاض طهارته بالقهقهة، فعندهما: إن عاد ينتقض، وإن لم يعد لم ينتقض. وعنده: ينتقض إن عاد أو لم يعد. وفي تغيير فرض المسافر بنية الإقامة، فعندهما: إن عاد يتغير، وإن لم يعد لم يتغير. وعنده: يتغير عاد أو لم يعد.

(فَصِلْ فِي الشُّكِّ فِي الصَّلَاةِ)

(شُكُّ أَوَّلِ مَرَّةٍ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى؟) قَالَ صَاحِبُ «الْأَجْنَاسِ»: «مَعْنَاهُ أَوَّلُ مَا سَهِيَ فِي عَمَلِهِ. قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ: مَعْنَاهُ أَنَّ السُّهْوَ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ لَهُ. وَقَالَ فخر الإسلام: مَعْنَاهُ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ فِي (تِلْكَ) الصَّلَاةِ (اسْتِثْنَيْتَ) لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الَّذِي لَا يَدْرِي صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا: «يَعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ». وَفِي لَفْظٍ آخَرَ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أُدْرِكْ كَمْ صَلَّيْتُ؟ فَإِنِّي أَعِيدُ». وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَشَرِيحٍ. وَرَوَى عَامِرُ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شُكَّ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ». وَرَوَى خَوَاهِرُ رِوَايَةِ وَغَيْرِهِ فِي «الْمَيْسُوطِ»: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، أَنَّهُ كَمْ صَلَّى؟ فَلْيَسْتَقْبَلِ الصَّلَاةَ». وَاسْتَعْرَبَهُ الرَّبْلِيُّ الْمُحَرِّجُ، وَقَدْ تَبِعَهُمْ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ».

(وَإِنْ كَثُرَ) شُكُّهُ (أَخَذَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ) وَعَمِلَ بِهِ، لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَسْلَمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وَلِأَنَّهُ يَتَحَرَّجُ بِالْإِعَادَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَيَعْمَلُ بِغَالِبِ ظَنِّهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ. (وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ) عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ (فَبِالْأَقْل) عَمِلَ وَأَخَذَ، لِمَا رَوَى (ابْنُ مَاجَهٍ وَ) التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَهِيَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثَنَيْنِ، فَلْيَتَمَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَنَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَتَمَّ عَلَيَّ ثَنَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَتَمَّ عَلَيَّ ثَلَاثًا، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ولفظ ابن ماجه: «إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يَدْرَ واحدةً صَلَّى أو ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا شك في ثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بَقِيَ من صلاته حتى يكون الوَهْم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم». وكذا رواه الحاكم في «المستدرک»، ولفظه: «فلم يدر أثلاثاً صَلَّى أو أربعاً؟ فليتمَّ فإن الزيادة خير من النقصان». ولفظ أبي داود: «إذا شك أحدكم في صلاته فليُلقِ الشكَّ وَلْيَبْنِ على اليقين». ولأن في الإعادة حرجاً، وقد انعدم الترجيح، فتعين الأخذ بالأقل.

(لَكِنْ يَفْعَلُ حَيْثُ تَوَهَّمَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ) لئلا تبطل صلاته بترك القعدة الأخيرة. توضيحه: أن القعدة الأخيرة فرض، والاشتغال بالنفل قبل إكمال الفرض مفسد للصلاة. ولو تَوَهَّم المصلي أنه أتمَّ صلاته فسلم بناء على توهمه، ثم عَلِمَ أنه صَلَّى ركعتين فقط، أتمَّها في مكانه، وسجد للسهو لحديث ذي اليَدَيْنِ. ولأن سلامه كان سهواً، فلم يخرج به من صلاته لكونه بمعنى الدعاء بخلاف ما لو ظنَّ أنه مسافر، أو أنه يصلي الجُمُعَةَ، أو كان في العشاء فظنَّ أنها التراويح، فسلم على رأس الركعتين فإنه تَفْسُدُ صلاته، لأنه عالم بالقدر الذي أدى، فسلامه (سلام عمد، فقطع صلاته. فأما إذا كان عنده أن هذه القعدة هي الأخيرة، فسلامه سلام) سهو، فلم تفسد صلاته. ولو شك أنه صَلَّى أو لا، فإن كان في وقت الصلاة فالظاهر أنه لم يصلها. وإن كان بعده فالظاهر أنه صلاها. ولو شك أنه ركع في صلاته أو لا، فإن كان في الصلاة يأتي به، وإن لم يكن فيها فالظاهر أنه فعله.

فصل في سُجُودِ التَّلَاوَةِ

(تَجِبُ سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ) واحدة عند الوضع وأخرى عند الرفع. وبه قال ابن مسعود، وإبراهيم، والحسن، وأبو قلابة، وابن سيرين، وغيرهم. وهما سنتان كما في الصلاة. وقيل: إنهما ركنان. وقال مالك والشافعي وأحمد: تُسَنُّ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّحْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ. وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ}. وما روى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجِدْ اعْتَزَلْ الشَّيْطَانَ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجِدْ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرُ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتَ، فَلِيَ النَّارُ».

والأصل أن الحكيم إذا حَكَى عن غير الحكيم (كلاماً) ولم يُعَقِّبْهُ بالإنكار، دلَّ على أنه صواب. ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجدة، والأمر للوجوب، مع أن أي السجدة تفيده أيضاً، فإنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح، وقسم يتضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء بالسجود، وكلُّ من الامتثال والاقْتِدَاءِ ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه. لكن دلالتها فيه ظنيّة، فكان الثابت الوجوب لا الفرض.

أما عدم سجوده عليه الصلاة والسلام حالة قراءة زيد، فلا يدل على عدم

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الوجوب لأن وجوبها ليس على القَوْر، أو لعل قراءة زيد كانت في وقت كراهة الصلاة، فإنَّ الأفضل تأخيرها ليؤدِّيها في الوقت المستحب لأنها لا تفوت بالتأخير، أو على غير وضوء، أو ليبين أنه غير واجب على الفور. وهذا الأخير مَحْمِلٌ ما رُوِيَ في «الموطأ» عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً للناس للسجود فقال: على رَسُلِكُمْ، علمني رسولكم صلى الله عليه وسلم أن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا».

(وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «السجدة» على من سمعها، والسجدة على من تلاها»، فغير معروف رفعه. وإنما وقفه جماعة على عليٍّ، وابن عباس، وقد روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها». وَرُوِيَ عن إبراهيم، ونافع، وابن جُبَيْرٍ أنهم قالوا: «مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْجُدَ».

وأما دليل سنية التكبير فما روى أبو داود، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجد وسجدنا معه». وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء يُكَبِّرُ على قول محمد، ولا يُكَبِّرُ على قول أبي يوسف. ذكره في «الذخيرة». وعن أبي حنيفة - وهو رواية عن أبي يوسف - لا يُكَبِّرُ عند الانحطاط لأن التكبير للانتقال من ركن إلى ركن، ولم يوجد. وعنه: يكبر عنده لا في الانتهاء. ويؤيده الحديث الذي تقدّم. والله تعالى أعلم.

(يَشْرُوطُ الصَّلَاةَ) سوى التحريمه اعتباراً بسجدة الصلاة خلافاً لابن عمر في الوضوء. قال البخاري: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، ولعل وجهه آية الوضوء حيث قال الله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}. والسجدة المنفردة لا تسمى صلاة. ثم يفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث والكلام، والفقهية، ويلزم إعادتها. وقيل: هذا قول محمد. ولا تفسد عند أبي يوسف بناء على اختلافهما في أن السجدة تتم بالوضع أو الرفع، (بِلاَ رَفْعِ يَدٍ) لأن هذا التكبير لمجرد الانحطاط لا للتحريم، فلا يرفع اليدين فيه كسجدة الصلاة. ولأن التحريم شُرِعَ لجمع الأجزاء المختلفة.

(وَ) بلاَ (تَشْهُدٍ) لعدم وروده. ولأن التشهد لم يُشْرَعِ إلا لذات الركوع والسجود، ولهذا لم يُشْرَعِ في صلاة الجنائز. (وَ) بلاَ (سَلَامٍ) وهو قول مالك. لأن السلام لا يكون إلا عن تحريمه، وهي ليست بموجودة ههنا. وروى ابن أبي شَيْبَةَ عن الحسن، وعطاء، وإبراهيم النَّخَعِيِّ، وسعيد بن جُبَيْرٍ: «أنهم كانوا لا يُسَلِّمُونَ في السجدة». وإنما نفى المصنف هذه الأشياء لأن عند الشافعي: إذا لم يكن في الصلاة رفع اليد مستحب، والتشهد واجب - في قول - وأما السلام فواجب عنده، قيل: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ فَيَسْجُدَ. لِمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، ولأن الخور الذي مُدِّحٌ به أولئك فيه، فيكون أفضل.

(وَفِيهَا سُبْحَةُ السُّجُودِ) - بضم السين - أي تسبيح سجود الصلاة، لأن سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة، فيقال فيها ما ورد فيها. قال أبو الليث: وبه

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

نأخذ. وقيل: يُقال: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً. أو: سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشفقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوته. ولا منع من الجمع مع جواز الكل. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مراراً: سجد وجهي للذي خلقه، وشفقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته». رواه أبو داود.

(عَلَى مَنْ تَلَى) أي يجب على من قرأ (آيَةً مِنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ) آية وهي (التي في آخِرِ الْأَعْرَافِ وَالرَّعْدِ) أي في أثناء الرعد (وَالنَّحْلِ وَبَيْنِي إِسْرَائِيلَ) أي الإسراء وهي قريبة من آخرها (وَمَرِّمَ وَأَوْلَى الْحَجِّ) أي في أثناءهما. وقال الشافعي وأحمد، وهو رواية عن مالك: وثانية الحج أيضاً. لما أخرجه أبو داود، والترمذي، والحاكم، عن عبد الله بن لهيعة من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قلت: «يا رسول الله، أفصلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدين؟ قال له: نعم، فمن لم يسجدهما فلم يقرأهما». وأجيب بأن الترمذي قال: إن إسناده ليس بقوي. وعلى تقدير صحته فالأولى سجدة تلاوة والثانية سجدة صلاة. ويؤيد ذلك اقتران الثانية بالركوع.

ومذهبا مروى عن ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة. وأما ما روى الحاكم عن عمر، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، وأبي داود، أنهم سجدوا في الحج سجدين، فمحمول على أنه اختيارهم أو رعاية للأحوط.

(و) التي (فِي الْقُرْآنِ وَ) التي (فِي التَّمَلُّ) عند قوله تعالى: {وَمَا يُعْلِنُونَ} على قراءة غير الكسائي. وعند قوله تعالى: {أَلَا يَسْجُدُوا} على قراءة الكسائي، كذا ذكره الشارح الشُّمِّيُّ. والصحيح أن محل السجدة على جميع القراءات عند قوله: {وَمَا يُعْلِنُونَ} بل الأصح أنه عند قوله: {رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ}.

(و) التي (فِي آلِمِ السَّجْدَةِ وَ) التي (فِي ص) وهو قول مالك، ورواية عن أحمد ومحلها قبل {وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَتَابَ} والصواب أنه عند قوله {وَحُسْنَ مَابٍ}. وقال الشافعي - وهو المشهور عن أحمد - سجدة ص سجدة شكر، ليست من عزائم السجود، فيسجد بها خارج الصلاة لا في الصلاة لما في البخاري عن ابن عباس قال: «ليست ص من عزائم السجود، فيسجد بها خارج الصلاة لا في الصلاة، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها - أي لها -».

ولنا ما في البخاري عن العوام بن حوشب قال: «سألت مجاهداً عن سجدة ص فقال: سألت ابن عباس من أين سجدة ص؟ فقال: أو ما تقرأ {وَمِنْ دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ} {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ} فكان داود، ممن أمر نبيكم أن يُقْتَدَى به، فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما ما في أبي داود من حديث الخُدري قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراً {ص}، فلما مرَّ بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه. وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تَشَرَّتْنَا للسجود - أي تهبَّأنا - فلما رآنا قال: إنما هي (توبة نبي) ولكني رأيتكم تَشَرُّنَّكُمْ - أراكم قد استعددتُّم للسجود - فنزل وسجد وسجدنا معه». فالجواب عنه أن غاية ما فيه بيان السبب في حق داود،

والسبب في حَقْنِنا. وكونه للشكر لا ينافي الوجوب. فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكراً لتوالي النَّعْمِ.

وقد أخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبد الله المُزَنِّي، عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: «رأيت رؤيا، وإنا أكتب سورة {ص}، فلما بلغت السجدة رأيت الدَّوَاةَ، والقلم، وكل شيء يحضرنى ساجداً. قال: فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد لها». فأفاد هذا أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان لا يعزِمُ عليها. فظهر أن ما رواه إن تمت دلالة كان قبل هذه القصة. وفي حديث الترمذي عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رأيتني في الليلة البارحة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت، (فسجدت) الشجرة بسجودي فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذُخْراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابن عباس: فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة، ثم سجد فسمعتنه وهو يقول مثلما أخبر الرجل عن قول الشجرة». (و) التي (في حم السجدة) عند قوله: {وهم لا يسأمون} لِمَا روى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن ابن عباس: «أنه كان سجد عند قوله: {وهم لا يسأمون}». وفي لفظه: «أنه رأى رجلاً يسجد عند قوله: {إن كنتم إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} فقال: لقد عجلت». وفيه تنبيه على أن السجدة في الآية الأخيرة أولى، لأن التأخير لا يضر بخلاف التقديم كما لا يخفى. (و) التي (في التَّجْمِ و) التي (في انْتَشَقَّتْ و) التي (في أَقْرَأُ) أي في آخرها. وقال مالك في رواية عنه: لا سجود في هذه الثلاث لِمَا روى أبو داود عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المُفَصَّلِ منذ تحوّل إلى المدينة».

ولنا ما روى الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في {إِذَا السَّمَاءُ انْتَشَقَّتْ} و {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}» وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة من الهجرة. وأجيب عن ذلك الحديث: بأن ابن عبد البر قال: إِنَّهُ مُنْكَرٌ. وعبد الحق قال: إنه ليس بقوي. قلت: وعلى تقدير صحته فالمُنْبِثُ مقدّم على النافي مع أنه مُعَارِضٌ بما في «الصحيحين»: «أن أبا هريرة قرأ {إِذَا السَّمَاءُ انْتَشَقَّتْ} فسجد، فقلت له: ما هذه السجدة؟ قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لها لم أسجد، لا أزال أسجدها حتى ألقاه».

وأما ما روى ابن ماجه عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المُفَصَّلِ: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى إسرائيل، ومريم، والحج، والفُرْقَان، والنمل، والسجدة، وص، وسجدة الحواميم»، فضعيف. ولئن صحَّ فليس بمراد فيه نفي السجدة في المُفَصَّلِ، بل إن الإحدى عشرة ليس فيها من المفصل، شيء وليس في هذا نزاع. وقد روى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله صلى

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الله عليه وسلم قرأ خمس عشرة سجدةً في القرآن: ثلاث في المُفَصَّل، وفي سورة الحج سجدتان. إلا أننا نقول: السجدة الثانية في الحج هي سجدة الصلاة. وعن ابن عباس: «أنه صلى الله عليه وسلم سجد بالتَّجْم ومعه المسلمون والمشركون والجن والإنس». رواه البخاري. وعن أبي سعيد الخُدْري: «قرأ صلى الله عليه وسلم وهو على المِثْبَر {ص} فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد معه الناس». رواه أبو داود.

(أَوْ سَمِعَهَا) سواء قصد السماع أو لم يقصد، لِمَا روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها». ولا بد في السماع أن يكون أهلاً لوجوب الصلاة، لأنها تجب على الجُنْب إذا سمع دون الحائض والنفساء. وفي «المحيط»: ولو سمعها من كافر أو صبي عاقل أو حائض أو نفساء أو جنب أو محدث وجبت. ولو سمعها من مجنون أو نائم لا يجب، لأنَّ التلاوة صدرت عن غير معرفة وتمييز. ولو قرأها سكران وجبت عليه، وعلى من سمعها منه، لأنَّ عقله اغْتَبِرَ قائماً زجراً له. وشرط مالك ذكورة التالي، وتكليفه بسجود السامع لقوله عليه الصلاة والسلام لتال عنده لم يسجد: «كنت إماماً، لو سجدت لسجدنا معك». ولذا ينبغي أن لا يرفع السامعون رؤوسهم قبل رفع التالي إذا سجدوا معه. والمرأة وغير المكلف لا يصلح إماماً. قلنا: المراد منه كنت حقيقاً أن تسجد قبلنا، لا حقيقة الإمامة. ألا ترى أنَّ المتوضىء يسجد لتلاوة المُحدِّث مع أنه لا يصلح إماماً له في الحال.

(وَإِذَا تَلَّى الْإِمَامُ) أي قرأ آية السجدة (فَمَنْ سَمِعَهَا ثُمَّ افْتَدَى بِهِ فِي رُكْعَةٍ) أخرى بعد الركعة التي سمعها فيها (سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ) أي لا فيها، لأنه سمعها قبل الاقتداء فلا تكون صلاتية في حقه، ولم يدرك ركعتها ليكون كأنه أداها. فبأتي بها بعد الصلاة. وقال العنَّابِيُّ: لا يسجد بعد الصلاة أيضاً لأنها صلاتية، فلا تؤدي خارجها. والأصح أنه يسجد بعدها.

(كَمُصَّلٍ) أي كما يسجد بعد الصلاة مصل (سَمِعَ) آية السجدة (مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ) في تلك الصلاة، سواء كان مصلياً أو غير مصلٍّ لوجود السماع. وعدم كونها صلاتية، لأن سماع قراءة غير الإمام ليس من أفعال الصلاة. ثم لو سجد في الصلاة لم تجزئه تلك السجدة فيعيدها، لأن فعلها في الصلاة وقع ناقصاً لكونه في غير محله، لكن لا تفسد صلاته لأنها عبادة زيدت في الصلاة كزيادة سجدة تطوعاً. ولا تفسد بما هو من أفعالها، بل تفسد بما ينافيها.

وفي «التَّوَادِرِ»: تفسد صلاته لأنه اشتغل فيها بما ينبغي أن يفعل بعدها، أو لأنه زاد في الصلاة قُرْبَةً ليست منها، كما إذا انتقل إلى النفل. وقيل: الفساد قول محمد، لأن السجدة الواحدة يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى عنده، حتى كان سجود الشكر قُرْبَةً عنده. وعندهما: لا تفسد، لأنها ليست بقربة. ولهذا لو زاد ركوعاً أو قياماً لا تبطل صلاته عند الكل، إذ كل واحد مما لا يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى.

(وَمَنْ افْتَدَى بِهِ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ بَعْدَ سُجُودِ الْإِمَامِ لَا يَسْجُدُ) في الصلاة ولا بعدها، لأنه بإدراكه تلك الركعة صار مؤدياً للسجدة. كمن أدرك الإمام في ركوع

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ثالثة الوتر فإنه لا يقنت فيما يأتي بعد فراغ الإمام. (وَقَبْلَهُ) أي ومن اقتدى بالإمام قبل سجوده للتلاوة (يَسْجُدُ مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ) لأنه تابع له. (وَإِنْ تَلَا المَأْمُومُ)، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (لا يَسْجُدُ إِلَّا سَمِعَ خَارِجِيًّا) أي خارج عن تلك الصلاة فلا يسجد التالي ولا الإمام ولا باقي المأمومين.

وقال محمد: يسجدون بعد الصلاة لتحقق السبب، وهو التلاوة والسماع مع ارتفاع المانع وهو الصلاة. ولهما: أن المأموم محجور عليه في القراءة، فلا توجب تلاوته السجدة، كما لا يوجبها تلاوة المجنون. فإن قيل: الجنب والحائض ممنوعان عن القراءة ويجب السجدة بسماع قراءتهما. أجيب: بأن الجنب والحائض منهيان عن القراءة لا محجوران عنها فتعتبر قراءتهما. كذا ذكره الشارح.

ولعل الفرق بين المَنْهِيِّ والمَحْجُورِ: أن فعل المحجور عنه غير مُعْتَبَرٍ فلا يَحْرُم ولا يُكْرَهُ، بخلاف المنهي عنه فإنه يعتبر إما حرمةً وإما كراهةً. لكن يُشْكِلُ بأن فعل المقتدي ليس كفعل المجنون، فإن قراءته إما مكروهة، أو جائزة، أو واجبة، على خلاف في ذلك بين الأئمة. وعلى تقدير أن يكون حراماً، فهو كالحائض لا كالمجنون. ثم غاية ما في الباب أنه ممنوع عن القراءة خلف الإمام، لكن هذا لا يمنع وجوب السجدة إذا حصلت التلاوة من الأهل كما لو تلا الجنب والحائض والصبي والكافر.

والمقتدي أهلٌ للتلاوة إذا كان أهلاً قبل الصلاة، وهي تستدعي القراءة فاستحال أن يكون منافياً لها، ولهذا كان أهلاً لو كان إماماً أو منفرداً، فاستحال أن لا يبقى أهلاً بالشروع في الصلاة، وإنما لم يسجد في الصلاة لأنه يؤدي إلى خلاف موضوع الإمامة أو التلاوة. وهذا لأنه لو سجدها التالي وتابعه الإمام انقلب الإمام المتبوع تبعاً، والتابع متبوعاً، وإن لم يتابعه كان مخالفاً لإمامه. وأياً ما كان يلزم خلاف موضوعها.

وإن سجدها الإمام وتابعه التالي، كان خلاف موضوع التلاوة، فإن التالي إمام السامعين لقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت إمامنا...» الحديث. أما السامع الخارج عن تلك الصلاة فيسجد لأن حَجَرَ المأموم عن القراءة ثبت في حق من معه في الصلاة فلا يَعْدُوهُمْ. ولو تلى المصلي آية السجدة في ركوعه، أو سجوده، أو تشهده، لا سجود عليه لأنه محجور عن القراءة في هذه الأحوال. وقال المَرْغِينَانِي: عليه السجود، ويتأتى بالسجود أو بالركوع الذي تلا فيه. (وَالصَّلَاتِيَّةُ) أي سجدة التلاوة التي وجب أدائها في الصلاة (لَا تُقْصَى خَارِجاً) عن الصلاة، لأنها وجبت بصفة الكمال، فلا تؤدى بغيرها، كذا علله الشارح. وفيه: أنها ما لا يُدْرَكُ كله لا يُتْرَكُ كله. ثم رأيت تحقيق المرام في هذا المقام هو: أنه أريد به النهي الضمني لا القصدي، إذ المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة مأمور بإتمام ركن هو فيه، أو بالانتقال إلى ركن آخر، فيكون منهيّاً عن ضده - أعني السجدة - ضرورة، فتثبت كراهة السجدة في المذهب المختار. فتكون السجدة ناقصة، وقد وجبت عليه كاملة، فلم تتأد ناقصة وتعاد لتقرّر

سببها (وَالرُّكُوعُ) في الصلاة (بِلَا تَوَقُّفٍ) بين قراءة السجدة وبين الركوع بمقدار ثلاث آيات كما روي عن أبي يوسف (يُنُوبُ عَنْهَا) أي عن سجدة التلاوة لما رُوِيَ عن ابن عمر أنه كان إذا تلا آية السجدة في الصلاة ركع، ولأن الركوع وُضِعَ للتواضع وهو المقصود من السجدة. وأما الركوع في خارج الصلاة فليس بقربة فلا ينوب عمّا هو قُرْبَةٌ. وفي «المحيط»: «ولو تلاها في الصلاة: إن شاء ركع لها، وإن شاء سجد فقام فقرأ، لأن المقصود من السجدة إظهار الخشوع وذلك يحصل بالركوع، كما يحصل بالسجود، فتاب الركوع منابه. وعن أبي حنيفة: أن السجود أفضل لأن الخشوع فيها أتمّ.»

ثم سجدة التلاوة تتأتى بالسجدة الصليبية لأنها توافقها من كل وجه. وينوي بها في ركوعه أو بعدما استوى قائماً أن يسجد لصلاته وتلاوته جميعاً، ولو لم ينو به لا تجزئه، نص عليه في «النوادر». وقيل: تجزئه بدون النية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن السجود الذي عَقِبَ الرُّكُوعَ ينوب عن سجدة التلاوة دون الركوع، لأن المجانسة بينهما أظهر. وقيل: الركوع ينوب عنها لأنه أقرب إلى موضع التلاوة. وفي «الظهريّة»: «لو تلا آية السجدة وركع لصلاته على الفور، وسجد، سقطت سجدة التلاوة نوي السجدة أو لم ينوها، وكذا إذا قرأ بعدها آيتين أو ثلاث آيات. وأجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة، وإن لم ينو للتلاوة.»

واختلفوا في الركوع: فقال شيخ الإسلام المعروف بخواهر رآده: لا بد للركوع من النية، حتى ينوب عن سجدة التلاوة. ونص عليه محمد. وإن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات، وركع لسجدة التلاوة، ذكر شيخ الإسلام المذكور أنه ينقطع الفور. قال شمس الأئمة الحلواني: إنه لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات. وفي «النوادر»: «ولو قرأ الإمام السجدة فسجد، فظنّ القوم أنه ركع: فبعضهم ركع، وبعضهم ركع وسجد سجدة، وبعضهم ركع وسجد سجدتين. فمن ركع ولم يسجد يرفض ركوعه ويسجد للتلاوة. ومن ركع وسجد تجزئه عن التلاوة، ومن ركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة، لأنه انفرد بركعة تامة. قال في «المبسوط»: «فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها فالقياس أن الركوع والسجود في ذلك سواء، وبالقياس نأخذ، وفي الاستحسان لا يجزئه إلا السجدة. واختلفوا في موضع هذا القياس والاستحسان: فمن أصحابنا من قال: مراده إذا تلاها في غير الصلاة وركع، ففي القياس يجزئه.»

لأن الركوع والسجود يتقاربان، قال الله تعالى: {وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ}، أي ساجداً والمقصود منهما الخضوع فينوب أحدهما عن الآخر كما في الصلاة. وفي الاستحسان: الركوع خارج الصلاة ليس بقربة، فلا ينوب عمّا هو قربة بخلاف الركوع في الصلاة. والأظهر أن مراده من هذا القياس والاستحسان التلاوة في الصلاة إذا ركع عند موضع السجدة. ففي الاستحسان: لا يجزئه لأن سجدة التلاوة نظير سجدة الصلاة، فكما أن إحدى السجدتين في الصلاة لا تنوب عن الأخرى، والركوع لا ينوب عنها، فكذلك

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

لا ينوب عن سجدة التلاوة. وفي القياس: يجوز التقارب بين الركوع والسجود فيما هو المقصود، فكل واحد منهما في الصلاة قرينة. وأخذنا بالقياس لأنه أقوى الوجهين .

والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان، وإنما يُؤخَذُ بما يترجح بظهور أثره، أو قوة في جانب صحته. انتهى. ثم إن قرأ بعدها مقدار ثلاث آيات، سجد لها قصداً في الصلاة، لأنها صارت ديناً عليه بفوات محل الأداء، فلا ينوب الركوع عنها بخلاف ما إذا ركع عندها، فإنها ما صارت ديناً لبقاء محلها، وبخلاف ما إذا كانت قريبة من خاتمة السورة، فإنها لا تصير ديناً بعدد، حين لم يقرأ بعدها ما يتم به القراءة.

(فإن كَرَّرَ) التالي آية السجدة، سواء كان المكرر متحداً أو متعدداً (في مجلسٍ واحدٍ) كالمسجد مطلقاً على المذهب، أو البيت الصغير، أو تلاها على دابة سائرة وهو في الصلاة، أو في سفينة سائرة، وإن قام وقعد (أو صلاة) بأن قرأ في غير الصلاة ثم أعادها في الصلاة من غير اختلاف المجلس. وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلاة أن الأول في غير الصلاة.

(يَكْفِي سَجْدَةً) لأن المجلس متحد فتتداخل التلاوات. وفي «الخلاصة»: لا فرق بينهما إذا أدى السجدة ثم كَرَّرَ، أو كَرَّرَ ثم أدى، لأن مبنى السجود في التلاوة على التداخل، لأن القارئ قد يحتاج إلى تكرار الآية للحفظ والتعليم والاعتبار والفهم. فلو وجب عليه تكرير السجود لربما وقع في حرج، ويكون سبباً لترك التلاوة التي هي من أفضل أنواع العبادة.

والتداخل قد يكون في الأسباب، بأن ينوب واحد منها عما قبله وما بعده، وهو أليق بالعبادة لأن تركها مع وجود سببها شنيع. وقد يكون في الأحكام، بأن ينوب واحد منها عما قبله، وهو أليق بالعقوبة، لأنها شرعت للزجر وهو يحصل بواحد والكرام قد يعفو مع قيام سبب العقوبة. وخالف مالك والشافعي فعَدَّاهَا، لأن السبب قد تعدد فيعدد المُسَبَّبُ، لأن مبنى العبادات على التكرير لأننا خَلَقْنَا لها بخلاف العقوبات، فإن مبناها على الدَّوْرِ والدفع.

ولنا: ما سبق المؤيد بقوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، وقوله سبحانه {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ} اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الدين يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه». رواه البخاري وغيره. ولأن مبنى السجدة على التداخل بالنص فإنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع من جبرائيل عليه السلام آية السجدة، ويقراها على أصحابه، ولا يسجد إلا مرة واحدة. مع أنه عليه السلام كان يكرر حديثه ثلاثاً لِيُعَقَّلَ، فكيف بالقرآن. وبدلالة الإجماع فإن السامع إذا قرأها لم يجب عليه إلا واحدة، وقد تحقق في حقه التلاوة والسماع، وكل واحد سبب على حدة، حتى يجب بالسماع وحده، وبالتلاوة وحدها إذا كان التالي أصمّ. ولو كررها في الركعتين قال أبو يوسف: كَفَّته سجدة. وقال محمد: يسجد سجدتين.

(وَيُعْتَبَرُ فِي السَّمَاعِ مَجْلِسُهُ) حتى لو اتحد مجلس التالي وتكرر مجلس السامع، تكرر الوجوب على السامع باتفاق المشايخ. ولو تعدد مجلس التالي واتحد مجلس السامع، قيل: تكرر الوجوب على السامع ولو تعدد في

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

«الكافي»: وهو الصحيح، لأن التلاوة سبب والسماع شرط، والحكم يضاف إلى السبب دون الشرط. وقيل: لا يتكرر على السامع. في «الهداية»: هو الأصح، لأن مجلسه متحد والسماع سبب لوجوب السجدة كالتلاوة. (وإِسْدَاءُ التُّوبِ) أي جعل سَدَاهُ على أخشاب بمجيء وذهاب (والإِتِّقَالُ مِنْ عُصْنٍ إِلَى عُصْنٍ آخَرَ تَبْدِيلٌ) للمكان، لأن المكان تبدل حقيقة. وقيل: يكفيه في الانتقال من عُصْنٍ إِلَى عُصْنٍ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، لأن العبرة لأصل الشجرة وهو واحد.

(وَيُكْرَهُ) في الصلاة وغيرها (تَرَكُ آيَةَ السَّجْدَةِ وَحَدَّهَا) لأنه يُشْبِهُ الاستنكاف عن السجود، والإعراض عن طاعة المعبود (لَا عَكْسُهُ) أي لا يكره قراءة آية السجدة وحدها، لأن في ذلك مبادرة إلى السجود. (وَيُذَبَّ صَمٌّ غَيْرَهَا) من آية أو آيتين قبلها أو بعدها كيلا يؤدي إلى إيهام تفضيل آية على آية. ولو قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد، ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة معه. (وَاسْتُحْسِنَ إِحْقَاؤُهَا عَنِ السَّامِعِ) شفقة عليه إلا أن يكون متهيئاً للسجود لديه.

فصل في صلاة المريض

(إِنْ تَعَدَّرَ) أي تعسر كما في «الْحَايَةِ» (الْقِيَامُ) أي كله (لِمَرَضٍ حَدَثَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا) أي في أثناءها، أو لخوف زيادة مرض أو بطنه أو دوران الرأس، أو كان يجذب بالقيام ألماً شديداً (صَلَّى قَاعِداً) كيف شاء (بَرَكَعٌ وَبِسْجُدٌ) لما روى الجماعة إلا مسلماً عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِي الْجَنْبِ». زاد النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا». ولفظ البخاري: «بواسير» ولفظ غيره: «التَّأْصُرُ».

وإن لم يعجز عن كل القيام، قام بقدر ما يمكنه، فإذا عجز يقعد، لأن الطاعة بحسب الطاقة، حتى لو لم يقدر إلا قَدْرَ التحريم، لزمه أن يُحْرِمَ قائماً ثم يقعد. وإن قدر على كل القيام مُتَكَيِّئاً، قال شمس الأئمة الحَلَوَانِيُّ: الصحيح أنه يصلِّي قائماً متكئاً ولا يجزئه غير ذلك. وكذلك لو قدر أن يعتمد على عصا، أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام. هذا، وفي كراهة اتكأ المتنفل على نحو عصا أو حائط بلا عذر روايتان عن أبي حنيفة، وكراهة بدونه وهو الأظهر. وأما لو كان بعذر فلا يكره إجماعاً. (وَإِنْ تَعَدَّرَ) أي الركوع والسجود (مَعَ الْقِيَامِ أَوْ مَآ) - بهمزة في آخره وقد يبدل - أي أشار برأسه قاعداً (إِنْ قَدَّرَ) على القعود لأنه وسعه (وَلَا مَعَهُ) أي وإن تعذر الركوع والسجود دون القيام (فَهَوَّ) أي فالإيماء بالركوع والسجود قاعداً (أَحَبُّ) من الإيماء قائماً لقرب القعود من الأرض. وقال الشافعي: يتعين القيام لأنه ركن، فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر من الركوع والسجود. وأجيب بأن ركنية القيام والركوع، لأجل الوسيلة إلى السجود الذي هو نهاية التعظيم، وسقوط الشيء يُسْقِطُ وسيلته.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَجَعَلَ سُجُودَهُ) بالإيماء (أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ) به لأن نفس السجود أخفض من الركوع فكذا الإيماء به.

(وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ) لما روى البراء في «مسنده»، والبيهقي عن جابر، والطبراني في «معجمه» عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً، فراه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ - أي المريض - عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استيطعت، وإلا فأومِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». ولو رفع من يصلي بالإيماء شيئاً ليسجد عليه، فإن خفض رأسه أجزاء لوجود الإيماء، وإن لم يخفض لم يجزئه. وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومِ برأسك»، فغير معروف بهذا اللفظ.

(وَالْأَيُّ) أي وإن لم يقدر على القعود (فَعَلَى جَنْبِهِ) الأيمن (مُتَوَجِّهًا) إلى القبلة (أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ كَذَا) أي متوجهاً إلى القبلة (بأن تكون رجلاه إليها لكن تقامان يسيراً، لأن مَدَّهِمَا إلى القبلة مكروه، ويجعل تحت رأسه ما يرفعه ليصبر وجهه إلى القبلة) (وَدَا) أي الاستلقاء إلى الظهر (أُولَى) لأن إيماء الذي على ظهره يكون إلى هواء الكعبة وهو قبلة، وإيماء الذي على جنبه إلى جهة قدميه. وعن أبي حنيفة: أن صلاة المريض على الجنب مُقَدَّمٌ على صلاته على الظهر. لما روينا من حديث (عَمْرَانَ) السابق ولقوله تعالى: {يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ}، فهو بالاعتبار أولى كما لا يخفى. وبه قال مالك والشافعي. لا يُقَالُ: الحديث لا ينهض حجة على العموم، فإنه خطاب له وكان مرضه البواسير، وهو يمنع الاستلقاء، فلا يكون خطابه خطاباً للأمة، فإننا نقول: العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(وَالْإِيمَاءُ) معتبر (بِالرَّأْسِ) أي لا بغيره. وقال زُفَرٍ - وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال مالك والشافعي -: إن عَجَزَ عن الإيماء بالرأس يومئذ بالحاجب، فإن عجز فبالعين، وإن عجز فبالقلب. كما يومئذ بالرأس إن عجز عن الركوع والسجود. وأجيب بأن الأبدال لا تُنصَّبُ بالرأي بل بالنص. ولو سُلمَ، فالفرق أن الرأس يتأدى به ركن بخلاف هذه الأشياء.

(فَإِنْ تَعَدَّرَ) الإيماء بالرأس (أَخَّرَ) الصلاة ولا يسقط عنه. بل يقضيها إذا قَدَّرَ عليها، ولو كانت أكثر من صلاة يوم وليلة. إذا كان مفيقاً، لأنه يفهم الخطاب بخلاف المُغَمَّى عليه، (وهذا اختيار صاحب «الهداية»). وقال قاضيخان: الأصح أنه لا يقضي أكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه. هذا اختيار فخر الإسلام، وشيخ الإسلام حَواهِزُ رَاوَدَهُ.

وفي «المحيط»: وإذا عجز عن الإيماء، فإن مات من ذلك المرض لا شيء عليه، ولا يلزمه فدية، وإن برىء وصح قيل: يلزمه القضاء وإن كثر كما في النوم. والصحيح: أنه إن ترك صلاة يوم وليلة، قضى وإن أكثر من ذلك لا يقضي كما في الإغماء. وأما استنشاء قاضيخان بما رُوِيَ عن محمد فيمن قطعت يده من المرفقين ورجلاه من الساقين، أنه لا صلاة عليه، فمدفوع بأن العجز هنا متصل بالموت، وكلامنا فيما إذا صحَّ المريض بعد ذلك، حتى لو مات قبل القدرة على القضاء لا يجب عليه شيء، ولا يلزمه الإيضاء به كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة.

هذا، وما ذكره صاحب «الهداية» من قوله صلى الله عليه وسلم «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، وإن لم يستطع فعلى قفاه يومئذ إيماءً، فإن لم يستطع فالله تعالى أولى بقبول العذر منه»، غير معروف.

(وَمُومٍ صَحَّ فِي الصَّلَاةِ) بَأَنَّ قَدْرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (اسْتَأْتَفَ) لِأَنَّ بِنَاءَ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَجَازُهُ رُقْرُقٌ. وَلَوْ قَدَرَ الْمُصْطَلِحُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَعُودِ دُونَ الرُّكُوعِ، اسْتَأْتَفَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُخْتَارِ، لِأَنَّ حَالَةَ الْقَعُودِ أَوْلَى. (وَقَاعِدٌ يَرْكُعُ وَيَسْجُدُ صَحَّ) أَي زَالَ أَلَمُهُ بِأَنَّ قَدْرَ عَلَى الْقِيَامِ (فِيهَا) أَي فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ (بَتَى قَائِماً). عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَسْتَأْتَفُ الصَّلَاةَ. وَهِيَ فِرْعٌ اقْتِدَاءً الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ. (صَلَّى) فَرَضاً (قَاعِدًا فِي فُلْكِ: جَارٍ بِلا عُدْرٍ) مِنْ دَوْرَانِ الرَّأْسِ، وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوجِ (صَحَّ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَذْرِ كَغَيْرِ الْجَارِي. وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ كَيْفَ أَصْلِي فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: صَلَّى قَائِماً إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْعَرَقَ». قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: السَّائِلُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ. وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنَ، فَلَا يَتْرُكُ إِلَّا بَعْدَ مُحَقِّقٍ لَا مَوْهُومٍ. وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْفُلْكِ الْجَارِي دَوْرَانِ الرَّأْسِ، وَالْأَمْرُ الْغَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ، لَكِنَّ الْقِيَامَ أَفْضَلَ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ الْخُرُوجُ إِلَى الشُّطِّ إِنْ أَمَكَّنَ، لِأَنَّهُ لِلْقَلْبِ أَسْكَنٌ. (وَفِي الْمَرْبُوطِ لَا) أَي لَا يَصِحُّ قَاعِدًا (إِلَّا يُعْذَرُ). فِي «شَرْحِ الْكَنْزِ»: وَالْمَرْبُوطُ عَلَى الشُّطِّ كَالشُّطِّ هُوَ الصَّحِيحُ. وَكَذَا إِذَا كَانَ قَرَارُهُ عَلَى الْأَرْضِ. وَإِنْ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الْبَحْرِ وَهُوَ يَضْطَرُّ بِأَضْطِرَابٍ شَدِيدًا فَهُوَ كَالسَّائِرِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَكَالْوَاقِفِ. وَفِي «الْإِبْطَاحِ»: وَإِنْ كَانَتِ السَّفِينَةُ مَرْبُوطَةً يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْهَا لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهَا، لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَسْتَقِرْ عَلَى الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ الدَّابَّةِ. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ سَائِرَةً، لِأَنَّ سَيْرَهَا غَيْرُ مُضَافٍ إِلَيْهَا بِخِلَافِ الدَّابَّةِ.

(جُنَّ أَوْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ) لِمَرَضٍ أَوْ فِرْعٍ مِنْ سَبْعٍ أَوْ آدَمِيٍّ وَلَمْ يُفِقْ (يَوْمًا وَلَيْلَةً) قَصَى مَا قَاتَ) لِمَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ فِي «الْأَثَارِ»: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الَّذِي يُعْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، يَقْضِي. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدِهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَنَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، فَلَمْ يَقْضِ». وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُنَّ».

وفي «المبسوط» عن علي رضي الله عنه: «أنه أعمي عليه في أربع صلوات فقضاهن». وأسقط القضاء مالك والشافعي بالإغماء وقت صلاة واحدة، لأنه عجز مانع عن فهم الخطاب فينأفي الوجوب إذا استوعب وقت صلاة. كالجنون في رواية. (وإن راد ساعة) أو زماناً (لا) يقضي، وهذا عند أبي حنيفة وأبي

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

يوسف ، لأنه إذا قَصُرَ يُعْتَبَرُ بما يَقْصُرُ عادةً كالنوم، فلا يُسْقَطُ القضاء، وإذا طال اغْتَبِرَ بما يطول عادةً كالصَّبَا قُيْسَقَطُ. وقال محمد: يقضي إلا أن يزيد على اليوم والليلة وقت صلاة، لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وهو ست صلوات.

ولو زال عقله بخمر يلزمه القضاء وإن طال، ولو زال ببنج أو دواء فكذا عند أبي حنيفة، لأن سقوط القضاء عُرفَ بالأثر في آفة سماوية، ولا يُقَاس عليه ما حصل بفعله. وعند محمد يسقط القضاء، لأن عقله زال بمباح ابتداءً، فصار كما لو زال بمرض. ثم يقضي فائتة المرض في زمن الصحة كاملة، لأن تحصيل الركن فرض وإنما سقط عند الأداء للعدر. ويقضي فائتة الصحة في المرض بحسب القدرة الباقية، ولو بالإيماء. إذ التكليف يعتمد الوسع، فيكلف فيه على القضاء كما يكلف على الأداء.

فصلٌ في صلاةِ المُسَافِرِ

السفر لغة: قَطْعُ المسافة. وليس كلُّ قطعٍ تتغيَّرُ به الأحكام، فبَيَّن ما يتغيَّرُ به فقال: (المُسَافِرُ) الشرعيُّ الذي يلزمه القَصْرُ، ويُباح له الفِطْرُ، ويجوز له المسح ثلاثة أيام ولياليها على الخف، وسقط عنه الجُمُعة، والعيذان والأضحية (مَنْ قَارَقَ بُيُوتَ بَلَدِهِ) أي البلد الذي هو فيها. وفارق القرية المتصلة بِرُبُضِهَا على الصحيح، لِمَا روى مسلم وأبو داودِ عن أنس قال: «صَلَّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الخُلَيْفة ركعتين». وروى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن أبي حَرْبِ بن أبي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ: «أن علياً رَضِيَ اللهُ عنه لَمَّا خَرَجَ من البَصْرَةِ صَلَّى الظهر أربعاً ثم قال: لو جاوزنا هذا الحُصْنَ قَصَرْنَا». والحُصْنُ بالضم: البيت من القصب، أو البيت يُسَقَفُ بالخشب. ويُعْتَبَرُ مفارقة الجانب الذي خرج منه، حتى لو فارق البيوت من جانب خرج منه، ومن جانب آخر بيوت لم يفارقها قصر. (قَاصِدًا مَسَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) الأيام للمشي، والليالي للاستراحة كذا في «شرح الطحاوي»، أو بالعكس، أو بالبعض لأنه في معناه. قَيَّدَ بقصد المسافة، لأنه لو لم يقصد مسافة، بل سار لطلب الأبق أو غريم ونحوهما لا يقصر. وَقَيَّدَ المسافة بثلاثة أيام، لأنها لو كانت أقل من ذلك لا يقصر. وهذه رواية «الأصول». وروى ابن سَمَاعَةَ عن أبي يوسف، ومحمد: التقدير بيومين وأكثر الثالث. وهو رواية الحسن، عن أبي حنيفة. وقال مالك وأحمد - وهو قول للشافعي -: أربعة بُرْدٍ، والبُرْدُ أربعة فراسخ. وعن الشافعي قول آخر: أنه يوم وليلة، وهو رواية عن مالك. وعنهما تقديره ثمانية وأربعين ميلاً، وعن الشافعي تقديره بستة وأربعين ميلاً، وعن مالك بخمسة وأربعين ميلاً.

وجه هذه الأقوال حديث مُجَاهِد: «سألت ابن عمر عن أدنى مدة السفر فقال: تَعْرِفُ السُّوَيْدَاءَ؟ قلت: قد سمعت بها، قال: كنا إذا خرجنا إليها قصرنا». وهو موضع بينه وبين المدينة ستة وأربعون ميلاً. وقيل: ثمانية وأربعون. وقيل: عشرون قَرْسَخًا. والميل ثلث القَرْسَخِ. ولنا قوله صلى الله عليه وسلم «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ منها».

معناه ثلاثة أيام. وكلمة «فوق» صلة مثل: {فَاصْرُبُوا فَوْقَ الْأَعْتَاقِ}.

وقد روى أحمد، والشيخان، وأبو داود، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ». وهي لا تُمنع من الخروج لغير السفر بدون المَحْرَم. كذا ذكره بعضهم، وفيه: أنها تُمنع بدون المَحْرَم ولو لم يكن بهذه المسافة لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تسافر المرأة بريدًا إلا ومعها مَحْرَم يَحْرُمُ عليها». رواه أبو داود، والحاكم في «مستدرکه»، عن أبي هريرة. وفي رواية لأحمد، والشيخين، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها مَحْرَمٍ». فأولَى ما استدلَّ به عليه قوله صلى الله عليه وسلم «بمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها». فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عمّا يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها، لذكر المسافر مُحَلًى بالألف واللام، فاستغرق الجنس لعدم المعهود كما هو في المقيم كذلك.

فاقتضى تمكن كل مسافرٍ من مسح ثلاثة أيام ولياليها، ولا يُتَصَوَّرُ أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها. إذ لو كان أقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة. والزيادة عليها منتفية إجماعاً، فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر. ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين، فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر شرعي، وذا فيما عيَّناه إذ لم يقل أحد بأكثر منه.

لكن قد يُقال: المراد بمسح المسافر ثلاثة أيام إذا كان سفره يستوعبها فصاعداً، إلا أنه احتمال يخالفه الظاهر، فلا يُصار إليه، فإن قيل: هذا إنما يتم لو كان ثلاثة أيام ظرفاً ليمسح، وهو ممنوع، بل هو ظرف للمسافر. أجيب بأنه ظرف ليمسح، كما أن يوماً وليلة ظرف له، لأن الكلام على نسق واحد. وأيضاً لا يفهم منه حينئذ مدة المسح للمسافر، ولا حكم المسافر الذي يسافر أقل من الثلاثة.

واختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر بالأميال، ثم اختلفوا فيه فقيل: يقدر بثلاثة وستين ميلاً، وقيل: يُقْتَى بأربعة وخمسين ميلاً. لأنها أوسط الأعداد المذكورة. ذكره في «المحيط».

وقيل: بخمسة وأربعين ميلاً. إمّا بناءً على ما مر من حديث مجاهد، وإمّا لأن كل من قَدَّرَهُ بقَدْرٍ فيها أعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام.

(بِسَيْرٍ وَسَطٍ) أي متوسط معتدل (وهو) في البر (ما سَارَ الإِبِلُ وَالرَّاجِلُ) أي الماشي، وذلك لأن أعجل السير سِيرُ التَّيْرِ، وأبطأه سير العَجَلَةِ، وخير الأمور أوسطها. (وفي البَحْرِ مَا سَارَ الْفُلُكُ) أي السفينة (إِذَا اعْتَدَلَ الرِّيحُ) بحيث لم تكن عاصفة ولا هابوية. قال الحاكم الشهيد في «جامعه الصغير»: الفتوى على ذلك. وذكر في «العُيُون» عن أبي حنيفة: أنه يُعْتَبَرُ مسيرة ثلاثة أيام في البر، وإن أسرع في السير وسارها في يومين أو أقل. (وما يَلِيْقُ بِالْجَيْلِ) إذا كان السير فيه.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(قَيِّضُ) الفرض (الرُّبَاعِيَّ) وفرضه فيه ركعتان، وهو قول البغداديين من المالكية. وقال الشافعي، وأحمد، وبه قال مالك في وجه: فرضه الأربع، وَرُحِّصَ لَهُ الْقَصْرُ رخصة تَرْفِيهِ، والإتمام أفضل كالصوم لقوله تعالى: {قَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} وَلَمَّا فِي مُسْلِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَهُ».

ولنا ما في «الصحيحين» عن عائشة قالت: «فُرِصَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ». وفي لفظ البخاري: «فُرِصَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى». وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». أي مع كل طائفة، وهذا رفع منه. وفي لفظ الطبراني: «افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر، كما افترض في الحضر أربعاً».

وفي النسائي، وابن ماجه، عن ابن أبي ليلى عن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد». وفي البخاري عن ابن عمر: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} « وَهُوَ مُعَارِضٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ».

والتوفيق أن إتمامه المرؤي كان حين أقام بمنى أيام منى. ولا شك أنه حكم منسحب على إقامة أيام منى، فشاع إطلاق أنه أتم في السفر. ثم كان ذلك منه بعد مضي صدر من خلافته، لأنه تأهل بمكة، على ما رواه أحمد: «أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه فقال: أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قديمي، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم».

والحاصل أن القصر رخصة إسقاط، فهي رخصة مجازية، ولذا سماه في النص صدقة، وَرَفَعَ الْجُنَاحَ فِي الْآيَةِ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ النِّقْصَانِ فِي صَلَاتِهِمْ بِسَبَبِ دَوَامِهِمْ عَلَى الْإِتِمَامِ فِي الْحَضَرِ، وَذَلِكَ مَطْبِئَةٌ وَهُمْ النِّقْصَانُ، فَدَقَّعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. ثم لا قصر في السنن لأن القصر للتخفيف على المسافر، والتخفيف يحتاج إليه في الفرائض لأنها لازمة. كذا في «المحيط». وروى البخاري من حديث حفص بن غاصم قال: «سافر ابن عمر فقال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقد قال الله عز وجل: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}. انتهى. ومعنى يسبح: يتطوع بالصلاة. وقيل: يأتي بالسنن إذا كان في المنزل، ويتركها إذا كان في الارتحال».

فيقصر الفرض الرباعي (إلى أن يدخل بلدته) الذي فارق بيوته وإن لم ينو الإقامة، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام كانوا يسافرون ويعودون

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد. وهذا إن أكمل في ذهابه ثلاثة أيام. وأما إن لم يُكْمَلها، فَيُتِمُّ بمجرد رجوعه، لأنه نقض السفر قبل استحكامه. روى عبد الرزاق في «مصنفه» قال علي بن ربيعة الأسدي: «خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر إلى الكوفة فصلّي ركعتين، ثم رجعنا فصلّي ركعتين - وهو ينظر إلى القرية - فقلنا له: ألا تصلي أربعاً؟ فقال: لا حتى ندخلها».

(أَوْ يَنْوِي إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرِ بِلَدِّهِ أَوْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ) أي لا في مفازة من غير ساكنيها، لأن الإقامة لا تعتبر إلا في موضع صالح لها، وغير البلدة والقرية لا يصلح للإقامة إلا لأهل الأحيية كما سيأتي. وهذا إذا سار ثلاثة أيام فصاعداً، وأما إذا سار دونها ف يتم إذا نوى إقامة نصف شهر ولو في المفازة. وإنما قيد البلدة أو القرية بكونها واحدة، لأن نية الإقامة في بلدتين أو قريتين أو بلدة وقرية لا تصح، فلا تصح نية الإقامة بمكة ومنى لفقد نية الإقامة كمالاً إلا إذا نوى قبل الدخول الإقامة في أحدهما ليلاً، وفي الآخر نهاراً، فحينئذ يصير مقيماً بالدخول فيما نوى الإقامة فيه ليلاً، لأن إقامة المرء مضافة إلى بيته. وقال مالك والشافعي: إذ نوى المسافر إقامة أربعة أيام يتم. وقال أحمد: إذا نوى أكثر من إحدى وعشرين صلاة يتم. لِمَا رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ أَرْبَعًا أَتَمَّ». وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَّ».

ولنا قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تطعن فاقصرها». رواه الطحاوي. وما روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله: حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: «إذا كنت مسافراً فوطئت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر». وما روى محمد بن الحسين في «موطئه»: عن ابن عباس أنه قال: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وروى مثله عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب. وما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن مجاهد: أن ابن عمر كان إذا جمَعَ على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة. وقال الترمذي في كتابه: رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ». وَالْأَثَرُ فِي مِثْلِهِ كَالْخَيْرِ، لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي الْمُقَدَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. وَيَرُدُّ أَثَرَهُمَا مَا فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قِيلَ: كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا». فَإِنْ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْزُمُونَ عَلَى السَّفَرِ كُلِّ يَوْمٍ.

أجيب بأن هذا الحديث في حجة الوداع كما صرح به المنذري، فلا بد أنهم قصدوا إقامة أكثر من أربعة أيام لأجل التَّسْكُتِ، فإنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الأحد صبح رابعة من ذي الحجة، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء بعد أيام منى، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التَّعِيمِ، ثم طاف

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

صلى الله عليه وسلم طواف الوداع سَحْرًا قبل الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته - وهو الرابع عشر - فتمت له عشر ليال.

نعم، يتأتى هذا الاحتمال في إقامته صلى الله عليه وسلم عام الفتح تسعة عشر يوماً فيما روى البُخاري من حديث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة تسعة عشر يوماً يَقْضِي الصلاة». وقد صَرَّح في بعض الطرق: «أقام بمكة عام الفتح». قال المُنْذِرِي: حديث أنس يُخَيِّرُ عن مُقَامِهِ صلى الله عليه وسلم في حِجَّة الوداع، وحديث ابن عباس يُخَيِّرُ عن مُقَامِهِ في عام الفتح. وفي «الغاية»: عن العلماء في مدة الإقامة للمسافر ثمانية عشر قولاً.

(وَبِصَحْرَاءِ دَارِنَا) عطف على «بلدة»، أي وَيَقْضِي إلى أن ينوي الإقامة بصحراء دار الإسلام، (وَهُوَ خَبَائِيٌّ) أي والحال أنه من أهل الخَبَاء وهي بكسر الخاء: الخيمة. والمراد أهل البادية كالأعراب والأتراب، لأن الصحراء موضع إقامتهم. وقيل: لا يصح إقامتهم أبداً، لأن حالهم يخالف عزمهم. فإن إقامتهم للكلا فإذا لم يبق انزعجوا. وأجيب بأنهم مقيمون، لأن الإقامة للمرء أصل والسفر عارض، فلا يبطل بالانتقال من مَرَعَى إلى مَرَعَى.

(لا يَدَارُ الْحَرْبِ) عطف على قوله: بصحراء دارنا، فإنه جعل نيّة الإقامة في صحراء دارنا غايةً للقصر، وحكم الغاية مخالف لحكم المُعَيَّبِ، فيكون حكمه عدم القصر. ثم قوله: لا يدار الحرب، نفي لذلك النفي، فيكون حكمه القصر. فالمعنى يقصر الرُّبَاعِي عَسْكَرُ نَوَى إقامة نصف الشهر بدار الحرب، سواء كان مُحَاصِرًا لهم أو لم يكن.

(أَوْ) بدار (أَهْلِ الْبُعْيِ) حال كون العسكر (مُحَاصِرًا) للبغاة: وهم المسلمون الذين خرجوا على الإمام، لأن العسكر في دار الحرب ودار البغاة متردد بين الفرار والقرار، فتصير نية الإقامة فيه كنيته في المفازة والجزيرة، فلا يقطع قصر الصلاة. ولهذا قالوا من دخل بلدًا لقضاء حاجة، ونوى إقامة خمسة عشر يوماً، لا يصير مقيماً، لأنه إن قضى حاجته قبل ذلك خرج منها. فقد روى أبو داود - بإسناد قال النووي: إنه على شرط البخاري ومسلم - عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يَقْضِي الصلاة». (كَمَنْ طَالَ مُكُتُّهُ بِلَا نِيَّةٍ) أي كما يقصر من طال مُكُتُّهُ في بلد أو قرية ولا نيّة له. لِمَا رَوَى البيهقي في «المعرفة» - بسند قال النووي: إنه على شرط الشيخين - أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «ارْتَجَّ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَدْرِيبَجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي عَرَاةٍ، فَكُنَّا نَقْصِرُ». ارْتَجَّ بالمشناة والجيم من الارتجاج أي أعلّق. وفيه: «أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك». وَرَوَى فِي «المعرفة» عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَكُنَّا نَصَلِّي أَرْبَعًا، وَكَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامُوا بِرَامَهُزْمُرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْضُونَ الصَّلَاةَ». قَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا: «أَنَّهُ أَقَامَ بِالشَّامِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ شَهْرَيْنِ يَصَلِّي صَلَاةَ مُسَافِرٍ».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

قال النووي: رواه البيهقي، بإسناد صحيح. وعن ابن عباس: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً يصلي ركعتين». رواه البيهقي، وإسناده ضعيف. وروى عبد الرزاق، عن الحسن قال: «كنا مع عبد الرحمن بن سمرّة ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين. وروى أبو داود عن جابر قال: «أقام صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصّر الصلاة».

ويعتبر التبع كالعبد والمرأة والجندي مسافراً ومقيماً بنية المتبوع بشرط علم التابع في الأصح، حتى لو لم يعلم بنية إقامته إلا بعد أيام فإن صلاته في تلك الأيام جائزة لتوقف الخطاب بالحكم على العلم به. وروى عن بعض أصحابنا: أنه عليه إعادة، إذ الحكم في التبع يثبت بشرط علم الأصل.

(فَلَوْ أْتَمَّ) المسافر (وَقَعَدَ) القعدة (الأولى تَمَّ قَرَضُهُ وَأَسَاءَ) لتأخيره السلام عن وقته، إن كان الإتمام قصداً لشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى. (وَمَا رَادَ تَفَلُّ) وصار كما لو صلى الفجر أربعاً وَقَعَدَ على رأس الركعتين (وإن لم يقعد بطل قَرَضُهُ) لتركه القعدة التي هي فرض. وهذا إذا لم ينو الإقامة في القومة الثالثة، وأما إذا نواها فإنه يصير مقيماً، وينقلب فرضه أربعاً. وترك المقيم القعدة الأولى لا يبطل فرضه، لأنها حينئذ واجبة، وقيل: سنة. (مُسَافِرٌ أُمَّهُ مُقِيمٌ فِي الْوَقْتِ يُتِمُّ) لأن فرضه يصير أربعاً تبعاً لإمامه، حتى لا يضره عدم جلوس إمامه على رأس الأوليين لالتزامه التبعية. لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي وراء الإمام أربعاً، فإذا صلى بنفسه صلى ركعتين».

(وَبَعْدَهُ) أي بعد الوقت (لَا يُؤْمُهُ) أي لا يؤم المقيم المسافر. (وَلَوْ أُمَّهُ بَطَلَتْ أَقْتِدَاؤُهُ) لأن فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانفصال سببه - وهو الوقت - كما لا يتغير بعده بنية إقامته، فلا يصح اقتداؤه به، لأنه يؤدي إلى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة، إن اقتدى به في الشفع الأول، وفي حق القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، إذ هي فيه نفل للمقيم.

(وفي عكسه) وهو مقيم أُمَّهُ مسافر (أَتَمَّ الْمُقِيمُ) سواء أُمَّهُ في وقتها أو فائتة، لأن القعدة الأولى فرض في حق المسافر غير فرض في حق المقيم، واقتداء غير المفترض بالمفترض جائز. وإذا سلم المسافر أتم المقيم منفرداً لأنه التزم الموافقة في الركعتين، فصار كالمسبوق في التزام بعض الصلاة مع الإمام وأداء باقيها منفرداً، فيقرأ. وقيل: لا يقرأ لأنه لاحق أدرك أول الصلاة. (وَقَصَرَ) الإمام (المُسَافِرُ) أي وجوباً (قَائِلاً تَدْبِياً) لدفع توهم أنه سهى: (أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ قَائِي مُسَافِرٌ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول: يا أهل مكة: صلوا أربعاً فإننا سَفَرٌ». بفتح فسكون، جمع سافر - كصَحْبٍ وصاحب - أي مسافرون. ورواه أبو داود، والطيالسي ولفظه: «ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع. وشهدت معه حنيناً والطائف، فكان يصلي ركعتين، ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ثم قال: يا أهل مكة: أتموا صلاتكم فإنما قوم سَفَرٌ». وهكذا أَخْبَرَنَا عن أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللهُ عنهما وقال: «وقد حججت مع عثمان - رَضِيَ اللهُ عنه - سبع سنين من إمارته، فكان لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلى بمنى أربعاً».

وخلاصة الكلام: أنه يستحب الإعلام بعد السلام للإتمام لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله، ولا تيسر له الاجتماع به قبل ذهابه، فيحكم حينئذٍ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامته، ثم إفسادها بسلامه على ركعتين. وهذا محمل ما في «الفتاوى»: إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم، لا يصح، لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة، لأنه شرط في الابتداء لما في «المبسوط»: رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم، فصلاتهم فاسدة، سواء كانوا مقيمين أو مسافرين، لأن الظاهر من حال مَنْ في موضع الإقامة أنه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه. فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم. وإنما كان قول الإمام مستحباً لعدم تعيُّنه مُعَرِّفاً صحة صلاته لهم، فإنه ينبغي أن يُتَمَّوا ثم يسألوه فتحصل المعرفة. ثم من غريب المقام: أن الإمام أبا حنيفة صلى بقوم في المسجد الحرام، قلماً انصرف قال: أتموا صلاتكم فإنني مسافر. فقال بعض المقتدين به من سفهاء مكة: نحن أعلم منك يا عراقي. (فقال أبو حنيفة: لو كنت أعلم مني لما تكلمت خلال صلاتك).

(وَيُطِيلُ الْوَطْنَ الْأَصْلِيَّ) مفعول مقدم، وهي البلدة أو القرية التي وُلِدَ بها أو تَأَهَّلَ فيها - أعني توطن بها - بأن تَوَى كونه فيها إلى آخر عمره. فالمعنى جعل نفسه من أهل تلك القرية، سواء تزوّج فيها أم لا (مِثْلُهُ) ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عَدَّ نفسه بمكة من المسافرين؟ وقال: «أتموا صلاتكم فإنني مسافر». فَيُطِيلُهُ مِثْلُهُ، سواء كان بينهما مدة السفر أو لم يكن، حتى لو عاد إلى الأول وبينهما مدة السفر، لا يصير مقيماً إلا بنية الإقامة، لأن الشيء يبطل بمثله كما يبطل بأقوى منه. فإنَّ وطن الإقامة يبطل بالوطن الأصلي. وهذا إذا لم يبق له في الوطن الأول أهل - أي تَعَلَّقَ - من زوج، أو ولد، أو زراعة، أو نحوها. وأما إن كان له فيه أهل فإنه لا يبطل، وبأيهما دخل يتم الصلاة من غير نية الإقامة.

(لَا السَّفَرُ) بالرفع أي لا يبطل الوطن الأصلي السفر. بل بمجرد دخول المسافر إلى وطنه الأصلي يصير مقيماً، ولا يفتقر إلى نية الإقامة. (وَوَطْنَ الْإِقَامَةِ) منصوب عطف على الوطن الأصلي أي ويبطل وطن الإقامة وهو البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهل ونوى أن يقيم فيها خمسة عشر يوماً فصاعداً (مِثْلُهُ) لأنَّ الشيء يُرْتَفَضُ بِمِثْلِهِ. (وَالسَّفَرُ) لأنه ضد الإقامة فلا تبقى معه، (وَ) الوطن (الأصلي) لأنه أقوى من وطن الإقامة.

(وَالسَّفَرُ وَضِدُّهُ لَا يُعَيِّرَانِ الْقَائِنَةَ) عندنا وبه قال مالك. حتى لو قضى المسافر حَضْرِيَّةً قضاها أربعاً، ولو قضى المقيم سَفْرِيَّةً قضاها ثنتين، لأن القضاء على حسب الأداء. وإنما يقضى المريض بالإيماء ما فاته في الصحة بالركوع

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

والسجود لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع، ويقضي الصحيح بالركوع
والسجود ما فاته في المرض بالإيماء، لأن الرخصة للعجز، ولا تبقى بدونه.

وقال الشافعي في الجديد: يقضيها أربعاً، لأن القصر رخصة للمسافر وهو حال
قضائها لم يبق مسافراً، فلا يقصُر. قلنا: الواجب على المسافر في الوقت
ركعتان، وبالفوات استقرتا في ذمته فلا يتغيران بالإقامة لوجوب القضاء
بالسبب الذي يجب الأداء به، فيحكيه كالعكس وهو عدم تغير فائتة الحصر إذا
قضيت في السفر اتفاقاً لِمَا قَدَّمْنَا.

ثم يُعْتَبَرُ في السفر والإقامة، وكذا في الحيض والطهر منه، والبلوغ والإسلام،
آخر الوقت، هو قدر التحريم، وقد قررنا طرفاً منه في باب الحيض وتماحه في
الأصول. ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده. أمّا بعد الزوال فظاهر،
وأما قبله فَمِمَّا رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن مسعود في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه وقال:
أتخلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم، فلما صلى معه
صلى الله عليه وسلم راه فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك. فقال: أردت
أن أصلي معك ثم ألحقهم. فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل
غدوتهم». أخرجه الترمذي.

(وَسَفَرُ الْمَعْصِيَةِ) كالإباق والنشوز وقطع الطريق (كغَيْرِهِ) أي كسفر الطاعة
من الحج والعمرة والتجارة. (في الرَّحْصِ). ومذهب مالك: أن العاصي لا يتَرَحَّصُ. ومذهب الشافعي: أنه إن أنشأ السفر
وهو عاصٍ لا يتَرَحَّصُ قولاً واحداً، وإن طرأ العصيان في سفره فوجهان.

ولنا أن النصوص المقتضية للقصر والإفطار وغير ذلك من الرَّحْصِ كقوله
تعالى: {قَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وقوله صلى
الله عليه وسلم «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»، مطلقاً لا تفرق بين سَفَرٍ
وَسَفَرٍ، وأن نفس السفر مباح، وإنما المعصية فيما جاوره من عقوق، أو خروج
على الإمام، أو قطع طريق، والقُبْحُ المجاور لا يُعَدُّ المشروعية كالصلاة في
الأرض المغصوبة، والبيع وقت نداء الجمعة، والمسح على الخف المغصوب،
وكثير من النظائر.

ثم من الغرائب: أن فقهاء ما وراء النهر اتفقوا في زمان عبد الله خان: على أن
السلطان في جميع مملكته حكمه حكم المقيم. وهذا خطأ فاحش، فإنه صلى
الله عليه وسلم بعد فتح مكة قصر الصلاة، وكذا الخلفاء الراشدين كعمر
وعثمان، إلا أن عثمان أتم في منى آخر حجه، وأُنكِرَ عليه واعتدّر بأنه تزوج
بمكة. وروى حديثاً عنه صلى الله عليه وسلم «أن من تزوج بموضع صار في
حكم المقيمين به» والله أعلم بالصواب.

باب في صلاة الجمعة

وهي بضم الميم، وقريء بإسكانها، وحكي فتحها، وسُميت بذلك لاجتماع الناس
فيها ولَمَّا قَدَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقام يوم الاثنين

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

والثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عَوْفٍ وَأَسَّسَ مَسْجِدَهُمْ، ثم خرج من عندهم فأدركته الْجُمُعَةُ في بني سالم بن عَوْفٍ، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي دَاثُونَاءَ، فكانت أول جمعة صلاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

ثم هي فريضة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالذِّكْرِ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، فَيَلْزَمُ السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى. وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». رواه أبو داود. (وروى البيهقي من طريق) البخاري عن تميم الدَّارِيِّ: قال صلى الله عليه وسلم «الجمعة واجبة إلا على صبيٍّ، أو مملوكٍ، أو مسافرٍ». ورواه الطَّبْرَانِيُّ، وزاد فيه: «المرأة والمريض».

وقوله صلى الله عليه وسلم وهو على أعواد منبر: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَحْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وابن عمر. وروى أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله عليه قلبه». وفي رواية لأحمد: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة، طبع الله عليه قلبه». وأما الإجماع: فلأن الأمة قد اجتمعت على فرضيتها، وإنما اختلفوا في فرض الوقت بطريق الأصالة ما هو؟ على ما يجيء.

(فَصَلُّ فِي شُرُوطٍ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ)

ثم لها شروط زائدة على شروط سائر الصلاة فمنها ما هو في الْمُصَلِّيِّ، ومنها ما هو في غيره. فأشار إلى الأول بقوله: (شَرْطٌ لُجُوبِ الْجُمُعَةِ) أي لفرضيتها (الإِقَامَةُ بِمِصْرٍ وَالصَّحَّةُ) لِأَنَّ فِي وَجُوبِهَا عَلَى الْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ بِقَرِيَّةٍ وَالْمَرِيضِ حَرَجًا. وفي «الظهيريَّة»: ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي صَعَفَ وَعَجَرَ عَنِ السَّعْيِ كَالْمَرِيضِ. (وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ) لِأَنَّ الْعَبْدَ مَشْغُولَ بِالْمَوْلَى، وَالْمَرْأَةَ بِالزَّوْجِ بِخِلَافِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، فَإِنَّهَا تُوَدَى فِي زَمَانٍ يَسِيرٍ. (وَالْبُلُوغُ) لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِكُلِّ تَكْلِيفٍ، وَكَذَلِكَ الْعَقْلُ. (وَسَلَامَةُ الْعَيْنِ وَالرَّجْلِ) فَلَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى سِوَاءَ وَجَدَ قَائِدًا يُوَصِّلُهُ إِلَى الْجَامِعِ أَوْ لَا.

وقال أبو يوسف ومحمد: إِنْ وَجَدَ قَائِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ وَإِلَّا فَلَا، لِأَنَّ الْأَعْمَى بِوَسْطَةِ الْقَائِدِ قَادِرٌ. ولأبي حنيفة أنه عاجز بنفسه، فلا يعتبر قادراً بغيره. ونظير الخلاف في الأعمى خلاف في العاجز عن الوضوء أو عن التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا وَجَدَ مِنْ يَعِينُهُ. ولا تجب أيضاً الْجُمُعَةُ عَلَى مَقْلُوحِ الرَّجْلِ وَلَا مَقْطُوعِهَا، وَلَا مُفْعَدٍ وَإِنْ وَجَدَ حَامِلًا، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ السَّعْيِ، كَذَا أَطْلَقُوا.

وينبغي أن يكون فيه خلاف كالأعمى. روى أبو داود من حديث طارق بن شِهَابٍ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبداً مملوكاً، أو امرأةً، أو صبياً، أو مريضاً». قال أبو داود:

وطارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. قلت: مراسيل الصحابة مقبولة بلا شبهة، وإنما الخلاف في مراسيل غيرهم، مع أن الجمهور على كونها حجة أيضاً.

(وتقع) الْجُمُعَة (قَرَضاً إِنْ صَلَّىهَا فَاقْدُهَا) أي فاقد الشروط المذكورة، أو واحدة منها وهي: الإقامة، والصحة، والحرية، والذكورة، وسلامة العين والرجل، لأن اشتراط الشروط للتخفيف ورفع المشقة، فإن حضر فاقدتها وصلّى أجزاءه عن فرض الوقت كالمسافر إذا صام، والفقير إذا حج.

(شُرُوطُ أَذَاءِ الْجُمُعَةِ)

(وَشُرْطٌ لِأَذَائِهَا الْمِصْرُ) فلا تُؤَدَّى في المفازة والقرية لِمَا روى البيهقي في «المعرفة»، وعبد الرَّزَّاق، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفَيْهِمَا»: عن علي أنه قال: «لا جمعة، ولا تشريق - أي تكبيره - ولا صلاة فطر ولا أضحية، إلا في مِصْرَ جَامِعٍ أو مدينة عظيمة». الظاهر أنّ «أو» للشك. والحديث صححه ابن حَزَمٍ، ورواه عبد الرَّزَّاق من حديث عبد الرحمن السُّلَمي عن عليّ قال: «لا جُمُعَة، ولا تشريق، إلا في مِصْرٍ جَامِعٍ». ولأنه كان لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم قَرَى كثيرة، ولم يُنقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة الجمعة فيها. وأمّا ما ذكره صاحب «الهداية» من قوله صلى الله عليه وسلم «لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحية إلا في مِصْرٍ جَامِعٍ». فَرَفَعَهُ غير معروف، كذا ذكره مُحَرِّجُهُ. لكن ذكره شيخ الإسلام حَواهِزُ رَاذِهِ في «مبسوطه» وقال: ذكره أبو يوسف في «الأَمَالِي» مُسْتَدًا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه أعلم.

وأجاز مالك والشافعيّ الجُمُعَة في القُرَى لظاهر قوله تعالى: { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } وقياساً على سائر الصلوات.

ولنا: ما سبق عن عليّ، وكفى به قدوةً وإماماً. ولا يُعَارِضُهُ ما رُوِيَ عن ابن عباس قال: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ (بعد جمعة) في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بِجُؤَاثَا» قرية في البحرين، إذ القرية تطلق على المِصْر في عُرْفِ الصدر الأول، وهو لغةُ القرآن، قال الله تعالى: { وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ } أي: مكة والطائف، ولا شك أن مكة مِصْرٌ.

وفي «الصَّحَاحِ»: أَنَّ جُؤَاثَا حَصَنٌ بِالْبَحْرَيْنِ، فَهِيَ مِصْرٌ إِذْ لَا يَخْلُو الْحَصَنُ عَنْ حَاكِمٍ وَعَالِمٍ، وَلِذَا قَالَ فِي «المبسوط»: وَجُؤَاثَا مِصْرٌ فِي الْبَحْرَيْنِ، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى كَوْنِهِ سَمَاعًا، لِأَنَّ دَلِيلَ الْاِفْتِرَاضِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَفِيدُ الْعَمُومَ فِي الْأَمْكِنَةِ، فإقدامه على نفيها في بعض لا يكون إلا عن سماع، لأنه خلاف القياس المنهي في مثله وفي الصلوات الباقيات أيضاً. والتحقيق أن قوله تعالى: { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } ليس على إطلاقه اتفاقاً بين الأئمة، إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعاً، ولا في كل قرية عندهما. بل يشترط أن لا يَطْعَنَ أَهْلُهَا عَنْهَا صَيْفًا وَلَا شَتَاءً. فكان خصوص المكان مراداً فيهما إجماعاً، فَقَدَّرَا الْقَرْيَةَ، وَقَدَّرْنَا الْمِصْرَ، وَهُوَ أَوْلَى لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

عنه. وهو لو غُورِضَ بقول غيره، كان عليّ رضي الله عنه مُقَدَّمًا عليه، فكيف ولم يتحقق له مُعَارِضٌ؟ ولهذا لم يُنقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لثِقَلَ ولو أحاداً.

(أو فِتَاؤُهُ) بكسر الفاء أي حوله المتصل به، ممَّا يُعَدُّ لمصالحه.

وفي «المُنْتَقَى» عن أبي يوسف: لو خرج الإمام عن المِصْرَ مع أهله لحاجة مقدار ميلين فحضرت الجُمُعَةَ، جاز أن يصلي بهم الجُمُعَةَ، وعليه الفتوى. لأن فِتَاءَ المِصْرَ بمنزلة المِصْرَ فيما كان من حوائج أهله. وأداء الجمعة أُعِدَّ من حوائجهم. وتجاوز الجُمُعَةَ بمنى أيام الموسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كان الإمام أمير الحجاز، أو كان الخليفة حَاجًّا. وقال محمد: لا يجوز لأنَّ منى قربة. ولهما أنَّ منى أيام الموسم تصير مِصْرًا، وأمَّا الجُمُعَةَ بعرفات فلا تصح إجماعاً، ولو وافق الوقوف، لأنه صلى الله عليه وسلم وقف بها يوم الجُمُعَةَ، ولم يصل بها الجُمُعَةَ بل الظهر والعصر جمعاً. وكذا لا يصلي بمنى صلاة العيد اتفاقاً لاشتغال الناس بأعمال المناسك في ذلك اليوم.

(وما لا يتسع أكثر مساجده أهله) الذي يجب عليهم الجمعة (مِصْرٌ) رُوي ذلك عن أبي يوسف. وفيه إشكال، حيث لم يصدّق على المساجد الثلاثة، اللهم إلا أن يُقال: إنها مستثناة معلومة من الشريعة، أو يقال: هذا إذا كانت المساجد متعدّدة، ولا تعدّد في مكة والمدينة والقدس. وعنه: كل موضع له أمير وقاض يُنفذ الأحكام، ويقم حدود الإسلام. قال في «الهداية»: وهو الظاهر - أي من المذهب - وعليه أكثر الفقهاء، واختاره الكرخي.

وعن أبي حنيفة: كل بلد لها سكك، وأسواق، ووال لدفع المظالم، وعالم يُرجع إليه في الحوادث. قيل: هو الأصح. واختار الثلجي الأول لظهور التواني في أحكام الشرع، لا سيما في إقامة الحدود. وقال محمد: هو كل موضع مَصَّرَه الإمام بإرسال نائب لإقامة الحدود والقصاص، حتى إذا عزله يلحق بالقرى.

(وما اتّصل به) أي بالمصر (مُعَدًّا لِمَصَالِحِهِ) أي لمصالح أهله: من ركض خيلهم، ورميهم بسهم، ودفن موتاهم. (فِتَاؤُهُ) وقدره بعضهم بقَرَسَخَيْن، وبعضهم بميلين. وفي «الخائبة»: لا بد أن يكون الفِتَاءُ متصلاً بالمِصْرَ حتى لو كان بينه وبين المصر فُرْجَةٌ من المزارع والمراعي لا يكون فِتَاءً. ولو أقيمت الجُمُعَةَ في مصر في مواضع، ففي المذهب أربع روايات: أولاها عن أبي حنيفة ومحمد وهي أصحها: الجواز سواء كان التعدد في موضعين أو أكثر، لأن في عدم تعدد جوازها حرجاً. والجرج مدفوع، فصارت كصلاة العيدين. وبه قال محمد، وهو مختار السرخسي.

ثانيتها عن أبي حنيفة: لا يجوز في أكثر من موضع واحد، لأن الجمعة من أعلام الدين، فلا يجوز تقليل جماعتها، وفي جوازها في مكانين تقليلها.

ثالثتها عن أبي حنيفة وصاحبيه: يجوز في موضعين لا غير نظراً إلى وجهي الروايتين الأوليين.

رابعتها عن أبي يوسف: يجوز في موضعين إذا كان المِصْرُ كبيراً، أو حال بين

ثم من قال بعدم جواز التعدد قال: الجمعة هي السابقة. وفي «المحيط»: إن وقعتا معاً بطلتا. وفي «شرح المجمع»: وكذا لو جهلت السابقة، ثم الأصح أنه يُعْتَبَرُ السَّبْقُ بالشروع لا بالفراغ ولا بهما.

وإذا وقع الشك في صحة أداء الجمعة لفقد بعض الشرائط، ينبغي أن يُصَلَّى بعد الجُمُعَة أربع ركعات احتياطاً، ولو بالحرمين الشريفين، وينوي ظهر يومه، أو آخر ظهر عليه - وهو أحسن - لأنه إن لم تُجزىء الجُمُعَة فعليه الظهر، وإن أجزأت كانت الأربع عن ظهر عليه إن كان عليه، وإلا فيقع نفلاً. والأحوط أن يقول: نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد. لأن ظهر يومه إنما يجب عليه بآخر الوقت، ولأنه يفيد الترتيب أيضاً. والأصح أن يقرأ بالفاتحة والسيورة في أربع احتياطاً لاحتمال أن يكون نفلاً. وكذا من يقضي الصلوات احتياطاً. (والسلطان) أي وشُيْرَطَ لأداء الجمعة السلطان وهو الوالي الذي لا والي فوقه (أو تائبه) وهو من أمره السلطان بإقامتها لظاهر قول الحسن البصري: أربع إلى السلطان، ودكر منها الجمعة والعيدين. وحضوره وإذنه غير شرط عند مالك والشافعي. وأما ما روي: «أن علياً جمع بالناس وعثمان محصور»، فواقعة حال. فيجوز أن يكون بإذنه، وبه جزم في «الكافي»، وأن يكون بغير إذنه، فلا حجة فيه لفريق. فيبقى قوله صلى الله عليه وسلم «من تركها وله إمام جائر أو عادل، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا صلاة له». الحديث رواه ابن ماجه وغيره. حيث شُيْرَطَ في لزومها الإمام كما يفيد قيد الجملة الواقعة حالاً مع ما عيّنناه من المعنى سالمين عن المعارض.

(و) شرط لأدائها (وَقْتُ الظُّهْرِ) ولو خرج وقته والإمام في الجُمُعَة استقبال الظهر ولا يتبني عليها. وقال الشافعي وُرُقِر: أتمها أربعاً بناءً على أن الجُمُعَة ظهر مُقَصَّرٌ لمكان الخطبة بشرط أدائها في وقتها، وإذا خرج وهو فيها عادت ظهراً، وعندنا الظهر غير الجمعة اسماً وقدراً وبشرطاً، فلا يمكن بناء الظهر عليها. وإنما شرط الوقت لِمَا في البخاري عن أنس: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الجُمُعَة حين تميل الشمس». وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع: «كُنَّا نَجْمَعُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس». الحديث.

وقال أحمد: تجوز الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة لِمَا روى مسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال: «ما كنا نقبل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الاستدلال به نظر، إذ لا دلالة فيه إلا على التبكير المرتب عليه ترك الغداء والقيلولة مبادرة إلى الجمعة. وأما ما روى أحمد عن ابن مسعود: «أنه كان يصلي الجمعة صُحَيٍّ ويقول: إنما عجلت بكم خشيبة الحرّ عليكم». ففيه أن فعله رضي الله عنه لا يصلح أن يكون مُعَارِضاً لفعله صلى الله عليه وسلم

وأمّتد الوقت عند مالك من الزوال إلى المغرب، حتى لو افتتحها في وقت العصر، يصح عنده. ولو خرج الوقت يُيَمَّمُ عنده الجمعة، وهذا الخلاف مبني على

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

أن وقتي الظهر والعصر واحد عنده، كما تقدّم والله تعالى أعلم. وفي «الظهريّة»: إذا أراد أن يسافر يوم الجمعة، لا بأس به إذا خرج من عُمران المصّر قبل دخول وقت الظهر.

(و) شرط لأدائها (الخطبة) قبل الصلاة فلو صلاها بلا خطبة أو خطب بعد الصلاة لم يجز. لأن إقامتها مقام الظهر على خلاف القياس، والشرع ما جاء بها إلا مقيدة بالخطبة، فإنه صلى الله عليه وسلم ما صلاها في عمره بدونها، نص على ذلك غير واحد من الحفّاظ، منهم البيهقي قال: «لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة إلا بالخطبة». ولو جازت بدونها لفعلا مرة تعليماً للجواز، وما خطب إلا قبلها لأن الأذان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - كان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة، فبدل ذلك على أن الصلاة بعدها. وقد قال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(تحوّ تسيحية) لقصد الخطبة ولو قال: الحمد لله، لعطاس أو: سبحان الله، لتعجب لا يجزى اتفاقاً. وأراد بنحو تسيحية تهليلة وتكبيرة مع الكراهة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يد من ذكر طويل يُسمّى خطبة عُرفاً، وهو أن يُنبي على الله بما هو أهله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين للتوارث، ولأن المأمور به مطلق الخطبة، فينصرف إلى المعهود المتعارف. قيل: وأقله قدر التشهد، لأن الواجب خطبة. والتحميدة الفردة، والتسيحية الفردة لا تُسمّى خطبة في العادة.

ولأبي حنيفة إطلاق قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يُسمّى خطبة، أو ذكراً لا يسمى خطبة، فكان الشرط هو الذكر الأعم بالقاطع، غير أن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار أحد الفردين، أعني الذكر المسمى بالخطبة، والمواظبة عليه، فكان واجباً أو سنة لا أنه الشرط الذي لا يجزىء غيره، إذ لا يكون بياناً لعدم الإجمال في الذكر. وقد علّم وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها.

وقال الإمام القاسم بن ثابت السّرّ قسطنطيني في كتاب «غريب الحديث» من غير سند: روي عن عثمان: «أنه سعد المنبر فأرتج عليه - أي أغلق عليه - الكلام فقال: الحمد لله، إن أول كل مَرَكَبٍ صعب، وإن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا يُعدّان لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعيش تأتكم الخطبة على وجهها إن شاء الله تعالى». انتهى. وفي رواية زاد: «وأستغفر الله لي ولكم، فنزل وصلى بهم فلم يُنكر عليه أحد منهم». فكان إجماعاً منهم إمّا على عدم اشتراطهما. وإمّا على كون نحو الحمد لله ونحوها يُسمّى خطبة لغة، وإن لم يُسمّم به عُرفاً. لكن قال ابن الهمام: ليس لهذه القصة أصل، فإنها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه. وأنكر ابن العربي وغيره هذا الأثر.

وإنما تبع صاحب «الهداية» ما ذكر في «المبسوط»، و «مُلْتَقَى البحار»، و «شرح البخاري» لابن بطال، و «شرح مسلم» للخلاطي، وبعض المؤرّخين،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

لكنَّ المدار على رواية المحدثين المخترجين. ثم القيام فيها، وتلاوة آية من كتاب الله، وذكر موعظة بتنذير وتبشير وبتقوى الله، والجلسة بين الخطبتين بقدر ثلاث آيات قصار. وقيل: بقدر ما يَمَسُّ مَفْعَدُهُ المنبر. والصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عندنا لإطلاق الذكر في الآية، لا شرط كما قال مالك والشافعي. لأن الخطبة قائمة مقام شرط الصلاة لقول عائشة: «إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة، فَيُشْتَرَطُ لها ما يُشْتَرَطُ للصلاة». وللتوارث على اشتمالها على هذه الأشياء. وكذا ستر الخطيب عورته فيها سنة عندنا، وبه قال مالك. وشرط عند الشافعي، لأنها بمنزلة الصلاة.

(في الوقت) أي يشترط في الخطبة أن تكون بعد الزوال، حتى لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لا يجزىء لِمَا روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين يجلس الإمام». ومعلوم أن الأذان في الوقت، وبه يُرَدُّ قول أحمد. وأما ما رواه الدارقطني من أن: «أبا بكر وعمر كانا يخطبان قبل الزوال»، فضعيف.

(والجماعة) أي وشرطاً لأدائها الجماعة إجماعاً على خلاف في عددها (أي ثلاثة رجال سوى الإمام) عند أبي حنيفة ومحمد. وبالإمام عند أبي يوسف، لأن الاثنين مع الإمام جَمْعٌ. ولهما: أن الجماعة شَرَطٌ على حِدَّةٍ، والإمام شرط آخر، فَتُعْتَبَرُ جمع سوى الإمام لقوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، فهذا يقتضي منادياً وذاكراً - وهما المؤذن والإمام - وساعيين لأن قوله تعالى: {فاسعوا} لا يتناول ما دون المثنى، ثم ما دون الثالث: ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الاجتماع من وجه، فليس بجمع مطلقاً، واشتراط الجماعة هنا ثابت مطلقاً، ثم يشترط في الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة، حتى إن نصابها لا يَتِمُّ بالنساء والصبيان، ويتم بالعبيد والمسافرين لصلاحتهم للإمامة فيها، كذا في «المبسوط».

(وإن تَقَرُّوا بَعْدَ سُجُودِهِ) أي سجود الإمام سجدة واحدة (أَتَمَّهَا) أي أتمَّ الإمام الصلاة جُمُعَةً، خلافاً لِرُقْرِ. له: أن الجماعة شرط، فلا بد من دوامها كالوقت. ولهم: أنها شرط الانعقاد فلا يُشْتَرَطُ دوامها كالخطبة. لكنَّ أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: لا يَتِمُّ الانعقاد إلا بتمام الركعة، وتامها بتقييدها بالسجدة. وقالوا: إذا تَقَرُّوا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة. وذكره في «الهداية»، وهو الأظهر.

(وَقَبْلَهُ) أي وإن نفرؤا قبل سجوده (بَدَأَ بِالظُّهْرِ) أمَّا قبل التحريمة فبالاتفاق، وأمَّا بعدها فعند أبي حنيفة، خلافاً لهما، والوجه ما قدمناه. وترك مالك تحديد الجماعة، واكتفى بوجود من يَقْرِي بهم قرية من الذكور الأحرار بموضع يمكن التَّوْبِيُّ فيه من بناء متصل، أو أَحْصَاص، مستوطنين على الأصح. وشرط الشافعي وجود أربعين أحراراً مكلفين، مقيمين في موضع لا يَزْرَجُلُونَ عنه

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة، سامعين الخطبة، لقول جابر: «مَصَّتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فِيهَا فَوْقَهُ جُمُعَةٌ، وَأَضْحَى، وَفِطْرًا». قلنا: هو ضعيف، حتى قال البيهقي: لا يُحْتَجُّ بمثله.

(والإِذْنُ الْعَامُّ) أي وشرط لأدائها الإذن العام لأنها من شعائر الإسلام، فيجب إقامتها على وجه الاشتهار بين الأنام، حتى لو أغلق الأمير باب قصره وصلى بعسكره لم يجز، ولو فتح باب قصره وأذن بالدخول جازت مع الكراهة، كذا ذكره الشُّمَيْي. وفي «المَبْسُوطِ»: إن الإذن العام هو أن تُفْتَحَ أبواب الجامع، ويُوَدَّنُ للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمَّعوا لم تجز.

وكذا السلطان إذا أراد أن يُصَلِّيَ بِحَشَمِهِ في قصره، فإن فتح بابه وأذن للناس إذناً عاماً جازت صلاته، شهدتها العامة أو لا، وإن لم يفتح بابه ولم يأذن لهم بالدخول لا تجزئه، لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس، وذا لا يحصل إلا بالإذن العام. وكما يحتاج العامة إلى السلطان في إقامتها، فالسلطان يحتاج إليهم: بأن يأذن لهم إذناً عاماً، فهذا يعتدل النظر من الجانبين.

ثم الجمعة بدل عن الظهر عندنا، وقال مالك والشافعي ورُفِرَ: هي فريضة أصالة، والظهر بدل عنها، لأنه مأمور بأداء الجمعة، معاقب بتركها، ومنهي عن أداء الظهر، مأمور بالإعراض عنه ما لم يقع اليأس عن الجمعة. وهذا هو صورة الأصل مع البدل، ولا يجوز أداء البدل مع القدرة على الأصل.

ولنا: أن فرض الوقت الظهر في هذا اليوم في حق الناس كافة - كما في سائر الأيام - بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم «أول وقت الظهر حين تزول الشمس». مطلقاً غير مقيد بيوم دون يوم. ودلالة الإجماع، فإن من فاتته الجمعة يقضي الظهر إجماعاً. والجمعة لا تقضى والظهر غيرها، فيجب أن لا يلزمه شيء.

ولمَّا أمر بالظهر علمنا أنه أصل عاد إليه الحكم، لأنه ينوي القضاء إذا أدَّى الظهر بعد انقضاء الوقت إجماعاً. فلو لم يكن أصل فرض الوقت في حقه الظهر، لمَّا نوى القضاء، ولأن الفرض في حق كل واحد ما يتمكن من أدائه بنفسه، وأداؤه للتكليف يدور على الوُسْعِ والإمكان، فما قَرَّبَ إلى الوُسْعِ فهو أحق أن يكون أصلاً، والظهر أقرب، لأنه يتمكن من أدائه بنفسه لأنه مبني على قدرة هي صفته، بخلاف الجمعة فإنها تتوقف على شرائط لا تتم به وحده وهي الإمام والجماعة وغيرهما، وذا ليس في وسْعِهِ، وإنما يحصل له ذلك اتفاقاً.

ولكن يجب إسقاط الظهر بالجمعة إذا استجمعت شرائطها للأمر بالسعي إليها. وأبهم محمد تارة وقال: لا أدري ما أصل فرض الوقت في هذا اليوم، ولكنه يسقط الفرض عنه بأداء الظهر أو الجمعة، وعين الجمعة أخرى، ورخص إسقاطها بالظهر.

(وَكِرَّةٌ فِي الْمِصْرِ) أي دون القرية والمفازة، لأنهم ليس عليهم شهود الجمعة، فكان هذا اليوم في حَقِّهم كسائر الأيام. كذا في «المبسوط». وهذا القدر لا يدل على أكثر من كراهة التنزيه (ظَهْرُ الْمَعْدُورِ وَعَيْرِهِ) كمن فاتته الجمعة

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

لمانع، (بِجَمَاعَةٍ) سواء صلّوا قبل الجمعة، أو بعدها. لأن في ذلك تقليل جماعة الجمعة. والمعارضة (لا) على وجه المخالفة، خلافاً لمالك والشافعي، حيث نظرا إلى كونهم مخاطبين بالظهر دونها، وكون الجماعة سنة في الفرائض، ومذهبنا مَرَوِي عن عليّ رضي الله عنه.

(و) كُرِهَ فِي الْمِصْرِ (ظُهُرٌ غَيْرُ الْمَعْدُورِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ) والمراد بالكراهة هنا الحرمة، لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو أوكد من الظهر، فكيف لا يكون مرتكباً محرماً؟ غير أن الظهر تقع صحيحة، وإن كان مأموراً بالإعراض عنها. وإنما لم يبطل ظهره عندنا لِمَا مَرَّ من أن فرض الوقت هو الظهر وقد أتى به، والجمعة بدل عنه، لتوقفها على شرائط لا تتم بالمصلي وحده. والتكليف يعتمد على الوُسْع. وحكم مالك والشافعي ورُقِر ببطلانها بناء على تعيين الجمعة فرض الوقت عندهم، فلا يصح ظهره لأن الجمعة هي الأصل المأمور بها، ولا يصح غير الأصل مع القدرة عليه. (وَسَعِيٌّ) أي وسعي من صلى الظهر (إلى الجُمُعَةِ) بخطوتين، أو بانفصاله عن داره - وهو الأصح -، سواء كان معذوراً أو غيره. وبعضهم اقتصروا على غير المعذور، (وَالْإِمَامُ فِيهَا) أي في الجمعة وقت انفصاله عن مكانه - والجملة حالية - (يُبْطَلُهَا) أي يُبْطَلُ ظهره عند أبي حنيفة وإن لم يدركها لبعده المسافة. وهو مختار ميشايخ بلخ دون مشايخ العراق. والأول هو المعوّل، فإن أدرك الجمعة وصلّاها كانت فرضه وإلا أعاد الظهر. وقَيَّدَ بقوله: والإمام فيها، لأنه لو كان خروج المصلي مع فراغ الإمام لا ينتقض ظهره اتفاقاً. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبطل ظهره إلا بالدخول مع الإمام، ففي رواية بإتمامها، لأن السعي إلى الجمعة دون الظهر، والشيء لا يبطل بما هو دونه. ولأبي حنيفة أن السعي إلى الجمعة من خصائصها فيأخذ حكمها. وثمره الخلاف تظهر فيمن سعى والإمام في الجمعة فحضر وقد فرغ الإمام، وفيمن سعى إلى الجمعة فخرج وقت الظهر قبل أن يدخل مع الإمام: فعند أبي حنيفة - رحمه الله - يعيد الظهر، وعندهما لا يعيدها.

(وَمُدْرِكُهَا) أي الجمعة (فِي النَّسْهَدِ، أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ يُتِمُّهَا) جُمُعَةً. وقال محمد، وهو قول مالك والشافعي: إن أدرك أكثر الثانية: بأن أدرك الركوع أتمّها جُمُعَةً، وإن لم يدرك أكثرها أتمّها ظهراً، لأنها جمعة نظراً إلى التحريم، ظهر نظراً إلى فوات بعض شروط الجمعة. فيصلي أربعاً اعتباراً للظهر، ويقعد على رأس الركعتين اعتباراً للجمعة، ويقرأ السورة في الأخرين لاحتتمال النفلية بخلاف مُدْرِكِ العيد في التشهد، أو سجود السهو، فإنه يُتِمُّهَا عيداً بلا خلاف، إذ لا خَلْفَ لَهُ.

له: ما رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ من حديث أبي هريرة: «مَنْ أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليُضِفِ إليها أخرى، ومَنْ لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً». ولهما: ما في الكتب الستة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وفي لفظ: «فاقضوا». وفيه: أن هذا مطلق، والحديث الأول مقيد.
ثم الجمعة لا تجب على مَنْ بَعْدَ عَنِ الْمِصْرِ قَرْسَخًا. وأوجبها مالك عليه، ولا
يجب على من هو أبعد منه خلافاً لمحمد - كما في رواية عن أبي يوسف. وعنه: يريد ويوجبها
بالسعي إياه. وعنه: ستة أميال، وهو رواية عن أبي يوسف. وعنه: يريد ويوجبها
أبو يوسف على من كان داخلًا حد الإقامة الذي من فارقه يصير مسافرًا، ومن
وصل إليه مقيمًا، وهو الأصح، لأن وجوبها مختص بأهل المِصْر، والخارج عن هذا
الحد ليس من أهله حقيقةً ولا حكمًا. وشرط محمد لوجوبها سماع الأذان من
أعلى مكان في الجامع. وفي ظاهر الرواية: لا يجب على من كان خارج
الرُّبُض.

(وَإِذَا أَدَّنَ الْأَوَّلَ) وهو الأذان على المنارة، الذي أُحْدِثَ فِي زَمَانِ عَثْمَانَ عَلَى
الرُّوْرَاءِ - وهي دار بسوق المدينة مرتفعة - لما روى الجماعة إلا مسلمًا من
حديث السائب بن يزيد قال: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلسُ
الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر،
فَلَمَّا كَانَ فِي خِلافةِ عَثْمَانَ وَكَثُرُوا، أَمَرَ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأَدَّنَ عَلَى الرُّوْرَاءِ». زاد
ابن ماجه: «على دار في سوق يُقَالُ لَهَا الرُّوْرَاءُ، فثبت الأمر على ذلك». زاد
وسمِّيَ هَذَا الْأَذَانَ ثَالِثًا بِاعتبارِ الشَّرْعِيَّةِ، لأنَّ الْأَوَّلَ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ، وَالثَّانِي
إقامة الصلاة.

(تَرَكُوا التَّبِعَ) وما في معناه من الشغل المانع عن الحضور. وعامة العلماء على
أن البيع يَحْرُمُ إِلَّا أَنَّهُ صَحِيحٌ. وقال مالك وأحمد بن حنبل: إنه فاسد.
(وَسَعَوْا) لقوله تعالى: {إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَدَرُّوا التَّبِعَ}، وفي قراءة شاذة: فامضوا، وهي تدل على أن السعي ليس
بمعنى الإسراع. وقال الطحاوي: إنما يجب السعي وترك البيع إذا أدَّن الأذان
الذي يكون والإمام على المنبر، لأنه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وعمر، والأول أصح، واختاره شمس الأئمة لحصول
الإعلام به، ولأنه لو انتظر الأذان عند المِئْبَرِ يفوته أداء السنة وسماع الخطبة،
وربما تفوته الجمعة إذا كان منزله بعيداً من الجامع.

(وَإِذَا حَرَجَ الْإِمَامُ) أي صعد المنبر (حَرَمَتِ الصَّلَاةُ) أي الشروع في النافلة، إذ
لو تذكر الفائتة - وهو من أهل الترتيب - يجب عليه أن يقضيها، ولو شرع في
التطوع ثم خرج الإمام سلم عن ركعتين، ولو شرع في السنة قبل الجمعة
فشرع الخطيب في الخطبة، فالأصح أنه يُتِمُّ أَرْبَعًا.

(وَالكَلَامُ) أي كلام الناس (حَتَّى يُتِمَّ حُطْبَتَهُ) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا
تُصَلُّوا وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ». رواه عبد الحق من حديث علي رضي الله عنه. ولقوله
صلى الله عليه وسلم «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب،
فقد لَعَوْتُ». رواه مسلم وأبو داود (وابن ماجه). ولما في «مصنف ابن أبي
شَيْبَةَ»، عن علي، وابن عباس، وابن عمر: «أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام
بعد خروج الإمام». ولقول الزُّهْرِيِّ: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام». زاد
ورفعه غريب من صاحب «الهداية»، بل قال البيهقي: رفعه خطأ فاحش.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وعن ابن عباس: «يُكْرَهُ الكَلَامُ فِي أَرْبَعِ مَوَاطِنَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَفِي الْأَسْتِسْقَاءِ، إِذَا صَعَدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ فَلَا يُتَكَلَّمُ حَتَّى يَنْزَلَ». وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يصلي، لقول الزُّهْرِيِّ: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. رواه مالك في «الموطأ». وروى في «الموطأ» أيضاً عن تَعَلْبَةَ بن أبي مالك الْفُرْطَيْيِّ: «أنهم كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، وإذا خرج وجلس على المنبر، وأذّن المؤدّن، جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤدّن، وقام عمر، سكتوا فلم يتكلم أحد». واختلفا حالة جلوسه بين الخطبتين. فقال أبو يوسف: يُبَاحُ فِيهَا الكَلَامُ، وخالفه محمد.

(وَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ تَانِيَةً بَيْنَ يَدَيْهِ) لِمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ. وَلِمَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ» بَلْفِظٍ: «كَانَ النَّدَاءُ - الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعَامَّةُ خِلاَفَةِ عَثْمَانَ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّؤُورَاءِ». وَإِنَّمَا جُعِلَ الثَّلَاثُ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تُسَمَّى أَدَانًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» (وَاسْتَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ). فِي «الظَهْرِيَّةِ»: قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا دَامَ الْخَطِيبُ فِي حَمْدِ اللَّهِ وَثَنَائِهِ وَالْمَوَاعِظِ فَعَلَيْهِمُ الْأَسْتِمَاعُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي مَدْحِ الظُّلْمَةِ وَالنِّسَاءِ عَلَيْهِمْ فَلَا بَأْسَ بِالْكَلامِ حِينَئِذٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّبَاعِدُ عَنِ الْخَطِيبِ أَفْضَلُ، كَيْلَا يَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْخَطِيبُ مِنْ مَدْحِ الظُّلْمَةِ. ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَطَى رِقَابَ النَّاسِ بِحَيْثُ يُؤْذِيهِمْ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدَامَهُ فِضَاءً.

وفي «المحيط»: «ولا يُشْتَمُّونَ عَاطِسًا، وَلَا يَرُدُّونَ سَلَامًا، وَلَا يَقْرَأُونَ قِرْآنًا. وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ: يَرُدُّونَ السَّلَامَ، وَيُسَمُّونَ الْعَاطِسَ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَإِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْخَطِيبِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ، قِيلَ: يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، وَقِيلَ: يَسْكُتُ، قِيلَ: هُوَ الْأَصْحَحُ. لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْأَسْتِمَاعِ، وَلَمْ يَعْجَزْ عَنِ الْإِنْصَاتِ فَلَزِمَهُ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْرَأُ لِيَحُوزَ الْفَضِيلَتَيْنِ، وَهُوَ لَا يَنَافِي الْإِنْصَاتِ الْمَانِعِ مِنَ الْأَسْتِمَاعِ الَّذِي وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: {فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}. وَجَوَّزَ الشَّافِعِيُّ رَدَّ السَّلَامِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّدَّ وَاجِبٌ وَالْأَسْتِمَاعُ عِنْدَهُ سُنَّةٌ، فَلَا يَكُونُ مَانِعًا. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ. قُلْنَا: ذَاكَ إِذَا كَانَ السَّلَامُ مَأْذُونًا فِيهِ شَرْعًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ، بَلْ يَصِيرُ بِهِ أَثْمًا لِشَغْلِهِ خَاطِرِ السَّامِعِ عَنِ الْفَرَضِ.

وأجاز أيضاً للداخل تحية المسجد لقصة سُلَيْكِ الْعَطَقَانِيِّ. أَخْرَجَهَا الْجَمَاعَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: أَصْلَيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». زَادَ مِسْلَمٌ: وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ - يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». وَلَنَا مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ، وَمَا فِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: «يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي». وَمَا فِي «الْكَتَبِ السُّتَّةِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ». وَهَذَا

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة، لأن الأمر بالمعروف، وهو أعلى من السنّة وتحيّة المسجد، فَمَنَعَهُ مِنْهُمَا أَوْلَى.

فإن قيل: العبارة مقدّمة على الدلالة عند المعارضة، قلنا: إنها غير لازمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنصت له حتى قرع من صلاته، لَمَّا أخرجهُ الدَّارُفُطَنِيُّ من حديث عُبيد بن محمد العَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عن أبيه، عن قَتَادَةَ، عن أنس قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين. وأمسك عن الخطبة حتى قرع من صلاته». ثم قال: وَهَمَّ عُبيد في إسناده. ثم رواه، عن أحمد بن حنبل: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عن أبيه قال: «جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: يا فلان أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل، ثم انتظره حتى صلى». قال: وهذا الْمُرْسَلُ هو الصواب .

قلنا: المرسل حجة عندنا وعند الجمهور، فيجب اعتقاد مقتضاه علينا، ثم إسناده بزيادة الثقة مقبولة، فمجرد زيادته لا يوجب الحكم بغلظه، وإلا لَمَّا تُقْبَلُ زيادةً. وأمّا ما رواه مسلم فيه من قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة...». الحديث، لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب، لَمَّا ثبت في السنة من ذلك، أو كان قبل تجريم الصلاة في حالة الخطبة. فَتَسَلَّمَ تِلْكَ الدَّلَالَةَ عَنِ الْمُعَارِضِ. (وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا قَعْدَةٌ) مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية (قَائِمًا) لأنه المتوارث، ولقوله تعالى: {وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}. فعن ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خُطْبَتَيْنِ يَفْعَلُ بَيْنَهُمَا». وفي رواية: «يخطب قائمًا، ثم يَفْعَلُ، ثم يقوم - كما يُفْعَلُ الْآنَ -». متفق عليه.

(طَاهِرًا) لأنها ذِكْرٌ يتقدم الصلاة، فيستحب فيها التطهير كالأذان. فلو خطب قاعدًا، أو على غير طهارة، جاز، إلا أنه يُكْرَهُ عندنا خلافًا لمالك والشافعي فيهما، إذ القعود والطهارة شَرْطٌ عندهما، وكذا سَتْرُ العورة عند الشافعي. (فإِذَا تَمَّتَا) أي الخطبتان (أَقِيمِ) أي للصلاة. وفي بعض النسخ: أقيمت أي الصلاة (وَصَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ) بذلك جرى العمل من حياته صلى الله عليه وسلم

قال أبو مُطِيعِ الْبَلْخِيِّ: لا يَجِلُّ للرجل أن يُعْطِيَ سُؤَالَ المسجد، فإنه روى الحسن: «أنه يُتَادِي منادٍ يوم القيامة: ليقيم بغيض الله، فيقوم سُؤَالَ المسجد». والصحيح أنه إذا كان لا يَخْطِي رِقَابَ الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الحافأ، ويسأل لأمر لا بد له منه، فلا بأس بالسؤال والإعطاء. لَمَّا روى أبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل، فوجدت كِسْرَةَ خبز في يد عبد الرحمن، فدفعتها إليه».

قلت: ليس بصريح في المُدَّعَى، إذ يحتمل أن يكون السائل في طريق المسجد حال الدخول أو الخروج، لوقوع عين السائل على كِسْرَةَ ولده، وليس من المروءة حينئذٍ منعه. وأمّا ما استدل به على جوازه بقوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ}

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وَأَنْ عَلِيًّا أَعْطَى حَاتَمَهُ لِسَائِلَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى كَوْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ . هَذَا، وَفِي شَرْحِ «الْمُيَبَّةِ»: يَحْزُمُ السُّؤَالَ فِيهِ، وَيُكْرَهُ الْإِعْطَاءَ لِلْسَائِلِ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَوْ أَعْطَى مَسْكِينًا فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يُكْرَهُ اتِّفَاقًا.

فصلٌ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ
وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة. وسُمِّيَ عيداً لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان على عباده. والأصل فيهما ما رواه أبو داود وغيره عن أنس قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». ثم صلاة العيد واجبة عندنا في الأصح، - وهو رواية عن أبي حنيفة - لا سنة كما هو قول مالك والشافعي، وبه قال بعض أصحابنا. والأظهر أنها سنة مؤكدة: أَخَذَهَا هُدًى، وَتَرَكَهَا ضَلَالَةً، لِمَوَاطِبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ.

وقال أحمد: فرض كفاية، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقيل: صلاة العيد سنة، لقول محمد في «الجامع الصغير»: عيدان اجتمعا في يوم واحد: الأول سنة، والثاني فريضة، ولا يُتْرَكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. ولقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين قال له: «هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّعَ». وأجيبَ عن الأول: بأن محمداً سَمَّاها سنة، لأن وجوبها ثبت بالسنة. وعن الثاني: بأن الأعرابي من أهل البادية، وهي لا تجب عليهم. ومما يدل على الوجوب قوله عز وجل: {وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}، فقد فُسِّرَ بِصَلَاةِ الْعِيدِ. وقد تواترت عنه صلى الله عليه وسلم مواظبته لصلاة العيد.

(تُدَبَّرُ يَوْمَ) عيد (الفطر أن يأكل) أي يطعم الإنسان شيئاً حلوّاً قبل العُدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلَهُنَّ وَتَرَاءً». وفي الترمذي، وابن ماجه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ». ولفظ ابن ماجه: «حَتَّى يَرْجِعَ». ورواه أحمد، والدارقطني في «سننه» وزاد: «حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ».

وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَصَلِّيَ». قال النووي: حديث حسن رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم بأسانيد صحيحة.

(وَيَسْتَاكَ) أي ويُبَالِغُ فِي الْاسْتِيَاكَ (وَيَعْتَسِلُ) لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ». (وَيَتَطَيَّبُ) لأنه يوم اجتماع، فَيُنْدَبُ فِيهِ ذَلِكَ كَالْجُمُعَةِ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ بُرْدَةً جَبْرَةً». رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابِيهَيْ فِي «سُنَنِ» مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيُّ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَةً جَبْرَةً فِي كُلِّ عِيدٍ». وَالْجَبْرَةُ كَعَبْتَةُ: نَوْعٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ. قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدٌ أَحْمَرٌ يَلْبَسُهُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ». وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حُمْرَاءَ».

وَالْحُلَّةُ الْحُمْرَاءُ: عِبَارَةٌ عَنْ ثَوْبَيْنِ مِنَ الْيَمَنِ، فِيهِمَا خُطُوطٌ حُمْرٌ وَخُضْرٌ، لِأَنَّهُ أَحْمَرٌ بَحْتٌ، فَلْيَكُنْ مَحْمَلُ الْبُرْدَةِ أَحَدَهُمَا. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «حَيْكَتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً مِنْ أَنْقَارِ صُوفٍ أبيض، فَخَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَجْلِسِ وَهِيَ عَلَيْهِ، فَضَرَبَ عَلَيَّ فَخَذَهُ فَقَالَ: «أَلَا يَرُونَ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْحُلَّةُ فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسِنِي هَذِهِ الْحُلَّةَ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُئِلَ شَيْئًا لَمْ يَقْلُ قَطُّ: لَا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَقْعَدَيْنِ فَلَبِسَهُمَا، وَأَعْطَى لِلأَعْرَابِيِّ الْحُلَّةَ، وَأَمَرَ بِمِثْلِهَا تُحَاكُّ لَهُ. فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي الْحَيَاكَةِ». وَفِي لَفْظٍ: «فَتُوِّفِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ جُبَّةٌ صُوفِيَّةٌ فِي الْحَيَاكَةِ».

(وَيُؤَدِّي فِطْرَتَهُ) أَي صَدَقَةَ فِطْرِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». (وَلِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»). وَكَانَ هُوَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ فِي التَّعْجِيلِ مِسَارَعَةً إِلَى الْخَيْرِ، وَتَفْرِيفَ قَلْبِ الْفَقِيرِ لِلصَّلَاةِ. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ»، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ} أَي أَعْطَى زَكَاةَ الْفِطْرِ، {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ} بِتَكْبِيرِ الْعِيدِ فِي الطَّرِيقِ {فَصَلَّى} صَلَاةَ الْعِيدِ، عَلَى مَا فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ.

(ثُمَّ يَخْرُجُ) مَا شِئاً لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا قَدِمَ الْكُوفَةَ، اسْتَخْلَفَ مِنْ يَصَلِّي بِالصَّلَاةِ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فِي الْجَامِعِ، وَخَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ مَعَ خَمْسِينَ شَيْخًا يَمْشِي وَيَمْشُونَ»، (إِلَى الْمُصَلَّى) أَي مُصَلَّى الْعِيدِ، جَاهِرًا بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ كَمَا فِي الْأَضْحَى، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ حَكَاهَا الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَسْتَاذِهِ ابْنِ عَمْرَانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ، وَوَجْهَهَا ظَاهِرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}. وَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَوْقُوفًا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَدَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ». وَمَرْفُوعًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْبُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى». وَقَدْ وَقَفَهُ، فَلَا يَضُرُّ ضَعْفَ رَفْعِهِ لِجَزْمِنَا بَعْدَ ابْتِكَارِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، لِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى مِتَابَعَةِ النَّبِيِّ وَاجْتِنَابِ مَخَالَفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال البيهقي: وَوَفَّه هو الصحيح، وأما رفعه فضعيف. ولفظه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع القَصل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا قرعَ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله». وفي رواية: «يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى». وكلاهما ضعيف. وغير جاهر به عند أبي حنيفة في رواية المعلّى عنه. ووجهها أن رفع الصوت بالذكر خلاف الأولى، لمخالفة قوله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ} ، وقوله صلى الله عليه وسلم «خير الذكر الخفي»، وخير الرزق ما يكفي». رواه أحمد، وابن حبان، والبيهقي، عن سعد، فَيَقْتَضِرُ فيه على مورد الشرع.

وقد ورد الجهر في الأضحى وهو قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ}، وقد جاء في التفسير: أن المراد التكبير في هذه الأيام، وليس الفطر في معناه حتى يُلْحَقَ به، لاختصاصه بركن من أركان الحج الذي شرع التكبير فيه علماً على أفعاله. وفعل ابن عمر مُعَارَضٌ بما روي عن ابن عباس: «أنه سمع الناس يكبرون، فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قال: لا. فقال: أقرن الناس؟ أدر كنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الإمام». كذا ذكره بعض الشراح. وفيه: أن أثر ابن عباس محمول على إنكار تكبير الناس قبل وقت خروج الإمام.

(ولا يَنْفَعُ) أي وكُره التنفل (قَبْلَ صَلَاتِهِ) سواء كان إماماً أو مأموماً (في المصلى) بالاتفاق، وفي البيت عند عامة المشايخ. لقول ابن عباس: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها». متفق عليه. وكذا لا يتنفل بعد صلاته في المصلى عند الجمهور، ويتنفل في البيت، لِمَا روى ابن ماجه، من حديث أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين».

(ويُشْرَطُ لَهَا) أي لصلاة العيد (شُرُوطُ الْجُمُعَةِ وَجُوباً وَأَدَاءً) حتى الإذن العام (إِلَّا الْخُطْبَةَ) فإنها شرط لأداء الجمعة دون العيدين. ولهذا تكون الخطبة في العيدين بعد الصلاة، لِمَا في «الصحيحين»، من حديث ابن عمر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة». ولقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة». رواه الشيخان. وَرَوَى الإمام الشافعي عن عبيد الله بن عبد الله عت «بَنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ فِي الْعِيدَيْنِ خَطْبَتَيْنِ، يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بَجُلُوسٍ». قَالَ النُّووي: ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة. ولو قُدِّمَتْ الْخُطْبَةُ، جاز مع الإساءة، ولا تُعَاد بعد الصلاة.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَوَفَّيْتَهَا مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ) قَدَّرَ رُمُوحٌ أَوْ رُمَحَيْنِ، للنهي عن الصلاة وقت الطلوع. لِمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ - بضم الخاء المعجمة - أنه قال: «خرج عبد الله بن بشر - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - مع الناس في يوم عيد الفطر والأضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: كُتِّبَ مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح». والمراد به: التنفل. وأما قول صاحب «الهداية»: من أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يُصَلِّي العید، والشَّمْسُ عَلَى قَدَرِ رُمُوحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ». فغير معروف في كتب الحديث. وأغرب سبب ابن الجوزي في قوله: إنه متفق عليه. (إلى رَوَاهَا) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَابْنُ مَاجَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي عُمُومَتِي - أَبِي أَعْمَامِي - مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: أَعْمِيَ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ. وَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ تُؤَدَّى بَعْدَ الزَّوَالِ، لِمَا أَخْرَجَهَا إِلَى الْغَدِ.

والمراد بآخر النهار: ما بعد الزوال، لِمَا صُرِّحَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ مِنْ رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أخبرني عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ الْهَلَالَ حَفِيَ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحُوا صِيَامًا، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ».

(وَيُكَبَّرُ) فِي الرِّكْعَةِ الْأُولَى (ثَلَاثًا) زَوَائِدَ عَلَى تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَسَاكِنًا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مَقْدَارَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، لِأَنَّهَا تُقَامُ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ، فَلَوْ وَآلَى بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ حَصَلَ الْاِسْتِبَاهُ، وَلَيْسَ هَذَا التَّقْدِيرُ بِلَازِمٍ كَمَا فِي «الْمَبْسُوطِ»، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَةَ الْاِسْتِبَاهِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ الرَّحَامِ وَقَلْتِهِ.

(بَعْدَ التَّنَائِ) لِأَنَّهُ شُرِعَ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ. (وَيُكَبَّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) ثَلَاثًا زَوَائِدَ، رَافِعًا يَدَيْهِ (بَعْدَ الْقِرَاءَةِ) فَعِنْدَنَا التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَةً، هُوَ قَوْلُ التُّورِيِّ.

وقد رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَنِ»، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «أخبرني أبو عائشة - جَلِيسُ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَحَدِيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يَكْبُرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَةً عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حَدِيْفَةُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ فِي الْبِصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ وَالْيَاءُ». وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ»، وَسَكَتَهُمَا تَصْحِيحًا، أَوْ تَحْسِينًا مِنْهُمَا.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وتضعيفُ ابن الجَوْزِيِّ له يعبد الرحمن بن تَوْبَانَ تَفْلًا عن أحمد وابن مَعِين، مُعَارِضٌ بقول صاحب «التَّنْقِيح» فيه: وَثَّقَهُ غير واحد. وقال ابن مَعِين: لا بأس به، ولكن في مسنده أبو عائشة، يقول ابن حَزْم فيه: مجهول. وقال ابن القَطَّان: لا يُعْرَفُ حاله. قلنا: عَرَفَهُ مكحول، فرواه عنه. وَيُقَوِّيه ما رواه عبد الرَّزَّاق في «مصنفه»: أخبرنا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ، عن أبي إسحاق، عن عَلْقَمَةَ، والأسود: «أنَّ ابن مسعود كان يُكَبِّرُ في العيدين تسعاً: أربعاً قبل القراءة، ثم يكبر فيركع. وفي الثانية يقرأ، فإذا قرَع، كَبَّرَ أربعاً، ثم ركع». وأخبرنا مَعْمَر، عن أبي إسحاق، عن عَلْقَمَةَ والأسود قال: «كان ابن مسعود جالساً وعنده حُدَيْقَةُ وأبو موسى الأشعري، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد، فقال حُدَيْقَةُ: سَلِ الأشعري، فقال الأشعري: سَلِ عبد الله، فإنه أقدمنا وأعلمنا. فسأله، فقال ابن مسعود: يُكَبِّرُ أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يُكَبِّرُ أربعاً بعد القراءة».

ورَوَى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»: حدثنا هُشَيْمٌ: أخبرنا مُجَالِدٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروق قال: «كان عبد الله بن مسعود يُعَلِّمُنَا التكبير في العيدين تسع تكبيرات: حَمْسٌ في الأولى، وأَرْبَعٌ في الأخيرة، ويُوَالِي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته». والمراد بالخمس: تكبيرة الافتتاح، والركوع، وثلاث زوائد. وبالأربع: ثلاث زوائد، وتكبيرة الركوع. وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن عبد الله بن مسعود: «أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة - ومعه حُدَيْقَةُ بن اليماني، وأبو موسى الأشعري - فخرج عليهم الوليد بن عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ - وهو أمير الكوفة يومئذ - فقال: إنَّ غداً عيدكم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يُكَبِّرَ في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، وأن يُوَالِي بين القراءتين».

وقد رُوِيَ عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، وهو أثر صحيح، قاله بحضرة جماعة من الصحابة. ومثل هذا يُحْمَلُ على الرفع، لأنه مِثْلُ تَقْلُ أعداد الركعات. وروى ابن أبي شَيْبَةَ: حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالد الحَدَّاءُ، عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ووَالَى بين القراءتين». ورواه عبد الرزاق وزاد فيه: «وفعل المَغِيرَةَ بن شُعْبَةَ مثل ذلك». فعملنا بأثر ابن مسعود لسلامته عن الاضطراب، وموافقة جمع من الصحابة له قولاً وفِعْلاً في هذا الباب، والله أعلم بالصواب. وعند الشافعي وهو مَرُوِيٌّ عن أبي يوسف: التكبير في الأولى: سبعٌ سوى تكبيرة الإحرام والركوع. وعند مالك، وأحمد: بتكبيرة الإحرام والركوع، وفي الثانية: خمسٌ سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع.

ولا مُوَالَاةً بين القراءتين في الركعتين، لِمَا روى أبو داود، وابن ماجه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما». زاد الدَّارِقُطْنِيُّ: «سوى تكبيرة الصلاة». والحديث من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي. قال ابن القَطَّان في كتابه: الطائفي هذا صَعَّقَهُ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

جماعة، منهم ابن مَعِين . وقال الترمذي في «العِلَل»: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح. ولقول عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين: في الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية: بخمس قبل القراءة، سوى تكبير الركوع». رواه أبو داود، وابن ماجه، عن ابن لهيعة.

وقال الحاكم: تفرد به ابن لهيعة. وقد استشهد به مسلم في الموضوعين. وأخرج الترمذي، وابن ماجه، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُرِنِيّ، عن أبيه، عن جده عمرو: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ في العيدين في الأولى: سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة: خمساً قبل القراءة». قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب. وقال في «عِلله»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، وبه أقول. قال ابن القَطَّان في كتابه: وهذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله: هو أصح شيء في الباب: يعني أشبه ما في الباب وأقل ضَعْفاً - يعني عنده -، وقوله: وبه أقول، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي. ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ، ولكن أوجبه أن كثير بن عبد الله متروك.

قال أحمد بن حنبل: كثير بن عبد الله لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في «المسند» ولم يُحَدِّث به. وقال ابن مَعِين: ليس حديثه بشيء. وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن دِحْيَةَ في «العلم المشهور»: وكم حَسَنَ الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة، وأسانيد واهية، منها هذا الحديث. وقال الإمام أحمد: ليس في تكبيرة العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح، وإنما أُخِذَ فيها بفعل أبي هريرة. وأشار به ما رَوَى مالك في «الموطأ»، عن نافع - مولي ابن عمر - قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكَبَّرَ في الركعة الأولى: سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة: خمساً قبل القراءة». قال مالك: وهو الأمر عندنا. وفي «مصنف ابن أبي شَيْبَةَ»: حدثنا وَكَيْع، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء: «أن ابن عباس كَبَّرَ في عيد ثلاث عشرة: سبعاً في الأولى، وستاً في الآخرة بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة». فثبت بصحته عن الصحابة، وجود أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت طرقه ضعيفة، لِمَا مَرَّ من أنه لا يلزم من ضعفها بطلان الحديث في نفسه، كيف وقد عمل به بعض الصحابة، وهو أمر مخالف للقياس، إذ هو من قبيل المقادير.

ثم علماؤنا والشافعي يرفعون الأيدي في تكبيرات الزوائد، كتكبيرة الإحرام، خلافاً لمالك - وهو رواية عن أبي يوسف - اعتباراً بتكبير الركوع. قلنا: الرفع لإعلام الأصم، وتكبيرة الركوع تُؤَدِّي في حال الانتقال، فلا حاجة إلى رفع اليدين للإعلام، كذا قالوه. ولكن يُنْتَقَضُ بتكبيرات الجنازة، حيث قال جمهور علمائنا: إنه لا رفع فيها.

ولو فاتته الرَّكعة الأولى من صلاة العيد، فإذا قام يقضيها يقرأ أولاً، ثم يكبر. وفي رواية «النوادر»: يُكَبَّرُ أولاً، ثم (يقرأ). ولو أدرك الإمام في الركوع، وخشي أن يرفع رأسه، يركع ويكبر في ركوعه عندهما، ما دام الإمام راکعاً لأنه

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

قيام من وجه والتكبير واجب، والإتيان بالواجب في محله من وجه، أوّلَى من الإتيان بالسنة في محلها من كل وجه. فقيل: برفع الأيدي. وقيل: بدونها، وهو الأظهر.

هذا، وما رواه صاحب «الهداية»، عن ابن عباس: أنه يكبر في الأولى للافتتاح وخمساً بعدها، وفي الثانية يكبر خمساً، ثم يقرأ، غير معروف عنه. وإنما ذكره ابن المنذر عن الزُّهري وغيره. وكذا ما رواه عنه: يُكَبَّرُ في الأولى للافتتاح خمساً، وفي الثانية: أربعاً، إنما ذكره ابن المنذر، عن الحسن البصري. وعند أبي يوسف: لا يكبر بل يسبح، لأنه محله حقيقة، ولو فاته أول الصلاة مع الإمام كَبَّرَ فِي الْحَالِ وَلَا يُؤَخَّرُ.

(ويُصَلِّي غَدًا بَعْدَ أَنْ غَمَّ الْهَلَالُ، ثُمَّ شَهِدَ بِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ، لِمَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ شَهِدَ قَبْلَهُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِيهِ، أَوْ بَانَ صُلَيْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُمْ صَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ. قَيْدٌ: «بِالْغَدِ وَبِالْعَذْرِ»، لِأَنَّهَا لَا تُصَلَّى بَعْدَ غَدٍ وَلَوْ بَعْدَ، (وَلَا غَدًا بِغَيْرِ عَذْرِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِيدِ أَنَّهَا لَا تُقْضَى كَالْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنَا تَرَكَنَاهُ فِي الْغَدِ بَعْدَ) لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَيَبْقَى مَا وَرَاءَ عَلَى الْأَصْلِ. (وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ لَا يَقْضِيهَا أَحَدٌ) فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَدْرِكْهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، لِأَنَّ لَهَا شُرَائِطَ لَا قُدْرَةَ لِلْمَنْفِرِدِ عَلَى تَحْصِيلِهَا كَالْجُمُعَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْضِيهَا اسْتِحْبَابًا، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ.

(وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ) فِيمَا تَقَدَّمَ، لِمَا ثُقِلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، تَامٌّ غَيْرُ قَصْرٍ». قَالَ النَّوَوِيُّ: وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ صَاحِبِهِ لِلْبَيْهَقِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عُمَرَ. فَهُوَ كَالْفِطْرِ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ تَبَّهَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ. (لَكِنَّ نِدْبَ الْإِمْسَاكِ) عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ: «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ».

وفي رواية: «فِيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ».

وفي «المحيط»: يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، لِيُمْكِنَ النَّاسَ التَّعْجِيلَ بِالْأَضْحِيَّةِ.

(وَيُكَبَّرُ جَهْرًا فِي الطَّرِيقِ) أَي اتِّفَاقًا لِمَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ. وَبُسْتَحَبُّ اخْتِلَافِ الطَّرِيقِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ».

(وَيُصَلَّى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ وَعَيْرِهِ) وَلَا يُصَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، لَكِنَّهُ يُسَيِّءُ بِالتَّأخِيرِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ لِمَخَالَفَتِهِ الْمَنْقُولِ. فَالْعَذْرُ فِي الْأَضْحَى لِنَفْيِ الْكِرَاهَةِ، وَفِي الْفِطْرِ لِلْجَوَازِ.

(وَيُعَلَّمُ فِي خُطْبَتِهِ) أَي فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى (تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ وَالْأَضْحِيَّةِ) لِأَنَّ الخُطْبَةَ فِي الْأَضْحَى لِتَعْلِيمِ أَحْكَامِ وَقْتِهِ، وَأَحْكَامِ وَقْتِهِ، وَالْأَضْحِيَّةِ وَتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ (وَتَمَّ) أَي وَيُعَلَّمُ فِي خُطْبَةِ الْفِطْرِ (أَحْكَامَ الْفِطْرَةِ) لِأَنَّهَا أَحْكَامُ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(لا اجْتَمَاعُ) عطف على الإمساك، أي لا يُنْدَب اجتماع الناس (يَوْمَ عَرَفَةَ) في غير عَرَفَاتٍ (تَشْبُهًا بِالْوَاقِفِينَ) بعرفات، لأن الوقوف عُرف عبادة مختصة بعرفات، فلا يكون عبادة بدونها. وعن أبي يوسف، ومحمد في غير رواية «الأصول»: أنه لا يُكْرَهُ، لِمَا رُوِيَ عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة . وأجيب بأن ما فعله ابن عباس لعله كان استسقاءً أو دُعَاءً. (وَيُحِبُّ قَوْلُهُ): مرة، والزيادة مستحبة (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) كذا في رواية جابر. قال النووي: رواها الدارقطني بأسانيد ضعيفة. وفي رواية عن جابر موقوفاً: «أنه كَبَّرَ: الله أكبر ثلاثاً». وعن ابن عباس: مثله. ضعيف، ضعفه النووي. وأما قول صاحب «الهداية»: إن هذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام، فغير معروف، وصَرَّحَ بالوجوب، وهو اختيار فخر الإسلام، وصدر الإسلام، وأكثر الأعلام، لظاهر قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ}، ولأنه من الشعائر، فصار كصلاة العيد، فمستحب رفع الصوت به. وقيل: التكبير سنة. واختاره التُّمْرَتَانِيُّ لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم (مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ) لِمَا روى محمد في «الآثار»، عن أبي حنيفة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، عن علي: «أنه كان يُكَبِّرُ بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر». ورواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن شَيْبِق عن علي رضي الله عنه. وعن أبي يوسف أخراً: من ظُهِر عَرَفَةَ. وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت.

(عَقِبَ كُلُّ قَرْصٍ) من أيام التشريق (أَدِّي) أو قُضِيَ فيها في تلك السنة (بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ) ويعتبر في كون التكبير عَقِبَ الفرض، أن لا يتخلل بينه وبين الفرض ما يقطع حُرْمَةَ الصلاة، كالخروج من المسجد، والتكلم. وَقَيَّدَ «بالفرض» احترازاً عن النفل، وعن الواجب كالوتر، والعيد، وركعتي الطواف. وَقَيَّدْنَا الفرض بكونه من «أيام التشريق» وكونه أَدِّي أو قُضِيَ فيها في تلك السنة، لأنَّ مَنْ فاتته صلاة من غير أيام التَّشْرِيقِ فقضاها في أيامها، لا يكبر، لأن القضاء على وَفْقِ الأداء. ومن فاتته صلاة من أيام التشريق، فقضاها في غير أيامه، أو في أيامه في غير تلك السنة، لا يُكَبِّرُ، لأنه واجب فات عن وقته، فلا يُقْضَى كصلاة العيد. وقال: بجماعة، فلا يجب على المنفرد. وَقَيَّدَ الجماعة بكونها «مستحبة»، لأن النساء إذا صلن بجماعة بإمامهن، لا يجب التكبير عليهن. (عَلَى الْمُقِيمِ) أي يجب على المقيم (بِالْمَضْرِبِ) ولا يجب على المسافر، ولا على المقيم بالقرية. (وَمُقْتَدِيَةً) ويجب على امرأة مقتدية (بِرَجُلٍ، وَعَلَى مُسَافِرٍ مَقْتَدٍ بِمُقِيمٍ) تبعاً لإمامهما. وهذا كله عند أبي حنيفة، وهو مَرْوِي عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم. وقالوا: يجب التكبير على كل من يُصَلِّي المكتوبة، لأن التكبير تبع للمكتوبة. لأبي حنيفة أنَّ الجهر بالتكبير خلاف الأصل، والنص الوارد فيه اجتمعت هذه الأمور فيه، فتراعى. (إلى عَصْرِ الْعِيدِ) غاية لقوله: من فجر عَرَفَةَ، وهذا عند أبي حنيفة، لِمَا روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن الأسود قال: «كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، فيقول: اللَّهُ أَكْبَرُ،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». (وقالاً: إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وهو قول الشافعي - رَجَّحَهُ جماعَةٌ من أصحابه - وقول أحمد بن حنبل.

(وبه يُعْمَلُ) أي وعليه القنوي، لأنه مَرُوي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، ولأنه أخذُ بالأكثر، وهو أحوط في العبادات. وعن الشافعي - وهو قول مالك -: أَنْ ابتداء التكبير من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق. (ولا يَدْعُهُ الْمُؤْتَمُّ وَلَوْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ) لأن التكبير يُؤَدَّى لا في نفس الصلاة، فلا يكون الإمام فيه حتماً، بل مستحباً، كسجدة التلاوة، بخلاف ما لو ترك الإمام سجود السهو، فإنه يتبعه المأموم في تركه، لأنه يُؤَدَّى في حُرْمَةِ الصلاة. لكن ينبغي للمأموم أن ينتظر الإمام إلى أن يأتي بشيء يقطع التكبير، كالخروج من المسجد والحدّث العمد، والكلام المُتَافِي، والله أعلم.

باب في الجَنَائِزِ

وهو بفتح الجيم لا غير: جمع جِنَازَةٍ بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح. وقيل: الفتح للميت، والكسر لسريره الذي يُحْمَلُ عليه. وقيل: بالعكس. (سُنَّ لِلْمُحْتَضِرِ) بفتح الضاد: وهو من حضره الموت أو ملائكته. وعلامة ذلك استرخاء قدميه، وانعواج أنفه، واسوداد ظفره، وانخساف صدغيه. (أَنْ يُوجَّهَ) أي يجعل وجهه (إلى القبلة) لِمَا روى الحاكم في «المستدرک» عن أبي قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا: تُؤَقِّي وَأَوْصَى بِثَلْثِهِ لَكَ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا اخْتَضِرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثَلَاثَةً عَلَى وَلَدِهِ». (عَلَى يَمِينِهِ) لأنه يوضع عليه في القبر فكذلك في هذا الوقت. (وَاحْتِيزَ) عند بعض المشايخ (الاستلقاء) لأنه أسهل في شدِّ اللَّحْيَيْنِ، وتغميض العينين، وأمنع من تقوُّس أعضائه. قيل: وفي خروج الروح. ويُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

(وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ) لِمَا روى الجماعة إلا البخاري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَقُّنُوا أَمْوَاتِكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أي من قُرْبِ الموت. وزاد ابن شاهين، عن ابن عمر مرفوعاً: «فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أُنجته من النار». وكيفية التلقين: أَنْ يُقَالَ عنده وهو يسمع، ولا يُؤَمَّرُ بِهَا، وَلَا يُلَخَّ عَلَيْهِ، لأن الحال صعب لديه. فإذا أتى بها، ولم يتكلم بعدها يُمَسِّكُ عَنْهُ، لأن المقصود أَنْ يكون حَتَمَ كلامه بها. لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه أبو داود. ولا يُلَقَّنُ بعد الموت على القبر. وقيل: يُلَقَّنُ. وقيل: (لا يُؤَمَّرُ به). ولا يُنْهَى عَنْهُ. (فَإِذَا مَاتَ تُسَدُّ لِحْيَاهُ) بفتح اللام، تشبیه لحي: وهو مِئْتَةُ اللحية من الإنسان وغيره. (وَتُعْمَضُ عَيْنَاهُ) إزالةً لشناعة منظره، وأمناً من دخول شيء من الهوامِّ في جوفه من فمه، ولقوله صلى الله عليه وسلم «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ. وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ». رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ولِمَا رَوَى

مسلم من حديث أم سلمة قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَعْمَصَهُ، ثم قال: إن الروح إذا فُيِضَ تبعه البصر، فَصَحَّ ناس من أهله - أي فصاحوا - فقال: لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يُؤْمِنُونَ على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين». شَقَّ بصره، بفتح الشين ورفع البصر، وَصَبَطَهُ بعضهم بالنصب معناه: شَخَصَ. ويقول مُعْمِضُهُ: باسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُسْتَحَبُّ تعجيل دفنه.

(وَيُجَمَّرُ) بصيغة المجهول مخففاً أو مشدداً أي يُبَحَّرُ (تَحْتُهُ) أي سريره. قيل: ويوضع عليه طولاً إلى القبلة. وقيل: عرضاً، والأصح كما قال السرخسي: كيفما تيسر لِيَنْصَبَ عليه الماء، وكان أقرب إلى التنظيف (وَكَفَّئُهُ) عند إرادة غسله، بأن تدار المَجْمَرَةُ حوله، إزالة لِمَا عسى أن يكون من الرائحة الكريهة. (وَنُوراً) مرة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، ولا يزداد على ذلك. روى أحمد، وابن جبان في صحيحه، والحاكم وصححه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أَجْمَرْتُم المِيتَ، فَأَجْمِرُوهُ وَنُوراً». وفي رواية: «فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا». (وَيُعَسَّلُ) بالتخفيف والتشديد. وغسله فرضٌ كفاية على الأحياء بالاتفاق، حتى لو وَجَدَ ميت في الماء غسل، وإن كان تَفَسَّخَ صُبَّ عليه الماء. واختلفوا في سبب غسله: فقيل: حَدَثٌ يَحُلُّ بالميت، لاسترخاء مفاصله. فإن الأدمي لا يَنْجُسُ بالموت، كرامةً له. وإنما لم يُقْتَصَرْ على أعضاء الوضوء، لأن في الاقتصار عليها في الحياة نفيًا للحرص فيما يتكرر كل يوم، والحدَثُ بسبب الموت لا يتكرر، فكان كالجنابة. وقال العراقيون: سببه النجاسة بالموت كسائر الحيوانات، لأن شخصاً لو حمل إنساناً ميتاً وصلّى لم تجز صلاته. ولو حمل مُحْدِثًا، فصلّى جازت. وزوال نجاسته بالغسل دون باقي الحيوانات، كرامةً له، هذا هو الأظهر، إلا أن حديث أبي هريرة: «سبحان الله، إن المؤمن لا يَنْجُسُ حياً ولا ميتاً». فإن صحّت الرواية، وجب ترجيح أنه للحدث. وتُسْتَرَّ عَوْرَتُهُ لأن النظر إليها حرام كالحَيِّ، وهو ما تحت سرتة إلى ركبته، كما في الحَيِّ. وقيل: الغليظة. وفي «الهداية»: هو الصحيح تيسيراً. قلت: وهو ظاهر الرواية. والأول رواية «النوادر»، وصحها في «النهاية»، واختاره الكرخي لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لعليّ: «لا تنظر إلى قَخِ حَيٍّ ولا ميت». ولذا لا يَجِلُّ للرجل غسل النساء، وبالعكس.

(وَيُجَرِّدُ) عن ثيابه وهو قول مالك، للاعتبار بحال حياته. وقد كان هذا التجريد مشهوراً فيما بين الصحابة بدليل ما رُوِيَ أنهم قالوا: أُجَرِّدُهُ كما نُجَرِّدُ موتانا أم نُعَسِّلُهُ في ثيابه؟ فسمعوا هاتفاً يقول: لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية: «اغسلوه في قميصه الذي مات فيه». ولأنه قد يتنجس مما يخرج منه، وينجس الميت به، وَيَشْبَعُ بصب الماء عليه، بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يخرج منه إلا طيب. فقد قال عليّ: «طَبِيتُ حَيًّا وميتاً».

وَيَوْضَأُ أولاً اعتباراً بحال الحياة، إلا أنه لا يُقَدَّمُ عَسَلُ يديه، بل يُبَدَأُ بوجهه، بخلاف الجُنْبِ، لأنه يتطهر بهما. والميت يُعَسَّلُ بيد غيره. ولا يُمَسَّحُ رأسه في

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

رواية، والمختار: أن يُمَسَّحَ وَيُنَجَّى عند أبي حنيفة ومحمد، بعد ما يُلْفُ على يده خِرْقَةً لحرمة المس كالنظر. وعند أبي يوسف: لا يُنَجَّى، لأن المُسَكَّة قد زالت، فلو نُجِّيَ ربما يزداد الاسترخاء، فتخرج نجاسة أخرى. فَيُكْتَفَى بوصول الماء إليه.

ولهما: أن موضع استنجاء الميت لا يخلو عن نجاسة، فَنَزَّال كما في الحياة، وكما لو كانت في موضع آخر من بدنه.
(بِلَا مَصْمُوعَةٍ وَاسْتِنْسَاقٍ) وهو قول مالك وأحمد، خلافاً للشافعي قياساً على الحي. ولنا: أن في إدخال الماء في أنفه وفمه وإخراجه منهما حرجاً، فَيُنْتَرَكُ. ولو وُلِدَ ميتاً، رُوِيَ عن أبي حنيفة ومحمد: أنه لا يُعَسَّلُ، لأن الغسل لأجل الصلاة، وهو لا يُصَلَّى عليه. وعن أبي يوسف: يُعَسَّلُ، لأنه يشبه الجزء من وَجْهِ، والنفس من وجه، فَيُعَسَّلُ اعتباراً بالنفس، ولا يُصَلَّى عليه اعتباراً بالجزء. وفي «الخلاصة»: الإسْفُط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه، ولكن يُعَسَّلُ وَيُدْقَنُ في خِرْقَةٍ، وكأنه اختار رواية أبي يوسف.

(ولا قَلَمٌ طُفُرٍ) أي وبلا قطعه. وعن (أبي حنيفة) وأبي يوسف: إذا كان الطُّفُرُ منكسراً، فلا بأس بأخذه. وكذا لا يُقَصُّ شاربه ولا يُنْتَفُ إبطه ونحو ذلك.
(ولا تَسْرِيحُ شَعْرٍ) أي من رأسه ولحيته لِمَا رَوَى محمد بن الحسن في «آثاره»، عن أبي حنيفة، وعبد الرَّزَّاق في «مصنفه»، عن سفيان الثوري كلاهما عن حَمَّاد، عن إبراهيم: «أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ امْرَأَةً يَكْدُونُ شَعْرَهَا بِمَشْطٍ فَقَالَتْ: عَلامُ تُنْصُونَ مَيْتَكُمْ؟» أي تَمُدُّونَ ناصيته. وتكدون وتنصون على زنة تكون - فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس. وَعَبَّرَتْ بالأخذ بالناصية تنفيراً.

ومذهب الشافعي: قَصُّ طُفْرِهِ وشاربه، وتسريح لحيته وشعره بمشط واسع. وكذا غسله في قميص وبماء بارد اعتباراً له بالحي، واعتباراً بغسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه، ولقول أم عَطِيَّة في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم «فَصَقَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا». ولأن المُسَحَّنَ يوجب انحلال ما في الباطن فيكثر الخارج.

ولنا: أن في الماء الحار مبالغة في التنظيف كالسِّدْرِ والخُرْضِ. وكون سخوته توجب الانحلال داع لا مانع، لأن المقصود يتم به، إذ باستفراغ ما في الباطن يحصل تمام النظافة، والأمان من تلويث الكفن عند تحريك الحاملين. وقد سبق أن غسله صلى الله عليه وسلم في قميصه كان من خصائصه. ولا يلزم من تضيف الشعر تسريحه كما لا يخفى. وجواب الباقي تقدم والله تعالى أعلم. وفي «المحيط»: أن الصبي والصبية إذا لم يبلغا حد الشهوة فهما في الغسل كالبالغ، وإن كانا لا يعقلان لا يُوضَّان عند الغسل.

ولا تَغْسِلُ الأُمَّةُ سَيِّدَهَا لزوال ملكه عنها إلى الورثة، ولا المُدَبَّرَةُ مولاها لعنتها بموته، ولا أم الولد مولاها، وإن كانت تعتد منه، لأن عدتها لم تجب قضاء لحقه. وعند زُفَرٍ: تغسله. وتغسل المرأة زوجها اتفاقاً، وإن كانت مُحْرِمَةً أو صائمة. ولا يغسل الرجل امرأته عندنا خلافاً للثلاثة.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ثم يُصَبُّ عليه ماء مَعْلِي بِسِذْرٍ أَوْ حُرْضٍ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا فَاَلْمَاءُ الْخَالِصُ الْمَسْخَنُ أَوَّلَى. وَيَغْسَلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْحَطْمِيِّ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْوَسْخِ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَبِالصَّابُونِ وَنَحْوِهِ لِعَمَلِهِ عَمَلَهُ. وَيُضَجِّعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى يَسَارِهِ فَيَغْسَلُ جَانِبَهُ الْأَيْمَنَ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتِ مِنْهُ - وَهُوَ الْجَانِبُ الْأَيْسَرُ - وَهَذِهِ غَسْلَةٌ. ثُمَّ يُضَجِّعُهُ عَلَى يَمِينِهِ وَيَغْسَلُهُ كَذَلِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، وَيَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتِ - وَهُوَ الْجَانِبُ الْأَيْمَنُ - وَهَذِهِ ثَانِيَةٌ. ثُمَّ يُجْلِسُهُ مُسْتَدًا إِلَيْهِ، وَيَسْنُدُ ظَهْرَهُ إِلَى رِكْبَتِهِ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ حَتَّى لَوْ بَقِيَ شَيْءٌ يَسِيلُ، فَلَا تَتَلَوَّثُ أَكْفَانُهُ. فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، كَفَى غَسْلُ مَوْضِعِهِ، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِهِ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُرِفَ وَجُوبُهُ بِالنَّصِّ مَرَّةً وَاحِدَةً، مَعَ قِيَامِ سَبَبِ النَّجَاسَةِ. إِذِ الْحَدِيثُ - وَهُوَ الْمَوْتُ - أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ خُرُوجِ شَيْءٍ أَوْ بَعْدِهِ، فَلَا يُعَادُ، لِأَنَّ الْحَاصِلَ بَعْدَ إِعَادَتِهِ هُوَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، ثُمَّ يُضَجِّعُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَغْسَلُهُ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ، وَقَدْ تَمَّتِ الثَّلَاثُ. ثُمَّ يَنْشِفُهُ بِثَوْبٍ أَوْ خِرْقَةٍ كَمَا فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ لئَلَّا تَبْتَلُ ثِيَابَهُ. (وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، أَخْلَاطٌ مِنْ طَيْبٍ مَجْتَمِعٍ لِلْمِيْتِ خَاصَّةً. وَفِي «الْمَحِيطِ»: لَا بَأْسَ بِسَائِرِ الطَّيْبِ فِي الْحَنُوطِ غَيْرِ الرَّعْقَرَانِ وَالْوَرْسِ لَأَنَّهُمَا لِلزَّيْنَةِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ.

(عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَالكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ) وَهِيَ مَوَاضِعُ السُّجُودِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ، جَمْعُ مَسْجَدٍ، بِفَتْحِ الْجِيمِ لَا غَيْرٍ. قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ: يَعْنِي بِهَا جَبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ، وَبَدْيَهُ، وَرِكْبَتَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ، لِأَنَّ الطَّيْبَ سُنَّةٌ وَكَرَامَةٌ. وَالرَّأْسُ وَمَوَاضِعُ السُّجُودِ أَحَقُّ بِالْكَرَامَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ آدَمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجُلًا أَشْعَرَ طَوَالًا كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَخُوقٌ، فَلَمَّا حَصَرَهُ الْمَوْتُ، نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ بِحَنُوطٍ وَكَفَّنَ مِنَ الْجَنَّةِ. فَلَمَّا مَاتَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - غَسَلُوهُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ ثَلَاثًا، وَجَعَلُوهُ فِي الثَّلَاثَةِ كَافُورًا، وَكَفَّنُوهُ فِي وَتْرٍ مِنَ الثِّيَابِ، وَحَفَرُوا لَهُ لِحْدًا، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: هَذِهِ سَنَةٌ وَلَدَ آدَمُ مِنْ بَعْدِهِ».

وفي رواية قالوا: «يا بني آدم هذه سنتكم من بعده، فكذلكم فافعلوا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقَيْنِ سَكَتَ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَصَحَّ الْآخِرُ. وَلِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلَيْهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتِنِ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِذْرٍ، وَاجْعَلِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتِنَ فَأَدْبِنِي. فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْبَانَهُ. فَالْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ - أَيِ إِزَارِهِ - فَقَالَ: اشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». أَيِ لِجَعْلِنَهُ شِعَارًا لَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «اغْسِلَيْهَا وَتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، وَأَبْدَانِ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وروى الحاكم في «المُسْتَدْرَكِ» بإسناد حسن، عن أبي وائل قال: «كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يُحْتَطَّ بِهِ. وَقَالَ: هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَرَوَى عِدَّةٌ الرِّزَّاقُ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ سَلْمَانَ: «أَنَّهُ اسْتَوَدَعَ امْرَأَتَهُ مِسْكَ، فَقَالَ: إِذَا مِتُّ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

فَطَيَّبُونِي بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْصُرُنِي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، لَا يَنَالُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنَّمَا يَجِدُونَ الرِّيحَ». وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي الطَّيِّبِ عَنْ (أَبِي سَعِيدٍ) الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «إِنْ أَطِيبَ طَيْبِكُمُ الْمَسِيكُ». وَلَمَّا فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوَاضِعِ سَجُودِ الْمَيِّتِ». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ لَمَّا عَسَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، دَعَا بِكَافُورٍ فَجَعَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَفِي يَدَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَدْرِجُوهُ». وَبُحَارِيُّ فِي الْغَسَلِ اسْتِعْمَالَ الْقَطَنِ فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَجْعَلُ الْقَطْنَ الْمَحْلُولَ فِي مَنْخَرَيْهِ وَفَمِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي صِمَاخِهِ أَيْضًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ذُبُرِهِ أَيْضًا، وَاسْتَفْبَحَهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي «الظَّهِيرَةِ».

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا، وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْمَيِّتِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا (فَكْتَمَ) عَلَيْهِ، عُفِّرَ لَهُ أَرْبَعُونَ كَبِيرَةً، وَمَنْ كَفَّنَهُ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ قَبْرًا حَتَّى يَكِنَّهُ، فَكَأَنَّمَا أَسْكَنَهُ مَسْكِنًا حَتَّى يُبْعَثَ».

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا عَلِيُّ: اغْسِلِ الْمَوْتَى، فَإِنَّهُ مِنْ غَسَلِ مَيِّتًا، عُفِّرَ لَهُ سَبْعُونَ مَغْفِرَةً، لَوْ قُضِمَتْ مَغْفِرَةٌ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ لَوْ سَعَتَهُمْ. قُلْتُ: مَا يَقُولُ مَنْ يَغْسِلُ مَيِّتًا؟ قَالَ: غُفْرَانُكَ يَا رَحْمَنُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْغَسَلِ». رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

(وَسُنَّتُهُ الْكَفَنَ لَهُ) أَيُّ لِلرَّجُلِ (إِرَازٌ) وَهُوَ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ. (وَقَمِيصٌ) وَهُوَ مِنْ أَسْلِ الْعُنُقِ إِلَى الْقَدَمِ بِلَا دِجْرِيصٍ، وَلَا جَيْبٍ، وَلَا كُمَيْنِ. (وَلِقَافَةٌ) وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ. لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةَ نَجْرَانِيَّةٍ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْحَلَةَ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، وَلَا تَكُونُ الْحُلَّةُ إِلَّا مِنْ ثَوْبَيْنِ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْأَثَارِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَفَّنَ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ، وَقَمِيصٍ». وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: «كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ، وَلِقَافَةَ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ». إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ لَبَّنَ رِوَايَةَ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ النَّجَّعِيُّ: «كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ، وَقَمِيصٍ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْهُ مُرْسَلًا، وَهُوَ حُجَّةٌ. وَنَحْوُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَصْرٍ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةَ نَجْرَانِيَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. إِلَّا أَنَّ فِي سَنَدِهِ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(وَأِسْتَحْسِينَ) عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ (الْعِمَامَةُ) وَهُوَ بظَاهِرِهِ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِمْ قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَسَحُولٌ بِفَتْحِ السِّينِ وَبِضْمِهَا: قَرِيبَةٌ بِالْيَمَنِ. وَقَدْ تَضَافَرَتِ الطَّرِيقُ فِي كَوْنِ وَاحِدٍ مِنْهَا قَمِيصًا، وَالْحَالُ فِي الصِّفَةِ أَكْشَفَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ. كَيْفَ لَا؟ وَقَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَيُتَرَجَّحُ الْإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْمَلَ النَّفْيُ عَلَى الْقَمِيصِ الَّذِي عُسِلَ فِيهِ، وَالْإِثْبَاتُ عَلَى الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

ثم البياض من القطن أفضل لِمَا قدمنا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الْبَيْسُوا من البياض، فإنه من خير ثيابكم، وكَفُّوا فيها موتاكم». رواه أبو داود. ولا يَأْسُ بالْبُرُودِ وَالكَثَّانِ لِلرِّجَالِ. وجاز الحرير والمُرْعَقَرُ والمُعَصَّرُ للنساء، اعتباراً للكفن باللباس في الحياة.

والكفن من مال الميت مقدم على الدَّيْنِ والوصية والإرث. فإن لم يكن له مال، فكفنه على من تجب نفقته عليه، وإلا فعلى بيت المال. وقال محمد: لا يجب على الزوج كفن الزوجة ولو كانت فقيرة، لانقطاع الوُصْلَةِ. وقال أبو يوسف: يجب على الزوج تجهيزها، وإن تركت مالاً. قيل: وعليه الفتوى، والأظهر أنه يجب عليه إن كانت فقيرة.

(وَيُرَادُ) على القميص والإزار والليقافة (لَهَا) أي للمرأة في كفن السُّنَّةِ (خَمَارٌ) فوق رأسها (وَجِرْقَةٌ تُرْبَطُ بِهَا فَوْقَ تَدْيَبِهَا) وعرضها ما بين الثدي إلى السُّرَّةِ. وقيل: إلى الركبة. والأصل في كون كفنها خمسة قول ليلي بنت قانيف قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم - بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فكان أول ما أعطانا الحقا، ثم الدُّرْعُ، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أَدْرَجْتُ بعدُ في الثوب الآخر. (قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها، يناولناها ثوباً ثوباً)» رواه أبو داود.

وروى مالك في «الموطأ» من حديث أم عطية الأنصارية قالت: «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته - عليه الصلاة والسلام - فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن ذلك - بماء وسيدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأدئبي، فلما فرغتا، أدَّتاها، فأعطانا جفوه، فقال: أشعرتها إياه». قال مالك: يعني بحقوه: إزاره، انتهى. ومعنى أشعرتها إياه: اجعلنه مما يلي شعر جسدها. وهذه البنت المتوفاة: هي زينب - زوجة أبي العاص بن الربيع - على الصحيح. وهي أكبر بناته صلى الله عليه وسلم وأم كلثوم كانت زوجة عثمان، وكانت وفاتها والنبي صلى الله عليه وسلم غائب بيدر.

ثم طريق تكفينها أن يُجْعَلَ شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص، ثم يُجْعَلَ الخمار تحت الليقافة، ثم تجعل الخرقه فوقها. (وِكْفَايَتُهُ) أي كفاية الكفن (لَهُ) أي للرجل (إِزَارٌ وَلِيقَاةٌ) لأن أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته، ويؤدي به الصلاة من غير كراهة: ثوبان. ولما روى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن مَعْمَرٍ، عن الرَّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة قالت: «قال أبو بكر - لتؤبئيه اللذين كان يُمَرِّضُ فيهما -: اغسلوهما وكفوني فيهما. فقالت عائشة: ألا نشترى لك جديداً؟ فقال: لا، إلا إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت». وقال محمد بن الحسين في «الآثار»: بلغنا عن أبي بكر الصديق أنه قال: «اغسلوا ثوبي هذين، وكفوني فيهما». لكن في «صحيح البخاري»: أن أبا بكر قال: «اغسلوا لي ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفوني فيها».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَيُرَادُ لَهَا) أي للمرأة في كفن الكفاية على الإزار واللقافة (الخِمَارُ) لأن هذا المقدار أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها وتصح صلاتها فيه من غير كراهة. وأما ضرورة الكفن: فما يُوجَدُ، لِمَا روى الجماعة إلا ابن ماجه عن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: «هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله تعالى، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى ولم يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عُمَيْرٍ قتل يوم أحد، وترك تَمِرَةَ». فكنا إذا عَطِينَا بها رأسه، بدت رجلاه، وإذا غَطِينَا بها رجله، بدا رأسه. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله شيئاً من الإذخر». وفيه أيضاً دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي في الكفن كما هو مذهبنا. وفي «الخلاصة»: إن كان في المال كثرة وفي الورثة قلة، فكفن السنة أولى، وإن كان على العكس، فكفن الكفاية أولى. قلت: لعل المأخذ: صنيع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والله ولي التوفيق.

(وَيُعَقَّدُ) الكفن (إِنْ خِيفَ اتِّسَارُهُ) صيانة للميت عن انكشافه ويُجَمَّرُ الكفن، وترأ قبل أن يُدْرَج فيه (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وتر يحب الوتر».) رواه أبو داود. ولما روينا من قول (صلى الله عليه وسلم) «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً». وفي البيهقي: «أجمروا كفن الميت ثلاثاً». ولقول أسماء عند موتها: «إذا أنا مت، فاغسلوني، وكفنوني، وأجمروا ثيابي، وحنطوني، ولا تتبعوني بنار». رواه مالك في «الموطأ». وأما قول صاحب «الهداية»: لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإجمار أكفان بنته، فغير معروف.

(الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ)

(وَصَلَاتُهُ) أي صلاة الناس عليه (فَرَضُ كِفَايَةٍ) إجماعاً لظاهر قوله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}

مع قوله صلى الله عليه وسلم «صلُّوا على صاحبكم» لكونه عليه دين لا وفاء له. ولو كانت فرض عين لما تركها عليه الصلاة والسلام، لكن بشرط إسلام الميت، فلا يجوز على كافر لقوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} وبشرط طهارته، فلا يجوز (الصلاة) عليه بلا غسل، أو تيمم. إلا إذا دُفِنَ بدون أحدهما، ولم يمكن إخراجة إلا بالتبش، فإنه يصلى على قبره للضرورة، وبشرط أن يكون موضوعاً أمام المصلي، فلا يجوز على غائب، ولا على موضوع خلف المصلي لأنه كالإمام من وجه.

(وهي أن يُكَبَّرَ اللَّهُ) للتحريم (وَيُنْيَى) بأن يحمده الله مطلقاً - وهو ظاهر الرواية - وقيل: بأن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ. ولا يقرأ الفاتحة (إلا بنية الثناء. وبه قال مالك. وأوجب الشافعي قراءة الفاتحة فيها) لكونها صلاة من وجه. فيتناولها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». ولنا: قول ابن مسعود: «لم يُوقَت النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن في صلاة الجنائز». وفي «المحيط»: ركنها: التكبيرات، والقيام. وشرطها على الخصوص: كونه مسلماً، وكونه مغسولاً. وسننها: التحميد، والثناء، والصلاة على المصطفى عليه الصلاة والسلام، والدعاء. (ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ)

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

صلى الله عليه وسلم

لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. مِنْ حَدِيثِ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلَ هَذَا. ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ - أَيْ دَعَا - فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

(ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو) للميت. فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا، وَأَنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحَبِّتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَقَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ». وَفِي رِوَايَةٍ يَتَقَدِّمُ شَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا عَلَى صَغِيرِنَا. وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ. وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَعُدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَنْ عَذَابِ النَّارِ، حَتَّى تَمْنِيَتْ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ». وَفِي الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا قَرَطًا، وَاجْعَلْ لَنَا دُخْرًا، وَاجْعَلْ لَنَا شَافِعًا وَمُشَفِّعًا. وَأَصْلُ الْقَرَطِ: مَنْ يَتَقَدَّمُ الْوَارِدَةَ - أَيْ السَّيَّارَةَ - وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «أَنَا قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

(ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ) تَسْلِيمَتَيْنِ يَنْوِي فِيهِمَا مَا يَنْوِي فِي تَسْلِيمَتِي الصَّلَاةِ، وَبِنَوِي الْمَيِّتِ بَدَلَ الْإِمَامِ. وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الرَّابِعَةَ سِوَى السَّلَامِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً} الْآيَةَ وَبَعْضُهُمْ: أَنْ يَقُولَ {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا} الْآيَةَ وَبَعْضُهُمْ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». وَهُوَ مَخْتَارُ الشَّافِعِيِّ. وَفِي «المَحِيطِ»: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ اسْتَهَلَّ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، سُمِّيَ، وَغُسِلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ وَبُورِثَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ: لَمْ يُسَمَّ، وَلَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يَرِثْ، وَلَمْ يُورِثْ. لِأَنَّ الاسْتِهْلَالَ دَلَالَةٌ الْحَيَاةِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ حَتَّى يَسْتَهَلَّ».

وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي السَّقْفِ: «لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهَلَّ، فَإِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَعَقِلَ، وَوَرِثَ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يورِثْ وَلَمْ يَعْقَلْ». وَنَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ مِنْ طَرَفٍ، مَرْفُوعًا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

والحاكمٍ وصح بعضها.

وموقوفاً عند ابن أبي شَيْبَةَ، عن شَعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عن أَبِي الثَّيْبِيِّ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَوَرَّثَ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهَلْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَلَا يُورَثَ». وَالاسْتَهَالُ: مَا يُوْجَدُ مِنْهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ مِنْ رَفْعِ صَوْتٍ أَوْ حَرَكَةِ عَضْوٍ. وَالْمَعْتَبَرُ خُرُوجُ أَكْثَرِهِ حَيًّا، وَمَا دُونَهُ لَا يُعْتَبَرُ.

وذهب أحمد إلى أن الطفل يُصَلَّى عليه إذا استكمل أربعة أشهر، وهو أحد قولي الشافعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوْلَا دِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رَوَاهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ». قُلْنَا: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ذِي الرُّوحِ بِصَرِيحِ النَّهْيِ عَنْهُ.

ولو مات كافر وله قريب مسلم، غسله كالثوب النجس، ولقَّه في خِرْقَةٍ، وألقاه في حفرة من غير مراعاة السنة في شيء من ذلك، لقول عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ: «انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الصَّالِحَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: أَذْهَبُ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَذَهَبَتْ فَوَارِئُهُ وَجِئْتُهُ. فَأَمَرَنِي، فَاسْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَائِي، وَكَذَا أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي مَسَانِيدِهِمْ. وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبُ فَاسْغَسِلْهُ، وَكَفِّنْهُ، وَوَارِهِ. فَقَالَ: فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ. فَقَالَ: أَذْهَبُ فَاسْتَسَلْ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ أَيَّامًا، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ وَالسَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى}. الْآيَةُ».

(هبة ثواب الأعمال للميت)

وفي «الهداية»: مذهب أهل السنة والجماعة أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره: صلاة، أو صوماً، أو صدقة، أو غيرها. يعني قراءة قرآن، وأذكار، وأدعية. وأصل ذلك ما روى الجماعة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّ بِكَيْفَيْتَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ». وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ لِي أَبَوَانِ أُبْرُهُمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا، فَكَيْفَ أُبْرُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تَصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ». وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ، أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ». وَفِي «الأذكار» لِلنَّوَوِيِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّعَاءَ لِلْأَمْوَاتِ يَنْفَعُهُمْ وَيَصْلُهُمْ ثَوَابَهُ.

واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن: والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة: أنه لا يصل. وذهب ابن حنبل، وجماعة من العلماء، وجماعة من أصحاب الشافعي: إلى أنه يصل. فالمختار: أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم

أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. وفي «الخلاصة»: رجل أَجَلَسَ على قبر أخيه رجلاً يقرأ القرآن: يُكْرَهُ عند أبي حنيفة، ولا يُكْرَهُ عند محمد، ومشايخنا أخذوا بقول محمد.

(الخلاف في عدد تكبيرات الجنازة)

ثم اعلم أنه إنما كان التكبير في الجنازة أربعاً لِمَا روى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم: «أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً، (وسبئاً)، وأربعاً حتى قَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم كَبَّرُوا كَذَلِكَ في ولاية أبي بكر، ثم وَلِيَ عمر ففعلوا ذلك. فقال لهم عمر: إنكم أصحاب محمد، متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديثو عهد بجهل، فأَجْمِعُوا على شيء يُجْمِعُ عليه من بعدكم. فَأَجْمَعَ رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظروا إلى آخر جِنَازَةٍ كَبَّرَ عليها فيأخذوا به، ويرفضوا ما سواه، فوجدوا آخر جِنَازَةٍ كَبَّرَ عليها أربعاً».

والانقطاع الذي بين إبراهيم وعمر لا يُعْتَبَرُ عندنا. وقد رواه أحمد من طريق آخر موصولاً قال: حَدَّثَنَا وَكَيْع: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: «جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجِنَازَةِ، فقال بعضهم: كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعاً (وقال بعضهم: خمساً)، وقال بعضهم: أربعاً. فجمع عمر على أربع كأطول الصلاة.

وروى أبو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ، عن ابن عباس: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكَبِّرُ على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات. ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا». وروى البيهقي والطبراني، عن ابن عباس أنه قال: «آخر جِنَازَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عليها أربعاً». قال البيهقي: رُوِيَ هذا الحديث من وجوه، كلها ضعيفة. إلا أن اجتماع أكثر الصحابة على الأربع، كالدليل على صحة ذلك.

فلو كَبَّرَ الإمام خمساً، ترك المأموم متابعتة في الخامسة. خلافاً لِرُقْرٍ - وهو رواية عن أبي يوسف - لِمَا روى مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان رَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كَبَّرَ على جنازة خمساً، فسألناه، فقال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبرها». وقد رُوِيَ أن عَلِيّاً كَبَّرَ خمساً. قلنا: ثبت النسخ بما قررناه آنفاً. والمَرُوي عن زيد يحتمل أن يكون بناء على قول عليٍّ من تكبيره على أهل بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر المسلمين أربعاً. وروى الطحاوي، وابن أبي شَيْبَةَ، ورواه (هو) عبد الرَّزَّاق في «مصنّفَيْهِمَا»، والبخاري في «تاريخه»: «أن عَلِيّاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه بَدْرِيٌّ». وقد انقرضت الصحابة، فيكون التكبير بعدهم أربعاً لا غير، فمن زاد يكون مخالفاً للإجماع المُقَرَّر، فلا يكون فصلاً مجتهداً فيه، بخلاف تكبيرات العيد. كذا ذكره بعض المحققين.

وفيه نظر: لأن النَّسَخَ بالإجماع مختلف فيه - كما عُلِمَ في موضعه - فلا يخرج عن كونه فصلاً مجتهداً فيه، مع احتمال أن إجماعهم كان على أن التكبير الأربع

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

يجزىء، لا على أن الزيادة لا تجوز، بدليل ما رُوِيَ عن عليٍّ، وزيد رضي الله عنهما. ولا يلزم من وقوع الأربع أخيراً، أن يكون ناسخاً، لجواز أن يكون لبيان أدنى ما يجزىء، إذ لو كان ناسخاً، لَمَا سَأَغ لهم بعده الزيادة. ثم إذا كَبَّر الإمام خمساً، ينتظر المأموم تسليم الإمام، ولا يسلم قبله في المختار من الرواية عن أبي حنيفة ليصير متابعاً له فيما وجبت المتابعة فيه، إذ البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ، إنما الخطأ المتابعة في التكبير الخامسة. وعنه: أنه يُسَلَّم حين اشتغل إمامه بالخطأ لشرعية التحلل عَقِبَهَا بلا فصل، وهذا بناء على تحقيق النسخ.

ولو جاء رجل فوجد الإمام في صلاة الجِزَاة، لا يُكَبِّر عند أبي حنيفة ومحمد حتى يكبر الإمام، فكبر معه. وقال أبو يوسف: يكبر، ولا ينتظر الإمام، كما لو كان حاضراً في تلك التكبير، فإنه لا ينتظر التكبير الثانية اتفاقاً لأنه كالمُدْرِك لسائر الصلاة. ولهما: أن كل تكبير قائمة مقام ركعة، لقول الصحابة: أربع كأربع الظهر. ولذا لو ترك تكبيراً منها، فسدت صلاته. كما لو ترك ركعة من الظهر، فلو لم ينتظر تكبيره، لكان قاضياً ما فاته قبل أداء ما أدرك معه، وذا منسوخ لَمَا سبق من حديث مُعَاذ. وثمرة الخلاف تظهر فيمن جاء بعد التكبير الرابعة وقبل السلام، فعندهما: لا يدخل مع الإمام، وقد فاتته الصلاة. وعنده: يدخل. والمسبوق في صلاة الجِزَاة يقضي ما فاته متوالياً بغير دعاء، وإذا رُفِعَت الجِزَاة على الأعناق قطع. وقيل: لا يقطع إن كان الجِزَاة إلى الأرض أقرب. (ولا يَرْفَعُ اليَدَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ) وهو قول الثَّوْرِيِّ. وعن مالك ثلاث روايات: الرفع في الجميع، والترك في الجميع، والرفع في الأول فقط. قال الشافعي، وأحمد: يرفع في الجميع. ولنا: ما روى الترمذي عن أبي هُرَيْرَةَ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجِزَاة رفع يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى». واختار كثير من مشايخ بلخ: الرفع في كل تكبير، لَمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ»، عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجِزَاة، رفع يديه في كل تكبير، وإذا انصرف سَلَّمَ». لكن قال الدَّارَقُطْنِيُّ: والصواب أنه موقوف على ابن عمر.

قلت: ويقوي ظاهر المذهب ما تقدم من حديث: «لا تُرَفَعُ الأيدي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ...»، الحديث. وقول ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجِزَاة في أول تكبير، ثم لا يعود. رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، وسكت عنه. (وَيَقُومُ الإِمَامُ بِجِذَاءِ الصَّدْرِ) من الرجل والمرأة في ظاهر الرواية، لقول أبي غالب: «صليت خلف أنس على جِزَاة، فقام جِيَالٍ صدره». رواه أحمد. وأما ما في «الصحيحين»: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نِقَاسِهَا، فقام وَسَطِهَا». فهو لا يُتَافَى كونه الصدر، بل الصدر وسط باعتبار الأعضاء، إذ فوقه يده ورأسه، وتحت بطنه وقِجْدَاهُ. ويحتمل أنه وقف كما قلنا، إلا أنه مال إلى العَوْرَةِ في حقها، فظن الراوي ذلك لتقارب المحليين.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وروي عن أبي حنيفة: أنه يُخَازِي رَأْسَهُ، وَيُخَازِي وَسْطَهَا. وبه قال الشافعي، لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ - أَبِي غَالِبٍ - قَالَ: «كَنتَ فِي سِجَّةِ الْمَرْبَدِ، فَمرتَ جِنَازَةً مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ - قَالُوا: جِنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ - فَتَبِعْتَهَا. فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدُّهْقَانُ؟ - أَيُّ الرَّئِيسِ؟ - فَقَالُوا: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. فَلَمَّا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطَلِّ، وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمزَةَ: الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوها وَعَلَيْهَا تَعَشُّ أَحْضَرُ، فَقامَ عِنْدَ عَجِيزَتِها، فَصَلَّى عَلَيْها نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ.

فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ، يَكْبُرُ أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِها. فَحَدَّثُونِي: أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ التُّعُوشُ، فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ جِئَالًا عَجِيزَتِها يَسْتَرُها مِنَ الْقَوْمِ».

ويؤيده لفظ الترمذي، وابن ماجه عن أبي غالب قال: «رأيت أنس بن مالك صلي على جنازة فقام جيال رأسه، فجيء بجنازة أخرى. فقالوا: يا أبا حمزة: صل عليها، فقام جيال وسط السرير».

وفي «المحيط»: لو اجتمع جناز جاز أن يُصَلِّي عَلَيْها صلاة واحدة، بأن يُجْعَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ، وَالصَّبِيُّ وَرِأْءَهُ، ثُمَّ الْخُنْتِيُّ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ الصَّبِيَّةُ. لِأَنَّهُمْ يَقِفُونَ حَالَ الْحَيَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ هَكَذَا. وَلَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَتْ جِنَازُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، جُعِلَ الرَّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ. وَإِذَا اجْتَمَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، جُعِلَ الْحَرُّ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْعَبْدُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَقَدَّمَ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ، وَالرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ». وَعَنْ عَثْمَانَ وَابْنِ عَمْرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - نَحْوَهُ.

وروي أبو داود، والنسائي، عن عمارة بن أبي عمارة قال: «شَهِدْتُ جِنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَابْنِها. فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ. - وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ - فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ». وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ التَّبَهَقِيِّ: «وَكَانَ فِي الْقَوْمِ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَنَحْوُ مَنْ ثَمَانِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ، لِأَنَّهُ كَانَ أَخَاهُ مِنْ أَبِيهِ».

قيل: وإن كان حر ومملوك، فكيفما وُضِعَا جاز كما في الوقوف بجماعة، إلا أن الأفضل أن يُجْعَلَ الْحُرُّ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ قَالَ: «وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُمَا صَفًّا وَاحِدًا طَوِيلًا كَمَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ». وَفِيهِ: أَنَّهُ يَفُوتُهُ فَضِيلَةُ سُنَّةِ الْوُقُوفِ. وَإِذَا وُضِعَ وَاحِدٌ خَلْفَ آخَرَ، فَإِنَّ جُعِلَ رَأْسُ الْآخَرِ أَسْفَلَ مِنْ رَأْسِ الْأَوَّلِ فَحَسَنٌ. أَيُّ قِيَاسًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ. وَإِنْ وُضِعَ رَأْسُ كُلِّ وَاحِدٍ عِنْدَ رَأْسِ الْآخَرِ فَحَسَنٌ، أَيُّ نَظْرًا إِلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الفضل وغيرهم. وعليه العمل الآن في الحرمين الشريفين. لكن في «مواهب الرّحمان»: أنه لو صَلَّى على جناز مختلفة جملة، فُدِّمَ الأفضل، فالأفضل إلى الإمام، والحر على العبد في المشهور. ولو جُمِعوا في قبر واحد، يوضعون على عكس ذلك، فَيُقَدَّمُ الأفضل فالأفضل إلى القبلة في الرجلين، كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم في قَتْلَى أُحُدٍ (والأحقُّ بالإمامة) على الميت (السُّلْطَانُ) أي الخليفة إن حضر. وبه قال مالك، لِمَا رُوِيَ: «أن الحسين بن عليّ قَدَّمَ سعيد بن العاص لَمَّا مات الحسن رَضِيَ الله عنه وقال: لولا السنة ما قدمتك». وكان سعيد والياً بالمدينة. (تَمَّ الْقَاضِي) إن لم يحضر السلطان، لأن له ولاية عامة. (تَمَّ إِمَامُ الْحَيِّ) لأنه اختاره إماماً في حياته. وفي «الأصل»: إمام الْحَيِّ أَوْلَى. ومعناه إن لم يحضر السلطان، ولا من يقوم مقامه. وقال أبو يوسف: الْوَلِيُّ أَوْلَى كَالنِّكَاحِ - وهو رواية عن أبي حنيفة - وبه قال الشافعي. ولنا: أَنَّ تعظيم هؤلاء واجب، وفي التقديم عليهم استخفاف بهم. وفي البخاري: قال الحسن: أدركت الناس، وأحقهم بالصلاة على جنازهم من رضوه لفرائضهم.

ولو أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلان - وهو غير السلطان، والقاضي، وإمام الْحَيِّ، وَالْوَلِيِّ - فالوصية جائزة، ويؤمر فلان بالصلاة لأنها لقضاء حق الميت، فمن رَضِيَ إمامته كان أحق بها. وقد أوصى عمر أن يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، وَأَوْصَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، - أحد العشرة المُبَشَّرَةِ -، وَأَوْصَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَبُو بُرْدَةَ. وأوصت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَوْصَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الرَّبِيعُ. فلا يُلْتَقَتُ إِلَى مَا فِي «الْمُنْتَقَى» من أن الوصية باطلة. وقال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى.

(تَمَّ الْوَلِيُّ كَمَا فِي الْعَصَبَاتِ) فَيُقَدَّمُ بَنُو الْأَعْيَانِ - وهم الأخوة لأبوين - على بني الْعَلَاتِ - وهم الأخوة لأب -، وَيُقَدَّمُ الْابْنُ عَلَى الْأَبِ. وذكر محمد في كتاب الصلاة: أن الأب مُقَدَّمٌ. فقيل: هو قول محمد فقط. وقيل: قول الكل. وفي «المحيط»: هو الأصح، لأن للأب فضيلة، ولها أثر في استحقاق الإمامة، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في الْقَسَامَةِ: «لِيَتَكَلَّمُ أَكْبَرُكُمْ». (وَيَصِحُّ) الإذن بالصلاة عليها ممن له التقدم، لأن التقدم حقه، فيملك إبطاله بتقديم الغير. (فإن صَلَّى عَلَيْهِمْ) أي غير هؤلاء الذين دُكِّرُوا مِنَ السُّلْطَانِ، والقاضي، وإمام الْحَيِّ، وَالْوَلِيُّ (يُعِيدُ الْوَلِيَّ إِنْ سَاءَ) لأن الولاية في الحقيقة له. وإذا كان للولي أن يُعِيدَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ، كان لمن يتقدم على الْوَلِيِّ أَنْ يُعِيدَ أَيْضًا. وهذا إذا لم يَرْضَ بِهِ، فلو تابعه وصلى معه فلا يعيد. وفي «الْفُتَيْة»: ليس لمن صلى عليها أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْوَلِيِّ مَرَّةً أُخْرَى.

(ولا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ) أي غير الْوَلِيِّ (بَعْدَهُ) أي بعد صلاة الْوَلِيِّ ولو صَلَّى وحده، وبه قال مالك. وفي «شرح الكنز»: وكذا بعد صلاة إمام الْحَيِّ، وبعد كل من يتقدم على الْوَلِيِّ، لأن الفرض تأدَّى بالأولى، وَالتَّبَعُ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وأجازه الشافعي لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ. فَيَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَا مَاتَ. فَقَالَ: أَفَلَا ادْتَمُونِي؟ دُلُونِي عَلَى

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

قبره. فأتى على قبره، فصلّى عليه». ولقول ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَصَفَّهِمْ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا». رواهما الشيخان. ولقول يزيد بن ثابت - أخي زيد، وكان أكبر منه -: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قَلَمًا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرِ. فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فَلَانة، فَعَرَفَهَا. فَقَالَ: أَلَا أَدْتُمُونِي (بها)؟، قالوا: كنت قائلاً صائماً. قال: فلا تفعلوا، لا أَعْرِقَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيْتَ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا أَدْتُمُونِي بِهِ، فَإِنْ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ. ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، وكبّر عليها أربعاً». رواه ابن حبان وصححه، والحاكم وسكت عنه. ولصلاة الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم فوجاً بعد فوج.

قلنا: كان له حق التقدم في الصلاة لقوله تعالى: { النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ } وللولي حق الإعادة. أو كانت من خَوَاصِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولقول سعيد بن المسيّب: «إن أم سعد - يعني ابن عبادة - ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، قَلَمًا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَىٰ لِذَلِكَ شَهْرٌ». قال البيهقي: هو مرسل صحيح. وقد روي موصولاً عن ابن عباس، والمشهور هو المرسل. «ولصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ». رواه أبو داود. وكذلك صلاة الصحابة عليه أفواجاً كانت من الخواص، وإلا لكان يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. لأنه صلى الله عليه وسلم كما وُضِعَ، لِمَا صَحَّ «أَنَّ لِحُومِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأَرْضِ». ولم يشتغل بها أحد من العلماء والصلحاء الراغبين في التقرب إليه صلى الله عليه وسلم فكان دليلاً ظاهراً على عدم مشروعية التثفل بها.

(وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ قَدْفَرًا) بعد غسله أو تيممه (صَلَّى) على قبره إقامة للواجب بقدر الإمكان (مَا لَمْ يُظَنَّ تَقَسُّطَهُ) على الصحيح لأنه يختلف باختلاف الزمان: حَرًّا أَوْ بَرْدًا. والمكان: رَحَاوَةً وَصَلَابَةً. وحال الميت: سَمْنًا وَهَرَالًا. فيعتبر فيه أكبر الرأي. ويُروى عن أئمتنا: أنه يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. (وَلَمْ تَجُزْ) الصلاة على الجِثَارَةِ حال كون المصلي (رَاكِبًا) من غير عذر. وكذا إذا كان الميت على الدابة، أو على أيدي الرجال، لأن الميت بمنزلة الإمام، ولذا يُقَدَّمُ، وكذا لا يجوز إذا كان المصلي قاعداً مع القدرة على القيام

(وَكُرْهَتْ) الصلاة على الجِثَارَةِ عندنا وعند مالك (في مَسْجِدٍ) غير مُعَدَّةٍ لِصَلَاةِ الْجِثَارَةِ كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ فِي رِوَايَةٍ، وَتَنْزِيهًا فِي أُخْرَى، وَاخْتَارَهَا بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُكْرَهُ لِمَا فِي مُسَلِّمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَتْ لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «أَدْخَلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فقالت: والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد: سَهَيْلٌ وَأَخِيهِ».

ولنا: ما أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِثَارَةً فِي مَسْجِدٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ». ورواه أبو داود، وابن ماجه، عن أبي دُوَيْبٍ، عن صالح - مولى التَّوَّامَةِ - عن أبي هريرة. ولفظ ابن ماجه: «فليس له شيء». وفي رواية: «فلا شيء عليه». وفي

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

رواية: «فلا أجر له». ورواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» بلفظ: «فلا صلاة له» . قال ابن عبد البرّ: رواية: «فلا أجر له» خطأ فاحش. والصحيح: «فلا شيء له». وصالح مولى التُّوامة مختلف في ضعفه.
قال الطحاوي: وهذا أولى من حديث عائشة، لأن حديثها إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي، وحديث أبي هريرة إخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدمته الإباحة، فصار حديث أبي هريرة أولى من حديث عائشة، لأنه ناسخ له.
وفي إنكار من أنكّر ذلك على عائشة - وهم يومئذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - دليل على أنهم قد عَلِمُوا في ذلك خلاف ما قد عَلِمَتْ، ولولا ذلك لَمَا أنكروا عليها. انتهى. ولأن صلواته عليه الصلاة والسلام على ابني بيضاء في المسجد: سَهْلٌ وأخيه، واقعةٌ حال، لا عموم لها، فتجوز أن تكون لضرورة كونه مُعْتَكِفًا ونحوه، أو لبيان الجواز.

وأما ما ثبت أنه صَلَّى على أبي بكر وعمر في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار سَهَّدُوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز، كما ذكره الحَطَّابِيُّ، فجوابه: أن صلواتهم عليهما في المسجد كانت لعارض دفنهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والله سبحانه أعلم.
(وَلَوْ وُضِعَ المَيِّتُ خَارِجَهُ) أي خارج المسجد، وقام الإمام خارجه ومعه صف، والباقي في المسجد (اخْتَلَفَ المَسَائِخُ) فقيل: لا يُكْرَهُ، لأنه ليس فيه احتمال تلوث المسجد. وقيل يُكْرَهُ، لأن المسجد أَعَدَّ لأداء المكتوبات، فلا يُقَامُ فيه غيرها إلا لعذر. والأول أظهر، لأنه لا يُكْرَهُ النوافل وغيرها من أنواع الطاعات وأصناف الدعاء. وأما المسجد الحرام فَمُسْتَثْنَى، كما صَرَّحَ به ابن الضياء إذ هو موضوع لأداء المكتوبات، والجمعة، والعيدين وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الجَنَازَةِ والاستسقاء، ولعله بهذا المعنى جُمِعَ في قوله تعالى: {إِنَّمَا يَعْزُمُ مَسَاجِدَ اللّٰهِ} أو لِكِبْرِهِ وسعة قدره، أو لتعظيم أمره، أو لاشتماله على جهاتٍ كل جهة بمنزلة مسجد، أو لأنه قِبْلَةُ المساجد كلها.
ولا يُصَلَّى عندنا - وفي ظاهر مذهب مالك - على غائب، وعُضُو عُلْمٍ موت صاحبه، إلا أن يوجد أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه. لا مطلقاً كما قال الشافعي، معللاً بأنها دعاء، فتجوز بلا قيد حضوره، ولا وجود أكثر بدنه. كيف وقد روى الشيخان، عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصَلَّى، فصَفَّ بهم، وكَبَّرَ عليه أربع تكبيرات».

قلنا: كان ذلك من خصائصه، بدليل عدم صلواته على الغائبين من أصحابه مع شدة حرصه على الصلاة عليهم لِمَا رَوَيْنَا. وهذا الخلاف مبني في الحقيقة على منع تعدد الصلاة عليها وعدمه.

(وَسَنَّ فِي حَمَلِ الجَنَازَةِ أَرْبَعَةً) من الرجال، لِمَا رَوَى محمد في «الآثار»، عن أبي حنيفة، عن منصور بن المُعْتَمِر، عن عُثَيْبِ بن نِسْطَاسٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبيه، عبد الله بن مسعود أنه قال: «من السنَّة حمل السرير بجوانبه الأربع».
ورواه أبو داود الطيالسي، وابن أبي شَيْبَةَ، وعبد الرَّزَّاق، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُور

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ولفظهما: «فليأخذ بجوانب السرير الأربع». ورواه ابن ماجه بلفظ: «من أتبع جِتاَزة، فليأخذ بجوانب السرير الأربع كلها، فإنه من السنة. فإن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع». ولقول علي الأزدي: «رأيت ابن عمر في جِتاَزة فحمل بجوانب السرير الأربع». ولقول أبي هريرة: «(من حمل الجِتاَزة بجوانبها الأربع، فقد قضى الذي عليه». رواهما عبد الرزاق. وورد: من «حمل الجِتاَزة بجوانب السرير الأربع، عُفِرَ له أربعون كبيرة». رواه ابن عساکر، عن واثلة.

ولا يُستثنى ثلاثة كما قاله الشافعي بأن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان. وهذا أفضل من الترتيب في الأصح من مذهبه، «لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جِتاَزة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار». قال النووي: ورواه الشافعي بسند ضعيف. ورواه الواقدى وقال: والدار يكون ثلاثين ذراعاً. «ولأن عمر حمل بين عمودي سرير أسيد بن حضير حتى وضعه بالبقيع، وصلى عليه». و«حسن بن حسن بن علي فعل كذلك في سرير جابر بن عبد الله». رواهما الطبراني في مطولين.

وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص في جِتاَزة عبد الرحمن بن عوف، واضعاً السرير على كاهله، قائماً بين العمودين المقدمين». ونحوه عن عثمان بن عفان، وابن عمر في سرير رافع بن خديج، و«حمل أبو هريرة بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص». و«حمل ابن الزبير بين عمودي سرير المسور بن مخرمة». قلنا: هذه موقوفات، والمرفوع منها ضعيف. ثم هي وقائع أحوال، فاحتمل أن يكون للسنة، أو لعارض اقتضى ذلك في خصوص تلك الأوقات.

(وَأِنْ تَصَّعَ مُقَدِّمَهَا الْأَيْمَنَ ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا الْأَيْمَنَ (عَلَى يَمِينِكَ) أتى بلفظ الخطاب تبعاً لأبي حنيفة فإنه خاطب أبا يوسف هكذا. (ثُمَّ كَذًّا) تضع مقدمها الأيسر ثم مؤخرها الأيسر (عَلَى يَسَارِكَ) لما روى ابن ماجه من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنه قال: «إذا تبع أحدكم الجنابة، فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد - أي بالزيادة - أو ليدر - أي ليترك - (وَيُسْرِغُونَ بِهَا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أسرعوا بالجنابة، فإن تك صالحاً، فخيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإن تك غير ذلك، فشرُّ تضعونه عن رقابكم». متفق عليه.

(بِلا حَبِّ) وهو ضرب من العدو. وقيل: هو كالرمل. ولو مَشَّوا بِالْحَبِّ كُرِهَ، لقول ابن مسعود: «سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المَشِّي مع الجِتاَزة فقال: دون الحَبِّ، إن يكن خيراً، تُعَجَّلُ إليه، وإن يكن غير ذلك، فبعداً لأهل النار، والجنابة متبوعة، ولا تُتبع. ليس مناً من تقدّمها». وصعفه البخاري، ورواه أحمد، وابن أبي شيبه، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى في مسانيدهم. وقد روى ابن ماجه: «الجِتاَزة متبوعة، وليست بتابعة، ليس معها من تقدّمها».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(والمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ) وهو مذهب الأَوْزَاعِيِّ. وقال التَّوْرِيُّ وطائفة: هما سواء. وقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل: قُدَّامُهَا أَفْضَلُ.

لنا ما قدمنا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَتَّبِعِ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ، ولا نار، ولا تَمْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا». رواه أبو داود، وأحمد، وذكره الدَّارَقُطْنِيُّ وعلله بما فيه من الاختلاف. وقول أبي أَمَامَةَ: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جَنَازَةَ ابنه إبراهيم حافياً». رواه الحاكم، وسكت عنه. وما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على جَنَازَةٍ، فله قِيرَاطٌ، ومن تبعها حتى توضع في القبر، فله قيراطان».

وروى عبد الرَّزَّاق في «مصنفه» عن مَعْمَرِ بنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عن أبيه قال: «ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى مات - إلا خلف الجَنَازَةَ». وروى أيضاً هو، وابن أبي شَيْبَةَ، عن عبد الرحمن بن أَبْرِزَى قال: «كنت في جَنَازَةٍ وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وعليّ يمشي خلفها.

فقلت لعليّ: أراك تمشي خلف الجَنَازَةَ، وهذان يمشيان أمامها. قال عليّ: لقد علمنا أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على القدِّ لكنهما أحبَّ أن يُيسَّرَا على الناس».

وعن أبي أَمَامَةَ قال: «سأل أبو سعيد الخُدْرِيُّ عليّ بن أبي طالب: المشي خلف الجنَازَةَ أَفْضَلُ، أم أمامها؟ فقال عليّ: والذي بعث محمداً بالحق، إن فضل الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع. فقال له أبو سعيد: أيرأيك تقول، أم بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب، فقال: لا والله، بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا ثلاثة حتى عدَّ سبعاً. فقال أبو سعيد، إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال عليّ: يغفر الله لهما، لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته. إنهما والله لخير هذه الأمة، ولكنهما كرهها أن يجتمع الناس، ويتضابقوا، فأحَبُّ أن يُسَهَّلَا على الناس». رواه عبد الرزاق. وأعله ابن عَدِيٍّ في «الكامل» بمُطَرِحٍ - من رواته - وقال ابن مَعِينٍ: الضعف على حديثه بَيِّنٌ.

وعن نافع قال: «خرج عبد الله بن عمر في جَنَازَةٍ - وأنا معه - فقلت: يا أبا عبد الرحمن: كيف السُّنَّةُ في المشي مع الجَنَازَةِ، أمامها أو خلفها؟ فقال: ويحك نافع، أما تراني أمشي خلفها؟». رواه الطَّبْرَانِيُّ. ولأن المَشْيَ خلفها أَوْعَظُ، فإنه ينظر إليها، ويتفكر في حال نفسه لديها، ويتذكر أنه من اللاحقين للسابقين، ولأنه ربما يُحْتَاجُ إلى التعاون في حملها.

وللشافعي، ومن وافقه ما في السنن الأربع، عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه: «أبى رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشيان أمام الجَنَازَةَ». إلا أن عبد الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم..»، فذكره مرسلًا. وأسند الترمذي إلى ابن المبارك: أن حديث الزُّهْرِيِّ هذا مرسلًا، أصح من حديث ابن عُيَيْنَةَ. ولأن أبا هريرة، وأبا قَتَادَةَ، وابن عمر، وأبا أُسَيْدٍ كانوا يمشون أمام الجَنَازَةَ. ولأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم ليمهّد المقصود.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وقال مالك: تُقَدَّمُ عَلَى الرُّكَّابِ دُونَ المَشَاةِ، لَمَّا فِي السَّنَنِ الأَرْبَعَةِ، عَنِ المُغَيَّرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجِنَازَةِ، وَالمَاشِي أَمَامَهَا، قَرِيبًا مِنْهَا، عَنِ يَمِينِهَا أَوْ عَنِ يَسَارِهَا». وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ مَعَ الجِنَازَةِ لِأَنَّهُ يَدْعُو مُخَدَّتَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَكِرَةَ الجُلُوسِ قَبْلَ وَضْعِهَا) - أَي عَنِ أعْنَاقِ الرِّجَالِ - مُوَافِقَةً لَهُمْ، وَاسْتِعْدَادًا لِإِعَانَتِهِمْ. فَإِذَا وُضِعَتْ عَلَى الأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالجُلُوسِ، وَيُخَفَّرُ القَبْرُ نِصْفَ القَامَةِ، أَوْ إِلَى الصَّدْرِ، وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَنًا، لِأَنَّهُ أبلغُ فِي مَنَعِ الرَّائِحَةِ، وَدَفْعِ السَّبَّاعِ.

(وَيُلْحَدُ القَبْرُ) أَي يُخَفَّرُ حَفْرَةً فِي جَانِبِهِ - وَهُوَ السَّنَةُ فِي الدَّفْنِ - إِذَا كَانَتْ الأَرْضُ صَلْبَةً. وَيَكُونُ فِي الجَانِبِ الَّذِي يَلِي القِبْلَةَ، فَيُوضَعُ المِيتَ فِيهِ. وَلَا يُشَقُّ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَرَ حَفْرَةً فِي وَسْطِ القَبْرِ، فَيُوضَعُ فِيهِ المِيتَ، وَيُسَمَّى الصَّرْحَ. وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الأَرْضِ الرِّخْوَةِ لَمَّا فِي السَّنَنِ الأَرْبَعِ، عَنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّحْدُ لَنَا - أَي مَعْشَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ وَنَحْوِهِمْ - وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» أَي لِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَمْثَالِهِمْ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ الأَعْلَى فِيهِ مَقَالٌ بِالأَضْطِرَابِ. وَعَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ سِوَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَفِي رِوَايَةِ لابْنِ مَاجَةَ: «أَخْفَرُوا، وَوَسَّعُوا، وَأَحْسِنُوا».

وَاحْتَلَفُوا فِي عُمُقِهِ. فَقِيلَ: قَدْرُ نِصْفِ القَامَةِ. وَقِيلَ: إِلَى الصَّدْرِ، وَإِنْ زَادُوا فَحَسَنٌ. وَلَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا تُوقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَالأَخْرَ يَصْرَحُ. فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكِنَاهُ. فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللِّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي اللِّحْدِ وَالشَّقِّ حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصِيحُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوِهَا. فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقِّ وَالأَحْدِ، فَجَاءَ الأَحْدِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دُفِنَ».

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بنِ الجِرَّاحِ يَصْرَحُ: أَي يَشَقُّ - كَحَفْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَزَيْدُ بنِ سَهْلٍ يَحْفَرُ لِأَهْلِ المَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَدَعَا العَبَّاسَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: اذْهَبْ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَالأَخْرَ: اذْهَبْ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ. فَوَجَدَ صَاحِبَ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ. فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

«فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ جِهَازِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ. وَقَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ. فَقَالَ قَائِلٌ: نَدَفْنُهُ فِي مَسْجِدِهِ. وَقَالَ قَائِلٌ: نَدَفْنُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلاَّ دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ». فَزُفِعَ فَرَاشٌ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تُؤَقَّي فيه، فَحُفِرَ تحته، ثم دُعِيَ الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون عليه أرسالاً: الرجال حتى إذا فُرِعَ منهم، أَدْخَلَ النساء، حتى إذا فُرِعَ من النساء، أَدْخَلَ الصِّبْيَانَ. ولم يَوْمُ الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدٌ. فَذُفِنَ صلى الله عليه وسلم من وسط الليل ليلة الأربعاء. ونزل في حفرته علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقُتِمَ أخوه، وشُقِرَانَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (وَيُدْخَلُ) المِيتَ (فِيهِ) أي في اللحد (مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ) بأن توضع الجِثَارَةُ على جنب القبلة، ثم يحمل منه إلى اللحد. فيكون الآخذ له مستقبل القِبْلَةَ حال الآخذ. وبه قال كثير من أصحاب مالك لقول ابن عباس: «إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً، فأُسْرِجَ له يسراج، فأخذ الميت من قِبَلِ القبلة. وقال: رحمك الله، إن كنت لأَوْأَاهَا تالياً للقرآن. وكَبَّرَ عليه أربعاً». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وَأُنْكَرَ عليه، لأن مداره على الحجاج بن أَرْطَاة، وهو مدلس. ولم يَذْكُرْ سَمَاعاً. وَضَعَفَ ابن مَعِين من رواته مِنْهَالِ بن خَلِيفَةَ. إِلَّا أن هذا يَحْتُمُ الحديث عن درجة الصحة لا الحسن. وَلِمَا رَوَى ابن أبي شَيْبَةَ عن عمير بن سعيد: «أن علياً كَبَّرَ على يزيد بن المكف أربعاً، وأدخله من قِبَلِ القِبْلَةَ».

وعن ابن الحنفية: «أنه وَلِيَ ابنَ عباس فكَبَّرَ عليه أربعاً وأدخله من قِبَلِ القبلة». وعن جَمَادِ بن أَبِي سُلَيْمَانَ، عَن إبراهيم التَّحِيبي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أَدْخَلَ من قِبَلِ القبلة، ولم يُسَلِّ سَلَاً، وَرُفِعَ قبره حتى يُعْرَفَ». رواه أبو داود في «المراسيل». وعن أبي سعيد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخَذَ من قِبَلِ القبلة، واستُقِفِلَ استقبالاً». رواه ابن ماجه في «سننه». وروى أبو داود، عن ابن مسعود، وَتَرْبِيدَةَ، وابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أَدْخَلَ من قِبَلِ القبلة، ولم يُسَلِّ سَلَاً».

وقال الشافعي، وأحمد: يُسَلِّ، بأن يوضع السرير في مؤخر القبر، حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يُدْخَلُ رأس الميت القبر، ويُسَلِّ كذلك، أو تكون رجلاه موضع رأسه، ثم يُدْخَلُ رجلاه، ويُسَلِّ كذلك. وقد قيل: بكل منهما. والمروي للشافعي الأول. قال: أخبرنا الثقة، عن عمر بن العطاء، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس قال: سَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قِبَلِ رأسه. وَرَوَى عن عِمْرَانَ بن موسى: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَلَّ من قِبَلِ رأسه، وكذلك أبو بكر، وعمر». وَرَوَى أبو عمر بن شاهين في «كتاب الجنائز»، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يُدْخَلُ الميت من قِبَلِ رجله، ويُسَلِّ سَلَاً». وَرَوَى ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جِثَارَةٍ، فأمر بالميت، فأَدْخَلَ من قِبَلِ رجله. وعن ابن عمر: أنه أَدْخَلَ مَيْتاً من قِبَلِ رجله. وَرَوَى أبو داود: «أن الحارث أَوْصَى أن يُصَلِّيَ عليه عبد الله بن زيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من عند رِجْلِ القبر، وقال: هذا من السنة».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَيَقُولُ وَاضِعُهُ) في قبره (بِاسْمِ اللَّهِ) وبالله (وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) صلى الله عليه وسلم لقول ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَخَلَ الْمِيتَ الْقَبْرَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ بَعْدَ «بِاسْمِ اللَّهِ»: «وَبِاللَّهِ». وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بَدُونَ الزِّيَادَةِ. وَكَذَا الْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ: «وَإِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُحَرِّجْهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»: وَكَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ وَضَعَ أَبَا دُجَانَةَ، فَهُوَ غَلَطٌ. لِأَنَّ أَبَا دُجَانَةَ كَانَ حَيًّا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَلَعَلَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى الْكَاتِبِ فَصَحَّفَ ذَا الْبِجَادِينَ بِأَبِي دُجَانَةَ. وَمَعَ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَقَّنَهُ هَذَا الْكَلَامَ، وَإِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْرَتَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ يُدَلِّيَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَدْلِيَا إِلَيَّ أَخَاكُمْ قَدَلِيَاهُ لَهُ، فَلَمَّا هَيَّأَهُ لَشَقِّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ، فَارْضَ عَنْهُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَقَدْ شَاهَدْتُ ذَلِكَ، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحَفْرَةِ. ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ». وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

(وَيُوجَّهُ) أَي يَجْعَلُ وَجْهَهُ فِيهِ (إِلَى الْقِبْلَةِ) عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَائِي، عَنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: هِيَ تِسْعٌ، فَذَكَرَ مِنْهَا اسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، ثُمَّ قَالَ: قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَانًا». وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: قَدْ احْتَجَّ الشَّيْخَانُ بِرَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَيَّانٍ.

(وَتَحَلُّ الْعُقْدَةِ) لِحْصُولِ الْأَمْنِ مِمَّا عُقِدَتْ لِأَجْلِهِ (وَيُسَوَّى) عَلَى اللَّحْدِ (اللِّينِ) وَهُوَ الطُّوبُ النَّبِيُّ (وَالْقَصَبُ) أَوْ الْإِذْخِرُ. أَمَّا اللَّيْنُ فَلِمَّا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي «شرح مسلم»: نقلوا أن عدد لينات لحده عليه الصلاة والسلام تسع. وأمَّا الْقَصَبُ فَلَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَ عَلَى قَبْرِهِ طَنٌّْ مِنْ قِصْبٍ. وَالطَّنُّ بضم المهملة وتشديد النون: حُرْمَةُ الْقِصْبِ. وَهُوَ مَرْسَلٌ. وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى أَبُو مَيْسَرَةَ عَمْرُو بْنُ شَرْحَبِيلَ الْهَمْدَانِيُّ أَنْ يُجْعَلَ عَلَيَّ لِحْدَةٌ مِنْ قِصْبٍ. وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحْبُونَ ذَلِكَ. قَالَ: فَضَمُّوا أَرْبَعَةً - هَوَادِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَجَعَلُوهَا لِحْدًا».

(وَيُسَجَّى قَبْرُهَا) بِثُوبٍ، لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَغْطِي قَبْرَ الْمَرْأَةِ وَ (لَا) يُسَجَّى (قَبْرُهُ) خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيْتًا وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثُّوبَ فَجَذَبَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ». (وَكِرَّةَ الْأَجْرُ) وَهُوَ الطُّوبُ الْمَطْبُوحُ. (وَالْحَشْبُ) لِأَنَّهَا لِإِحْكَامِ الْبِنَاءِ، فَلَا يَكُونَانِ فِي بَيْتِ الْبَلَاءِ. لِأَنَّ الْأَجْرَ مَسَّتَهُ النَّارُ وَالْخَشْبُ مُعَدُّ لَهَا. وَلَمَّا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا فِي قَبْرِي خَشْبًا وَلَا حَجْرًا». وَلَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ تَجْصِيفِ الْقُبُورِ».

(وِيَهَالُ التُّرَابُ) أي يصب عليه للتوارث (وَيُسْتَمُّ القَبْرُ) عندنا. لما روى البخاري تعليقاً، عن سفيان الثمّار: «أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُسْتَمّاً». وروى ابن أبي شيبة عن سُفْيَانَ الثَّمَارِ، قال: «دخلت بالبيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر مُسْتَمّاً». وروى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيم قال: «أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر، وعمر ناشزة من الأرض، عليها فلق من مَدَرٍ أبيض». وروى ابن شاهين بسنده إلى جابر قال: «سألت ثلاثة - كلهم له في قبر النبي صلى الله عليه وسلم أُبٌّ - سألت أبا جعفر محمد بن عليّ، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله. قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة، فكلهم قالوا: إنها مُسْتَمّة».

وَيُكْرَهُ التَّرْبِيعُ عندنا. وَيُسَرُّ عند مالك والشافعي لِمَا في «صحيح مسلم»، عن أبي الهيثج الأسدي قال: «قال لي عليّ: أَبَعْتُكَ على ما بعثني عليه ريبول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سَوَّيته». وعن أبي عليّ الهَمْدَانِيّ قال: «كنا مع قَصَّالَةَ بن عُبَيْدٍ، قَتُوقِيّ صاحب لنا، فأمر قَصَّالَةَ بقبره قَسُويّ. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها». زاد أبو داود: «يُرْوَدِسُ بأرض الروم. ثم قال: هي جزيرة في البحر. قلنا: هو محمول على ما كانوا يفعلونه من تَعْلِيَةِ القبور بالبناء العالي لِمَا رواه محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن تربيعة القبور وتحصيصها».

ولا يُخْرَجُ الميت من القبر بعد إهالة التراب عليه، وإن قصرت المدة، إلا أن تكون الأرض مغصوبة، وشاء صاحبها إخراجها، أو تسيي في القبر متاع إنسان. ولذا لم يُجَوَّلْ كثير من الصحابة، وقد دفنوا بأرض الحرب. ولا بأس بنقله قبل تسوية اللين عليه نحو ميل أو ميلين، لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار.

قال صاحب «الهداية» في «التجنيس»: لا إثم في النقل من بلد إلى بلد، لِمَا نُقِلَ: أن يعقوب عليه السلام مات بمصر، فنُقِلَ إلى الشام، وموسى عليه السلام نُقِلَ تابوت يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام، ليكون مع آبائه. انتهى. ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا، إلا أنه نُقِلَ: «أن سعد بن أبي وقاص مات في ضيعة علي أربعة فراسخ من المدينة، فَحْمِلَ على أعناق الرجال إليها». وَيُكْرَهُ القَعُودُ على القبر، ووطنه، والنوم عنده، والبول، والتغوُّط عليه. وقال مالك، والطحّاي: المراد بالجلوس على القبر المُنْهِيّ عنه: الجلوس للحدث. وَيَحْرُمُ البناء عليه للزينة، للإسراف وعدم المنفعة.

ويُنْغِي أن يُعَلَّمَ القبر بعلامة لقول المُطَلِّب: «لَمَّا مات عثمان بن مَطْعُونٍ، وأُخْرِجَ بجنازته، قَدِّفْنِ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر، ولم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسّر عن

ذراعيه، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: **أَتَعَلَّمُ بِهِ قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**». رواه أبو داود.

ولا بأس بدفن اثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة لقول هشام بن عامر: **«جاءت الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد. فقالوا: أصابنا قَرْحٌ وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا، وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. فقيل: أيهم نُقَدِّمُ؟ قال: أكثرهم قرأنا. قال: وأصيب أبو عامر يومئذٍ بين اثنين»**. رواه أبو داود.

ويُكره الدفن ليلاً بلا ضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا تَدْفِنُوا أَمْوَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا»**. رواه ابن ماجه. وروى مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُيِّضَ، ودُفِنَ في كفن غير طائلٍ وقُبر ليلاً. فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك. وقال صلى الله عليه وسلم **«إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ، فليحسن كفيه»**.

ولا يُحْفَرُ قَبْرٌ لِدْفِنِ آخِرِ الْإِلَّا إِذَا بَلِيَ الْأَوَّلُ، ولم يبق له عظم، إلا أن لا يوجد بُدٌّ منه، فيصمَّ عظام الأول، ويُهَال بينها وبين الميت بالتراب ونحوه. ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى قَسَاقِي. ويلقى الميت في البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه إن بَعَدَ البر، وخيف من الضرر. وعن أحمد: يُتَّقَل ليرسب. وعن الشافعية كذلك، إن كان قريباً من دار الحرب، وإلا شُدَّ بين لوحين، ليقذفه البحر فيدفن.

ويسن الدعاء عند القبور دائماً، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع. ويقول: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلِكُمُ الْعَافِيَةَ»**. ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى. ويُكره في المسجد. ويُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَقِيَنَّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»**. رواه الترمذي، وابن ماجه، عن ابن مسعود. وقوله عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ عَزَّى تَكَلَّى كَسِيَّ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ»**. رواه الترمذي عن أبي بَرَّةَ. ويُكره اتخاذ الصِّيَافَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ، لأنه شُرِعَ فِي السَّرُورِ لَا فِي ضَدِّهِ، وهي بدعة مستقبحة.

ويستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لهم يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلِيْلَتِهِمْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»**. رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه. ويُبَلِّغُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ، لأنَّ الحُرْنَ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَيَضْعَفُونَ هُنَالِكَ. والله الموفق للصبر، والمُعَوِّضُ لِلْأَجْرِ.

بابُ الشَّهِيدِ

فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ بِالنَّصِّ، ولأن الملائكة يشهدون موته إكراماً له. أو بمعنى فاعل لأنه حيٌّ عند الله حاضرٌ. قال الله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَرِّقُونَ} الآية.

(مُسْلِمٌ طَاهِرٌ) أي ليس بجُنُبٍ ولا حَائِضٍ ولا نُفْسَاءٍ. لأن هؤلاء يُعَسَّلُونَ عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يُعَسَّلُونَ، لأن ما وجب قبل الموت من غسل الجنابة ونحوها، سقط بالموت لانتهاه التكليف به. ولأبي حنيفة - وهو قول أحمد - ما روى ابن جَبَّانٍ في «صحيحه»، والحاكم في «مُسْتَدْرَكِهِ» وقال: على شرط الشيخين، عن الزُّبَيْرِ قَالَ: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وقد قُتِلَ حَنْظَلَةُ بن أبي عامر التَّقْفِيَّ -: إن صاحبكم تُعَسَّلُهُ الملائكة. فسألوا صاحبه. فقالت: خرج وهو جُنُبٌ لَمَّا سمع الهَائِعَةَ - أي الصيحة المُفْرِغَةَ - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك عَسَّلَتْهُ الملائكة».

وليس عند الحاكم: «فسألوا صاحبه» - يعني زوجته - وهي جميلة بنت أَبِي بن سلول أخت عبد الله بن أَبِي بن سلول، وكانت قد بنى بها تلك الليلة. فرأت في منامها كأن باباً من السماء فُتِحَ فدخل فأغلقَ دونه، فعرفت أنه مقتول. فَلَمَّا أصبحت، دعت بأربعة من قومها وأشهدتهم أنه دخل بها خشية أن يقع في ذلك نزاع.

ذكره الواقدي، وكذا ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة حَنْظَلَةَ وزاد: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني رأيت الملائكة تغسل حَنْظَلَةَ بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المُرْنِ في صحاف الفضة». قال أبو أسيد السَّاعِدِيُّ: «فذهبنا إليه فوجدناه يقطر من رأسه ماء، فرجعت فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَذَكَرْتُ أنه خرج وهو جُنُبٌ)». فَعُسِّلُ الملائكة له، تعليم لنا بما نفعه بمثله. فإن قيل: لو اشْتَرَطَ في الشهادة الطهارة لأمر عليه الصلاة والسلام بغسل الحنظلة. أجيب: بأن الواجب هو الغسل كائناً من كان الغاسل، وقد حصل بفعل الملائكة.

(بَالِغٌ) لأن الصبي يُعَسَّلُ، وكذا المجنون، فكان حقه أن يقيد بقوله: عاقلٌ أو مُكَلَّفٌ. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يُعَسَّلَانِ. لأن عدم الغسل للكرامة، وهما أجق بها. ولأبي حنيفة: أن السيف كَقِيٍّ عن الغسل في حق شهداء أُخْدِ، لكونه طَهْرَةً لذنوبهم، ولا ذنب للصبي، فلا يُلْحَقُ بهم.

(قُتِلَ ظُلْمًا) سواء قتله أهل الحرب، أو أهل البَغْيِ، أو قُطِّعَ الطريق، بأي سبب كان، إذا كان موته مضافاً إليهم. فلو تَقَرَّرَ دابته فرمته فمات، أو خَرَقُوا سفينته، ومات، كان شهيداً. ولو انفلتت دابة حربي فوطئت مسلماً فمات، عُسِّلَ لعدم نسبة الفعل للحربي. ولو مَنَى مسلم على حسك وضعوه، أو وقع في حَنْدَقٍ حفروه، فمات، عُسِّلَ، لأن فعله يقطع النسبة عنهم. قيد بقوله: ظُلْمًا لأنه لو قتل لقصاص، أو رُجِمَ لزنأ، أو قتل بسَيْعٍ، أو سَيْلٍ، أو هَدْمٍ، أو سقوط، يُعَسَّلُ.

(وَلَمْ يَجِبْ بِهِ) بنفس القتل (مَالٌ) حتى لو قتل الأبُّ ابته ظلمًا، أو صالح القاتل عن المقتول عمداً بمال، لا يُعَسَّلَانِ، وإن وجب المال فيهما، لأن وجوبه ليس بنفس القتل، وإنما هو للأبوة في الأول، وللصلح في الثاني. وخرج به المقتول خطأ، لأنه يجب المال بنفس القتل. ولو قُتِلَ ظُلْمًا بغير حديدة ليس له حكم

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الشهيد عند أبي حنيفة، فَيُعَسَّل. وله حكمه عندهما، فلا يُعَسَّل. بناء على أن موجب هذا القتل: المال، وهو قول أبي حنيفة، أو: القصاص، وهو قولهما، وبه قال مالك والشافعي.
(وَلَمْ يَرْتَبْ) بتشديد المثلثة أي: لم يرتفق بشيء من مرافق الحياة، أو لم يثبت له حكمٌ من أحكامها كما سيأتي بيانه.

ولا يختص الشهيد عندنا بمن مات في قتال الكفار بسببه، كما خصّه مالك والشافعي، اعتباراً بشهداء أحد بجامع كون القاتل كافراً. قلنا: أهل البغي كأهل الحرب، لأن محاربتهم مأمور بها. قال الله تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} فهو في هذه المحاربة يذلل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى كالمقتول في محاربة الكفار، وكذا فُطَاع الطريق، لأنه تعالى وصفهم بكونهم محاربين لله ورسوله.
(فَيُنَزَّ عَنْهُ غَيْرُ تَوْبِهِ) أي غير ثوب يختص بالميت كالقزو، والحشو، والقنسوة، والسلاح، والحُفِّ. (وَيُرَادُ) إن نقص ما عليه من الكفن (وَيُنَقِّصُ) إن زاد (لِيَتِمَّ كَفَنُهُ) لأن ذلك لا يزيل أثر الشهادة. ولما روى أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يُنَزَّ عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم».
(وَلَا يُعَسَّلُ) لما روى البخاري وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أحد. وقال: أيهما أكثر قرأناً فإذا أشير إلى أحدهما قَدَّمه في اللحد. فقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم». زاد البخاري والترمذي: ولم يُصَلِّ عليهم.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزُّهْرِيِّ على هذا الإسناد، واخْتَلَفَ عليه فيه. انتهى. ولم يُؤْتَر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخاري، وصححه الترمذي.

(وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) وقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه: لا يُصَلَّى عليه لِمَا قَدَّمناه. ولنا: ما روى البخاري من حديث عُقْبَةَ بن عامر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً، فصلى على قَتْلَى أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المِنْبَر فقال: إني قَرَطُكم - أي على الحوض - وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أُعْطِيتُ مفاتيح خزائن الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها». وروى أيضاً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قَتْلَى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات».
فثبت بهذا أن الشهيد يُصَلَّى عليه، لأنه آخر فعله في شهادة أحد. وروى الحاكم وصححه، عن جابر قال: «فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال - أي رَجَعوا - فقال رجل: أنا رأيته عند تلك الشجرة، فجاء

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه، ورأى ما مُثِّلَ به، شَهِقَ، وبَكَى. فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلى عليه. ثم جيء بالشهداء كلهم». وفي «مسند أحمد»: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا (حَمَّادُ بْنُ) سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - قَالَ: «كَانَ النَّسَاءُ بَأْخُدَ خَلْفِ الْمُسْلِمِينَ يُجْهَرُونَ عَلَى جِرْحَى الْمُشْرِكِينَ. إِلَى أَنْ قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْزَةً، وَجِيءَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَوْضِعَ إِلَى جَنْبِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ. وَتُرِكَ حَمْرَةً حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلَاةً». وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وفي «المُسْتَدْرَكُ»، و «سنن البيهقي»، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَمْزَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَهْيَةً لِلْقَبْلَةِ ثُمَّ كَبَّرَ سَبْعًا. ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهِ الشَّهَدَاءُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً». وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ: «ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِمْ حَتَّى وَارَاهُمْ». وَسَكَتَ الْحَاكِمُ عَنْهُ. وَفِي «مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ». أَسْنَدُهُ الْوَاقِدِيُّ فِي «الْمَعَارِي» قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ.

وَأَسْنَدُ فِي «فَتْوحِ الشَّامِ» عَنِ سَيْفِ مَوْلَى رِبِيعَةَ بْنِ قَيْسِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: «كَنتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي وَجَّهَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَعَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أُيْلَةَ وَفِلَسْطِينَ». فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا وَفِيهَا: «أَنَّ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِئَةٌ وَثَلَاثُونَ. وَصَلَّى عَلَيْهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانُوا تِسْعَةَ أَلْفٍ». فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ جَابِرِ عَلِيِّ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ نَصٌّ فِي عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ رِوَايَةَ الْمُثَبِّتِ مُوَافِقَةٌ لِلْأَصُولِ، فَتُقَدَّمُ عَلَى رِوَايَةِ النَّافِي لِمُخَالَفَتِهَا لَهَا، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً عَلَيْنَا بَيِّقِينَ، فَلَا تَسْقُطُ بظني مُعَارَضٍ بَمِثْلِهِ أَوْ أَمثَالِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ الشُّهَيْلِيِّ: وَلَمْ يُرَوْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى شَهِيدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ مَغَازِيهِ إِلَّا هَذِهِ. فَمُعْتَرَضٌ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَعْرَابِي فِي غَزْوَةِ أُخْرَى».

(وَيُذَقُّنُ بِدَمِهِ) لَمَّا رَوَيْنَا، وَلَمَّا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنِ جَابِرِ. قَالَ: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ حَلَقَهُ فَمَاتَ، فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمَّا فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ». وَفِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ»، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعْلَبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ. فَقَالَ: «إِنِّي شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ».

(وَعَسَلٌ مَنْ وَجِدَ قَتِيلًا فِي مِصْرٍ لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ) سِوَاءِ عُلْمٍ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بَعْضًا كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً. لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْقَسَامَةُ. وَأَمَّا إِذَا عُلِمَ الْقَاتِلُ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ الْقَتْلَ بِالْحَدِيدَةِ، لَا يَغْسَلُ، لِأَنَّهُ شَهِيدٌ. وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ بِالْعَصَا الْكَبِيرَةِ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

يُغَسَّلُ عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. وإنْ عَلِمَ أنه بالعصا الصغيرة يُغَسَّلُ اتفاقاً. (أَوْ جَرَحَ) أي وكذا غُسِّلَ من جرح (وَأَزَيْتَ بَأَنْ تَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ غَوَّجَ) بدواء (أَوْ أَوَاهُ حَيْمَةً) وكذا شجرة أو بيتاً ليمرّض فيها (أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا) لا لخوف أن يُدَّاسَ لأنه نال من الراحة، فلم يكن في معنى شهداء أُحِدَ. «وأصاب سعد بن مُعَاذٍ سهم يوم الخَنْدَقِ فُحِمِلَ إلى المسجد، ثم مات بعد ذلك. فغسَّله رسول الله صلى الله عليه وسلم.»

(أَوْ بَقِيَ عَاقِلًا وَقَفَتْ صَلَاةٌ كَامِلَةً) لأنه وجب عليه قضاؤها وهو حكم من أحكام الدنيا في حق الأحياء، فنال رفقهم إذ التكليف منه لطف من الله سبحانه. (أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ) من أمور الدنيا أو الآخِرَى عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. قيل: اختلافهما (في الأمور الدنيوية، وأما الآخروية، فلا يغسل اتفاقاً، وقيل: وأما الدنيوية فيغسل اتفاقاً. وقيل: قول أبي يوسف) في الأمور الدنيوية. وقول محمد في الآخروية. وفي «المُحِيطِ»: وهو الأظهر. لأن الوصية بأمر الدنيا من أمور الأحياء.

(وَصَلَّى عَلَيْهِ) عطف على غُسِّلَ. وفي «شرح الكنز»: هذا كله بعد انقضاء الحرب. وأما قبله، فلا يكون مرتباً بشيء منه. ثم الْمُرْتَبُتُ وإنْ غُسِّلَ فله ثواب الشهداء كالغريق، والحريق، والمبطون، والمطعون، والغريب، فإنهم يُغَسَّلُونَ وهم شهداء، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر وعلياً حُمِلَا إلى بيتهما بعد الطعن وغُسِّلَا، وكانا شهيدين، وعثمان لم يَرْتَبُتْ بل أُجْهِزَ عليه في مصرعه، فلم يغسل، فعرفنا بذلك أن الشهيد الذي لا يُغَسَّلُ مَنْ أُجْهِزَ عليه في مصرعه دون مَنْ حُمِلَ حَيًّا ليمرّض. (وَأَنْ قُتِلَ لِسَبَاعِيَةٍ) في الأرض فساداً (أَوْ لِبَغِيٍّ) على الإمام العدل (أَوْ قَطَعَ طَرِيقَ، غُسِّلَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) للفرق بينه وبين الشهداء. وقيل: لا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إهانةً له، «لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل أهل النهروان، ولم يصل عليهم، فقيل: أكفأهم؟ فقال: لا ولكنهم إخواننا بغوا». إشارة إلى أن ترك الغسل والصلاة عقوبة لهم، وليكون زجراً لغيرهم، وهو نظير ترك المصلوب على خشبته عقوبة له، زجراً لغيره، كذا ذكره السرخسي. واستغربه الرِّبْلِيُّ الْمُحَرِّجُ لأحاديث «الهداية».

ثم هذا إذا قُتِلَ الباغِي وقاطع الطريق حال المجاربة، وأما إذا قُتِلَ بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يُغَسَّلَانِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا، لأنَّ قَتْلَ قَاطِعِ الطَّرِيقِ حِينَئِذٍ لِلْحَدِّ أَوْ الْقِصَاصِ، وَقَتْلَ الْبَاغِي لِلسِّيَاسَةِ وَكَسْرِ الشُّوْكَةِ. وَأَمَّا الْمَقْتُولُ بِالْعَصْبِيَّةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَاغِي، وكذا من قَتَلَ نَفْسَهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّ بَعْغِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَ كَسَائِرِ الْفُسَاقِ.

وَيُغَسَّلُ الْمَقْتُولُ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِالاتِّفَاقِ، لما في «مصنف ابن أبي شيبة»: «حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْتَدٍ، عن أَبِي بُرَيْدَةَ، عن أبيه: «لما رُجِمَ مَاعِزٌ قالوا: يا رسول الله، ما نضع به؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه». ولأبي يوسف قول جابر بن سَمُرَةَ: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَسَاقِصٍ، فلم يُصَلِّ عَلَيْهِ». رواه مسلم. ويجاب: بأن الظاهر أنه صلى الله

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

عليه وسلم لم يصلِّ عليه، وينبغي أن يكون الإمام كذلك، وأما غيره فيصلِّي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «صلُّوا عليَّ كلِّ برٍّ وفاجر»، لأنَّ الوجوب اليقيني لا يسقط بالأمر الطلبي. ومن قُتِل لِظلمه يُعَسَّل ولا يُصَلَّى عليه، لأنَّه سَاعٍ بالفساد، كذا في «المنتقى»، والله أعلم بالصواب وإليه المَرْجِعُ والمآبُ.

بابُ صلاةِ الخوف

الأنسب أن يُقال «فصل»، ولا يُجعل بينه وبين صلاة المسافر فصل.

وقد قال الله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} الآية، واستدل بظاھرھا الحسن البصري وأبو يوسف، والمزني من الشافعية. وأنكروا مشروعتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأن فيها أفعالاً منافية للصلاة، فَيَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى مَوْرِدِ الْخُطَابِ، وَهُوَ كَوْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامًا لِلْأَصْحَابِ. وَلِلْجُمُهورِ أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ لَهَا بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى تَعْمِيمِ الْحُكْمِ لِلْأَنَامِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَأَنْ مَعْنَى الْآيَةِ: كُنْتَ فِيهِمْ أَنْتَ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} (إِذَا اسْتَدَّ خَوْفُ الْعَدُوِّ) سِوَاءَ كَانَ الْعَدُوٌّ أَدْمِيًّا أَوْ غَيْرِهِ. وَالِاسْتِدَادُ مَذْكُورٌ فِي «الهداية»، و«الكافي» وغيرهما. وفي «الكفاية»: أنه ليس بشرطٍ عند عامة مشايخنا خلافاً للشافعي، ولا يبعد أن يُرادَ بِاسْتِدَادِهِ تَحَقُّقَهُ. وَلِذَا لَمْ تَجْزِ بِلا حضورِ عَدُوٍّ فلو، رَأَوْا سِوَادًا فَصَلُّوا عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ عَدُوٌّ، فَإِنْ تَبَيَّنَ كَمَا ظَنُّوا، جازت لوجود سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه، لم تجز. (جَعَلَ الْإِمَامُ أُمَّةً) أَي طَائِفَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ} (نَحْوُ الْعَدُوِّ، وَصَلَّى بِأُخْرَى رُكْعَةً) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلِيَاخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا} أَي هَذِهِ الطَّائِفَةُ {فَلْيَكُونُوا} أَي الطَّائِفَةُ الْآخَرَى: {مِنْ وَرَائِكُمْ}. (فِي الثَّنَائِي) سِوَاءَ كَانَ فَجْرًا أَوْ قِصْرًا (وَرُكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ) أَي غَيْرِ الثَّنَائِي (وَمَصَّتْ) مَشَتْ (هَذِهِ) أَي الَّتِي صَلَّتْ (إِلَيْهِ) أَي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ.

{وَجَاءَتْ تِلْكَ} أَي الَّتِي كَانَتْ نَحْوَ الْعَدُوِّ (وَصَلَّى بِهِمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} (مَا بَقِيَ) وَهُوَ رُكْعَةٌ فِي الثَّنَائِي وَالْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَانِ فِي غَيْرِهِ (وَسَلَّمَ) الْإِمَامُ (وَوَحَّدَهُ وَمَصَّتْ إِلَيْهِ) أَي إِلَى الْعَدُوِّ. وَفِي «المحيط»: ولو كانت الطائفة الثانية حين سلم الإمام، قَصُورًا رُكْعَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ انصرفوا، جاز، والأفضل ما ذكرنا. قلت: وبؤيد الأول إقتصاره سبحانه في الآية على ما تقدم، وبعض الأحاديث الآتية، والله تعالى أعلم.

{وَجَاءَتْ الْآخَرَى} وَهِيَ الْأُولَى (وَأَتَمَّتْ بِلا قِرَاءَةٍ) لِأَنَّهَا لَاحِقَةٌ، وَاللَّاحِقُ فِي حُكْمِ الْمُقْتَدِي، وَمَصَّتْ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ. (ثُمَّ) جَاءَتْ (الْآخَرَى) وَهِيَ الثَّانِيَةُ (وَأَتَمَّتْ بِهَا) أَي بِقِرَاءَةٍ، لِأَنَّهَا مُسْبِقَةٌ، وَالْمُسْبِقُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَرِدِ. لَنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ: مَا فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ تَجَدُّ فِوَارِئِنَا

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

العدو، فصَاقَفْنَاهُمْ، فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لنا، فقامت طائفةٌ معه تُصَلِّي وأقبلت طائفةٌ على العدو، وركع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَمَنُّ معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكانَ الطائفة التي لم تصل، فجاؤا فرقع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعةً، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحدٍ - أي من القوم - وهم الطائفتان، فركَع لنفسه ركعةً، وسجد سجدتين».

وفي لفظٍ آخَرَ له عن ابن عمر: «فإذا صَلَّى الذين معهم ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يُسَلِّمُون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعةً، ثم ينصرف الإمام وقد صَلَّى ركعتين، فتقوم كل واحدةٍ من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعةً واحدةً بعد أن ينصرف الإمام». الحديث. وروى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ حَبِيبٍ، عن أبيه أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سُمَيْرَةَ كَابِلَ فَصَلَّى بهم الخوف، وإنَّ الطائفة التي صَلَّى بهم ركعةً ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم رجعوا إلى مقام أولئك وجاء الآخرون، فصلوا لأنفسهم ركعةً. وروى أبو داود عن ابن مسعود: صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفًا خلفه، وصفًا مُسْتَقْبِلَ العدو، فصلَّى بهم ركعةً، ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلَّى بهم النبي صَلَّى الله عليه وسلم ركعةً ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعةً ثم سلموا». ولا يخفى أنَّ كلاً من الأحاديث إنما يدل على بعض المدعى، وقد رَوَى تمام صورة الكتاب محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» من رواية أبي حنيفة موقوفاً على ابن عباس، وهو كالمرفوع في هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.

ومذهب الشافعي: أنه يصلي بالطائفة الأولى سَطْرَهَا في غير المغرب، فإذا قَلِمَ فارقتَه وأتمَّت هذه الطائفة صلاتها فُرَادَى وذهبت إليه، وجاءت الطائفة الأخرى فاقتدت به وصلَّت معه، فإذا جَلَسَ للتشهد قامت وأتمَّت ما فاتها ولَحِقَتْهُ في التشهد وسلم بهم، لقول سهل بن أبي حنمة: «يقوم الإمام مستقبل القبلة، ويقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعةً، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك، فيركع بهم ركعةً، ويسجد بهم سجدتين، فهي له ثنتان ولهم واحدةً، ثم يركعون ركعةً، ويسجدون سجدتين». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد. ورفعه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن صالح بن حَوَّات، عن سهل بن أبي حنمة، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم ومذهب مالك: أن الإمام يُسَلِّم وَحْدَهُ بلا انتظارهم، وتتم هذه الطائفة بعده. وحكاية ابن مسعود تشهد له. قال القُرْطُبِيُّ في «شرح مسلم»: والفرق بين

حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود: أن في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة، وبيقى الإمام كالحارس وَحَدَهُ. وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقا على صفة صلاتهم. وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه غير أبي يوسف، وهو تصُّ أشهب من أصحابنا خلاف ما تأوله ابن حبيب. انتهى.

وفي صلاة الخوف دلالة ظاهرة على كون الجماعة فريضة، وأن تعدد الجماعة وإعادتها غير جائز، ولو بالضرورة، وأما تعليل أبي يوسف بأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خَلَقَهُ عليه الصلاة والسلام ما لا يرغبون في الصلاة خلف غيره، فَشُرِعَتْ بصفة الذهاب والمجيء لئلا كل فريق فضيلة خَلَقَهُ، وقد ارتفع هذا المعنى بعده، فكل طائفة يتمكنون من أداء الصلاة بإمام على حدة، فلا يجوز لهم أداؤها بصفة الذهاب والمجيء، فمدفوعُ بأن الأصل عدم اختصاصه وقيام نائبه - وهو الإمام - على أمته بعده، وقد أجمع الصحابة على ذلك، فلا ينبغي الخلاف لما جرى هنالك.

وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن مخالفة أبي يوسف إنما هي في صلاة الخوف بصفة الذهاب والمجيء كما ذكره، لأنه نقل موافقته لهما فيما إذا كان العدو في وجه القبلة، وصورة ذلك: أن يجعل الإمام الناس صفين يفتح الصلاة بهم جميعاً، فإذا ركع الإمام ركعوا معه، وإذا سجد سجد معه الصف الأول، والصف الثاني قياماً يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الثاني، والصف الأول قعوداً يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الأول، والصف الثاني قعوداً يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الأول، والصف الثاني قياماً يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضاً، فإذا قعدوا سلم وسلموا معه، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعسفان.

رواها أبو داود وغيره عن أبي عبيد بن جراح وغيره.

وقال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثقان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غفلةً لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت صلاة العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلاً القبلة والمشركون أقامه»، وهكذا فعل أبو موسى. فعلى هذا لا يتيقن جوابنا عن قول أبي يوسف بأن أبا موسى صلاها بأصبيهان، وسعد بن أبي وقاص في حرب المجوس بطبرستان، ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص، حتى يثبت أنهم صلوا على غير هذه الصفة. ثم حمل السلاح في الصلاة عند الخوف مستحبٌ عندنا لا واجبٌ، كما قال مالك والشافعي، عملاً بظاهر الأمر في قوله تعالى: {وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}، قلنا هو محمول على التذبذب، لأن حملها ليس من أعمالها فلا يجب فيها. ثم اعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة، إنما يلزم إذا تنازع القوم في

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الصلاة خلف الإمام، أمّا إذا لم يتنازعا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالأخرى إماماً آخر. (وإن زَادَ الخَوْفُ) يَأْنُ لم يَدَعُهم العدو يصلون نازلين بل يهاجمهم (صَلُّوا) حينئذٍ (رُكْبَانًا) لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} أي فَإِنْ زِدْتُمْ فِي الخوفِ، فَصَلُّوا حَالاً كَوْنِكُمْ قَائِمِينَ أَوْ رَاكِعِينَ (فَرَادَى) لعدم اتحاد المَكَانِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الإمام والمأموم على دابةٍ واحدةٍ. وعن محمد: تجوز صلاتهم جماعةً، وبه قال مالك والشافعي، لأنه جَوَّزَ لهم ما هو أَشَدُّ من ذلك، وهو الانحراف والذهاب والإياب.

(بِإِمَاءٍ) في الركوع والسجود. (إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدِرُوا) إِذَا عَجَزُوا عَنِ الاستقبالِ، لَمَّا رَوَى البخاري في قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}، عن نافع: أَنَّ عبد الله بن عمرٍ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الخوفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمُ الإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ لِمَ يَصَلُّوا، وَإِذَا صَلَّى الذِّينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الذِّينَ لَمْ يُصَلُّوا... إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا». قَالَ مالِكُ: قَالَ نافع: لَا أَرَى عبد الله ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(وَيُفْسِدُهَا القِتَالُ)، عندنا، خلافاً للشافعي، وهو رواية عن مالك، لأن الأمر بأخذ السلاح ليس إلا لجواز القتال، ويُمكن دفعه بأنه قد يكون للترهيب، أو للاحتياج إليه إذا تعدوا عن الحدِّ الموجب لبطلان الصلاة، لكن يَرِدُ عليه جوازُ قتلِ الحية في الصلاة وإن كان يعمل كثير على الظاهر. (والمَشْيُ)، أراد به أنه إذا هرب من العدو ولم يمكنه الوقوف للصلاة، لا يُصَلِّي ما شياً وإن ذهب الوقت، ولم يُرد أن مطلق المشي مُفسد، لأن صلاة الخوف قَلَمًا تَوْجِدُ بَدُونَ المَشْيِ. (وَالرُّكُوبُ)، لأنه عملٌ كثيرٌ، واعلم أَنَّ عند أهل السِّيَرِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الخوفِ فِي أَرْبَعَةِ مواضع: ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَبَطْنِ تَخْلِ، وَعُشْقَانَ، وَذِي قَرَدٍ - بفتحيتين: موضع قرب المدينة السكينة -، والله سبحانه أعلم بالصواب.

(وَيُفْسِدُهَا القِتَالُ)، عندنا، خلافاً للشافعي، وهو رواية عن مالك، لأن الأمر بأخذ السلاح ليس إلا لجواز القتال، ويُمكن دفعه بأنه قد يكون للترهيب، أو للاحتياج إليه إذا تعدوا عن الحدِّ الموجب لبطلان الصلاة، لكن يَرِدُ عليه جوازُ قتلِ الحية في الصلاة وإن كان يعمل كثير على الظاهر. (والمَشْيُ)، أراد به أنه إذا هرب من العدو ولم يمكنه الوقوف للصلاة، لا يُصَلِّي ما شياً وإن ذهب الوقت، ولم يُرد أن مطلق المشي مُفسد، لأن صلاة الخوف قَلَمًا تَوْجِدُ بَدُونَ المَشْيِ. (وَالرُّكُوبُ)، لأنه عملٌ كثيرٌ، واعلم أَنَّ عند أهل السِّيَرِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الخوفِ فِي أَرْبَعَةِ مواضع: ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَبَطْنِ تَخْلِ، وَعُشْقَانَ، وَذِي قَرَدٍ - بفتحيتين: موضع قرب المدينة السكينة -، والله سبحانه أعلم بالصواب.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

باب (الصلاة في الكعبة)

الأنسب: فصل. (صَحَّ فِي الْكَعْبَةِ الْقَرَضُ وَالنَّفْلُ) خلافاً لِمَالِكٍ فِي الْأَوَّلِ، لاستدبار بعضها وأنه مُبْطَلٌ، بخلاف الْيُفْلِ فإنه جاز اتفاقاً. ولينا: قوله تعالى: {أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالتَّطْهِيرِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، ظَاهِرٌ فِي صِحَّتِهَا فِيهِ مَطْلَقاً، وَلِأَنَّ شَرْطَ الْجَوَازِ اسْتِقْبَالَ جِزءٍ مِنَ الْكَعْبَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وقد وُجِدَ الاستدبار غير مفسد لذاته، بل لِيُضْمَنَهُ تَرْكُ الاسْتِقْبَالِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الْجَوَازِ، كَمَا إِذَا اسْتَدْبَرَ خَارِجَ الْبَيْتِ، عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الشَّرْطِ بَيْنَ الْقَرَضِ وَالنَّفْلِ.

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَسَأَلْتُ بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ، مَا صَيَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالِي: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنِ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنِ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ». وفي رواية قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفَتْاءِ الْكَعْبَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأَغْلَقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ الْبَابَ فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجاً، وَبِلَالَاً عَلَى أَتْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟»

فإن قيل: في «الصَّحِيحِينَ» أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا بَيْتٌ سَوَارِي، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ». وفي رواية عنه قال: «أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قِبَلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ». مختصر. أجيب: بأنَّ حَدِيثَ بِلَالٍ مُثْبِتٌ، فَعُدَّ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ نَافٍ. وقيل: دَخَلَهَا وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ دَخَلَهَا مِنَ الْغَدِّ وَصَلَّى، لَمَّا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: لَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِّ دَخَلَ، فَسَأَلْتُ بِلَالَاً هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

وقال ابن جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»: يُحْمَلُ حَدِيثُ بِلَالٍ عَلَى يَوْمِ الْفَتْحِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِمَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ فِي الْحَجِّ، وَدَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ». وفي أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَيَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث عبد الله بن السائب قال: «حَصَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَنْحِ وَقَدْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، فُخِلَعَ تَعْلِيهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ بَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتِحَ سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى أَوْ عِيسَى أَحَدَهُ سَعَلَهُ فَرَكَعَ».

قال النووي: وأما تَفْعِي أُسَامَةَ فَسَبَبُهُ: أَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْكَعْبَةَ أَغْلَقُوا الْبَابَ، فَاشْتَعَلُوا بِالِدَعَاءِ، وَرَأَى أُسَامَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو، فَاشْتَعَلَ هُوَ أَيْضًا فِي الدُّعَاءِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِيهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو، فَاشْتَعَلَ هُوَ أَيْضًا فِي الدُّعَاءِ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى. وَبِلَالٌ قَرِيبٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَهُ لِقُرْبِهِ، وَلَمْ يَرَهُ أُسَامَةَ لِبُعْدِهِ مَعَ خَفَةِ الصَّلَاةِ وَإِعْلَاقِ الْبَابِ وَاشْتِغَالِهِ بِالِدَعَاءِ. وَجَازَ لَهُ تَفْعِيهَا عَمَلًا يَظُنُّهُ، عَلَى أَنَّهُ مَعَارِضٌ بِمَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْتَائِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: «أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ وَمَكَتَ مَعَهُ عَمْرٌ، لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى». وَهَذَا سِنْدٌ صَحِيحٌ.

والأولى الجمع بينهما بما رواه الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو كَمَا تَقَدَّمَ. وَبِمَا رَوَى هُوَ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بَيْنَ الْبَابِ وَالْحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَجَامَ يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَصَلَّى مَرَّةً وَتَرَكَ مَرَّةً، إِلَّا أَنَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثَيْنِ نَظْرًا. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَبِيَدِهِ أَرْزَمَةُ التَّحْقِيقِ.

(وَلَوْ كَانَ) الْمُصَلِّي (ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ) أَوْ جَنْبُهُ إِلَى جَنْبِهِ، لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَ مُتَقَدِّمٍ عَلَى إِمَامِهِ وَلَا مُعْتَقِدٍ بِخَطِيئِهِ، لِأَنَّ كُلَّ جَانِبٍ قِبْلَةٌ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ التَّحْرِي. (لَا لِمَنْ ظَهْرُهُ إِلَى وَجْهِهِ) أَي وَجْهُهُ إِمَامُهُ لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ وَلَا حَائِلَ، جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، لِأَنَّهُ نَبِيٌّ عِبَادَةُ الصُّورَةِ. وَلَوْ جَامَ الْإِمَامَ فِي الْكَعْبَةِ وَفَتَحَ الْبَابَ وَقَامَ الْمُتَقَدِّمُونَ حَوْلَهَا، جَازَ، وَكَانَ كَقِيَامِهِ فِي الْمِحْرَابِ فِي بَاقِي الْمَسَاجِدِ.

(وَكُرَّةً) مَعَ الْجَوَازِ النَّفْلِ وَالْقَرَضُ (فَوَقَّهَا) أَمَا الْجَوَازُ فَلِأَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْعَرِضَةُ وَالْهَوَاءُ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ دُونَ الْبِنَاءِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُنْقَلُ، وَلِأَنَّهَا تَجُوزُ اتِّفَاقًا عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَلَا بِنَاءً بَيْنَ يَدَيْهِ يَسَاوِيهِ. وَأَمَا الْكِرَاهَةُ فَلَمَّا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَلَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمِزْبَلَةِ، وَالْمَجْرَزَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. وَلَمْ يُشْتَرَطْ لَصْحَةِ الصَّلَاةِ فَوْقَهَا سِتْرَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي. وَيَشْتَرَطُهَا الشَّافِعِيُّ.

(وَإِنْ اقْتَدُوا حَوْلَهَا) بِإِمَامٍ خَارِجِهَا (وَبَعْضُهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامِهِ صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ) الْأَقْرَبُ (فِي جَانِبِهِ) أَي جَانِبِ إِمَامِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُتَقَدِّمًا عَلَى إِمَامِهِ، وَقَسْبِدٌ إِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ فِي جَانِبِ إِمَامِهِ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ، لِأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخَّرَ إِذَا يَظْهَرَانِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَةِ، وَلِأَنَّهُ فِي

معنى مَنْ ظهره إلى وجه إمامه، ولا يَخْفَى أَنَّ التقدّم على الإمام في المقام مكروهٌ عند الإمام مالك، فليُنظر في الأدلة المتعلقة بما هنالك. والله تعالى أعلم بالصواب.

كتابُ الزَّكَاةِ

قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ افْتِدَاءً بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}، ولولاه لعقّب الصوم بها، لأنهما عبادتان بدنيتان، ولذا قَدَّمَ الصوم على الحج لتوقف وجوبه على المال وغيره. والحاصل: أَنَّ العِبَادَةَ: إمَّا بَدَنِيَّةٌ كَالصَّوْمِ، (وَالصَّلَاةِ)، وَإِمَّا مَالِيَّةٌ كَالزَّكَاةِ، وَإِمَّا مَرْكَبَةٌ مِنْهُمَا كَالْحَجِّ، وَلِهَذَا تَأَخَّرَ وَصَارَ رَكْنًا خَامِسًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّتِي أَصْلُهَا التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَنَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}. ثم تركيبُ هذا البناءِ يَدُلُّ عَلَى التَّمَاءِ، يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ إِذَا تَمَّ، وَسُمِّيَتْ بِهَا، لِأَنَّهَا سَبَبٌ نَمَا بِالْعَوَظِ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّوَابِ فِي الْعُقُوبِ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ}، أَوْ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَوَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً}، أَيُّ طَهَارَةٍ، وَفِيهَا مَعْنَى التَّطْهِيرِ، قَالَ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}، وَسُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تُطَهِّرُ صَاحِبَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، أَوْ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُيُوبِ. وَسُمِّيَتْ صَدَقَةً لِذِلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ الْعَبْدِ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَامْتِنَالِهِ لِحَقِّ الرَّبُوبِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: {تُزَكِّيهِمْ} أَيُّ تُنَبِّئُهُمْ عَلَيْهِمْ. وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيكِ جُزْءٍ مِنَ النَّصَابِ الْحَوْلِيِّ لِلْفَقِيرِ وَمَنْ بَعْنَاهَا، لِأَنَّهَا تُوصَفُ بِالْوَجُوبِ. وَقِيلَ: هِيَ اسْمٌ لِلْقَدْرِ الَّذِي يُخْرِجُ لِلْفَقِيرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْإِيْتَاءِ وَهُوَ الْمَالُ، لِأَنَّ الْإِيْتَاءَ بَدُونَهُ مِنَ الْمَحَالِّ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالْأَحْوَالِ.

هي فريضة لقوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}، وإجماع الأمة، والأحاديث الواردة: منها ما رواه الترمذي، وصححه ابن جبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: على شرط مسلم، عن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». ومنها ما رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وكان فرضيتها في السنّة التي فُرض فيها الصوم، وهي السنّة الثانية من الهجرة. وقيل: قبل الهجرة إجمالاً، وبعدها تفصيلاً. وهذا أيضاً يصلح أن يكون وجهاً لتقديم كتاب الزكاة على الصوم. وفي «المحيط»: قال أبو الحسن الكرخي: إنها تجب على الفور. وفي «المنتقى»: إذا ترك حتى حال عليه حَوْلَانِ، فقد أساء وأثم. وعن محمد: إن لم يؤد الزكاة لم تُقبل شهادته. وذكر ابن شجاع عن أصحابنا: أنها على التراخي، وهكذا ذكر أبو بكر الجصاص.

وفي التحقيق: أَنَّ الأمر المطلق عن الوقت - وهو الأمر الذي لم يتعلق أداء المأمور به فيه بوقت محدود على وجه يفوت الأداء (بفوته)، كالأمر بالزكاة، وصدقة الفطر، والعُشْر، والكفارات، وقضاء رمضان، والنذر المطلق - ذهب أكثر أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وعامة المتكلمين: إلى أَنَّهُ للتراخي، وذهب بعض أصحابنا، منهم الشيخ أبو الحسن الكَرْخِي، وبعض أصحاب الشافعي، منهم الشيخ أبو بكر الصَّيرفي وأبو حامد: إلى أَنَّهُ للفور، وكذا كل من قال بالتكرار يلزمه الفور. ومعنى يجب على الفور: أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان. ومعنى يجب على التراخي: أنه يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان، لا أنه يجب تأخيره عنه بحيث لو أتى به فيه لا يُعْتَدُّ بِهِ، لأنه ليس مذهباً لأحد.

(لا تَجِبُ) عَبَّرَ بالوجوب، لَأَنَّ بعض مقادير الزكاة ثابت بأخبار الآحاد، أو لَأَنَّ استعمال الوجوب في الفرض - مجازاً - كثيرٌ (إِلَّا عَلَى حُرِّ) احتراز عن القِنِّ، والمُدَبَّرِ، وأمُّ الولد والمكاتب.

(مُكَلَّف) فلا يجب على صبي ولا مجنون. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجب في مالهما، كنفقة الزوجة، والعُشْر، والحَرَاج، وصدقة الفطر، لما روى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: «مَنْ وَليِّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يتركه حتى تَأْكُلَهُ الصدقة». رواه الترمذي مرفوعاً، وموقوفاً على عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والدَّارِقُطَنِيِّ من طَرَفٍ لكنها ضعيفة. وقيل: المراد بالصدقة: النفقة. ولما رُوِيَ عن عَمْرٍو وَعَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مِنْ قولهما بوجوبها في مال الصغير. وروى مالك في «الموطأ»، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: كنت وِلِيِّي عائشةُ أنا وخالي يتيمين في حجرها - أي تربيتها - وكانت تُخْرِجُ من أموالنا الزكاة.

ولنا ما روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: على شرط مسلم، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ». وفي «أثار محمد بن الحسن» قال: أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: ليس في مال اليتيم زكاة. وليث: كان أحد العلماء العُباد، لكن اختلط في آخر عُمرِهِ، ومعلومٌ أَنَّ أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه وبروبه، مع تشديد أمره في الرواية ما لم يشدده غيره، على ما عُرِفَ. وروى البيهقي عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: «مَنْ وَليِّ مَالٍ اليتيم فَلْيُخِّصْ عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله، أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء رَكَى، وإن شاء ترك». وروى عن ابن عباس أيضاً، إلا أَنَّهُ تَقَرَّرَ بِإِسْنَادِهِ ابن لهيعة.

والجواب عن الحديث الأول: أَنَّ أحمد بن حنبل حكم بعدم صحته، والترمذي بضعف سنده. وعن قول عمر وعليٍّ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بقول ابن مسعود، وابن عباس. ولأن من شروطها النية، وهي لا تتحقق من الصبي والمجنون، ولا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الولي، لَأَنَّ العبادات الواجبة لا تتأدى بنية الغير.

(مُسْلِم) لأنها عبادة، والكافر ليس بأهلها. وهذا في بعض النسخ ليس بموجود، ولعل ذلك لأن قيد التكليف يُغْنِي عنه، بناءً على أَنَّ الكافر غير مخاطب

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

بالشرائع عندنا. (مَالِكٌ مَلِكًا تَامًا) أَي رِقْبَةً وَبَدَأَ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي مَالٍ اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا عَلَى الْمَوْلَى فِي عَبْدِهِ لِلتَّجَارَةِ إِذَا أَبَقَ، وَلَا فِيمَا يَبْدُ عَبْدُهُ الْمَأْذُونُ غَيْرَ الْمَدْيُونِ، لِأَنَّ يَدَ الْمَأْذُونِ يَدٌ أَصَالَةٌ لَا يَدٌ نِيَابَةٌ.

(لِنِصَابِ تَامٍ) وَلَوْ تَقْدِيرًا، بَأَنَّ يَتِمَكَّنَ مِنْ اسْتِنْمَائِهِ لِكُونِهِ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ، (وَهُوَ) أَي التَّمَوُّ: (إِمَّا بِالتَّمْيِينِ) أَي يَكُونُ الْمَالُ ثَمَنًا لِلأَشْيَاءِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، (أَوْ السَّوْمِ) أَي الرَّغْيِ، (أَوْ نِيَّةِ التَّجَارَةِ) فِي العُرُوضِ إِذَا اقْتَرَنْتَ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهَا، كَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، (مَعَ الحَوْلِ) لِأَنَّهُ المُمْكِنُ مِنَ النَّمْوِ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الفُصُولِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي الغَالِبُ فِيهَا تَفَاوُتُ الأَسْعَارِ.

وَأَمَّا شَرَطُ النِّصَابِ، فَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: حَدِيثُ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسِ دُونَ حَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ حَمْسِ دُونَ حَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَأَمَّا الحَوْلُ فِيمَا فِي الدَّارِ قَطْنِيٍّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - مِنْ طَرِيقٍ - مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ». وَصَحَّ بِعَضَمِهِمْ وَفَقَّهَ عَلَى رَفْعِهِ. وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا، فِيهِ «سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ»، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْرَةَ، وَالحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئْتَةٌ ذَرَاهِمَ، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا حَمْسَةٌ ذَرَاهِمَ، وَلَا فِيهَا عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ: لَا أُدْرِي أَعَلَيْي يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَلَا فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ». وَلَا يَفْقَهُ فِيهِ ضَعْفُ الحَارِثِ مِنْ رِوَايَةِ لِمَتَابَعَةِ عَاصِمٍ لَهُ، فَيَجِبُ قَبُولُ رَفْعِهِ لِتَوْثِيقِ ابْنِ المَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَالتَّنَسَائِيِّ إِبَاهُ. وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ.

(قَاصِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ) لِأَنَّ المَشْغُولَ بِالحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ كَالْمَعْدُومِ فِي حَقِّ الزَّكَاةِ، فَلَا يَجِبُ فِي دُورِ السُّكْنَى، وَثِيَابِ البَدَنِ، وَأَثَاثِ المَنْزِلِ، وَدَوَابِّ الرِّكُوبِ، وَعَيْدِ الخِدْمَةِ، وَسِلَاحِ الاستِعْمَالِ، وَكُتُبِ العِلْمِ لِأَهْلِهَا، وَأَلَاتِ المَحْتَرِفِينَ لِأَصْحَابِهَا. فَلَوْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ نِصَابٍ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَصْرِفَهُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، كَذَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ، نَقَلَهُ البِرْجَنْدِيُّ. وَفِيهِ بَحْثٌ، لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ الحَوْلِ، فَغَيْرِ صَحِيحٍ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَلَا كَلَامَ فِيهِ. (وَعَنْ دَيْنٍ) حَالٌ أَوْ مُؤَجَّلٌ بِأَصَالَةٍ أَوْ كِفَالَةٍ (مُطَالِبٍ مِنْ عَبْدٍ)، فَلَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ دَيْنٌ هُوَ تَدْرٍ أَوْ كِفَارَةٍ، أَوْ وَجُوبٌ حَجٌّ، لِأَنَّ العَبْدَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ، وَيَمْنَعُهَا دَيْنٌ هُوَ عُشْرٌ، أَوْ حَرَّاجٌ أَوْ زَكَاةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَفِي «المَحِيطِ»: وَصُورَتُهُ: إِذَا حَالَ الحَوْلُ عَلَى النِّصَابِ فَوَجِبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِ، لِمَنْ يَجِبُ فِيهِ فِي الحَوْلِ الثَّانِي، أَي لِاشْتِغَالِ بَعْضِ النِّصَابِ بِدَيْنِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ أُتْلِفَ النِّصَابُ - أَي كَلَهُ - بَعْدَ الحَوْلِ الثَّانِي حَتَّى صَارَتِ الزَّكَاةُ - أَي زَكَاةُ الحَوْلِ الأَوَّلِ - دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ يَمْنَعُ ذَلِكَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، أَي لِلحَوْلِ الثَّانِي. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَمْنَعُ كِلَاهِمَا.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وقال أبو يوسف: وجوب الزكاة يمنع، ودَيْن الزكاة لا يمنع، لأنَّ دَيْن الزكاة لا مُطَالِبَ له من جهة العباد، كالنَّذْر، والكفَّارة، وصدقة الفِطْرِ، والأضحية. وأما وجوب الزكاة فجزءٌ من النَّصَابِ صار مُسْتَحَقًّا فانتقض به النَّصَابُ.

ولهما أنَّ هذا دَيْنٌ له مُطَالِبٌ من جهة العباد، لأنَّ حَقَّ الأَخِذِ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة، لظاهر قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ}، وعلى هذا كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والخليفةان بعده، فلما وليَ عثمانُ وظَهَرَ تَغْيِيرُ النَّاسِ كَرِهَ أَنْ يُفْتَشَّ الْعَمَالُ مُسْتَوْرَ أَمْوَالِ النَّاسِ، ففَوَّضَ الْأَمْوَالَ الْبَاطِنَةَ إِلَى أَرْبَابِهَا نِيَابَةً عَنْهُ، خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّعَاةِ السَّوِّءِ، ولم يختلف عليه الصحابة في ذلك، وهذا لا يُسْقِطُ طَلَبَ الْإِمَامِ أَصْلًا، وَمِنْ تَمَّ لو عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ بَلَدَةٍ لَا يُوَدُّونَهَا طَالِبِهِمْ بِهَا.

وإنما شَرِطَ في وجوب الزكاة فراغ المال عن الدَّيْنِ، لأنَّ المال مع الدَّيْنِ مشغول بالحاجة الأصلية، وهو دفع الحبس عن المَدْيُونِ. والحاصل: أَنَّ لَا تُوجِبُ الزكاة على مديون مُسْتَعْرَقٍ - ولو بكفالة - نَصَابَةً. وبه قال مالكٌ، وأوجبها الشافعي في أظهر أقواله، لأنَّ السبب مالٌ نام، ولا خلل في ملكه، لأنَّ الدَّيْنَ يتعلَّقُ بِالذَّمَّةِ لَا بِالْمَالِ، ولذا يُنْفَذُ تصرفه فيه ببدلٍ، وبغيره، ولا في النماء لأنَّهُ مُعَدُّ لِلتَّجَارَةِ وَضَعًا أَوْ فِعْلًا.

ولنا ما في «الموطأ» عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَثْمَانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَخْلَصَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ، وَلأنَّهُ مشغول بحاجته الأصلية، وهي رفع المطالبة، والملازمة، والحبس في الحال، والمؤاخذه في المال. إِذِ الدَّيْنُ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، وَأَيُّ حَاجَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ، فَاعْتَبِرْ مَعْدُومًا، كَالْمَاءِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْعَطَشِ، وَثِيَابِ الْبِدَلَةِ، وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ. وَلأنَّ الْيَمْدِيُونَ فَقِيرٌ، وَلِهَذَا يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ مَالِهِ، وَالصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِعَيْنِي وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى عَيْنِي.

(فَلَا يَجِبُ عَلَى مُكَاتَبٍ) وَإِنْ زَادَ مَا بِيَدِهِ عَلَى مَا كَتَبَتْهُ، لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ يَدًا لَا رِقَبَةً، لِأَنَّ كَوْنَهُ رِقَابًا يَنْفِي أَنْ يَمْلِكَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. (وَلَا بَعْدَ الْوُصُولِ) إِلَى الْمَالِ (لِأَيَّامٍ) أَي لَأَجْلِ أَيَّامٍ (كَانَ) إِلَى الْمَالِ (ضَمَّارًا) فِيهَا، بَأَنَّ كَانَ الْمَالُ عَيْنَهُ قَائِمَةً، وَلَا يَقْدِرُ الْمَالِكُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَالَ حِينَئِذٍ مَمْلُوكٌ رِقَبَةً لَا يَدًا، لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

(كَمَفْقُودٍ) هَذَا وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ مِثَالُ الْمَالِ الضَّمَّارِ، وَالْمَفْقُودِ يَتَنَاوَلُ الْإَبْقَ إِذَا كَانَ عَبْدًا لِلتَّجَارَةِ، وَالْمَالِ السَّاقِطِ فِي الْبَحْرِ، وَالْمَدْفُونِ فِي الْبَرِيَّةِ. وَأَمَّا الْمَدْفُونِ فِي الْبَيْتِ فَلَيْسَ بِضَمَّارٍ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وَفِي الْمَدْفُونِ فِي أَرْضِ الرَّجُلِ أَوْ كَرْمِهِ، اخْتَلَفَ مَشَايخُ بُخَارِي، فَقِيلَ: يَجِبُ لِإِمْكَانِ حَفْرِ جَمِيعِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ لِأَنَّ فِي حَفْرِهَا حَرَجًا.

(وَمَجْجُودٍ) سِوَاءَ كَانَ دِينًا أَوْ عَضِيًّا، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمُقَرَّرِ بِهِ سِوَاءَ كَانَ الْمُقَرَّرُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا (لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ)، بَلْ أَقَامَ رَبُّ الْمَالِ الْبَيْنَةَ بَعْدَ سِنِينَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ. وَإِنَّمَا قِيدَ بِهِ لِأَنَّ الْمَجْجُودَ الَّذِي عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، أَوْ عَلِمَ الْقَاضِي بِهِ، يَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ لِلْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، لِإِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَالِ إِنْ كَانَ الْخَصْمُ مُوسِرًا، وَإِلَى

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

تحصيله إن كان مُعْسِرًا. وقال بعضهم: إنَّه لا زكاة عليه سواء كان له بينة أو لم يكن، إذ ليس كلُّ شاهد يُقبل، ولا كلُّ قاضٍ يَعْدِل، وفي المجاثاة بين يديه ذلٌّ في الخُصومة، فكان له أن لا يَدُلَّ نفسه.

(وما حُوذِ مُصَادِرَةً)، لما رَوَى مَالِكٌ فِي «مُوطِئِهِ»: أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظَلَمًا، فَأَمَرَ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ أَعْقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ، لَا تَأْخُذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا. وَلَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي بَشِيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخَذَ الْوَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مَالَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ - يُقَالُ لَهُ أَبُو عَائِشَةَ - عَشْرِينَ أَلْفًا، فَأَلْقَاهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَلَمَّا وُلِّيَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَتَاهُ وَلَدُهُ فَرَفَعُوا مَظْلِمَتَهُمْ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَى مَيْمُونٍ: أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَخَذُوا زَكَاةَ عَامِهِمْ، فَإِنَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ مَالًا ضِمَارًا أَخَذَتْ مِنْهُ زَكَاةٌ مَا مَضَى. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَرُفْرُ، لِأَنَّ وَجُوبَ الزَّكَاةِ بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ دُونَ الْيَدِ، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ لَمَّا مَضَى إِذَا وَصَلَتْ يَدُهُ إِلَى مَالِهِ لِقِيَامِ مِلْكِهِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَعْصُوبِ، فَإِنَّ بِالْغَضَبِ وَنَحْوِهِ يَنْعَدُّ بِدُوْنِ الْمَالِكِ عَنْهُ دُونَ مَلِكِهِ.

ولنا ما ذكره سببُ بن الجوزي في «أثار الإنصاف» عن عثمان، وابن عمر: لا زكاة في مال الضَّمار. وأما عَزُّوُّ صاحب «الهداية» إلى عليِّ فليس بمعروف، ولأنَّ وجوب الزكاة باعتبار معنى النماء، وقد اشتد على المالك طريق تحصيل النماء فيه، فانعدم ما لأجله كان نصابُ الزكاة، بخلاف ابن السبيل فإنَّ النماء يَحْصُلُ لَهُ بِيَدِ نَائِبِهِ كَمَا يَحْصُلُ بِيَدِهِ.

(وَشَرْطًا) لِأَدَائِهَا وَصَيْرُورَةِ الْمُؤَدَّى زَكَاةً (النِّيَّةُ) فِي الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ (وَقِيَّتُ الْأَدَاءِ) أَي الْمُسْتَحَقُّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّيَّةِ أَنْ تَقْتَرَنَ بِالْعِبَادَةِ، (أَوْ الْعَزْلِ) أَي عَزْلُ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ مِنَ الْمَالِ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، فَلَا تَتَأَدَّى بِإِخْلَاصٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}، وَلَا إِخْلَاصَ بِالنِّيَّةِ، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثٌ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وَالْأَصْلُ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِالْأَدَاءِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ الدَّفْعَ يَتَفَرَّقُ ظَاهِرًا، فَكَتُفِيَ بِوُجُودِ النِّيَّةِ عِنْدَ الْعَزْلِ تَيْسِيرًا عَلَى الْمُؤَدِّي، كَجَوَازِ تَقْدِيمِهَا فِي الصَّوْمِ لِلْعَجْزِ عَنْ اقْتِرَانِهَا بِأَوَّلِ الصَّبْحِ.

(إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْكُلِّ) فَلَا يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّ النَّصَابَ مَحَلَّ الْوَجُوبِ، وَقَدْ حَصَلَ بِجَمِيعِهِ لِلْفَقِيرِ، فَحَصَلَ لَهُ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ، إِذِ الْعَرَضُ مِنَ النِّيَّةِ التَّعْيِينُ، وَلَا حَاجَةَ هُنَا إِلَى التَّعْيِينِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّصَدَّقَ بِكُلِّ الْمَالِ بِالنِّيَّةِ زَكَاةٌ يُسْقِطُهَا، لِأَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ (مِنْ) النَّصَابِ، فَإِذَا أَدَّى الْكُلَّ فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ ضَرُورَةً. بَقِيَ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ، وَلَمْ يَوْجَدْ. وَأَجِيبَ أَنَّ الْوَاجِبَ نِيَّةٌ أَصْلُ الْعِبَادَةِ لِيَمْتَّازَ عَنِ الْعَادَةِ، وَقَدْ وُجِدَتْ إِذِ الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى الْفَقِيرِ، وَالصَّدَقَةُ مَا يُرَادُ بِهَا رِضَا اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَنِيَّةُ الْفَرَضِ إِنَّمَا تُشْتَرَطُ لِتَحْصِيلِ التَّعْيِينِ، وَذَا عِنْدَ عَدَمِ التَّعْيِينِ، وَالْوَاجِبُ مُتَعَيَّنٌ فِي هَذَا النَّصَابِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا نَوَى فِي رَمَضَانَ الصَّوْمَ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْفَرَضِ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ لَتَعْيِينِهِ.

ولو تَصَدَّقَ ببعض النصاب، سقط زكاة ذلك البعض عند محمد، لأن الوجوب شائع في الكل، فسقط منها بحصة ما تصدَّقَ به، لأن البعض مُعْتَبَرٌ بالكل، ولهذا لو هلك البعض يهلك بما فيه، كما لو هلك الكل. وعند أبي يوسف لا تسقط لجواز أن يكون الباقي هو المحل للوجوب. ولو كان له دين على فقير فأبْرَأَهُ منه، سقط زكاته، نوى أو لم ينو، ولو أبرأه عن بعضه ففي سقوط زكاة ذلك البعض ما تقدم من الخلاف. ولو نوى (بما أبرأ منه الأداة) عن الباقي، أو عن دين آخر لا يجزيه. ولو كان له دين على غني فوهبه له بعد وجوب الزكاة، قيل: يضمن القَدْرَ الواجب، وقيل: لا يضمن.

(زكاة الماشية)

(وَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ) عَرَابًا كَانَتْ أَوْ بَحَاتًا . وَالْبُحْتُ: بِالضَّمِّ الْإِبِلُ الْخَرَّاسَانِيَّةُ، عَلَى مَا فِي «الْقَامُوسِ»، (شَاهُ) فَيَجِبُ فِي خَمْسِ شَاهُ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهُ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهُ. وَقَدْ بَدَأَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْصِيلِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ بِالسَّوَائِمِ اقْتِدَاءً بِكُتُبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا مَبْتَدَأَةٌ كُلُّهَا بِزَكَاةِ الْإِبِلِ، وَإِنَّ قَاعِدَةَ هَذَا الْأَمْرِ كَانَتْ فِي حَقِّ الْعَرَبِ، وَهُمْ كَانُوا أَرْبَابَ الْمَوَاشِيِّ بِحَسَبِ الْأَعْلَبِ، فَقُدِّمَ لِهَذَا السَّبَبِ (ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) مِنَ الْإِبِلِ (بِنْتِي مَخَاضِي) أَي ذَاتِ سِنَّةٍ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا فِي الْغَالِبِ تَصِيرُ ذَاتَ مَخَاضٍ بِأُخْرَى، أَي حَامِلًا، فَإِنَّ الْمَخَاضَ وَجَعُ الْوِلَادَةِ.

(وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ): وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا فِي الْغَالِبِ تَكُونُ ذَاتَ لَبْنٍ مِنْ أُخْرَى.

(وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ جَعَّةٌ): وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَسُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتَ الْحَمْلَ وَالرُّكُوبَ.

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدَعَةٌ): بِفَتْحَاتٍ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الْخَامِسَةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَعْنَى فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ يَعْرِفُهَا أَهْلُهَا، وَهِيَ أَكْبَرُ سِنَّةٍ يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ. وَقَوْفُ الْجَدَعَةِ النَّبِيِّ، وَقَوْفُ السَّيِّدِيِّ، وَقَوْفُ الْبَازِلِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الزَّكَاةِ.

(وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ)، وَالْعَفُوفُ بَيْنَ الْوَاجِبِينَ مِنْ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَمِنْهَا إِلَى وَجُوبِ بِنْتِ لُبُونِ عَشْرَةٌ، وَمِنْهَا إِلَى حِقَّةٍ تِسْعَةٌ، وَمِنْهَا إِلَى جَدَعَةٍ أَرْبَعٍ عَشْرَةٌ، وَمِنْهَا إِلَى بِنْتِي لُبُونِ كَذَلِكَ، وَمِنْهَا إِلَى وَاجِبٍ آخَرَ وَهُوَ الشَّاةُ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ عَلَى مَا يَذَكِّرُ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَرَّرَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ مَتَوَالِيَةٍ، عَنْ ثَمَامَةَ: أَنَّ أَسْمَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

هذه فريضة الصدقة التي قَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أَمَرَ اللهُ بها رسوله، فَمَنْ سئَلَهَا من المسلمين فَلْيُعْطِهَا على وجهها، ومن سئَل فوقها فلا يُعْطِهِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، مِنْ كُلِّ حَمْسٍ دَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، وَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَدَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً فِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَوَيْتَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

ثم ذكر البخاري في الباب الثاني عن ثَمَامَةَ، فقال: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دَرَاهِمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دَرَاهِمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دَرَاهِمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ.» وفي الباب الثالث، عن ثَمَامَةَ: أَنَّ أَنْسَا حَدَّثَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «لَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا دَاثٌ عَوَّارٌ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.» ورواه أبو داود حديثًا واحدًا، وزاد فيه: «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.» وكتاب عمر بن الخطاب الذي رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه على وفاق ما تقدم. وزادوا فيه: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة.»

وكتاب عمرو بن حَزْمٍ الذي رواه النسائي في الديات، وأبو داود في «مراسيله»، عن سليمان بن أرقم، عن الرَّهْرِيِّ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ، فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسِّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فُقَرَاتٍ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نَسَخَتُهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى شُرْحَيْبِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ - قِيلَ ذِي رُعَيْنِ، وَمُعَاوِرَ، وَهَمْدَانَ -، أَمَّا

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

بعْدُ: فقد رجع رسولكم وأعطيتكم من المغنم خمس الله، وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العُشْرِ في العِقَار. وما سقت السماء، وكانت سَبْحًا، أو كان بَعْلًا، ففيه العُشْر إذا بلغ خَمْسَةَ أُوسُقٍ، وما سُقِيَ بالدالية والرَّشَاء، ففيه نِصْفُ العُشْرِ. وفي كل خَمْسٍ من الإبل سَائِمَةٌ شَاهٌ، وساقه كما تقدم. وفيه: وفي كل ثلاثين باقورةً تبع أو جَدَعَةٌ، وفي كل أربعين باقورةً بَقْرَةٌ. ثم ذكر صدقة الغنم، وفيه: وفي كل خَمْسِ أواق من الوردِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وما زاد ففي كل أربعين درهماً دِرْهَمٌ، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً. والصدقة لا تجل لمحمّد ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاة تُرَكَّى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين، وفي سبيل الله. وفيه ذكر جُمَلٍ من الدِّيَاتِ وغيرها. قال النسائي: وسليمان بن أرقم متروك.

وقد رواه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ»: أخبرنا مَعْمَرُ عن عبد الله بن أبي بكر. ورواه ابن جَبَّان في «صحيحه»، والحاكم في «المُسْتَدْرَكِ»، كلُّها عن سُلَيْمَانَ بن داود، وحدثني الزُّهْرِيُّ به. قال الحاكم: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام. وقال أحمد: كتاب عمرو بن حَزْمٍ في الصدقات صحيح. قال ابن الجوزي - يشير بالصحة إلى هذه الرواية لا إلى غيرها -: وقال بعض الحفاظ من المتأخرين في نسخة كتاب عمرو بن حَزْمٍ: تلقتها الأمة بالقبول، وهي مُتَوَارِثَةٌ كُنُسُخَةٌ عَمْرُو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه، وهي دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود، وكلاهما ضعيف.

لكن قال الشافعي في «الرسالة»: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يعقوب بن سُفْيَانَ القَسَوِيُّ: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، كانوا يرجعون إليه ويدعون آراءهم، وتضعفُ سُلَيْمَانَ بن داود الحَوْلَانِي مُعَارِضٌ بَأَنَّهُ أَتَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أحمد، وأبو حَاتِمٍ، وأبو زُرْعَةَ، وابن عَدِيٍّ، وعثمان بن سعيد الدَّارِمِي. انتهى.

والحاصل: أنه إلى ههنا وقع الاتفاق بين الأئمة، واشتهرت كُتُبُ الصدقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم في كل خمس) من الإبل (شاه) كالأول عندنا، وهو رواية عن مالك. ففي خمس شاه، وفي عشر ثثنان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه.

(وفي خمس وعشرين بنت مَخَاضٍ، وفي مئة وخمسين ثلاث حِقَاقٍ)، وليس في هذا الاستئناف بنت لبون لانعدام نصابه.

(ثم يستأنف) الفرض أيضاً عندنا بعد كل خمسين وكل مئة، (كالأول) أي كأول فرائض الإبل، وإنما لم يفسره بأول الاستئنافات، لأنه ليس فيه بنت لبون، وهذه الاستئنافات فيها ذلك.

(فَيَرَادُ فِي كُلِّ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ حِقَّةً) وبه قال سُفْيَانَ الثَّوْرِي. واعلم أن هذه الزيادة باعتبار غاية ما فيه الحقة دون ابتدائه، لأن غاية ما يجب فيه الحقة هنا خمسون، وفي الأول: ستون، وابتدأه فيهما: ست وأربعون. وقال الشافعي، وأحمد: إذا زادت على مئة وعشرين واحدة، ففيها ثلاث بنات

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

لبون لكونها ثلاث أربعينات، فإذا صارت مئة وثلاثين، ففيها حِقَّةٌ وبنُّ لبون، ثم في كل أربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حِقَّة. وعن مالك قولان: أَحَدُهُمَا كَمَذْهَبِنَا، وَالْآخَرُ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

لهم ما روى البُخَّاري في «صحيحه»، عن ثُمَامَةَ: أَنَّ أُمَّتَسَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَفِيهِ: فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ». ولنا ما روى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُسْتَكْبَلِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: أَكْتُبْ لِي كِتَابَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَكُتِبَ لِي وَرَقَةٌ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَحَدَهُ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لِحَدِّهِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فِي ذِكْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْ فِرَائِضِ الْإِبِلِ فَكَانَ فِيهِ: فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، فَمَا فَضَلَ - أَيَّ زَادَ - عَلَى مِئَةٍ وَعَشْرِينَ فَأَنَّهُ يُعَادُ إِلَى (أَوَّلِ) فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، فَمَا كَانَ أَقْلَ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ فَفِيهِ الْعَتَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ دَوْدٌ شَاهٌ».

وروى الطحطاوي عن خُصَيْفٍ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، وَزِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، عن ابن مسعود أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا بَلَغَتْ الْعَشْرِينَ وَمِئَةً اسْتُقْبِلَتِ الْفَرِيضَةُ بِالْعَتَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِرَائِضُ الْإِبِلِ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً يَسْتَقْبَلُ بِهَا الْفَرِيضَةُ».

واعترض البيهقي على الأول بأنه موقوف ومنقطع بين أَبِي عُبَيْدَةَ وَزِيَادِ، وبين ابن مسعود، وقال: خُصَيْفٌ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. وَالثَّانِي مُعَارَضٌ بَأَنَّ شَرِيكَاً رَوَاهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً (فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ)». مُوَافِقاً لِحَدِيثِ أَنَسِ (الَّذِي) لَمْ تَخْتَلَفْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ، فَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى. وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّنْصِيصَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى عَوْدِ الْفَرِيضَةِ، لَا يَنْفِيهِ مَا نَقُولُ بِهِ، إِذِ الْوَاجِبُ فِي الْأَرْبَعِينَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ، وَالْوَاجِبُ فِي الْخَمْسِينَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ، وَلَا يَتَعَرَّضُ هَذَا الْحَدِيثُ لِنَفْيِ الْوَاجِبِ عَمَّا دُونَهُ، فَتَوَجَّهْ بِمَا رَوَيْنَاهُ.

وَأَمَّا مَا زَادَ أَبُو دَوَادٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «هَذِهِ نَسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَفَرَأَيْتَ سَأَلْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَسَأَلْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وأربعين ومئة، فإذا كانت خمسين ومئة، (ففيها ثلاث حِقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئة، فإذا كانت ستين ومئة) ففيها أربعة بنات لبون...» الحديث. وهذا مرسل كما أشار إليه الترمذي. فالجواب أن هذه الزيادة لم تُعرف إلا من طريق أبي داود ولم يعمل بها واحد من العلماء.

ثم الواجب في الإبل الإناث، ولا تجزي الذكور إلا بطريق القيمة. (وفي ثلاثين) أي ويجب في ثلاثين (بقرًا) أو جَاموسًا أو مختلطًا إذا كانت سائمة للنَّسِيلِ أو الدَّرِّ (تَبِيعُ): وهو ما طعن في السَّنَةِ الثانية، وسُمِّيَ به لأنه حينئذ يتبع أمه (أو تَبِيعُهُ): وهي أُنثَاهُ، وإنما خيّر بين الذكور والإناث، لأنَّ الأنوثة في البقر والغنم لا تُعدُّ فضلًا، بخلاف الإبل.

(وفي أربعين مُسِنَّةً): وهو ما دخل في السنة الثالثة. (أو مُسِنَّةً)، لِمَا رَوَى أصحاب «السنن الأربعة» من حديث مَسْرُوقٍ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرًا تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً». قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلًا، ولم يذكر معاذًا، وهذا أصح. ورواه ابن جَبَّانٍ في «صحيحه»، والحاكِمُ في «مُسْتَدْرَكِهِ»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال أبو عمر في «الاستدراك»: «ولا خلاف بين العلماء أَنَّ السَّنَةَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ وَأَنَّ النَّصَابَ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ فِيهَا. قلت: وهذا قول علي، وأبي سعيد الخُدْرِيِّ، والأصل فيه ما في كتاب عمرو بن حَرْمٍ: «وفي كل ثلاثين باقورة تبيع أو جدعة، وفي كل أربعين باقورة بقره». وقد روى أبو داود في «مراسيله» عن مَعْمَرٍ قَالَ: أَعْطَانِي سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُقَوِّسِ، فَإِذَا فِيهِ: «وفي البقر مثل ما في الإبل». وأخرج أيضًا عن مَعْمَرٍ، عن الرَّهْزِيِّ قَالَ: فِي حَمْسٍ مِنَ الْبَقْرِ شَاهٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي حَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي حَمْسٍ وَعَشْرِينَ بَقْرَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَفِيهَا بَقْرَتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً. وزعم قوم أَنَّ هَذَا قَوْلُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ.

(وفيما زاد على أربعين يُحَسَّبُ) أي يُعْطَى بحسابه (إلى ستين)، في رواية «الأصل» عن أبي حنيفة: فيجب رُبْعُ عَشْرِ الْمُسِنَّةِ فِي الْوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، وَنِصْفُ عَشْرِهَا فِي الثَّنَيْنِ. وهكذا، لأنَّ الْمَالَ بِسَبَبِ الْوَجُوبِ، وَنِصْبُ النَّصَابِ بِالرَّأْيِ لَا بِجُوزٍ، وَكَذَا إِخْلَاؤُهُ عَنِ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِهِ، وَلِأَنَّ الْعَفْوَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ ثَبَتَ بِنَصِّ، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، وَلَا تَصَّ هَهُنَا، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبْعُ مُسِنَّةٍ أَوْ ثُلُثُ تَبِيعٍ وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّ مَبْنَى نِصَابِ الْبَقْرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ عَقْدَيْنِ وَقَصُّ، وَفِي كُلِّ عَقْدٍ وَاجِبٌ، فَأَوْقَاصُ الْبَقْرِ تَسْعُ تَسْعُ كَمَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، وَبَعْدَ السَّتِينَ، فَكَذَا هُنَا. وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ فِي «المحيط» و «البدائع»: وهو أوفق الروايات، وهو قولهما المختار كما في «جوامع الفقيه».

وقول مالك، والشافعي، وأحمد: «أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، لما في «الصحاحين» عن معاذ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن أخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة». وروى الدارقطني، والبيهقي، والبرار من حديث بَقِيَّةَ عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً». قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء، وسأله إذا قدمت، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله، فقال: «ليس فيها شيء». قال المسعودي: والأوقاص: ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وما بين الأربعين إلى الستين. وقال البرار: لا أعلم أحداً أسند عن ابن عباس إلا بَقِيَّةَ عن المسعودي، وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلًا.

وأجيب عن الحديث الأول: بأنه ساكت عن الأوقاص، ليس فيه تعرُّضٌ لها. وعن الحديث الثاني: بأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي قبل فُذُوم معاذ من اليمن، لما روى مالك في «الموطأ» عن حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عن طاوس: «أن معاذاً أخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعاً، ومن كل أربعين بقرةً مُسِنَّةً، وأتي بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقاه وأسأله، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذاً». لكنه منقطع، إذ لم يُذكر طاوس معاذاً، ومُعَارَضٌ بما رواه أبو يعلى المَوْصِلِيُّ في «مُسْنَدِهِ» عن صهيب: أن معاذاً لما قدم من اليمن سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «يا معاذ، ما هذا؟ قال: إني لما قدمت اليمن، وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم، وقالوا: هذا تحية الأنبياء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذبوا على أنبيائهم، ولو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

إذ ظاهره أنه رجع من اليمن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو إذا كان أرسله إلى اليمن مرةً واحدةً فلا إشكال، على أنه يحتمل أنه وقع السؤال قبل الاجتماع وتغير الأحوال، ويؤيده ما في «معجم الطبراني» من طريق ابن وهب، عن حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم، أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أضدق أهل اليمن، فأمرني أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن الستين تبيعتين، ومن السبعين مُسِنَّةً وتبيعتين، ومن الثمانين مُسِنَّةً، ومن العشرين والمئة ثلاث مُسِنَّات أو أربعة أتبعة. قال: وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخذ فيما بين ذلك شيئاً، إلا أن يبلغ مُسِنَّةً أو جدعاً، وقال: إن الأوقاص لا فريضة فيها». انتهى إلا أن سلمة بن أسامة، ويحيى بن الحكم غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه.

وروى الدَّارِقُطْنِيُّ في كتابه «المُؤْتَلَفُ والمُخْتَلَفُ»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهَدَ إِلَى عُمَّالِهِ عَلَى الْيَمَنِ فِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَلَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ». وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْهَدْ بِهِ أَوْلًا، وَلَكِنَّهُ أَعْلَمَهُ بِهِ ثَانِيًا. (ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّةً) لما رويناه، ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومُسِنَّة، وفي ثمانين مُسِنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أُبْيَعَة، وفي مئة تبيعان ومُسِنَّة، وفي مئة وعشر تبيع ومُسِنَّتان، وفي مئة وعشرين ثلاث مُسِنَّات أو أربعة أُبْيَعَة، لما رويناه في «معجم الطبراني»، فيتغير الفرض هكذا في كل عشرة، لأن ما دونها وقص.

(وفي أَرْبَعِينَ) أي يجب في أربعين (صَانًا أَوْ مَعْرَاً) إذا كانت سائمة للدر والنسل (شاه) لأن الذي في كُتُبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَفْظُ الْغَنَمِ، وَهُوَ شَامِلٌ لَهُمَا.

(وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع، ثم في كل مئة شاه) ثبت ذلك بِكُتُبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُتُبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فِي كِتَابِ الصَّدِيقِ لِأَنَسٍ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةَ شَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةَ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَمَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاهٍ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهًا وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». انْتَهَى. وَبُؤْخِذَ النَّبِيُّ فِي زَكَاتِهَا، وَهُوَ مَا عَمَّرَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ. وَأَمَّا الْجَدْعُ مِنَ الصَّانِ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّنَةِ، فَلَا يَجْزِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ»: «لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: لَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا النَّبِيُّ فَصَاعِدًا. إِلَّا أَنَّهُ غَرِيبٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ. وَأَجَازَ صَاحِبَاهُ فِي الزَّكَاةِ كَمَا فِي الْأَضْحِيَةِ اتِّفَاقًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الصَّانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَمَّا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَإِبْنِ مَاجَةَ» فِي الضَّحَايَا، عَنِ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتْ الْعَتَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا ينادي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَدْعَ يُوقَى مِمَّا يُوقَى مِنْهُ النَّبِيُّ».

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا جُفْنَا الْجَدْعَةَ وَالنَّبِيَّ»، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَجَوَازُ الْجَدْعِ فِي الزَّكَاةِ رَوَايَةٌ أَيْضًا عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ لَمَّا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَ «النَّبَسَائِي»، وَ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عَنِ مِسْعَرٍ قَالَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ مَرْتَدِفَانِ فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْنَا إِلَيْكَ لِتُؤْتِنَا صَدَقَةَ عَنِمِكَ، قُلْتَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَا: شَاهٌ، قَالَ: فَعَمِدْتُ إِلَى شَاهٍ مُمْتَلِئَةٍ مَخَاضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَافِعٌ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. - وَالشَّافِعُ: الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا - قُلْتَ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا، جَدْعَةً أَوْ تَبِيَّةً، فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِمَا عَنَاقًا فَتَنَاوَلَاهَا.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وفي «الموطأ» من حديث سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ السَّخْلَ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا السَّخْلَ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةَ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرَّبِيَّ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا قَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَدْعَةَ وَالشَّيْبَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَالغِذَاءُ - بَغِينٌ مَكْسُورَةٌ وَذَالٌ مَعْجَمَةٌ مَمْدُودَةٌ - وَهُوَ الرَّدِيُّ. وَفِي «الصَّحَاحِ»: الْعَدِيُّ: السَّخْلَةُ، وَالْجَمْعُ غِذَاءٌ، مِثْلُ قَصْلٍ وَفِصَالٍ.

(زكاة الفرس)

(وفي كل فرس) أي: ويجب في كل فرس (من الإناث) الصَّرفِ (أو المختلطة) من الذكور والإناث للتسليم، لا للحمل والركوب والتجارة (دينار أو ربع عشر قيمتها) حال كونها (نصاباً). وهذا عند أبي حنيفة، وتبعه زُفَر.

وقيل: الخيار في الأفراس المُتَسَاوِيَةِ قيمةً كأفراس العرب، وأما المتفاوتة قيمةً، فالزكاة باعتبار القيمة. والصحيح عدم اعتبار النصاب فيها عنده. وقيل: إنه ثلاثة. وقيل: خمسة، وقيل: اثنان، ذكر وأنثى، ولا يُؤخَذُ من عينها إلا برضاء صاحبها بخلاف (سائر) المواشي، تَمَسُّكًا بما في «سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ»، ثم البيهقي عن الليث بن حماد الإصطخري: حدثنا أبو يوسف، عن عُورِكَ بْنِ الْخَضْرَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ: فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ، وَفِي الرَابِطَةِ شَيْءٌ». قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عُورِكٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَمَنْ دُونَهُ ضَعْفَاءٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَمْ يَخَالِفْهُ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ صَدَقَةَ الْخَيْلِ.

قلت: مخالفة أبي يوسف لم تدل على عدم صحة الحديث، لاحتمال وجود معارضة الأقوى كما لا يخفى، ونفي علم الزهري لا يكون حجة على من حفظ وأثبت، مع أنه مُعَارِضٌ بِمَا رَوَى هُوَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ الَّتِي يُطَلَّبُ تَسْلُهَا إِنْ تَبَيَّنَتْ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ تَبَيَّنَتْ فِي الْقِيَمَةِ فَيَكُونُ فِي كُلِّ مِئْتِي دَرَاهِمٍ خَمِيسَةُ دَرَاهِمٍ فِي كُلِّ فَرَسٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَبِمَا رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَسِينٍ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَصَدَّقُ الْخَيْلَ، وَأَنَّ السَّائِمَ بْنَ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ. قَالَ الْإِسْبِجَانِيُّ: جَعَلَ الطَّحَاوِيُّ الْاِخْتِيَارَ إِلَى الْمُصَدِّقِ - أَيِ اخْتِارَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْعَمَالِ - وَفِي ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

وفي الإناث الخالص والذكور الصَّرفِ: روايتان عن أبي حنيفة، والراجح في الإناث الوجوب، لإمكان التناسل بالفحل المستعار، وفي الذكور عدمه، لأن لحمها غير مأكول عنده. وعند أبي يوسف ومحمد: لا شيء في الخيل منفردة كانت أو مختلطة، كالحُمُرِ

والبغال المُتَّفَقِ على عدم الوجوب فيهما، واختاره الطحاوي. وفي «الينابيع»: وعليه الفتوى، وكذا قاله قاضيخان، وصاحب الأسرار، لكن رَجَّحَ شَمْسُ الأئمة، وصاحب «التحفة» قولَ أبي حنيفة، إلا أنَّ قولهما عليه عامة العلماء، وهو قول مالك والشافعي، لما في الكُتُب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». زاد مُسَلِمٌ: «إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ». وأجيب عنه بأن المراد به قَرَسُ الغازي.

وفي «سُنن أبي داود والترمذي»، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد عَفَوْتُ لكم عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّة». قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح. وأخرج البيهقي، عن بَقِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو معاذ، عن الرَّهْرِيِّ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ، عن أبي هريرة قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم «عَفَوْتُ لكم عن صدقة الجَبْهَةِ، والكُسْعَةِ، والنَّحَّةِ»، والجَبْهَةُ: الخيل. والنَّحَّةُ: - بالفتح والضم - الرقيق. والكُسْعَةُ: الحمير. وأخرجه أبو داود، عن كثير بن زياد، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وهو حجة عندنا، وعند الجمهور.

ولأبي حنيفة ما في «الصحيحين»، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخيال لثلاثة: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعَبًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرَهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَحْرًا وَنَوَاءً - أي معادة - فهي على ذلك وزر. فَسَيُئَلُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْقَادَّةُ - أي المفردة الجامعة -: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}». انتهى. وحق الله في رقابها الزكاة. وأمَّا قول صاحب «الهداية»: ولا شيء في البغال والحمير لقوله صلى الله عليه وسلم «لم ينزل عليَّ فيهما شيء»، فَوَهُمْ، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ وَرَدَ فِي الْحَمِيرِ خَاصَّةً.

وروى عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ»، عن ابن جُرَيْجٍ عن عمرو بن دينار: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ يَعْلَى: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلى بن أمية يقول: «ابتاع عبد الرحمن - أخو يَعْلى بن أمية - من رجل من أهل اليمن فرسًا أنشئ بمئة قلوص، فَقَدِمَ الْبَائِعُ عَلَى عَمْرِو بْنِ يَعْلى: غَضِبَنِي يَعْلى وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي، فَكُتِبَ إِلَى يَعْلى أَنْ الْحَقُّ بِي، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ عَمْرٌ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ عِنْدَكُمْ هَذَا، مَا عَلِمْنَا أَنْ فَرَسًا يَبْلُغُ هَذَا، فَنَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةً، وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا، خِذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا».

قال ابن عبد البر: وروى الدَّارُ قُطَيْبِيُّ حَدِيثًا صَحِيحًا، عن جَوَابِرَةَ، عن مالك، عن الرَّهْرِيِّ: «أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يُقَوِّمُ الْخَيْلَ، ثُمَّ يَدْفَعُ صَدَقَتَهَا - أي رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهَا -».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(ولا يَحِبُّ) زكاة الماشية (إلا في السائمة أي المُكْتَفِيَةِ بالرَّعي) الإباح.
والرَّعي: بكسر الراء: الكَلأ، وفتحها المصدر. (في أكثر الحول) لأن اسم
السَّوْم لا يَزُول بِالْعَلْفِ اليسير لعدم إمكان الاحتراز عنه، ولا بد أن يكونَ السَّوْمُ
للدَّر والتَّسَل، حتى لو كان للحمل والركوب لم يكن فيها زكاة، ولو كان للبيع
والتجارة كان فيها زكاة التجارة، وهي رُبْعُ عَشْرَ قيمتها.
(ولا في الصُّغار، إلا تَبَعاً للكبار) في انعقاد النصاب لا في تأدية الزكاة، والمراد
بالصغار: الفُضْلان جمع قَصِيل: وهو وَلَدُ الناقة قبل أن يصيرَ ابنَ مخاض.
والخُمْلان جمع حَمَلٍ بالتحريك: وهو وَلَدُ الشَّاةِ في السنة الأولى. والعَجَاجيل
جمع عَجَل: وهو من أولاد البقر حين تَصَعُّهُ أمُّه إلى شهر، والأشئ عِجْلَةٌ، لأن
المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع إيجاب ما ورد به النص، امتنع أصلاً،
والنَّصُّ وَرَدَ بالشاة والبقر والناقة لا مطلقاً، بل ذات السنِّ المُعَيَّنِ من النَّبِيَّةِ،
والتَّبِيْع، وَبُنْتُ المَخَاض مثلاً، ولم يوجد فَتَعَدَّرَ الإيجاب.
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله أخراً وبه أخذ محمد. وقال أبو يوسف: يجب
فيها واحد منها، وهو رواية عن أبي حنيفة ثانياً نظراً للفقراء وَرَبَّ المال.
وصورة المسألة: إذا كان له حَمْسٌ وَعَشْرُونَ من النوق، أو ثلاثون من البقر، أو
أربعون من الغنم، فلما مضى عليها عَشْرَةُ أَشْهُرٍ مثلاً، ولدت أولاداً، وهلكت
الأمهات ثم كَمَلَ الحَوْلُ على الأولاد، فهل يجب على الأولاد شيء؟ على
الخلاف المذكور عن أبي حنيفة أولاً: أنه يجب فيها ما يجب في المسنات، وهو
قول زُفَرٍ ومذهب مالك، لأن قوله صلى الله عليه وسلم «في خمس وعشرين
بُنْتُ مَخَاضٍ» يشمل الصُّغُرَ والكبار، وَلِتَنَاقُلِ اسم الإبل والبقر والغنم الصغير
والكبير كتناولهما الذكر والأنثى.

(ولا فيما يَعْمَل) أي ما أُعِدَّ للعمل، كإثارة الأرض، وحمل الأثقال. وقال مالك:
يجب فيه الزكاة لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون حَمْسِ دَوْدٍ
من الإبل صدقة». ولنا ما روى أبو داود والدارقطني من حديث علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «هاتوا رُبْعَ العُشْرِ: من كلِّ أربعين دِرْهَمًا
دِرْهَمٌ» إلى أن قال: «وليس في العوامل شيء». وفي رواية: «صدقة». قال
أبو الحسن القطان: سنده صحيح. وعن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال:
«ليس في المثيرة صدقة».

(والوَاجِبُ الوَسَطُ) من السنِّ الذي يجب، فلو وجب بِنْتُ لبون لا يأخذُ العاملُ
خِيَارَ بِنْتِ اللَّبُونِ، ولا رديتها، بل يأخذُ الوَسَطَ لقوله صلى الله عليه وسلم لِمَعَاذِ
حين بعته إلى اليمن: «إِيَّاكَ وكرائم أموالهم». رواه الجماعة. ولأن في أخذ
الوَسَطِ تَطَرُّاً للفقراء، وَلِرَبِّ المال.
(فإن لم يوجد) الوَسَطُ من السنِّ الواجب (يأخذ العاملُ الأَدْتَى) وَصَفًا أَوْ سِنًّا
(مَعَ المَفْضَلِ)، وَجُبْتُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إعطاءٌ بالقيمة لا بِنَيْعٍ.
(و) يأخذُ العاملُ (الأَعْلَى) وَصَفًا أَوْ سِنًّا (وَيُرَدُّ القَصَلُ) ولا يُجْبَرُ على ذلك، لِأَنَّهُ
شِرَاءٌ.
في «الكافي»: أَنَّ الخِيَارَ إلى المالك في الصورتين، لأن الشارع اعتبر التيسير
على أرباب الأموال، وذا إِنَّمَا هو بالخِيَارِ إلى المالك.

(نصاب الذهب والفضة)

(وَنَصَابُ الدَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْفِضَّةُ مِثْقَالًا دِرْهَمًا) لما في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». والأوقية: أربعونَ درهماً. ولحديث عليّ المتقدّم في اشتراط الحَوْل. ولما قدمناه في كتاب عمرو بن حَزْمٍ: «وفي كل أربعين ديناراً ديناراً». ولما بواه ابن ماجه عن ابن عمر وعائشة، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا (دِينَارًا)». ولقوله صلى الله عليه وسلم «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ مِثْقَالُ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِثْقَالُ دِرْهَمٍ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ».

(كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا) أَي مِنَ الدَّرَاهِمِ (سَبْعَةُ مِثْقَالٍ) وَيُسَمَّى وَزَنَ سَبْعَةَ فَيَكُونُ كُلُّ دِرْهَمٍ نِصْفَ مِثْقَالٍ، وَخَمْسِيًّا فَيَكُونُ الدَّرْهَمُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا. وَالْقِيرَاطُ: خَمْسُ شَعِيرَاتٍ. قِيلَ: أَصْلُهُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ قَبْلَ عَهْدِ عُمَرَ كَانَتْ مَخْتَلِفَةً، فَمِنْهَا مَا كَانَ عَشْرِينَ قِيرَاطًا، وَبَعْضُهَا عَشْرَةَ قِيرَاطًا، وَبَعْضُهَا اثْنَيْ عَشَرَ قِيرَاطًا، فَامْرٌ بِصَرْبِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِتْسَاوِيَةً، فَكَانَ كُلُّ دِرْهَمٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، وَهُوَ وَزَنُ سَبْعَةٍ، وَجَمَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ. وَقِيلَ: لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْحَرَجَ بِالْأَكْبَرِ، فَالْتَمَسُوا مِنْهُ التَّخْفِيفَ، فَجَمَعَ حُسَابَ زَمَانِهِ لِيَتَوَسَّطُوا وَلِيَتَوَفَّقُوا بَيْنَ الدَّرَاهِمِ كُلِّهَا، وَاسْتَخْرَجُوا وَزَنَ السَّبْعَةِ، (وَاسْتَقَرَّ) الْأَمْرُ عَلَيْهِ.

وقال أبو عبيد: كانت الدرّاهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً، فلما جاء الإسلام وأرادوا صرّب الدرّاهم، - وكانوا يزكونها من النوعين - فنظروا إلى الدرّهم الكبير إذا هو ثمانية دوانيق، وإلى الدرّهم الصغير فإذا هو أربعة دوانيق، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء، كل واحد سيئة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباء الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص، فوجدوا عَشْرَةَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي وَاجِدُهَا سِيئَةُ دَوَانِيقٍ وَزَنَ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ سَوَاءً، فَاجْتَمَعَ فِيهِ أَنَّ الْعَشْرَةَ مِنْهَا وَزَنَ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ، وَأَنَّهُ عَدَلَ بَيْنَ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ، وَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ، فَمَضَتْ سُنَّةُ الدَّرَاهِمِ عَلَى هَذَا، فَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، انْتَهَى.

وفي «صحاح الجوهري»: الدَّانِيقُ: سُدُسُ دِرْهَمٍ. وَالْقِيرَاطُ: نِصْفُ دَانِقٍ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْقِيرَاطُ: جُزْءٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ الدَّانِقِ، وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِهِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ. وَأَهْلُ الشَّامِ يَجْعَلُونَهُ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ، وَالْيَاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الرَّاءِ، فَإِنَّ أَصْلَهُ قِيرَاطٌ مُصَغَّفًا، كَمَا أَنَّ أَصْلَ دِينَارٍ دِنَارٌ، وَالْجَمْعُ فِيهِمَا قَرَارِيطٌ، وَدَنَانِيرٌ. وَفِي «شرح الوقاية»: الْمِثْقَالُ: عَشْرُونَ قِيرَاطًا، وَالدَّرْهَمُ: أَرْبَعَةُ عَشَرَ قِيرَاطًا، وَالْقِيرَاطُ: خَمْسُ شَعِيرَاتٍ.

وفي «الغاية»: دراهم مصر أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب منه مئة وثمانون درهماً وحبان. وفي «القنية»: الْمُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ وَزَنَ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ بوزن مكة، يَنْقُصُ عَمَّا عِنْدَنَا يَنْتَلِي دِينَارًا، فَلَوْ بَلَغَتِ الدَّنَانِيرُ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

يوزن بلدتنا ثمانية عَشْرَ وثلاثي دينار، يجب فيها الزكاة. وفي ديات «الْخُلَاصَة»: أن كل عشرة من مثاقيل مكة تسعة من مثاقيل غيرها. وفي «الفتاوى المنصورية»: يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ زَمَنٍ عَادَةً أَهْلِيهِ، فَيُعْتَبَرُ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ كُلِّ بَلَدَةٍ بِوِزْنِهَا وَإِنْ كَانَ وَزْنُهَا فِي الْبِلَادِ مُتَفَاوِتًا.

قال بعض المحققين: وهذا يقتضي أن النصاب ينعقد من الصغار، وهو الحق، لأنهم لم يختلفوا في تفاوت الدراهم صِغَرًا وَكِبَرًا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبالضرورة تكون الأوقية مختلفة أيضاً بالصغر والكبر. وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم في خمس أواق الزكاة مطلقاً من غير تقييد بصنف، فإذا صدق على الصغيرة خمس أواق يجب الزكاة فيها بالنص، ويؤيده ما نقل أبو عبيد: أنهم كانوا يركون من النوعين، ومن هذا - والله تعالى أعلم - ذهب بعضهم إلى أن المعتبر في حق كل أهل بلد دراهمهم. ذكره قاضيخان، قال: إلا أنني أقول: ينبغي أن يقيد بما إذا كانت دراهمهم لا تنقص عن أقل ما كان وزناً في زمنه صلى الله عليه وسلم وهي ما تكون العشرة وزن خمسة، لأنها أقل ما قدر النصاب بمئتين منها، ثم قال: فإن لم يكن لهم إلا دراهم كبيرة كوزن سبعة، فالاحتياط على هذا أن تُركى، وإن كانت أقل من مئتين إذا بلغ ذلك لأقل قدر النصاب، وهو وزن خمس.

(معمولاً أو تبرأ) سواء كان المعمول سكة أو خلياً أو آنية. وقال مالك: الخلي المباح الاستعمال للنساء والرجال لا زكاة فيه. وهو أظهر القولين عن الشافعي، والرواية التي اختارها أصحاب أحمد عنه. ورواه مالك في «الموطأ» عن عائشة وابن عمر، ورواه الدارقطني عن أسماء وأنس. ولما روي عن جابر، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الخلي زكاة». ولقول ابن عمر: «لا زكاة في الخلي». رواه عبد الرزاق. وقول أنس: «ليس في الخلي زكاة». رواه الدارقطني.

قلنا: قال البيهقي في «المعرفة»: وما يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «ليس في الخلي زكاة»، فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان داخلاً فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين.

ولنا عموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} الآية. وعموم قوله صلى الله عليه وسلم «في الرقة رُبُعُ العُشْرِ». رواه البخاري. وهو بكسر الراء وتخفيف القاف. والورق: الفضة المصروبة، حذفت الواو منه وعوض عنه الهاء كالعدة في الوعد. وما رواه أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها ميسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سيوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله». قال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال ابن المنذر في «مختصره»: إسناده لا مقال فيه، ثم بيته رجلاً رجلاً.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ورواه الترمذي عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «أتت امرأتان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سيوآران من ذهب، فقال لهما: أتؤدبان زكاة هذا؟ قالتا: لا، قال: «أتجبان أن يسووركما الله سيوآرين من نار؟» قالتا: لا، قال: فأدبنا زكاته. قال الترمذي: ورواه المثنى بن صباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا. وابن لهيعة والمثنى يصعقان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. قال المُنْذِرِيُّ: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه. وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: إنما ضعف الترمذي هذا الحديث، لأنَّ عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح. وفي أبي داود أيضاً عن عتاب بن عشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوصاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما يبلغ أن تؤدى زكاته فركي فليس بكنز». وأخرجه الحاكم عن محمد بن مهاجر، عن ثابت، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولفظه: «إذا أدبت زكاته فليس بكنز». والأوصاح: جمع وصح، وهو الخلي.

ومن الآثار ما في «مصنف ابن أبي شيبة»: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أن مَرَّ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُرَكِّبَنَّ خَلِيَهِنَّ وَلَا تَجْعَلَنَّ الزِّيَادَةَ وَالْهَدِيَةَ بَيْنَهُنَّ تَعَارُضاً». وفيه أيضاً: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يُرَكِّبَنَّ خَلِيَهِنَّ». وفيه أيضاً عن عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد أنهم قالوا: «في الخلي الزكاة». زاد ابن شداد: «حتي في الخاتم». وأخرج عن عطاء وإبراهيم اللخعي أيضاً أنهم قالوا: «مصت السنة أن في الخلي الذهب والفضة زكاة». وما في «مصنف عبد الرزاق» عن ابن مسعود قال: «في الخلي زكاة». وروى أبو داود، والحاكم - وقال: على شرط الشيخين - عن عائشة قالت: «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في يدي فتحات من ورق، فقال: ما هذا؟ قلت: صنعتهن أترين لك بهن، قال: أفتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، قال: حسبك من النار». والفتحات - بفاء ومثناة فوقية ومعجمة مفتوحة - : خواتم كبار. فالمعنى: أفتؤدين زكاتهن مع انضمامهن إلى غيرهن مما تجب فيه الزكاة؟

(فَيَجِبُ رُبْعُ الْعُشْرِ) وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في نصاب الورق (وفي كل خمس) - يضم الخاء المعجمة - (رَادَ عَلَى النَّصَابِ) أي نصاب النقيدين، وهو أربعة دنانير في الذهب، وأربعون درهماً في الورق. (بِحِسَابِهِ) عند أبي حنيفة وما دونه عفو.

وقالا: يجب في كل ما زاد على النصاب بحسابه، لحديث علي المتقدم في اشتراط الحول. ولما روى البخاري من حديث أنس: وفي الرقة ربع العشر. ولما في «سنن أبي داود» عن زهير، عن عاصم بن حمزة والحارث، عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هاتوا ربع العشر: في كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى يتم مثني درهم، فإذا كانت مثني درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد على حساب ذلك...» الحديث. ورواه

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الدَّارُ قُطْنِيٌّ مجزوماً به ليس فيه أحسبه، وصح ابن القِطَّانِ إسناده. ولمَّا في «مُصَنَّفِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عَمْرِو قَالَ: «فِي كُلِّ مِئْتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ». وأُخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنِ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى ما روى النَّسَائِيُّ وَابْنُ جَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فِي كُلِّ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ فِيهِ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ شَيْءٌ». وفي «أحكام عبد الحق»: روى أَبُو أُوسَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ - ابْنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ -، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ جَدِّهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ أَمَّرَهُ عَلَى الْيَمَنِ، وَفِيهِ: «وَالرَّقَّةُ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِئْتَيْ دِرْهَمٍ، (فَإِذَا بَلَغَتْ مِئْتَيْ دِرْهَمٍ) فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ». ولم يعزه عبد الحق لكتاب، وكثيراً ما يفعل ذلك في «أحكامه».

وما في «سُنَنِ الدَّارِ قُطْنِيٍّ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ مَعَاذٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئاً، إِذَا كَانَتْ مِنَ الْوَرَقِ مِئْتَيْ دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَخُذْ مِنْهَا دِرْهَمًا». لكنه ضعيف بالمنهال، والله تعالى أعلم بالحال.

وروى أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَّامٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» عَنْ أَتَسَ قَالَ: «وَلَأَنِّي عُمَّرُ بْنُ الْخَطَّابِ الصَّدَقَاتِ فَأَمَّرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ، وَمَا زَادَ فَبَلَغَ (أَرْبَعَةَ دِينَارٍ) فِيهِ دِرْهَمٌ. وَأَنْ أَخُذَ مِنْ مِئْتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَبَلَغَ (أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا) فِيهِ دِرْهَمٌ».

(وَيُعْتَبَرُ الْعَالِبُ)، فَإِنْ غَلَبَ الذَّهَبُ عَلَى الْغِشِّ وَجِبَ زَكَاةُ الذَّهَبِ، وَإِنْ غَلَبَ الْفِضَّةُ عَلَى الْغِشِّ وَجِبَ زَكَاتُهَا (وَإِنْ غَلَبَ الْغِشُّ) عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (يُقَوِّمُ) وَيُخْرِجُ مِنْ قِيَمَتِهِ إِنْ نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَّأَنَّ كَانَ الْجَدِيدُ يَتَخَلَّصُ وَيَبْلُغُ نِصَاباً وَحْدَهُ أَوْ بِالضَّمِّ إِلَى غَيْرِهِ، رَكَاهُ، لِأَنَّ عَيْنَ النَّقْدِيِّنَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا نِيَّةُ التَّجَارَةِ. وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا هَلَكَتْ فِيهِ، إِذْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا حَالاً وَلَا مَالاً فَتَبَقِيَ الْعِبْرَةُ لِلْغِشِّ وَهُوَ عُرُوضٌ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةُ التَّجَارَةِ. وَلَوْ سِوَاوِي الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ الْغِشُّ قِيلَ: يَجِبُ الزَّكَاةُ احْتِيَاطاً، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ، لِعَدَمِ الْعَلْبَةِ الْمَشْرُوطَةِ لِلْوَجُوبِ. وَقِيلَ: يَجِبُ دِرْهَمَانِ وَنِصْفٍ نِظراً إِلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ وَعَدَمِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

(لا في غير ما مرَّ) أي لا تجب الزكاة في غير ما مرَّ من السوائم والذهب والفضة، وهو العروض (إلا بينة التجارة عند تملكها بغير الإرت إذا بلغ قيمتها نصاباً من أحدهما) أي من الذهب والفضة، أثت الضمير في «قيمتها» و

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

«تملكها» نظراً إلى معنى «غير» - وهي العروض - وفي بعض النسخ «قيمته» و «تملكه» بتذكير الضمير نظراً إلى لفظ غير. (أَنْقَعَ لِلْقَيْرِ) أي حال كون أحدهما أنفع له، لأن في ذلك احتياطاً له.

وقال أبو يوسف: إن كان ثمنها من النقود فَوُومَتْ بما اشترت به، وإن كان من غيرها فَوُومَتْ بالنقد الغالب، وقال محمد: يَقُومُ بالنقد الغالب كالمغصوب والمستهلك.

قَبِدَ «النِّية» بعد التملك، لأن النية لا تُعتبر إلا إذا اقترنت بالعمل، كنية السفر لا تُعتبر إلا إذا اقترنت بالسفر. فلو اشترى جارية ونوى بها التجارة، كانت للتجارة لاقتران النية بالعمل. وإن نوى بها الخدمة، كانت للخدمة، فإن نوى بها بعد ذلك التجارة، لم تكن للتجارة حتى يبيعها أو يؤجرها، فحينئذ ينعقد الحول على ثمنها. وقَبِدَ «التملك» بغير الإرث، لأن التملك بالإرث جبري لا اختياري، فلا يمكن اشتراط نية التجارة عنده. فلو تملكه بالإرث لا تجب الزكاة، نوى التملك أو لم ينو. وقال محمد: إذا قارنت نية التجارة الهبة، أو الوصية، أو التكاخ، أو الخلع، أو الصلح عن القود - أي القصاص - لا تصير تلك العين للتجارة، لأن النية لم تقارن عملها. ونقل الإسبيجاني عن القاضي الشهيد: أن هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأن قول محمد: إنها تكون للتجارة.

ثم اعلم أن العروض - بالضم جَمْعَ عَرَضٍ - بفتحين: حُطام الدنيا على ما في «المُعْرَب والصحاح»، والعَرَضُ بسكون الراء: المتاع، وكل شيء فهو عَرَضٌ سوى الدراهم والدنانير، كذا في «الصحاح». وقال أبو عُبيد: العَرُوضُ: الأَمْنَعَةُ التي لا يدخلها كَيْلٌ ولا وَزْنٌ، ولا يكون حيواناً ولا عَقَاراً. فعلى هذا جَعَلَهَا هنا جَمْعَ عَرَضٍ - بالسكون - أولى، لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات، كذا في «النهاية».

والأصل في ذلك ما في «سُنن أبي داود» عن جعفر بن سعد: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ». وسكت عليه، فهو حسن، وقرره غيره أيضاً.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»: الزَكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهَا نِصَابًا مِنَ الْوَرِقِ أَوْ الدَّهَبِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: «يَقُومُهَا فَيُؤَدِّي مِنْ كُلِّ مِئْتِي دِرْهَمَ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ». فغير معروف بهذا اللفظ. وفي «المستدرک» عن أبي دَرَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهَا، وَمَنْ دَفَعَ دِرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ تَبْرًا، أَوْ فِضَّةً، لَا يُعْدهَا لِغَرِيمٍ وَلَا يَنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ورواه أحمد والدارقطني. قال النووي: هو بالباء والزاي: الثياب التي هي أمتعة البراز، وقد صحَّفه بعضهم بالراء، وضم الباء، وهو غلط.

(دفع القيمة)

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمِ فِي الزَّكَاةِ وَالْفِطْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْعُشْرِ) وكذا الحَرَاج (وَالنَّذْرِ) وقال مالك، وأحمد، والشافعي: لا يجوز لأنها قُرْبَةٌ تعلقَت بِمَجَلٍ، فلا تُؤَدَّى بغيره، كالهدايا والضحايا، ولقوله صلى الله عليه وسلم «في أربعين شاةً شاةً».

وإنه بيانٌ لإجمال الكتاب، فتعلق حقُّ الفقير بعين الشاة، وفي جواز دفع القيمة بالتعليق إبطال حَقِّهِ من العين المنصوص عليها، فلا يجوز. ولنا ما روى البخاري مُعَلِّقاً - وتعليقه صحيح - عن طاوس أَنَّ مُعَاذاً قَالَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ: ثِيَابٍ: حَمِيصٍ، أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ - أَيِ الزَّكَاةِ - مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمِيصُ: ثِيَابٌ حَرٌّ أَوْ صُوفٌ مُعَلِّمَةٌ كَانُوا يَلْبَسُونَهَا، وَالْمَشْهُورُ بِخَمِيصٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ مَا طَوَّلَهُ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ. وَاللَّيْسُ: الْمَلْبُوسُ. وما رواه ابن أبي شيبَةَ عَنْ (الصُّنَّابِيِّ): أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الْإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ إِذْنِ». وما رواه البخاريُّ مِنْ حَدِيثِ ثُمَامَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ (لَهُ) الْفَرِيضَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ جِقَّةٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْجِقَّةُ...» الْجَدِثُ. ولأن أداء البعير عن خمس من الإبل بدلاً عن الشاة جائز باتفاق مع أنه غير منصوص، وذلك بطريق القيمة، وإنما لم تجز القيمة في الضحايا والهدايا، لأن القرية فيهما إراقة الدم، وهي غير معقولة المعنى، وفي المتنازع فيه سدُّ حاجة الفقير، وهو معقول.

(وَالهَلَاكُ بَعْدَ الْحَوْلِ يَسْقُطُ) مِنَ الزَّكَاةِ (بِحَصَّتِهِ) أَيِ بَحِصَّةِ الْهَالِكِ، فَإِنْ هَلَكَ جَمِيعُ النَّصَابِ سَقَطَ زَكَاتُهُ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَ مَا بَحِصَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْقُطُ. وَمَبْنَى الْخِلَافِ: عَلَى أَنَّ الْوَجُوبَ فِي الدُّمَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ، أَوْ فِي الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُنَا. ولنا قوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ}، وقوله صلى الله عليه وسلم «في أربعين شاةً شاةً»، وفيما سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ. فأما الاستهلاك فلا يسقط اتفاقاً لوجود التعدي. ولو هلك النصاب بعد طلب الساعي لا يسقط عند العراقيين، وهو اختيار الكرخي، لأنه نوعٌ من التعدي، ويسقط عند مشايخ ما وراء النهر، وقيل: وهو الصحيح، كما لو هلك النصاب بعد طلب واحدٍ من الفقراء.

(وَالزَّكَاةُ فِي النَّصَابِ لَا الْعَفْوِ): وَهُوَ مَا بَيْنَ النَّصَابِيِّينَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَرُقْرُقٌ: فِي مَجْمُوعِ النَّصَابِ وَالْعَفْوِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ فِي الْإِبِلِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٌ فِيهَا شَاةٌ». وَلَهُمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةً، وَفِي عِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِينَ عِشْرَةَ ثَلَاثِ شِيَاهِ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهِ، وَفِي الْغَنَمِ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ». وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الزَّكَاةَ فِي النَّصَابِ فَقَطْ، فَإِذَا مَلَكَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْوَاجِبُ - وَهُوَ بِنْتُ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

مخاض - إنما هو في خمس وعشرين، لا في المجموع، حتى لو هلك عشرة بعد الحول، فالواجب على حاله. وعند محمد ورفقهما الله: يسقط بقدره.

(فَيَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ إِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْحَوْلِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ) مِنَ الْإِبِلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ عِنْدَهُ يُصْرَفُ الْهَلَاكُ بَعْدَ الْعَفْوِ إِلَى النَّصَابِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ فَيُصْرَفُ أَرْبَعَةً إِلَى الْعَفْوِ، ثُمَّ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى النَّصَابِ الَّذِي يَلِي الْعَفْوِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ إِلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، فَيَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ. وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُونُسَ فَبَعْدَ صَرْفِ الْهَلَاكِ إِلَى الْعَفْوِ يُصْرَفُ إِلَى النَّصَابِ شَائِعًا، فَإِذَا صَرَفَ أَرْبَعَةً إِلَى الْعَفْوِ، يُصْرَفُ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى مَجْمُوعِ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ وَكَانَ فِيهَا بِنْتُ لِبُونٍ وَهَلَكَ عَشِيرَةٌ وَبَقِيَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْوَجِبُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْأً مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ جُزْأً مِنْ بِنْتِ لِبُونٍ، أَعْنِي ثَلَاثِي بِنْتِ لِبُونٍ وَرَبْعُ ثُلُثِهَا. وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَيَجِبُ نَصْفُ وَثْمَنِ بِنْتِ لِبُونٍ، لِأَنَّهُ يُصْرَفُ الْهَلَاكُ إِلَى مَجْمُوعِ الْعَفْوِ وَالنَّصَابِ، وَقَدْ كَانَ الْوَجِبُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِنْتِ لِبُونٍ، وَبَقِيَ بَعْدَ الْهَلَاكِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ نِصْفُ وَثْمَنِ الْأَرْبَعِينَ. (وَيُصَمُّ الْمُسْتَفَادُ وَسَطَ الْحَوْلِ إِلَى نِصَابٍ مِنْ جَنْبِهِ) سِوَاءً كَانَ الْمُسْتَفَادُ بِسَبَبٍ مِنْ ذَلِكَ النَّصَابِ، بَلَى اشْتَرَى فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ (بِذَلِكَ النَّصَابِ) شَيْئًا فَاسْتَفَادَ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ: بَلَى كَانَ مَعَهُ نِصَابٌ، فَوُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ وَرِثَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ شَيْئًا مِنْ جَنْبِهِ، أَوْ حَصَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الْمُسْتَفَادُ بِسَبَبٍ مِنَ النَّصَابِ صُيِّمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبٍ مِنْهُ لَا يُضْمُ، لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ أَصْلًا فِي حَقِّ الْمَلِكِ، فَيَكُونُ أَصْلًا فِي حَقِّ الْوَجِبِ فِيهِ.

ولنا أن المجانسة هي العلة في صمُّ المُستفاد بسبب النصاب، كالأولاد والأرباح الحاصلة عنه في أثناء الحول، وهي موجودة في المُستفاد الذي ليس بسبب النصاب.

وشَرَطَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِلْمُسْتَفَادِ فِيهِ مُضِيَّ حَوْلٍ تَامَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ. قَالَا: وَذَلِكَ بِخِلَافِ الْأَوْلَادِ وَالْأَرْبَاحِ، لِأَنَّهَا مَتَوْلَدَةٌ مِنَ الْأَصْلِ نَفْسِيَّةٍ، فَيَنْسَحِبُ حُكْمُهَا عَلَيْهَا، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِي «الْخَلَافِيَّاتِ»: أَنَّ ثَمَنَ الْبَيْئَةِ قَائِمٌ مَقَامَ عَيْنٍ هِيَ مَحَلُّ الزَّكَاةِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَتْ سَقَطَتْ زَكَاتُهَا، وَقَدْ زَكَاهَا فِي هَذَا الْحَوْلِ، فَلَوْ ضَمَّ الثَّمَنُ لَزِمَ الثَّنَى، وَهُوَ مَنْفِيٌّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَنَى فِي الصَّدَقَةِ».

ولنا في المُستفاد من الجنس قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ فِي السَّنَةِ شَهْرًا تُؤَدُّونَ فِيهِ زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، فَمَا حَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَجِيءَ رَأْسُ الشَّهْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحَادِثِ عِنْدَ مَجِيءِ رَأْسِ السَّنَةِ. وَمَا رَوَاهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلِئِنْ ثَبَتَ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُتَأَفَى مَذْهَبِنَا، لِأَنَّ نَقُولَ: لَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِذَا أَصَالَهُ أَوْ تَبَعًا، كَمَا فِي الْأَوْلَادِ وَالْأَرْبَاحِ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَيُصَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِصَّةِ) وبالعكس، لاتحادهما في الثمنية. وبه قال مالك، خلافاً للشافعي، لأنهما جنسان مختلفان حقيقةً وحُكماً، أمّا حقيقةً فظاهر، وأمّا حُكماً فلجواز بيع أحدهما بالآخر مُتفاضلاً، فلا يُصَمُّ كالسوائِمِ المُختلفةِ الجنس. ولنا ما روي عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأَسَجِّ: «مَصَّتِ السَّنَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِصَّةِ، وَالْفِصَّةِ إِلَى الذَّهَبِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ»، ذكره في «الأسرار» و «المبسوط».

(وَالْعُرُوضُ إِلَيْهِمَا) أي أحدهما، وذلك بالاتفاق (بِالْقِيَمَةِ) قَبْدٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ (لِإِتْمَامِ النَّصَابِ)، أي لأجل إتمامه. وقال أبو يوسف ومحمد: يُصَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِصَّةِ بِالْأَجْزَاءِ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي النَّقْدِينَ الْقَدْرُ لَا الْقِيَمَةُ. ولأبي حنيفة: أَنَّ الصَّمَّ لِلْمَجَانِسَةِ، وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ. وثمرَةُ الخلاف تظهر فيمن له مئة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مئة درهم، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يُرَكَى، وعندهما لا يُرَكَى.

(وَنُقْصَانُهُ) أي نقصان مقدار النصاب (فِي الْحَوْلِ هَذَرٌ) أي ساقط غير مانع من الزكاة، لأن في اعتبار كمال النصاب في جميع الحول حرجاً، فاعتُبر وجودُ النصاب في أول الحول للانعقاد، وفي آخره للوجوب، كاليمين يشترط فيها الملك حالة الانعقاد وحالة نزول الجزاء، وفيما بين ذلك لا يشترط. قَبْدْنَا النقصان بكونه في المقدار، لأن نقصان الصفة كذهاب السَّوْمِ عن الماشية في أكثر الحول، مانعٌ من الزكاة باتفاق. وشرط مالك والشافعي كمال النصاب في كل الحول في السائمة والنقدين، وفي آخره فقط في العروض، وهو قول زُفَرٍ في السوائِمِ والنقدين. (وَجَازَ تَقْدِيمُهَا) أي الزكاة (لِحَوْلٍ وَكَثْرٍ) وبه قال الشافعي (وَلِئْتِصَبَ لَذِي نِصَابٍ) خلافاً لَزُفَرٍ، فَإِنَّ قَدَمَهَا لِحَوْلٍ وَكَانَ النَّصَابُ كَامِلاً عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَقَعَتْ (عَنهُ)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلاً عِنْدَ تَمَامِهِ فَإِنَّ كَانَتْ فِي يَدِ السَّاعِي رَدَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَمْ يَضْمَنْهَا. وقال مالك: لا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها، لما في «مَوْطِئِهِ» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». ولأن الأداء إسقاط قبل الوجوب فصار كإداء الظهر قبل الزوال.

ولنا ما روى أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث جُحَيَّةَ عن علي: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ زَكَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ، مَسَارِعَةً إِلَى الْخَيْرِ، فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ». ولنا أيضاً: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». رواه ابن ماجه. وفي رواية للترمذي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّمَا قَدْ أَحَدْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأُولِ لِلْعَامِ». فَإِنْ قِيلَ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرْسَلَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ.

ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب سائمة صحت الخُلْطَةِ فيه باتحاد المَسْرَحِ والمَسْرَعِ، والمَرْعَى والرَاعِي، والفَحْلِ، والمِحْلَبِ. وأوجبها مالك والشافعي

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». ولقوله صلى الله عليه وسلم «ما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ». وفي عدم الوجوب تفريقُ المجتمع.

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم «لا يُجْمَعُ بين متفرق»، وفي الوجوب إجمَعُ بين المَلِكَيْنِ المتفرقين. والمرادُ من الجمع والتفريق ليس إلا في المَلِكِ لا في المكان. ألا ترى أَنَّ النصاب المتفرق في الأمكنة والمَلِكِ لِوَأَحَدٍ يُؤْخَذُ منه الزكاة. وَمَنْ ملك ثمانين شاةً ليس للساعي أَنْ يجعلها نصابين، فيأخذ منها شاتين كأنها لاثنتين.

ونحن نقول بالتراجع بين الخليطين، فإن مئة وإحدى وعشرين من الغنم إذا كانت لِرَجُلَيْنِ: لأحدهما أربعون، وللآخر ثمانون، فحال الحَوْلِ، فجاء المُصَدِّقُ وأخذ من عرضهما شاتين، يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثُلثي شاة، ثم في الحول الثاني إنما يجب شاةٌ في نصيب صاحب الكثير خاصةً، لأن نصاب الآخر قد انتقص، فإذا أخذ المُصَدِّقُ شاةً، رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثُلثِ شاةٍ، فهذا معنى التَّرَاجُعِ. ولا يُؤْخَذُ عندنا كَرَاهًا من سائمة، كما لا يُؤْخَذُ من الأموال الباطنة جبراً، ولا من تَرِكَةٍ بلا وَصِيَّةٍ. وَجَوَّزَ مالِكٌ والشافعي رحمهما الله للمُصَدِّقِ أخذها جبراً، إِذْ (حَقُّ) الأَخِذِ للإمام، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}، وصار كصاحب الدين إذا طَفَرَ من مال غَرِيمِهِ بجنس حقه. وعندنا يؤمر بها ليؤدِّيها اختياراً، لأنها عبادةٌ، وَسَرَطُ أدائها الاختيارُ إِدَالٍ عليه صريح الإيتاء في قوله تعالى: {وَأَتُوا الزكاة}، وفي النص السابق أيضاً دِلَالَةٌ عليه بتسمية المَأْخُودِ صدقةً، أي زكاةً، ونية الفُرْبَةِ نية لها، فإذا أَوْصَى دَلَّ على الاختيار، ومحل الوصية الثلث، فيؤخذ من الثلث لا من أصل التَرِكَةِ.

(فصل في أحكام العاشر)

(وَيُنَصَّبُ العَاشِرُ) مِنَ عَشْرِ القَوْمِ إِذَا أَحَدَ عَشَرَ أَمْوَالِهِمْ، فهو تسميةُ الشيء باعتبار بَعْضِ أحواله، وهو أَحَدُهُ العَشْرَ من الحربي دون المسلم والذمي (على الطريق) أي طريق المسافرين. (فَيَأْخُذُ) مَنْ نَصَبَهُ الإمامُ لِأَخِذِ الصَّدَقَاتِ، ولأَمْنِ الناسِ به من اللصوصِ (مِنَ المُسْلِمِ رُبْعَ العَشْرِ) لأنه زكاةٌ بعينها (وَمِنَ الذَّمِيِّ ضِعْفَهُ) إظهاراً للدَلِّ عليه، وسيأتي أنه من الحربي العَشْرُ لزيادةٍ تغليظٍ عليه.

والأصل فيه ما في «مُعْجَم الطبراني» عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: «قَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين في كلِّ أربعين درهماً درهمٌ، (وفي أموال أهل الذمة: في عشرين درهماً درهمٌ)، وفي أموال مَنْ لا ذمة له: في كلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ درهمٌ». وقال: لم يُسْنِدِ هذا الحديث إلا محمدُ بن العلاء، تفرد به. وقد رواه أيوب، وسَلَمَةُ بن عَلْقَمَةَ، ويَزِيدُ بن إبراهيم، وجرير بن حازم، وحبيب بن الشهيد، والهيثم الصيرفي، وجماعة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه قَرَضَ، وذكر

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الحديث.

وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي صخرة المَحَارِبِي، عن زياد بن حدير قال: «بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَيْنِ التَّمْرِ مُصَدِّقًا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا بِهَا لِلتَّجَارَةِ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ». وبهذا السند رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال».

وروى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن سيرين قال: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ عَلَيَّ الْإِيْلَةَ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمَنْ لَمْ يَزِمَّ لَهُ: مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمًا». رواه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» عن هشام ابن حسام، عن أنس بن سيرين.

(وَصَدَّقًا) أَي الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ (مَعَ التَّيْمِينِ إِنْ أَنْكَرَا الْحَوْلَ) بَعْدَ عَلَى الْمَالِ، وَالْحَالُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا مَالٌ حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الَّذِي أَنْكَرَ حَوْلَهُ، وَإِنَّمَا قَيَّدَتْ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُمَا ذَلِكَ الْمَالُ أَخَذَ الْعَاشِرَ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الْحَوْلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْمُسْتَفَادِ الْمَجَانِسِ.

(أَوْ) أَنْكَرَا (الْقَرَاعِ مِنَ الدَّيْنِ) بَانَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَوْ الذِّمِّيُّ: عَلَيَّ دَيْنٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ مُسْتَعْرَقٍ، أَي يُفْضَلُ عَنْهُ دُونَ النِّصَابِ. أَمَّا الْمُسْلِمُ فَلِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلْوَجُوبِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكْرِ مَعَ يَمِينِهِ. وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَلِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَيُرَاعَى فِيهِ جَمِيعٌ مَا يُرَاعَى فِي الْمُسْلِمِ. (أَوْ أَدْعِيَا أَدَاءَهُ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ يُعْلَمُ وَجُودُهُ) قَيَّدَتْ بِهِ لظهور كذبهما إذا لم يعلم وجود عاشر آخر في تلك السنة.

(أَوْ إِلَى فَقِيرٍ) عَطْفٌ عَلَى «إِلَى عَاشِرٍ» أَي أَوْ أَدْعِيَا الْأَدَاءَ إِلَى فَقِيرٍ بِالمَصْرِ (فِي غَيْرِ السُّوَائِمِ) وَحَلْفًا لِأَنَّ كِلَيْهِمَا أَدْعَى وَصَعَّ الْأَمَانَةَ مَوْضِعَهَا، فَيُصَدَّقَانِ. وَإِنَّمَا يَحْلِفَانِ لِأَنَّهُمَا مُنْكَرَانِ ثَبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِمَا مَعْنَى، وَإِنْ كَانَا مُدَّعِيَيْنِ صُورَةً. قَيَّدْنَا بِالمَصْرِ لِأَنَّهُمَا لَوْ أَدْعِيَا الْأَدَاءَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَصْرِ لَا تُقْبَلُ. وَقَيَّدَ «بِغَيْرِ السُّوَائِمِ» لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ فِي السُّوَائِمِ لِلْإِمَامِ كَالْجَزِيَّةِ، فَلَا يُصَدَّقَانِ. وَصَدَّقَهُمَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُمَا أَوْصِلَا الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ. ثُمَّ قِيلَ: عِنْدَنَا الزَّكَاةُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي سِيَاسَةُ مَالِيَّةٍ زَجْرًا لِغَيْرِهِ عَنِ الْإِقْدَامِ عَمَّا لَيْسَ لَهُ، وَقِيلَ: هُوَ الثَّانِي، وَالْأَوَّلُ يَنْقَلِبُ تَفْلًا.

(وَمِنْ الْحَرْبِيِّ) أَي وَيَأْخُذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ (الْعُشْرَ، إِنْ لَمْ يُعْلَمَ مَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ) مَا يَأْخُذُونَهُ (بَعْضًا) مِنَ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَا خُوذُهُمْ كُلُّهُ مِنْهُمْ، خِلا مَا يُوصَلُهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ، وَقِيلَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ الْكُلُّ مَجَازَةً وَزَجْرًا لَهُمْ عَنِ مِثْلِهِ. قُلْنَا: ذَلِكَ بَعْدَ التَّأْمِينِ عَدْوً وَهُوَ حَرَامٌ لِتَنْهِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَتَلُوا مِنْ دَخَلِ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ، فَإِنَّا لَا نَفْعَلُ كَذَلِكَ (لِذَلِكَ) (وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ) أَي مِنَ الْحَرْبِيِّ (إِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ)، لِأَنَّ أَحَقَّ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْهُمْ. (وَعُشْرَ حَمْرٍ الذِّمِّيِّ) بَانَ يَأْخُذُ الْعَاشِرُ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ

عشر قيمته (لا خنزيرُهُ) وكذا خنزير الحَرْبِي. وقال زُفَر: يُعَشِّرَانِ لاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَالِيَةِ عِنْدَ أَهْلِ الدِّمَةِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: إِنَّ مَرَّ بِهِمَا جُمْلَةً عَشْرًا كَأَنَّهُ جَعَلَ الْخَنْزِيرَ تَبَعًا لِلْحَمْرِ، وَإِنْ مَرَّ بِأَحَدِهِمَا عَشْرَ الْخَمْرِ دُونَ الْخَنْزِيرِ، لَأَنَّ الْخَمْرَ لَهَا مَالِيَةٌ فِي الْجُمْلَةِ بِاعْتِبَارِ التَّخْلِيلِ.

ولأبي حنيفة: أَنَّ الْقِيَمَةَ فِي ذَوَاتِ الْقِيَمِ لَهَا حَكْمُ الْعَيْنِ، وَالْخَنْزِيرُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ، وَالْقِيَمَةُ فِي ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ لَيْسَ لَهَا حَكْمُ الْعَيْنِ، وَالْخَمْرُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ. وَفِي «الغاية»: تُعْرَفُ قِيَمَةُ الْخَمْرِ بِقَوْلِ قَاسِقَيْنِ تَابَا، أَوْ ذَمِّينِ أَسْلَمَا. وَفِي «الكافي»: تُعْرَفُ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الدِّمَةِ. وَعَنِ الْكُرْخِيِّ: أَنَّ جُلُودَ الْمَيْتَةِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْخَمْرِ.

(ولا أمانةً) بَأَنَّ كَانَ فِي يَدِ الْمَارِّ الْمُسْلِمِ أَوْ الْكُتَابِيِّ وَدِيْعَةً أَوْ مُضَارِبَةً، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا نَائِبٍ عَنْهُ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ، أَوْ ضَعْفَهَا. وَلَوْ كَانَ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ رِبْحٌ يَبْلُغُ نَصِيبَ الْمَارِّ مِنْهُ نَصَابًا عَشْرَ نَصِيبَةٍ. وَفِي «المحيط»: مَنْ مَرَّ بِأَقْلٍ مِنْ مِئْتَيْ دَرَاهِمٍ لَمْ يَأْخُذْ الْعَاشِرُ مِنْهُ بِشَيْئًا، مُسَلِّمًا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا، أَوْ حَرْبِيًّا، عَلِيمٌ أَنَّ لَهُ مَالًا آخَرَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لِلْعَاشِرِ بِاعْتِبَارِ الْحِمَايَةِ، لِأَنَّ الْأَمْوَالَ فِي الْبِرَارِيِّ مَحْمِيَةٌ بِحِمَايَةِ الْإِمَامِ، وَقَدَّرُ مَا صَارَ مَحْمِيًّا بِحِمَايَتِهِ، لِأَنَّ زَكَاةَ فِيهِ، وَمَا فِي بَيْتِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحِمَايَةِ، وَلَكِنْ يَلْزِمُهُ الزَّكَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ. (وَعَشْرَ الْحَرْبِيِّ ثَانِيًا قَبْلَ الْحَوْلِ جَائِيًا مِنْ دَارِهِ) لِأَنَّ الْأَمَانَ الْأَوَّلَ انْتَهَى بِرُجُوعِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَقَدْ مَرَّ بِأَمَانٍ جَدِيدٍ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ. قَيِّدُ «يَقْبَلُ الْحَوْلَ» لِأَنَّهُ إِذَا مَرَّ ثَانِيًا بَعْدَ تِمَامِ الْحَوْلِ عَشْرًا، سِوَاءَ كَانَ جَائِيًا مِنْ دَارِهِ أَوْ ذَاهِبًا مِنْ دَارِنَا، لِأَنَّ الْأَخْذَ الْأَوَّلَ لِلْأَمَانِ السَّابِقِ وَبَعْدَ الْحَوْلِ يَجِدُّ الْأَمَانَ، لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يُمَكِّنُ مِنَ الْمَقَامِ فِي دَارِنَا إِلَّا حَوْلًا وَاحِدًا. وَقَيِّدُ بِكُونِهِ «جَائِيًا» مِنْ دَارِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا مَرَّ قَبْلَ تِمَامِ الْحَوْلِ ذَاهِبًا مِنْ دَارِنَا لَمْ يُعَشَّرْ.

(فصلٌ في زكاة المعادن)

(وَحُمِسَ مَعْدِنُ ذَهَبٍ). كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْصَلَ (بِفَصْلِ) عَمَّا قَبْلَهُ. وَالْمَعْدِنُ: الْمَالُ الْمَخْلُوقُ فِي الْأَرْضِ. (أَوْ تَحْوَهُ) أَي نَحْوُ ذَهَبٍ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ رِصَاصٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ.

وقال الشافعي وأحمد: لا شيء في المعدن لما في الكتب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العجماء جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». والعجماء: البهيمه. والجبار: الهدر.

وَأَجِيبُ بَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْفَرَ مَعْدِنَ فَانْهَارَ عَلَيْهِ فَهُوَ هَدْرٌ، لِأَنَّ مَنْ اسْتَخْرَجَ مَعْدِنًا فَهُوَ لَهُ، لَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ، قِيلَ: وَمَا الرَّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ». وَلِأَنَّ الْمَعَادِنَ كَانَتْ فِي أَيَادِي الْكُفَّارِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ وَالْمَعَادِنُ جِزْءٌ مِنْهَا، لِأَنَّ مَنْ اشْتَرَى (أَرْضًا) فَوَجَدَ فِيهَا مَعْدِنًا يَكُونُ لَهُ،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ثم صارت الأرض في أيدينا فتكون تلك المعادن غنيمَةً، وفي الغنيمة الخمس. ثم اعلم أن المال المستخرَج من الأرض يقال له: كنز، ومعدن، وركاز. والكنز: اسم لما دفنه بنو آدم؛ والمعدن: اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلقها؛ والركاز: اسم لهما جميعاً، لأنه يصدق على كل منهما أنه مركز في الأرض وإن اختلف الرأى.

(وُجِدَ فِي أَرْضِ حَرَّاجٍ أَوْ عُشْرِ) وكذا إذا وُجِدَ فِي صَحْرَاءٍ لَيْسَتْ حَرَّاجِيَّةً، وَلَا عُشْرِيَّةً. والتقييد لإفادة الحق ليس له تعلق بالأرض، أو للاحتراز عن الدار. والحاصل: أنه يُؤخَذُ الخُمُسُ مِنَ المَعْدِنِ مُطْلَقاً لَا رُبْعَ العُشْرِ مِنَ النَقْدِ فَقَطِ إِنَّ بَلْغَ نِصَاباً كَمَا قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ، لَمَا رَوَى أَبُو حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الرِّكَازِ العُشُورُ».

قلنا: ابن نافع متروك كما قال النسائي، فلم يَفِدْ مطلوباً. ولما في «الموطأ» عن ربيعة بن (أبي) عبد الرحمن، عن غير واحدٍ من علمائهم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِيَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ المَرْنِيِّ مَعَادِنَ بِالقَبِيلَةِ. وَهِيَ نَاحِيَةٌ بِالْفُرْعِ، فَتِلْكَ المَعَادِنُ لَا يُؤخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى اليَوْمِ.»

قلنا: حديثٌ مُنْقَطِعٌ، ومع اتصاله من رواية الدَّرَاوَرْدِيِّ ليس فيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ، وإنما قال: يُؤخَذُ مِنْهُ إِلَى اليَوْمِ، فيجوز أن يكون ذلك اجتهاداً من أهل الولايات. وحجتنا الكتاب والسنة، أمَّا الكتابُ فَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} وَلَا شَكَّ فِي صِدْقِ الغنيمة على هذا المال لما سبق من المقال. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَالجديشان المتقدمان، وأخرج الحاكم في «المُسْتَدْرَكِ» عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ: «إِنَّ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، أَوْ فِي غَيْرِ سَبِيلٍ مِتَاءٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». ورواه الشافعي عن سفيان، عن داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، عن عَمْرُوَيْه.

وفي «الإمام» عن الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ رِكَازًا فَأَتَى بِهِ عَليًّا، فَأَخَذَ مِنْهُ الخُمُسَ، وَأَعْطَى بَقِيَّتَهُ لِذِي وَجَدَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعَجَبَهُ». وَالْمُرْسَلُ حجة عندنا وعند الجمهور، فهذا دليل قوله: (وَبِاقِيهِ) وهو أربعة أخماسه (لِلوَّاجِدِ إِنْ لَمْ تُمْلِكِ الأَرْضُ) سواء كان الواجد حرًّا، أو عبدًا، مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، لِأَنَّ لِلغَانِمِينَ يَدًا بَاطِنَةً، وَلِلوَّاجِدِ يَدًا ظَاهِرَةً. وَبَاطِنَةٌ فَكَانَتْ أَقْوَى، فَكَانَ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَ. وَلَوْ كَانَ الوَّاجِدُ حَرَبِيًّا مُسْتَأْمَنًا أَخَذَ مِنْهُ الكُلَّ، لِأَنَّ الحَرَبِيَّ لَا حَظَّ لَهُ فِي الغنيمة أصلاً، بخلاف الكِتَابِيِّ فَإِنَّ لَهُ حَظًّا فِيهَا بِطَرِيقِ الرِّضْخِ: وَهُوَ إِعْطَاءُ شَيْءٍ أَقَلِّ مِنْ سَهْمِهِ.

(وَاللَّهِ أَيُّ وَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ مَمْلُوكَةً (فَلِمَالِكِهَا) أَي بِبَاقِيهِ لِمَالِكِهَا، لِأَنَّهُ صَاحِبُ اليَدِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. (وَلَا شَيْءَ فِيهِ) أَي فِي المَعْدِنِ (إِنْ وُجِدَ فِي دَارِهِ)، وَقَالَ أَبُو يُوْسُفٍ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: فِيهِ الخُمُسُ كَالكَنْزِ. وَبِابِي حَنِيفَةَ: أَنَّ المَعْدِنَ جَزءٌ مِنَ الدَّارِ خَلْقَةً، وَلَا مَوْنَةٌ لِلسُّلْطَانِ بِالعُشْرِ أَوْ الحَرَّاجِ فِي جَزءٍ مِنَ أَجْزَاءِ الدَّارِ، وَالكَنْزُ مَالٌ أُوْدِعَ فِيهَا لَيْسَ خَلْقَةً.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وفي أرضه رَوَاتَانِ) عن أبي حنيفة، ففي رواية «الأصل»: لا شَيْءَ فِيهِ، لَأَنَّ كُلَّ جَزَاءٍ مِنْ أَجْزَاءِ أَرْضِهِ لَا خُمْسَ فِيهِ، فَكَذَا هَذَا الْجُزْءُ. وفي رواية «الجامع الصغير»: فِيهِ الْخُمْسُ، لِأَنَّ أَرْضَهُ لَيْسَتْ خَالِيَةً عَنِ الْمُؤْنِ بِخِلَافِ الدَّارِ، فَإِنَّهَا خَالِيَةٌ عَنْهَا، وَلِهَذَا وَجَبَ الْعُشْرُ أَوْ الْخَرَاجُ فِي الْأَرْضِ دُونَ الدَّارِ، فَكَذَا هَذِهِ لِلْمُؤْنَةِ.

وَأَمَّا عِنْدَهُمَا: فَيَجِبُ فِيهَا الْخُمْسُ أَيْضًا رَوَايَةً وَاحِدَةً، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»، وَدَعَا تَخْصِيصَهُ بِالدَّارِ مَوْقُوفَةً عَلَى إِيْرَادِ دَلِيلِهِ، وَكَوْنِهَا خُصِّتْ مِنْ حُكْمِي الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ بِالْإِجْمَاعِ، لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ مَخْصُوصَةً مِنْ كُلِّ حُكْمٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ فِي كُلِّ حُكْمٍ.
(وَلَا شَيْءَ فِي لَوْلُؤٍ) وَمَرْجَانٍ (وَعَنْبَرٍ) وَكُلُّ مُسْتَخْرَجٍ مِنَ الْبَحْرِ وَلَوْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِصَّةً. وَقَالَ أَبُو يُوسُفٍ آخِرًا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوَّلًا -: فِيهِ الْخُمْسُ، لَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفَيْهِمَا» عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ: «أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ مِنَ الْعَنْبَرِ الْخُمْسَ». وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

ولهما ما رواه البخاريُّ عن ابن عباس أنه قال: «ليس العنبرُ بِرِكَازٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ - أَي دَفَعَهُ - . وَلَفْظُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ: «لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ رِكَازًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ». وَلَفْظُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ خُمْسٌ». وَعَنْ جَابِرِ نَحْوِهِ. فَهَذَا أَوْلَى بِالْإِعْتِبَارِ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَهُمَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا مِنَ التَّابِعِينَ. وَلِأَنَّ قَعْرَ الْبَحْرِ لَا يَدَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ غَنِيمَةً، فَلَا يَكُونُ فِيهِ خُمْسٌ.

وفي «المحيط»: قيل: اللؤلؤُ مطر الربيع يقع في الصَّدَفِ فيصيرُ لؤلؤًا. وقيل: الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤُ. ولا شيء في الماء، ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظبِّي الْمَسْكِ. وَأَمَّا الْعَنْبَرُ فَعِنْدَ مُحَمَّدِ حَشِيشٍ فِي الْبَحْرِ يَتَلَعَهُ الْحَوْتُ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِهِ لَفْظُهُ لِمَرَارَتِهِ، وَقِيلَ: خِنْيٌ دَابَةٌ فِي الْبَحْرِ. وَقِيلَ: رَبْدُ الْبَحْرِ، فَإِنَّ الْأَمْوَاجَ إِذَا تَلَاطَمَتْ هَاجَ بِهَا الزَّبَدُ، فَلَا تَزَالُ بِهَا الرِّيحُ حَتَّى يَمُكِّثَ مَا صَفَا فَيَنْعَقِدُ عَنْبَرًا، فَيَقْذِفُهُ الْمَاءُ إِلَى السَّاحِلِ، وَيَذْهَبُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الزَّبَدِ جُفَاءً. (وَلَا فِي قَبْرُورٍ) وَيَقْوَتُ وَكُلُّ حَجَرٍ نَفِيسٍ (وُجِدَ فِي جَبَلٍ) أَوْ مَعَارَةٍ. وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ يَكْتَنَزُ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ كَالْمَلْحِ وَالنُّورَةِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا رِكَازَ فِي الْحَجَرِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ. (وَكَنْزٌ) وَهُوَ مَالٌ مَوْضُوعٌ فِي الْأَرْضِ (فِيهِ سِمَةٌ الْإِسْلَامِ) أَي عَلَامَةٌ ككَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ صِفَةُ «كَنْزٍ»، وَهُوَ مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ (كَاللَّقَطَةِ) وَسِيَّاتِي حِكْمَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَالُ الْمُسْلِمِ لَا يُعْنَمُ، فَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ.

(وَمَا): أَي كُنْزٍ (فِيهِ سِمَةٌ الْكُفْرِ) كَنْفَشِ صَنْمٍ، أَوْ إِسْمِ مَلِكٍ مَعْرُوفٍ بِالْكَفْرِ، (خُمْسٍ) اتِّفَاقًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، ذَهَبًا كَانَ أَوْ رَصَاصًا أَوْ زَبْئِقًا، كَبِيرًا كَانَ الْوَاحِدُ أَوْ صَغِيرًا، حَرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذَمِّيًّا، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ سَمَّيْنَا لَهُ فِيهَا حَقًّا سَهْمًا أَوْ رَصْخًا، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»، وَالرِّكَازُ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

يتناول الكَنْزُ لما فيه من معنى الرَّكْزِ وهو الإثبات، إمَّا مخلوقاً وهو المَعْدِن، أو مَوْضُوعاً وهو الكَنْزُ على ما يُفهم من «المُعْرَبِ»، وكثير من كُتُب اللُّغة. (وَباقِيهِ) وهو أربعة أخماس (لِلوَّاجِدِ) أي مُطلقاً كما تقدم (إِنْ لم تُمَلِك الأَرْض) لأنه مِنْ دَفْنِ الكِفَارِ وقد وقع أصله في أيدي الغانمين؛ إلا أنهم هلكوا قبل تمام الإِحْرَازِ منهم، فصار المُسْتَخْرَجُ أوَّلاً مُحْرَراً له فكان أحق به، ووجب الخُمُسُ لأنَّ ابتداءَ أَخْذِهِ كان جهاداً، وإن لم يكن إحراز هذا المُحْرَزِ جهاداً. (وإِلَّا) وإن كانت مملوكةً (فَللمُخْتَطِ لَهُ) أي المالكِ أولَ الفَتْحِ، ثم لورثته مِن بعده إن عُرِفوا لانتقاله إليهم. وقال أبو يوسف: لِلوَّاجِدِ، لأنَّ الاستحقاق بتمام الحيازة وهو (من) الواجد، ولأن هذا المال لم يدخل تحت قسمة الغنائم لعدم المقابلة، فبقي مباحاً فيكون لِمَنْ سَبَقَتْ يَدُهُ إليه. ولهما أن يد المخطط له. سبقت إليه على الخصوص، فملك ما في الباطن، وإن كانت على الظاهر، وإن لم يُعْرَفِ المخطط له، قال شمس الأئمة السَّرْحُسي: يُصْرَفُ إلى أَقْصَى مالِك يُعْرَفُ في الإسلام لا يُعْرَفُ غيره، أو لورثته لقيامهم مقام صاحب الخِطَّة في هذه البقعة.

وقال أبو اليَسر: يوضع في بيت المال. ولو لم يعلم: هل الكَنْزُ جاهلي أو إسلامي؟ فظاهر المذهب يجعل جاهلياً، لأنه الغالب والأصل. وقيل: يجعل إسلامياً في زماننا لتقادم العهد، إذ الظاهر أنه لم يبق شيء مما وضعه أهل الحرب. وأما مع اختلاط دراهم الكفار مع دراهم المسلمين، كالمشخص المستعمل في زماننا في بعض بلاد الإسلام، فلا ينبغي أن يكون خلاف في جعله إسلامياً.

(وَرِكَازُ صَحْرَاءِ دَارِ الحَرْبِ) مَعْدِناً كان أو كَنْزاً، متاعاً كان أو عَيْرَهُ (كُلُّهُ لِمُسْتَأْمِنٍ وَجَدَهُ) ولا خُمُسٍ فيه، لأنه ليس بغنيمة، لأن الغنيمة ما أخذ على طريق القهر والجبر، وهذا أخذ على طريق التلصص. (وإن وجدَهُ) أي المُسْتَأْمِنُ من الرِّكَازِ (في دارٍ منها) أي من دار الحرب (رَدَّهُ على مالِكِهَا) أي مالك تلك الدار تحرراً عن الغدر.

(وإن وجدَهُ) أي المُسْتَأْمِنُ (رِكَازَ متاعِهم) ما يَتَمَتَّعُ به أهل الحرب من ثياب وغيرها (في أرضٍ) أي من أراضي دار الحرب (لم تُملك، خُمُسَ، وبقية له) أي لِلوَّاجِدِ.

قال البشارح: ظاهر هذا أنَّ المُسْتَأْمِنَ إذا وجد متاع أهل الحرب في أرضهم رِكَازاً أخذ منه خمس، والباقي له، والحال أنه ليس كذلك، لأن ما يجده المُسْتَأْمِنُ رِكَازاً في أرض الحرب لا خُمُسُ فيه، متاعاً كان أو عَيْرَهُ. وعبارة «الهداية»: متاع وجد رِكَازاً فهو للذي وجده، وفيه الخُمُسُ، معناه وجد في أرض لا مالك لها، لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة. انتهى.

وفي «العناية»: إنما ذكر صاحب «الهداية» هذه المسألة لبيان أن وجوب الخُمُسِ لا فرق فيه بين كون الرِّكَازِ من النقيدين أو من غيرهما. انتهى. وعلى هذا فيمكن تقرير كلام المصنف بأن قوله «ووجد» مَبْنِي للمفعول أو الفاعل، وفاعله ضمير الواجد لا المُسْتَأْمِنُ. وقوله في أرضٍ لم تُملك: يَغْنِي من دار

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الإسلام، ويكون هذا بياناً لِحُكْمِ الرَّكَازِ مِنَ الْأَمْتَعَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وقوله فيما سبق: «وَكُنْزٌ فِيهِ سِمَةٌ الْكُفْرِ»: بيانٌ لِحُكْمِ الرَّكَازِ مِنَ النَّقْدِينَ فِيهَا. ومَصْرُفُ الْخُمْسِ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، مَصْرُفُ الْغَنِيمَةِ لِكُونِهِ مِنْهَا، لَا مَصْرُفَ الزَّكَاةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ بِنَاءً عَلَى إِجْبَاهِ الزَّكَاةِ فِي مَعْدَنِ النَّقْدِينَ دُونَ الْخُمْسِ.

(وفي عَسَلِ أَرْضِ عُشْرِيَّةٍ) قيد بالعشرية لأن الأرض الحراجية لا شيء في عسلها اتفاقاً. وقال مالك والشافعي: لا عُشْرُ فِي الْعَسَلِ مُطْلَقاً، لَأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ حَيَوَانَ فَأَنْشَبَهُ الْإِبْرَيْسَمُ.

ولنا ما رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي عن سليمان بن موسى عن أبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي تَحَلًّا، قَالَ: «أَدُّ الْعُشُورَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي وَجُوبِ الْعُشْرِ فِيهِ. وَهُوَ مَنْقَطَعٌ، لِأَنَّ سُلَيْمَانَ لَمْ يُذَكِّرْ أَحَدًا مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وروى عبد الرزاق في «مُصْنَفِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ الْعَسَلِ الْعُشُورَ. وَلَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، قَالَ ابْنُ جَبَّانٍ: كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ وَلَا يَعْلَمُ، وَيَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَلَا يَفْهَمُ. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْلَطُ كَثِيرًا.

وروي ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، عن نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشُورَ».

وقال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي دُبَابِ الدَّؤُسِيِّ، عَنِ مَنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي دُبَابِ الدَّؤُسِيِّ قَالَ: «أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْلَمْتُ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، ففعل، واستعملني عليهم أبو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستعملني عمر بعد أبي بكر، فلما قدم على قومه قال: يا قوم أدوا زكاة العسل، فإنه لا خير في مال لا تُؤدَّى زكاته. قالوا: كم ترى؟ قلت: العشر، فأخذت منهم العُشْرَ، فَأَتَيْتُ بِهِ عَمْرَ بْنَ رَضِيَةَ اللَّهِ عَنْهُ، فباعه وجعله في صدقات المسلمين».

وما في «سنن أبي داود» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال - أحد بني مُتَعَانَ - إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُشُورٍ تَحَلٍّ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَهُ لَهُ وَإِدْبَاً يُقَالُ لَهُ: سَلْتَهُ، فَحَمَاهُ لَهُ». وَلَا يَشْكُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ يَفِيدُ الْوَجُوبَ فِيهِ، وَإِنَّ أَحَدًا سَعَدٍ لَمْ يَكُنْ رَأْيًا مِنْهُ وَلَا تَطَوُّعًا مِنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ: «أَدُّوا زَكَاةَ الْعَسَلِ». وَالزَّكَاةُ: اسْمٌ لِلْوَجِبِ، فَيَحْتَمِلُ كَوْنَهُ يَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَوْنَهُ رَأْيًا مِنْهُ، وَحَمَلُهُ عَلَى السَّمَاعِ أَوْلَى بِقَرِينَةِ تَفِي الْحَيْرِيَّةِ عَنِ مَالٍ لَا تُؤدَّى زكاته.

وبدل عليه أيضاً الحديث المرسل الذي لا شبهة في ثبوته، وفيه الأمر منه صلى الله عليه وسلم بأداء العُشُورِ. والمُرْسَلُ بانفراده حجة على ما أقمنا عليه الدليل، وبتقدير أن لا يُحتج به بانفراده، فتعدد طرق الضعيف ضعفاً بغير فسق

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الراوي يفيد حُجَّتِهِ، إذْ يغلب على الظنِّ إجابة كثير الغلط في خصوص هذا المتن، وهنَا كذلك، وهو المرسل المذكور، فثبتت الحجية اختياراً منهم ورجوعاً، وإلا فالزماً وجبراً.

هذا، ويعتبر أبو يوسف في رواية نصاب العسل بعِشْرَ قَرَب، كُلُّ قِرْبَةٍ خَمْسُونَ مَنًّا، لِمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ بَنِي سَيَّارَةَ - بَطْنٌ مِنْ قَهْمٍ - كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَحْلٍ كَانَ لَهُمُ الْعُشْرُ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قِرْبَةٌ، وَكَانَ يَحْمِي وَإِدْبِيْنِ لَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ اسْتَعْمَلَ عَلَى مَا هُنَاكَ سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِي، فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالُوا: إِنَّمَا كُنَّا نُوَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُتِبَ سَفِيَانُ إِلَى عَمْرِ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ: إِنَّمَا التَّحْلُ ذَابَ عَيْثُ يَسُوقُهُ اللَّهُ رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ، فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْمِ لَهُمْ أَوْدِيَتَهُمْ، وَإِلَّا فَحَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَحَمَى لَهُمْ أَوْدِيَتَهُمْ)». وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنَ الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا».

وروى الترمذي عن (ابن) عمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقَ زِقٌّ»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: «فِي الْعَيْتِلِ الْعُشْرُ، فِي كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قِرْبَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ». فَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ كُلَّهَا لَمْ تَدَلَّ عَلَى نِصَابِ إِلَّا الْآخِرِ، وَهُوَ شَادُّ تُفَرَّدُ بِهِ. (أَوْ جَبَلٍ) أَيُّ أَوْ فِي عَيْتِلِ جَبَلِي. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: لَا شَيْءَ فِي الْعَسَلِ الْجَبَلِيِّ، لِانْتِدَامِ السَّبَبِ: وَهُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَّةُ. وَأَجِيبُ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْخَارِجُ وَهُوَ مَوْجُودٌ. (وَتَمَرِهِ) عَطْفٌ عَلَى عَسَلٍ، وَالضَّمِيرُ لِلْجَبَلِ.

(فصلٌ في زكاة الخَصْرَاوَاتِ)

(وَمَا حَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ) الْعُشْرِيَّةُ، وَلَوْ كَانَتْ وَقْفًا أَوْ لَصَبِي أَوْ لِمَجْتُونَ (وَإِنْ قَلَّ) مُتَّصِلٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَسَلِ وَالثَّمْرِ وَمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ (عُشْرٌ) هَذَا مَبْتَدَأٌ، «وَفِي عَسَلِ أَرْضٍ»: خَبْرُهُ (إِنْ سَقَاهُ سَيْخٌ): وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ (أَوْ مَطَرٌ).

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر فيما لا يبقى، وقدَّ البقاء بسنة من غير معالجة كثيرة، ولا فيما دون خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لما روى الترمذي عن معاذ: أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخَصْرَاوَاتِ وهي البُقُولُ، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس فيها شيءٌ». قال بعض الشراح: قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخَصْرَاوَاتِ صدقةٌ». رُوِيَ بِالْفِإِظِ مُتَعَدِّدَةً عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَمَعَاذُ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِأَسَانِيدٍ مُضَعَّفَةٍ وَمُرْسَلَةٍ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

قال البيهقي: وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، ومعها قول بعض الصحابة. ثم أخرج عن عمر أنه قال: «ليس في الخَصْرَاوات صدقة». ولأن العقل يجزم باستحالة الغلط على جملة الأسانيد، كيف وفيها يرسل صحيح، رواه الدَّارَقُطْنِيُّ عن موسى بن طلحة بن عبيد الله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُؤخَذَ من الخَصْرَاوات صدقة»، وهو حجة عندنا وعند الجمهور. وأما قول الترمذي: لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما هو باعتبار كل فردٍ فردٍ، فلا ينفي صحة الإحاديث بجملتها، كالتواتر المعنوي، فينبغي حملُه على صدقة يأخذها العاشر، وبه يقول أبو حنيفة. ولما في الصحيحين عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وفي لفظ لمسلم: «ليس في حَبِّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق». وفي رواية: «ولا تمر» بالمثلثة. وفي لفظ لآبي داود: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وروى أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخُدْري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

ولنا عموم قوله تعالى: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}، وما روى البخاري وأصحاب السنن من حديث ابن عمر قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم «فيما سَقَتِ السماءُ والعيون أو كان عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». والعَثْرِي: بالعين المهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء. قال الخطابي: هو الذي يَشْرَبُ بِعُرْوَقِهِ من غير سَقْي. والمراد بالنضح: هنا السَّوَانِي، لما في رواية البخاري: «وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَّة».

ورواه أبو داود بلفظ: «فيما سَقَتِ السماءُ والأنهار والعيون أو كان بقلا الْعُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّوَانِي والنضح نصف الْعُشْرِ». ورواه مسلم بلفظ: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيون، وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَّة نصف الْعُشْرِ». وفي نسخة: «فيما سَقَتِ الأنهار والعيون». ومن الأثر قول عمر بن عبد العزيز: «فيما أُتْبِتَتْ الْأَرْضُ من قليل أو كثير الْعُشْرِ». ونحوه عن مجاهد وإبراهيم التَّحَّي، وزاد إبراهيم: «حتى في كل عشرة دَسْتَجَاتٍ دَسْتَجَةٌ».

هذا، وحديث: «ليس فيما دون خمسية أوسق صدقة» محمول على زكاة التجارة وقيمة الوَسْقِ كانت يَوْمَئِذٍ أربعين دِرْهَمًا، ولذا لم يقل: ليس فيما دون خمسة أوسق عُشْرٍ.

ثم وقت وجوب الْعُشْرِ حين ظهور الثمرة عند أبي حنيفة، وحين الإدراك عند أبي يوسف، وحين الحصول في الحظيرة عند محمد. وثمره الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف.

ويُعتبر لإيجاب الْعُشْرِ أو نصفه أكثر المدة في السَّقْيِ بِسَيْحٍ أو آله، لأن الأفل تابع للأكثر ومغلوب. فلو سقيت نصفه بالآله ونصفه بغيرها، قيل: يجب ثلاثة أرباع الْعُشْرِ.

(إلا في نحو حَطَبٍ) هذا استثناء من قوله: «وما خرج من الأرض». والمعنى: أن نحو الحطب مما لا يُفَصَّدُ به استغلال الأرض غالباً فلا عُشْر فيه، وذلك كالقصب الفارسي، والعُشْب، وكالحب الذي لا يصلح للزراعة مثل بَدْرِ البَيْطِخ، والقنَّاء، وكالتبن، والسَّعْف، والصَّمْغ، والقَطِران مما يخرج من الشجر والنخل وليس بثمره، ولو استغل أرضه بشيء من ذلك

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وجب فيه العشر. (وَنِصْفُ عَشْرٍ إِنْ سَقِيَ بَعْرَبٍ) أَي دَلْوٍ عَظِيمٍ (أَوْ دَالِيَةٍ) أَي دَوْلَابٍ تَدِيرُهُ الْبَقْرُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْقِيُّ بَعْرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ مِمَّا يَبْقَى سَنَةً وَيَكُونُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، كَمَا تَقْدَمُ.

(بِلَا رَفْعٍ مُؤَنَّ الرَّزْعِ) يَعْنِي لَا يَحْسُبُ رَبُّ الْمَالِ أُجْرَةَ الْعَمَالِ، وَنَفَقَةَ الْبَقْرِ، وَكُزِّي النَّهْرِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الزَّرْعِ فَيَرْفَعُهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْبَاقِي الْعَشْرِ أَوْ نِصْفَهُ لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا مِنَ الْآيَةِ، وَعَمُومِ مَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ. وَلَأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَكَمَ بِتَفَاوُتِ الْوَاجِبِ لِتَفَاوُتِ الْمُؤْنِ، فَلَا مَعْنَى لِرَفْعِهَا.

وفي «الخلاصة»: لو جعل السلطان العشر لصاحب الأرض، لا يجوز، ولو جعل الخراج له جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى إذا كان من أهل الخراج. وقال محمد: لا يجوز.

(وَمَاءُ السَّمَاءِ وَالْعَيْنِ وَالْبَيْرِ عَشْرِيٌّ) لِأَنَّ هَذِهِ الْمِيَاهُ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ وِلَايَةِ أَحَدٍ. وَفِي «الكَافِي»: إِنَّمَا يَكُونُ مَاءُ الْعَيْنِ وَالْبَيْرِ عَشْرِيًّا إِذَا كَانَتَا فِي أَرْضٍ عَشْرِيَّةٍ، فَإِذَا كَانَتَا فِي أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ فَهُمَا خَرَاجِيَّتَانِ

(وَمَاءُ أَنْهَارٍ حَفَرَهَا الْعَجْمُ) أَي مَلُوكِ الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، مِثْلًا «بَيْرَ جَرْدٍ» وَ «مَرَوْرُودٍ» (خَرَاجِيٌّ، وَكَذَا الْأَنْهَارُ الْأَرْبَعَةُ): وَهِيَ جَيْحُونَ نَهْرٌ تَرْمِذٌ، وَسَيْحُونَ نَهْرُ التُّرْكِ، وَهُوَ نَهْرٌ حُجَنْدٌ، وَدَجَلَةٌ: نَهْرٌ بِبَغْدَادٍ، وَالْفُرَاتُ: نَهْرُ الْكُوفَةِ. (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) خَرَاجِيَّةٌ (لَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ) لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ يَدِ فَصَارَتْ كَالْبَحَارِ. وَلِأَبِي يُوسُفَ: أَنَّهَا (مَنْ اتَّخَذَ) عَلَيْهَا الْقَنَاظِرَ مِنَ السَّفِينِ فَهُوَ يَدُّ عَلَيْهَا.

(وَأَرْضُ الْعَرَبِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَهِيَ مَا بَيْنَ حَفَرِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّوْلِ، وَمَا بَيْنَ أَرْضِ يَثْرِبَ إِلَى مَنْقَطِعِ السَّمَاءِ فِي الْعَرْضِ. وَهِيَ: تِهَامَةٌ، وَالْحِجَازُ، وَمَكَّةُ، وَالْيَمَنُ، وَالطَّائِفُ، وَالْعُمَانُ، وَالْبَحْرَيْنُ. وَفِي الْبُخَارِيِّ: قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «سَأَلْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ». وَفِي «شَرْحِ الْوَاقِي»: هِيَ: أَرْضُ الْحِجَازِ، وَتِهَامَةُ، وَالْيَمَنُ، وَمَكَّةُ، وَالطَّائِفُ، وَالْبَيْرُوتُ.

(وَمَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ وَأَقْرَبَ فِي أَيْدِيهِمْ، أَوْ فُتِحَ عَنُوَّةٌ) أَي قَهْرًا (وَقُسِمَ بَيْنَ جَيْشَيْنَا)، وَالْبَصْرَةُ عَشْرِيَّةٌ) أَمَّا أَرْضُ الْعَرَبِ فَلِأَنَّ الْخَرَاجَ بِمَنْزِلَةِ الْفِيءِ، فَلَا يَثْبُتُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، كَمَا لَا تَثْبُتُ الْجَزْيَةُ فِي رِقَابِهِمْ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ.

وفي «المحيط»: وكان القياس في أرض مكة أن تكون خراجية، لأنها فُتِحَتْ عَنُوَّةً، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوْظَفْ عَلَيْهَا. وَأَمَّا مَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ أَوْ فُتِحَ عَنُوَّةً، فَلِأَنَّ الْحَاجَةَ فِيهِمَا إِلَى ابْتِدَاءِ التَّوْظِيفِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَالْعَشْرُ الْيَقِينُ بِهِ، لَمَّا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَلِهَذَا يَشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَيَصْرَفُ مِصَارِفَ الصَّدَقَاتِ.

وَأَمَّا الْبَصْرَةُ، فَلِأَنَّ الْقِيَاسَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ خَرَاجِيَّةً كَمَا فِي أَرْضِ الْعِرَاقِ، إِلَّا أَنْ

الصحابة وضعوا عليها العُشْر، ذكر ذلك أبو عمر ابن عبد البر وغيره.

(والسَّوَادُ) أي سواد العراق، وسُمِّيَ بذلك لِخُصْرَةِ أشجاره وكثرة زروعها، وهو مَمْلُوكٌ عندنا لأهلِهِ. وعند الشافعيِّ: هو وَفْقُ على المسلمين، وأهلُهُ مستأجرون. وَخِدُّهُ طَوَلًا: ما بين العُدَيْبِ إلى عَقَبَةِ حُلْوَانَ - اسم بلدة -، وَعَرَضًا: من العَلْتِ: - وهي أرض موقوفة على العلوية -، وقيل: من الثغلبية - إلى عَبَّادَانَ: وهي حصن صغير على شاطئ البحر. (وما فَتِحَ عَنُوءٌ وَأَقْرَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ أَوْ صَالَحَهُمْ خَرَاجِيَّةٌ) لَأَنَّ الحاجةَ إلى ابتداء التوظيف على الكافر، والخَرَاجُ أَلْيَقُ به من العُشْرِ، ولما روى أبو عُبَيْد القاسم بن سَلَامٍ في كتاب «الأموال» عن إبراهيم التَّيْمِيِّ قال: لما افْتَتِحَ المسلمون السَّوَادَ قالوا لِعُمَرَ: «اقسِمْه بيننا، قَابِي وَقَالَ: ما لِمَنْ جاء بَعْدَكُمْ مِنَ المسلمين؟ قال: قَاقَرَّ أَهْلُ السَّوَادِ في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الخَراج.»

والسَّامُ خَرَاجِيَّةٌ، وكذا مصر، لما روى ابن سَعْدٍ في «الطبقات» في ترجمة عمرو ابن العاص عن مشيخة من أهل مصر - أي مشايخ منهم - أَنَّ عمرو بن العاص افتتح مصر عَنُوءً، واستباح ما فيها، وعزل منه عنائم المسلمين، ثم صالحهم بعد ذلك على الجزية في رقابهم، ووضع الخَراج على أراضيهم. (وَمَوَاتٌ أَحْيِيٌّ يُعْتَبَرُ بِقُرْبِهِ) فَإِنَّ كان إلى الخَرَاجِيَّةِ أَقْرَبُ فهو خَرَاجِيٌّ، وَإِنْ كان إلى العُشْرِيَّةِ أَقْرَبُ فهو عُشْرِيٌّ، وهذا عند أبي يوسف، لأن ما قرب من الشيء له حُكْمُهُ، كَفِتَاءِ الدَّارِ لِه حُكْمِهَا. وقال محمد: إِنَّ أَحْيِيَّ المواتِ بِنْتٌ حُفِرَتْ، أَوْ بعين استخراجت، أو بالأنهار التي لا يملكها أَحَدٌ، فهي عُشْرِيَّةٌ. وَإِنْ أَحْيِيٌّ بالأنهار التي حفرها العَجْمُ فَخَرَاجِيَّةٌ، وهذا في حَقِّ المُسْلِمِ. وَأَمَّا الكافرُ فيجب عليه الخَراجُ مُطْلَقًا.

وعندنا لا عُشْرٌ في خارج أرض الخَراج، كما لا خَراج في خارج أرض العُشْرِ. وأوجه مالِكٍ والشافعيِّ، لأنهما جنسان مختلفان، فَإِنَّ الخَراجَ دراهم، والعشْرَ بعض الخارج، والسبب أيضاً مختلف، فَسَبَبُ الخَراجِ الأرض النامية، ولذا يجب بدون وجود الخارج، وَسَبَبُ العُشْرِ الخارج، فإنه لا وجوب حيث لا خارج، فإذا اختلفا لم يتنافيا.

ولنا ما رواه أبو حنيفة عن حَمَّادٍ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يُجْمَعُ على مُسْلِمٍ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ في أرضٍ». ولإجماع الصحابة، إذ قد فُتِحَ السواد لم يُنْقَلْ عنهم جمعها على مالِكٍ.

(والخَرَاجُ إِذَا خَرَاجٌ مُقَاسَمَةٌ): بَأَنَّ يضع الإمام على الأرض جُزْأً شَائِعاً مِنَ الخَراجِ منها (كَمَا يُوَضَعُ رُبْعٌ أَوْ نَحْوُهُ وَنِصْفُ الخَراجِ غَايَةُ الطَّاقَةِ)، لَأَنَّ الأَنْصَافَ عَيْنُ الإِنْصَافِ، وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل حَيْبَرٍ على نصف ما يخرج منها.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَأَمَّا مَوْطَفٌ: كَمَا وَضَعَ عُمَرُ عَلَى السَّوَادِ لِكُلِّ جَرِيْبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ وَدِرْهَمٍ) أي مع كل منهما، فقولُه: «صَاعٌ» مَبْتَدَأُ خَبْرَهُ «لِكُلِّ»،
والجمله في محل نصب على أنه مفعول «وَضَعَ». وفي بعض النسخ «صَاعاً»
بالنصب، ولا وجه له برفع «درهم».

والجريب: ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بذراع المَلِكِ كِسْرَى، وهو يزيد على
ذراع العَامَّةِ بقبضة، كذا في «المحيط». والصَّاع: القفيز الهاشمي، وهو أربعة
أَمْثَانٍ، والمَنْ: مِثْلَانِ وستون دِرْهَمًا. وقال المصنف: في كِتَابِ الفقه: ذِرَاعُ
الكَزْبَاسِ: سبع قبضات، وذراع المساحة: سَبْعُ قَبْضَاتٍ وَأَصْبَعٌ قَائِمٌ. وعند أهل
الحساب: الذراع: أربع وعشرون أصبعاً، والأصبع: سِتُّ شَعِيرَاتٍ مضمومة
بطون بعضها لبعض.

(وَلِجَرِيْبِ الرُّطْبَةِ حَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلِجَرِيْبِ الكَرْمِ وَالتَّحْلِ مُتَّصِلَةً) بَأَنَّ لَا يَكُونُ
قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ خَالِيَةً مِنْهُ (ضِعْفُهُ)، أَي ضِعْفُ جَرِيْبِ الرُّطْبَةِ: وَهُوَ عَشْرَةٌ
دِرَاهِمٍ، هَكَذَا ذُكِرَ تَوْطِيفَ عَمْرِ فِي كِتَابِ الفقه.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: بَعَثَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عُثْمَانَ بْنَ حُثَيْفٍ عَلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ عُثْمَانُ: عَلَى الْجَرِيْبِ مِنَ الْكَرْمِ
عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، (وَعَلَى جَرِيْبِ التَّحْلِ ثَمَانِيَةَ دِرَاهِمٍ)، وَعَلَى جَرِيْبِ الْقَصْبِ سِتَّةَ
دِرَاهِمٍ - يَعْنِي الرُّطْبَةَ -، وَعَلَى جَرِيْبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دِرَاهِمٍ، وَعَلَى جَرِيْبِ الشَّعِيرِ
دِرْهَمَيْنِ. انْتَهَى. وَفِي «الْمَحِيْطِ»: وَإِنَّ كَانَتِ الْأَشْجَارُ مُتَفَرِّقَةً فَلَا شَيْءَ فِيهَا،
لَأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْأَرْضِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ، فَوْطِيفَةُ الْأَرْضِ
وَوَطِيفَةُ الْأَشْجَارِ.

(وَلَمَّا سِوَاهُ) نَحْوَ الرَّغْفَرَانِ (مَا تُطِيفُهُ) الْأَرْضُ: بَأَنَّ يَنْظُرُ مَا يَبْلُغُ غَلَّتْهَا، فَإِنْ
بَلَغَتْ قَدْرَ غَلَّةِ الزَّرْعِ، يَأْخُذُ مِنْهَا حَرَاجَ الزَّرْعِ، أَوْ غَلَّةَ الرُّطْبَةِ فَحَرَاجَ الرُّطْبَةِ.
ولو لم تطق الأرض ما وُطِفَ عليها نقصه الإمام، ولو أطاقت الزيادة، ففي
«المحيط»: أجمعوا على أنه لا يجوز الزيادة على وظيفه الأرض التي وطفها
عمر كسواد العراق، ولا على ما وطفه إمام آخر في أرض مثل ما وطفه عمر.
ويجوز في غيرهما عند محمد وهو رواية عن أبي يوسف. ولا يجوز عند أبي
يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة.

(وَلَا حَرَاجَ لَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنِ أَرْضٍ أَوْ غَلَّتْ عَلَيْهَا) وَكَذَا لَوْ مَنَعَهُ إِنْسَانٌ مِنْ
زَرْعِهَا ابْتِدَاءً وَلَمْ يَبْقَ مِنَ السَّبْتِ مَا يُمْكِنُ أَنْ تُزْرَعَ الْأَرْضُ فِيهِ، لِأَنَّ التَّمَكَّنَ مِنَ
الزَّرْعِ فِي كُلِّ الْحَوْلِ شَرْطُ الْحَرَاجِ.
(أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ أَقَّةً) وَبَقِيَ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَجُوبِ هُوَ الْخَارِجُ، فَإِذَا وُجِدَ تَعْلُقُ
بِهِ، وَسَقَطَ خَلْفُهُ، وَهُوَ التَّمَكَّنُ، وَإِذَا تَعْلُقُ بِهِ سَقَطَ بِهِلَاكِهِ كَالْعَشْرِ، وَيَأْخُذُ إِذَا
سَلِمَ الْخَارِجُ، وَسَقَطَ إِذْ هَلَكَ.

(وَيَجِبُ) الْحَرَاجُ (إِنْ غَطَّهَا مَا لَيْسَ بِهَا) لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ جِهَتِهِ (وَيَبْقَى) الْحَرَاجُ (إِنْ
أَسْلَمَ الْمَالِكُ، أَوْ شَرَاهَا) أَي الْأَرْضُ الْحَرَاجِيَّةُ (مُسْلِمٌ) لِأَنَّ الْحَرَاجَ فِيهِ مَعْنَى
الْمُؤَنَةِ وَمَعْنَى الْعُقُوبَةِ، فَاعْتَبِرْ مُؤَنَةَ حَالَةِ الْبَقَاءِ، فَبَقِيَ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَعُقُوبَةُ
حَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ، فَلَمْ يَبْتَدَأْ بِهِ الْمُسْلِمُ.

ولما روى البيهقي من حديث طارق بن شهاب قال: أسلمت امرأة من أهل نهر
الملك - أي كِسْرَى - فكتب عمر بن الخطاب: «إن اختارت أرضها وأدت ما على
أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وروى أيضاً: أَنَّ قَزَقْدَا السُّلَمِيَّ قَالَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنِّي اشْتَرَيْتَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِي السُّوَادِ. فَقَالَ عَمْرٌ: أَنْتَ فِيهَا مِثْلُ صَاحِبِهَا».

قال صاحب «الهداية»: وليس على المجوسي في داره شيء، لأنَّ عمر جعل المساكن عَفْوًا، فغير معروف عند المُحَدِّثِينَ. وإِنَّمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ تَعْلِيْقًا: أَنَّ عَمْرًا جَعَلَ الْخَرَاجَ عَلَى الْأَرْضِيْنَ الَّتِي تُغْلَى مِنْ ذَوَاتِ الْحَبِّ وَالْتِمَارِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْعَلَّةِ مِنَ النَّامِي وَالْعَاقِرِ، وَعَطَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَسَاكِينَ وَالذُّورَ الَّتِي هِيَ مَنَازِلُهُمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَيْئًا.

(إِنِ اشْتَرَى الْكَافِرُ) أَي الذَّمِّيَّ غَيْرَ التَّغْلِبِيِّ (عُشْرِيَّةً مُسْلِمًا وَوَضِعَ الْخَرَاجَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ أَلِيقٌ بِحَالِ الْكَافِرِ، إِذِ الْعُشْرُ مُسْتَمِلٌ عَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لَهَا، فَإِذَا حَلَا الْعُشْرُ عَنْ مَعْنَاهَا لَمْ يَكُنْ عَشْرًا، وَإِخْلَاءُ الْأَرْضِ عَنِ الْوَاجِبِ مُمْتَنِعٌ، فَتَعَيَّنَ الْخَرَاجُ. وَوَضِعَ الْعُشْرُ مُضَاعَفًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّ تَضْعِيفَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَى الذَّمِّيِّ ثَابِتٌ فِي الشَّرْعِ، كَمَا إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ. فَعَلِمَ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِذَا تَبَتَّ أَخْذُهُ مِنَ الذَّمِّيِّ يَضْعَفُ عَلَيْهِ وَ يُصْرَفُ مَصَارِفَ الْخَرَاجِ اعْتِبَارًا بِالتَّغْلِبِيِّ. وَوَضِعَ الْعُشْرُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ الْمُؤْتَةَ عِنْدَهُ لَا تَتَّغَيَّرُ. قَيَّدْنَا بِغَيْرِ التَّغْلِبِيِّ، لِأَنَّ التَّغْلِبِيَّ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ مُضَاعَفًا إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

وَلَا يُؤْخَذُ خَرَاجُ آخَرٍ، أَوْ عُشْرٌ، أَوْ زَكَاةٌ أَحَدَهُ يُعَاةٌ: وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ بِحَيْثُ يَسْتَجِلُّونَ قَتْلَ غَيْرِ الْعَادِلِ وَمَالَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَدَانُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَنْ أَذِنَ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً فَقَدَ كَفَرَ وَحَلَّ قَتْلَهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَتَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا}، فَإِذَا ظَهَرَ هَؤُلَاءِ عَلَى بِلَدَةٍ فِيهَا أَهْلٌ الْعَدْلِ فَأَخَذُوا الْخَرَاجَ وَصَدَقَهُ السُّوَامِيَّ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ، لَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا ثَانِيًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْمِهِمْ، وَالْحَبَابَةُ بِالْحِمَايَةِ.

وَأَفْتُوا بِأَنَّ يُعِيدُوا الزَّكَاةَ دُونَ الْخَرَاجِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الْأَعْمَشِ، لِأَنَّهُمْ مَصَارِفُ الْخَرَاجِ لِكُونِهِمْ مَقَاتِلَةً، حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَدُوٌّ ذَبَّوهُ عَنِ دَارِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ فَمَصْرُفُهَا الْفُقَرَاءُ وَهُمْ لَا يَصْرَفُونَهَا إِلَيْهِمْ. وَقِيلَ: إِذَا نَوَى بِالْدَفْعِ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ يَسْقُطُ، وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَذَا الدَّفْعُ إِلَى كُلِّ جَائِرٍ، لِأَنَّهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبِعَاتِ فُقَرَاءُ. وَالْإِفْتَاءُ بِالْإِعَادَةِ أَحْوْطُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِلْمَ مَنْ يَأْخُذُ لَمَّا يَأْخُذُ شَرْطًا، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّعْمِيمَ فِي الْإِعَادَةِ لِلْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ سِوَى الْخَرَاجِ. وَقَدْ لَا يَبْنِي عَلَى ذَلِكَ، بَلْ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ شَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ سَدُّ حَلَّةِ الْمَحْتَاجِ وَذَلِكَ يَقُوتُ بِالْدَفْعِ إِلَى هَؤُلَاءِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ: هَذَا يَعْنِي السَّقُوطَ فِي صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ. وَأَمَّا إِذَا صَادَرَهُ ظَالِمٌ، فَنَوَى عِنْدَ الدَّفْعِ آدَاءَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ فَعَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لظَالِمٍ وَلَايَةٌ أَخْذِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فصل في مَصْرَفِ الزَّكَاةِ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

والأصل فيه قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}، فذكر تعالى ثمانية أصناف، وقد سقط منها «المؤلفة قلوبهم»، لما روى ابن أبي شيبة عن عامر الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُؤَلَّفَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ انْقَطَعَتْ. قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سُقُوطُهُمْ تَقْرِيرٌ لَمَّا كَانَ رَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ لِإِعْزَازِ الْإِسْلَامِ لِكَثْرَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالْإِعْزَازُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَدَمِ الدَّفْعِ لِكَثْرَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. انْتَهَى.

وتردّد في سقوطهم مالكٌ والشافعيُّ. والصحيحُ بقاءُ حكمهم إن احتيج إليهم. وهم كانوا ثلاثة أقسام: قسم كفار كان صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، وقسم كان يعطيهم لدفع شرهم، وقسم أسلموا وفيهم ضعفٌ في الإسلام فكان يتألفهم ليشبوا. لا يُقال كيف يجوز صرف الصدقات إلى الكفار، لأننا نقول بإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم إليهم على أنهم كانوا مخصوصين في زمنه صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاد: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ».

ثم روى الطبري في «تفسيره» في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} الآية، بإسناده عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: المؤلفة من بني أمية: أبو سفيان بن حرب، ومن بني مَجْرُوم: الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يَرْبُوع، ومن بني جُمَح: صفوان بن أمية، ومن بني عامر بن لؤي: سُهَيْل بن عمرو، وحوَيْطَب بن عبد العزّي، ومن بني أسد بن عبد العزّي: حكيم بن جرّام، ومن بني هاشم: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ومن بني قَزَّارة: عُيَيْتَة بن حِصْن، ومن بني تميم: الأقرع بن الحابس، ومن بني النصر: مالك بن عوف، ومن بني سُليم: العباس بن مِرْدَاس، ومن بني تَقِيف: العلاء بن حارثة، أعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل رجلٍ منهم مئةَ ناقةٍ إلا عبد الرحمن بن يَرْبُوع وحوَيْطَب بن عبد العزّي، فإنه أعطى كل رجلٍ منهم خمسين.

وأبَسَدَ أَيْضًا: «قال عمر بن الخطاب حين جاءه عيينة بن حِصْن: {الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ سَاءَ قَلْبُومِنْ وَمَنْ سَاءَ قَلْبُكَفَرُ}، يعني ليس اليوم مؤلفة». وقيل: «جاء عيينة والأقرع إلى أبي بكر الصديق يطلبان أرضًا، فكتب لهما الحط، فمَرَّا بَعْمِرٍ فَمَزَقَهُ وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيكُمْوه ليتألفكم به على الإسلام، والآن قد أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْكُمْ، فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَبَيْنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ، فَارْجِعُوا إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: الْخَلِيفَةُ أَنْتَ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ إِنْ شَاءَ. ووافقوه ولم يُنكَرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ مَعَ مَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ كَوْنِهِ سَبِيًّا لِإِثَارَةِ النَّائِرَةِ، أَوْ ارْتِدَادِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ. فَلَوْلَا اتِّفَاقُ عَقَائِدِهِمْ عَلَى حَقِّيئِهِ، وَأَنَّ مَفْسِدَةَ مُخَالَفَتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَفْسِدَةِ الْمَتَوَقَّعَةِ لِإِدَارَتِهِ إِلَى إِنْكَارِهِ.

ثم اختلف كلام القوم في وجه سقوطهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم مع

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ثبوتَه بالكتاب إلى حين وفاته عليه الصلاة والسلام: فمنهم مَنْ ارتكب جواز تَسْخِ الْكِتَابِ بِالْإِجْمَاعِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ حَجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ كَالْكِتَابِ، وَلَيْسَ بِالصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مِنْ قَبِيلِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ بِانْتِهَاءِ عِلْتِهِ، كَانْتِهَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِانْتِهَائِهِ. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْبَقَاءِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَّةٍ، كَمَا فِي الرَّقِّ، وَالرَّمْلِ وَالْأَضْطِجَاعِ فِي الطَّوَافِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الشَّارِعَ حَكَمَ بِبَقَائِهِ تَمَّةً بَعْدَ زَوَالِ السَّبَبِ لِحَقِّ الْعَبْدِ فِي الرَّقِّ، وَالدَّلِيلُ بَقَاءُ فِي ضَمْنِهِ، وَلِحُكْمَةِ لَائِحَةٍ فِي الْآخِرِينَ وَلَا ذَلَّ فِيهِمَا، وَلَا يُحْكَمُ هَهُنَا بِبَقَائِهِ بَعْدَ زَوَالِ السَّبَبِ، فَلَوْ أُعْطُوا مِنْهَا بَعْدَهُ لَزِمَ ذَلُّ الْإِسْلَامِ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَكَانَ مِنْ قَبِيلِ انْتِهَاءِ الشَّيْءِ بِانْتِهَاءِ عِلْتِهِ، فَلَا جَرَمَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَطْعِهِ، إِذْ لَا تَسْخَحُ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(مَصْرُفُ الرَّكَاتِ) وَكَذَا الْعُشْرِ، وَمَا أَحَدَ الْعَاشِرِ مِنْ تِجَارِ الْمُسْلِمِينَ (الْقَعِيرُ: أَي مَنْ لَهُ مَا دُونَ النَّصَابِ) وَفِي «الهِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا: الْفَقِيرُ مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ. وَكَانَ الْمَصْنَفُ أَخَذَ مَا فَسَّرَ بِهِ الْفَقِيرَ، مِنْ قَوْلِهِمْ بِجَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ دُونَ النَّصَابِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي «الْخُلَاصَةِ»، وَأَيْضًا مَا فِي «الهِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا مُبْتَهَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّبْيِينِ. وَفِي مَعْنَاهُ مَنْ لَهُ قَدْرٌ نَصَابٍ غَيْرِ نَامٍ وَهُوَ مُسْتَعْرَقٌ فِي الْحَاجَةِ.

وَفِي «الْمَحِيطِ»: لَا يَجِلُّ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ غَنِيِّ - لَا يُرْكَبُ - بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَإِنْ أَخَذَ كَانَ لِلْغَنِيِّ أَنْ يَسْتَرِدَّ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَيَضْمَنُ إِنْ كَانَ هَالِكًا، لِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لِهَذَا الْفَقِيرِ بَعِيْنِهِ. وَلَوْ كَانَ الْفَقِيرُ مُكْتَسِبًا قَوِيًّا تَجَلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ السُّؤَالُ.

(وَالْمُسْكِينُ: أَي مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ) فَيَكُونُ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - أَنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمُسْكِينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ، وَوَجْهَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا}، فَإِنَّهُ لَا قَاقَةَ أَحْوَجَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِطْعَامِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِوْمِ مِسْكِينًا ذَا مَنْرَبَةٍ} وَذَكَرُ الْمَسَاكِينِ فِي آيَةِ الْأُولَى جَازٌ أَنْ يَكُونَ لِلتَّرْحَمِ، أَوْ يُقَالُ: لَامٌ {لِمَسَاكِينٍ} لِلَاخْتِصَاصِ لِلْمَلِكِ، فَإِنَّهَا - أَيِ السَّفِينَةِ - كَانَتْ لِلْعَمَلِ، وَهُمْ كَانُوا حَدَمَةَ السَّفِينَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ عَارِيَّةً عِنْدَهُمْ، ثُمَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ إِذْ يُعْتَبَرُ عَنْ كُلِّ بِالْآخِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: صِنْفَانِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ عَطْفَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ قَالَ: ثَلَاثُ مَالِي لِفُلَانٍ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لِفُلَانٍ نِصْفَهُ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثُهُ.

(وَعَامِلُ الصَّدَقَةِ) وَهُوَ مَنْ يَبْعَثُهُ الْإِمَامُ لِحَبَابَتِهَا (فَيُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ) أَي مَا يَكْفِيهِ وَأَعْوَانَهُ ذَهَابًا وَإِبَابًا، لِأَنَّهُ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَيَسْتَحِقُّ الْكِفَايَةَ، كَالْمَقَاتِلَةِ وَالْقَضَاةِ. وَلَيْسَ مِمَّا يَأْخُذُهُ أَجْرَةً، لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ، وَمُدَّةٍ مَعْيِنَةٍ، وَلَا صَدَقَةً، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا. وَيَجِلُّ بِهِ الْعَمَالَةُ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ فِيهِ شَبْهَةٌ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يَجْزِ أَخْذُهَا لِلْعَامِلِ الْهَاشِمِيِّ صِيَانَةً لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، وَهَذَا عِنْدَنَا خِلَافًا

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

للشافعي.

وفي «شرح الكنز»: لو استغرقت كفاية العامل الزكاة لا يزداد على نصفها، لأن الأنصاف غاية الإنصاف، ولو حُمِلت الزكاة إلى الإمام لم يستحق هو شيئاً إذا كان غنياً.

(والمُكَاتَبُ قَيْعَانٌ عَلَيَّ فَكَ رَقَبَتِيهِ) غنياً كان مولاه أو فقيراً، بشرط أن لا يكون المُكَاتَبُ مُكَاتَبَ الْمُزَكِّي وَلَا مُكَاتَبَ الْهَاشِمِيِّ، لما روى الطبري في «تفسيره» عن الحسن البصري، والزهري، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا: {وفي الرقاب} هم المُكَاتَبُونَ، ولأن التملك لا بد منه في الزكاة، ولا يتصور من القرن وقال مالك: يتناع رقبة فيعتق، فيكون الولاء على مذهبه لجماعة المسلمين دون المُعْتَقِ.

(وَمَدْيُونٌ لَا يَمْلِكُ نِصَاباً فَاضِلاً عَنْ دَيْبِيهِ) أو يملكه، ولكنه عند الناس، ولا يتمكن من أخذ منه كما مر في مال الصَّامِر. وتوضيحه: أن مقدار الدين من ماله مستحق لحاجته الأصلية فجعل كالمعدوم، وما وراء ذلك لا يبلغ مئتي درهم فلا يؤثر في حرمان الصدقة. فقال الشافعي: العارم أيضاً من تحمّل غرامة لإصلاح ذات البين وإطفاء العداوة بين القبيلتين.

(وفي سبيل الله: أي مُنْقَطِعِ الْعُرَاةِ) أي فقيرهم المنقطع بهم (عند أبي يوسف) لأنه المفهوم من إطلاق هذا اللفظ، فينصرف إليه لا غير. يؤيده ما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ خَالِدًا أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ولا شك أن الدرع للعرز لا للحج.

(وَمُنْقَطِعِ الْحَاجِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ) يعني كذلك، لأنه في معناه، وكأنه أراد بالحاج ما يعم الحج الأكبر والأصغر: وهو العمرة، لما روى أبو داود في «سنيته» عن أمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ وَلِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهَا فَلْتُحَجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ». ولما في البخاري عن أبي لاسٍ الْخُرَاعِي أَنَّهُ قَالَ: «حَمَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ».

وروى الحاكم في «المستدرک» من طريق أحمد بن حنبل - وقال: صحيح على شرط مسلم - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أرسل مروان إلى أمِّ مَعْقِلٍ يسألها عن هذا الحديث، فحدثت أن زوجها جعل بَكْرًا في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر، فأبى عليها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعطيها فقال: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِمَنْ سَبِيلَ اللَّهِ».

وفي البخاري عن ابن عباس أنه قال: يعتق الرجل من زكاة ماله ويعطي في الحج. والشاهد في الفقرة الثانية، أما الأولى فليس بالمذهب، وكأنه مختار ابن عباس. وقد منع علماؤنا والشافعي شراء قريبه بالزكاة ليعتق لأجلها، لأن الإعتاق إسقاط لا تملك، ولا بد منه فيها. وجوزه مالك لإطلاق الرقاب. قلنا: المراد به المعاونة على أداء بدل الكتابة لما قدمنا.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

هذا، ولا يدفع الزكاة إلى أغنياء الغزاة والحجاج كما يفهم من قيد الانقطاع. وجوز مالك والشافعي دفعها إلى أغنياء الغزاة لما في «سُنن أبي داود» و «ابن ماجه» عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تجل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، ورجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصدق بها عليه فأهداها لغني».

ولنا ما في أبي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سوي». رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن الاستثناء في الحديث الأول يمنع من الاحتجاج بعموم الثاني، لاستلزامه التعارض بينهما، وهو خلاف الأصل كما عُرف في محله.

(وابن السبيل: أي من له مال لا معه) بأن كان ماله في بلد آخر. وفي معناه: من يكون في البلد الذي هو فيه ولكنه غائب عن ماله، لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت، لكونه فقيراً بدأ وإن كان غنياً ظاهراً، فيأخذ من الصدقة بقدر حاجته. ولا يجوز له أن يأخذ أكثر منها، والأولى أن يستقرض إن قدر، ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الأداء. ولو فضل في يده شيء من الصدقة عند قدرته على ماله لا يلزم أن يتصدق به كالفقير إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز، لأنها وقعت في مضرها عند الأخذ.

(فَيَصْرِفُ إِلَى الْكُلِّ) أي كل الأصناف المذكورة (أَوْ الْبَعْضُ) ولو كان شخصاً واحداً منهم، روى ذلك الطبري في «تفسيره» عن ابن عباس، وعمر، وحذيفة، وسعيد بن جبتر، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي وأبي العالية، وميمون بن مهران، فلفظ ابن عباس: «في أي صنفٍ وصعته أجزأك». ولفظ عمر: «أيما صنفٍ أعطيت من هذا أجزأ عنك». ولفظ حذيفة: «إذا وصعته في صنفٍ واحدٍ أجزأك».

قيل: ولم يرو عن غيرهم ما يخالفهم قولاً ولا فعلاً، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فيكون إجماعاً. وهو قول مالك وأحمد، ولقوله صلى الله عليه وسلم لمُعَاذٍ: «فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ: تُؤَخِّدُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ قُتْرًا فِي فُقَرَائِهِمْ». ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر لِسَلَمَةَ بن صخر البياضي بصدقة قومه.

ولما روى القاسم بن سلام: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ مَالٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ مَحَلَّهُ فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ: الْأَقْرَعُ بن حابس، وَعُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ بن عُلَاثَةَ، وَزَيْدَ الْخَيْلِ، قَسَمَ فِيهِمْ دُهَيْبَةً بَعَثَ بِهَا مَعَاذُ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّمَا يُؤَخِّدُ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ الصَّدَقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ مَالٌ آخَرَ فَجَعَلَهُ فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ وَهُمْ الْغَارِمُونَ، فَقَالَ لِقَبِيصَةَ بنِ الْمُخَارِقِ - حِينَ أَتَاهُ وَقَدْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً -: «يَا قَبِيصَةُ أَقِمِّي حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا».

وأوجب الشافعي أن يُقسم على ثلاثة من كل صنف منهم، لأن الإضافة بحرف اللام إن لم تُوجب حقيقة الملك فلا أقل من أن تُوجب الاستحقاق، ولهذا لو أوصى بثلاث ماله لهؤلاء الأصناف لم يَجْزُ جَرْمَانُ بَعْضِهِمْ، وقد ذُكِرَ كُلُّ صَنْفٍ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَوَجِبَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ وَإِنْ كَانَ مُحَلَّى بِاللَّامِ، لِأَنَّ الْجِنْسَ هُنَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْاسْتِغْرَاقُ فَتَبْقَى الْجَمْعِيَّةُ عَلَى حَالِهَا.

ولنا: أَنَّ حَقِيقَةَ اللّام للاختصاص الذي هو المعنى الكلّي الثابت في ضمن الخصوصيات من الملك والاستحقاق، وقد يكون مُجَرِّداً، فحاصل التركيب: إضافة الصدقات - العامّ الشامل لكلِّ صدقة متصدّقٍ - إلى الأصناف - العام كل منها الشامل لكل فردٍ فردٍ، بمعنى أنهم أجمعين أخصُّ بها كلّها، وهذا لا يقتضي أنّ تكون كل صدقة منقسمة على أفراد كلِّ صنفٍ، بل يقتضي أنّ الصدقات كلّها للجمع أعم من أنّ تكون كل صدقة صدقة لكل فردٍ فردٍ إن أمكن، أو كل صدقة جزئية لطائفة، أو لواحدٍ، ومما يدل على صحّة ما قلنا الأحاديث التي قدمنا.

{تَمْلِيكاً} لَأَنَّ الْإِيْتَاءَ فِي قَوْلِهِ: {وَأَثْوَا الزَّكَاةَ} يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، فَلَوْ بَنَى مَسْجِداً، أَوْ قَنْطَرَةً، أَوْ سَقَايَةً، أَوْ أَحَجَّ إِنْسِيَانًا، أَوْ كَفَّنَ مَيْتًا لَا يُجْزِئُهُ، لِانْعِدَامِ التَّمْلِيكَ. وَفِي «الْخَانِيَةِ»: لَوْ أَطْعَمَ يَتِيمًا، أَوْ كَسَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ جَازٍ إِنْ كَانَ مُرَاهِقًا أَوْ يَعْقِلُ الْقَبْضَ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ وَضَعَهَا عَلَى مَكَانٍ فَأَخَذَهَا فَقِيرٌ. وَفِي «المَحِيطِ»: وَلَوْ قَضَى بِهَا دَيْنٌ حَيٌّ بِأَمْرِهِ جَازٌ، وَيَكُونُ الْقَابِضُ كَالْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ عَنْهُ.

{لَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا وَلَاؤٌ} أَي لَا يَصْرَفُ الْمُرَكَّبِي زَكَاتِهِ إِلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَوَالِدَةٌ: فَلَا يَصْرَفُ إِلَى أَصْلٍ مِنْ أَصُولِهِ وَإِنْ عَلَا، ذَكَرًا كَانَ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ أَوْ أَنْثَى كَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ، وَلَا إِلَى قَرَعٍ مِنْ فُرُوعِهِ وَهُمْ: الْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى، لِأَنَّ الْمَنَافِعَ فِي الْأَمْلاكِ بَيْنَهُمَا مُتَّصِلَةٌ عَادَةً بِاعْتِبَارِ الْجَزْئِيَّةِ وَالبَعْضِيَّةِ، وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّمْلِيكَ عَلَى الْكَمَالِ. {أَوْ زَوْجِيَّةٌ} فَلَا يَدْفَعُ الرَّجُلُ زَكَاتِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ بِاتِّفَاقٍ. وَلَا تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِلِاشْتِرَاكِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَنَافِعِ عَادَةً.

وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع، لما روى الجماعة إلاَّ أبَا داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَاتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِيءُ عَنِّي دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ؟ قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلْ أَتَيْتِ أُنْتِ. قَالَتْ: انْطَلَقْتُ إِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتُهَا حَاجَتِي، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَلْقَى عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقَلْنَا لَهُ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزَىءُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تَخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ فِيسَأَلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ هُمَا؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، قَالَ: أَيُّ الزَيْنَابِ؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وأجيب عنه بأنها كانت صدقة تَطَوُّع . قلنا: الحديث محمول على التطوع، بدليل ما رواه البزار في «مسئده» عن أبي سعيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، ثم مرَّ على النساء فقال لهن: «تصدقن». فلما انصرف وصار إلى منزله، جاءت زينبُ امرأة عبد الله بن مسعود فاستأذنت عليه فأذن لها، فقالت: يا نبي الله إنك اليوم أمرتنا بالصدقة وعندني حُلِي لي، فأردت أن أتصدقَ به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولدهُ أحقُّ مَنْ أتصدق به عليهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صدق ابن مسعود، رَوَّجُكُ وولَدُكُ احقُّ مَنْ تصدَّقت به عليهم». وما رواه الطحاوي أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنني امرأة ذات صنعة أبيعُ منها، وليس لزوجي ولا ولدي شيءٌ فشغلوني فلا أتصدق، فهل لي فيهم أجر؟ فقال صلى الله عليه وسلم «لك في ذلك أجران: أجرُ الصدقة، وأجرُ الصلَّة». ومعلومُ أنَّ الصدقة الواجبة لا تدفع إلى الولدِ بالاتفاق. (ولا إلى مملوكِهِ) أي مملوك نفسه، سواء كان قنًا، أو مُدبَّرًا أو أم ولد، لأن كسبهم للسيد، أو مُكاتبًا

، لأن للسيد حقاً في كسبه، فلا يتم التملك. (ولا) إلى (عَبْدٍ أَعْتَقَ بَعْضَهُ) وهذا عند أبي حنيفة، لأنَّ عنده مُعْتَقَ البَعْضِ تجب عليه السَّعَابَةُ في البعض الذي لم يُعْتَق، فلا يدفع مولاة الزكاة إليه، كما لا يدفعها إلى مُكاتبِهِ. وأمَّا عندهما إذا أَعْتَقَ بعض عبده عَتَقَ جَمِيعَهُ، فيدفع مولاة الزكاة إليه، لأنَّه حينئذٍ ليس بمملوكه.

(ولا إلى عَنِي) لما رواه أبو داود، والنسائي والترمذي وحسنه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لِعَنِي، وَلَا لَذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ - أي صحيح البدن -». والمِرَّةُ: بكسر الميم وتشديد الراء: القوة، ومنه قوله تعالى: {ذُو مِرَّةٍ}. وفي «المحيط»: «إِنَّ الْعَنِيَّ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: عَنِيٌّ يُوجِبُ الزَّكَاةَ وَهُوَ مَلِكٌ نَصَابٌ حَوْلِي نَامٍ، وَعَنِيٌّ يُحَرِّمُ الصَّدَقَةَ - أي أَخَذَهَا - وَيُوجِبُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحِيَّةِ: وَهُوَ مَلِكٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ نَصَابٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الْفَاضِلَةِ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَعَنِيٌّ يُحَرِّمُ السُّؤَالَ دُونَ الصَّدَقَةِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَوْثٌ يَوْمَهُ وَمَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ. أَنْتَهَى. وَكَذَا مَنْ قَدَّرَ عَلَى تَحْصِيلِ قَوْتِ يَوْمِهِ بِكَسْبِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

والحاصل: أنه يحرم سؤال من له قوْثٌ يومه، وله ما يقيه من حرِّه وبرده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما يزال الرجلُ يسألُ النَّاسَ حتى يأتي (يوم القيامة) ليس في وجهه مِرْعَةٌ لحم». متفق عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَالَتُهُ فِي وَجْهِهِ خَمُوشٌ، أَوْ خَدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ»، قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». رواه أصحاب السنن. وفي رواية: «وما العَنِيُّ الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قَدَّرَ مَا يَغْدِيهِ وَبَعَثِيهِ». وفي رواية: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْعٌ يَوْمَ لَيْلَةٍ»
وَأَمَّا مَا أَحَدَهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلَا يَحْرُمُ، لقول عمر: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أوفرَّ إليه مِنِّي، فقال: خذهُ فتممَّوْهُ وتصدَّقْ به، فما جاءك من هذا المال وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فخذهُ، وما لا

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

فلا تُبِعُهُ تَفْسِيكَ»، متفق عليه. وقيل: لا تَجِلُّ الزكاة لصحيح البدن لما تقدم، والله تعالى أعلم.

(ولا إلى مَمْلُوكِهِ) أي مملوك الغني، لأن كَسْبَهُ لمولاه، ويستثنى من ذلك المَكَاتِبُ على ما قدمناه. وفي «الذخيرة»: لو كان عبدُ الغني رَمِنًا لا يجد شيئاً ولم يكن في عيال مولاه، أو كان غائباً مولاه، يجوز للدفع إليه. (ولا إلى طِفْلِهِ) أي طفل الغني، سواء كان ذكراً أو أنثى، في عيال الأب أو ليس في عياله، لأنه يعد غنياً بمال أبيه. واحتُرِزَ بالطفل عن الولد الكبير إذا كان فقيراً، فإنه يجوز الدفع إليه وإن كان أبوه ينفق عليه، لأنه لا يعد غنياً بغنى أبيه. (ولا إلى بَنِي هَاشِمٍ) وهم: بنو الحارث، والعباس ابنا عبد المطلب - جد النبي صلى الله عليه وسلم - وبنو علي، وجعفر، وعقيل - أولاد أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم -، لا بنو أبي لهب، لأن حُرْمَةَ الصدقة أولاً في الآباء إكراماً لهم، ثم سَرَتْ إلى الأبناء، ولا إكرام لأبي لهب. وفي «المحيط»: ويجوز صَرْفُ صدقات الأوقاف والتطوعات إليهم - أي إلى بني هاشم - إذا سُمِّوا في الوقف. روي ذلك عن أبي يوسف، ومحمد في «التوادر». وإنما لا تدفع الزكاة إليهم لأن القَرْضَ مُطَهَّرٌ فيتدنس المؤدَّى، كالماء المستعمل، فنَزَّهَ الهاشميُّ عنه كرامةً له، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن أهل البيت لا تجلُّ لنا الصدقات». رواه البخاري. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، لا تجلُّ لمحمد ولا آل محمد». رواه مسلم. وفيه قصة طويلة، رواه الطبراني، وفي آخرها: فقال لهما: «إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، إنما هي عَسَالَةُ الأيدي، وإن لكم في حُمْسِ الحُمْسِ ما يغنيكم».

وَأَمَّا قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني هاشم، إنَّ الله حَرَّمَ عليكم عَسَالَةَ أيدي الناس، وأوساخهم، وعَوَضَكُمْ منها بِحُمْسِ الحُمْسِ». فَعَبَّرَ مَعْرُوفٌ بهذا اللفظ. قال الطحاوي: وعن أبي حنيفة أن الصدقات كلها جائزة على بني هاشم، والحرمَةُ كانت في عهده عليه الصلاة والسلام، لِوُضُوحِ حُمْسِ الحُمْسِ إليهم، فلما سَقَطَ ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة، قال: وبه نأخذ. وعن أبي حنيفة رحمه الله جواز دَفْعِ الهاشمي زكاته للهاشمي.

(و) لا (إلى مَوَالِيهِمْ) أي مُعْتَقِي بني هاشم، لما روى أبو داود، والترمذي والنسائي عن ابن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رجلاً من بني مَخْزُومٍ على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني، فأبى أن يُصِيبَ منها، قال: حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله، فأناه فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مولى القوم من أنفسهم، وإننا لا تجلُّ لنا الصدقة». وفي رواية الجماعة، وصححه الترمذي: «إن الصدقة لا تجلُّ لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم». (و) لا (إلى ذِمِّي) لما في الكتب الستة من حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ لَدَيْكَ، فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ لَدَيْكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ مَمَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.»

فإن قيل: هذا لا يمنع جواز الصَّرفِ إلى غير المسلمين، قلنا: لَمَّا كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّرْفِ إِلَى فُقَرَائِنَا، فَلَوْ صَرَفَ إِلَى غَيْرِهِمْ لَكَانَ تَارِكًا لِأَمْرِ، فَلَا يَجُوزُ. وَأَجَارَهُ رُقْرُقٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}، وَعَمُومِ آيَةِ الْمَصَارِفِ، وَالتَّقْيِيدِ زِيَادَةً، وَهُوَ تَسْحُحٌ مَعْنَوِيٌّ عَلَى مَا عُرِفَ، وَلِهَذَا جَازَ صَرْفُ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي يُوسُفَ بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ الْمِيسْتَأْمَنِ، حَيْثُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ}... الآية، قلنا: حَيْثُ خَصَّ مِنْهَا الْحَرْبِيَّ بِمَا تَلَوْنَا، جَازَ تَخْصِيصُ الدَّمِيِّ مِنْهَا بِمَا رَوَيْنَا، وَإِنْ سَلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْآحَادِ، كَيْفَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا أَصُولُ الْمَرْكَزِيِّ وَفِرْعَوِيٍّ وَزَوْجَتِهِ.

(وَجَازَ عَيْزُهَا) أَيِ غَيْرِ الزَّكَاةِ مِنْ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ (إِلَيْهِ) أَيِ إِلَى الدَّمِيِّ، سِوَاهُ كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا، كَالْكَفَّارَةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالتَّذَرُّرِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ صَرْفُ الْوَاجِبِ إِلَى الدَّمِيِّ، كَمَا لَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ.

ولهما ما روى ابنُ أبي شيبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ {وَمَا يُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتُوا إِلَيْكُمْ} فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا»، وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُ الزَّكَاةَ، لَكِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ بِحَدِيثِ مَعَاذٍ. وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: آيَةُ الصَّدَقَةِ هِيَ آيَةُ الزَّكَاةِ وَقَدْ حُصِّنَتْ، وَآيَةُ الْمَبْرَةِ وَالْحَدِيثُ، مَحْمُولَانِ عَلَى التَّطَوُّعِ، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ فَكَانَتْ أَنْسَبَ بِالزَّكَاةِ. ثُمَّ لَا يُبْتَنَى مِنْهَا نَحْوَ مَسْجِدٍ، وَلَا يُكْفَنُ بِهَا مَيْتٌ، فَإِنَّ التَّمْلِيكَ شَرْطٌ.

(وَإِنْ دَفَعَ) الزَّكَاةَ (إِلَى مَنْ طَلَبَهُ مَصْرَفًا) لَهَا (فَطَهَّرَ اللَّهُ عَبْدَهُ) أَوْ مَكَاتِبَهُ (بِعَيْدُهَا) أَيِ يُعْطَى الزَّكَاةَ مَرَّةً أُخْرَى، لِانْعِدَامِ التَّمْلِيكِ أَوْ تَمَامِهِ. (وَإِنْ طَهَّرَ مَوَانِعَ أُخْرَى) أَيِ لَا يُعْطَى الزَّكَاةَ مَرَّةً أُخْرَى. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ ظَهَرَ خَطْوُهُ بَيِّقِينَ مَعَ إِمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّوَابِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَجَسَّسَ.

ولهما ما روى البخاري من حديث مَعْنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: بَايَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدٌ أُخْرَجَ دَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رِجْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَكَ مَا تَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكِ مَا أَحَدْتُ يَا مَعْنُ». وَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَاقِعَةً حَالًا، فَيَجُوزُ فِيهِ كَوْنُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ كَانَتْ تَقْلًا، لَكِنْ عَمُومُ لَفْظِ «مَا

في « قوله عليه الصلاة والسلام: « لك ما نويت » يفيد المطلوب، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد عني »... الحديث.

وَقَيَّدَ بِمَنْ ظَنَّهُ مَصْرِفًا، لَأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ وَبِدُونَ ظَنٍّ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْرِفٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْمَانِعَ لَا يَجْزِيهِ. وَلَوْ دَفَعَ إِلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْرِفٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَصْرِفٌ يُجْزِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الصَّرْفُ إِلَى مَنْ هُوَ مَصْرِفٌ عِنْدَهُ وَقَدْ فَعَلَهُ، فَيَجُوزُ، كَمَا إِذَا صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بِالتَّحْرِي ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطُؤُهُ. وَهَذَا لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالاجْتِهَادِ دُونَ الْقَطْعِ، وَقَدْ لَا يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ، فَضَلَّ عَنْ غَيْرِهِ وَالتَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوَسْعِ، بِخِلَافِ التَّحْرِي فِي الثِّيَابِ وَالْأَوَانِي، فَإِنَّهُ يُوقَفُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ فِيهِمَا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ فِي غَيْرِ الْعَنِيِّ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَوَجْهَ الْفَرْقِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الْعَنِيَّ مَصْرِفٌ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا فِي الْعَامِلِ.

(وَيُؤَيِّدُ دَفْعُ مَا يُعْنِيهِ) أَي يُعْنِي الْفَقِيرَ (عَنِ السُّؤَالِ يَوْمًا) لِأَنَّ فِي ذَلِكَ صِيَانَةً لَهُ عَنِ ذُلِّ السُّؤَالِ، وَلِقَوْلِهِ: «اعْتُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» (وَكِرَّةَ دَفْعِ النَّصَابِ إِلَى فَاقِرٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ) وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْعَنِيَّ حَالُ الْعِطَاءِ حَكْمُ حَالِ الْأَدَاءِ، وَحَكْمُ الشَّيْءِ مَعَهُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَى عَنِيِّ. وَلَنَا أَنَّ الْأَدَاءَ يَلَاقِي الْفَقِيرَ، لِأَنَّ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ حَالُ التَّمْلِيكِ فَاقِرٍ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ غَنِيًّا بَعْدَ تَمَامِ التَّمْلِيكِ، فَيَتَأَخَّرُ الْعَنِيُّ عَنِ التَّمْلِيكِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ لَوْجُودَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَالُ الْغَنِيِّ، وَالْأَصْلُ حُصُولُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَالُ الْفَقْرِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سَدَّ خَلَّةِ الْفَقِيرِ، وَكَمَالَهُ فِي حُصُولِهِ حَالًا وَمَالًا. وَهَهُنَا حَصَلَ حَالًا وَكَرِهَ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصَلْ مَالًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَمْ يُجْزِئْهُ أَكْثَرَ مِنْ نَصَابٍ.

قَيَّدَ بِغَيْرِ الْمَدْيُونِ لِأَنَّ الْمَدْيُونِ لَا بَأْسَ بِهِ بِأَن يُعْطَى قَدْرَ وِفَاءِ دَيْنِهِ وَزِيَادَةَ دُونَ النَّصَابِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْفَقِيرُ لَهُ عِيَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ بِأَن يُعْطَى قَدْرَ مَا لَوْ فَرَّقَ عَلَيْهِمْ حَصَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ النَّصَابِ.

(و) كَرِهَ (تَقْلُهَا) أَي تَقْلُ الزَّكَاةَ (إِلَى بَلَدٍ آخَرَ) غَيْرَ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ، لِأَنَّ فِيهِ إِضَاعَةَ حَقِّ فَقْرَاءِ بَلَدِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مَسَافَةَ قَصْرِ الصَّلَاةِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذٍ: «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ».

وَلَنَا أَنَّ الْمَصْرِفَ مُطْلَقٌ الْفُقَرَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} وَلَا ذِكْرٌ لِلْمَكَانِ فِيهِ، فَالتَّقْيِيدُ بِهِ يَكُونُ نَسْخًا، وَحَدِيثُ مَعَاذٍ جَعَلْنَا، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَهِيَ بِلَادُ شَتَّى، عَلَى أَنَّ مَرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا طَمَعَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ، بَلْ هِيَ مَصْرُوفَةٌ إِلَى فَقْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ نَقْلَهُ لِظَاهِرِ مَا رَوَيْنَا، وَلرِعَايَةِ حَقِّ الْجَوَارِ، وَالْمَعْتَبَرِ فِي الزَّكَاةِ فَقْرَاءَ مَكَانِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْوُجُوبِ، وَلِذَا يَسْقُطُ بِهِلَاكِهِ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

والأفضل صَرَفُهَا إِلَى إِخْوَتِهِ، ثُمَّ أَعْمَامِهِ، ثُمَّ أَخْوَالِهِ، ثُمَّ ذَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ جِيرَانِهِ، (ثُمَّ أَهْلَ سَكْنِهِ)، ثُمَّ أَهْلَ مَحَلَّتِهِ، ثُمَّ أَهْلَ مَصْرِهِ.
وفي «المحيط»: وعند محمد يُعتبر في زكاة المال حيث المال، لا حيث المَرْكَبِ، لأن الواجب في المال لا في الذمة. وفي صدقة الفطر إن كان يؤدي عن نفسه حيث هو، وإن كان يؤدي عن ولده وعبدِه فعند أبي يوسف يؤدي حيث العبد، وعند محمد حيث المَوْلى وهو الأصح، لأن الواجب في ذِمَّة المَوْلى، حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه.

(لا) يكره (تَقْلُهَا إِلَى قَرِيْبِهِ) لما فيه من الصلة مع الصدقة (أَوْ) إلى قوم (أَحْوَجَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ) لما فيه من زيادة دفع الحاجة، ولما قَدَّمْنَا من قول معاذ لأهل اليمن: «أئتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة». إلا أنه يجب حَمْلُهُ عَلَى أَنْ مَنْ بِالْمَدِينَةِ كَانُوا أَحْوَجَ، أَوْ عَلَى مَا فَصَّلَ مِنْ فَقَرَاءِ الْيَمَنِ. وكذا لا يكره النقل إلى أهل بلد أروع من أهل بلده، أو أُنْقَعَ للمسلمين منهم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

فصلُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وسبب شرعيتها ما في «سنن أبي داود» «وابن ماجه» عن ابن عباس: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رواه الدارقطني وقال: ليس في روايته مجروح.

وكان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها في السَّنَةِ التي فُرِضَ فِيهَا رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ زَكَاةُ الْمَالِ، وَكَانَ يَخْطُبُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِهَا - أَيِ فِي الْجُمْلَةِ - سِوَاءَ يَقَعُ وَقْتُ الْوَجُوبِ أَوْ قَبْلَهُ.
(الْفِطْرَةُ مِنْ بُرٍّ) أَيِ حِنْطَةٍ (وَمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ) كدقيقه وسويقه (وَمِنْ زَبِيبٍ نِصْفُ صَاعٍ) وقال أبو يوسف ومحمد: صاع، وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى، لأن الزبيب يقارب التمر من حيث المقصود وهو التَّقَكُّه، ولما ورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ: «أو صاعاً من زبيب».

(وَمِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ) وَمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ (صَاعٌ) لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر وغيره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس (صاعاً من تمر أو) صاعاً من شعير...» الحديث. ولما رواه أبو داود عن أبي سعيد قال: «كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ».
وقال مالك والشافعي وأحمد: يجب من التمر صاع كغيره لما روى الحاكم - وصححه - عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من بُرٍّ على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

ولظاهر ما رواه الستة من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذَا كَانَ فِينَا

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرٍّ أو مملوك، صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرج حتى قدم معاوية حَاجًّا أو معتمرًا، فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام يَغْدِلُ صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك». قال أبو سعيد: «أمّا أنا فلا أزال أَخْرِجُهُ كما كنتُ أَخْرَجُهُ».

وجه الاستدلال بلفظ «طعام»، فإنه عند الإطلاق يتبادر منه التمر، وأيضاً فقد عطف عليه هنا الشعير والتمر وغيرهما، فلم يبق مرادُهُ منه إلا الحنطة. وَيَعْضُدُهُ ما رواه الحاكم: «صاعاً من حنطة». وقوله: «لا أَخْرِجُ إِلَّا ما كنتُ أَخْرِجُهُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فقال له رجل من القوم: أو مُدَّين من قمح. فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها». رواه الحاكم عن عياض بن عبد الله وصححه. وأخرج عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من بُرٍّ... الحديث، وصححه عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً. وأجيب عن حديث أبي سعيد بأنه ليس بحجة علينا، لأنه أخبر بفعل نفسه، قال: «كنا نخرج»، وفعله عليه الصلاة والسلام ليس يُمَوِّجِب، ففعل الصحابي أولى بأن لا يكون مُوجِباً. والعجب من الشافعي أنه لا يرى تقليد الصحابي واجباً، فكيف قلّد أبا سعيد في هذه المسألة. كذا ذكره العيني.

ولنا ما في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به مُدَّين من حنطة». وما روى عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» عن ابن جُرَيْج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعاً من بُرٍّ، أو قَمْحٍ بين اثنين، أو صاعاً من تَمْرٍ، أو شعيرٍ عن كلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صغير وكبير». وكذا رواه أبو داود. وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَ قبل يوم العيد بيومين فقال: «إن صدقة الفطر مُدَّان من بُرٍّ لكل إنسان، أو صاعٌ مِمَّا سِوَاهُ من الطعام». رواه الدارقطني.

وما في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النسائي» عن حُمَيْدِ الطويل، عن الحسن عن ابن عباس: أنه خطب في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: «أخْرِجُوا صدقة صومكم، فكان الناس لم يعلموا فقال: «مَنْ ههنا من أهل المدينة، قوموا إلى إخوانكم فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لم يعلموا، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصفَ صاعِ قمح... الحديث، ورواه ثقات مشهورون، لكن فيه إرسالاً: فَإِنَّ الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل.

وما في «سُنَنِ الترمذي» عن عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُتَارِياً ينادي في فِجَاجٍ: «أَلَا إِنَّ صدقة الفطر واجبة على كلِّ مسلمٍ، ذَكَرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عَبْدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، مُدَّانٍ من قَمْحٍ،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

أو صاعٌ مما سواه من الطعام». وقال: حسن غريب. ورواه الدارقطني عن علي بن صالح، عن ابن جُرَيْج، عن عَمْرٍو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ صَائِحًا فَصَاحَ: «أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ». وما في الطحاوي: حدثنا المُرْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَالشَّمْسِ، وَكُوْنُهُ مُرْسَلًا لَا يَضُرُّ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ سَعِيدٍ، وَمُرَاسِلُهُ حُجَّةٌ - أَي اتِّفَاقًا -».

وما في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المُنْذِرِ، عن أسماء بنت أبي بكر قال: «كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ لَهَيْعَةَ صَالِحٌ لِلْمَتَابَعَةِ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ عَنْهُ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.»

ثم هو مذهب جماعة من الصحابة منهم: الخلفاء الراشدون، ففي «مُصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«التَّسَائِي» عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عَمْرٌو يَصْفُ صَاعٍ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

وفي الطحاوي عن عمر أنه قال لنافع: «إِنَّمَا زَكَاتُكَ عَلَى سَيْدِكَ: أَنْ يُؤَدِيَ عِنْدَكَ كُلَّ فِطْرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ يَصْفُ صَاعًا مِنْ بُرٍّ». وَعَنْ عِثْمَانَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِي خَطْبَتِهِ: «أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ». وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ تَقَقُّتُكَ يَصْفُ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ.»

وفي «مُصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَقَبِيرٍ أَوْ عَنِيٍّ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ يَصْفُ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَّغْنِي أَنَّ الرَّهْرِيَّ كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ: كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحِنْطَةِ فِيهِ صَاعٌ.»

وروى الطحاوي عن جماعة كثيرة وقال: ما عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَوَى عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِخْرَاجُ أَبِي سَعِيدٍ ظَاهِرًا، فَلَمْ يَحْتَرِزْ عَنْهُ. وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِهِ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الطَّعَامَ فِي الْعُرْفِ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْحِنْطَةِ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَأْكُولٍ، وَهَذَا أَرِيدَ بِهِ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ الْحِنْطَةُ مِنْهَا، بِدَلِيلِ مَا فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا التَّمْرَ، وَالتَّزْبِيبَ، وَالتَّشَعِيرَ، وَلَمْ تَكُنِ الْحِنْطَةُ.»

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وما في البخاري عن أبي سعيد نفسه: كنا نُخْرَجُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ الشعير، والزبيب، والإقط، والتمر. فلو كانت الحنطة من طعامهم الذي يخرج منه لبادر إلى ذكره قبل الكل، لكونه صريحاً في خلاف معاوية. وعلى هذا يلزم أن يكون المراد من الطعام في الحديث الأول الأعم، لا الحنطة بخصوصها، فيكون الإقط وما بعده فيه من عطف الخاص على العام، بدليل هذا الصريح عنه، ويلزم أن يكون المراد بقوله: «لا أزال أخرجه» إلى آخره، لا أزال أخرج الصاع، أي كنا إنما نُخْرَجُ مِمَّا ذَكَرْتَ صاعاً، وحين كثر هذا القوت الآخر فإِنَّمَا أُخْرِجَ منه ذلك الْقَدْرُ.

وحاصله في التحقيق: أنه لم يرد ذلك التقويم، بل إن الواجب صاع، غير أنه اتفق أن ما منه الإخراج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان غير الحنطة، وإنه لو وقع الإخراج منها لأخرج صاعاً. وعن أحاديث غيره وزيادة الحاكم بأنها ضعيفة كما بين في محله، ولئن سلمنا التكافؤ في السمعيات كان ثبوت الزيادة على مدين متفياً، إذ لا يحكم بالوجوب مع الشك.

ثم الصاع ثمانية أرطال عراقية عند أبي حنيفة ومحمد. وعن أحمد ما يدل عليه، وهو اختيار بعض الصحابة. وقدره أبو يوسف بخمسة وثلاث، كما قال مالك والشافعي، لما روى البيهقي عن الحسن بن الوليد القرشي - وهو ثقة - قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني، فحصدت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا هي خمسة أرطال وثلاث بنقصان يسير. قال فرأيت أمراً قوياً فتركته قول أبي حنيفة في الصاع فأحدث بقول أهل المدينة، هذا هو المشهور عنه.

وروي أن مالكا ناظره، واحتج عليه بالصيغان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله، وأخرج الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعاً وقال: هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل. قال الطحاوي: وسمعت عن ابن أبي عمير أن يقول: يقال: إن الذي أخرجه إلى أبي يوسف هو مالك، وسمعت أبا حازم يذكر عن مالك أنه قال: هو تحري عبد الملك لصاع عمر.

ولأبي حنيفة ومحمد ما روى النسائي عن موسى الجهني قال: أتني مجاهدٌ يقده حزرته ثمانية أرطال - أي خمسة وقدرته - فقال: «حدثني عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا. وما روى أحمد وأبو داود عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بماء يكون رطلين، ويغتسل بالصاع، يعني مع الوضوء في ضمنه. وما روى الدارقطني في سننه عن أنس وعائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمُدَّ برطلين،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ويغتسل بالصَّاع ثمانية أرطال.

قلت: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ. وما روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: «سمعت حيسن بن صالح يقول: صَاعُ عَمْرٍ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ». قال شَرِيكٌ: «أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَرْطَالٍ، وَأَقَلُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ».

وقيل: أبو يوسف وَجَدَ الصَّاعَ حَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا يَرْطُلُ الْمَدِينَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ؛ وَهِيَ تَعْدِلُ حَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا بِالْمَدَنِيِّ، لِأَنَّ الرَّطْلَ الْمَدَنِيَّ ثَلَاثُونَ إِسْتَارًا، وَالْبَغْدَادِيَّ عِشْرُونَ إِسْتَارًا، وَالْإِسْتَارُ - بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ -: سِتُّهُ دِرَاهِمٌ وَنِصْفٌ، (وقيل:) وَهُوَ الْأَشْبَهُ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلافَ أَبِي يَوْسُفَ، وَلَوْ كَانَ لَذَكَرَهُ عَلَى الْمَعْتَادِ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ. وَخَاصِلُهُ أَنَّ التَّرَاعُ لَفُظِيٌّ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ تَحْقِيقِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ تَوْفِيقِيٍّ.

وأما قول صاحب «الهداية»: وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ. وقال أبو يوسف: حَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ»، فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. نَعَمْ رَوَى ابْنُ حَبَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، وَمُدُّنَا أَكْبَرُ الْأَمْدَادِ»، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبُرْكَاتِ بَرَكَاتِينَ». قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ: وَفِي تَرْكِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَالُوا: «صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ»، بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَاعَ الْمَدِينَةِ أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ.

(وَجَارَ مَتَوَانٍ بَرًّا) لِأَنَّهَا عَدْلٌ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَزَنًا، وَالْوَزْنُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الصَّاعِ فِيمَا رَوَى أَبُو يَوْسُفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ أَرْطَالًا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْوِزْنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ الْمُعْتَبَرِ الْكَيْلِ، لِأَنَّ الْآثَارَ جَاءَتْ بِلَفْظِ الصَّاعِ وَهُوَ اسْمُ الْكَيْلِ الْمَخْصُوصِ، وَالْمَنْ: أَرْبَعُونَ إِسْتَارًا.

(شُرُوطٌ وَجُوبُ الْفِطْرَةِ)

(وَتَجِبُ) الْفِطْرَةُ. وَفِي الْبَخَارِيِّ: وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَعِطَاءُ وَإِبْنُ سِيرِينَ: تُفْتَرَضُ (عَلَى حُرٍّ) لَا عَبْدٍ، لِيَتَحَقَّقَ التَّمْلِيكُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ لَوْ مَلَكَ، فَكَيْفَ يَمْلِكُ؟ (مُسْلِمًا) لِيَكُونَ لَهُ قُرْبَةٌ وَثَوَابٌ عِبَادَةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. (لَهُ) نِصَابُ الزَّكَاةِ) مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ لَا مَا دُونَهُ، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالْمَعْنَى: إِلَّا عَنِ غَنَى، فَكَلِمَةُ «ظَهْرٌ» مَقْحَمَةٌ، وَالغَنَى الشَّرْعِيُّ: نِصَابٌ قَاضٍ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ. (وَإِنْ لَمْ يَمُتْ) لِأَنَّ الْفِطْرَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ بِقُدْرَةِ مَمْكِنَةٍ، وَالنَّمُوْ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِيمَا وَجِبَ بِقُدْرَةِ مَيْسَرَةٍ، كَالزَّكَاةِ.

وقال مالك والشافعي: تجب الفطرة على مَنْ يملك ما زاد على قوت يومه لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

يُر - شك جَمَادٍ - عن كل اثنين، صغير أو كبير، ذَكَرَ أو أَثَى، حُرٌّ أو مملوكٌ، غَنِيٌّ أو فقيرٌ. أَمَّا غَنِيكُمْ فيزكيه الله، وَأَمَّا فقيركم فيَزِدُّ اللهُ عليه أكثرَ مما يُعْطِي». رواه أحمد.

قلنا: وقد ضَعَّفَ بالثُّعْمَانِ بنِ رَاشِدٍ، ولو صَحَّ لم يُقَاوِمِ ما رويناه في الصحة، مع أنَّ ما لا ينضبط كثرةً من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيها الفقير، فكانت تلك روايةً شاذةً، فلا تُقبَلُ، لا سيما وهي مُخَالِفَةٌ للقياس، لأنَّ مَنْ يجب عليه شيءٌ لا يجوز له أخذه، ولحديث: «لا صدقةَ إلاَّ عَن ظَهْرِ غَنِيٍّ».

(وبه) أي بهذا النَّصَابِ (تَحْرُمُ الصدقةُ) أي أخذها (وتَجِبُ الأُضحِيَّةُ وَتَفَقَّهُ القَرِيبُ) أي يتعلق الوجوب بوجوده (لِنَفْسِهِ) متعلق بـ: يجب الأول، أي تجب الفطرةُ على الحُرِّ لأجل نَفْسِهِ غَنِيًّا (وَطِفْلِهِ فقيرًا) لأنَّ الأصل في الوجوب رأسه وهو يَمُوتُهُ مَوْنًا كاملاً ويَلِيُّ عليه ولاية تامة، فكذلك ما كان في معناه من أولاده الصغار الفقراء (وَحَادِمِهِ مِلْكًا) احترز به عن حَادِمِهِ بِإِجَارَةٍ أو إِحْدَامٍ. (ولو مُدَبِّرٍ أو أُمٍّ وَوَلَدٍ) لأنَّ الولاية والمُؤْن لا ينعلمان بالتدبير والاستيلاء، وإنما تختل بهما المالية من حيث إنهما لا يُبَاعَانِ (أو كَافِرًا).

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا فطرة لأجل العبد الكافر، لما في الصحيحين من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرَ أو أَثَى من المسلمين.

قلنا: قال الشيخ في «الإمام»: وقد اشتهرت هذه اللفظة أعني: قوله صلى الله عليه وسلم «من المسلمين» من رواية مالك، وقد رواه غير واحد عن نافع، فلم يقولوا فيه «من المسلمين» منهم: الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وحديثهما في «صحيح مسلم»، وأيوب السخيتاني وحديثه في «الصحيحين»، كلهم رَوَوْهُ عن نافع، عن ابن عمر فلم يقولوا فيه: من المسلمين، ومشى على تفرد بها جماعة، ولكنه ليس بصحيح، فإنه قد تابعه سبعة من الثقات منهم: عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، ويونس بن يزيد.

فحديث عمر رواه البخاري في «صحيحه» عنه، عن أبيه نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل الصلاة».

وحديث الضحاك رواه مسلم عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْرِ من رمضان على كلِّ نَفْسٍ من المسلمين: حُرٌّ أو عبْدٍ، رجلٍ أو امرأةً، صغيرٍ أو كبيرٍ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. وحديث يونس رواه الطحاوي في «مُسْكِيهِ» عنه: أن نافعاً أخبر قال: قال عبْدُ الله بن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكاةَ الفِطْرِ من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كلِّ ذَكَرٍ أو أَثَى، حُرٍّ أو عَبْدٍ من المسلمين.

ولنا إطلاق ما رَوَى الدَّارُ قُطْنِيٌّ ثُمَّ البيهقيُّ من حديث قاسم بن عبد الله بن

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

عامر ابن زُرَّارَةَ بَسَّنَدِهِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ، مِمَّنْ تَمُونُونَ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: رَفَعَهُ الْقَاسِمُ. هَذَا، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِنَحْوِهِ.

وروى البيهقي عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ قال: قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ عَنِ كُلِّ إِنْسَانٍ. وَصَرِيحٌ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ سَلَامِ الطَّوِيلِ، عَنِ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُسَيِّدْهُ غَيْرَ سَلَامِ الطَّوِيلِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وما أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُشْكَلِ» عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعْوَلُهُ: مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وَكَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، لَا يَبْعَارِضُ الْمَطْلُوقَ عِنْدَنَا، لَمَّا عُرِفَ مِنْ عَدَمِ حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْأَسْبَابِ، لِأَنَّهُ لَا تَرَاخُمَ فِيهَا فِيمَكُنِ الْعَمَلُ بِهِمَا، فَيَكُونُ كُلُّ مَنْ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ سَبَبًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَرَدَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ.

(لَا لِرَوْجِيَّتِهِ) لِقُصُورِ الْوَقَايَةِ وَالْمَوْنَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَلِيَّ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ حَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَا يَمُونُهَا فِي غَيْرِ الرِّوَاثِ كَالْمَدَاوَاةِ، وَلِأَنَّ عَلَيْهَا الْإِخْرَاجَ عَنِ عِبِيدِهَا، وَتَفْسُوتَهَا أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْهُمْ، وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَأَوْجِبَهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لِأَنَّهُ يَمُونُهَا وَلَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ كَمِلْكِ الْمَوْلَى عَلَى أُمَّ وَوَلَدِهِ، وَلِهَذَا لَوْ أَدَّى عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، جَازٌ.

قلنا: وَجُوبُ النِّفْقَةِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ، بَلْ فِي مَقَابِلَةِ احْتِبَاسِهَا بِحَقِّهِ، عَلَى أَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ لَيْسَ بِمِلْكٍ حَقِيقِيٍّ بَلْ هُوَ ضَرُورِيٌّ لِشَّرْعِيَّةِ الطَّلَاقِ، بِخِلَافِ أَمِّ الْوَلَدِ لِاجْتِمَاعِ الْوَلَايَةِ وَالْمَوْنَةِ عَلَى الْكَمَالِ، وَجَوَازِ الدَّفْعِ عَنْهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا رِوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُوسُفَ: فَلَنَا أَنْ نَمْنَعُ، وَلِئِنْ سُلِّمَ فَإِنَّمَا أُجْرَى عَنْهَا اسْتِحْسَانًا لِثُبُوتِ الْإِذْنِ عَادَةً، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَالزَّكَاةِ. (وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ) وَإِنْ لَزِمَهُ نَفْقَتُهُ، لِانْعِدَامِ الْوَلَايَةِ. وَأَوْجِبَهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ يَمُونُهُ. (وَطِفْلِهِ الْعَنِيَّ) لِعَدَمِ الْمَوْنِ (بَلْ مِنْ مَالِهِ) أَي مِنْ مَالِ الطِّفْلِ، لِأَنَّهَا أُجْرِيَتْ مَجْرَى الْمَوْنَةِ فَاشْبَهَ النِّفْقَةَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَرُقْرُقٌ: تَجِبُ صَدَقَةُ فِطْرِ طِفْلِ الْغَنِيِّ عَلَى أَبِيهِ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا، فَحِينَئِذٍ لَوْ أَدَّى مِنْ مَالِهِ صَمِنَ كَالزَّكَاةِ. (وَمُكَاتِبِهِ) لِعَدَمِ الْوَلَايَةِ الْكَامِلَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَاتِبِ أَيْضًا لِتَفْسِيهِ لِأَنَّهُ فَاقِئٌ،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَعَبْدِهِ لِلتَّجَارَةِ) لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِسَبَبِهِ، فَلَوْ وَجِبَتْ الْفِطْرَةُ فِيهِ لِأَنَّ إِلَى التَّيِّ فِي الزَّكَاةِ: أَي التَّكْرَارِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَيْ فِي الصَّدَقَةِ».

(وَعَبْدٌ لَهُ أَبَقَ) - بصيغة الماضي أو الفاعل - لعدم الولاية، وكذا إذا أسير، أو عُصِبَ، أو جُحِدَ (إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ) لوجود الولاية والمؤن.

(وَعَبْدٌ مُشْتَرَكٌ) بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وأوجبها مالك والشافعي في العبيد الثلاثة كلها لإطلاق النصوص المتقدمة، ولأن صدقة الفطر مؤنة الرأس لا تعلق لها بالمالية كالنفقة، ألا ترى أنها تجب عن الولد الحر ولا مالية فيه، وزكاة المال تجب بسبب المال النامي، فكانا حَقَّينِ مختلفين يَجَبَانِ بسببين مختلفين: أحدهما في الذمة: وهي الفطرة، حتى لا تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب، والآخر في المال: وهو بعض التَّصَابِ حتى تسقط بهلاك المال، فلم يكن بينهما تدافع كالأجرة والزكاة والنفقة. ولنا ما قدمناه، ولأن الشرع بنى هذه الصدقة على المؤنة فقال: «أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»، وهذا العبد مُعَدُّ للتجارة لا للمؤنة والنفقة.

(وكذا العبيد) حال كونها (مُشْتَرَكَةً) عند أبي حنيفة (خِلَافًا لَهُمَا) في المشهور عنهما، فإنهما قالوا: يجب على كل واحد من الشريكين فطرة ما يَحُصُّهُ من الرؤوس دون الأشقاص، حتى لو كان بين رجلين ثلاثة أَعْبُدٍ أو حَمَسَةٍ، يجب على كل واحد منهما صدقة عبدٍ أو عَبْدَيْنِ، وهذا بناءً على صِحَّةِ قِسْمَةِ الرقيق جبراً عندهما وعدم صحة قسمتها عنده، فلم يملك كل واحد منهما ما يُسَمَّى عبداً. وقيل: لا تجب الفطرة في العبيد المُشْتَرَكَةِ باتفاق، لأنَّ النصب لا يجتمع قبل القسمة، فلم يتم رقبة لواحدٍ. (وَتَجِبُ) الفطرة (بِطُلُوعِ فَجْرِ) يوم (الْفِطْرِ) فَمَنْ مَاتَ قَبْلَهُ، أو أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أو وُلِدَ، لا يجب لأجله، وَمَنْ أَسْلَمَ، أو اسْتَعْنَى، أو وُلِدَ لَهُ، أو مَلَكَ عبداً قبله فعليه الصدقة.

وقال الشافعيُّ: تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَعَنْ أَنَّهَا تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ. وعن مالك وأحمد أيضاً روايتان. ومبني الخلاف على أنَّ قول ابن عمر في الحديث السابق: «فرض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صدقةَ الفطر من رمضان». المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر، فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الذي ليس بمعتاد فيه، فيكون الوجوب بطُلُوعِ الْفَجْرِ. لنا أنه لو كان المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر لوجب ثلاثون فِطْرَةً.

ثم يُسْتَحَبُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، لِمَا رَوَى الْحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ يَأْمُرُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى الْمُصَلَّى وَيَقُولُ: «أَعْتُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ». ورواه أبو داود عن ابن عمر، ولفظه: «أَمَرْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

والسلام بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. (وَجَزَّ تَفْدِيمُهَا) على يوم الفطر مُطلقاً، وهو اختيار صاحب «الهداية». وقال خَلْفُ بنِ أَيُوبَ: يجوز في رمضان ولا يجوز قبله، وهو اختيار الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، وهو الصحيح وعليه الفتوى، كذا في «الظهيرية». وقيل: يجوز في العَشْرِ الأَوَاخِرِ لا قبله، وعند الحسن بن زياد لا يجوزُ تَعْجِيلُهَا أصلاً، كذا في «الكافي».

(ولا تَسْقُطُ إِنْ أَحْرَ) عِنَ يَوْمِ الْفِطْرِ فِي الأَصْحِ وَإِنْ افْتَقَرَ، لِأَنَّهَا فُرْزَةٌ مَالِيَّةٌ، فَلَا تَسْقُطُ بَعْدَ الوُجُوبِ إِلَّا بِالأَدَاءِ، كَالزَّكَاةِ. وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ يَوْمِ الْفِطْرِ، لِأَنَّهَا فُرْزَةٌ اخْتَصَتْ بِيَوْمِ الْعِيدِ فَتَسْقُطُ بِمُضِيِّهِ، كَالأَضْحِيَّةِ. قُلْنَا: لَا تَسْقُطُ بَلْ يَنْتَقِلُ الوُجُوبُ إِلَى التَّصَدِيقِ بِالْقِيَمَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الفُرْزَةَ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ عَيْرٌ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا عُرِفَتْ شَرْعاً فِي أَيَّامٍ مَخْصُوصَةٍ، وَوَجْهُ الفُرْزَةِ فِي التَّصَدِيقِ مَعْقُولٌ: وَهُوَ سَدُّ حَلَةِ الْمَحْتَاجِ، فَلَا يَنْتَقِرُ وَقْتُ الأَدَاءِ فِيهِ بِوَقْتِ دُونَ وَقْتِ، كَالزَّكَاةِ.

وَلَوْ فَرَّقَ شَخْصٌ صَدَقَةَ فِطْرِهِ عَلَى مَسْكِينِينَ لَمْ يَجْزِئَهُ نَظَرًا لِظَاهِرِ: «أَغْنَوْهُمْ». وَقَالَ الكَرَّخِيُّ: يَجْزِئُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِوُجُودِ الدَّفْعِ إِلَى المَصْرُوفِ. وَلَوْ دَفَعَ جَمَاعَةٌ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مُعْطٍ مَصْرُوفٌ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الصَّوْمِ

كَانَتْ فَرَضِيَّتُهُ بَعْدَمَا صُرِفَتْ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بِشَهْرِ، فِي شَعْبَانَ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ. وَسَبَبُهُ الشَّهْرُ، لِأَنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهِ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ، وَكُلُّ يَوْمٍ سَبَبٌ لِوُجُوبِ صَوْمِهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّبِي فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ يَلْزَمُهُ مَا بَقِيَ لَا مَا مَضَى، لِأَنَّ الصِّيَامَ يَتَفَرَّقُ فِي الأَيَّامِ تَفَرُّقَ الصَّلَوَاتِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. وَهُوَ لُغَةً: الإِمْسَاكُ مُطلقاً.

وَشَرْعاً: إِمْسَاكٌ خَاصٌّ (هُوَ تَرْكُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالوُطْءِ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى المَغْرَبِ) أَي إِلَى الغُرُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (مَعَ النِّيَّةِ) لِتَمَيُّزِ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ، وَلَا بَدَ مِنْ قَيْدِ «مَنْ أَهْلُهُ» لِخُرُوجِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ. وَالْمُعْتَبَرُ أَوَّلُ طُلُوعِ عِنْدَ الصَّبْحِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: اسْتِنَارَتُهُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَثْمَانَ، وَحَدِيفَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: لَمْ يَكُونُوا يَعْدُونَ الفَجْرَ فَجَرَكُمُ، إِنَّمَا كَانُوا يَعْدُونَ الفَجْرَ الَّذِي يَمَلَأُ الْبُيُوتَ. قَالَ شَمْسُ الأئِمَّةِ «الْحَلَوَانِيُّ»: الأَوَّلُ أَحْوَطُ، وَالثَّانِي أَرْقُ - أَي أَوْسَعُ - وَلِلضَّعْفَاءِ أَوْفَقُ.

(وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ) - وَهُوَ فِرْضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ أَدَاؤُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، (وَقَصَاؤُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا} الآيَةُ، وَعَلَى فَرَضِيَّتِهِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ، وَلِهَذَا يُكْفَرُ جَاحِدُهُ. قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ، ثُمَّ بَيَّنَّهَا بِقَوْلِهِ: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} الآيَةُ. رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ (وَدَعْلَ) بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الله عليه وسلم قال: «كان على النصارى صومُ رمضانَ، وكان عليهم مَلِكٌ فَمَرَضَ، فقالوا: لئن شفاه اللهُ لَنَزِيدَنَّ عَشْرًا، ثم كان عليهم مَلِكٌ بعده فتوجع، فقالوا: لئن شفاه اللهُ لَنَزِيدَنَّ ثمانية أيام، ثم كان بعد ذلك ملكٌ فقالوا: نُبِمُ هذه الأيامَ، وَتَجَعَلُ صومنا في الربيعِ، فصار خمسين يوماً».

وكذا صوم الكفارات فَرَضُ لقوله تعالى في كَفَّارَتِي الْقِتْلِ وَالظَّهَارِ: {قَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}، وفي كفارة اليمين: {قَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ}، ولقوله عليه الصلاة والسلام للذي وَاقَعَ امرأته في رمضان: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». وكذا فَرَضُ الْمَنْدُورِ فِي الْأَظْهَرِ لقوله تعالى: {وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لِعَمَرَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». وقيل: إِنَّهُ وَاجِبٌ.

وَشُرْطًا لَوْجُوبِ آدَاءِ رَمَضَانَ: الصَّحَةُ وَالْإِقَامَةُ لِمَا تَلَوْنَا. وَشُرْطُ صِحَّتِهِ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ - لِمَا تَقْدَمُ فِي بَابِهِ - لَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ، لقوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} الآية.

(بِنَيْتِهِ) مُتَجَدِّدَةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ عَلَى حِدَةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: يَكْفِي نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لَجَمِيعِ الشَّهْرِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، لِأَنَّ صَوْمَ الشَّهْرِ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَتُصِحُّ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَصِحَّةِ اعْتِكَافِ شَهْرِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ. قُلْنَا: إِنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ عَلَى حِدَةٍ، لِتَحَلُّ لَيْلَةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ لِلصَّوْمِ بَيْنَ كُلِّ يَوْمَيْنِ بِخِلَافِ اعْتِكَافِ شَهْرٍ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَوْقَاتِهِ صَالِحَةٌ لَهُ، ثُمَّ لَوْ نَوَى عِنْدَ الْغُرُوبِ لَا يَصِحُّ، فَلَا بَدَأُ أَنْ تَقَعُ فِي لَيْلَةٍ.

وَجَازَ وَقُوعُهَا (قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ)، وَهُوَ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ. وَقَيَّدَ «النَّهَارَ» بِالشَّرْعِيِّ لِيَدْفَعَ تَوَهُّمَ أَنَّ الْمُرَادَ النَّهَارَ اللَّغَوِيَّ، وَهُوَ مِنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بَدَأُ مِنْ وَجُودِ النِّيَّةِ فِي أَكْثَرِ وَقْتِ الْآدَاءِ لِقِيَامِهِ مَقَامِ الْكَمَالِ، وَنِصْفَهُ مِنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الضُّحَى الْكَبْرَى، فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ قَبْلُهَا لِتَتَحَقَّقَ فِي الْأَكْثَرِ، وَهَذَا عَلَى الْأَصَحِّ. وَقِيلَ: قِيَامُ الزُّوَالِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَجِبُ تَعْيِينُ صَوْمِ الْحَاضِرِ مِنَ اللَّيْلِ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا يَشْتَرِطُ تَبْيِيتَ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي كُلِّ صَوْمٍ: فَرَضًا وَنَفْلًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: فِي غَيْرِ النَّفْلِ، لِمَا فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

هَكَذَا لَفِظَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفِظَ ابْنِ مَاجَةَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وَجَمَعَ النَّسَائِيُّ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ مِثْلَهُ. وَوَقَّفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ، عَنْ الرَّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (أَبِي بَكْرٍ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَوْلَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الصَّوَابُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» إِلَّا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ،

ولأن أول أجزائه مفتقر إلى النية، لأنه قُرْبِيَّةٌ كسائرهِ، فإذا خلا عنها بَطَلَ ذلك الجزء، فبطل الباقي صَرُورَةً، لأنه لا يتجزأ.

ولنا ما في السنن الأربعة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيتُ الهلالَ - قال الحسن في حديثه: يعني رمضانَ - فقال: أتشهدُ أن لا إله إلا اللهُ؟ قال: نعم، قال: أتشهدُ أن محمداً رسولُ الله؟ قال: نعم، قال: يا بلالُ أذن في الناس، فليصوموا». وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «إلا مَنْ أَكَلَ فلا يأكل بَقِيَّةَ يومه، وَمَنْ لم يأكل فَلْيَصُمْ». فَعَبَّرَ مَعْرُوفٌ. نعم، ورد في الصحيحين عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ: أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم: «أذن في الناس أن مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». - أي قَلِيمَسِيك، كما في رواية -: وَمَنْ لم يكن أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراءَ». وفيه دليل على أنه كان أمرٌ إيجاب قبل تَسَخُّهِ بِرَمَضَانَ، إذ لا يُؤْمَرُ مَنْ أَكَلَ بِإِمْسَاكِ بَقِيَّةِ اليوم إلا في يوم مفروض الصوم، بخلاف قضاء رمضان إذا أفطر فيه، فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ تَعَيَّنَ عليه صَوْمُ يوم ولم ينوهِ ليلاً أَنَّهُ يجزئهُ نهاراً. وهذا بناءً على أنه كان واجباً، لما في الصحيحين عن عائشة قالت: «كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهلية، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصومُهُ، فلما قَدِمَ المدينة صامَهُ وأمر بصيامه، فَلَمَّا فُرِضَ رَمِضَانُ قال: «مَنْ شاء صامه، وَمَنْ شاء تَرَكَهُ». قال الطحاوي: فيه دليل على أَنَّ مَنْ تَعَيَّنَ عليه صَوْمُ يومٍ - يعني كصوم رمضان، والنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ - ولم يَنْوِهِ ليلاً، تجزئهُ النية نهاراً.

ولأن الأصل في النية مقارنتها للأداء، وإلما جاز التقدم للضرورة، والضرورة موجودة في حَقِّ يوم الشك، وفي حَقِّ المجنون، والمُعَمَى عليه إذا أفاق نهاراً، وفي حَقِّ المسافر إذا قَدِمَ نهاراً، ولا تندفع هذه الضرورة إلا بجواز النية المتأخِّرة، فَتَبَّتْ أَنَّ الافتراض لا يمنع اعتبار النية مُجَرَّاةً من النهار شرعاً، ويلزمه عدم الحكم بفساد الجزء الذي لم يُفَرَّنَ بها في أول النهار عن الشارع، بل اعتباره موقوفاً إلى أن يَظْهَرَ الحال من وجودها بعده أم لا، فإذا وُجِدَتْ ظَهَرَ اعتباره عبادةً لا أَنَّهُ انقلب صحيحاً بَعْدَ الحُكْمِ بالفساد. فبطل ذلك المعنى الذي عَيَّنَاهُ لقيام ما رويناه دليلاً على اعتباره شرعاً، وَحُمِلَ مَرُوبِهِمَا على نفي الكمال كما في أمثاله من نجو: «لا وضوء لمن لم يُسَمِّ اللّه»، «ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، أو على تقديم النية على الليل، فإنه لو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غداً لا يصح، وإلما يصح إذا نوى بعد الغروب. أو معناه لم ينو أَنَّهُ صَوْمٌ من الليل، ثم نوى الصوم من وقت النية على أَنَّهُ عامٌ حُصَّ منه النفل، والعام متى حُصَّ منه شيء، صَحَّ تَخْصِيصُهُ بالقياس، فَتَحَمَّلَهُ على صوم القضاء، والنذر المطلق، والكفارات.

ثم لا فرق فيما ذكرنا من جواز النية قبل نصف النهار، بين المسافر والمقيم، والصحيح والسقيم، لأنه لا تفصيل في ذلك من (الدليل). وقال زفر: لا يجوز

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الصوم للمسافر والمريض إلا بنية من الليل، لأن الأداء غير مُسْتَحَقَّ عليهما وقت السفر والمرض، فصار كالقضاء.

(وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ تَقُلُّ (أَوْ بِنِيَّةٍ) مُطْلَقٍ) بالإضافة أي مطلق الصوم، وفي بعض النسخ بنية مطلقة - بالوصف - فلا بد من تقييدها للصوم، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك، والشافعي: لا يصح أداء رمضان إلا بنية على التعيين كما في الصلاة، ولنا في جواز النية المطلقة أن شهر رمضان مُتَعَيَّنٌ للفرض، ولا يسع غيره، والإطلاق في المُتَعَيَّنِ تَعَيَّنٌ، كَمَنْ نَادَى زَيْدًا، المنفرد في الدار بـ: يا إنسان، فَإِنَّ فِيهِ تَعَيُّنًا لَهُ، وَأَمَّا فِي نِيَّةِ التَّقَلُّ فَلأن وصفه بالنفل خطأ فيبطل، ويبقى الإطلاق، وهو تعيين.

(وبنية واجب آخر، إلا في سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ) فإن المسافر والمريض إذا نوبا في رمضان واجباً آخر يقع عن ذلك الواجب، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يقع عن رمضان، لأن الرخصة لأجل المشقة، فإذا تحمل المعذور التحق بغيره، ولأبي حنيفة: أنهما سَعَلَا الْوَقْتَ بِالْأَهَمِّ، لمؤاخذتهما بذلك الواجب في الحال، حتى لو مات فيها ياتم، وتأخر مؤاخذتهما برمضان إلى إدراك عِدَّةٍ من أيام آخر، حتى لو مات قبل إدراك العِدَّة، ليس عليه شيء. (وكذا) أي مثل رمضان فيما تقدم (النفل، والنذر المُعَيَّنُ إلا في الأخير) وهو الواجب الآخر، والفرق بين رمضان والنذر المُعَيَّنِ: أن رمضان مُتَعَيَّنٌ بتعيين الشارع، وله إبطال صلاحية ما نواه (بالتعيين لغير رمضان من الصيام، وأما النذر المُعَيَّنُ فمتعين بتعيين) الناذر، وله إبطال صلاحيته لما له وهو النفل، لا لما عليه وهو الواجب الآخر.

(وشُرِّطَ للقضاء والكفارة والنذر المُطْلَقِ أَنْ يُبَيَّنَتِ النِيَّةُ) من الليل (وَبُعَيَّنَ)، لأن هذه الأشياء ليس لها وقت مُعَيَّنٌ، فيجب تعيينها من الابتداء، وكذا النفل عند مالك، لإطلاق ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ». ولنا ما في مسلم، عن عائشة قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: إني إذا صائم»، وأجاز الشافعي في قول نبيته بعد الزوال أيضاً، فيصير صائماً من حين نوى، إذ هو مُتَجَرِّيٌّ عنده لكونه مبنياً على النشاط، ولعله ينشط بعد الزوال، ولكن الصحيح اشتراط حصول شروط الصوم من أول النهار.

(والتَّقَلُّ يَوْمَ الشُّكِّ): وهو ما استوى فيه طرفُ العلم والجهل، وذا بَانَ عُمُّ هَلَاكٍ رمضانَ في اليوم التاسع والعشرين، فيقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو رمضان، نظراً إلى قوله صلى الله عليه وسلم «الشهر هكذا، وهكذا»، وحبس إبهامه في المرة الثالثة. وقوله: «هكذا وهكذا وهكذا»، (أَفْضَلُ لِمَنْ وَاقَقَ صَوْمًا يَعْتَادُهُ)، كذا لِمَنْ صام ثلاثة أيام أو أكثر من آخر شعبان، وأراد تكميل شعبان (وللخَوَاصِّ) كالقاضي، والمفتي من العلماء. (وَيُفْطِرُ غَيْرُهُمْ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ) الشرعي نفيًا لثَهْمَةِ ارتكاب المنهي عنه.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وقال أحمد، وجماعه: إذا كان بالسما عَيْمٌ فليس بيوم شك موصوف بالمنهي عنه، ويجب صومه عن رمضان. وقال مالك: هو يوم الشك، ويجوز صومه إذا لم يقصد به استقبال رمضان، أو وافق صوماً كان يصومه، ولا يجوز أن يصومه على أنه من رمضان على طريق الاحتياط. وقال الشافعي: يكره التطوع إذا انتصف شعبان، لما روى أبو داود، والنسائي: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». لكن قال أحمد: إنّه غير محفوظ.

ولما روى أبو داود والنسائي عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». وما في أبي داود والترمذي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمّلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً». وصححه الترمذي. وما في البخاري: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن عمّ عليكم فأقدروا له». وفي رواية له: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». وما في السنن الأربعة عن صليّة بن زُفر قال: كنا عند عمّار في اليوم الذي شك فيه، فأتى بشاة مصلية فتتحنى بعض القوم، فقال عمّار: «من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم».

وما رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» من قول ابن عباس: «من صام اليوم الذي شك فيه، فقد عصى الله ورسوله». وما رواه البراء من حديث أبي هريرة: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ستة أيام من السنة: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان. وأما قول صاحب «الهداية»: للحديث المرفوع، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، فرّعه غير معروف، وإنما هو من قول عمار كما تقدم، والله سبحانه أعلم.

ولنا ما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر، أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: «هل صمت من ستر شعبان؟» قال: لا، قال: «وإذا أفطرت فصم يوماً مكانه». وستر الشهر - بفتح السين وكسرها -: آخره، كذا قال جمهور أهل لغة الحديث: وسمي بذلك لاستمرار القمر فيه واختفائه، ذكره المنذري. وربما كان ليلة وربما كان ليلتين، وقد استدل به الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك. وعندنا هذا يفيد استحبابه لا وجوبه، لأنه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين، فيحمل على كون التقدم بصوم رمضان جمعاً بين الأدلة وهو واجب ما أمكن، وبصير حديث السرر للاستحباب، ولأن المعنى الذي يُعقل فيه هو أن يختم شعبان بالعبادة، كما يستحب ذلك في كل شهر. فهو بيان أن هذا الأمر - وهو صوم الشهر - بعبادة الصوم لا يختص بشهر شعبان، كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب به.

وفي الكتب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه». وفي لفظ أبي داود: «إلا أن يكون صوماً يصومه رجل فليصم ذلك الصوم».

وفي «المحيط»: الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه، ولا يكره بثلاثة لهذا الحديث، يعني إذا لم يكن قصده الاستقبال، والله تعالى أعلم بالحال.

وأما حديث عمار، وابن عباس فموقوف، فلا يعارض حديث السّرر، والأولى حمله على إرادة صومه عن رمضان، وكأنه فهم من التّخّي قصّد ذلك، فلا تعارض حينئذ أصلاً. وعلى هذا التقدير لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك، كما قال مالك والشافعي: لأن المنهي عنه صوم رمضان. وهو غير بعيد من كلام «الكافي» وشارحي «الهداية»، حيث ذكروا أن المراد من التقدم التّقدم بصوم رمضان، قالوا: ومقتضاه أن لا يكره واجب آخر أصلاً، وإنما كرهه لصورة التّهي في حديث العصيان، وحقيقة هذا الكلام على وجه يصح أن يكون معناه أن يترك صومه عن واجب آخر تورّعاً. هذا ملخص كلام بعض أهل التحقيق والله ولي التوفيق.

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان، إلا تطوعاً»، فغير معروف. (وكره) الصوم تنزيهاً (إن نوى) يوم الشك (واجباً) سواء كان ذلك الواجب رمضان أو غيره، لكن كراهة رمضان أشد من كراهة غيره، فإن ظهر أن ذلك رمضان صح لوجود أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان فإن كان نوى رمضان يكون تطوعاً، وإن أفطر لا قضاء عليه، لأنه ظان، وإن كان نوى واجباً غير رمضان، قيل: يكره تطوعاً لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب، وقيل: يجزئه عن الذي نواه وهو الأصح.

(ولا صوم إن) ردّد في أصل الصوم بأن (نوى): إن كان الغد من رمضان فأننا صائم، وإلا أي وإن لم يكن الغد من رمضان (فلا)، أي فلسنا بصائم، وإنما لا يكون بهذه النية صائماً لعدم الجزم فيها.

(وكره إن ردّد) في وصف الصوم بأن ردّد (بين صوم رمضان وعيّه) سواء كان ذلك الغير واجباً أو تفلّاً مثل أن يقول: إن كان الغد من رمضان فأننا صائم عنه، وإن كان من شعبان فأننا صائم عن قضاء، أو أنا صائم تطوعاً. وإنما كره ذلك للترديد بين مكروهين في المسألة الأولى، وبين مكروه وغير مكروه في الثانية.

(فإن كان الغد من رمضان يقع عنه) لوجود الجزم في أصل النية، وإن لم يوجد في وصفها (وإلا) أي وإن لم يكن الغد من رمضان (فتفلّ) أي فصومه تفلّ. أمّا إذا ردّد بين رمضان وواجب، فلأن الجزم بالوصف شرط في واجب غير رمضان ولم يوجد، فلم يقع عنه، ومطلق النية موجود - وهو كاف في النفل -، فوقع عنه. وأمّا إذا ردّد بين رمضان وتفلّ، فلأن الغد لما لم يكن من رمضان لعلّا ذكر رمضان وبقي مطلق النية، وهو كاف في النفل، ولو أفسد هذا النفل لا يلزمه قضاؤه، لأنه لم يشرع فيه ملتزماً، وإنما شرع فيه مسقطاً. وأما من جهل كونه رمضان، فنوى صوماً غيره، فإنه يقع عن رمضان اتفاقاً، لوجود السبب وتعيينه له.

(ومن رأى هلال صوم أو فطر وحده) أي منفرداً (يصوم وإن ردّد قوله). أي لم

يقبل القاضي شهادته، أما هلال رمضان فلأنه شهد الشهر، وقال تعالى: {قَمَرٌ
شَهَدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وأما هلال الفطر فلاحتياط، ولأن الناس لم
يفطروا في هذا اليوم، وقد روى أبو داود، والترمذي عن أبي هريرة: أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم تَصُومُونَ، والفطر يوم تُفْطِرُونَ».

(وإن أفطر مَنْ رأى وحده هلال الصوم أو الفطر (بِقْضِي) استدراكاً لما فاتَه
(ولا كَفَّارَةً عليه) في الصحيح، لأن الكفارة تندريء بالشبهة وقد وجدت، أما
(في هلال الصوم) في حَقِّ مَنْ رُدَّتْ شهادته، فلأنه صار مكذباً شَرَعاً، وفي حَقِّ
مَنْ لم تُرَدِّ شهادته: بأن رأى ولم يشهد، أو بأن أفطر قيل أن يُرَدِّ وفيه خلاف،
لأن هذا اليوم لم يَصُمْهُ الناس، وأما في هلال الفطر فلأنه يوم عيد عنده، ولو
أكمل ثلاثين يوماً لا يُفْطِر إلا مع الإمام للاحتياط، ولو أفطر لا كَفَّارَةً عليه
اعتباراً للحقيقة التي عنده.

(وَقِيلَ حَبْرٌ عَدْلٌ ولو قَبْلًا، أو امرأة للصوم) فقط (مَعَ عَيْم) يمنع الرؤية، أو
دخان، أو غبار كذلك. وشَرَطَ مالك، والشافعي في أحد قوليه: عَدْلَيْن، لأنه
شهادة بُشِّرَطَ فيها العدد. ولنا أن هذا خبر ديني فَنُشْرِطَ فيه العدالة دون
العدد والحرية والذكورة، كرواية الأخبار، ولهذا لم يشترط فيه لفظ الشهادة،
كما نَبه عليه بقوله «خبر عدل». وقَيَّدَ «بالعدل» لأن الفاسق لا يُقْبَلُ حَبْرُهُ في
الديانات التي يمكن تلقيها من العدول، ويُقْبَلُ فيما لا يمكن، كالأخبار بنجاسة
الماء وطهارته، وقول الطحاوي: عدلاً كان أو غيره، أراد بغير العَدْلِ المَسْتُوْر،
وهو مَنْ لم يُعْرَفْ بِعَدَالَةٍ ولا فسق.
وفي «المحيط»: ينبغي أن يُفَسَّرَ الرائي جهة الرؤية، فإن اِحْتَمَلَ انفراداً برؤية
تُقْبَلُ وإلا فلا. وفي «الحائية»: تقبل شهادة الواحد على الواحد، وشهادة
المحدود في قَدْفِ بعد التوبة. يعني في هذه المسألة على ظاهر الرواية، وعن
أبي حنيفة لا تُقْبَلُ، لأنها شهادة من وَجْه.

(وَشَرَطَ مع غيم لِلْفِطْرِ نِصَابُ الشَّهَادَةِ)، وهو رجلان، أو رجل وامرأتان
(ولفُظْهَا، والعدالة)، والحرية وعدم الحَدِّ في قذف لأنها شهادة بما فيه نفع
للعباد وهو الفطر، فكانت كشهادة سائر حقوقهم (لا الدَّعْوَى) أي لا يشترط في
هذه (الشهادة) الدعوى، لما فيها مِنْ حَقِّ الله تعالى، كما لا تشترط في
الشهادة بعَنْقِ الأمة، وطلاق الحرَّة.
(وبِلا عَيْم) ونحوه شَرَطَ (جَمْعُ عَظِيمٍ فِيهِمَا) أي في الصوم والفطر، لأن انفراد
الجمع القليل بالرؤية يوجب ظَنًّا عَظِيمًا، فيوجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً
كثيراً، بخلاف ما إذا كان بالسما عَيْمًا، فَإِنَّهُ قد يَنْشِقُ الغيم فيتفق لبعض الناس
النظر إلى الهلال دون الباقيين. والجمع العظيم: قيل: أهل مَحَلَّة، وعن أبي
يوسف: خمسون رجلاً كَالْقَسَامَةِ، وعن محمد: أنه قَدْرُ ما يحصل للإمام العِلْمُ
بخبرهم، بأن يتواتر الخبر من كل جانب، والاكتفاء باثنين رواية عن أبي حنيفة.
والأصح تفويضه إلى رأي الإمام لتفاوت الناس صِدْقًا.
(وَبَعْدَ صَوْمٍ ثَلَاثِينَ يَقُولُ عَدْلَيْنِ) متعلق بصوم (حَلِّ الْفِطْرِ) عَامِلٌ فِي «بَعْدَ»
أي، وحَلِّ بعد صوم ثلاثين بقول عدلين الفطر، لأنه يَنْبَغُ بشهادة عدلين (وبِقَوْلِ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

عَدْلٌ (لا) أي لا يَحِلُّ الْفِطْرُ، لَأنه لا يثبت بشهادة الواحد، فلا يُفْطِرُونَ احتياطاً. وأجاز محمد للناس الفِطْرَ بعد ثلاثين يوماً يَقُولُ عدلٍ واحدٍ، كَتَبَتْهُ بِشهادة عدلين.

(والأضحى كالْفِطْرِ) أي وَحُكْمُ هِلَالِ الْأَضْحَى كحكم هلال الفِطْرِ، فثبت بمثل ما ثبت به، لَأنه تَعَلَّقَ به حَقُّ الْعِبَادِ وَهُوَ التَّوَسُّعُ بِلَحْمِ الْأَضْحَى. وكو رأى الهلال نهاراً، فهو لليلة الآتية، لَأنه يحتمل أن يكون من الماضية، أو من الآتية فيجعل من الآتية وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، والأوزاعي، وقال به من الصحابة عمر، وابن مسعود، وأنس بن مالك. روى عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ»، عن مَعْمَرٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر أن الأهله بَعْضُهَا أَكْبَرُ من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً، فلا تُفْطِرُوا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس - أي بليلة - . ولقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، فوجب سَبْقُ الرُّؤية على الصوم والفطر. والمفهوم المتبادر منه الرُّؤية عند عَشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وَرُوي عن عمر، وهو قول علي، وعائشة، ومذهب الثوري، وأبي يوسف: إن رُيِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلِلْمَاضِيَةِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، لَأن الشيء يأخذ حكم ما قَرُبَ منه، ولأن الظاهر أنه لا يُرَى قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا (وهو) لليلتين. وقال الحسن بن زياد: إن غاب بعد السَّقَقِ فَلِلْمَاضِيَةِ، وَإِنْ غَاب قَبْلَهُ فَلِلرَّاهِنَةِ. وإذا ثبت الهلال في مصر لزم الصوم سائر الناس، قِيلَ رَمَّ أَهْلُ الْمَشْرِقِ بِرُؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب، واختاره أكثر المشايخ، لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم «صوموا» مُعَلَّقاً بِمُطْلَقِ الرُّؤية في قوله: «لرؤيته»، وبرؤية قوم يصدق اسم الرُّؤية، وما يتعلق به من عموم الحكم فيجب العموم احتياطاً، هذا بناء على عدم الاعتبار باختلاف المطالع.

والأشبه من حيث الدليل هو الاعتبار باختلافها كما في دخول وقت الصلاة، لَأن السبب شهود الشهر، فإذا انعقد بالرُّؤية في حق قوم، لا يلزم أن ينعقد في حق غيرهم مع اختلاف المطالع، كما لو زالت الشمس، أو غربت على قوم دون آخرين، يجب الظهر أو المغرب على الأولين دون أولئك لعدم انعقاد السبب في حقهم.

واختار صاحب «التجريد» وغيره من المشايخ اعتبار اختلاف المطالع لما روى الجماعة إلا البخاري من حديث كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْقَاصِلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، وَقَصَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانٌ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَتَى رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ؟ قُلْتُ: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَوُهُ النَّاسُ قَصَامُوا، وَصِيَامَ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَكُنَّا رَأَيْنَا لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ - أَي الْهَيْلَالَ - فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤية مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شكَّ أَحَدُ رَوَاتِهِ فِي نَكْتَفِي، بِالنُّونِ أَوْ بِالتَّاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّهُ نَصٌّ،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وذلك يحتمل أن يكون المراد: أَمَرَ أَهْلَ كُلِّ مَطَّلِعٍ بِالصَّوْمِ إِذَا رَأَوْهُ. هكذا قال بعض المحققين، وأجيب بأنه جاز أن يكون مذهب ابن عباس أنه من باب الشهادة، فلذا لم يُقْبَلْ قَوْلُ كَرِيبٍ وَحْدَهُ، ويكون قوله: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني باعتبار قوله: «فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا».

فصلٌ فيما يُفْسِدُ الصَّوْمَ وفيما لا يُفْسِدُهُ
(مَنْ جَامَعَ) حَيًّا مِنَ الْأَدْمِيِّينَ، (أَوْ جُمِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) سواء وُجِدَ مِنْهُ
إِنْرَالٌ أَوْ لَمْ يُوجَدْ.

(أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ غِدَاءً) - بكسر الغين وبالذال المعجمتين وبالمد - ما يُتَعَدَّى بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

(أَوْ دَوَاءً): وهو ما يُتَدَاوَى بِهِ (عَمْدًا) - أي متعمداً - في نهار رمضان (قَصَى) استندراكاً لما فاتهُ (وَكَفَّرَ) لِكَمَالِ الْجَنَابَةِ، وَلِمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. ولما رواه الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتِقَ... الحديث، إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَهُ بِأَبِي مَعْشَرٍ.

قلنا: يُعْضِدُهُ مَا مَرَّ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ. وقال الشافعي، وأحمد: لا كفارة على مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ عَمْدًا لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ وَرَدَتْ فِي الْجَمَاعِ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ. وحديث أبي هريرة هذا محمول على الإفطار بالجماع، لأنه رواه ثَخُو عَشْرِينَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِلَفْظٍ: «وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ».

ولنا أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَعَلَّقَتْ بِالْجَمَاعِ لِكُونِهِ جَنَابَةً إِفْطَارٍ فِي رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَهُوَ التَّعَمُّدُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَمْدًا، وَمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

(كَالْمُظَاهِرِ) أَي كِكُفَّارَةِ الْمُظَاهِرِ عَلَى التَّرْتِيبِ دُونَ التَّخْيِيرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ». رواه الدَّارِقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وهو قول الشافعي، وأظهر الروايتين عن مالك، وأحمد، لما روى الجماعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هَلِكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: عَلَيَّ أَفْقَرُ مِمَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَصَحَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى تَمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ قَاطِعُهُمُ أَهْلَكَ». يعني والكفارة تبقى في ذِمَّتِهِ إِلَى وَقْتِ الْإِسَارِ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

والعَرَقُ: بفتح العين، وهو الزَّبِيلُ العظيم الذي يَسْعُ ثلاثين صاعاً. وفي رواية: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ». وفي أُخْرَى: «وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً». وفي رواية أبي داود، قال صلى الله عليه وسلم «صُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ». وأما قول صاحب «الهداية» في آخر الحديث: «يُجْزِيكَ وَلَا يُجْزِيءُ أَحَدًا بَعْدَكَ»، فغير معروف.

(وهي) أي الكفارة في الصوم (بإفساد أداء رَمَضَانَ لا عَيْرٍ) أي لا بإفساد قضائه، ولا بإفساد أداء غيره، لأنها لِهَتْكَ حُرْمَةَ رَمَضَانَ، بخلاف الكفارة في الحج فإنها لِهَتْكَ حرمة العبادة، ولذلك تجب في الحج الفرض وغيره. وكَفَتُ عندنا كفارة واحدة عن وطأت في أيام لم يتخلل بينها تكفير، ولو كانت في رمضانين على الصحيح، وقيل: في رمضان واحد. وأما إن تَحَلَّلَ التكفير، فلا يكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية، لأن التداخل قَبْلَ الأداء لا بَعْدَهُ كما في الحدود. وأوجب مالك والشافعي لكل يَوْمٍ كَفَّارَةً، لَأَنَّ السَّبَبَ تَكَرَّرَ، فيتكرر حُكْمُهُ كما لو حَيَّتْ فِي يَمِينَيْنِ. وهذا لأن مَعْنَى العبادة راجح فيها حتى يتأني بما هو عبادة، والتداخل في العقوبات المَحْضَةَ. ولنا أنها شُرِعَتْ لمعنى الرِّجْرِ، وأنه حاصل بالأول، فلا يفيد الثاني، لأنه تحصيل الحاصل. وهذا مبني على الدرء بالشبهة، والاقتصار في الحدود على حد واحد إنما كان باعتبار شبهة عدم الفائدة لحصول الانزجار بالأول منها فكذا هنا، بخلاف اليمين، لأنها شرعت جبراً لِهَتْكَ حرمة الاسم عندنا والِهَتْكَ متعدد، بخلاف الكفارة هنا، لأنها للرِّجْرِ لا للجبر. وتجب الكفارة على الْمُطَاوَعَةِ عندنا، ونفاها مالك والشافعي عنها. وفي قول للشافعي يجب عليها، وتحملها الزوج عنها. وله قول ثالث كمذهبننا. وتَسْقُطُ الكفارة اتفاقاً لو طَرَأَ فِي يَوْمِ الإفسادِ حَيْضٌ، أَوْ نِقَاسٌ، أَوْ مَرَضٌ مَبِيحٌ لِلْفِطْرِ، لَأَنَّ الإكْفَارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْإِفْطَارِ فِي صَوْمٍ مُسْتَحَقٍّ، واستحقاقه في يوم واحد لا يتجزأ ثُبُوتاً وَسُقُوطاً، فَيَعْرِضُ المَرَضُ والحَيْضُ فِي آخِرِهِ تَمَكَّنَتْ شِبْهُهُ انْتِفَاءً الاستحقاق في أوله.

(وَوَقَصَى قَطِطاً) - أي من عَيْرٍ كفارة - (إِنْ أَفْطَرَ خَطَأً) بَأَنَّ كَانَ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ عَيْرٌ قَاصِدٌ لِلْفِطْرِ. كما لو تَمَضَّمَصَ قَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ وَإِنْ لَمْ يُبَالِغْ، وبه قال مالك، وشَرَطَ الشافعي وجودَ المبالغة للإفطار على الأصح، لأنه حصل من غير قَصْدِهِ فِي إِقَامَةِ فِعْلٍ وَهُوَ سُنَّةٌ فَكَانَ مَعْذُورًا كَالنَّاسِي، بخلاف ما إذا زاد على السُّنَّةِ بِالمبالغة، لأنه حينئذ لا يكون مقيماً قربةً. وعن ابن أبي ليلى: أنه إذا تَوَصَّأَ لِلْمَكْتُوبَةِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَإِنْ تَوَصَّأَ لِلنَّافِلَةِ يَفْسُدُ، لأنه مضطرٌّ إِلَى الأول دون الثاني.

(أَوْ مُكْرَهًا) وبه قال مالك وعبد الشافعي: لا يَقْضِي فِيهِمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ}، وقوله صلى الله عليه وسلم «رُفِعَ عَنِّي: الخَطَأُ، والنسيانُ، وما اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ». رواه الطبراني عن ثوبان، والبيهقي عن ابن عمر بلفظ: «وُضِعَ». ولنا أَنَّ الْمُفْطِرَ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَفْسُدُ صَوْمُهُ، وهو القياس في الناسي، إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَاهُ لِمَا سَيَّأْتِي، وصار كما إذا أكره

على أَنْ يَأْكُلَ بِيَدِهِ، وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِمَا تَقِيُ الْإِثْمَ فِي الْآيَةِ، وَرَفَعُ الْإِثْمِ وَوَضْعُهُ فِي الْحَدِيثِ.
(أَوْ يَطْنُ) - بصيغة المضارع - أي أَفْطَرَ طَائِبًا، وفي نسخة صحيحة: بصيغة الجار والمجرور، أي أَفْطَرَ يَطْنُ (أَنَّهُ) أي وقت الأكل (لَيْلًا) ثم تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَهَارٌ، وهذا شامل للمسلمين:
إحداهما أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ يَطْنُ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، وَكَانَ قَدْ طَلَعَ.

وثانيهما: أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ يَطْنُ أَنَّ الشَّمْسَ عَرَبَتْ، وَكَانَتْ لَمْ تَعْرُبْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَضَاءً لِحَقِّ الْوَقْتِ وَحَرَمَتِهِ، لِأَنَّ إِفْطَارَهُ أَوْلَى حَقًّا مضمون بالمِثْلِ، وَلَا يَجِبُ الْكُفَّارَةُ لِأَنَّ الْجَنَائَةَ قَاصِرَةٌ، وَلِقَوْلِ أَشْمَاءَ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي عَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَسَامَةُ قُلْتُ لِهَيْشَامٍ: أَمَرُوا بِالْقَصَاءِ؟ قَالَ: وَبُدُّ مِنْ ذَلِكَ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(أَوْ وَصَلَ) مِنْ غَيْرِ الْقَمِ (دَوَاءٌ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاعِهِ) بَأَنَّ دَاوِيَّ أَمَّةٌ: وَهِيَ الشَّجَةُ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ (مِنْ غَيْرِ الْمَسَامِ) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنَ الْمَسَامِ لَا يَقْضِي، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَوَجَدَ بَرْدَهُ فِي كَبِدِهِ، وَكَمَا لَوْ ادَّهَنَ فَوَجَدَ أَثَرَ الدَّهْنِ فِي بَوْلِهِ، أَوْ اكَتَحَلَ فَوَجَدَ طَعْمَ الْكُخْلِ فِي حَلْقِهِ، أَوْ لَوْنَهُ فِي بُرَاقِهِ.
وصورة وصول الدواء من غير الفم إلى الجوف: أَنْ يَتَدَاوَى بِحُقْنَةٍ، أَوْ سَعُوطًا: وَهُوَ الصَّبُّ فِي الْأَنْفِ، أَوْ يُدَاوَى جَائِفَةً: وَهِيَ الْجِرَاحَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَوْفِ، أَوْ تَقْطُرُ امْرَأَةً دَوَاءً فِي قُبْلِهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَوْ يَقْطُرُ رَجُلٌ فِي إِحْلِيلِهِ قَيْصَلٌ إِلَى الْمَتَانَةِ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَلَوْ دَخَلَ الْمَاءُ بَاطِنَهُ بِالِاسْتِنْجَاءِ يَقْضِي، وَلَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دَهْنًا قَضَى، وَلَوْ أَفْطَرَ مَاءً لَا يَقْضِي، وَلَوْ اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ فَوَصَلَ إِلَى دِمَاعِهِ قَضَى.

وإنما قلنا: إن الوصول إلى الجوف والدماع من غير الفم والمسام موجب للقضاء وحده، لوجود معنى الفطر وهو صلاح البدن وعدم صورته. وفي «الهداية»: «وَمَنْ اجْتَنَقَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ أَفْطَرَ فِي أُذُنِهِ أَفْطَرَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْفِطْرُ مِمَّا يَدْخُلُ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الْكُبْرَى» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءَ مِنَ الطَّعَامِ، فَقَالَ: الْوُضُوءُ مِمَّا حَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَأَمَّا الْفِطْرُ فَمِمَّا دَخَلَ. وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْبُتُ.
(أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً) وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا لَا يُتَعَدَّى بِهِ، وَلَا يُتَدَاوَى كَالْحَدِيدِ لَوْجُودَ صُورَةِ الْفِطْرِ وَهُوَ الْإِدْخَالُ مِنَ الْفَمِ إِلَى الْجَوْفِ دُونَ مَعْنَاهُ، وَلَوْ مَضَغَ لِقْمَةً نَاسِيًا فَتَذَكَرَ فَاِبْتَلَعَهَا، قَالَ أَبُو الْوَيْلِيِّ: إِنْ ابْتَلَعَهَا بَعْدَ إِخْرَاجِهَا فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا شَيْءٌ تَعَاَفَى الْبَدَنُ، وَإِنْ ابْتَلَعَهَا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.
(أَوْ تَقِيًا مِلًّا فِيهِ) أَمَّا الْقَضَاءُ فَلَمَّا رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ دَرَعَهُ الْقِيءُ - أَي سَبَقَهُ وَعَلَيْهِ - وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضْ». وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتًا. وَأَمَّا عَدَمُ الْكُفَّارَةِ فَلِعَدَمِ صُورَةِ الْفِطْرِ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

قَيِّدَ «بملا الفم»، لأنه لو تَقَيَّأَ دونه لا يَقْضِي عند أبي يوسف لعدم الخروج حُكْمًا، ويقضي عند محمد، وهو الظاهر لإطلاق الحديث السابق، (لا إنْ غَلَبَهُ) أي لا يقضي إنْ غَلَبَ القيء ولو أنه ملا الفم.

(أو أَفْطَرَ نَاسِيًا) أي لا يَقْضِي إنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جَمَاعٍ، وهو قول الشافعي. وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة. وقال الأوزاعي، والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل والشرب. وقال أحمد: يجب القضاء والكفارة في الجماع، ولا شيء في الأكل والشرب. لنا ما رواه الشيخان وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». وما روى ابن حبان، وابن جُرَيْمَةَ في «صَحِيحَيْهِمَا» والحاكم وقال: صحيح على بشرط مسلم، من حديث أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ». وروى ابن حبان في «صحيحه»، والدَّارَقُطْنِيَّ في «سُنيته»: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَمَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ». وروى الدَّارَقُطْنِيَّ في لفظه: «ولا قضاء عليك»، وفي لفظ (له): «إذا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ». وقال: إسناده صحيح.

وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب يَبَيَّنُ في الوقاع دَلَالَةً، للاستواء بين الكل في قيام الصوم بالكف عن الأكل مع أنه دونهما في المناقضة. والنسيان يَغْلِبُ في الصوم لأنه ليس له حالة مُذَكَّرَةٌ أَنَّهُ فِيهِ، بخلاف الصلاة فإن لها هيئةً مُذَكَّرَةٌ أَنَّهُ فِيهَا، فلا يغلب النسيان فيها فلا تلحق به، فيبقى على خلاف القياس، ولا فرق بين الفرض والنفل، لأنَّ النَّصَّ لم يفصل.

وعن سفيان أنه إذا أكل أو شرب ناسياً لم يُفْطِرْ، وإنْ جامع ناسياً أفطر. وَوَجْهُهُ أَنَّ الْجَمَاعَ ليس في معناهما، لأنَّ زِمَانَ الصَّوْمِ زَمَانُ الأكل والشرب عادة، (فقد) يُبْتَلَى فِيهِ المرء بالنسيان جَرِيًّا على مُقْتَضَى العادة، وليس وقت الجماع عادة، فقلَّ أن يُبْتَلَى فِيهِ، فافترقا. وجوابه ما قدمناه. ولو أكل عامداً بعد أكله ناسياً لا كفارة عليه وإنْ علم ببقاء الصوم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وعنه أنه تجب، وبه قال، لأنه اشتباه بلا شبهة، وهذا لأنَّ طَنَّهُ مَدْفُوعٌ لقوله صلى الله عليه وسلم «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ» فلا يبقى شبهة، وَوَجْهُ الظاهر عنه قِيَامُ الشُّبْهَةِ الْحُكْمِيَّةِ نظراً إلى القياس، ولا تنتفي هذه الشبهة بالعلم، لأنَّ خبر الواحد لا يُوجِبُ العلم إنما يوجب العمل، فلا تنتفي به الشبهة.

(أَوْ اِخْتَلَمَ) لما روى الترمذي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَّ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقِيَاءُ - أي الغالب -

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

والاحتلام». وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. ورواه البراء في «مسنده» عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يُفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام». ثم قال: وهذا من أحسنها إسناداً، وأصحها إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ. ورواه الطبراني عن ثوبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودكر الحديث. وقال: لا يُروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، وقد تفرّد به ابن وهب، فقد ظهر أن هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن لتعدّد طرقه، وضعف إسناده إنما هو من قِبَل الحفظ لا العدالة، (فالتضافر دليل الإجابة في خصوصه). ومما يؤيده رواية أبي داود: «لا يُفطر مَنْ فاء، ولا مَنْ احتلم، ولا مَنْ احتجم». لقول ابن عباس: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم. رواه البخاري.

وقول عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدّثني رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يُحرّمهما إبقاءً على أصحابه. رواهما أبو داود، وقال أحمد: يُفطر الحاجم والمحجوم، لقوله صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم»، حين أتى على رجلٍ يَحْتَجِمُ في رمضان. رواه أصحاب السنن وغيرهم، وهو منسوخ بما رويناه. وقد بسطنا الكلام عليه في «المرقاة شرح المشكاة».

فلو ظنّ الصائم أنّ الحجامة مُفطرة فتعمّد الفطر بعدها قصى وكفّر، لأنّ الظن ما استند إلى دليل شرعي، إلا إذا افتاه به ققيه يراها مفطرة، كالحنابلة، وبعض أهل الحديث، فحينئذ لا كفارة عليه، لأن الواجب على العامي الأخذ بقوى المفتي، فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في نفسها، أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب، لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وقول المفتي صلح عُذراً، فقول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى.

وعن أبي يوسف إنها تحب، لأن العامي إذا سمع حديثاً فليس له أن يأخذ بظاهره، لجواز أن يكون مصروفاً عن ظاهره، أو منسوخاً، وتجب الكفارة إن عرّف تأويله لانتفاء الشبهة، وتأويله أنه صلى الله عليه وسلم مَرَّ بهما وهما يغتابان آخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك، أي ذهب ثواب صومهما بالغيبة ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سَوَّى بين الحاجم والمحجوم، ولا خلاف أنه لا يفسد صوم الحاجم.

لا يُقال: إنّ الأوزاعي حالقه فتورث الشبهة، كخلاف مالك في النسيان، لأنّ خلافه إنما اعتُبر لموافقة القياس، وخلاف الأوزاعي مخالف للقياس فلا يورث شبهة، أو إنّه منسوخ لما في البخاري، عن ابن عباس: «أنّه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو مُحْرِم، واحتجم وهو صائم».

وفي الدارقطني عن أنس قال: أول ما كُرِهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يَحْتَجِمُ وهو صائم. قال: كل رواته ثقات، ولا أعلم له علة.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وفي النَّسَائِي عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ. وفيه أيضاً عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، وَأَمَّا أَنَا فَلَوْ احْتَجَمْتُ مَا بَالَيْتُ.

وكذا لا يَقْضِي إِنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، لاسْتِثْرَامِ جَوَازِ الْمَبَاشِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ وَقَوْعِ الْغُسْلِ بَعْدَهُ ضَرُورَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَالَا يَنْ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}، ولما في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَوَّجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

وفيه عن عائشة، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقَافٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، وَأَعْتَسِلُ وَأَصُومُ...» الْحَدِيثَ.

(أَوْ تَطَّرَ فَأَنْزَلَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ صُورَةُ الْجَمَاعِ وَلَا مَعْنَاهُ - وَهُوَ الْإِنْزَالُ - عَنِ شَهْوَةِ الْمَبَاشِرَةِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا تَفَكَّرَ فَأَمَّتِي، وَلَوْ اسْتَمْتَى بِكَفِّهِ، الْمَخْتَارُ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ.

وهل يجوزُ هذا الفعلُ لغير الصائم؟ قالوا: إِنْ قَصِدَ قِضَاءَ الشَّهْوَةِ لَا يَجُوزُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ خَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: سَمِعْتُ بِقَوْمٍ يُحْشِرُونَ وَأَيْدِيهِمْ حُبَالَى، فَأَطْنُ أَنَّهُمْ هَؤُلَاءِ. انْتَهَى. وَإِنْ أُرِيدَ تَسْكِينٌ مَا بِهِ مِنَ الشَّهْوَةِ لَا بِأَسْ بِهِ. انْتَهَى. كَذَا فِي «الْكَافِي».

(أَوْ دَحَلَ غَيَّارٌ أَوْ دُحَانٌ أَوْ دُبَابٌ) أَوْ طَعْمُ الْأَدْوِيَةِ (حَلَقَةٌ) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْاِحْتِرَازُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، بِخِلَافِ الثَّلْجِ وَالْمَطَرِ عَلَى الْأَصَحِّ لِإُمْكَانِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ بِضِمِّ الْفَمِّ، وَلَوْ دَخَلَ مِنْ دَمُوعِهِ أَوْ عَرَقِهِ قَطْرَةٌ أَوْ قَطْرَتَانِ لَا يَفْطُرُ، وَلَوْ دَخَلَ أَكْثَرُ يُفْطِرُ.

(لَوْ وَطِئَ بِبَهِيمَةٍ، أَوْ مَيْتَةٍ، أَوْ فِي غَيْرِ فَرْجٍ)، كَالْتَفْخِيزِ (أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ)، إِنْ أَنْزَلَ قِصَى) وَكَذَا الْمَرْأَةُ تَقْضِي إِنْ أَنْزَلَتْ لَوْجُودِ الْجَمَاعِ مَعْنَى (وَلَا كَفَّارَةَ) لِتُقْفِصَانَ الْجَنَابَةِ، أَمَّا فِي وَطِئِ الْبَهِيمَةِ، وَالْمَيْتَةِ فَلانعدامِ الْمَحَلِّ الْمُشْتَهَى، وَأَمَّا فِي الْبَاقِي فَلانعدامِ صُورَةِ الْجَمَاعِ.

(وَلَا يَفْسِدُ) صَوْمُهُ (بِأَكْلِ مَا فِي أَسْتَانِيهِ) أَي فِيمَا بَيْنَتَهَا (إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ حِمِّصَةٍ إِلَّا إِذَا أُخْرِجَ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ). وَقَالَ رُقْرُق: يَفْسِدُ، لِأَنَّ الْفَمَّ لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ، وَلِهَذَا لَا يَفْسِدُ الصَّوْمُ بِالْمَصْمُصَةِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْقَلِيلَ يَبْقَى عَادَةً بَيْنَ الْأَسْتَانِ فَيَكُونُ تَابِعًا لِلرَّبِّي، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو يَوْسُفٍ: لَا كَفَّارَةَ فِي قَدْرِ الْحِمِّصَةِ، لِأَنَّ الطَّبْعَ يَعَافُهُ. وَقَالَ زَفَرٌ: فِيهِ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ طَعَامٌ (وَلَا يَأْكُلُ سِمْسِمَةً) لَمْ تَكُنْ بَيْنَ أَسْنَانِهِ (مَضْغًا) لِأَنَّهَا تَتَلَشَّى فِي فَمِهِ وَتَلْتَزِقُ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، فَلَا يَصِلُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى جَوْفِهِ، قَبْدٌ «بِالْمَضْغِ» لِأَنَّهُ لَوْ ابْتَلَعَهَا صَحِيحَةٌ تُفْسِدُ صَوْمَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُهَا لَوْجُودِ الْعِلْمِ بِوُضُوحٍ مَا يُؤْكَلُ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

عَادَةً إِلَى خَلْقِهِ.

ولو جَمَعَ رِيقَهُ وابتلعه لا يُفْطِرُ وَيُكْرَهُ. ولو أَخْرَجَهُ ثُمَّ ابتلعه يُفْطِرُ وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ، كما لو ابتلع ريقَ غَيْرِهِ. وكذا لو ابتلع المُخَاط الذي نزل من رأسه في فِيهِ، والبزاق الذي تَرْتَبَتْ شَفْتَاهُ مِنْهُ عند الكلام ونحوه. وفي «المحيط»: ولو خرج الدم من بين أسنانه ودخل خَلْقَهُ إِنْ كانت الغلبة للبزاق لا يُفْطِرُ، وَإِنْ كانت للدم أو كانا سواءً أَفْطَرَ، لأن له حَكْمَ الخُروج كما في الوضوء. (وعودُ القِيءِ يُفْسِدُ) ويوجب القضاء عند أبي يوسف (إِنْ كَثُرَ) بَأَن كان مِلءُ الفم لأنه خارج، ولهذا ينتقض به الوضوء، وقد دخل فيفسد الصوم، وخالفه محمد فلم يفسد عنده وهو الصحيح، لأنه لم توجد صورةُ الفِطْرِ وهو الابتلاع، وكذا معناه، لأنه لا يُتَعَدَّى به.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) يُفْسِدُ (إِنْ أُعِيدَ) سواء كان قليلاً أو كثيراً لوجود الصُّنْعِ مِنْهُ فِي الإِدْخَالِ. وفي «المواهب»: إِنْ أُعِيدَ قَسِدًا اتِّفَاقًا لوجود الإِدْخَالِ بَعْدَ الخُروج فتتحقق صورةُ الفِطْرِ، وقد تَقَدَّمَ أَنَّ أبا يوسفَ يَشْتَرِطُ لِلْفِسادِ فِي تَعَمُّدِ القِيءِ امتلاءَ الفم، واكتفى محمد بالتعمد، فلو ذَرَعَهُ أَقْلٌ مِنْ مِلْئِهِ فَعَادَ لَمْ يَفْسُدْ اتِّفَاقًا، لأنه غَيْرُ خَارِجٍ وَلَا صُنْعٌ لَهُ فِي الإِدْخَالِ، ولو استقاء دون مِلْئِهِ وَأَعَادَهُ، فعن أبي يوسف الفساد لكثرة الصنع، وعدمه لعدم الخُروج حُكْمًا. (وَكِرَّةُ الدُّوْقِ) أَي دَوَّقُ الصَّائِمِ مَطْعُومًا لما فيه من تعريض الصوم للإفساد، لاحتمال أَنْ يَدْخُلَ فِي حَلْقِهِ وَلَا يُفْطِرُ لَعَدَمِ المُفْطِرِ صُورَةً وَمَعْنَى: قالوا: وهذا فِي حَقِّ الفَرَضِ، وأما فِي حَقِّ التَطَوُّعِ فلا يُكْرَهُ، لأنَّ الإِفْطارَ فِيهِ لَعَدَمُ مَبَاحِ باتِّفَاقِ، وبغير عذر في رواية. وقال بعضهم: إِنْ كان الزُوجُ سَيِّئَ الخُلُقِ لا باسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَذُوقَ المَرْقَةَ بِلِسَانِها، وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ العِسلَ والذَّهْنَ ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء، كذا في قاضيخان، وفي «المحيط»: لا باسَ بِهِ كَي لا يُعْبَنَ فِيهِ، وَهُوَ مَرُويٌّ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

(وَمَضْغُ بَيْبِيءٍ) عَلَكًا كانَ أَوْ غَيْرِهِ، (إِلَّا طَعَامَ صَبِيٍّ صَرُورَةً) كما إذا لم يَكْتَفِ وَلَدُ المَرْأَةِ بِلَبِّها، ولم تجد مُفْطِرًا يَمَضِغُ لَهُ طَعَامًا، (وَلَا طَعَامًا لا يَحْتَاجُ إِلَى مَضْغٍ)، لأنَّ الصَّرُورَةَ تَبِيحُ المَحْظُورِ فأولى أَنْ تَبِيحَ المَكْرُوهَ، ولأنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الفِطْرُ لِحاجتِهِ فَجَوَّازُ المَضْغِ أَوْلَى. وقيل: يُكْرَهُ مَضْغُ العِلْكَ لأنَّ فِيهِ تَهْمَةٌ الإِفْطارِ، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فلا يَقَعَنَّ مَوَاقِفَ النَّهَمِ». وقال عَلِيُّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: «إِيَّاكَ وَمَا يَسْبِقُ إِلَى القُلُوبِ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كانَ عِنْدَكَ اعْتِذارُهُ، فليس كُلُّ سامِعٍ نَكِيرٍ يُطِيقُ أَنْ يَؤَسَّعَهُ عَذِيرًا». إِلَّا أَنَّهُ لا يُفْطِرُ لِأنَّهُ لا يَصِلُ إِلَى الجُوفِ عَيْنُهُ، وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ طَعْمُهُ، ولا يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ صائِمَةً، لِقِيَامِهِ مَقَامَ السَّوَالِكِ فِي حَقِّها. ويكره للرجل إذا لم يكن من علة، لما فيه من التَّشْبُهَةِ بِالنِّسَاءِ. (وَالقُبْلَةُ) وَالْمَسُّ وَالْمِباشِرَةُ فِي ظاهِرِ الرِوايَةِ كَرِهَ (إِنْ خَافَ) عَلى نَفْسِهِ الجِماعَ، أَوْ الإِنْزالَ، قَبِيذٌ بِهِ لِأنَّهُ لو لَمْ يَخَفْ فلا باسَ بِها. وقال محمد: تُكْرَهُ القُبْلَةُ مَطْلَقًا، لِأنَّها لا تَخْلُو عَنِ الفِتنَةِ، يَعْنِي إِذَا كانَتِ عَلى طَرِيقِ الشَّهْوَةِ. ولهما ما فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ أَنَّها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُقَبِّلُ وَيُباشِرُ - (أَي) بِاللَّمْسِ - وَهُوَ صائِمٌ. وفي رواية: «وَكانَ أَمْلَکَکُمْ لِإِربِهِ». وروى

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الدَّارُ قُطَيْبِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ وَالْحِجَامَةِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَتَاهَا، فَاذًا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ سَيِّحٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌ.

(لا السَّوَاكُ) أَي لَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ اسْتِعْمَالُ السَّوَاكِ سِوَاءِ كَانِ رَطْبًا أَوْ مَبْلُورًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الْخُلُوفِ الْمَحْمُودِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِخُلُوفٍ قِمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

وَلَنَا إِطْلَاقٌ مَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارُ قُطَيْبِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ». وَعَمُومٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْلَا أَنِّي أُشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». إِذْ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كُلِّ صَلَاةٍ، الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، لِلصَّائِمِ وَالْمُفْطِرِ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهَا الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ، فَيَعْمُ عِنْدَ وَضُوءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَعَمُومٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَاةٌ بِسِوَاكِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَالْخُلُوفُ: بَضَمٌ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةَ عَلَى الصَّحِيحِ: تَعَبِيرٌ رَائِحَةُ الْفَمِ مِنْ خَلْوِ الْمَعْدَةِ، وَذَلِكَ لَا يَزُولُ بِالسَّوَاكِ، وَلِأَنَّهُ لِيَتَطَهَّرَ الْفَمُ وَحَالَ الصَّوْمِ بِهِ أَحَقُّ، وَلِأَنَّهُ أَثَرُ الْعِبَادَةِ وَاللَّائِقُ بِهِ الْإِخْفَاءُ صِيَانَةً لِلطَّاعَةِ عَنِ الرِّيَاءِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي. وَكَرَهُ مَالِكٌ وَأَبُو يُونُسَ الرَّرْطَبَ وَالْمَبْلُولَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ تَعْرِيزٌ لِلصَّوْمِ عَلَى الْإِفْسَادِ بِسَبَبِ دُخُولِ الرَّرْطُوبَةِ.

وَلَنَا إِطْلَاقٌ مَا رَوَيْنَا، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَوَّارِ مِمَّنْ قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا الْأَحُولَ: أَيَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَثَرَاهُ أَشَدُّ رَطُوبَةً مِنَ الْمَاءِ. قُلْتُ: أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: عَمَّنْ رَجَمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: تَقَرَّرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَّارِ مِمَّنْ. وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ عَاصِمِ بِالْمَنَاقِيرِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ قِيلَ: وَتَكَرَّرَ الْمَضْمُونُ فِي الصَّوْمِ لِعَبْرِ الْوَضُوءِ. وَأَمَّا الاسْتِنْشَاقُ وَالِإِغْتِسَالُ أَوْ التَّلْفُفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍ لِلتَّبَرُّدِ فَمَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ التَّضَجْرِ فِي إِقَامَةِ الْعِبَادَةِ، وَلَا يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ، وَبِهِ يُفْتَى، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ - أَيِ مِنَ الْحَرِّ -، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُبَلِّغُ الثَّوْبَ، وَيَلْعَقُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَلِأَنَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَوْنًا عَلَى الْعِبَادَةِ، وَدَفْعًا لِلتَّضَجْرِ الطَّبِيعِيِّ وَفَقْدِ الْعِبَادَةِ. (وَلَا الْكَحْلُ) - بَقْنَحِ الْكَافِ - أَيِ الْاِكْتِحَالِ، وَبِصَمِّهَا أَيِ وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِلصَّائِمِ، لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِكْتَحَلَ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وهو صائم. وكذا رواه أبو داود والدارقطني. ولأن أنساً كان يكتحل وهو صائم. متفق عليه.

وَيُسْتَحَبُّ السَّحُورُ ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». وروى أبو داود عن العزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارَكِ». وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامَتَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ». قال «العيني»: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه. ويروى السحور - بفتح السين - اسم ما يؤكل وقت السحر، وهو السدس الأخير من الليل.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ لِمَا فِي «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ»، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعاً: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُزْسَلِينَ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ». ولما رواه أبو داود، أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أحرروا السحور، وعجلوا الفطر». ورواه أحمد. وفي الصحيحين عن سهل بن سعد، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». وعن أنس: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يُصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

(الايام التي يُسْتَحَبُّ صومها)

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ لِمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهَ» عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ قَالَ: وَقَالَ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». وفي الترمذي والنسائي عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أبا ذر إذا صُمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». وفي النسائي عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض لا في سفر، ولا في حضر. وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَجِبْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه الترمذي، وأبو داود. وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس، ف قيل: يا رسول الله: إنك تصوم يوم الاثنين والخميس، فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يعفّر الله فيهما لكل مسلم، إلا مهتجرين، يقول: دَعَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا». رواه ابن ماجه. ولقول حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس والجمعة.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَعَ يَوْمِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، لقول ابن عباس: ما رأيته النبي صلى الله عليه وسلم يَتَخَرَّى صِيَامَ يَوْمِ قَضَلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ -، وهذا الشهر - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ - رواه الشيخان. ولقوله: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، فقال: أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. رواه البخاري. ولقوله حين صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ يُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ النَّاسِعَ». رواه مسلم.

ولا يُكْرَهُ عِنْدَنَا، وعند الشافعي إِتْبَاعُ عِيدِ الْفِطْرِ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، لقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم وأبو داود. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وهو رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، لِاسْتِيقَالِهِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْفِرَوضِ، وَالتَّشْبِيهِ بِهِمْ مِنْهُنَّ، وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقِيلَ: الْأَفْضَلُ وَصَلَّاهَا يَوْمَ الْفِطْرِ لظَاهِرِ قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا»، وَقِيلَ: تَفْرِيقُهَا.

(الايام التي يَحْرُمُ وَيُكْرَهُ صَومُهَا)

وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى. رواه مالك في «الموطأ»، وأبو داود في «السنن». وكذا يَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ أَيَّامَ مِنْى أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ - أَيِ جِمَاعٍ - . وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ الْبُيُوتَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». رواه مسلم، وهذا لِغَيْرِ الْحَجَّاجِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رواه أبو داود وابن ماجه.

ولا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تصوم المرأة وتغلبها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان». رواه أبو داود.

وكرة إفراد يوم الجمعة بالصوم عند أبي يوسف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحضوا ليلة الجمعة (بقيام من بين الليالي، ولا تحضوا يوم الجمعة) بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصوموه أحدكم». رواه مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده». رواه أبو داود، وكذا يكره إفراد يوم السبت بالصوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لئسائي، وكذا يوم التيزور والمهزجان لأن فيه تعظيم أيام نهيًا عن تعظيمها إلا أن يوافق ذلك عاداته في الصوم لفوات علة الكراهة.

ويُكْرَهُ صَوْمُ الصَّمْتِ: وهو أن يصوم ولا يتكلم، يعني يلتزم عدم الكلام، بل يتكلم بخير وبحاجته، وكذا يكره صوم الوصال ولو يومين لقول ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال: إنك تُواصل يا رسول

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الله، قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». رواه أبو داود. وفي رواية قال: «إِنِّي أَيُّهُ عِنْدَ رَبِّي بِطَعْمِي وَبِسُقْيِي». وصوم الدهر لأنه يُضَعِّفُهُ أو يصير طبعاً له، ومبنى العبادة على خلاف العادة.

ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن زوجها وله أن يفطرها. وأفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام لقوله صلى الله عليه وسلم «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَأَمُّ نِصْفَهُ وَبِقَوْمٍ ثَلَاثَةً وَيَتَأَمُّ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا». رواه أبو داود وغيره.
(وَشَيْخٌ فَإِنْ سُمِّيَ بِهِ لِقُرْبِهِ إِلَى الْفَنَاءِ، أَوْ لِأَنَّهُ قَنَيْتَ قَوْتَهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ، أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ) على سبيل الوجوب، وهو قول أحمد، وأظهر قول الشافعي، ورواية عن مالك.

(لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ، وَيَقْضِي إِنْ قَدَرَ) على الصيام بعد الإطعام، لأنَّ شَرَطَ خَلْفِيَةَ الْإِطْعَامِ لَصَوْمِهِ اسْتِمْرَارُ عَجْزِهِ وَلَمْ يَوْجَدْ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَلَيْهِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ، وَمُخْتَارُ الطَّحَاوِيِّ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الصَّوْمِ، وَلَمَّا لَمْ يَزَلْ عَادَةً مَتَعَ الْوَجُوبَ، وَتَرَكَ غَيْرَ الْوَاجِبِ لَا يَوْجِبُ الضَّمَانَ، فَأَشْبَهَ الْمَرِيضَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْبُرْءِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ}، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ فَعَلَّ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} فَنَسَخَتْهَا.
ولنا ما روى الجماعة عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقرأ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ}. وفي رواية: «يُطَوَّقُونَهُ»، فقال: إنها ليست بمنسوخة، بل هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان كل يوم مسكيناً. وهو مروي عن علي وابن عمر وغيرهما من الصحابة، ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك، فكان إجماعاً. وأيضاً لو كان خلاف لكان قول ابن عباس: ليست بمنسوخة، مُقَدِّمًا لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، بَلْ عَنِ سَمَاعٍ، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ فِي نَظْمِ كِتَابِ اللَّهِ، فَجَعَلَهُ مَنفِيًا بِتَقْدِيرِ حَرْفِ التَّنْفِي لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَمَاعِ الْبَنَّةِ. وَكَثِيرًا مَا يُصْمَرُ حَرْفُ «لَا» فِي الْكَلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ}، {وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ}، {تَاللَّهِ تَفْتَأُوا تَذَكَّرُ يَوْسُفَ} أَي لَا تَفْتَأُوا، يَعْنِي لَا تَنْفَكُوا وَلَا تَزَالُوا. وَرَوَايَةُ الْأَفْقَهِ أَوْلَى.

وفي «المحيط»: والأعذار التي تبيح الإفطار ستة: السفر، والمرض، والحبل، والإرضاع، والعطش الشديد أو الجوع الذي يخاف منه الهلاك، أو المرض، وعجز الشيخ الفاني عن الصوم، فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخاً فانياً جازت له الفدية.
وكذا لو نذر صوم الأبد فصعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، له أن يفطر ويطعم لأنه استيقن أنه لا يقدر على قضاؤه، وإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله ويستقبله.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَحَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا) لقوله: «إِنَّ اللَّهَ وَصَّعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ». ولا كفارة على مَنْ أَفْطَرَتْ فِي رَمَضَانَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرَضَ مِنَ الْخِدْمَةِ، أُمَّةً كَانَتْ أَوْ مَنكُوحَةً، لَعَدَمِ قَصْدِ هَتِكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ. (وَمَرِيضٌ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ) أَوْ تَأْخِرَهُ بَانَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، أَوْ أَخْبَرَ بِهِ طَبِيبٌ حَازِقٌ عَدَلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: الْمَبِيحُ لَهُ هُوَ عَجْزُهُ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ فِرْضَ الصَّوْمِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ، أَوْ بِمَا هُوَ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ. وَالشَّرْعُ اعْتَبَرَ الْعَجْزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ عُدْرًا فَتَتَعَلَّقُ بِإِبَاحَةِ الْإِفْطَارِ بِهِ. وَهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ سَبْحَانَهُ: {قَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} يَقْتَضِي تَعْلِيْقَ الْفِطْرِ بِمَجْرَدِ الْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ، إِلَّا أَنَّ الْمَرَضَ لَمَّا كَانَ مُتَنَوِّعًا يَزِيدُ بَعْضُهُ بِالصَّوْمِ وَيَنْتَقِصُ بَعْضُهُ بِهِ، بَتَيْنَا الْحُكْمَ عَلَى ازْدِيَادِهِ دُونَ أَصْلِهِ بِخِلَافِ السَّفَرِ، لِأَنَّ مَطْلَبَةَ الْمَشَقَّةِ بِكُلِّ حَالٍ، فَأَدِيرُ الْحُكْمَ فِيهِ عَلَى أَصْلِ السَّفَرِ.

(وَالْمُسَافِرُ) الَّذِي فَارَقَ بَيْوتَ الْمَصْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ (أَفْطَرُوا) حَبَّرَ عَنِ «الْحَامِلِ» وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ (وَقَصَّوْا بِلا فِدْيَةٍ) إِذَا أَفْطَرُوا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ أَفْطَرُوا بَعْدَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ كَمَذْهَبِنَا. (وَصَوْمٌ سَفَرٌ - لَا يَصُومُ - أَحَبُّ) مِنَ الْفِطْرِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: الْفِطْرُ أَحَبُّ مِطْلَقًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». وَلَنَا أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْعَزِيمَةُ فِي حَقِّ الْكُلِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، ثُمَّ قَالَ: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} لِلرَّخْصَةِ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا إِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}، وَأَيْضًا رَمَضَانُ أَفْضَلُ الْوَقْتَيْنِ، فَالْأَدَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَبَادِرَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَفِي التَّأْخِيرِ تَعَرُّضٌ لِحُدُوثِ الْآفَةِ.

وفي «مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ صَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ». وَمَعْنَى لَا يَجِدُ: لَا يَغْضَبُ وَلَا يَنْكُرُ. وَفِي الصَّحِيحِينَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ عَزْرَاتِهِ فِي حَرِّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَصَعُّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ. فَعَلِمَ أَنَّهُ اخْتِيَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، فَقَالَ فِي مُسَافِرٍ صَرَّهَ الصَّوْمَ.

(وَإِنْ صَحَّ) الْمَرِيضُ، (أَوْ أَقَامَ)، الْمَسَافِرُ، (ثُمَّ مَاتَ) الْمَرِيضُ، (فَدَى وَارْتُهُ مَا فَاتَ) أَيَّ حَمِيْعِهِ (إِنْ عَاشَ) أَيَّ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَسَافِرِ (بَعْدَهُ) أَيَّ بَعْدِ الْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ (بِقَدْرِهِ) أَيَّ بَقْدَرِ مَا فَاتَ (وَالْإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَعْشِ الْمَرِيضُ بَعْدَ الْمَرَضِ، وَالْمَسَافِرُ بَعْدَ السَّفَرِ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُ بَلْ عَاشَ أَقَلَّ مِنْهُ (فَيَقْدِرُهُمَا) أَيَّ قَيِّدِي

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وَأَرْتُهُ يَقْدِرُ الصَّحَّةَ وَالْإِقَامَةَ، لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ فَصَارَ كَالشَّيْخِ الْفَانِي، فَالْحَقُّ بِهِ دَلَالَةٌ لَا قِيَاسًا.

قال الطحاوي: هذا قول محمد، وأما قولهما: فيلزمه قضاء الكل وإن صح يوماً واحداً، وهذا ليس بصحيح، وإنما الخلاف في التدرُّ فلو ماتا عليَّ حالهما لا شيء عليهما لقوله تعالى: {قَعِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، ولم يُدْرِكَاها فلم يَلْزِمَهُمَا القضاء، ولأنهما لَمَّا عُذِرَا فِي الْأَدَاءِ، فَأَوْلَى أَنْ يُعْذَرَ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ عَاشَا قَصِيًّا بَعْدَ الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ بِلَا شَرْطِ الْوَلَاءِ، فَلَمْ يَخْتَارِ أَنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمُ مَا أَبْهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنْ لَمْ يَقْضِيَا حَتَّى مَرَضَا لَزِمَهُمَا الْإِبْصَاءُ بِالْفِدْيَةِ عَنْهُمَا، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانَ الثَّانِي قَدِمَهُ عَلَى الْقَضَاءِ - لِأَنَّهُ وَقْتُ الْأَدَاءِ - ثُمَّ قَضَى الْأَوَّلَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ بِالتَّأخِيرِ عِنْدَنَا، وَأَوْجِبُهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لَمَّا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أُدْرِكَهُ رَمَضَانٌ أُخَرَ: «يَصُومُ الَّذِي أُدْرِكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الَّذِي أُدْرِكَ فِيهِ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

ولنا إطلاق قوله تعالى: {قَعِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، فَكَانَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى التَّرَاحِي، فَلَا يَلْزِمُهُ بِالتَّرَاحِي شَيْءٌ، غَيْرَ أَنَّهُ تَارَكَ الْأَوَّلِي: وَهُوَ الْمَسَارَعَةُ إِلَى إِدْرَاكِ الطَّاعَةِ، وَمَا رُوبَاهُ غَيْرُ ثَابِتٍ إِذْ فِي سِنْدِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَافِعٍ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ، وَفِيهِ مِنْ أَنَّهُمْ بِالْوَضْعِ.

(وَشَرْطًا) فِي لُزُومِ فِدْيَةِ الْوَارِثِ (الْإِبْصَاءِ) أَيِ إِبْصَاءِ الْمَيِّتِ بَأَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ الْفِدْيَةُ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُبْصَأْ لَمْ يَلْزَمْ الْوَارِثُ الْفِدْيَةَ عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَلْزِمُ الْوَارِثُ الْفِدْيَةَ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يُبْصَأِ الْمَيِّتَ، كَدْيُونِ الْعِبَادِ. وَأَجِيبُ بَأَنْ الْفِدْيَةَ عِبَادَةٌ تُؤَدَّى عَنِ الْمَيِّتِ، فَلَا بَدَّ فِيهَا مِنْ اخْتِيَارِهِ وَذَلِكَ بِإِبْصَائِهِ، وَحَقُّ الْعَبْدِ يَجِبُ وَصُولُهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، وَلَوْ لَمْ يُبْصَأِ بِالْفِدْيَةِ وَتَبَرَّعَ بِهِ الْوَلِيُّ قَالَ مُحَمَّدٌ: يُجْزَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَتَقَدَّ) أَيِ الْإِبْصَاءِ (مِنْ التَّلْتِ) لَا مِنْ الْكُلِّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ ابْتِدَاءً وَوَجِبَ انْتِهَاءً. وَفِي «الْحَايِيَّةِ»: يَجُوزُ فِي الْفِدْيَةِ إِبَاحَةُ أَكْلَتَانِ مُسْبِعَتَانِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْكُفَّارَةِ الْمَالِيَةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّدَقَةِ الْمَنْدُورَةِ.

(وَفِدْيَةُ كُلِّ صَلَاةٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ)، اسْتِحْسَانًا، وَقِيلَ: صَلَاةٌ يَوْمٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ.

(وعبادته غيره لا يجزيه) ولا يجزيه صوم الولي عمن عليه صوم أو صلاة، وهو مروي عن عائشة، وبه قال مالك، وأحمد. وقال الشافعي في أصح القولين عنه: يجزيه، لما في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاضه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دينٌ أكنْت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «قد بين الله أحقُّ» وفي رواية: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صومٌ تدر أفاضه عنها؟ قال: «أرايت إن كان على أمك دينٌ فقصيته أكان يجزيء ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «صومي عن أمك». وفيهما عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام يوم صام عنه وليه».

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

قلنا: الاتفاق على صَرْفِ الأول عن ظاهره، فإنه لا يصح في الصلاة الدَّيْنِ إجماعاً. وقد أخرج النسائي عن ابن عباس - وهو راوي الحديث الأول في «سننه الكبرى» أنه قال: «لا يصومُ أَحَدُكُمْ عن أَحَدٍ، ولا يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولكن يُطْعَمُ عنه مكان كل يوم (مُدًّا) من حِنطة». وقَتَوَى الراوي على خلاف مَرْوِيَه بمنزلة رواية الناسخ.

وأخرج عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» عن ابن عمر أَنَّهُ قال: لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ عن أَحَدٍ، ولا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولكن إن كنت قاعلاً تَصَدَّقْتَ عنه، أو أَهَدَيْتَ. وأخرج الترمذي عن أَشْعَثِ بن سَوَّارٍ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وعليه صيام، «فَلْيُطْعَمْ عنه مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً». وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف، قوله وروى ابن ماجه بإسناد حسن، كما قاله القرطبي عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مات وعليه صَوْمٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عنه مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً».

وقال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وهذا يُؤَبِّدُ النسخ وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه أخيراً، ولأن الولي لا يصوم عنه حال الحياة، فكذا بعد الموت كالصلاة.

(وَيَلْزَمُ النَّفْلُ بِالشَّرْعِ) فَيَجِبُ قضاؤه إن أَفْسَدَهُ، وقال مالك: إن أَفْطَرَ بعذر كمرض أو شدة جوع أو إكراه أو سهو أو خطأ، فلا يجب قضاؤه، وإلا يجب. وقال الشافعي وأحمد لا يجب قضاؤه، ولم الخروج عن صومه بغير عذر، لما روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أم هانئ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصائمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ تَفْسِيهِ، إن شاء صام وإن شاء أفطر.

ولنا حديث عائشة في رواية النسائي والترمذي ومالك في «الموطأ» عن عائشة أنها قالت: «أَصْبَحْتُ أَتَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأُفْطِرُنَا عَلَيْهِ، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فَبَدَّرَنِي حَفْصَةُ - وكانت ابنة أبيها - فَسَأَلْتُهُ عن ذلك، فقال: «أَفْضِيَا يَوْمًا مَكَاتِهِ». وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ، ولأن صوم النَّفْلِ عَمَلٌ فيجب صيانته عن الإبطال لقوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} وصيانته عن الإبطال بالمُضِيِّ فِيهِ.

وإذا وجب المضي فيه وجب قضاؤه، (إلا في الأيام المَنَهِيَّةِ) عن صومها (: أي يَوْمِ الفِطْرِ، والأَضْحَى مع ثَلَاثٍ بعده): وهي أيامُ التَّشْرِيقِ، وقال أبو يوسف ومحمد: إن شَرَعَ في نفل فيها، ثم أفسده كما هو واجب عليه فعليه القضاء، لأن الشروع مُلْزِمٌ كالتُّدْوَرِ، ولأبي حنيفة أن صيام هذه الأيام مَنَهِيٌّ عنه، فلا يجب إتمامه بل يجب إفساده، ووجوب القضاء مَبْنِيٌّ على وجوب الإِتِمَامِ.

(وَصَحَّ النَّذْرُ) بالصوم (فِيهَا) أي في الأيام المنهية، لأن النَّذْرَ التَّرَامُ فلا يكون معصية، وإنما المعصية في الفِعْلِ (لِكِنْ أَفْطَرَ) احترازاً عن المعصية (وَقَصَى)

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

إسقاطاً لما أُوجِبَ على نَفْسِهِ.
(وَأِنْ صَامَ صَحَّ) لِأَنَّهُ أَدَّى مَا التَّرَمَّهُ. روى مسلم من حديث زياد بن جُبَيْر. قال:
جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إِنِّي تَدَّرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافِقَ يَوْمِ الْأَضْحَى أَوْ
الْفِطْرِ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ بِوَقَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُمْكِنُ قِضَاؤُهُ، فَيُخْرَجُ بِهِ عَنِ عَهْدَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

والحاصل أَنَّ تَدَّرَ الْأَيَّامَ الْمَذْكُورَةَ يَصِحُّ عِنْدَنَا فِي الْمَخْتَارِ، وَجَعَلَهُ زَيْدٌ لَعْوًا، وَبِهِ
قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ هَذَا نَذْرٌ
بِمَعْصِيَةٍ، لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صِيَامَيْنِ: صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَصِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ». وَفِي
لَفْظٍ لِهَمَّا: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ
الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». وَلَمَّا فِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ أَيَّامَ مِنْئِذَا صَائِحًا يَصِيحُ: أَنْ لَا يَصُومُوا هَذِهِ
الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ وَبِعَالَ». وَالْبِعَالُ: وَقَاعُ النَّسَاءِ.
وَفِي «سُنَنِ الدَّرَاقُطْنِيِّ» عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءِ الْخُرَّاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أُورِقَ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِنْئِذَا: إِلَّا إِنَّ
الذِّكَاةَ فِي الْخَلْقِ وَاللَّيْبَةَ، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهُقَ، وَأَيَّامَ مِنْئِذَا أَيَّامٌ أَكُلَ
وَشَرِبَ وَبِعَالَ. وَفِي «السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ» عَنِ عَائِشَةَ، عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«لَا تَدَّرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكِفَارَتُهُ كِفَارَةُ يَمِينٍ». وَفِي النَّسَائِيِّ عَنِ عَمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا يَقُولُ: «النَّذْرُ تَدْرَانِ، فَمَنْ كَانَ تَدَّرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ،
فِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَنْ كَانَ تَدَّرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، فَلَا وَفَاءَ لَهُ،
وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينُ».

وَلِنَا أَنَّ هَذَا تَدْرٌ بِصَوْمٍ مَشْرُوعٍ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ - وَهُوَ كَوْنُهُ
كَفًّا لِلنَّفْسِ، الَّتِي هِيَ عَدُوُّ اللَّهِ، عَنِ شَهْوَاتِهَا - لَا يَفْصَلُ بَيْنَ يَوْمٍ وَيَوْمٍ، فَكَانَ
مِنْ حَيْثُ حَقِيقَتُهُ حَسَنًا مَشْرُوعًا، وَالنَّذْرُ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ جَائِزٌ، وَمَا يُرْوَى مِنْ
النَّهْيِ فَإِنَّهَا هِيَ لِعَيْبِهِ، وَهُوَ تَرَكَ إِجَابَةَ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ النَّاسَ أَضْيَافُ اللَّهِ
تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَإِذَا كَانَ النَّهْيُ لغيرِهِ لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، فَيَجِبُ
الْفِطْرُ، لِئَلَّا يَصِيرَ مُعْرِضًا عَنِ ضِيَافَةِ الْكَرِيمِ، وَيَجِبُ الْقِضَاءُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ الْقَوِيمِ،
وَيُجْزِيهِ إِنْ صَامَ فِيهَا لِأَنَّهُ أَدَّاهُ كَمَا التَزَمَهُ، فَإِنَّ مَا وَجِبَ نَاقِصًا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّى
نَاقِصًا مَعَ ارْتِكَابِ الْحَرَمَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الْإِعْرَاضِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِنَذْرِ مَا مِنْ جَنْبِهِ وَاجِبٌ مَقْصُودٌ وَليْسَ بِوَاجِبٍ، فَهَذِهِ
ثَلَاثُ شُرُوطٍ لَا يَصِحُّ النَّذْرُ بِدُونِهَا إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، فَيَلْزَمُ بِالْعَتَقِ،
وَالِاعْتِكَافِ، وَبِنَذْرِ الْحَجِّ مَا شَاءَ، وَلَا يَلْزَمُ الْوُضُوءَ وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ بِالنَّذْرِ، وَلَا
عِيَادَةَ الْمَرِيضِ إِذْ لَيْسَ مِنْ جَنْبِهِ وَاجِبٌ، وَإِجَابَةُ الْعَبْدِ مَعْتَبَرٌ بِإِجَابَةِ الرَّبِّ، إِذْ
لَهُ الْإِتْبَاعُ لَا الْإِبْتِدَاعُ.

ثُمَّ إِنَّ كَانَ النَّذْرَ مُطْلَقًا وَقَبْلَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ}، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَدَّرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ تَدَّرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا
يَعْصِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوبِ الْإِيْفَاءِ بِهِ، وَبِهِ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ

بافتراضه. وكذا إذا كان مُعَلَّقًا بِشَرَطٍ يَرِيدُ كونه، ك: إِنْ شَقِيَ اللَّهُ مَرِيضِي
فَعَلِيَّ كَذَا، وَفَى بِهِ، وَبَشَرَطٍ لَا يَرِيدُ كَوْنَهُ، ك: إِنْ شَقِيَ اللَّهُ عَدُوِّي، وَوُجِدَ
الشَّرَطُ يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ
وَالْحَدِيثِ.

وَأَجَازَ مُحَمَّدٌ الْاِكْتِفَاءَ بِالْكَفَّارَةِ، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ الْمَنِيذُورَ، وَإِنْ شَاءَ أَتَى
بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ «النَّوَادِرُ»، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ آخِرًا، وَبِهَذَا
كَانَ يُقْتَى إِسْمَاعِيلُ الزَّاهِدُ، وَمَشَايخُ بُخَارِي، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْأُمَّةِ، وَوَجْهُهُ
مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»، وَلَوْ نَدَّرَ صَوْمًا فِي زَمَانِ شَدِيدِ الْحَرِّ،
وَعَجَزَ عَنْهُ، قَضَاهُ فِي زَمَانِ الْبَرْدِ
(وَيُفْطِرُ) الْمَتَنَفِلَ (بِعُدْرِ ضِيَاقَةٍ) أَوْ غَيْرَهَا (ثُمَّ يَفْضِي) لَا يَجُوزُ الْفِطْرَ لِمَتَطَوُّعٍ
يَلَا عُدْرَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَرَوَايَةٌ «الْمُنْتَقَى»: أَنَّهُ يُبَاحُ بِلَا عُدْرٍ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ
أَبِي يَوْسُفٍ لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ قَالَتْ: دَخَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» (فَقُلْنَا):
لَا، فَقَالَ: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَى يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا
حَيْسًا، فَقَالَ: «هَاتِيه»، وَفِي نَسْخَةٍ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتَ صَائِمًا» فَآكَلْ، زَادَ
النِّسَائِيُّ: «وَلَكِنْ أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ». وَصَحَّحَ عَبْدُ الْحَقِّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ. وَالْحَيْسُ:
تَمْرٌ يُخْلَطُ بِسَمْنٍ وَأَقِطٌ.

وَدَلِيلُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ
أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ. وَالصَّلَاةُ: الدَّعَاءُ كَمَا قَالَ هِشَامٌ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَدْ ثَبَتَ هَذَا عَنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ الْفِطْرَ جَائِزًا، كَانَ الْأَفْضَلُ الْفِطْرَ لِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ
الَّتِي هِيَ السَّنَةُ. انْتَهَى. وَفِيهِ بَحْثٌ لَا يَخْفَى، وَالضِّيَافَةُ عُدْرٌ فِي الْأَظْهَرِ لَمَّا رَوَى
أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَنَعَ
رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى بِطَعَامٍ تَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«تَكَلَّفَ أَخُوكَ وَصَنَعَ لَكَ طَعَامًا، وَدَعَاكَ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، كُلْ وَصُمْ يَوْمًا
مَكَانَهُ».

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: إِنْ الرَّجُلَ الَّذِي صَنَعَ: أَبُو سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ. وَقِيلَ: لَا يَكُونُ عُدْرًا، وَقِيلَ: عُدْرٌ قَبْلَ الزَّوَالِ، لِأَنَّ عُدْرَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي
عَدَمِ الْفِطْرِ عَقُوقٌ لِأَحَدِ أَبْوَابِهِ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ يَتَأَدَّى صَاحِبَ الضِّيَافَةِ
بِذَلِكَ يَفْطِرُ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(وَيُمْسِكُ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ) وَجُوباً وهو الصحيح، وقيل: تَدْبَأَ (مُسَافِرٌ قَدِمَ) سواء كان قدومه بعدما أفطر، أو قبله، بعد وقت النية، وأما إذا كان قبل الفطر في وقت النية فلزمه النية والصوم، لزوال المرخص في وقت النية، لكن لو أفطر لا كفارة عليه، لقيام شبهة المبيح (وحايض) أو نفساء (طهرت) نهاراً (وصبي بلع، وكافر أسلم) وإنما يمسك هؤلاء بقية يومهم قِصَاءً لِحَقِّ الْوَقْتِ بِالتَّشْبِيهِ (ولا يقضي هذان) أي الصبي والكافر، وإن كان البلوغ والإسلام في وقت النية ونوباً الصوم وأكلاً، لأن القضاء يستدعي سبق الوجوب ولا وجوب عليهما لعدم أهليتهما، وإنما يجب قضاء الصلاة إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في بعض وقتها، لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، وقد وجدت الأهلية فيه. والسبب في الصوم الجزء الأول من اليوم والأهلية مُنْعَدِمَةٌ عنده.

وكذا يمسك بقية يومه المريض إذا برأ، والمجنون إذا أفاق. وأما المُفْطِرُ خَطَأً أو عَمْدًا أو أفطر يوم الشك، ثم ظهر أنه من رمضان، فإنه يجب التَّشْبِيهُ اتفاقاً في هذه الصور، بخلاف الأمثلة المُتَقَدِّمَةِ فإنه قيل: يستحب، لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الحائض تطهر نهاراً: لأيحسن أن تأكل والناس صيام، وهو قول مالك والشافعي، لأن الصوم لا يلزمها أول النهار لا ظاهراً ولا باطناً، فلا يلزمها الإمساك في آخر النهار، وهذا لأن الإمساك يدل على حقيقة الصوم، فلا يخاطب به من لم يكن عليه خطاب الأصل، وقيل: يجب وهو الصحيح، لما ثبت من أمره صلى الله عليه وسلم بالإمساك فيمن أكل في يوم عاشوراء حين كان واجباً.

(ويتم مقيم سافر) ترجيحاً لجانب الإقامة ولوقوع الالتزام وحصول سبب الوجوب، (ولو أفطر لا كفارة عليه) لقيام شبهة المبيح. (وجنون كل الشهر يسقط) وجوبه، وفي نسخة: مسقط، وإغماء كل الشهر لا يسقط وجوبه، والقرق أن الجنون يمتد شهراً عادة، فيتحقق الحرج في وجوبه، والإغماء لا يمتد عادة، ولا حرج في وجوبه (لا البغض) بالحرج أي لا يسقط جنون بعض الشهر وجوب الصوم الشهر، سواء كان الجنون أصلياً بأن بلغ مجنوناً، أو عارضياً بأن بلغ مقيماً ثم جن لوجود سبب وجوب الشهر كله وهو شهود بعض الشهر، إذ لو كان السبب شهود جميع الشهر لوقع صوم رمضان في شوال.

وعن محمد بن المجنون الأصلي كالصبي، واختاره بعض المتأخرين. (وإن أغمي أياماً قِصَاءً) لأن الإغماء مَرَضٌ فيكون عذراً في التأخير لا في الإسقاط (إلا يوماً) الظاهر أنه (نواه) وإنما حملنا كلامه على هذا، لأن عبارة «الوقاية»: إلا يوماً حَدَّثَ الإغماء فيه، أو في ليلته وفي «بشرحها»: لأن الظاهر أنه نوى صوم ذلك اليوم، وهذا إذا لم يذكر أنه نوى أم لا، وأما إذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة، وإن علم أنه لم ينو فلا شك في عدمها.

فصل (في الاعتكاف)

الاعتكاف سنة مؤكدة، وقال «القدوري»: مستحب. والحق أنه ينقسم إلى واجب: وهو التدر، وإلى سنة مؤكدة: وهو العشر الأخير من رمضان، وإلى مستحب: وهو ما عدا ذلك. روى الجماعة إلا ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثم اعتكف أزواجه بعده.

{وَهُوَ} في اللغة: الإقامة على الشيء، وَحَبَسُ النفس عليه، ومنه قوله تعالى: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ}. وفي الشرع: (لَبْتُ صَائِمٍ) - يَفْتَحُ اللام وَيَسْكُون الموحدة - أَي مُكْتَهٍ (في مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ) وهو الذي له مؤَدَّن وإِمَامٌ، وَيُصَلِّي فيه الصلوات الخمس، أو بعضها بجماعة. وعن أبي حنيفة: لا بد أن يُصَلَّى فيه الصلوات الخمس بجماعة، وهو قول أحمد. وعن أبي يوسف ومحمد: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وهو قول مالك والشافعي لإطلاق قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}. ولأبي حنيفة قول عَلِيِّ: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة». رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في «مُصَنَّفَيْهِمَا». وقول ابن عباس: «إِنَّ أَبْعَضَ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْبِدْعُ، وَإِنَّ مِنَ الْبِدْعِ الْاِعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الدُّورِ». رواه البيهقي في «سننه». وروى الطبراني في «معجمه» عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، أَنَّ حَذِيفَةَ قَالَ لابن مسعود: «أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأَتْ، أَوْ حَفِظُوا وَنَسِيَتْ، قَالَ: أَمَا أَتَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ». انتهى. وأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام، ثم ما كان في مسجده عليه الصلاة والسلام، ثم ما كان في المسجد الأقصى، ثم ما كان أهله أكثر من الجوامع.

(بِنَيْتِهِ) أَي يَقْصِدُ اِلْتِكَافًا، فَإِنَّهَا اِلْمُمَيِّزَةُ بَيْنَ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ، فَالصَّوْمُ شَرْطٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ، لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَدَّرْتُ أَنْ اِعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْفٍ يَنْدُرُكَ». وفي «سنن الدَّارِقُطَنِيِّ» عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَدَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «أَوْفٍ يَنْدُرُكَ»، فَاعْتَكَفَ عَمْرٌ لَيْلَةً.

ولنا ما روى أبو داود من حديث عائشة أنها قالت: مَصَّتِ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُوذَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ - أَي مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ -، وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. وأيضاً لم يُرَوَّ أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صيام، والمواظبة من أدلة الوجوب.

فإن قيل في «الصححين» أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الأول من شوال، أحيب بأنه ليس فيه دلالة على أنه كان صائماً أو مفطراً، وأما حديث اعتكاف عمر، فرواه أبو داود والنسائي والدارقطني بلفظ: أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً، أَوْ يَوْمًا، عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ». ولفظ النسائي والدارقطني: فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُومَ. وروى الدَّارِقُطَنِيُّ والبيهقي عن سُؤَيْدِ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «لا اعتكاف إلا بالصوم». وقد روي عن عطاء موقوفاً، وروي عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» عن عائشة وابن عباس: «مَنْ اعتكفَ فعليه الصَّوْمُ». وروي البيهقي من قول ابن عمر: «المُعْتَكِفُ يَصُومُ». وأمَّا ما رواه الحاكم وصححه عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ عَلَى نَفْسِهِ»، فَمُعَارِضٌ بِمَا قَدَّمَاهُ، فَيُجْعَلُ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ - فِي قَوْلِهِ - إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ - للاعتكاف، فيكون دليل اشتراط الصوم في الاعتكاف المنذور دون النفل، هذا والجمع بين قوله: ليلة أو يوماً: أن المراد الليلة مع يومها أو اليوم مع ليلته.

تَمَّ اعْلَمَ أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْعِتْكَافِ الْوَاجِبِ رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَلِصِحَّةِ التَّطَوُّعِ فِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَأَمَّا فِي رَوَايَةِ «الْأَصْلِ» وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ الثَّلَاثَةِ: فَلَيْسَ يَشْرَطُ، لِأَنَّ مَبْنَى النِّفْلِ عَلَى الْمَسَاهَلَةِ، ثُمَّ اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ مَلَامَةِ بَعْضِ أَهْلِ بَلَدٍ لَمْ يَأْتُوا بِهِ إِذَا أَتَى بِهِ بَعْضٌ مِنْهُمْ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ مَا رَوَى ابْنُ يَاجِجٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. وَمَا رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَتَاهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطَلَّبُ أَمَامَكَ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ. وَعَنْ هَذَا ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وقد وردَ في الصحيح: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالتَّمِسُّوْهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ اعْلَمَ.

وفي «المحيط»: قال أبو حنيفة: ليلة القدر في رمضان تتقدّم وتتأخّر، وقال أبو يوسف ومحمد: هي ليلة متعينة في النصف الأخير من رمضان، فلو قال لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، فإن كان عامياً تطلق ليلة السابع والعشرين من رمضان من تلك السنة، لأن العوام يعرفونها ليلة القدر، وإن كان فقيهاً يعرف الخلاف: فإن حلف قبل رمضان تطلق بمضيّه - أي عندهم جميعاً -، وإن حلف في النصف الأخير لا تطلق عندهما حتى يجيء وقت حلفه من النصف الأخير من رمضان القابل، ولا تطلق عند أبي حنيفة حتى يمضي رمضان القابل، وعليه الفتوى. انتهى.

لهما ما روى أبو داود من حديث ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «اطلبوها ليلة سبع عشرين من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ثم سكت». ولأبي حنيفة ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنا أسمّع - عن ليلة القدر، قال: «هي في كل رمضان».

(وأقله يوم) في الواجب، وفي النفل - على رواية الحسن - وشترط أبو يوسف

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

أَكْثَرُ النَّهَارِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ رَوَايَةِ «الْأَصْلُ»، وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: فَأَقْلُهُ سَاعَةٌ وَلَوْ مِنَ اللَّيْلِ، وَبِهِ يُفْتَى، لِأَنَّهُ مُتَّبَعٌ فَكَانَ تَقْدِيرُ زَمَانِهِ إِلَيْهِ، وَالسَّاعَةُ: فِي عَزْفِ الْفُقَهَاءِ جُزْءٌ مِنَ الزَّمَانِ، لَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَمَا يَقُولُهُ الْمُنْجَمُونَ.

(فَيَقْضِي مَنْ قَطَعَهُ) أَيِ الْعِتْكَافِ (فِيهِ) أَيِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (وَلَا يَخْرُجُ) الْمُعْتَكِفُ (مِنْهُ) أَيِ مِنَ الْمَسْجِدِ (إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) - وَهِيَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ - وَلَا يَمُكْتُ فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ قَرَاغِهِ مِنْ طُهُورِهِ، لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِهَا، لَمَّا فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عِتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. (أَوْ الْجُمُعَةِ) لِأَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ الْحَوَائِجِ (بَعْدَ الرَّوَالِ) لِأَنَّ الْخُطَابَ بِالْوَجُوبِ يَتَوَجَّهُ حِينَئِذٍ، وَهَذَا لِمَنْ قَرَّبَ مَنْزِلُهُ وَكَانَ بِحَيْثُ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَصَلَى السُّنَّةَ لَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ.

(وَمَنْ بَعْدَ مَنْزِلِهِ فَوَقْتًا) أَيِ فَيَخْرُجُ وَفَنَاءً (يُذْرِكُهَا، وَيُصَلِّي السُّنَنَ) أَرْبَعًا قَبْلَهَا. (وَلَا يَفْسُدُ) عِتْكَافُهُ (بِمُكْتَبِهِ فِي الْجَامِعِ أَكْثَرَ مِنْهُ) أَيِ مِمَّا ذَكَرَ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ عِتْكَافٍ، إِلَّا أَنَّهُ التَّرِيمُ الْعِتْكَافَ فِي مَسْجِدٍ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ عِتْكَافِهِ فِي غَيْرِهِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَالْخُرُوجُ لِلْجُمُعَةِ فِيهِ خِلَافُ مَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ، فَلَهُمَا أَنَّ الْخُرُوجَ ضِدُّ اللَّبِثِ فَيُفْسِدُهُ إِلَّا فِيمَا تُحَقِّقُ الضَّرُورَةَ فِيهِ، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَامِعِ فَلَا ضَرُورَةَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ. وَلِنَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ فَصَارَ مُسْتَثْنَى عَنْ تَذْرِيهِ كَالْخُرُوجِ لِلْحَاجَةِ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّهَا حَاجَةٌ دِينِيَّةٌ. وَقَوْلُهُمَا يُمْكِنُهُ الْعِتْكَافَ فِي الْجَامِعِ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْعِتْكَافَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ مَشْرُوعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوا هَيْبَتَهُ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} ، وَإِذَا صَحَّ الشَّرُوعُ وَقَدْ مَسَّتِ الضَّرُورَةُ أَطْلِقَ لَهُ الْخُرُوجَ، وَلَوْ أَقَامَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَفْسُدُ عِتْكَافُهُ، لِأَنَّ الْمُفْسِدَ لَهُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا الْمَكْتَبَ فِيهِ.

(وَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ) عِتْكَافُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ لَوْجُودِ الْمُتَأَفِي، وَقَالَا: لَا يَفْسُدُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، لِأَنَّ فِي الْقَلِيلِ ضَرُورَةً، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْكَثِيرِ، وَفِيهِ أَنْ لَا ضَرُورَةَ فِي مَطْلُوقِ الْقَلِيلِ فَتأملُ فِي صِحَّةِ التَّعْلِيلِ. وَلَوْ خَرَجَ لِإِنجَاءِ غَرِيقٍ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ لِأَدَاءِ شَهَادَةٍ، أَوْ لِتَغْيِيرِ عَامٍ، أَوْ لِجَنَازَةٍ، أَوْ لِعِبَادَةِ فَسَدَ عِتْكَافُهُ فَيَقْضِيهِ. وَلَوْ خَرَجَ لِإِهْدَامِ الْمَسْجِدِ، أَوْ تَفَرُّقِ أَهْلِهِ بِحَيْثُ بَطَلَتِ الْجَمَاعَةُ عَنْهُ، أَوْ لِإِخْرَاجِ ظَالِمٍ لَهُ كَرَهًا أَوْ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ مِنَ الْمَكَابِرِينَ لَا يَفْسُدُ، فَيَصِحُّ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ.

(وَيَأْكُلُ) الْمُعْتَكِفُ (وَيَشْرَبُ وَيَتَأَمُّ) - لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَاوَى إِلَّا الْمَسْجِدَ، أَيِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ قِضَاءَ هَذِهِ الْحَاجَاتِ فِيهِ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْخُرُوجِ.

(وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِيهِ) أَيِ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ (بِلَا إِخْصَارِ مَبِيعٍ فِيهِ) لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مُحَرَّرٌ عَنْ حَقُوقِ الْعِبَادَةِ. وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: «هَذَا فِيمَا لَا بَدَّ مِنْهُ،

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

وَأَمَّا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ لِلتَّجَارَةِ فَيُكْرَهُ، لِأَنَّ الْمُعْتَكِفَ مُنْقَطِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَشْتَغَلُ بِالدُّنْيَا.

(لَا عَيْزُهُ) أَي لَا يَفْعَلُ غَيْرَ الْمُعْتَكِفِ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا لَهُ: «لَا أَرِيحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا رَدَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ». وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَنَا، صَبِيَّاتِكُمْ، وَمَخَانِيئِكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُبُوفِكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَّرُوهَا فِي الْجُمُعِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ». وَيُكْرَهُ اسْتِنْرَاقُ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ الْعِتْكَافَ سَاعَةً. (وَلَا يَصْمُتُ) أَي لَا يَدُومُ عَلَى الصَّمْتِ تَعَبُّدًا بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَرِيعَتِنَا بَلْ فِي شَرِيعَةٍ غَيْرِنَا كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَقُولِي إِنِّي تَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا}، وَلَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُنْتَمِ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صِمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَأَسْنَدَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ صَوْمِ الْوَصَالِ، وَعَنِ صَوْمِ الصَّمْتِ.

فِيلَازِمُ لِقِوَاةِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَتَدْرِيسِهِ، وَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَخْبَارِ الصَّالِحِينَ، وَكِتَابَةِ أَصُولِ الدِّينِ. (وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ) لِأَنَّهُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، فَلَا يَخْلِطُهَا بِغَيْرِهَا، وَإِلِطَاقُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمْ.

(وَيُبْطِلُهُ الْوَطْئُ) سِوَا أَنْزَلٍ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}. (وَلَوْ لَيْلًا) لِأَنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ الْعِتْكَافِ كَالنَّهَارِ، (أَوْ نَاسِيًا) لِأَنَّ حَالَةَ الْعِتْكَافِ مُذَكَّرَةٌ كَالصَّلَاةِ فَلَا يُعْذَرُ الْمُعْتَكِفُ بِالنَّسْيَانِ، بِخِلَافِ حَالَةِ الصَّوْمِ، عَلَى أَنَّ الْوَطْئَ فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ، وَكَذَا الْخُرُوجُ وَالتَّوَقُّفُ عَنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَفْسِدُهُ وَطْئُ النَّاسِي، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَصْحَابِنَا.

(وَوَطْئُهُ فِي غَيْرِ فَرْجٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمَسُ إِِنْ أَنْزَلَ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَعَ الْإِنْزَالِ فِي مَعْنَى الْجَمَاعِ (وَالْأَيُّ) وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ (فَلَا)، يَبْطُلُ عِتْكَافُهُ لِانْعِدَامِ مَعْنَى الْجَمَاعِ، وَهُوَ أَظْهَرُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبْطَلُهُ مَالِكٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ. وَلِنَا عِتْبَارُهُ بِالصَّوْمِ، وَمَجَازُ الْآيَةِ - وَهُوَ الْجَمَاعُ - مَرَادُ قَبْطَلٍ أَنْ تَكُونَ الْحَقِيقَةُ مُرَادَةً. (وَإِنْ حَرَّمَ) كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْوَطْئِ، وَالْوَطْئُ مَحْظُورٌ الْعِتْكَافِ فَيَحْرُمُ دَوَاعِيَهُ، كَمَا فِي الظَّهَارِ وَالْأَسْتِثْرَاءِ وَالْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرُمُ دَوَاعِي الْوَطْئِ فِي الصَّوْمِ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ وَجُودُهُ، فَيُؤَدِّي مَنَعَهَا فِيهِ إِلَى الْحَرَجِ، وَأَمَّا الْإِنْزَالُ مِنْ إِدَامَةِ تَطَرُّفٍ أَوْ فِكْرٍ فَلَمْ يُفْسِدْ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ،

وقال مالك: تُبطلُهُ لَأَن الإِنزَال لِشَهْوَةِ الفِكْرِ كَالوِقَاع. وَلِنَا أَن الإِنزَال مِنْهُمَا
بِمَنْزِلَةِ الإِنزَال فِي الإِحْتِلَام.

(وَالْمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي بَيْتِهَا) أَي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَعَدَّتْهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، حَتَّى لَوْ لَمْ
يَكُن فِي بَيْتِهَا مَوْضِعٌ مُعَدٌّ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَانَ، وَاعْتَكَفَتْ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِهِ مِنْ بَيْتِهَا، لَا
اعْتِكَافَ لَهَا. وَلَوْ اعْتَكَفَتْ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ جَازٍ، وَلَكِنَّ مَسْجِدَ بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ
مَسْجِدٍ خَيْرِهَا، وَمَسْجِدُ خَيْرِهَا أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ غَيْرِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ
وَإِشَافِعِي فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ: لَا يَجُوزُ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا،
وَالْحَقُّوْهَا بِالرِّجَالِ لِأَطْلَاقِ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».
وَلِنَا أَنَّ مَسْجِدَ بَيْتِهَا أَضْوَنُ لَهَا وَأَحْرَزُ لِفَضِيلَةِ الصَّلَاةِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي صَحْنِ دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي
صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ»، فَإِذَا أُعْطِيَ لِبَيْتِهَا حُكْمَ الْمَسْجِدِ
فِي حَقِّ الصَّلَاةِ، فَكَذَا فِي حَقِّ الْعِتِكَافِ بِمَكَانِ الصَّلَاةِ.
(وَلَوْ تَدَّرَ اعْتِكَافَ أَيَّامَ لَزِمَهُ) اعْتِكَافُهَا (بِلَيَالِيهَا)، وَكَذَا إِذَا تَدَّرَ اعْتِكَافَ لَيَالِي،
لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِأَيَّامِهَا، لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ يَدْخُلُ فِيهِ لَيَالِيهَا، كَمَا أَنَّ ذِكْرَ
الْليَالِي يَدْخُلُ فِيهِ أَيَّامُهَا، قَالَ تَعَالَى: {ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا}، وَقَالَ: {ثَلَاثَ لَيَالٍ
سَوِيًّا} وَالْقَضِيَّةُ وَاحِدَةٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ اللَّيَالِيَّ، لِأَنَّ اسْمَ الْأَيَّامِ
لَا يَتَنَاوَلُ اللَّيَالِيَّ، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ اللَّيَالِيَّ الْمُتَخَلِّلَةَ فِي تَدَّرِ الشَّهْرِ لِلضَّرُورَةِ، فَيُقَدَّرُ
بِقَدْرِهَا.

(وَلَاءٌ) أَي مُتَتَابِعَةٌ (وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ) الْوِلَاءُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ،
وَأُطْلِقَهُ الشَّافِعِيُّ عِنْدَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهَا قَالَ
زُفَرٌ. وَلَوْ تَدَّرَ صَوْمِ أَيَّامٍ لَا يَلْتَزِمُهُ وِلَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ وَالْعَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ اللَّيَالِيَّ
قَابِلَةٌ لِلْاعْتِكَافِ غَيْرِ قَابِلَةٌ لِلصَّوْمِ، فَيَلْزِمُ الْعِتِكَافَ عَلَى التَّتَابُعِ حَتَّى يُنْصَّ عَلَى
التَّفْرِيقِ، وَيَلْزِمُهُ الصَّوْمُ عَلَى التَّفْرِيقِ حَتَّى يُنْصَّ عَلَى التَّتَابُعِ.
(وَفِي يَوْمَيْنِ) أَي وَلِزِمِهِ فِي نَذْرِ اعْتِكَافِ يَوْمَيْنِ (يَوْمَانِ بِلَيْلَتَيْهِمَا، وَصَحَّ نَبِيُّ
التَّهَارِ خَاصَّةً) فِي الْمَسَالَتَيْنِ لِأَنَّهُ تَوَى حَقِيقَةً كَلَامِهِ، وَلَوْ تَدَّرَ اعْتِكَافُ شَهْرٍ،
وَقَالَ: أَرَدْتُ النَّهَارَ خَاصَّةً، لَا يُصَدَّقُ، لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِمُقَدَّرٍ يَشْمَلُ الْأَيَّامَ
وَاللَّيَالِيَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

كِتَابُ الْحَجِّ

يَفْتَحُ الْحَاءُ وَبِكْسَرٍ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْقَصْدُ إِلَى مُعْظَمٍ.
وَشَرْعًا: زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، بِفِعْلِ مَخْصُوصٍ وَسَبْبِ الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ يُضَافُ
إِلَيْهِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ
فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى، - يَعْنِي بِحَسَبِ عِلْمِهِ بِهِ - وَفِي
جِزْرِ الْوَزِيرِ بْنِ الْجِرَاحِ: عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ
قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ، وَحَجَّةً قَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةَ. انْتَهَى.

وأخرجه الدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «السُّنَنِ»، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ سِوَاءً. انْتَهَى. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ثَلَاثَ حَجَّجٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى وَفُودِ الْأَنْصَارِ بِمِنَى بَعْدَ الْحَجِّ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي تَفَيُّ الْحَجِّ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ حَجَّجًا لَا يُعْلَمُ عَدَدُهَا. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَانَ يَحْجُ كُلَّ سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، يَعْنِي إِلَّا أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ، فَكَانَتْ حُجَّةَ الْفَرِيضَةِ بَعْدَمَا هَاجَرَ سَنَةَ عَشْرٍ. وَحَجَّ أَبُو بَكْرٍ فِي السَّنَةِ الَّتِي قَبْلَهَا سَنَةَ تِسْعٍ، وَفِيهَا فُرِضَ الْحَجُّ، وَأَمَّا سَنَةٌ ثَمَانٍ - وَهِيَ عَامُ الْفَتْحِ - فِي رَمَضَانَ فَحَجَّ بِالنَّاسِ فِيهَا عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ. وَهُوَ الَّذِي وَلَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيرًا بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

(فُرِضَ) فَرَضِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ. أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَكَلِمَةٌ: «عَلَى» لِلإِجَابِ، وَقَدْ نَزَلَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَلَيْسَ فِي: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ النَّازِلُ فِي سَنَةِ سِتِّ دَلَالَةٌ عَلَى الإِجَابِ مِنْ غَيْرِ شُرُوعٍ. وَقِيلَ: فُرِضَ الْحَجُّ سَنَةَ سِتِّ أَيْضًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ وَرَدَتْ مِنْهَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا حَدِيثٌ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى حَمْسٍ...» الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا: «حُجُّوا، فَإِنَّ الْحَجَّ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَمِنْهَا: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ فَلَيْمَتْهُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

(عَلَى كُلِّ حُرٍّ) حَرَجَ بِهِ الْعَبْدُ وَإِنْ أَدَّى لَهُ مَوْلَاهُ (مُسْلِمًا) حَرَجَ بِهِ الْكَافِرَ (مُكَلَّفًا) خَرَجَ بِهِ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْمِرَادُ بِالْأَعْرَابِيِّ: الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يُسْلِمِ، فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا يَحْجُّونَ فَنَفَى إِجْرَاءُ ذَلِكَ الْحَجَّ عَنْ الْوَاجِبِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَّامِ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ يُقْبَلُ الْإِسْلَامَ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالْهَجْرَةِ، ثُمَّ تُسِيخُ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ». هَذَا، وَالْحِنْثُ: الْإِثْمُ، وَلَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ: أَي لَمْ يَبْلُغُوهُ فَيَكْتَبُ عَلَيْهِمْ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَّاسِيْلِهِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْرًا عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْرًا عَنْهُ، فَإِنْ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْفَظُوا عَنِّي، وَلَا تَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ... إِلَى آخِرِهِ. وَانْعَقَدَ عَلَى شَرْطِ الْحَرِيَةِ الْإِجْمَاعُ.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

(صَحِيح) خرج به المريض، والمُفْعَد، والمَفْلُوج، والزَّيْمَن الذي لا يستطيع الثبوت على الرَّاحلة، ومقطوع الرجلين عند أبي حنيفة في المشهور عنه، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد، لأنَّ الاستطاعة معدومة عند عدم الصحة، فلا يجب عليهم الإحجاج إذا مَلَكَوا الزاد والرَّاحلة، ولا الإيضاء به في المرض، إذا لم يَسْبِقْهُمُ الْوَجُوبُ، لأنه بدل الحج بالبدن، وإذا لم يجب المُبَدَّل لا يجب البَدَل. وفي ظاهر الرواية عنهما: يجب الحج على هؤلاء إذا مَلَكَوا الزاد، والرَّاحلة، ومؤنة مَنْ يرفعهم ويضعهم ويفودهم إلى المناسك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله. ويلزمهم الإيضاء به إن لم يحجوا بأنفسهم، ولو حجوا عنهم وهم آيسون من الأداء بالبدن ثمَّ صَحَّوا، وجب عليهم الأداء بأنفسهم، وظهرت نغية الأول لأنه خَلَفَ ضروري، فيسقط اعتباره بالقدرة على الأصل. فلهما حديث الجَنَعِيَّة: إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفْتَرَى أَنْ أَحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ قَقَصَيْتَ عَنْهُ أَكَانَ يَجْزِي عَنْهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

وله قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}، قيل: الإيجاب به، والعجز لازم مع هذه الأمور، والاستطاعة بالبدن هي الأصل، وملاءمة القائد والخادم وحصول المقصود له من الرفقة غير معلوم، والعجز ثابت للحال فلا يثبت الوجوب بالشك، إلا أنَّ هذا قد يُدْفَعُ بأن هذه العبادة تجزىء فيها النيابة عند العجز لا مطلقاً، تَوَسُّطاً بين المالية المحضة والبدنية المحضة لتوسطها بينهما، والوجوب دائر مع فائدته فيثبت عند قدرة المال، ليظهر أثره في الإحجاج والإيضاء.

وفي «التجنيس» لصاحب «الهداية»: وجب عليه الحج، فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فمات في الطريق، لا يجب عليه الإيضاء بالحج، لأنه لم يُؤَخَّرْ بعد الإيجاب. وفي «الغاية»: المحبوس والخائف من السلطان كالمرضى لوجود المانع. انتهى. وكذا حُكْمُ السُّلْطَانِ إِذَا خِيفَ عَلَى مَلِكِهِ أَوْ مَلِكِ غَيْرِهِ (بصير)، فلا يفترض على الأعمى - الفاقِد مَنْ يَقُودُهُ - أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا أَنْ يَحُجَّ غَيْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وقال: عليه أَنْ يَحُجَّ غَيْرَهُ، وَلَا عَلَى الْأَعْمَى الْوَاحِدَ مَنْ يَقُودُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَنْهُمَا رَوَايَتَانِ: الْوَجُوبُ وَعَدْمُهُ، وَالْفَرْقُ لِهَمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ عَلَى رَوَايَةِ عَدَمِ وَجُوبِ الْحَجِّ أَنْ وَجُودَ الْقَائِدِ إِلَى الْجُمُعَةِ غَالِبٌ وَإِلَى الْحَجِّ نَادِرٌ. (لَهُ زَادٌ) أَي نَفَقَةٌ مَتَوَسِّطَةٌ ذَاهِبًا وَآيِبًا، (وَرَاِحِلَةٌ) وَهُوَ شَيْءٌ مَحْمَلٌ لَدَى رِفَاقِيَّةٍ وَضَعِيفٍ بَنِيَّةٍ، أَوْ رَأْسُ زَامِلَةٍ لَدَى قُوَّةٍ وَجَلْدٍ، لَا عُقْبَةَ، لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّفَرِ حِينَئِذٍ، وَهَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَإِنَّمَا هُمْ فَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْوَجُوبِ عَلَيْهِمُ الرَّاحِلَةُ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِي حَقِّهِمْ، فَاشْبَهَ السَّيْعِيُّ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَالْفَقِيرُ الْآفَاقِيُّ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَيْقَاتٍ فَهُوَ كَالْمَكِّيِّ وَالْمُعْتَمِدُ أَنْ يَشْتَرِطَ الزَادَ فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ إِنْ قَدَّرَ عَلَى الْمَشْيِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْآفَاقِيِّ. رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» - وَقَالَ: عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ - عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزاد والرَّاحلة».

وقال مالك: مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْمَشْيَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ رَاحِلَةٍ لَزِمَهُ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

الزاد، وَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْمَشْيَ وَالْمَسْأَلَةَ لَزِمَهُ الْحَجُّ وَإِنْ عَدِمَ الزَّادَ فِي الْحَجِّ،
وَفِي مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ الصَّنْعَةُ.

(فَصْلًا) - بَصَمَ الصَّادَ - أَي زَادَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ (عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ) مِنْ مَسْكَنِهِ،
وَخَادِمِهِ، وَفَرَسِهِ، وَسِلَاحِهِ، وَثِيَابِهِ، وَأَثَانِهِ، وَأَلَاتِ جِرْقَتِهِ، وَعَبِيدِ خِدْمَتِهِ وَمَرَمَّةَ
مَسْكَنِهِ، وَقَضَاءَ دِينِهِ، وَأَصْدِيقَةَ نِسَائِهِ وَلَوْ مُؤَجَّلَةً. وَقِيلَ: لَا تَشْتَرِطُ، كَذَا فِي
«السَّراجِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ (فِي الْمَوْجَلَةِ) دُونَ الْمَعْجَلَةِ.
(وَعَنْ تَفَقُّهِ عِيَالِهِ) أَي مِنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ الصَّغَارِ وَالْبَنَاتِ
الْبَالِغَةِ، وَالْخِدْمِ لِأَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ لَقَفْرَهُ مَقْدَمٌ، عَلَى حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِعِنَانِهِ (إِلَى
جَيْنِ عَوْدِهِ) أَي رَجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ.
(مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ) وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ بَلَدِهِ - وَإِنْ كَانَ مُخِيفًا فِي غَيْرِهِ - بَغْلِبَةِ
السَّلَامَةِ فِيهِ، بَرًّا كَانَ الطَّرِيقُ أَوْ بَحْرًا عَلَى الْمَفْتِي بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي اللَّيْثِ،
لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْغَالِبِ، وَقَدْ سُئِلَ الْكَرْخِيُّ عَمَّنْ لَا يَخُجُّ حَوْفًا مِنَ الْقِرَامِطَةِ فِي
الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: مَا سَلِمْتَ الْبَادِيَةَ مِنَ الْآفَاتِ، أَي لَا تَخْلُو عَنْهَا كِفْلَةَ الْمَاءِ، وَشِدَّةَ
الْحَرِّ، وَهَيْجَانَ السَّيْمُومِ، وَكَثْرَةَ السَّرِقَةِ وَالْعَلَاءِ. وَمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي مِنْ
سُقُوطِ الْحَجِّ عَنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، وَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْكَافِيِّ: لَا أَقُولُ الْحَجَّ فَرِيضَةً فِي
زَمَانِنَا، قَالَهُ سَنَةٌ سِتٌّ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، وَقَوْلِ الثَّلْجِيِّ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ
خُرَّاسَانَ حَجٌّ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً، كَانَ وَقْتُ غَلْبَةِ النَّهْبِ وَالْخَوْفِ فِي الطَّرِيقِ.
هَذَا، وَذَكَرَ ابْنُ شَيْخِ جَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَمْنَ الطَّرِيقِ شَرَطُ الْوَجُوبِ، وَهَكَذَا
ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ، لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَتَأْتِي بِدُونِهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، فَصَارَ
كَالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ شَرَطُ الْأَدَاءِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لَمَّا قَسَّرَ الْإِسْتِطَاعَةَ لَمْ يَذْكَرْ أَمْنَ الطَّرِيقِ مِنْهَا.
وَتَمَرَّةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي وَجُوبِ الْإِيصَاءِ بِالْحَجِّ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَالطَّرِيقُ
غَيْرَ أَمِنٍ وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا، فَمَنْ جَعَلَ أَمْنَ الطَّرِيقِ شَرَطًا لِلأَدَاءِ أَوْجَبَ عَلَيْهِ
الْإِيصَاءَ، وَمَنْ جَعَلَهُ شَرَطًا لِلْوَجُوبِ لَمْ يَوْجِبْهُ.

(و) مَعَ (الرَّوْجِ) الْمَكْلَفِ (أَوْ الْمَجْرَمِ) وَهُوَ مَنْ حَزَمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا عَلَى التَّأْيِيدِ:
وَهُوَ رِضَاعًا أَوْ مِصَاهِرَةً، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا، لَا فَاسِقًا وَلَا مَجُوسِيًّا (لِلْمَرْأَةِ)
وَلَوْ عَجُوزًا.
وَهَلْ ذَلِكَ شَرَطٌ لِلْوَجُوبِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ لِلأَدَاءِ؟ فِيهِ مَا مَرَّ فِي أَمْنِ الطَّرِيقِ
مِنَ الْخِلَافِ، وَتَمَرَّتُهُ تَظْهَرُ فِي وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ إِذَا أَدْرَكَهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ لَهَا
مَحْرَمٌ وَلَا زَوْجٌ، وَفِي وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَحْرَمِ وَرَاحِلَتِهِ عَلَيْهِ إِذَا أَبَى أَنْ يَخُجَّ مَعَهَا إِلَّا
بِهِمَا، وَفِي وَجُوبِ التَّزْوِجِ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّوْجَ
وَالْمَحْرَمَ شَرَطُ أَدَاءِ قَالَ: يُؤْجِبُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ شَرَطُ وَجُوبِ، لَمْ يَقُلْ
بُؤْجُوبِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ عِنْدَ تَأْهِبِ أَهْلِ بَلَدِهِ، إِذْ بِهِ يَصِيرُ قَادِرًا عَلَى
الْحَجِّ، فَلَوْ مَلَكَ مَا لَمْ يَلْزَمْهُ وَأَنْفَقَهُ حَيْثُ شَاءَ، جَازٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لِأَنَّهُ لَا
يَلْزَمُهُ التَّأْهِبُ فِي الْحَالِ.

(إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ سَعْرًا) وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا، وَبُيُوحٍ فِيهَا دُونَهَا.

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

ومذهب مالك: إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج، لأنه سفر مفروض كالهجرة. ومذهب الشافعي إذا وجدت نسوة ثقات فعليها أن تحج معهن.

ولنا ما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تُسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم. وفي لفظ: «مسيرة ثلاث ليال». وفي لفظ: «مسيرة ثلاثة أيام». وما رواه الدارقطني في «سنيته»، والبخاري في «مسنده»، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحج المرأة إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا نبي الله إني اكتنبت في غزوة كذا، وامراتي حاجة، قال: «ارجع وحج معها». وفي «سني الدارقطني» من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها». وفي رواية لمسلم وأبي داود: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو محرم منها».

وروي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف كراهة خروجها مسيرة يوم بلا محرم، لما في الصحيحين عن سعد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي رحم محرم عليها». (وفي لفظ لمسلم: «مسيرة ليلة»، وفي آخر له: «يوم»). وفي لفظ أبي داود: «بريداً»، وهو عن ابن جبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وللطبراني في «معجمه»: ثلاثة أميال، فقيل له: إن الناس يقولون: ثلاثة أيام، فقال: وهموا. قال المنذري: («في حواشيه»): ليس في هذه (الروايات) تباين، فإنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الأبيئة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد، فالיום الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاث أول الجمع وأقله، فكانه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم، فكيف بما زاد؟ انتهى.

ويُسْتَرَطُ في المرأة أيضاً أن لا تكون مُعْتَدَّةً، ثم إذا وجدت المرأة محرماً، ليس للزوج منعها من الحج الفرض، لأنَّ حَقَّ الزوج لا يظهر في الفرائض كالصلاة والصوم، وجوز مالك والشافعي أن يمنعها الزوج من الحج كالحج المنذور، لأن في خروجها تفويت حقه، وحَقُّ العبد مُقَدَّمٌ على حَقِّ الله تعالى بإذنه. ولنا ما قدمنا، وأمَّا المنذور فلأنَّ وجوبه بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا، فلا يظهر الوجوب في حقه، فكان تَفْلاً بالنسبة إليه.

(في العُمُر مرة) لما روى أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «لا بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع». ولقول أبي هريرة: حَطَبْنَا رسول الله صلى الله

شرح الوقاية الإسلامية

مكتبة مشكاة

عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا»، فقال رجل: أَكُلُّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حتى قالها ثلاثاً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «لو قلت: نعم لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قال: «دَرُونِي ما تَرَكْتُمْ، فإنما هلكَ مَنْ كانَ قبلكم بِكَثْرَةِ سؤالِهِمِ واختلافِهِمِ على أنبيائِهِمِ، فإذا أَمَرْتُكُمْ بِشيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذا تَهَيَّيْتُكُمْ عن شيءٍ فدَعُوهُ». رواه مسلم.

فقوله: «لو قُلْتُ: نعم لوجبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، يستلزم نفي وجوب التكرار من وجهين: لإفادة «لو» هنا امتناعاً «نعم»، فيلزمه ثبوت نقيضه وهو «لا»، والتصريح بنفي الاستطاعة أيضاً، ولِقَوْلِ ابنِ عباسٍ: خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فقام الأقرعُ بنُ حابسٍ فقال: في كل عامٍ يا رسولَ الله؟ قال: «لو قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ ولم تستطيعوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الحجُّ مرةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ». رواه أحمد في «مُسْنَدِهِ»، والدَّارُ قُطَيْبِيُّ في «سُنَنِهِ». ولأن سببه البيئ، وإنه لا يتعدد، فلا يتكرر الوجوب، فاندفع قولُ الشافعية: أَنَّ الْحَجَّ قَرْضٌ كفاية في كل سنة.
